دار الكتب المصرية ٣٣

كنز الراغبين

في فقه مذهب الشافعي

١

كتاب شرح المنهاج في علم الفقه للشيخ

الإمام العالم العلامة قدوة علماء الإسلام

بقية المجتهدين وخاتمة المحققين الشيخ

جلال الدين أبو الفضل محمد

ابن أحمد المحلي نور الله تعالى

ضريحه ونفعنا

وبعلومه

آمين

٢٦٧٦
٤٤٢٠٥٦ عمومي
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ٥ رب يسر يا كريم ٥ ٥ ٥ وبه نستعين ٥ ٥ ٥ ٥

الحمد لله على انعامه والصلاة على سيدنا محمد واله واصحابه ، هذا ما دعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح حل الفاظه ، وتبيين مراده ، وتتميم مفاده ، على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل ، حاو للدليل والتعليل ، والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اى افتتح الحمد لله اى من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثنا على الله بمضمونها من انه مالك لجميع الحمد من الخلق او مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك البر بالفتح اى المحسن الجواد بالتخفيف اى الكثير الجود اى العطا الذي جلت اى عظمت نعمه جمع نعمة بمعنى انعام عن الاحصا اى الضبط بالاعداد اى بجميعها وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها المان اى المنعم باللطف اى بالاقدار على الطاعة والارشاد اى الهداية لها الهادي الى سبيل الرشاد اى الدال على طريقه وهو ضد الغي الموفق للتفقه في الدين اى المقدر على التفهم في الشريعة من لطف به اى اراد به الخير واختاره من العباد هذا ماخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين احمده ابلغ حمد اى انهاه واكمله اى اتمه وازكاه اى انماه واشمله اى اعمه اى اصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو ابلغ من جملة الاول وذلك اوقع في النفس من حيث تفصيله ،

١

وفي حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه اى نحمده لانه مستحق الحمد واشهد اى اعلم ان لا اله اى لا معبود بحق في الوجود الا الله الواجب الوجود الواحد اى الذي لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه الغفار اى الستار لذنوب من اراد من عباده المومنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل القهار بدل الغفار لان معنى القهر ماخوذ مما قبله اذ من شان الواحد في ملكه القهر واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه اى عنده والقصد بذلك الدعا اى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر الشهادة لحديث ابي داود والترمذي كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما اى القليلة البركة اما بعد اى بعد ما تقدم فان الاشتغال بالعلم المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير من افضل الطاعات لانها مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفي حديث حسنه الترمذي ،، فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ومن اولى ما انفقت فيه نفايس الاوقات وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه الخير المسمى بالانفاق ورشحه الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بالاعادة واضاف اليها صيغتها للجمع وكذا يقال هو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يبعد عطف اولى على من افضل للتنافي بينهما على هذا التقدير وقد اكثر اصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات في الفقه والعصبة هنا الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة واتقن مختصر المحرر للامام ابي القاسم امام الدين عبد الكريم الرافعي منسوب الى رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ٥

ضما

٢

فيما حلى رحمه الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات العزيزة في الدين من كراماته ما حكي ان شجرة اضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وهو اى المحرر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب اى ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات اى اصحابها ومن يفتح الغين جمع رغبة بسكونها وقد التزم مصنفه رحمه الله ان ينص في مسايل الخلاف على ما صححه معظم الاصحاب فيها ووفى بالتخفيف والتشديد بما التزمه حسبما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه عليه التصحيح في المواضع الاتية وهو اى ما التزمه من اهم او هو من اهم المطلوبات لطالب الفقه من الوقوف على الصحيح من الخلاف في مسايله لكن في حجمه اى المحرر كبر عن حفظ اكثر اهل العصر الراغبين في حفظ مختصر في الفقه الا بعض اهل العنايات منهم فلا يكبر اى يعظم عليهم حفظه فرايت من الراي في الامور المهمة اختصاره بان لا يفوت شيء من مقاصده في نحو نصف حجمه هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير ليسهل حفظه اى المختصر لكل من يرغب في حفظ مختصر مع ما اى مصحوبا ذلك المختصر بما اضمه اليه ان شاء الله تعالى في اثنايه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل من النفايس المستجادات اى المستحسنات منها التنبيه على قيود في بعض المسايل بان تذكر فيها هي من الاصل محذوفات اى متروكات اكتفا بذكرها في المبسوطات ومنها مواضع يسيرة نحو خمسين موضعا ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب الاتي ذكره فيها مصححا كما ستراها ان شاء الله تعالى في خلافها له نظرا للمدارك واضحات فذكر المختار فيها هو المراد فلو عبر به اولا كان حسنا ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا اى غير مالوف الاستعمال او موهما اى موقعا في الوهم اى الذهن خلاف الصواب اى الاتيان بدل ذلك باوضح واخصر منه بعبارات جليات اى ظاهرات في ادا المراد ودخل البا بعد لفظ الابدال على الماتي به موافقة للاستعمال العرفي وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اى اخذت الجيد بدل الردي ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسايل في جميع الحالات بخلاف المحرر فانه يبين نحو القولين والاظهر والوجهين وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر فحيث اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال للشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع الامام الشافعي رضي الله عنه كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب كان يحكي بعضهم في ،، المسئلة قولين او وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم باحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الخلاف او المخالف لها كما سيظهر في المسايل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب ممنوع وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون

هناك اي يقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وحيث اقول
الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي
بالعراق والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كما سنذكره وقت المغرب الى مغيب
الشفق الاحمر في القديم كما سياتي وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح
خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه
ومنها مسائل نفيسة اضمها اليه اي الى المختصر في مظانها ينبغي ان لا يخلى الكتاب اي المختصر
وما يضم اليه منها صرح بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهارا للعذر في زيادتها
فانها عارية عن التنكيت خلاف ما قبلها واقول في اولها قلت وفي آخرها والله اعلم لتتميز عن
مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه وقد يزاد عليه من غير تمييز كقوله
في فصل الخلا ولا يتكلم وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها
على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها كزيادة كثير في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا ان يكون
بجرحه دم كثيرا والشين الفاحش في عضو ظاهر وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما
في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته من كتب الحديث المعتمدة في نقله
لاعتنا اهله بلفظه بخلاف الفقها فانما يعتنون غالبا بمعناه وقد اقدم بعض مسائل
الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد
على فصل الفوات والاحصار وارجو ان تم هذا المختصر وقد تم ولله الحمد ان يكون في
معنى الشرح للمحرر فاني لا احذف اي اسقط منه شيئا من الاحكام اصلا ولا من الخلاف
ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط مع ما اي ان جميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما
اشرت اليه من النفائس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في هذا المختصر في جمع جزء
لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر من حيث الاختصار ومقصودي به التنبيه
على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي الحاق قيد او حرف في الكلام او شرط للمسئلة
ونحو ذلك مما يفيده واكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها ومنه ما ليس بضروري ولكنه
حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير
الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي في تمام
هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه
لا يرد من ساله واعتمد عليه واليه تفويضي واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده
واستند اليه ثم تدرج وقوع المطلوب برجا الاجابة فقال واساله النفع به اي بالمختصر
في الاخرة لي بتاليفه ولسائر المسلمين اي باقيهم بان يلهمهم الاعتنا به بعضهم بالاشتغال
به كتابة وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف او نقل الى نحو
البلاد وغير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه ايضا لانه متسبب فيه ورضوانه عني وعن
احبائي بالتشديد والمهموز حبيب اي من احبهم وعن جميع المؤمنين من عطف العام على
بعض افراده تكريرا به الدعا لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله

كتاب الطهارة

هي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الاتية مع ما يتعلق بها وبدا ببيان

الما الذي هو الاصل في الة الطهارة فقال قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا اي مطهرا
ويعبر عنه بالمطلق يشترط لرفع الحدث والنجس الذي هو الاصل في الطهارة ما مطلق وهو
ما يقع عليه اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع كما البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كما
الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا الخ ولا النجس لقوله صلى الله
عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما متفق عليه والذنوب بفتح المعجمة
الدلو والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مايع غيره ما وجب
غسل البول به ولا التيمم عنه فقط ويشترط الما المطلق ايضا في غسل المستحاضة والغسل
المسنون والوضو المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة
فيهما فالمتغير بمستغنى عنه مخالط طاهر كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما لكثرته غير طهور
كما انه غير مطلق اذ ما صدق الطهور والمطلق واحد ولا يضر في الطهارة تغير لا يمنع
الاسم لقلته ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره كبريت وزرنيخ لتعذر
صون الما عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به في الصورة التغير
الكثير بمستغنى عنه وكذا لا يضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن مطيبين او لا او بتراب
طرح في الاظهر لان تغيره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم
عليه والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول بغلظ امر
النجس وبطهورية التراب اما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن
فصله والمخالط بما لا يمكن فصله ويكره المشمس اي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص
بان يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل زهومة تعلو
الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف
المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة
الاولى فيه قيل ونفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضو المجدد والغسل المسنون غير
طهور في الجديد لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما ليتطهروا
به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الما في الاية السابقة بلفظ طهور
المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به
فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة
على الجديد طهور وشمل العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد
غير طهور لانه ازال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضا به الصبي هو
ايضا غير طهور اذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه اثم بتركه ام لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا
من وضوئه وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها فان جمع المستعمل على الجديد فبلغ قلتين
فطهور في الاصح كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع
عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس ولا تنجس قلتا الما بملاقاة نجس لحديث اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه
لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان غيره اي الما القلتين

اي ظاهرا

فنجس لحديث ابن ماجه وغيره الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فان زال
تغيره بنفسه اي من غير انضمام شي اليه كان زال بطول المكث او بما انضم اليه طهر كما كان
لزوال سبب النجاسة او بمسك وزعفران وخل اي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها
بالزعفران ولا طعمها بالخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار
وكذا تراب وجص اي جبس في الاظهر للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شي
من الاوصاف الثلاثة فلا يستر التغير ودفع بانه يكدر الما والكدورة من اسباب الستر
فان صفا الما ولا تغير به طهر جزما ودونهما اي والما دون القلتين ينجس بالملاقاة
لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الما لا ينجسه شي السابق نعم فيما يأتي
ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها فان بلغهما بما ولا تغير به فطهور لما تقدم
ولو كوثر بإيراد طهور اي اورد عليه طهورا اكثر منه فلم يبلغهما لم يطهر وقيل هو طاهر
طاهر لا طهور لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه في التحقيق ردا بغسله الى اصله
والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد او الطهورية او الاكثرية فهو على نجاسته
جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهي مع ما صفة لما
بعدها ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها كالزنبور والخنفسا
فلا تنجس مايعا بموتها فيه على المشهور لمشقة الاحتراز عنها الا ان تغيره بكثرتها والثاني تنجسه
كغيرها ولو ماتت فيما نشات منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت في المايع
بعد موتها نجسته جزما كما قاله في الشرح الصغير وقال في الكبير مما نثوه في الما لو طرح فيه
من خارج عاد الخلاف اي بموته فيه وكذا في قول نجس لا يدركه طرف اي بصر لقلته
كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مايعا لما ذكر قلت ذا القول
اظهر والله اعلم من مقابله وهو التنجيس كغيره والثوب والبدن كالمايع في ذلك والجاري
كراكد في تنجسه بالملاقاة وفي القديم لا ينجس بلا تغير لقوته فالجرية التي لاقاها النجس
وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وان كان
ما النهر اكثر من قلتين ولا تنجس غيرها وان كان ما النهر دون قلتين لان الجريات وان
تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة مما وراءها والقلتان
خمسمائة رطل بغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال
هجر لم ينجسه شي والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين
ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي
في زكاة النبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم او وثلاثة
اسباع او وثلاثون وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تقريبا في الاصح
فلا يضر نقص رطلين وقيل تحديدا فيضر

اي شي

٤

اي شي نقص وعلى التقريب لا يضر في الخمسماية نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على
الخمسماية ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا والتغير المؤثر
بطاهر او نجس طعم او لون او ريح اي احد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر في النجس عن التغير بجيفة على الشط
ولو اشتبه ما طاهر بنجس كان ولغ كلب في احد المائين واشتبه اجتهد المشتبه عليه فيهما
بان يبحث عما يبين النجس كرشاش حول اناية او قرب الكلب منه وتطهر بما ظن بالاجتهاد طهارته
منهما وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد اي جوازا
ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره في شرح المهذب والاعمى كبصير فيما
ذكر في الاظهر لانه يدرك امارة النجس باللمس وغيره والثاني لا يجتهد لفقد البصر الذي هو عمدة
الاجتهاد بل يقلد او اشتبه ما وبول بان انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما على الصحيح والثاني
يجتهد كالمائين وفرق الاول بان الما له اصل في التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول
بل يخلطان او يراقان ثم يتيمم ويصلي بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط او نحوه فيعيد
لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد في المائين ولم
يظهر له الطاهر وللاعمى التقليد في الاصح بخلاف البصير قال في شرح المهذب
فان لم يجد من يقلده او وجده وتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما في خطه استئنافا
او عطفا على لم يجتهد بنا على ما قاله ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال
من غرض الى اخر او ما وماورد بان انقطعت رائحته توضا بكل منهما مرة ولا يجتهد فيهما
وقيل له الاجتهاد فيهما كالمائين وفرق الاول بمثل ما تقدم في البول واذا استعمل ما ظنه
الطاهر من المائين بالاجتهاد اراق الاخر ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه فان تركه
بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم
يعمل بالثاني من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم بلا اعادة في الاصح اذ
ليس معه طاهر بيقين والثاني يعيد لان معه طاهرا بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد
جزما وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني فيورد الما وارد
الاول من البدن والثوب ويتوضا منه ويصلي ولا يعيد كما لا يعيد الاولى وهل يكفي غسله
الغسلة الواحدة في اعضا الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعي لا وقال المص في شرح المهذب
نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده في مسالة تيقن النجس الاتية في باب
الغسل ولو بقي من الاول شي وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص ما صلاه
بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان اراقهما او خلطهما قبل
الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل ما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على
طهارته بما ظنه صلى بها ذكره في شرح المهذب او محدثا وقد بقي مما تطهر منه شي لزمه
اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شي ذكره في الروضة كاصلها ولو اخبر بتنجسه اي الما
مقبول الرواية كالعبد والمراة بخلاف الصبي وبين السبب في تنجسه كولوغ كلب او كان
فقيها في باب تنجس الما موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك اعتمده من غير تبيين للسبب بخلاف
غير الفقيه والفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين للسبب لاحتمال ان يخبر بتنجس الما

يتميع بالمخبر **ويحل استعمال كل انا طاهر** فى الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد
الميتة فيحرم استعماله فيما قليل وما يع لتنجسهما به **الا ذهبا وفضة** اى انا وبهما **فيحرم** استعماله
فى الطهارة وغيرها على الرجال والنسا قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا فى صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما **وكذا يحرم اتخاذه** اى اقتناؤ
فى الاصح لانه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال **ويحل الانا**
المموه اى المطلى بذهب او فضة اى يحل استعماله **فى الاصح** لقلة المموه به فكانه معدوم ومن
والثانى يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شى بالعرض على النار
حرم جزما **ويحل الانا النفيس** من غير الذهب والفضة **كياقوت** اى يحل استعماله **فى الاظهر**
والثانى يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقرا ودفع ذلك بانه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة فى
المثلين يحرم الاتخاذ فى الاصح اخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح
المهذب **وما ضبب** من انا **بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم** استعماله **او صغيرة**
بقدر الحاجة فلا يحرم **او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز فى الاصح** نظرا للصغر وللحاجة
ومقابله ينظر الى الزينة والكبر **وضبة موضع الاستعمال** نحو الشرب **كغيره** فيما ذكر
فى الاصح والثانى يحرم اناوها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال **قلت المذهب تحريم انا ضبة**
الذهب مطلقا والله اعلم لان الخيلا فيه اشد من الفضة واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله
من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل
وهو اشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك والاصل
فيهما ما روى البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع الفم فى نصب الضبة بفعلها نصب
المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبة كبيرة الخ **باب**
اسباب الحدث اى المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضو **هى اربعة**
احدها خروج شى من قبله او دبره اى المتوضى قال الله تعالى او جا احد منكم من الغايط
الاية والغايط المكان المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسوا
فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم **الا المنى** فلا ينقض الوضو كان احتلم النايم
قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضو وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه
لا نافى بقا الوضو معه **ولو انسد مخرجه وانفتح مخرج تحت معدته** وهى من السرة الى
المنخسف تحت الصدر اى انفتح تحت السرة كما قاله فى الدقايق **فخرج منه المعتاد نقض**
وكذا نادر كدود فى الاظهر لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى
يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض **او انفتح فوقها** اى فوق المعدة بان
انفتح فى السرة وما فوقها كما قاله فى الدقايق **وهو** اى الاصلى **منسد او تحتها وهو منفتح فلا**
ينقض الخارج منه المعتاد **فى الاظهر** لانه من فوقها بالقى اشبه اذ ما يحيله الطبيعة تدفعه
الى اسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى
الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلى

منفتح

٥

منفتح فلا ينقض كالقى وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من
اجزا الاستنجا فيه بالحجر وايجاب الوضو بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه
فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا
يتعدى الاصلى اما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان منسد الاصلى فمنفتحه
كالاصلى فى انتقاض الوضو بالخارج منه تحت المعدة كان او فوقها والمنسد حينئذ كعضو زايد
من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاج او الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب
ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته **الثانى زوال العقل** اى التمييز بنوم او غيره من
جنون او اغما او سكر والاصل فى ذلك حديث ابى داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شى من الدبر كما اشعر به الحديث
اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شى لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
الا نوم ممكن مقعده اى اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج شى فيه من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن
نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف **الثالث التقا بشرتى الرجل والمراة**
قال الله تعالى او لامستم النسا اى لمستم كما قرى به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضى الله
عنهما والمعنى فى النقض به انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقا
فالحق به واطلق عليه فى الباب اللمس توسعا **الا محرما** فلا ينقض لمسها **فى الاظهر** لانها ليست
محلا للشهوة والثانى ينقض لعموم النسا فى الاية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من
حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة وسياتى بيان ذلك فى النكاح ان شا الله تعالى
والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة **كلامس فى** انتقاض وضوءه **فى الاظهر**
لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع والثانى لا ينقض وقوفا مع ظاهر الاية فى
اقتصارها على اللامس **ولا تنقض صغيرة** اى من لم تبلغ حدا تشتهى **وشعر** بفتح العين **وسن**
وظفر فى الاصح لانتفا المعنى فى لمس المذكورات لان اولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ
بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثانى ينقض نظرا الى ظاهر الاية فى عمومها للصغيرة وللاجزا
المذكورة ويجرى الخلاف فى لمس المراة صغيرا لا يشتهى ذكره فى شرح المهذب عن الدارمى ولا
نقض بالتقا بشرتى الرجلين والمراتين والخنثيين والخنثى والرجل او المراة والبشرة
ظاهر الجلد **الرابع مس قبل الادمى** ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره **ببطن الكف**
الاصل فى ذلك حديث الترمذى وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفى رواية فرجه فليتوضا
والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره افحش من مسه من
نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وقد
تقدم وقبل المراة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره فى شرح المهذب قال فان مست ما ورا
الشفر لم ينتقض بلا خلاف **وكذا فى الجديد حلقة دبره** اى الادمى قياسا على قبله بجامع
النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة فى الاقتصا

على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ اما ما وراء ذلك من باطن
الاليين فلا ينقض بلا خلاف انتهى **لا فرج بهيمة** اى لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك
والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع
في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة
فلم يخصوه بالقبل **وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد**
الشلاء في الاصح لان محل الجب في معنى الذكر لانه اصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض
المذكورات لانتفاء الذكر في محل الجب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره **ولا تنقض راس الاصابع**
وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف
ويحرم بالحدث الصلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة **والطواف** قال صلى الله عليه وسلم الطواف
بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم **وحمل المصحف ومس ورقه** قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون هو
خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب **وكذا جلده على**
الصحيح لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء كالكيس **وخريطة وصندوق فيهما**
مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث
بالمصحف والثاني لا يحرم مسهما لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث
كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز **والاصح حل حمله في امتعة** تبعا لها **وفي**
تفسير ودنانير كالاحدية لانها المقصود ان دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو
كان القرآن اكثر من التفسير حرم قطعا والمسئلة الاخيرة كالحمل **لا قلب ورقه بعود** فانه لا يحل
في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى اخر والاصح **ان الصبي المحدث**
لا يمنع من مس المصحف واللوح وحملهما للحاجة لتعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على
الولي والمعلم منعه من ذلك **قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون**
والله اعلم لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب حرم قطعا وقيل فيه وجهان **ومن**
تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل بيقينه هل طرا عليه استصحابا لليقين والاصل
في ذلك حديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء او رجحان كما قاله في الدقائق
فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر
بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم ار ذلك لغيره واسقطه من الروضة **فلو تيقنهما**
اى الطهر والحدث بان وجدا منه بعد الشمس مثلا **وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما**
ياخذ به **في الاصح** فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر الحدث
عنها والاصل عدم تاخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن الحدث وشك
في تاخر الطهارة عنه والاصل عدم تاخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها
فالظاهر تاخرها عن الحدث فيكون الان متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض

الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال
في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا **فصل** في اداب الخلاء وفي الاستنجاء
يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد
المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا **ولا يحمل** في الخلاء **ذكر الله تعالى** اى مكتوب
ذكر من قرآن او غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين
الادبين **ويعتمد** في قضاء الحاجة **باليسار** دون يمينه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج
الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما **ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** ادبا في البنيان
ويحرمان بالصحراء قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح
المهذب انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان اناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا
حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل اولها المفيد للتحريم على
الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه
اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم
يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر وقرب منه على ثلاثة اذرع فاقل ويحرم
فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في البناء المهيا لقضاء الحاجة فلا يحرم
وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك في شرح المهذب وغيره وذكر فيه انه لو ارخى ذيله قبالة القبلة
حصل به الستر في الاصح والمراد بالذراع ذراع الادمي **ويبعد** عن الناس في الصحراء الى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح **ويستتر** عن اعين الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع
فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو ارخى ذيله حصل به الستر **ولا يبول في ماء راكد** لحديث
مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وان كان قليلا
لامكان طهره بالكثرة اما الجاري فنقل في شرح المهذب عن جماعة الكراهة في القليل منه دون
الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير
فالاولى اجتنابه **و**لا في **جحر** لحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر وهو
بضم الجيم وسكون الحاء الثقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي
ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه **ومهب ريح** لئلا يحصل له رشاش البول
ومتحدث وطريق لحديث مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في **الشتاء**
وشملهما قول المصنف متحدث بفتح الدال اسم مكان التحدث وكلامه في البول وصرح في الروضة
بكراهته في قارعة الطريق ومثلها المتحدث اما التغوط فقال في شرح المهذب وغيره ظاهر كلام
الاصحاب انه في الطريق مكروه وينبغي ان يكون محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة
كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة

الروضة هنا كاصلها ومنها اى الاداب ان لا يتخلى في متحدث الناس وتحت مثمرة صيانة للثمرة
الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا لتغوط كالبول فيكرهان قال في شرح المهذب ولا فرق بين وقت
الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان التنجيس غير متيقن ولا يتكلم في بول او تغوط بذكر او غيره قال
في الروضة يكره ذلك الا لضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن
حبان وغيره حديث النهى عن التحدث على الغائط ولا يستنجي بالماء في مجلسه بل ينتقل عنه لئلا
يحصل له رشاش بنجسه قال في الروضة الا في الاخلية المتخذة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها
رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور ويستبرئ من البول عند انقطاعه بالتنحنح
ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله في الكفاية
ثم نقل عن القاضي الحسين وجوبه ويشهد له رواية للبخاري في حديث القبرين لا يستبرئ ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عنى الاذى وعافاني وذلك مستحب في الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن
وغيره في اوله بسم الله وروى اصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك وروى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عنى
الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين
واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه ماواهم وفي الصحراء
لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج ويجب الاستنجا ازالة للنجاسة بماء على الاصل او بحجر لان الشارع
جوز الاستنجا به حيث فعله رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة
احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
فكان الواجب واحدا من الماء والحجر وجمعهما بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما والاقتصار
على الماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر وفي معنى الحجر الوارد كل جامد
طاهر قالع غير محترم كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجا به واحترز بالجامد الذي زاده على
المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهى عن الاستنجا بالعظم زاد مسلم فانها طعام
اخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس كالخبز اولى فلا يجزئ الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم
وجلد دبغ دون غيره في الاظهر فيهما وجه الاجزاء في المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم
الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يوكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ انه مطعوم
يقول هو تهيئة فيلحق بالثياب وشرط الحجر لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج ولا ينتقل عن الموضع
الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه ولا يطرا اجنبي من النجاسات عليه فان جف الخارج او انتقل
او طرا نجس اخر تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والمذي او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته
في الغائط وحشفته في البول جاز الحجر في الاظهر في ذلك الحاقا له لتكرر وقوعه بالمعتاد
والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به
غيره اما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غير المتصل به دون المنفصل عنه ويجب في

الاستنجا

الاستنجا بالحجر ليجزئ ثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها ولو باطراف حجر اى ثلاثة احجار
او بثلاثة اطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر لان المقصود عدد المسحات فان لم ينق المحل بالثلاث وجب
الانقا بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وسن الايتار بعد الانقا
المذكور ان لم يحصل بوتر كان حصل برابعة فياتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا متفق عليه وسن كل حجر من الثلاثة لكل محله فيبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره
قليلا قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره الى ان يصل
الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل يوزعن لجانبيه والوسط فيمسح
بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وباخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط
وسن الاستنجا بيسار تاسيا به صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين ولا استنجا لدود وبعر بفتح العين بلا لوث
في الاظهر لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجا
منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفيت ويجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجا
منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب اوضح باب الوضوء هو مشتمل على
فروض وسنن وبدا بالاول فقال فرضه هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه اى فروضه كما في المحرر
ستة احدها نية رفع حدث عليه اى ما يصدق عليه حدث كان ينوى رفع حدث البول
الصادر منه اى رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث اى الذي عليه وعدل
عنها الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى
غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عمدا لم يصح وضوءه في الاصح او غلطا
صح قطعا او نية استباحة مفتقر الى طهر اى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف او نية اداء
فرض الوضوء او اداء الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء وفي شرح المهذب وبنية الوضوء وجه انه لا يرتفع
به الحدث لانه قد يكون تجديدا والاصل في النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال
بالنيات ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس البول كفاه نية الاستباحة كغيره دون الرفع
لبقاء حدثه على الصحيح فيهما وقيل لا تكفي نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية
الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ومن نوى
تبردا مع نية معتبرة كنية مما تقدم جاز له ذلك اى لم يضره في النية المعتبرة في الصحيح لحصوله
من غير نية والثاني يضره للاشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظف كنية التبرد
فيما ذكر او نوى ما يندب له وضوء كقراءة اى نوى الوضوء لقراءة القران او نحوها فلا يجزئه ذلك
اى لا يكفيه في النية في الاصح لان ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد
رفع الحدث والثاني يقول قصد حالة كمالها فيتضمن قصده ما ذكر ويجب قرنها باول الوجه
اى باول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة
تابعة للواجب وقيل يكفي قرنها بسنة قبله لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت
النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح

المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وله تفريقها على اعضايه اى الوضو كان ينوى عند
غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا فى الاصح كما يجوز تفريق افعال الوضو والثانى لا كما لا يجوز تفريق
النية فى الصلاة على اجزايها الثانى غسل وجهه قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين
منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه اى اخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
وما بين اذنيه عرضا لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب
غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة فمنه موضع الغمم
وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الراس وعنه احترز بقوله غالبا وكذا التحذيف بالمعجمة اى موضعه من الوجه فى الاصح لمحاذاته
بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف
تنحية شعره ليتسع الوجه لا النزعتان بفتح الزاى وهما بياضان يكتنفان الناصية
اى ليستا من الوجه لانهما فى تدوير الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس
والله اعلم لاتصال شعره بشعر الراس ونقل الرافعى فى شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع فى المحرر
ترجيح الغزالى للاول ويجب غسل كل هدب بالمهملة وحاجب وعذار بالمعجمة وشارب وخد
وعنفقة شعرا بفتح العين وبشرا اى ظاهرا وباطنا سواخف الشعر ام كثف لان كثافته نادرة
فالحق بالغالب وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف
فى الجميع لان كثافته مانعة روية باطنه فلا يقع به المواجهة واللحية ان خفت كهدب فيجب
غسلها ظاهرا وباطنا والا بان كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الما اليه
وغسل بعضها الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به ايضا وفى قول لا يجب
غسل خارج عن الوجه من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان او كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن
محل الفرض وما ذكر من حكاية القولين فى وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله فى
شرح المهذب عن جماعة وصوبه وحمل كلام الرافعى وغيره فى حكاية القولين فى وجوب غسل ظاهر
الخارج وان باطنه لا يجب غسله قولا واحدا على الكثيف واسقط من الروضة الكلام فى باطن
الخارج وزاده مع غيره هنا على المحرر وعبارته واما اللحية الكثيفة فيكفى غسل ظاهرها فى حد الوجه
منها وان كانت خفيفة فهى كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج من اللحية
فى اصح القولين انتهى والخفيف ما ترى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الروية
الثالث غسل يديه من الكفين والذراعين مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفا والعكس قال الله
تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولها فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم ان ابا هريرة
توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضو ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم اليسرى حتى اشرع فى العضد
ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع فى الساق ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فان قطع بعضه اى بعض المذكور من اليدين
واليد مونثة وجب غسل ما بقى منه او من مرفقه بان فك عظم الذراع من عظم العضد فراس
عظم العضد يجب غسله على المشهور لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة
الاتصال لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه فى اصل الروضة او من فوقه

ندب

ندب غسل باقى عضده محافظة على التحجيل وسياتى الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر بفتح العين فى
حده اى حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه ولو خرج بالمد لم يكف المسح على الخارج قال الله تعالى وامسحوا بروسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفا بمسح البعض والراس
مذكر والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من
وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا الخامس غسل رجليه مع كعبيه من
كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال الله تعالى وارجلكم الى
الكعبين قرى فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدى لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى لجره على
الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح على غسل الرجلين ودل على دخول
الكعبين فى الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث مسلم فى اليدين وغسل الرجلين هو
الاصل وسياتى جواز المسح على الخفين بدله السادس ترتيبه هكذا اى كما ذكر من البداة بغسل
الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع كما فى حديث مسلم السابق وغيره فلو اغتسل محدث
بنية الوضو بدله فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس ومكث قدر الترتيب صح له
الوضو والا اى وان لم يمكن تقدير الترتيب بان غطس وخرج فى الحال من غير مكث فلا يصح له وضو
قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم لان الغسل يكفى للحدث الاكبر فللاصغر اولى وقيل لا يصح فى
المكث ايضا لان الترتيب فيه تقديرى لا تحقيقى وسننه اى الوضو السواك عرضا لحديث
لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضو اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث
اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود فى مراسيله والمراد عرض الاسنان قال فى الروضة
كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اى لانه يجرح اللثة بكل خشن لحصول المقصود به واولاه
الاراك قال ابن مسعود كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن
حبان لا اصبعه فى الاصح لانه لا يسمى استياكا والثانى يكفى واختاره فى شرح المهذب لحصول المقصود
ويكفى باصبع غيره قطعا كما قاله فى الدقايق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر
ويسن للصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر
ايجاب وتغير الفم بنوم او غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اى
يدلكه رواه الشيخان وروى النساى وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اى
الة تنظفه من الرايحة الكريهة ولا يكره الا للصايم بعد الزوال لحديث الشيخين لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال
لحديث اعطيت امتى فى شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان فى مسنده وابو بكر السمعانى فى اماليه وقال
حديث حسن كما ذكره المص فى شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمسا بعد الزوال والطيبة
الخلوف تدل على طلب ابقايه فكره ازالته والتسمية اوله لما روى النساى وغيره عن انس قال
طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ما فاتى بما فوضع يده فى الانا الذى فيه الما ثم قال توضوا بسم الله فرايت الما يفور من بين اصابعه
حتى توضوا وكانوا نحو سبعين والوضو بفتح الواو الما الذى يتوضا به وقوله بسم الله اى قايلين

قوله بسم

ذلك وهو المراد بالتسمية واكملها كما قال في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان
حديث ابي داود وغيره كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم
اقطع اي قليل البركة **فان ترك** عمدا او سهوا **في اثنائه** ياتي بها تداركا لها ولا ياتي بها بعد فراغه
كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا اتى بها في اثنائه يستحب ان يقول بسم الله اوله
واخره والمراد باوله غسل الكفين ويستحب ان ينوي الوضوء اوله ليثاب على سننه المتقدمة على
غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد **وغسل كفيه** لحديث
الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفا
منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل
ذلك ثلاثا الخ **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه **كره غمسهما** (او احدهما) **في الاناء قبل غسلهما** لحديث
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على
محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد
بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد اناء
فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه
والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه وحديث عبد الله بن
زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف **والاظهر ان فصلهما**
افضل من جمعهما وسياتي **ثم الاصح** على الفصل **يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا**
ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما افاده ثم **ويبالغ فيهما غير الصائم**
لحديث لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي وصححه لحديث الثوري اذا توضات فابلغ في
المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في
المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد
الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فيكره له المبالغة فيما ذكره في شرح المهذب **قلت**
الاظهر تفضيل الجمع بينهما **بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم** لحديث
عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه فمضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في ان لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما
قبله وروى ابو داود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق
لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان علي بن ابي
طالب وعثمان توضا ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وتثليث الغسل والمسح** لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وحديث ابي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه

اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع واستشكل بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد واجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لافساد العبادة [illegible] المبالغة [illegible] الخلاف [illegible]

ثلاثا

9

ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه
مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة **ويأخذ الشاك باليقين** من الثلاث فيهما
وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى **ومسح كل راسه**
لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا هذا لمن له
شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية
ثم مسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الراس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن
عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ
لراسه ويمسح صماخيه ايضا بماء جديد ثلاثا وافاد تعبيره بثم اشتراط تاخير الاذنين عن مسح
الراس بخلاف تعبير المحرر بالواو **فان عسر رفع العمامة** او لم يرد رفعها **كمل بالمسح عليها** لحديث
مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل ان لا يقتصر
على اقل من الناصية **وتخليل اللحية الكثة** بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه
الترمذي وغيره وكانت كثة وروى ابو داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من ماء فادخله تحت لحيته وقال هكذا امرني ربي والتخليل بالاصابع من اسفل اللحية
ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث **وتخليل اصابعه** لحديث
لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق اصابع يديه ورجليه وفي الروضة
كاصلها لم يذكر الجمهور تخليل اصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي
اي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع
يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من اسفل الاصابع
بخنصر يده اليسرى يبتدي بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي
والدارقطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل
بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت **وتقديم**
اليمين من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
والترجل تسريح الشعر وروى ابو داود وغيره عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان
والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة باعلا الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب
عن الماوردي **واطالة غرته وتحجيله** وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن
اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة
من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين
والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الراس **والموالاة واوجبها**

القدم ومن ان يوالي بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع
اعتدال الهوا والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا ودليل القديم حديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضو والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف وترك الاستعانة في
الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة
في غسل الاعضا مكروهة قطعا وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له
عذر فلا باس بالاستعانة مطلقا وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة
فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والارجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سوا
وكذا التنشيف بالرفع اي تركه في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة
اتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني
تركه وفعله سوا قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه
ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لحديث مسلم من توضا فقال اشهد الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لحديث الحاكم وصححه من توضا
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الخ كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة
قوله برق اي رق والطابع بفتح البا وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال
وحذفت دعا الاعضا المذكور في المحرر وهو ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من ورا ظهري وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اذ لا اصل له كذا قال في الروضة وشرح المهذب
اي لم يجي فيه شي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال ورد به
الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال

باب مسح الخف يجوز في الوضو بدلا عن غسل الرجلين فالواجب
على لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر واحترزوا
بالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان او مندوبا كما نقله عنهم في شرح المهذب
وهو كما قال ماخوذ من حديث الجنابة الاتي اخر الباب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
بلياليها لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح بن هاني قال
سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم من الحدث بعد لبس لان وقت المسح يدخل بالحدث
فاعتبرت مدته منه واختار المص في شرح المهذب قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح
لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول الليلة
بان احدث وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم ثم مسح المسافر
ثلاثة يستدعي ان يكون سفره قدرها ذهابا وايابا فان كان دونها مسح في القصير مدة
المقيم وفيما فوقه الى ان يقيم كما سياتي في قوله او عكس والعاصي بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب
الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل او لنوافل فقط كما سياتي فان مسح حضرا ثم سافر او
عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدته في الاول وكذا في الثاني
ان اقام قبل مضيها فان اقام بعدها لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح في
سفر بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح احد الخفين حضرا ثم الاخر سفرا مسح مدة
السفر عند الرافعي تبعا للقاضي حسين والبغوي وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي انه
يمسح مدة الاقامة فقط وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر للحديث الاول فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها
فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم
احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ودخل في قوله طهر وضو دايم الحدث كالمستحاضة
والوضو المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز لنا المسح عليهما ويستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضو
لو بقي من فرض ونوافل او نوافل فقط ان كان صلى به فرض وبحث النزع في الوضو لفرض اخر ساتر
محل فرضه وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو روي منه بان يكون واسع الراس لم يضر
ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل او كثر ولو تخرقت البطانة او الظهارة بكسرهما والباقي
صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا خلافا النجس
كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان باسفل
الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويوخذ من كلام الرافعي
كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة
مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته
عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يمكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة
او رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف او غير ذلك كسعته او ضيقه فلا يكفي المسح عليه
ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه قيل وحلالا ولا يكفي المسح على المغصوب لانه
رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضو
بما مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما احوال
من ضمير يلبس اي وهو بهذه الصفات ولا يجزي منسوج لا يمنع ما اي نفوذه الى الرجل كما في

فان قيل لم شرط كمال الطهارة الاباحة لان حقيقة الطهر ان
يكون كاملا ولذلك لو [illegible] الرافعي على الوجه بانه لا [illegible]
الا بعد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما لا يطلق
عليه انه لابس على طهر اجيب بان ذلك ذكرناه التي مذهب
الرافعي فيما اذا غسل رجلا وادخلها الخف ثم الاخرى كذلك
ولاحتمال ارادة توسع البعض [illegible]
دايم الحدث فانه يجوز له المسح كما مر لان حدثه [illegible]
وطهارته ضعيفة [illegible]

العمر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما في البسيط في الاصح لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزى كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من
اخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته
لم يجز المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تتابع المشي ولا يجزى جرموقان في
الاظهر هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق
لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزى لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على
الاسفل مشقة وعاب بانه يتخير بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا فهو كاللفافة
ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم
يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل او الاعلى ووصل البلل الى الاسفل
بقصده او قصدهما او اطلق اجزا وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح
ان لا اجزا ويجوز مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو
لف على قدميه قطعة ادم واحكمها فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة
والاعادة مع استيفاء المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شي لانه اذا
مشى ظهر ويسن مسح اعلاه الساتر لمشط الرجل واسفله خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزي
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقيل لا يجزى بخرقة وغيرها ويكفى مسمى
مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب
اتفاقا الا اسفل الرجل وعقبها فلا يكفي على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد
الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا
على الاعلا وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب موخر القدم قلت حرفه كاسفله
والله اعلم في انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه ولا مسح لشاك في بقا المدة كان شك في وقت
الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو
الغسل فان اجنب لابس الخف في اثنا المدة وجب عليه تجديد لبس ان اراد المسح بان ينزع
ويتطهر ثم يلبس وذاك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من اجلها
في حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع على عدم جوازه
المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا
لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعي ويوخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا تبطل مدة المسح
انه يمسح بقيتها لارتفاع المانع ومن نزع خفيه او احدهما في المدة او انتهت وهو بطهر المسح
غسل قدميه لبطلان طهرهما بالنزع او الانتها وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة ببطلان
بعضها كالصلاة واختار المص في شرح المهذب كابن المنذر انه لا يلزمه واحد منهما ويصلي
بطهارته باب الغسل موجبه موت الا في الشهيد فسياتي انه

لا يغسل

لا يغسل وحيض ونفاس يجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها وكذا ولادة بلا بلل في الاصح
لان الولد مني منعقد والثاني يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره في شرح المهذب
ويجري الخلاف بتصحيحه في القا العلقة والمضغة بلا بلل وجنابة وتحصل للرجل بدخول حشفة
او قدرها من مقطوعها منه فرجا قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة ويصير الادمي جنبا بذلك ايضا وبخروج
مني من طريقه المعتاد وغيره كان انكسر صلبه فخرج منه وفي اصل الروضة وقيل الخارج من غير
المعتاد له حكم المنفتح المذكور في باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة
هناك وفي شرح المهذب انه الصواب وجزم به في التحقيق ويعرف بتدفقه او لذة بالمعجمة بخروجه
وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقطه من المحرر
لاستلزام اللذة له او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا وان لم يتدفق او يلتذ به كان خرج منه
ما بقي بعد الغسل فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل به والمراة كرجل في ان
جنابتها تحصل بما ذكر وفي ان منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالي لا يعرف
منيها الا بالتلذذ ويحرم بها اي بالجنابة ما حرم بالحدث من الصلاة وغيرها المتقدم في بابه
والمكث بالمسجد لا عبوره اي الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه والقران ولو بعض اية لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران
ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب وتحل اذكاره
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه
كلام المصنف خلاف المحرر ونبه عليه في الدقايق وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم
قال في الكفاية وهو الظاهر واقله اي الغسل من الجنابة او الحيض او النفاس نية رفع جنابة
او حيض او نفاس اي رفع حكم ذلك او استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كان ينوي استباحة الصلاة
او غيرها مما يتوقف على الغسل او ادا فرض الغسل او فرض الغسل او ادا الغسل كما في الحاوي
الصغير قياسا على ادا الوضوء وفي شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجز به لانه
لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا مقرونة باول فرض وهو اول ما يغسل من البدن فلو
نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع في خط المص وقيل بالنصب صفة نية
المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة وتعميم شعره وبشره حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين
ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفاير ان لم
يصل الما الى باطنها الا بالنقض ولا يجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء واكمله ازالة القذر
بالمعجمة كالمني على الفرج ثم الوضوء كاملا وفي قول يوخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لحديث
الشيخين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل ثم تعهد معاطفه كغضون البطن
والابط ثم يفيض على راسه ويخلله وفي الروضة واصلها انه يخلل الشعر بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي المهذب تخليل اللحية ايضا ثم على شقه الايمن ثم الايسر
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره رواه الشيخان من حديث عايشة ويدلك بدنه

خروجا من خلاف من اوجبه **ويثلث** كالوضو فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **وتتبع** المراة **لحيض اثره** اي اثر الدم **مسكا** بان تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يودي ذلك في الصحيحين من حديث عايشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسايلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها تقول لها يعني تتبعي بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض في ذلك والفرصة بكسر الفا وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة **والا** اي وان لم يتيسر المسك **نحوه** من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الما ونبه في الدقايق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب في الاولوية **ولا يسن تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل **بخلاف الوضو** فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة لما روى ابو داود وغيره من توضا على طهر كتب له عشر حسنات **ويسن ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع** لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد **ولا حد له** حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وتقدم في الطهارة قدر الرطل **ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفي لهما غسلة** واحدة **وكذا في الوضو** وذلك وجه في المسلتين صححه الرافعي لان يصير مستعملا اولا في النجس فلا يستعمل في الحدث **قلت الاصح تكفيه والله اعلم** ويصير طهرهما المامعا **ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا** اي غسلهما **او لاحدهما حصل فقط** عملا بما نواه في كل وقيل لا يصح الغسل الاول للاشراك في النية بين الفرض والنفل وفي قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفي وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان القصد به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم** لاندراج الوضو في الغسل وان لم ينو معه الوضو والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضو بل لا بد من الوضو معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضو كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا يوثر بعده الاصغر فالطريقان في مجموع الصورتين من حيث الثانية لا من حيث في كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

باب النجاسة هي كل مسكر مايع

كالخمر وهي المتخذة من ما العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز بمايع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله في الدقايق ولا يرد عليه الخمرة المعقودة فانها مايع في الاصل بخلاف الحشيش المذاب **وكلب وخنزير وفرعهما** اي فرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل في نجاسة الكلب حديث مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب اي مطهره والخنزير اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناوه بحال بخلاف الكلب **وميتة غير الادمي والسمك والجراد** لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولها وكذا ميتة الادمي في الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا الكفار والمسلمون **ودم** لما تقدم من تحريمه **وقيح** لانه دم مستحيل **وقي** كالغايط **وروث** بالمثلثة كالبول **وبول** للامر بصب الما عليه في حديث الصحيحين المتقدم

اول الطهارة **ومذي** بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في حديث الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة **وودي** بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه او عند حمل شي ثقيل **وكذا مني غير الادمي في الاصح** لاستحالته في الباطن كالدم **قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم** لانه اصل حيوان طاهر ومني الادمي طاهر لحديث الشيخين عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومني الكلب ونحوه نجس قطعا **ولبن ما لا يوكل غير الادمي** كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يوكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي فانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ومن ذلك يوخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرح به بعضهم **والجزء المنفصل من الحي كميتته** طهارة ونجاسة فيد الادمي طاهرة والية الخروف نجسة **الا شعر** ولذا شعرها بفتح العين **الماكول فطاهر** وفي معناه الصوف والوبر قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالماكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس **وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج** من الادمي **بنجس في الاصح** لان الاوليين اصل الادمي كالمني والثالث كعرقه والقايل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محل النجاسة يجس ذكر المجامع ويلحق الاوليين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدرها يمضغ والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة وينبني عليها في الثالث تنجس البيض **ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت** اي صارت خلا من غير طرح شي فيها فتطهر **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل او عكسه** تطهر **في الاصح فان خللت بطرح شي** فيها كالبصل والخبز الحار **فلا** تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبني على العلتين الخلاف في مسالة النقل المذكورة والخمر المشتد من ما العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الما به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الما من ضرورته **والا جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور** لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول الة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بانها تصل اليه بواسطة الما ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشي الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه **والدبغ نزع فضوله بحريف** بكسر الحا كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة **لا شمس وتراب** فلا يحصل بهما الدبغ لبقا فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الما عاد اليه النتن **ولا يجب الما في اثنايه** اي الدبغ **في الاصح** بناء على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولاه يضر عليه تغير الما بالادوية للضرورة **والمدبوغ** على الاول **كثوب نجس** لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله **وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب** قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية اولاهن تعارض في محل التراب

فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني ٥٠
احداهن بالبطحا ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه
اطيب ما فيه بل اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى والاظهر تعين التراب
جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم غيره مقامه كالاشنان والصابون وسياتي جواز التيمم
برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوابه هنا اولى والاظهران الخنزير ككلب فيما ذكر لانه
اسوا حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف
في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة ولا
يكفي تراب نجس ولا تراب ممزوج بمايع كالخل في الاصح نظرا الى ان القصد بالتراب التطهير
وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بما ومقابل الاصح ينظر الى مجرد اسم
التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالما كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل
بالما ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمايع لم يكف قطعا وما في الروضة كاصلها انه يكفي في وجه
قال في شرح المهذب هو خطا ظاهر وحكى في التسعيع عن بعضهم انه يكفي المزج بمايع مع الغسل
سبعا بالما دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزا في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الما
ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب
في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح بان
يرش عليه ما يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل
ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح اليا اي لم يتناول وقوله غير
لبن اي للتغذي كما ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه اول ولادته بتمر ونحوه ولا
تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وما نجس بغيرهما اي بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور
ان لم يكن عين من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح كفى جري الما عليه
مرة وان كانت عين منها فيه وجب ازالة الطعم ويحاول له غيره ولا يضر بقا لون او ريح عسر
زواله كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر وفي الريح قول انه يضر بقاه في طهر
المحل وفي اللون وجه لذلك فيرتكب المشقة في زوالها قلت كما قال الرافعي في الشرح
فان بقيا معا ضرا على الصحيح والله اعلم لقوة دلالتهما على بقا العين والثاني لا للمشقة في زوالهما
كما لو كانا في محلين ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما وقيل يجب وصححه المص في التحقيق
والتنقيح ويشترط ورود الما على المحل لا العصر له في الاصح فيهما ومقابله في الاول قول
ابن سريج في الما القليل اذا اورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب بغمسه في اجانة ما كذلك
انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف
الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه

الجفاف

الجفاف في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان المنفصل بعض ما كان
متصلا به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها كما في المستعملة في رفع الحدث ومنه
خرج وفي القديم انها مطهرة لما تقدم في المستعملة في رفع الحدث فان انفصلت متغيرة او غير متغيرة
ولم يطهر المحل فنجسة قطعا او زيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الاصح وهل يحكم بنجاسة
المحل فيما اذا انفصلت متغيرة او زائدة الوزن ولا اثر به يدرك وجهان اصحهما في التتمة نعم والمستعمل
في الكرة الثانية والثالثة في ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط ولو نجس مايع كالخل والدبس
والدهن تعذر بالمعجمة تطهيره وقيل يطهر الدهن كالزيت بغسله بان يصب عليه في انا ما يغلبه
ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزايه ثم اذا سكن وعلا الدهن الما يفتح الانا من اسفله ليخرج الما بنا
على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
ذكرها الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد اعاد المص المسئلة في باب
البيع باب التيمم هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط
كما يوخذ مما سياتي يتيمم المحدث والجنب ومثله الحايض والنفسا لاسباب احدها فقد
الما قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ما فتيمموا فان تيقن المسافر فقده تيمم
بلا طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه وجوده اي جوز ذلك طلبه بعد
دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه من رحله بان يفتش فيه ورفقته بضم الرا وكسرها
مستوعبا المعهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ان لم يجد في ذلك نظر حواليه ان كان بمستو
من الارض اي يمينا وشمالا وخلفا واماما فان احتاج الى تردد بان هناك وهدة او جبل تردد
قدر نظره في المستوي وهو كما في الشرح الصغير غلوة سهم وفي الروضة كاصلها انه يتردد ان لم
يخف على نفسه او ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا
كالمحرر ازيد من ذلك بكثير فان لم يجد تيمم لظن فقده فلو مكث موضعه فالاصح وجوب
الطلب لما يطرا كان دخل وقت صلاة اخرى لانه قد يطلع على ما والثاني لا يجب لانه لو كان ثم ما
لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الما كطلوع ركب واطباق غمامة وجب
الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان اخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ما فيه ولم
يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كالاحتطاب والاحتشاش
وهذا فوق حد الغوث السابق وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس او مال بخلاف ما اذا خاف
ذلك قال في شرح المهذب الا ان يكون المال قدرا يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة اي فيجب
القصد مع خوف ضرره فان كان فوق ذلك تيمم ولا يجب قصد الما لبعده ولو انتهى الى المنزل
في اخر الوقت والما في حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والمص لا يجب وكل
منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم ليأتي بالصلاة بالوضو الفاضلة على الصلاة بالتيمم اول الوقت او
ظنه اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل من انتظاره في الاظهر ليأتي بالصلاة في اول الوقت
المحقق فضيلتها والثاني انتظاره افضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة

واحد فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة وتبعه المص
كالرافعي في ذلك واعترضه ابن الرفعة بان الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قال القاضي
حسين وذكر المص في شرح المهذب ان الروياني نقله ايضا عن الاصحاب وعاب بان هذا فيمن لا
يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء اخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا
ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعي فتعجيل الصلاة بالتيمم افضل قطعا وربما وقع
في كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المص بتصريح الشيخ ابي حامد والماو
والمحاملي واخرين بجريان القولين فيه ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله في بعض
اعضائه محدثا كان او جنبا ونحوه ويكون قبل التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء والثاني
لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه
القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ويجب
شراؤه اي الماء للطهارة بثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن
المثل وان قلت الا ان يحتاج اليه اي الثمن لدين مستغرق او مؤنة سفره في ذهابه وايابه
او نفقة حيوان محترم معه لزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم وتخرج
بالمحترم غيره كالمرتد والكلب العقور ولو وهب له ماء او اعير دلوا او رشا وجب القبول
في الاصح ولو وهب ثمنه فلا يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح
فيه ينظر الى اصل المنة في الهبة ويقول في العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب
قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب اله الاستقاء لم يجب قبولها ولو اقرض ماء وجب قبوله
على الصحيح وفي شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر انه يجب سؤال الهبة والعارية
في الاصح وسؤال القرض كالاولى في الروضة واصلها وانه لو لم يقبل في هذه الصور وصلى بالتيمم
اثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه
ببيع او هبة او قرض في الاصح ولو نسيه اي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب
هذا تفسير لاضله فتيمم في المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده قضى الصلاة في الاظهر
لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير والثاني لا يقضي لعذره بالنسيان
وعدم الوجدان ولو اضل رحله في رحال فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فلا يقضي لانه لم
يكن معه حال الصلاة ماء وقيل في قضائه القولان الثاني من الاسباب ان يحتاج اليه اي
الماء لعطش حيوان محترم من نفسه او رفيقه او غير ذلك ولو كان الاحتياج اليه لما ذكر مآلا
اي في المآل اي المستقبل فانه يجوز التيمم مع وجوده صيانة للروح او غيرها عن التلف وخرج بالمحترم
غيره كما تقدم الثالث من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الماء على منفعة عضو
بضم اوله وكسره ان تذهب كان يحصل باستعماله عمى او خرس او صمم وفي المحرر والشرح والروضة
الخوف على الروح والعضو ايضا وكذا بطء البرء اي طول مدته او الشين الفاحش في عضو ظاهر
في الاظهر والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الخ اي وحيث خفتم من
استعمال الماء ما ذكر ومقابل الاظهر يقول ليس في البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين
الاثر المنكر من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قال الرافعي في اخر الدنا

في آثنا

في اثنا تعليل واسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعي هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وقال في الجنايات في الاختلاف في سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا
للمروة وقيل ما عدا العورة وسكت في الروضة على ما ذكره في الموضعين واحترز بالفاحش عن اليسير
كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد
السلام ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وقيل لا بد من اثنين وشدة البرد كمرض في جواز
التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو وغيره وغير ذلك واذا
امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على
المذهب والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب
وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب
فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولم ار خلافا في وجوب التيمم
لاحد من اصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها
لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ولا ترتيب بينهما اي بين التيمم والغسل
للجنب وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه
وفي المحدث فان كان اي المحدث من به العلة محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل رعاية
لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في
العبادة الواحدة فان جرح عضواه اي المحدث فتيممان على الاصح المذكور وعلى الثاني تيمم
واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو وان كان
بالعضو ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها بان يخاف منه محذور مما سبق غسل الصحيح وتيمم
كما سبق بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب
مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب
التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب
التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في
القسم الاول والجبيرة الواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما يحتاج
اليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي
ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء استعمالا للماء ما امكن وقيل بعضها كالخف ولا يتأقت مسحها
ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا
كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة ان لا تاخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها
لينغسل بالمتقاطر منها وسيأتي اي الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء او على حدث
وجب فاذا تيمم المذكور لفرض ثان بان ادى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه
غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا لما غسله
ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله حيث كان رعاية للترتيب وقيل يستأنفان الغسل
والوضوء وباقي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف انه اذا نزعه

او انتهت المدة وهو يطهر المح توضا وجه التفريع ان الطهارة في كل منهما مركبة من اصل وبدل وقد بطل
الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا وقيل المحدث كجنب فلا يعيد ما بعد غسل عليله لبقا طهارتها
اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن ادا الفرض قلت هذا الثالث اصح والله اعلم لما ذكر
واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا احدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من اعضا الوضو ويتيمم عن العليل
منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالما ان كانت وان كانت العلة بغير اعضا الوضو تيمم الجنب مع الوضو
للجنابة فصل يتيمم بكل تراب طاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما سياتي في نفي التيمم بالمستعمل حتى ما يداوى به
كالطين الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شان التراب ان يكون له غبار وبرمل فيه غبار لانه من
طبقات الارض فهو في معنى التراب بخلاف ما لا غبار فيه لا بمعدن كنورة وزرنيخ بكسر الزاي
وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس في معنى التراب ومختلط
بدقيق ونحوه لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو وقيل ان قل الخليط جاز كما في الما
ولا بمستعمل على الصحيح كالما والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الما ويدفع بانه انتقل اليه
المنع وهو اي المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما تناثر بالثلثة حالة التيمم من العضو
في الاصح كالمتقاطر من الما والثاني يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يتعلق ما تناثر
منه بالعضو بخلاف الما لرقته ويوخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير
من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما اصابه مائع
نجس ويشترط قصده اي التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه الى
العضو فلو سفته اي الاحمر او السيد ريح عليه فردده ونوى لم يجز بضم اوله لانتفا القصد بانتفا النقل المحقق
له وقيل ان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم اجزاه ما ذكر كالوصول في الوضو للمطر ولو يمم
باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن جاز وان لم يكن
عذر اقامة لفعل ماذونه مقام فعله وقيل يشترط عذر ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته
ريح واركانه اي التيمم نقل التراب الى العضو لما تقدم في الاية وفي ضمن النقل الواجب قرن
النية به كما سياتي القصد وانما صرحوا به اولا رعاية للفظ الاية على ان جماعة اكتفوا عن التصريح
به بالنقل ذكره في الشرح الصغير بالتصريح بما في الكبير فلو نقل التراب من وجه الى يد بان حدث
عليه بعد مسحه او عكس اي نقله من يد الى وجه كفى في الاصح وكذا لو اخذه من العضو ورده اليه
يكفي في الاصح والثاني لا يكفي فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه
ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الاول في الاولى
لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان في الكفاية احدهما لا يكفي لانهما
كعضو واحد والثاني وصححه في الجواهر يكفي لانفصال التراب ولو تمعك في التراب بالعضو
من غير عذر فقيل لا يكفي لعدم النقل والاصح يكفي لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل في
الشرح الصغير ونية استباحة الصلاة ونحوها كالطواف ومس المصحف لا رفع الحدث
لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح والثاني يكفي كما في الوضو وفرق
الاول بان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف

نقل الرافعي عن الامام انه ضابط القلة والكثرة ظهور العدم وعدمه ثم قال اعني الرافعي ولو اعتبر بالاوصاف الثلاثة كما في الما لكان مسلكا

اي الاول والثاني التعليل ... لرفع الحدث ... لا يصح ...

الوضو ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا في النية المصححة للتيمم في الجملة وسياتي ما يستباح
به بسببها ويجب قرنها اي النية بالنقل اي باوله الحاصل بالضرب وكذا استدامتها الى مسح شي من الوجه
على الصحيح والثاني لا اكتفا بقرنها باول الاركان كما في الوضو واجاب الاول بان اول الاركان
في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضو فان نوى بالتيمم فرضا ونفلا اي استباحتهما ابيحا
له وان لم يعين الفرض فيأتي باي فرض شا وان عين فرضا جاز له فعل فرض غيره او نوى فرضا
فله النفل معه على المذهب تبعا له وفي قول لا لانه لم ينوه وفي ثالث له النفل بعد فعل الفرض
لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين
في المتاخر احدهما فيه القولان واصحهما القطع بالجواز او نوى نفلا او الصلاة تنفل اي فعل
النفل لا الفرض على المذهب اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية
فللاخذ بالاحوط وفي قول له فعل الفرض فيهما اما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة
النفل فله فعل الفرض واما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل وفي ثالث له
فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في شرح
المهذب وطريق قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه والرافعي حكى الخلاف
في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة او صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها
من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سياتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف
وحمله لان النفل اكد منها فلو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون النفل ذكر ذلك في شرح المهذب
ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على
الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما في الوضو ولا يجب ايصاله اي التراب منبت الشعر
الخفيف لعسره ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بان المسح
اصل والنقل وسيلة وتندب التسمية كالوضو ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت
الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم لانه
الوارد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما فكفى وضع اليد
عليه من غير ضرب ويقدم يمينه على يساره واعلى وجهه على اسفله كما في الوضو ويخفف الغبار
من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخه منهما لئلا يتشوش به في مسح الوجه وموالاة التيمم
قلت وكذا الغسل اي موالاته كالوضو كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضو اي تسن الموالاة فيهما
وفي القديم تجب ويندب تفريق اصابعه اولا اي اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار
فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ليصل التراب الى محله
واما في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد ومن تيمم لفقد ما فوجد ان لم يكن في
صلاة بطل تيممه بالاجماع ان لم يقترن وجوده بمانع كعطش بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل او
في صلاة لا تسقط به اي بالتيمم كصلاة المقيم كما سياتي بطلت على المشهور والثاني لا تبطل بل يتمها
محافظة على حرمتها والخلاف كما في الروضة وغيرها وجهان وعبر في المحرر بالاصح وفي شرح المهذب

بالمشهور وبعد حكاية الثاني وجها فاهنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق وان اسقطها كصلاة
المقيم كما سياتي فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وتبطل النفل لقصور حرمته عن حرمة الفرض والاصح
ان قطعها اي الفريضة ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثاني
اتمامها افضل وفي الاصح ان المتنفل لا يجاوز ركعتين في النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامهما فيسلم
عنهما ويتوضا ويصلي ما شاء الا من نوى عددا فيتمه وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل
الاصح في الاول انه يجاوز ركعتين بما شاء وفي الثاني انه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوي ركعة لم يزد
عليها ولا يصلي بتيمم غير فرض لانه طهارة ضرورة ويتنفل ما شاء لان النفل لا ينحصر فخفف فيه
والنذر بالمعجمة كفرض في الاظهر والثاني لا فله ان يصليه مع الفرض الاصلي والاصح صحة جنايز
مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثاني
لا تصح لانها فرض في الجملة والفرض بالفرض اشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا
وتصح ايضا مع نفل بنيته في اصح الاوجه في شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة في المفرد
المعبر به في المحرر من باب اولى الاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه تيمم لهن لان
الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثاني يجب خمس تيممات لوجوب الخمس وان نسي مختلفتين
لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء اي
الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعا ليس منها التي بدا بها اي الظهر والعصر والمغرب
والعشا فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان تكون المنسيتان الصبح والعشا او احدهما مع احدى الثلاث
او تكونا من الثلاث وعلى كل صلاة كل منهما بتيمم والثاني هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء
مثال لا شرط او نسي متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين وفي
الوجه السابق بعشرة تيممات ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت ويدخل في وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى وكذا النفل المؤقت
كالرواتب مع الفرايض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته في الاصح والثاني يجوز ذلك لتوسعة
النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسياتي في اواخر الجنايز كراهتها
قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله ايضا كما يوخذ من شرح المهذب والصلاة المندوبة في وقت
معين كالفرض الاصلي والنفل المطلق يتيمم له كل وقت اراده الا وقت الكراهة ومن لم يجد
ماء ولا ترابا كالمحبوس في موضع ليس فيه واحد منهما لزمه في الجديد ان يصلي الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم
ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختار في شرح المهذب في عموم قوله
كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها قول قال به المزني وهو المختار لانه ادى
وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي وذكر فيه وفي الفتاوي على الجديد
انه انما يعيد بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم يجب الاعادة
اذ لا فايدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء
لندور فقده في الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضي لا المسافر المتيمم لفقده لعموم فقده في السفر
الا العاصي بسفره كالآبق فيقضي في الاصح والثاني لا يقضي لوجوب تيممه كغيره وعورض بان

عدم القضا رخصة فلا يناط بسفر المعصية وفي وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضا
في الاقامة وعدمه في السفر جري على الغالب فلو اقام في مفازة وطالت اقامته وصلاته
بالتيمم فلا قضا ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضا في الاصح
ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر لندوره وفقد ما يسخن به الماء والثاني لا يقضي مطلقا ويوافقه
المختار السابق والثالث يقضي الحاضر دون المسافر او تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا اي في جميع
اعضاء الطهارة او في عضو ولا ساتر لذلك من جبيرة فاكثر مثلا فلا يقضي لعموم المرض الا ان
يكون بجرحه دم كثير فيقضي لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعي كما سياتي في شروط الصلاة
وزاد المص لفظة كثير وقال في الدقايق لا بد منها اي في مراد الرافعي للعفو عن القليل في محله ومما
سياتي له في شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبي فلا يعفى عنه في الاصح محمول بقرينة التشبيه
على المنتقل عن محله ورجح المص هناك العفو عن القليل والكثير وان كان بالاعضاء او بعضها
ساتر كجبيرة فاكثر لم يقض في الاظهر ان وضع الساتر على طهر لانه حينئذ وقد مسحه
بالماء كالخف مع وجوبه شبيه بالخف وما سحه لا يقضي والثاني يقول مسحه للعذر وهو نادر
غير دايم فان وضع الساتر على حدث وجب نزعه ان امكن بان لا يخاف منه ضررا كما ذكره في شرح
المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضي كما تقدم فان تعذر نزعه لخوف محذور وربما
سبق كما ذكره في شرح المهذب قضى مع مسحه بالماء على المشهور لانتفا شبهه حينئذ بالخف والثاني
لا يقضي للعذر والخلاف في القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله قضى
قطعا لنقص البدل والمبدل جزم به في اصل الروضة ونقله في شرح المهذب كالرافعي عن جماعة
ثم قال اطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى ثم الخلاف في القضا اذا لم نقل يتيمم فان
قلنا يتيمم وتيمم فلا قضا قطعا واستغنى المص بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن
تعبير المحرر كالشرح بالاصح للقولين وفي اصل الروضة حكاية ثلاثة اقوال في المسالتين الاظهر
انه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجب انتهى وعلى المختار السابق لا يجب باب
الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو
رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض او بما يسعهما فلا واقله زمنا يوم
وليلة اي قدر ذلك متصلا كما يوخذ من مسالة تاتي اخر الباب واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم تتصل اخذا من المسالة الاتية وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من
الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين الحيضتين زمنا خمسة عشر يوما لان الشهر
لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه لا يجوز ان يكون اقل من
خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سياتي اخر الباب او تاخر بان رات النفسا اكثر النفاس
وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبا
بقية الشهر بعد غالب الحيض ويحرم به اي بالحيض ما حرم بالجنابة من الصلاة
وغيرها وعبور المسجد ان خافت تلويثه بالمثلثة بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد
فان امنت جاز العبور كالجنب والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة فلا يجب قضاؤها

للشفقة منه بكثرتها وما بين سرتها وركبتها اي مباشرته بوطء وغيره وقيل لا يحرم غير الوطء
واختاره المص في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول
المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضي
بوضع الحمل فاذا انقطع اي الحيض لم يحل قبل الغسل مما حرم غير الصوم والطلاق فيحلان
لانتفا مانع الاول والمعنى الذي حرم له الثاني ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة
حسنة والاستحاضة وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر حدث دائم كسلس اي سلس البول
وهو ان لا ينقطع فلا تمنع الصوم والصلاة للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه
وجوبا بان تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما الى بطنها
والاخرى الى صلبها فتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تاذت بالشد تركته وان
كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت
على الشد فيه وتتوضا وقت الصلاة كالتيمم وتبادر بها تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة
الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح والثاني لا يضر كالمتيمم وتجب
الوضوء لكل فرض كالتيمم لبقاء الحدث وكذا تجديد العصابة في الاصح وان لم تزل عن
موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت
عن موضعها زوالا له وقع او ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من
غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده
او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة باقل ما يمكن وجب
الوضوء اما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم واما في الثانية فلامكان اداء
العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوءها
بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن
بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة فصل اذا
رات دما يسن الحيض اقله فاكثر ولم يعبر اكثره اي لم يجاوزه فكله حيض اسود كان او احمر
او اشقر مبتداة كانت او معتادة تغيرت عادتها او لا الا ان يكون عليها بقية طهر كان رات
ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر
ذلك في شرح المهذب معترفا والصفرة والكدرة اي كل منهما حيض في الاصح مطلقا لانه
الاصل فيما تراه المراة في زمن الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في ايام العادة
فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد او حمرة
عليه وقيل او تاخره عنه وعلى هذين يكفي اي قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة هذا
ما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتداة والمعتادة وحكى
وجه في الواضح في ايام العادة باشتراط تقدم دم اسود او احمر عليه معترضا بذلك على الرافعي في
تعميم الخلاف فيه فان عبره اي عبر الدم اكثر الحيض اي جاوزه فان كانت اي من عبر دمها
اكثر الحيض وهي المستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا
بشروطهما الاتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة الى الاشقر

والاشقر

والاشقر اقوى من الاصفر ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له
والثخين اقوى من الرقيق فالمنتن او الثخين من الاسودين مثلا اقواهما والمنتن الثخين منهما اقوى من
المنتن او الثخين فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا
نقص الضعيف عن اقل الطهر بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر
او توسط كان رات خمسة ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود او
خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر
الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسياتي حكمها وفي وجه في الصورة
الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض او مبتداة لا مميزة بان رات بصفة او بصفتين
مثلا لكن فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها
تسع وعشرون بقية الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة او سبعة قيل تتخير بينهما والاصح
النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة او سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة
بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا في الروضة
كاصلها ومعنى من الابوين بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين
الاقارب من الاب او الام او معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي غير مميزة فترد اليهما قدرا
ووقتا ان كانت حافظة لذلك وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة في الاصح لانها في مقابلة
الابتداء والثاني مرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في اخر ثم استحيضت
ردت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردت
اليها على الاول وهي كمبتداة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز
لا العادة المخالفة له في الاصح لانه اقوى منها لظهوره والثاني يحكم بالعادة فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان
حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي عليهما طهر او كانت متحيرة
بان نسيت عادتها قدرا ووقتا ولا تمييز فهي في قول كمبتداة غير مميزة فتحيض يوما وليلة
وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق والمشهور وجوب الاحتياط وليست كالمبتداة
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة
لاحتمال الحيض وتصلي الفرائض ابدا لاحتمال الطهر وكذا النفل في الاصح اهتماما به والثاني
يقول لا ضرورة اليه وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال
في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم
عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا للباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملين بان
يكون رمضان ثلاثين وتاتي بعده بثلاثين متوالية فيحصل لها من كل منهما اربعة عشر
يوما لاحتمال ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة
عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما ثم تصوم من
ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان لان الحيض

ان طرا في اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخران وان طرا
في اليوم الثاني يصح لها الاول والاخير او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او
في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر **ويمكن قضا
يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر** من اليوم الاول لان الحيض ان طرا في اليوم الاول
سلم السابع عشر او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم السابع
عشر **وان حفظت شيا** من عادتها دون شي كان حفظت الوقت دون القدر او عكس ذلك
فلليقين من حيض وطهر **حكمه وهي في المحتمل** للحيض والطهر **كحائض في الوطي وطاهر
في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض** احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع
طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك
يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كان تقول حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر
لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين
الاخيرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض وللطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل للانقطاع
ايضا **والاظهر ان دم الحامل والنقا بين** دما **اقل الحيض** فاكثر **حيض** اما في الاولى فلانه
بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسوا على
الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما ام اقل وقيل ان تخلل الاقل ليس بحيض واما
الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقا وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص
الدما عن اقل الحيض فهي حيض والنقا بينها حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في
الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقا بعد اخر الدم طهر قطعا وان
نقصت الدما عن اقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقا بينها على خمسة عشر يوما فهي دم
استحاضة **واقل النفاس** اي الدم الذي اوله يعقب الولادة **لحظة واكثره ستون** يوما **وغالبه
اربعون** يوما فيها استقراه الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه
بالمجة اي الدفعة وفي الروضة كالشرح بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل
يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد **ويحرم
به ما حرم بالحيض** قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصرهنا
وعبوره ستين يوما **كعبوره** اي الحيض **اكثره** فينظر ابتداة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير
مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتداة المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على ستين
يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة
في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية الى مرد المبتداة في قول
وتحتاط في الاخر الاظهر في التحقيق

كتاب الصلاة المكتوبات اي

المفروضات منها كل يوم وليلة **خمس** كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله صلى الله
عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه

الى اليمن اخبرهم ان الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان
وغيرهما **الظهر واول وقته زوال الشمس** اي وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره ويدخل وقته
بالزوال **واخره مصير** اي وقت مصير **ظل الشي مثله سوى ظل استوا الشمس** اي الظل الموجود عنده
وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع
الشمس الى ان ينتهي الى وسط السما وهي حالة الاستوا ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم يميل
الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل في المواقيت
حديث امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله
اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشي مثله والعصر حين كان
ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال الوقت
ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان
ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي رضي الله عنه
نافيا به اشتراكهما في وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر
العصر وقوله حين افطر الصايم اي حين دخل وقت افطاره وفي الصحيحين حديث اذا اقبل
الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصايم **وهو** اي مصير ظل الشي مثله **اول
وقت العصر** وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر **ويبقى** وقته **حتى تغرب** الشمس لحديث
الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن
ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم **والاختيار ان لا توخر** بالفوقانية **عن
وقت مصير الظل مثلين** بعد ظل الاستوا لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة اي
يكره تاخير الصلاة اليه **والمغرب** يدخل وقتها **بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر في
القديم** لما سياتي واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره في المحرر لانصراف
الاسم اليه لغة **وفي الجديد ينقضي بمضي قدر** زمن **وضو وستر عورة واذان واقامة وخمس
ركعات** لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها
اعتبر مضي قدر زمنه والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسياتي سن ركعتين خفيفتين
قبل المغرب في وجه صححه المصنف فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات **ولو شرع
فيها في الوقت** على الجديد **ومد** بالتطويل في القراة وغيرها **حتى غاب الشفق جاز على الصحيح**
من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها ادا
كما سياتي والثاني المنع كما في غير المغرب واستدل للاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب
بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراته لها تقرب
من مغيب الشفق لتدبره ومده في الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى
عدم امتداده وبناه قايل الثاني على الامتداد فقط **قلت القديم اظهر والله اعلم**
ورجحه طايفة قال في شرح المهذب بل هو جديد ايضا لان الشافعي علق القول به في الاملا

ومن الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت احاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق والعشا يدخل وقتها بمغيب الشفق اى الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق
ويبقى الى الفجر اى الصادق وسياتى لحديث مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجى وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى
من الخمس اى غير الصبح لما سياتى فى وقتها والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفى قول نصفه لحديث
لولا ان اشق على امتى لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف
فى شرح مسلم هذا القول وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه والصبح يدخل وقتها
بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اى نواحى السما لا الكاذب وهو يطلع
قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة ويبقى الوقت حتى تطلع الشمس لحديث مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين حديث من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار لحديث جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار قلت يكره تسمية
المغرب عشا والعشا عتمة للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب وتقول الاعراب هى العشا وعن الثانى فى حديث مسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه
انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اى يؤخرونه الى شدة الظلام والنوم قبلها اى قبل
العشا والحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابى برزة الا فى خير والله
اعلم كقراءة القران والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة ويسن تعجيل
الصلاة لاول الوقت لحديث ابن مسعود سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين
لوقتها فليشتغل اول الوقت باسبابها كالطهارة والستر ونحوهما الى ان يفعلها وسوا العشا وغيرها
وفى قول تاخير العشا افضل اى ما لم يجاوز وقت الاختيار لحديث الشيخين عن ابى برزة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا وجوابه ما قال فى شرح المهذب ان تقديمها
هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر الى ان يصير
للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث الشيخين ابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم لحديث البخارى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة واصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها
المؤدى اليه تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والاصح اختصاصه
ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ولا ظل فى طريقهم اليه فلا يسن فى بلد معتدل
ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد
ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى لا يختص بذلك فيسن فى كل ما ذكر لاطلاق الحديث وذكر
المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة ومن وقع بعض صلاته فى الوقت

وبعضها

وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع فى الوقت ركعة فاكثر فالجميع اداء والا بان وقع فيه اقل من
ركعة فقضا لحديث الشيخين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها والوجه الثانى ان الجميع
اداء مطلقا تبعا لما فى الوقت والثالث انه قضا مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع فى
الوقت اداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضا ياثم المصلى بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء
نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند الى الحديث ومن جهل الوقت لغيم او حبس فى بيت مظلم
او غير ذلك اجتهد بورد ونحوه كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد
فقوله اجتهد اى جوازا ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسوا البصير والاعمى فان تيقن صلاته
بالاجتهاد قبل الوقت وعلم بعده قضى فى الاظهر والثانى لا اعتبارا بظنه وان علم فى الوقت اعاد
بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب والا اى وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بان تيقنها فى
الوقت او بعده او لم يتبين الحال فلا يقضى ويبادر بالفائت وجوبا ان فات بغير عذر وندبا
ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة الى براءة الذمة ويسن ترتيبه كان يقضى الصبح قبل
الظهر والظهر قبل العصر وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها محاكاة للاداء فان خاف
فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتكره الصلاة عند الاستوا الا يوم الجمعة للنهى عنها
فى حديث مسلم والاستثنا فى حديث ابى داود وغيره وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح
وبعد العصر حتى تغرب للنهى عنها فى حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وفى المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب اى للنهى عنها
فى حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله فى شرح المهذب
ان ذكره اجود رعاية للاختصار فانه يندرج فى قوله بعد الصبح والعصر اى لمن صلى من حين
صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار واشار الرافعى الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت
الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان الا صلاة لسبب كفائتة فرض ونفل وصلاة
وصلاة جنازة كما فى المحرر وصلاة كسوف وتحية للمسجد وسجدة شكر او تلاوة فلا تكره فى
الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التى بعده فقضاهما بعد العصر
رواه الشيخان واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح وقيس غيرها مما ذكر عليه فى الفعل والوقت وحمل
النهى على صلاة لا سبب لها وهى النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل فى النهى وقيل
كراهة تنزيه فلو احرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة فى الحمام وادرجت
السجدة فى الصلاة لشبهها بها فى الشروط والاحكام وفى الروضة واصلها لو دخل المسجد فى
اوقات الكراهة ليصلى التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فى هذه
الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثانى ينظر الى انها لا تفوت بالتاخير
وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لان السبب لم يوجد وقد لا يوجد والثانى يقول
السبب ارادته وهى موجودة قال فى شرح المهذب وهو قوى وسياتى فى صلاة العيدين وقتها
من طلوع الشمس وذكرها الماوردى وغيره من ذوات السبب اى وهو فى حقها دخول وقتها

ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة ان وقتها من طلوع الشمس فلا يكره ان قبل ارتفاعها وليس
تاخيرها اليه كما سياتي والا صلاة في حرم مكة المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره على الصحيح لحديث
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى ايه ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب
فصـــل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا او انثى طاهر بخلاف الكافر فلا تجب
عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما
تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف
الحائض والنفسا لعدم صحتها منهما ولا قضا على الكافر اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام الا المرتد
بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضا ما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا
عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفسا عزيمة
وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها ولا قضا على الصبي ذكرا كان او انثى اذا بلغ ويومر
بها السبع ويضرب عليها العشر لحديث ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف في شرح المهذب
قال والامر والضرب واجب على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة
كاصلها يجب على الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على
تركها بعد عشر سنين ولا قضا على شخص ذي حيض او نفاس اذا طهر او جنون او اغما اذا
افاق بخلاف ذي السكر اذا افاق منه فانه يجب عليه قضا ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه لشربه
المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضا ولو زالت هذه الاسباب اي الكفر والصبي والحيض والنفاس
والجنون والاغما وبقي من الوقت تكبيرة اي قدرها وجبت الصلاة لادراك جز من الوقت كما
يجب على المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جز من الصلاة وفي قول يشترط ركعة اخف ما يقدر عليه
احد كما ان الجمعة لا تدرك باقل من ركعة والاظهر على الاول وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر
وقت العصر ووجوب المغرب بادراك تكبيرة اخر وقت العشا لان وقت الثانية وقت الاولى
في جواز الجمع فكذا في الوجوب والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة اربع ركوعات
للظهر في المقيم وركعتين في المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين الملحق به انما يتحقق اذا تمت الاولى
وشرع في الثانية في الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جز مما بعدها لانتفا
الجمع بينهما ولا يشترط في الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح والثاني لا يجب
اتمامها بل يستحب ولا تجزيه لابتدايها في حال النقصان او بلغ بعدها في الوقت بالسن او
الاحتلام او الحيض فلا اعادة على الصحيح والثاني يجب لوقوعها حال النقصان ولو حاضت او
نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت فاستغرقه ما ذكر وجبت تلك الصلاة ان ادرك من
عرض له ذلك قبل ما عرض قدر الفرض اخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بان كان متطهرا فان لم تجز
طهارته قبل الوقت كالمتيمم شرط ادراك زمن الطهارة ايضا والا اي وان لم يدرك قدر الفرض
فلا تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها فصـــل الاذان بالمعجمة والاقامة

اي كل منهما سنة موكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما وقيل فرض كفاية لانهما من شعاير
الاسلام الظاهرة فان اتفق اهل بلد على تركهما قوتلوا على الثاني دون الاول وانما يشرعان
للمكتوبة دون النافلة ويقال في العيد ونحوه مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقا والتراويح
الصلاة جامعة لوروده في حديث الشيخين في الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغرا
وجامعة على الحال كما قاله في الدقايق والجديد ندبه اي الاذان للمنفرد بالصلاة في صحرا او في
بلد ان لم يبلغه اذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح والاصل فيه
الحديث الاتي والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال
الرافعي بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على انه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وافصح في
الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفي في اذانه اسماع نفسه بخلاف
اذان الاعلام ويرفع صوته ندبا لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان
ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت
للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى اي غاية صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له
يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي كما فهمه
الماوردي والامام والغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان
المنفرد ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى اخره فقط الا بمسجد وقعت فيه
جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا اي فلا يرفع فيه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت
صلاة اخرى سيما في يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من امكنة الجماعة
ولو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الاذان في الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على
السامعين وتسن الاقامة في المسالتين على القولين فيهما ويقيم للفايتة من يريد فعلها
ولا يؤذن لها في الجديد والقديم يؤذن لها اي حيث تفعل جماعة لجامع القديم السابق في المؤداة
فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفايتة اولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور
في المؤداة على انه يؤذن يجري القديم هنا على اطلاقه ويدل للجديد حديث ابي سعيد الخدري
انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فامره فاقام
الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشا فصلاها رواه
الشافعي واحمد في مسنديهما باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب واستدل في المهذب للقديم
بحديث ابن مسعود في ذلك ايضا وفيه فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر الى اخره رواه الترمذي ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر انه
منقطع فان الراوي عن ابن مسعود وهو ابنه ابو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذي لصغر سنه
فقدم الاول عليه في الجديد قلت القديم اظهر والله اعلم لحديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن
بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فان كان فوايت
لم يؤذن لغير الاولى قطعا وفي الاولى خلاف ويندب لجماعة النسا الاقامة بان تاتي بها
احداهن لا الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخاف من رفع المراة الصوت به الفتنة

والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الاذان والثاني يندب ان تاتي بهما واحدة منهن
لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع
له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في
هذا كله كالمراة والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة فانه يثنى لحديث الشيخين امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله
اربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي ويسن
ادراجها وترتيله للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التاني والترجيع
فيه وهو كما في الدقائق ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم
والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره والتثويب بالمثلثة في
الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث ابي داود وغيره
باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول
لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة ويسن ان يؤذن
قائما لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا
والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويشترط ترتيبه وموالاته لان تركهما
يخل بالاعلام وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان بين كلماته كغيره من الاذكار قال في
شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا ولا يضر اليسير جزما
وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني ويبني في ترك الترتيب على المنتظم منه ولو
ترك كلمة منه اتى بها واعاد ما بعدها وشرط المؤذن الاسلام والتمييز فلا يصح اذان الكافر
وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من اهلها والذكورة فلا يصح اذان
المراة والخنثى المشكل للرجال كاقامتهما لهم ويصح اذانهما لنفسهما وللنساء ويكره للمحدث
حدثا اصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة
والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة ويسن صيت اي عالي الصوت
لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور عدل لانه مخبر باوقات
الصلوات والامامة افضل منه اي من الاذان في الاصح لانها للقيام بحقوقها اشق منه
قلت الاصح انه افضل منها والله اعلم لانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها والثالث هما
سواء في الفضيلة وشرطه اي الاذان الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله الا الصبح فمن نصف
الليل يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع
في الصيف تقريبا لحديث فيه ورجحه الرافعي وكانه اراده بقوله في المحرر اخر الليل قال في
الدقائق قول المنهاج نصف الليل اوضح من قول غيره اخر الليل والاصل في ذلك حديث
الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويسن مؤذنان للمسجد
يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين

استحبابا

استحبابا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر ويسن لسامعه اي المؤذن مثل قوله
لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في حيعلتيه فيقول بدل كل منهما
لا حول ولا قوة الا بالله لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا
بالله والاقامة كالاذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين ايضا كما قاله في شرح المهذب
ويقول بدل كلمة الاقامة اقامها الله وادامها لحديث في ابي داود قلت والا في التثويب فيقول
اي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب صدقت وبررت والله اعلم قال في الكفاية لخبر ورد
فيه ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها ويسن لكل من المؤذن ان يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد فراغه لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقياس المؤذن
على السامع في الصلاة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لحديث البخاري من قال حين يسمع
النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة اي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان
والوسيلة منزلة في الجنة رجا صلى الله عليه وسلم ان تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه
الاولون والاخرون وقوله الذي وعدته بدل من قوله مما قبله لا نعت فصل
استقبال القبلة اي الكعبة شرط لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما
سياتي من كراهته الا في شدة الخوف اي لا يشترط الاستقبال فيها كما سياتي في بابه للضرورة
سواء فيه الفرض والنفل والا في نفل السفر للمسافر المتنفل راكبا وماشيا اي صوب مقصده
كما يؤخذ مما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به
اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية
للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة والحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة
وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لهذه كهما
ولا يشترط طول سفره على المشهور والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل يتوسع
فيه كجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سياتي في باب صلاة المسافر ان لا يكون السفر
معصية وان يقصد به موضعا معينا فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا
كما افصح به في شرح المهذب فان امكن استقبال الراكب في مرقد في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يمكن الراكب ذلك فالاصح انه ان سهل
الاستقبال وجب والا فلا يجب والسهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او
تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل ان تكون مقطورة او صعبة والثاني
لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة
ويختص وجوب الاستقبال بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ولا يشترط فيما بينهما جزما
وقال ابن الصلاح القياس انه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول انه صلى الله عليه

وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه
ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وعمدا انحرافه عن طريقه لانه بدل عن القبلة الا
الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته او ناسيا وعاد على قرب لم تبطل
وان طال بطلت في الاصح ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه اي يكفيه الايما بهما ولا بد
من كون السجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في السفر على راحلته حيث توجهت به ويومي ايما الا الفرايض وفي حديث الترمذي في صلاته
صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايما يجعل السجود اخفض من الركوع والاظهر ان الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه اي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث ولا يمشي اي لا يجوز
له المشي الا في قيامه وتشهده لطولهما والثاني يكفيه ان يومي بالركوع والسجود كالراكب ولا
يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام على الاصح
ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز وان لم تكن معقولة
لاستقرارها في نفسه او سايرة فلا يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها
فلم يكن مستقرا في نفسه ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او
مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق اي ثلثي
ذراع جاز اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه
لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة
الرحل رواه مسلم وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الادمي تقريبا ولا فرق في الجواز بين
الفرض والنفل وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين ومن امكنه علم القبلة
ولا حايل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او سطح وشك فيها لظلمة او غيرها
حرم عليه التقليد اي الاخذ بقول المجتهد بان يعمل به فيها والاجتهاد اي العمل به لسهولة
علمها في ذلك فقول الروضة كاصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال
بينه وبينها جبل او بنا ففي الروضة واصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة
بالصعود او دخول المسجد ويوخذ مما سياتي انه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد
والا اي وان لم يمكنه علم القبلة اخذ بقول ثقة يخبر عن علم سوا كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى
بخلاف الفاسق والمميز وليس له ان يجتهد مع وجوده فان فقد وامكن الاجتهاد بان كان عارفا
بادلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها حرم التقليد ووجب عليه
الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان ووجب الاعادة وان تحير المجتهد لغيم او ظلمة
او تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر لجواز زوال التحير عن قرب وصلى كيف كان لحرمة الوقت
ويقضي وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب والخلاف جار سوا ضاق الوقت
ام لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا
لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كاصلها على مقالة الامام وانه قال بعدها وفيه اي
التقليد احتمال من التيمم اول الوقت ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر من الخمس
اداء كانت او قضا على الصحيح اذ لا ثقة ببقا الظن الاول والثاني لا يجب لان الاصل بقا

الظن

الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الما في التيمم
حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بان الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع
اخر وادلة القبلة اكثرها سماوية لا تختلف ولا تنها بالانتقالات القريبة نعم الخلاف مقيد بما اذا لم
يكن ذاكرا للدليل الاول فان كان ذاكرا لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال في الروضة في كتاب
القضا في مسالة وقوع الحادثة مرة اخرى للمجتهد المقيسة على مسالة القبلة انه اذا كان ذاكرا
للدليل لم يلزمه التجديد قطعا ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كاعمى لعدم رويته لها
وبصير ليس له اهلية معرفتها قلد ثقة عارفا بها ولو كان عبدا او امراة بخلاف الفاسق والمميز
ولا يقضي ما يصليه بالتقليد ويعيد فيه السوال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد
الاجتهاد كما ذكره في الكفاية وان قدر على تعلمها فالاصح وجوب التعلم عليه فيحرم
التقليد فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان واعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه
بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به هذا ما ذكره الرافعي وقال في الروضة
المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية ومن صلى بالاجتهاد فتيقن
الخطا في الجهة في الوقت او بعده قضى في الاظهر والثاني لا يجب القضا لعذره بالاجتهاد فلو تيقنه
فيها وجب استينافها بناء على القضا ويحرف على مقابله الى جهة الصواب ويبنيها وان تغير اجتهاده
فظهر له الصواب في جهة غير جهة الاول عمل بالثاني ولا قضا لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وسوا تغير بعد الصلاة ام فيها حتى لو صلى صلاة اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد
اربع مرات فلا قضا لها لما ذكر ويندرج في مهمات المصنف الخطا في التيامن او التياسر فان تيقنه
بعد الصلاة اعادها او فيها استانفها على الاظهر فيهما او ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يوثر
او فيها انحرف واتمها

باب صفة الصلاة

اي كيفيتها وهي
تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن ياتي منها اركانها ثلاثة عشر وفي الروضة سبعة عشر
عد منها الطمانينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده اركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك
وهو اختلاف في اللفظ دون المعنى النية وهي القصد فان صلى فرضا اي اراد ان يصلي
ما هو فرض وجب قصد فعله بان يقصد فعل الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى
ولذلك قيل انها شرط وتعيينه بالرفع من ظهر او غيره والاصح وجوب نية الفرضية مع ما ذكر
الصادق بالصلاة المعادة لتتعين بنية الفرضية للصلاة الاصلية والثاني يقول هو
منصرف اليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة
دون الاضافة الى الله تعالى فلا تجب لان العبادة لا تكون الا له وقيل تجب لتحقق معنى الاخلاص
والاصح انه يصح الادا بنية القضا وعكسه هو قول الاكثرين القايلين بانه لا يشترط
في الادا نية الادا ولا في القضا نية القضا وعدم الصحة مبني على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال في
الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم ونحوه اي ظانا خروج الوقت او بقاءه ثم تبين الامر
بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله في شرح المهذب عن
نص عليهم والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق من اشتراط قصد فعل الصلاة
وتعيينها كصلاة عيد الفطر والنحر وصلاة الضحى وراتبة العشا والوتر وصلاة الكسوف

اوالاستسقا وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في نية الفرضية قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم لعدم المعنى المعلل به في الفرضية وفي اشتراط نية الادا والقضا والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق ويكفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا في اشتراط نية النفلية ويمكن مجيه كما قال الرافعي مجي الخلاف في الاضافة الى الله تعالى والنية بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين فيها على القادر الله اكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فلا الله الكبير ولا الرحمن اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر بزيادة اللام وكذا الله الجليل اكبر في الاصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى لا اكبر الله اي لا يكفي على الصحيح لانه لا يسمى تكبيرا والثاني يمنع ذلك ومن عجز وهو ناطق عن التكبير ترجم عنه باي لغة شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم لا يجب قضا ما صلاه بالترجمة قبله الا ان يكون اخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضا لتفريطه بالتاخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وساير اذكاره ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال في شرح مسلم وغيره ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذال الحذو وما تصرف منه معجمة والاصح في وقت الرفع رفعه مع ابتدائه اي التكبير والثاني يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسوا على الاول انتهى التكبير مع الحط ام لا وقيل يسن انتهاوهما معا ويجب قرن النية بالتكبير يعني يجب قرنها باوله واستصحابها الى اخره كما في الروضة واصلها والمحرر وغيرها وقيل يكفي قرنها باوله ولا يجب استصحابها الى اخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها باوله بان يستحضر ما ينوي قبيله الثالث القيام في فرض القادر عليه بجميع حالة الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كاصلها يجب ان يكبر قايما حيث يجب القيام وشرطه نصب فقاره وهو عظام الظهر فلو وقف منحنيا الى امامه او خلفه او مايلا الى اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه فان لم يطق انتصابا وصار كراكع لكبر او غيره فالصحيح انه يقف كذلك لقربه من الانتصاب ويزيد انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة وقال الامام يتعين فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده تفارق حد القيام فلا يتادى القيام به ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره قام وفعلهما بقدر امكانه في الانحنا لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والراس فان عجز اوما اليهما ولو عجز عن القيام بان يلحقه به مشقة شديدة او زيادة مرض او خوف الغرق او دوران الراس في السفينة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه في الاظهر لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بان الافتراش

لايتميز

لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل ويكره الاقعا في هذا القعود وساير قعدات الصلاة بان يجلس الشخص على وركيه وهما اصل الفخذ ناصبا ركبتيه ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعا في الصلاة صححه الحاكم ثم ينحني هذا المصلي قاعدا لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القايم في المحاذاة وسياتي فان عجز المصلي عن القعود بالمعنى السابق عن القعود صلى لجنبه الايمن استحبابا ويجوز على الايسر فان عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر على الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع وللقادر على القيام التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد والمراد بالنايم المضطجع والايمن افضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومي بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح الرابع القراة اي للفاتحة كما ياتي ويسن بعد التحرم بفرض ونفل دعا الافتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع في ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان ثم التعوذ للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسرهما اي دعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهر بالتعوذ ويتعوذ كل ركعة على المذهب لانه يبتدي فيه قراة والاولى اكد مما بعدها والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يتعوذ في الاولى فقط لان القراة في الصلاة واحدة وتتعين الفاتحة كل ركعة لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في حديث المسي صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرا بام القران الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة الا ركعة مسبوق فانها لا تتعين فيها على الاصح الاتي في صلاة الجماعة والبسملة منها اي من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن وتشديداتها منها لانها هيات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيااتها ولو ابدل ضادا منها اي اتى بدلها بظا لم تصح قراته لتلك الكلمة في الاصح لتغييره النظم والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس ويجب ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل وموالاتها بان ياتي باخرها على الولا فان تخلل ذكر كتسبيح لداخل

قطع الموالاة وان قل فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف
فيها فلا يقطع الموالاة في الاصح بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها ويقطع
السكوت العمد الطويل لاشعاره بالاعراض عن القراءة وكذا يسير قصد به قطع القراءة
في الاصح والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يؤثر وحده والسكون اليسير لا يؤثر وحده فكذا
اذا اجتمعا وجوابه المنع فان جهل الفاتحة اي لم يعرفها وضاق وقت الصلاة بطريق اي تعذرت
عليه لعدم المعلم او المصحف او غير ذلك فسبع ايات متوالية ياتي بها بدل الفاتحة التي هي
سبع ايات بالبسملة فان عجز عن المتوالية فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز
المتفرقة مع حفظه متوالية والله اعلم فان عجز عن القران اتى بذكر غيره كتسبيح وتهليل
قال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر وقال الامام لا وقال في الروضة كاصلها والاول
اقرب ولا يجوز نقص حروف البدل من قران او ذكر عن الفاتحة في الاصح وحروفها مائة
وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثاني يجوز سبع ايات او سبعة اذكار اقل من حروف
الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بان الصوم يختلف زمانه طولا
وقصرا فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة فان
لم يحسن شيئا من قران ولا ذكر وقف قدر الفاتحة في ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة لقارئها امين للاتباع رواه ابو داود وغيره
خفيفة الميم ويجوز القصر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويؤمن المأموم في الجهرية
مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه ويجهر به في الاظهر تبعا له والثاني
يسر كالتكبير والمنفرد يجهر به ايضا وتسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع في الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم
والاتباعان في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر كما اشتمل عليه
الحديث وسياتي اخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح وكذا الثالثة على
الرابعة على الثاني ثم في شرح المهذب الاول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس
الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالمأموم
وفيه تفصيل بان في قلت فان سبق بهما من صلاة نفسه قراهما حين تداركهما على النص
والله اعلم لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعي في الشرح في اخر صلاة الجماعة وهو مفرع
على القولين فيهما وقيل على الثاني فقط ولا سورة للمأموم في الجهرية للنهي عن قراءتها رواه
ابو داود وغيره بل يستمع لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان
بعد فلم يسمع قراءته او كانت الصلاة سرية قرا السورة في الاصح والثاني لا لاطلاق النهي
وان ورد في الجهر ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره لحديث النسائي وغيره في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه في الدقائق قال
بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره ولصبح الجمعة
في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى بكمالها للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة
فيما سبق ويتادى اصل الاستحباب بقراءة شيء من القران لكن السورة احب حتى ان السورة

القصيرة اولى من بعض سورة طويلة اي وان كان اطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفي اصل الروضة
اولى من قدرها من طويلة الخامس الركوع ومعلوم انه اعني واقله للقائم قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
اذا اراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان المتمكن من وضع الراحتين
على الركبتين بالانحناء وحده او مع الانخناس لم يكف ذلك في الركوع والراحة ما عدا الاصابع من الكف
كما سياتي في السجود ويتقدم ركوع القاعد بطمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه بان تستقر اعضاؤه
قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه ولا يقصد
به غيره اي بالهوي غير الركوع فلو هوى لتلاوة فجعله عند بلوغ حد الركوع ركوعا لم يكف بل عليه
ان يعود الى القيام ثم يركع واكمله تسوية ظهره وعنقه كالصحيفة للاتباع رواه مسلم ونصب
ساقيه لانه اعون واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للاتباع رواه في الاول البخاري وفي
الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه
كاحرامه اي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام ويقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه ابو داود ولا
يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره جعل لطوله زيادة للمنفرد والحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل السادس الاعتدال قائما لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما
متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود مطمئنا لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن
حبان وغيره فاذا رفعت راسك اي من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ولا
يقصد غيره فلو رفع فزعا اي خوفا من شيء لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة ويسن رفع يديه
حذو منكبيه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى اخره جعل بجزئه لطوله زيادة للمنفرد
والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر
المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبله
منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير ان يكون جسما وقوله من شيء بعد اي كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض واهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة واحق مبتدا
ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهري ويسن
القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ كذا في المحرر وتتمته كما في
الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في
الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى اخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال

صحيح ورواه البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعا ندعو به في القنوت
من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر
الليل بهولا الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت
قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي والامام بلفظ الجمع لان البيهقي رواه عن ابن عباس ايضا
بلفظ الجمع وحمل على الامام والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره ورواها
النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فا
في انك وواو في انه وصلى الله على النبي فالحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته والصحيح
سن رفع يديه فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية الصلاة كما قيس
الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القرا ببير معونة رواه
البيهقي والصحيح انه لا يمسح وجهه اي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا
الله ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال ابو داوده
روي من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا برفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما
وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع في ظاهر حديث الحاكم
المتقدم والثاني لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما والصحيح بنا على جهر الامام به انه
يومن الماموم للدعا ويقول الثنا واوله انك تقضي والثاني يومن فيه ايضا والحق المحب
الطبري الصلاة على النبي بالدعا فيومن فيها هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه لبعد او غيره قنت
كما يقنت بنا على انه يسر ويشرع القنوت اي يستحب في سائر المكتوبات اي باقيها للنازلة كالوبا
والقحط قال في شرح المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه
القرا ببير معونة رواه الشيخان ويقاس غير العدو عليه لا مطلقا على المشهور لعدم وروده فيما
عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعا ويجهر الامام به في السرية والجهرية ومحله
اعتدال الركعة الاخيرة السابع السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لا يكون
عليها حايل كعصابة فان كان لجراحة اجزا السجود عليها من غير اعادة ذكره في الروضة والمراد ما في
شرح المهذب عن الجويني ان شرط جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة
ومشى عليه في التحقيق فقال وشق ازالتها فان سجد على متصل به كطرف عمامته جاز ان لم يتحرك
بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه
لانه كالجز منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او جاهلا او ساهيا لم تبطل
ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في
الاظهر لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها والايما بها لا يجب فلا يجب
وضعها قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لحديث الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين والاول يقول الامر فيه امر ندب في غير الجبهة ويكفي
على الوجوب وضع جز من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة
قاله في شرح المهذب وفي الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شي منها وعلى عدم الوجوب يتصور
رفع جميعها بان يصلي على حجرين بينهما حايط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله في

شرح المهذب ويجب ان يطمين لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمين ساجدا وينال مسجده بفتح الجيم
بضبط المصنف اي موضع سجوده ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى
ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك وان لا يهوي لغيره بان يهوي له او من غير نية فلو سقط
لوجهه اي عليه في محل السجود وجب العود الى الاعتدال ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط ولو هوى
ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب والا حسب وان ترتفع اسافله على اعاليه
في الاصح بان يرفع اسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثاني يجوز تساوي الاسافل
والاعالي فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل اعلا ولو كانت الاعالي
اعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزيه جزما لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد
رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا هكذا ورجليه اجزاه ذكره المتولي واقره في شرح المهذب
واكمله يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي
عدم الرفع البخاري وفي الباقي الاربعة وحسنه الترمذي ثم جبهته وانفه للاتباع في ضم الانف الى
الجبهة رواه ابو داود ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه ابو داود
ولا يزيد الامام على ذلك تخفيفا على الماموين ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويضع
يديه في سجوده حذو منكبيه للاتباع رواه ابو داود وينشر اصابعه مضمومة للقبلة للاتباع
رواه في النشر والضم البخاري وفي الباقي البيهقي ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع في الثلاثة في السجود وفي الثالث في الركوع ه
رواه في الاولين في السجود ابو داود وفي الثالث فيه الشيخان وفي الثالث في الركوع الترمذي وقال
حسن صحيح ويقاس الاولان فيه المزيدان على المحرر وعبر بالاولين في السجود وفي الروضة يستحب
التفريق بين القدمين بشبر فيقاس به التفريق بين الركبتين وتضم المراة والخنثى بعضها
الى بعض في الركوع والسجود كما اقتضاه السياق لانه استر لها واحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر
مذكور في الروضة كاصلها في الركوع وفي نواقض الوضو من شرح المهذب في السجود ايضا وفيه هنا
عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثامن الجلوس بين
سجدتيه مطمينا لحديث الصحيحين ثم ارفع حتى تطمين جالسا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره
فلو رفع للدغة عقرب او دخول شوكة في جبينه عليه ان يعود للسجود قاله القاضي حسين في
فتاويه وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما للفصل وسياتي تطويلهما في باب سجود السهو
واكمله يكبر مع رفع راسه ويجلس مفترشا للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وقال حسن صحيح وسياتي معنى الافتراش واضعا يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه وينشر اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل
كما في المحرر والمشهور سن جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم
عنها بان لا يعقبها تشهد لحديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا

كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري والثاني لا تسن لحديث وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو
غريب ولو صح وجب حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز في وقت او اوقات ثم السنة في هذه الجلسة الافتراش
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه على ما ياتي بيانه فالتشهد وقعوده ان عقبهما مع الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سلام فركنان والا فسنتان اما القسم الثاني فلانه عليه الصلاة والسلام قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه
الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه واما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني
والبيهقي وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة
لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب وكيف قعد في التشهدين جاز ويسن في الاول الافتراش
فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة
وفي الاخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
فيهما رواه البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للقيام بخلافه في الاخر والقيام عن
الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في التشهد الاخير لاحتياجه الى السجود بعده والثاني يتورك
فيه الاول متابعة لامامه والثاني نظرا الى انه قعود اخر الصلاة والثالث في الاول ان كان جلوسه
محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة ويضع فيهما اي التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى
منشورة الاصابع للاتباع رواه مسلم بلا ضم بان يفرج بينها تفريجا مقتصدا قلت الاصح الضم والله
اعلم ليتوجه جميعها الى القبلة ويقبض من يمناه ويضعها على طرف ركبته اليمنى الخنصر والبنصر
بكسر اولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى
للاتباع ايضا رواه ابو داود وغيره والاصح في كيفية التحليق ان يحلق براسيهما والثاني يضع راس الوسطى
بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة وهي التي تلي الابهام ويرفعها عند قوله الا الله للاتباع
رواه مسلم ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود وقيل يحركها للاتباع ايضا رواه البيهقي وقال
الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك والاظهر
ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة
كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع ايضا رواهما مسلم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
التشهد الاخير وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي واجبة
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه واولى احوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد
اخرها فتجب فيه اي بعده كما عبر به الغزالي ومعية لفظ الاخير من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها
بعده وذلك موافق لما سياتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط
ان ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد والاظهر سنها في الاول اي
الاتيان بها فيه قياسا على الاخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف
ولا تسن الصلاة على الال في الاول على الصحيح وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة واصلها

لامامه لاستغنائه للقيام والقاعد في تشهده الاخير

مبني على وجوبها في الاخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سياتي لم تسن في الاول جزما وتسن في الاخر
وقيل تجب فيه لحديث امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد الخ رواه الشيخان الاصح تسلم فالصلاة فيه على الال المزيد في الجواب مطلوبة
وال الثاني على وجه الوجوب كالجواب وفي الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو ومنهم من
حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كاصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان
ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه او صلى فيه على الال ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني
فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة به في وجه ياتي في باب سجود السهو وال النبي صلى
الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب واكمل التشهد مشهور وردت فيه احاديث
اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم
واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اذ بعد التحيات من الكلمات
الثلاث توابع له وقد سقط اولاها في حديث غير ابن عباس وجاء في حديثه سلام في الموضعين
بالتنوين رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح وقيل يحذف وبركاته للغنى عنه برحمة
الله وقيل يحذف الصالحين للغنى عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما في قوله
تعالى عينا يشرب بها عباد الله وقيل يقول وان محمدا رسوله بدل واشهد الى اخره لانه يؤدي
معناه قلت الاصح يقول وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم لكن بلفظ وان محمدا
عبده ورسوله فالمراد اسقاط اشهد والمراد بقوله وقيل اخره حكاية ثلاثة اوجه كما تقدم بيانه
وفي الروضة كاصلها الواجب ترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به
وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيى به
من سلام وغيره ومنه الصلاة اي الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات
من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله كذا في الروضة واصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة
والمندوبة في التشهدين على ما تقدم والمحل من قوله واله ان يقال وعلى ال محمد كما تقدم في
الحديث والزيادة الى حميد مجيد الواردة فيه وهي كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد سنة في التشهد الاخر بخلاف الاول فلا تسن
فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الال لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى ان ما في الحديث
اكمل الصلاة وفي الروضة واصلها في بيان الاكمل على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في الموضعين وهو
ماخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد ال ابراهيم الثاني في العالمين وال ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما وكذا الدعاء بعده اي بعد التشهد الاخير بما يتصل به من الصلاة
على النبي واله سنة للامام وغيره بديني ودنيوي لحديث اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شاء او ما احب رواه مسلم وروى البخاري ثم

ليتخير من الدعا ما يحبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعا لما تقدم وماثور عن
النبي افضل من غير الماثور ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الخ اي وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم ويسن ان لا
يزيد الدعا على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الروضة كاصلها الافضل ان
يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا ان يكون اماما فيكره له التطويل انتهى ومن عجز عنهما
اي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سياتي ترجم
عنهما وتقدم في تكبير الاحرام انه يترجم عنه باي لغة شا وانه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر
الى بلد اخر وما في معنى ذلك هنا اما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما ويترجم للدعا الذي تقدم
انه مسنون والذكر المندوب كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات العاجز لا القادر في الاصح فيهما لعذره الاول دون الثاني فلو ترجم
بطلت صلاته والثاني يترجمان اي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في اداء المعنى ه
والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر الماثوران فلا
يجوز اختراع دعوة او ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر
عليها في الروضة واشعارا في الثانية الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم والاصح جواز
سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للاقل قلت الاصح المنصوص لا يجزيه
والله اعلم قال في شرح المهذب ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام
عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة
كغيرها من العبادات والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين
الصلاة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده
الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما ويبتدي السلام في المرتين
مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة
وانس وجن مومنين اي ينويه بمرة اليمين على من عن اليمين وبمرة اليسار على من عن اليسار اماما
كان او ماموما والمنفرد ينويه بالمرتين على الملائكة كذا في الروضة كاصلها وينوي الامام السلام
على المقتدين هذا يزيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا اصلها ويلحق بالامام
في ذلك الماموم وينوي الرد عليه فينويه منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره
بالاولى ومن خلفه بايتهما شا وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المامومين الرد على بعض
والاصل في ذلك حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وحسنه
وحديث سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا
على بعض رواه ابو داود وغيره ويستحب لكل مصل ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة
ايضا ان لم توجبها الثالث عشر ترتيب الاركان السابقة كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب
قرن النية بالتكبير ومعلوم ان محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب
المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم اول الباب صحيح وبمعنى الاجزا فيه

تغليب فان تركه اي الترتيب عمدا بتقديم ركن فعلي بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
لتلاعبه بخلاف تقديم القولي كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها
بعده وان سها في الترتيب بترك بعض الاركان فما فعله بعد المتروك لغو لوقوعه في غير محله
فان تذكر المتروك قبل بلوغ مثله فعله والا اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى
تمت به اي بمثله المفعول ركعته المتروك اخرها لوقوعه في محله وتدارك الباقي من الصلاة
ويسجد في اخرها للسهو كما سياتي في بابه فلو تيقن في اخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة
سجدها واعاد تشهده لوقوعه قبل محله وسجد للسهو او من غيرها لزمه ركعة لان الناقصة
كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها وكذا ان شك فيهما اي في الاخيرة وغيرها اي في انهما
المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة اخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين وان علم
في قيام ثانية ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه
اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة ام لا وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه لقصده
سنة والا اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط
اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين
للسهو وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي الجنس في المسالتين
وجب ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسالة الاولى ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة
فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغوا باقيهما وفي المسالة الثانية ما ذكر وترك سجدة من
ركعة اخرى او اربع جهل موضعها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة
الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغوا الاولى وتكمل الثانية بالثالثة او خمس او
ست جهل موضعها فثلاث اي تجب ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك سجدتين من الاولى
وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وانه في الست ترك سجدتين من
كل من ثلاث ركعات او سبع جهل موضعها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له
ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة
او سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو قلت يسن ادامة نظره اي المصلي الى
موضع سجوده لانها اقرب الى الخشوع وقيل يكره تغميض عينيه لفعل اليهود له وعندي
لا يكره ان لم يخف ضررا اذ لم يرد فيه نهي ويسن الخشوع قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون وتدبر القراءة اي تاملها قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته والذكر قياسا على القراءة ودخول الصلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل لانها تشوش الصلاة وجعل
يديه تحت صدره اخذا بيمينه يساره متخيرا بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل
وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره اي اخره فيكون اخر
اليد تحته وروى ابو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ افصح
وهو المفصل بين الكف والساعد والدعا في سجوده لحديث مسلم اقرب ما يكون العبد من

ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اى فى سجودكم وان يعتمد فى قيامه من السجود والقعود على يديه
اى بطنهما على الارض لانه اعون له وهو ماخوذ من حديث البخارى فى صفة صلاة النبى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام وتطويل قراة الاولى على الثانية
فى الاصح للاتباع فى الظهر والعصر رواه الشيخان وفى الصبح رواه مسلم وبقياس غيرها لك عليه
والثانى لا يسن تطويلها للاتباع فى التسوية بينهما فى الظهر والعصر رواه مسلم وبقياس عليهما
غيرهما وفى تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرا السورة فيهما الوجهان احدهما نعم قياسا على
تطويل الاولى على الثانية والثانى لا بل يسوى بينهما للاتباع فى حديث مسلم فى الظهر والعصر وقياس
عليهما العشا وصحح فى الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل اصله وهو الحديث
المذكور الناقى لقراة السورة فى الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم والذكر بعدها
اى الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعا ايضا وان ينتقل للنفل من موضع فرضه تكثيرا
لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوى وافضله الى بيته لحديث الصحيحين صلوا ايها
الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة واذا صلى وراءه نسا
مكثوا حتى ينصرفن للاتباع فى مكث النبى والرجال معه لذلك رواه البخارى وان ينصرف فى
جهة حاجته اى جهة كانت والا فيمينه اى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها
محبوبة وتنقضى القدوة بسلام الامام التسليمة الاولى وللماموم ان يشتغل بدعا ونحوه ثم
يسلم وله ان يسلم فى الحال ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين والله اعلم احراز الفضيلة
الثانية باب بالتنوين شروط الصلاة وهى ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليست منها خمسة اولها معرفة الوقت يقينا او ظنا كما عبر به فى شرح المهذب اى العلم بدخوله
او ظنه كما عبر به فى الروضة كاصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت
وثانيها الاستقبال على ما تقدم فى فصله وثالثها ستر العورة فى الخلوة او غيرها فان
ترك مع القدرة لم تصح صلاته وعورة الرجل حرا كان او عبدا ما بين سرته وركبته لحديث
البيهقى اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة
وكذا الامة عورتها ما بين السرة والركبة فى الاصح الحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة
الا راسها اى عورتها ما عدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها حال
خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة والساعد وطرف الساق وسوا القنة والمدبرة
والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما
الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وشرطه
اى الساتر ما منع ادراك لون البشرة ولو هو طين وما كدر كان يصلى فيه على جنازة وفى كل منهما

وجه انه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا والاصح على الاول وجوب التطين على فاقد الثوب
ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة
كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والما الصافى والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك
ويجب ستر اعلاه اى الساتر وجوانبه للعورة لا اسفله لها فستر مضاف الى فاعله فلو
رويت عورته اى المصلى من جيبه اى طوق قميصه لسعته فى ركوع او غيره لم يكف الستر بهذا
القميص فليزره او يشد وسطه بضم الزاى وفتح الدال والسين فى الاحسن حتى لا ترى عورته
منه ولو رويت عورته من ذيله بان كان فى علو والراى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكر فى المحرر
ومعنى رويت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما امر به فى القسم الاول
واحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع او غيره او لا تنعقد صلاته فيه وجهان اصحهما
الاول وعليه يصح الاقتدا به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب قبله وله ستر بعضها بيده
فى الاصح لحصول مقصود الستر والكلام فى غير السوءة والثانى يقول بعضه لا يعد ساترا له
ويكفى بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله فى الكفاية فان وجد كافى سوءتيه اى قبله
ودبره تعين لهما لانهما افحش من غيرهما وسميا سوءتين لان انكشافهما يسو صاحبهما او كافى
احدهما فقبله يستره لانه للقبلة وقيل يستر دبره لانه افحش فى الركوع والسجود وقيل يتخير
بينهما لتعارض المعنيين والمعنى انه يجب ان يستر به قبله وقيل دبره وقيل ايهما شا وسوا الرجل
والمراة فى المسائل ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل عنهما
الى غير السوءتين وفى الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثانى الى القبل لم تصح صلاته
كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح ورابع الشروط طهارة الحدث فلو لم يكن متطهرا
عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث بطلت صلاته لبطلان
طهارته كما لو تعمد الحدث وفى القديم لا تبطل صلاته بل يبنى بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره
بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه ان يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال ما امكنه وما لا
يستغنى عنه من الذهاب الى الما واستقائه ونحو ذلك فلا باس به ويشترط ان لا يتكلم الا اذا
احتاج اليه فى تحصيل الما وليس له بعد تطهره ان يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر
على الصلاة فى اقرب منه الا ان يكون اماما لم يستخلف او ماموما يقصد فضل الجماعة فلهما
العود اليه كذا فى الروضة كاصلها والمراد فى الامام اذا انتظره الماموم وفى الماموم اذا لم
يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بان يكون فى الصف الاخير لما ياتى فى كراهة وقوف
الماموم فردا ويجريان اى القولان فى كل مناقض اى مناف للصلاة عرض فيها بلا تقصير من
المصلى وتعذر دفعه فى الحال كان تنجس ثوبه او بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس
به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على ما فعله منها فان امكن الدفع فى الحال بان
كشفته ريح فستر فى الحال او تنجس رداوه فالقاه فى الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا
العارض وان قصر بان فرغت مدة خف فيها اى الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين او الوضو
على القولين فى ذلك بطلت صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها
وخامس الشروط طهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان فلا تصح الصلاة مع النجس الذى

لا يعفى عنه في واحد منهما ولو اشتبه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة
قال في المحرر كما في الاواني اي جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال
في شرح المهذب ومن القدرة عليه ان يقدر على ما يغسل به احدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من
الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الاصح ذكره في شرح المهذب
والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح ذكره في الروضة كاصلها فيصلي
في الاخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلي عريانا وتلزمه الاعادة
ذكره في شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما في مقابل الاصح يصلي في
احدهما ويعيد ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا ويجب الاعادة ذكره في الروضة
ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل ذلك البعض في جميع الثوب او البدن وجب غسل كله لتصح
الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل ولو اصاب شيء رطب بعض هذا
الثوب لم يحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة في مقدم الثوب
مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط فلو ظن بالاجتهاد طرفا منه النجس كالكم واليد
لم يكف غسله على الصحيح لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد في المحرر على الشرح يجعل
الواحد باعتبار اجزائه كالمتعدد وفي الشرح لو اشتبه مكان من بيت او بساط لا يتحرى في الاصح
اي لم يجز التحري كما عبر به في الروضة وفي شرح المهذب لو اخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا يقبل
قوله فيكفي غسله ولو غسل نصف نجس كثوب ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره من
المغسول اولا طهر كله والا اي وان لم يغسل المجاور فغير المنتصف بفتح الصاد يطهر في الاصح
والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثاني لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور
مجاوره وهلم من المنتصفين الى اخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بان نجاسة
المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ونجس منه ما حول النجاسة فقط ولا تصح صلاة
ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة
او سمها ولا قابض طرف شيء على نجس ان تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته وكذا ان لم
يتحرك بها في الاصح لانه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل الاربع فكانه حامل لها ومقابل الاصح في الرابعة
يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه
فلو جعله اي طرف الشيء الكائن على نجس تحت رجله صحت صلاته مطلقا اي سواء تحرك بحركته
ام لا لعدم الحمل له ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح لعدم ملاقاته له
والثاني يقول المحاذي من مكان صلاته فتعتبر طهارته ولو وصل عظمه لانكساره واحتياجه
الى الوصل بنجس من العظم لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته
معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة واصلها وقضية ما في التتمة انه
يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا والا اي وان لم يفقد الطاهر اي وجده وجب عليه
نزعه اي النجس ان لم يخف من نزعه ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح
صلاته معه قيل وان خاف ذلك وجب عليه نزعه ايضا لتعديه بوصله والاصح عدم
الوجوب رعاية لخوف الضرر فان مات من وجب عليه النزع قبله لم ينزع منه اي لم يجب النزع

كما

كما في المحرر على الصحيح لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثاني يجب النزع لئلا يلقى
الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء في وجوب النزع في الحياة او الموت اكتسى العظم
اللحم ام لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه ويعفى عن محل استجماره في صلاته رخصة
ولو حمل مستجمرا في الصلاة بطلت في الاصح اذ لا حاجة الى حمله فيها والثاني لا تبطل للعفو عن
محل الاستجمار وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا
ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن
الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا
لا يعفى عنه وما يظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر اظهرهما طهارته عملا
بالاصل وما لم يظن نجاسته لا باس به ويعفى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب اي روثه
في الثوب والبدن والاصح لا يعفى عن كثيره لكثرته ولا عن قليل منه انتشر بعرق لمجاورته
محله ويعرف الكثرة والقلة بالعادة وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد
المصلي في ذلك فان شك في شيء اقليل هو ام كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالي الامام
والثاني احوط قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم لعموم البلوى بذلك
وقوة كلام الرافعي في الشرح تعطي تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه فيه في اصل الروضة
وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا
فلا ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم
وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره ودم البثرات بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهي
خراج صغير كالبراغيث اي كدمها فيعفى عن قليله فقط تصحيح المحرر سواء خرج بنفسه ام عصره
وقيل ان عصره فلا يعفى لانه مستغنى عنه وصحح في اصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور
ولم يقيده بالقليل كما قيده به في شرح المهذب كالرافعي وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير
المعصور وغيره والدماميل والقروح اي الجراحات وموضع الفصد والحجامة قيل
كالبثرات فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق والاصح ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها
فيقال في دمها في جريانه ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة اي كدمها فيحتاط له
كما قال في الشرح الصغير بازالة ما اصاب منه وعصب محل خروجه عند ارادة الصلاة
نظير ما تقدم في المستحاضة ويعفى عما ينصب منه بعد الاحتياط في الصلاة كما ذكره الرافعي
في المستحاضة هنا والا اي وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا فكدم الاجنبي
فلا يعفى اي دم الاجنبي كثيرا كان او قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه وقيل يعفى عن قليله
للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذي لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم
في الاحتياط في الذي يدوم مثله غالبا عدم العفو ايضا وما يعفى لعله ضروري للاختلاف
فيه قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي من انسان وغيره
والله اعلم قال في شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد
من احدهما فلا يعفى عن شيء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعي
حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما في المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالي

وجماعة والنبع والصديد كالدم في جميع ما ذكر فيه لانه اصلهما وكذا ما القروح والمتنفط
الذي له ريح كالدم في نجاسته وما ذكر فيه وكذا بلا ريح في الاظهر لتحلله بعلة والثاني هو طاهر
كالعرق قلت المذهب طهارته والله اعلم اي انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعي ولو صلى بنجس غير
معفو عنه لم يعلمه ثم علمه في ثوبه او بدنه او مكانه وجب عليه القضا في الجديد لان ما اتى
به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضا لعذره بالجهل وان علم بالنجس ثم نسي
فصلى ثم تذكر وجب القضا على المذهب اي وجب قطعا لتفريطه بترك التطهير والطريق
الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضا الاعادة في الوقت او بعده ويجب
اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا يجب اعادتها
لكن تستحب كما قاله في شرح المهذب فصل تبطل الصلاة بالنطق عمدا من غير القران
والذكر والدعا على ما سياتي بحرفين افهما او لا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وكذا مدة بعد حرف في الاصح لانها الف او واو او يا والثاني قال انها لا تعد حرفا وهذا كله
يسير فبالكثير من باب اولى والاصل في ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة والاصح ان التنحنح والضحك والبكا والانين والنفخ ان ظهر به اي بكل مما ذكر حرفان
بطلت والا فلا تبطل به والثاني لا تبطل به مطلقا لانه من جنس الكلام ويعذر في يسير
الكلام ان سبق لسانه اليه او نسي الصلاة اي نسي انه فيها او جهل تحريمه فيها ان قرب
عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم لا كثيره فانه لا يعذر فيه
في الصور الثلاث في الاصح لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثاني يقول يسوي
بينهما في العذر كما سوى بينهما في العمد واليسير بالعرف ويصدق بها في الشرح عن الشيخ
ابي حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها واسقط ذلك من الروضة ويعذر في التنحنح
ونحوه مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان للغلبة هي راجعة للجميع
وتعذر القراءة للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه في الروضة واصلها
لا الجهر بالقراءة في الاصح لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثاني يعذر في التنحنح له
اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور اكثر من حرفين ولو اكره على الكلام بطلت في الاظهر لندرة
الاكراه فيها والثاني لا تبطل كالناسي وهذا يشعر بان الخلاف في اليسير وانها تبطل
بالكثير جزما ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من
يستاذن في اخذ شي ان ياخذه ان قصد معه اي التفهيم قراة لم تبطل كما لو قصد القراة
فقط والا بان قصد التفهيم فقط بطلت به وان لم يقصد شيا ففي شرح المهذب
ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الادمي فلا يكون قرانا الا بالقصد
وفي الدقايق والتحقيق الجزم بالبطلان ولا تبطل بالذكر والدعا الا ان يخاطب به
كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما
علم من اذكار الركوع وغيره ومن التشهد ولو سكت طويلا عمدا بلا غرض لم تبطل في الاصح
لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثاني يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض

عنها

عنها اما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا او لغرض كتذكر ما نسيه وقيل فيه
كل وجهان لكنهما في الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسياتي في باب سح هذا ان تطويل الركن القصير
بسكوت يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة ويسن لمن نابه شي في صلاته كتنبيه امامه على سهو
واذنه لداخل اي لمستاذن في الدخول وانذاره اعمى ان يقع في بير مثلا ان يسبح اي يقول سبحان
الله الرجل وتصفق المراة بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فلو ضربت على بطنها على وجه
اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل في ذلك حديث الصحيحين
من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنسا ولو فعل في صلاته غيرها ان كان من جنسها
كزيادة ركوع او سجود بطلت لتلاعبه بها الا ان ينسى انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى في حال سجود الامام مثلا وجب
متابعته فيه وسياتي في باب [illegible] على هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته في الاصح وكذا
لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون اتى والا اي وان لم يكن من جنسها
كالمشي والضرب فتبطل بكثيره لا قليله لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسياتي في صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها في
الكثير لحاجة في الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به كما سياتي والكثرة والقلة بالعرف
فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث من ذلك كثير ان توالت لا ان تفرقت بان تعد الثانية
مثلا منقطعة عن الاولى عادة وتبطل بالوثبة الفاحشة قطعا كما قال في اصل الروضة
الحاقا لها بالكثير لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح
الحاقا لها بالقليل والثاني ينظر الى كثرتها وسهو الفعل الكثير كعمده في بطلان الصلاة به في
الاصح الذي اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله
فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو اخذا مما سياتي وتبطل بقليل الاكل لاشعاره بالاعراض عنها
قلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلا تبطل به كما ذكره الرافعي في الشرح
بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح والقلة والكثرة بالعرف فلو كان بفمه
سكرة فذابت فبلع بكسر اللام ذوبها بطلت صلاته في الاصح لحصول المقصود من الاكل
والثاني لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ اي تنزل الى الجوف من
غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه اظهر في التفريع وهو قريب من تعبير الغزالي بامتصاصها
ويسن للمصلي اذا توجه الى جدار او سارية اي عمود او عصا مغروزة او بسط مصلى
كسجادة بفتح السين او خط قبالته اي تجاهه خطا طولا كما في الروضة دفع المار بينه وبين
احد المذكورات المراد بالمصلي منها اعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث اذرع بذراع الادمي
قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه رواه الشيخان وهو ظاهر في الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة
في سن الصلاة اليها المبني عليه سن الدفع وقوله بين يديه اي امامه الى السترة التي هي غاية
امكان سجوده المقدرة بالثلاثة اذرع والصحيح تحريم المرور حينئذ اي حين سن الدفع قال
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له

مر ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلي الى سترة يحتمل الكراهة المقابلة
للصحيح وظاهر في التحريم ويدل عليه نصا رواية البخاري من الاثم بعد قوله عليه ولو صلي
من غير سترة او تباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله في
الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد لها
بضم الميم اى لا يجعلها تلقا وجهه ومن كما تقدم في استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم
ويظهر ان يكون الخط كذلك ومن الصلاة المشار اليه في كلام المصنف دليله الاتباع
رواه في الجدار ابو داود باسناد صحيح وفي الاسطوانة والعنزة اى العمود والحربة الشيخان
والمصلى يقيس على الخط المامور به ان لم يكن معه عصا في حديث ابي داود وابن ماجة وصححه
ابن حبان وغيره فيهما اى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما في الروضة واصلها قلت
يكره الالتفات بوجهه لا لحاجة لحديث عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل اليه
فارسا من اجل الحرس رواه ابو داود باسناد صحيح ورفع بصره الى السما لحديث البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وكف شعره او ثوبه لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه
الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري امرنا ان نسجد ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه
انه يسجد معه قال في شرح المهذب والنهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة ام كان
قبلها لمعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته
او ثوبه او كمه مشمر ووضع يده على فمه بلا حاجة لحديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يغطي الرجل فاه في الصلاة رواه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره
لحاجة كالتثاوب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل والقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة
كوجع الاخرى فلا كراهة فيه والصلاة حاقنا بالنون اى بالبول او حاقبا بالموحدة اي
بالغايط او بحضرة طعام يتوق اليه بالمثناة اى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى البول والغايط وتكره ايضا مع مدافعة الريح ذكره في
الروضة كاصلها في صلاة الجماعة وسوا في الطعام الماكول والمشروب وان يبصق اذا
عرض له البصاق قبل وجهه او عن يمينه بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان
احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصاق فيه
لحديث الشيخين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه
الايسر ويحكه ويبصق ويبزق لغتان بمعنى ووضع يده على خاصرته لحديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمراة في ذلك كالرجل
كما ذكره في شرح المهذب والمبالغة في خفض الراس في ركوعه لمجاوزته الكمال الذي هو

فعل

فعل النبي من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم والصلاة في الحمام ومنه مسلخه والطريق والمزبلة
اى موضع الزبل والكنيسة وعطن الابل هو الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة شيا فشيا الى ان
تجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى والمقبرة الطاهرة بان لم تنبش والله اعلم لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد في حديث والحق
بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما انهما ماوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس
فيه وفي المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفي عطن الابل نفارها المشوش للخشوع
وفي المقبرة غير المنبوشة ولم تتقيد في الحديث بنجاسة ما تحتها بالصديد اما المنبوشة فلا تصح
الصلاة فيها من غير حايل دونه تكره والحق بعطن الابل مباركها واماكنها للمعنى المذكور فيه ولا تكره في
مراح الغنم بضم الميم اى ماواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيه وان تصور فيها مثل عطن الابل فلا تكره
فيه ايضا باب سجود السهو وهو كما سياتي سجدتان بين التشهد
والسلام سنة عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك على ما سياتي في
بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة او نفلا فالاول اى المتروك منها ان كان ركنا وجب تداركه
بفعله وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة بالكاف حصلت بزيادة ركن كما سبق في ركن الترتيب
من حصولها وقد لا يشرع السجود بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم
يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم في
باب يليه هذا انه لا تبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له اخذا مما سياتي في تطويل
الركن القصير بالسكوت او كان بعضا وهو القنوت او قيامه وان استلزم تركه ترك
القنوت او التشهد الاول او قعوده وان استلزم تركه ترك التشهد وكذا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بنا على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم سجد لتركه وان كان عمدا
وقيل ان تركه عمدا فلا يسجد قلت وكذا الصلاة على الال حيث سنناها والله اعلم وذلك
في التشهد الاول على وجه وفي الاخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها ولا تجبر ساير السنن
اى باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده في بعضها فانه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه
الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه ترك التشهد وحده ويقيس عليه
ترك القنوت وحده او مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود في محل مخصوص والصلاة
على النبي وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر
بالسجود من الابعاض الحقيقية اى الاركان وفي الروضة لو اراد القنوت في غير الصبح لنازلة
وقلنا به ونسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره في البحر والثاني اى الفعل المنهي عنه في الصلاة
ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه لعدم ورود السجود له ويستثنى من
ذلك ما سياتي وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره في التحقيق وشرح المهذب والا اى وان ابطل عمده
كركعة زايدة سجد لسهوه ان لم تبطل الصلاة بسهوه ككلام كثير فانها تبطل بسهوه في الاصح
كما تقدم ودليل السجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان
وقياس غيره في ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير

القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على
المنصوص المذكور في الروضة كاصلها وصححه في شرح المهذب وتطويل الركن القصير بسكوت
او ذكر لم يشرع فيه يبطل عمده في الاصح لاخلاله بالموالاة فيسجد لسهوه والثاني لا يبطل عمده وفي
السجود لسهوه وجهان اصحهما نعم فالاعتدال قصير لانه للفصل بين الركوع والسجود وكذا الجلوس
بين السجدتين قصير في الاصح لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما ولو نقل ركنا
قوليا الى ركن طويل كفاتحة او بعضها في ركوع او جلوس تشهد اخر وكتشهد او بعضه في قيام
لم تبطل بعمده في الاصح والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بان نقل الفعلي يغير
هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو نقل بعض الفاتحة او التشهد الى الاعتدال ولم يطل فعنه
الخلاف ولو اطاله بنقل كل الفاتحة او التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل
الركن القصير وعلى عدم البطلان يسجد للسهو في الاصح لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا كتاكيد التشهد الاول وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا المتقدم ما لا يبطل
عمده لا سجود لسهوه ويضم اليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد
لسهوه كذا العمد كما سوى بينهما في شرح المهذب وبقياس به العمد في تطويل القصير على المرجوح
فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده
بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم
مسئلة السهو الى المستثنى ولو نسي التشهد الاول مع قعوده او وحده فذكره بعد انتصابه
لم يعد له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في صلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره ويسجد للسهو
او جاهلا تحريمه فكذا لا تبطل في الاصح لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره
بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف الماموم عن انتصابه للتشهد
بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام الماموم حرم قعوده
معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته
في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او
ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا لم تبطل وللماموم اذا انتصب دون الامام سهوا العود لمتابعة امامه
في الاصح فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره
بل يصبر الى ان يلحقه الامام قلت الاصح وجوبه اي العود والله اعلم لوجوب متابعة
الامام فان لم يعد بطلت صلاته واصل الخلاف هل يعود او لا وجهان حكاهما الامام
والغزالي في الجواز والشيخ ابو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة اوجه كما حكاها
المص في اصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه اخذا من فحوى كلام الشرح ولو انتصب عامدا
فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بان العراقيين في
المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك في المقيس وصححه في التحقيق
حاكيا فيه الوجوب ايضا ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد الذي نسيه لانه لم يتلبس بفرض

ويسجد

ويسجد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا
كان الى القعود اقرب او كان نسبته اليهما على السوا فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ ولو نهض
عمدا من غير تشهد فعاد بطلت صلاته ان كان فيما نهض الى القيام اقرب من القعود بخلاف ما اذا
كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السوا فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول
الروضة كاصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له
لتلبسه بفرض او قبله عاد لعدم التلبس به ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع فهو به لزيادته
ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد ولو شك في ترك بعض بالمعنى السابق كالقنوت سجد لان
الاصل عدم فعله او ارتكاب نهي يعني مجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدم
ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو شك في ترك مندوب في
الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك هل سجد فليسجد
لان الاصل عدم السجود ولو شك اي تردد اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل عدم فعلها
وسجد للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل
في ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي
ردتها السجدتان الى الاربع والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة
لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله وكذا حكم ما يصليه مترددا او
احتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال
اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة في الواقع من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها
ثالثة واتى برابعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه او تذكر في الرابعة التي اتى بها
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة ولو شك بعد السلام في
ترك فرض لم يوثر على المشهور لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثاني يوثر لان الاصل
عدم فعله فيبني على المتيقن ويسجد كما في صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استانف
كما في اصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق في البنا بين ان يتكلم ويمشي ويستدبر
القبلة وبين ان لا يفعل ذلك وسهوه حال قدوته كان سهى عن التشهد الاول يحمله
امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه اي خلاف
ظنه سلم معه اي بعد سلامه ولا سجود لان سهوه في حال القدوة ولو ذكر في تشهده ترك ركن
غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه الى ركعته التي فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة
غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها ولا يسجد لان سهوه في حال القدوة وزاد على المحرر قوله
كما في الشرح غير النية والتكبير لان التارك لواحد منهما ليس في صلاة وسهوه بعد سلامه اي
سلام امامه لا يحمله اي امامه لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حاله بني
وسجد لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سهى المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه ويلحقه
اي الماموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سهى
الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان سجد اي امامه لزمه

متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا تبين له حدث
الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض
للسجود فلا يتابعه فيه **والا** اي وان لم يسجد امامه **فيسجد** هو **على النص** وفي قول مخرج لا يسجد
وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته في السجود وهذا الكلام في الموافق **ولو**
اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح وسجد الامام **فالصحيح** في الصورتين
انه اي المسبوق **يسجد معه** رعاية للمتابعة **ثم يسجد ايضا في اخر صلاته** لانه محل سجود السهو الذي
لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى ان موضع السجود اخر الصلاة وفي قول في الاولى
ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في اخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفي وجه
في الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا في اخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو **فان لم**
يسجد الامام سجد هو **اخر صلاة نفسه** في الصورتين **على النص** ومقابله القول المخرج
السابق **وسجود السهو وان كثر** اي السهو **سجدتان كسجود الصلاة** في واجباته ومندوباته
وحكي بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله في
المحرر بينهما جلسة ادخله المصنف في التشبيه **والجديد ان محله** اي السجود **بين تشهده**
وسلامه اي تشهده المختوم بالصلاة على النبي واله كما قاله في الكفاية وفي القديم ان سهى بنقص
سجد قبل السلام او بزيادة فبعده وفي قديم اخر يتخير ان شا قبله وان شا بعده لثبوت كل
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم في الحديثين الاولين في الباب واستند القديم الاول الى
ان السهو في الاول بالنقص وفي الثاني بالزيادة وحمل الجديد السجود بعده على انه تدارك للمتروك
قبل السلام سهوا لما في الحديث الثالث الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة
فان سلم عمدا على الجديد وكذا القديم في النقص من غير سجود **فات في الاصح** ومقابله انه
كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا **او سهوا وطال الفصل** ومرجعه العرف **فات في الجديد**
بخلاف القديم في السهو بالنقص فلا يفوت عليه **والا** اي وان قصر الفصل **فلا يفوت**
على النص لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود
الى الصلاة **واذا سجد** في صورة السهو على النص والقديم **صار عائدا الى الصلاة في الاصح** فيجب
ان يعيد السلام كما صح به في شرح المهذب واذا احدث بطلت صلاته والثاني لا يصير لحصول
التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه السهو الذي لو ذكره لسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن
كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح في السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا **ولو سهى**
امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا كما سياتي في بابها **وسجدوا** ايضا لتبين ان
ذلك السجود ليس في اخر الصلاة **ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح** لزيادة
السجود الاول والثاني لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره **باب**
في سجودي التلاوة والشكر **تسن سجدات التلاوة** بفتح اللام **وهن في الجديد اربع عشرة منها**
سجدتا الحج وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا وفي القديم احدى عشرة باسقاط
ثلاث المفصل واستدل للجديد بحديث عمرو بن العاصي اقرانى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد
حسن والسجدة الثانية منه سجدة ص وسياق الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول المدينة رواه ابو داود وضعفه البيهقي
وغيره **لا** سجدة **ص** اي ليست من سجدات التلاوة **بل هي سجدة شكر** كما نص عليه **تستحب في غير الصلاة وتحرم**
فيها وتبطلها في الاصح لمن علم ذلك فان جهله او نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم
فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة
للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول
توبته كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة **ويسن السجود للقارئ والمستمع** اي قاصد السماع **وتتاكد**
له بسجود القارئ قلت كما قال الرافعي في الشرح **ويسن للسامع** من غير قصد السماع **والله اعلم** روى الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة **وان قرا في الصلاة سجد الامام والمنفرد**
اي كل منهما **لقراءته فقط** اي ولا يسجد لقراءة غيره **ويسجد الماموم لسجدة امامه** اي ولا يسجد لقراءته من
غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه او غيره **فان سجد امامه فتخلف** هو **او العكس** ذلك اي سجد هو
دون امامه **بطلت صلاته** لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرا وسجد فالفرا
يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم في
من التاويل في التركيب مع عليه كغيره **ومن سجد خارج الصلاة** اي اراد السجود **نوى** سجدة التلاوة
وكبر للاحرام لها **رافعا يديه** كالرفع لتكبيرة الاحرام **ثم كبر للهوي بلا رفع** ليديه **وسجد** سجدة
كسجدة الصلاة ورفع راسه **مكبرا** وجلس **وسلم** من غير تشهد كتسليم الصلاة **وتكبيرة الاحرام شرط**
على الصحيح وكذا السلام في الاظهر اي لا بد منهما وتشترط النية ايضا وقيل لا ومدرك الخلاف
في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة او لا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح **وتشترط شروط**
الصلاة قطعا كالطهارة والستر والاستقبال **ومن سجد فيها** اي اراد السجود في الصلاة **كبر للهوي**
وللرفع من السجدة ندبا **ولا يرفع يديه** فيهما **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **ولا يجلس للاستراحة**
بعدها **والله اعلم** لعدم وروده **ويقول** فيهما داخل الصلاة وخارجها **سجد وجهي للذي خلقه**
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه ابو داود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه
الترمذي **ولو كرر اية** خارج الصلاة اي اتى بها مرتين **في مجلس سجد لكل** من المرتين عقبها **وكذا**
المجلس في الاصح والثاني تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث تكفيه ان لم يطل الفصل
فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما **وركعة كمجلس** فيما ذكر **وركعتان كمجلسين** فيسجد
فيهما **فان لم يسجد** من سن له السجود عقب القراءة **وطال الفصل لم يسجد** بخلاف ما اذا قصر
فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد **وسجدة**
الشكر لا تدخل الصلاة فلو فعلها فيها بطلت صلاته **وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة** وفي
المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال في البحر الاول كحدوث ولد او مال لم والثاني
من الهدم او الغرق روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شي يسره خر ساجدا
ولا يسن السجود لاستمرار النعم **او رؤية مبتلى** كزمن **او عاص** قال في الكفاية عن الاصحاب يتظاهر

بعصيانه روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه ويظهرها
للعاصي لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى ويظهرها ايضا لحصول نعمة او اندفاع نقمة كما في الروضة
واصلها وفي شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة او ضررا اخفاه وهي كسجدة
التلاوة خارج الصلاة في كيفيتها وشروطها والاصح جوازهما اي السجدتين على الراحلة للمسافر
بان يومي بهما لمشقة النزول والثاني لا لفوات الركن الاعظم فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها
قطعا كسجود الصلاة عليها باب صلاة النفل بالتنوين وهو ما عدا الفرض
قسمان قسم لا يسن جماعة بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل اي لا تسن فيه الجماعة فلو
صلى جماعة لم يكره قاله في الروضة في صلاة الجماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لحديث الشيخين عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر وقيل لا راتبة للعشا وما ذكر بعدها في الحديث يجوز ان
يكون من صلاة الليل وقيل من الرواتب اربع قبل الظهر لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين قيل واربع بعدها لحديث من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي وقيل
واربع قبل العصر لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم حسنه الترمذي والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد من حيث التأكيد
فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاولى فقط وقيل من الرواتب
ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما
ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما في لفظ ابي داود وفي صحيح ابن حبان انه عليه
الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل المقابل الصحيح بما روى ابو داود عن ابن عمر
قال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما
قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وانس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب
واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال
باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به وبعد الجمعة اربع وكذا ركعتان كما في الروضة
الاول لحديث مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم من ركعتين
او اربع الاول لحديث ابن ماجة جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر
قال في الروضة ويستانس فيه بحديث ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة
اربعا قال واسناده ضعيف جدا ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر واقله ركعة
واكثره احدى عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث واكمل منه
خمس ثم سبع ثم تسع كما قال في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من احب ان

يوتر

يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو
داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة
وروى الترمذي وحسنه عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل
على انها حسبت فيه سنة العشا ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين
مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب وهو افضل من الوصل الاتي لزيادته عليه بالسلام وغيره
وغيره والوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي
تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل اكثر
من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر لحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشا الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة
العشا وقيل وقته وقت العشا وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشا من سنتها
او غيرها ليوتر النفل ويسن جعله اخر صلاة الليل لحديث الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فمن له تهجد اي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر
راتبة العشا ويوتر اخر صلاة الليل كذا في الروضة واصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا
وثق باستيقاظه اواخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله اخر الليل لحديث مسلم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان اوتر ثم
تهجد لم يعده لحديث لا وتران في ليلة رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقيل يشفعه
بركعة بان ياتي بها اول التهجد ثم يعيده بعد التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره ويندب
القنوت اخر وتره بثلاث او اكثر وفي الوتر بركعة في النصف الثاني من رمضان روى ابو داود
ان ابي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم اي صلاة التراويح وقيل في كل السنة
لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن
ابن علي قنوت الوتر وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضا السجود بتركه كما
صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك
الى اخره اي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر ورواه البيهقي بنحوه من فعل
عمر رضي الله عنه قلت الاصح يقوله بعده قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في الوتر اي كما تقدم وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين
للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح وان الجماعة
تندب في الوتر الاتي به عقب التراويح جماعة والله اعلم بناء على ندبها في التراويح الذي هو
الاصح الاتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة واصلها اذا

استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع
كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو اراد تهجدا بعد التراويح اخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه
ووتر غير رمضان لا يندب فيه الجماعة **ومنه** اي ومن القسم الذي لا يسن فيه جماعة **الضحى**
واقلها ركعتان واكثرها ثنتي عشرة ركعة والافضل ان يسلم من كل ركعتين قال ابو هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان انام رواه الشيخان وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا
ويزيد ما شا رواه مسلم وقالت ام هانى صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين نحوها
قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى
عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه
البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها عند الاكثرين ثمان
ركعات وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى
الاستوا وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى
وكانه سقط من القلم لفظة بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في
صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول اوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق
الشمس بضم اوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا اشرقت الشمس الى الزوال اي اضاءت
وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت **وتحية المسجد** لداخله على وضوء **ركعتان** قبل الجلوس
لحديث الشيخين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان
صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين **وتحصل**
بفرض او نفل اخر سوا انويت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر ولا يضره نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تنعقد
لا ركعة اي لا تحصل بها التحية **على الصحيح قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا الجنازة وسجدة**
تلاوة وسجدة شكر اي لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني تحصل بواحدة
من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث **وتتكرر التحية بتكرر الدخول على قرب**
في الاصح والله اعلم كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسالة زادها في الروضة **ويدخل**
وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان
اي وقتهما **بخروج وقت الفرض** ففعل القبلية فيه بعد الفرض ادا **ولو فات النفل المؤقت**
كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرايض **ندب قضاوه في الاظهر** كما تقضى الفرايض
بجامع التاقيت والثاني لا يندب قضاوه لان قضية التاقيت في العبادة اشتراط الوقت
في الاعتداد بها خولف ذلك في الفرايض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لشبهه الفرايض
في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث

المذكور

المذكور وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي
الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ثم على القضا يقضي
ابدا وفي قول يقضي فايتة النهار ما لم تغرب شمسه وفايتة الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في
غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف **وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا** الاتي بيانها
في ابوابها **وهو افضل مما لا يسن جماعة** لتاكد سنه الجماعة فيه **لكن الاصح تفضيل الراتبة** للفرايض **على**
التراويح بنا على سن الجماعة فيها كما سياتي لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يوخذ من ادلتها
السابقة دون التراويح لما سياتي فيها والثاني تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا
لا تسن فيها فالراتبة افضل منها جزما **والاصح ان الجماعة تسن في التراويح** وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد
وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابن خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا
حتى اصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة وما روي انه صلى بهم عشرين
ركعة كما قال الرافعي ضعفه البيهقي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيفعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل ان يناموا رواه البخاري
وروى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح كما قال في شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين
وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربعة منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون
عقبها اي يستريحون قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام
رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين لانه خلاف المشروع ومقابل
الاصح ان الانفراد بها افضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الريا ورجوع النبي اليه بعد
الليالي السابقة **ولا حصر للنفل المطلق** وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فله ان يصلي ما شا من ركعة
واكثر سوا عين ذلك في نيته ام اطلقها ويتشهد في الركعة ان اقتصر عليها **فان احرم باكثر من**
ركعة فله التشهد في كل ركعتين في العدد الشفع كما في الرباعية وفي العدد الوتر ياتي بتشهد
في الاخيرة **وفي كل ركعة** لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالي قال الرافعي وفي كلام كثير من الاصحاب
ما يقتضي منعه **قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم** اذ لا عهد بذلك في الصلاة وله
الاقتصار على تشهد في اخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز فان اقتصر عليه قرا
السورة في جميع الركعات وان اتى بتشهدين ففي قراتها بعد الاول القولان في الفريضة **واذا نوى**
عددا فله ان يزيد عليه **وان ينقص** عنه **بشرط تغيير النية قبلهما** اي قبل الزيادة والنقصان
والا بان زاد او نقص قبل التغيير عمدا **فتبطل** صلاته لمخالفته لما نواه **فلو نوى ركعتين فقام**
الى ثالثة سهوا فتذكر فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا ثم يسجد للسهو في اخر صلاته

لزيادة القيام والثاني لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام
وان لم يشا الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله ان يزيد عليها بشرط تغيير
النية كما سبق **قلت نفل الليل** اي النفل المطلق فيه **افضل** من النفل المطلق في النهار لحديث مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل **واوسطه افضل** من طرفيه **ثم اخره** افضل من اوله
كما قال في الروضة النصف الثاني افضل من الاول والثلث الاوسط افضل الاثلاث وافضل منه
السدس الرابع والخامس سيل صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له
ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل
ربنا ينزل امره **ويسن ان يسلم من كل ركعتين** في النفل المطلق في ليل او نهار بان ينويهما او يطلق
النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي السنن الاربعة صلاة الليل
والنهار وصححه ابن حبان وغيره **ويسن التهجد** وهو التنفل في الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل
فتهجد به **ويكره قيام كل الليل دايما** قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي الم اخبر
انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا الخ رواه الشيخان وقوله دايما احترازا عن احيا ليال منه ففي الصحيحين عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل كله **ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام** لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي **ويكره ترك تهجد
اعتاده والله اعلم** قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان **كتاب صلاة الجماعة** اقل الجماعة
فيها امام وماموم وسياتي ما يدل على ذلك في مسئلة الاعادة **هي** اي الجماعة **في الفرايض غير
الجمعة سنة موكدة** قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب
في باب هية الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له كذلك
لكن درجات الاول اكمل وسياتي في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما
عبر وابه هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم
النحو **وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية** مثلا ففي القرية الصغيرة
يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط
الفرض **فان امتنعوا كلهم** من اقامتها على ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام او نايبه وعلى السنة
لا يقاتلون وقيل يعم حضرهن امامتها **ولا يتاكد الندب للنسا تاكده للرجال في الاصح** لمزيتهم
عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النسا
على الاول وليست في حقهن فرضا جزما **قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية** كما صححه في
اصل الروضة والشرح الصغير **وقيل فرض عين** وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح
المهذب **والله اعلم** الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم

الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي ايضا لحديث
لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان واجيب
بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة
والخلاف في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة ففي
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب
ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والماموم كان يفوتهما ظهر او عصر واما غير ذلك
فسياتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها اي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم
ما تشرع فيه الجماعة من النفل في بابه **والجماعة في المسجد لغير المراة افضل** منها في غير المسجد كالبيت
وجماعة المراة في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن
رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن افضل من امامة المراة ومن حضور
المسجد وجماعة الرجال يكره للشواب دون العجايز خوف الفتنة **وما كثر جمعه** من المساجد
افضل مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره **الا لبدعة امامه** كالمعتزلي **او تعطل مسجد قريب لغيبته** عنه بكونه
امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك **وادراك تكبيرة الاحرام
مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه** بخلاف المتراخي عنه
وقيل تحصل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع اي بادراك الركوع الاول كما في المحرر
وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط واقره الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام
الامام فاما من حضره واخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان ادرك الركعة **والصحيح
ادراك الجماعة ما لم يسلم** اي الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه والثاني
لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فيحصل به
فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من ادركها من اولها **وليخفف الامام**
ندبا **مع فعل الابعاض والهيات** اي السنن غير الابعاض فيخفف في القراة والاذكار كما
في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال
المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا ام
احدكم الناس فليخفف **الا ان يرضى بتطويله محصورون** اي لا يصلي وراءه غيرهم فلا باس
بالتطويل كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب عن جماعة بحثا **ويكره التطويل ليلحق
اخرون** او رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان
المسجد في سوق او محلة وعادة الناس ياتونه بعد الاقامة فوجا فوجا ام لا وسواء كان
الرجل المنتظر مشهورا بعلمه او دينه او دنياه **ولو احس الامام في الركوع او التشهد الاخير
بداخل** يقتدي به **لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه** اي في الانتظار **ولم يفرق**

بضم الراءين الداخلين بانتظار بعضهم لصداقة او سيادة مثلا دون بعض بل يسوى بينهم في الانتظار
لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم قلت المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة والله
اعلم واصل الخلاف هل يستحب او لا قولان احدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب
كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب واخرون في الاستحباب نافين الكراهة فعلى
لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا الخلاف اقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب
وهو مراد الرافعي بما رجحه اي مباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف
للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسألة الاولى والجماعة في الثانية
ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بان المراد من
التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط
المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه اي باباحته على الثاني ولا
ينتظر في غيرهما اي غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما اي يجزم بكراهته لعدم
الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة ويسن للمصلي صلاة من الخمس وحده
وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته
الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله
صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان
المصلي في جماعة قد حصل فضيلتها فلا يطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح
استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة كون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان
اشرف وقيل لا تسن الاعادة في المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى افضل
من الثانية وسياتي ما يوخذ منه الاستحباب في ذلك وفرضه في الصورتين الاولى
في الجديد لما سبق في الحديث وفي القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء فينوي
بالثانية الفرض والاصح على الجديد انه ينوي بالثانية الفرض ايضا والثاني واختاره
امام الحرمين ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال في الروضة الراجح اختيار
امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا راى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها
لتحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه في المهذب بحديث ابي سعيد الخدري ان
رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا
فيصلي معه فصلى معه رجل رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال المصنف في شرحه
فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية اقل من الاولى
وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة
تحصل بامام وماموم وان المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ولا رخصة في
تركها اي الجماعة وان قلنا هي سنة لتاكدها الا لعذر لحديث من سمع النداء فلم ياته
فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله
لا صلاة له اي كاملة عام كمطر ليلا كان او نهارا ليبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب او ريح

عاصف

عاصف اي شديدة بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وكذا وحل بفتح الحاء شديد على الصحيح لتلويثه
الرجل بالمشي فيه والثاني قال يتعذر له بالخف ونحوه او خاص كمرض لمشقة المشي معه وحر وبرد
شديدين لمشقة الحركة فيهما ليلا كانا او نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي واقتصر في الروضة في شدة
الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعي اول الكلام ثم قال بعد التسوية في شدة البرد بين الليل
والنهار ان شدة الحر في معناها ولم يذكر ذلك في الروضة ولا شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من
الخاص وفي الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان
من الخاص بخلاف ما اذا احس بهما قوي الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب اولى فيكونان من العام
وجوع وعطش ظاهرين قال في الروضة كاصلها وحضرة الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه
فيبدا بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لان
الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم في اخر شروط الصلاة فلا يطلب معها فضلا عن طلب الجماعة
فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه ليخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله
وغيره ايضا الاخبثين بالمثلثة اي البول والغائط الى حدث ليشمل الريح المصرح به في الشرح والروضة
وخوف ظالم على نفس او مال له او لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو
ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق وخوف ملازمة غريم معسر باضافة غريم
كما قال في الدقائق المعنى ان يخاف ملازمة غريم له بان يراه وهو معسر لا يجد وفا لدينه قال
في الوسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر او خاف
من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفي الروضة كاصلها عطف الملازمة بالواو وعقوبة
يرجى تركها ان تغيب اياما بان يعفى عنها كالقصاص مجانا او على مال وكحد القذف بخلاف
ما لا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بان موجبه كبيرة
والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه وعري
وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يعتاده وتاهب لسفر مع رفقة
ترحل للمشقة في التخلف عنهم واكل ذي ريح كريه كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه ازالة ريحه
بغسل ومعالجة للتاذي به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيعفى واسقط من المحرر
وهو نيء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان اوضح واحسن وحضور قريب محتضر اي حضره الموت
وان كان له متعهد لتالم قريبه بغيبته عنه او مريض عطف على محتضر بلا متعهد او له
متعهد لكن يانس به اي بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه او تانيسه افضل من حفظ
الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبي الذي
له متعهد اما الذي لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر التمريض عذر اذا
لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن
متعهد فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدثه او نجاسة
ثوبه لانه ليس في صلاة او يعتقده اي البطلان كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انائين
من الماء طاهر ونجس بان ادى اجتهاد احدهما الى غير ما ادى اليه اجتهاد الاخر في المسئلتين وتوضا

كل من انائه في الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر في كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان
صلاته فان تعدد الطاهر من الانية كان كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون
ثلاثة فظن كل منهم طهارة انائه فقط فالاصح الصحة اي صحة اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين
اناء الامام للنجاسة وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتدا بصاحبه والثاني لا يصح اقتدا
بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال الغير للنجس فان ظن واحد طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا
او نجاسته لم يقتد به قطعا فلو اشتبه خمسة من الاواني فيها نجس على خمسة من الرجال فظن
كل طهارة اناء وتوضا به وام كل منهم في صلاة من الخمس بادئين بالصبح ففي الاصح السابق
يعيدون العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين انائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين
فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه ماموما وهو اربع صلوات لعدم صحة الاقتدا لما تقدم
ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة اي صحة الاقتدا في الفصد دون
المس اعتبارا بنية المقتدي اي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به ان
الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال والطمانينة او قرا غير الفاتحة لم يصح اقتدا
الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الصلاة والطهارة عند الشافعي
صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف ولا تصح قدوة
بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان
ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم لعدم الماء وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز
اقتدا مثله به ولا قدوة قارئ بامي في الجديد لان الامام بصدد تحمل القراة عن الماموم
المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراة الماموم فيها
بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية
بناء على لزوم القراة للماموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم
الماموم كون الامام اميا ام لا وقيل محلها اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة بان لا يحسنه ومنه ارت بالمثناة يدغم في غير موضعه اي الادغام
والثغ بالمثلثة يبدل حرفا اي ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين او بالغين بدل
الراء فيقول المستقيم غيغ المغضوب وتصح قدوة امي بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ
في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا يصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن
ما لا يحسنه الاخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق وتكره القدوة بالتمتام
وهو من يكرر التاء والفافاء بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لا تاء
فيها وجواز القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها واللاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله
فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز لسانه
او لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي فقدوة مثله به صحيحة وقدوة
صحيح اللسان به كقدوة قارئ بامي والا بان كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به
قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران
بلا ضرورة ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى لان المراة ناقصة عن الرجل والخنثى

الماموم

الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل
وغيره بالرجل وتصح القدوة للمتوضي بالمتيمم الذي لا يلزمه اعادة وبماسح الخف للاعتداد
بصلاتهما وللقائم بالقاعد والمضطجع وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة انه
صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما
عنها انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس
المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وتصح للكامل اي البالغ الحر بالصبي
والعبد للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة
كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عائشة
كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد قال في شرح المهذب
والعبد البالغ اولى من الحر الصبي والاعمى والبصير سواء على النص وقيل الاعمى اولى لانه اخشع
وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما والاصح صحة
قدوة السليم بالسلس بكسر اللام اي سلس البول والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة لصحة
صلاتهما من غير قضا والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويعمهما ذكر الجزم بصحة قدوة
مثلهما بهما كما في الامي بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح
كما ذكره في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضا عليها على الصحيح ولو بان امامه بعد الصلاة
على خلاف ظنه امراة او كافرا معلنا بكفره كاليهودي قيل او مخفيا كفره كالزنديق وجبت
الاعادة لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المراة بالصوت والهيئة
وغيرهما ومثلها الخنثى لان امره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا
تجب الاعادة فيه في الاصح لا ان بان جنبا ومحدثا كما في المحرر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه
فلا تجب اعادة صلاة الموتم به لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة
وفيها كلام ياتي قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم
فتجب اعادة صلاة الموتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر
في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضا هو الاقوى دليلا
وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية
وغيرها وان الامام اشار الى ان الظاهرة كمسئلة الزنديق لانها من جنس ما يخفى فيكون
على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا اقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه اي فانه
اطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق
ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفي الكفاية عن حكاية
القاضي الحسين وجوب الاعادة فيها والامي كالمراة في الاصح بجامع النقص فيعيد القارئ
الموتم به والثاني كالجنب بجامع الخفا فلا يعيد الموتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من
قدوة القارئ بالامي ولو بان في اثنا الصلاة كون الامام محدثا او جنبا نوى الماموم المفارقة
وائتم الصلاة بخلاف ما لو بان امراة او نحوها مما ذكر فيستانفها كما هو ظاهر ولو عرف الماموم
حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة ولو اقتدى رجل بخنثى

وقد علم بما تقدم من عدم صحة القدوة به انه يجب القضا فبان رجلا لم يسقط القضا في الاظهر لانه
وجب لعدم صحة القدوة به في الظاهر للتردد في حاله والثاني نظر الى ما في نفس الامر ولو بان في
اثنا الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستانفها على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى
بامراة ثم بان امراة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين او الامام رجلا والمأموم امراة والعدل
اولى بالامامة من الفاسق وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضايل لانه يخاف منه ان لا
يحافظ على الشرايط والاصح ان الافقه اولى من الاقرا اي الاكثر قرانا والاورع اي الاكثر ورعا
وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الواقع فيها
وقيل الاورع اولى من الاخرين لانه اكرم عند الله وما يقع في الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه نادر
وقيل يستوي الافقه والاقرا لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرا اولى من الاخرين حكاه في شرح المهذب
ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب
بانه في المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره وفي اصل الروضة
فيما من الشرح ان الاقرا مقدم على الاورع عند الجمهور ويقدم الافقه والاقرا على الاسن النسيب
فضلا عن احدهما من باب اولى اما الافقه فلما تقدم واما الاقرا فالحاقا به والمراد بالاسن من مضى
عليه في الاسلام زمن اكثر من زمن الاخر فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش او غيرهم مما يعتبر في الكفاءة
كالعلما والصلحا والجديد تقديم الاسن على النسيب لان فضيلة الاول في ذاته والثاني في ابائه
وفضيلة الذات اولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالابا وفضيلة الاخر مضى
زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة اولى وسكت كاصله عن الهجرة وهي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفي الروضة كاصلها عن الشيخ ابي حامد وجماعة
تاخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك وعن صاحبي التتمة والتهذيب تقديمها عليهما
واختاره في شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب واخره في التنبيه عن
الكل واقره في التصحيح فان استويا اي الشخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع
والسن في الاسلام والنسب وكذا الهجرة فنظافة الثوب والبدن من الاوساخ وحسن الصوت
وطيب الصنعة ونحوها كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضي الى استمالة القلوب وكثرة الجمع اي
يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا اقرع بينهما ذكره في التحقيق وشرح المهذب
تتمة يقدم في النسب الهاشمي والمطلبي من قريش على غيرهم وسائر قريش على سائر العرب
وجميع العرب على العجم وفي الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تاخرت هجرته
واولاد من هاجر او تقدمت هجرته على اولاد غيرهم ومستحق المنفعة بملك ونحوه كاجارة واعارة
واذن من سيد العبد له اولى بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان اهلا لها من غيره الاجنبي عن
ذلك الموضع فان لم يكن اهلا لها كامراة لرجال فله التقديم لمن يكون اهلا وفي ذلك حديث
مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه وعبارة
الروضة كاصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما في الروضة
واصلها اوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع في صدقه على الاخيرتين منها

ويقدم السيد على عبده الساكن باذنه سوا اذن له في التجارة ام لا لرجوع فايدة السكون اليه
دون العبد فلا حق له فيه بخلاف المستعير الاتي لرجوع فايدة السكون اليه لا مكاتبه في ملكه اي
المكاتب لان سيده اجنبي منه والاصح تقديم المكتري على المكري المالك نظرا الى ملك المنفعة
والثاني ينظر الى ملك الرقبة وتقديم المعير على المستعير لملكه الرقبة والرجوع في المنفعة والثاني
تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى ان يرجع والامام الراتب للمسجد اولى من غيره فان لم يحضر
استحب ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره والوالي في محل
ولايته اولى من الافقه والمالك فما ذكر معهما اولى وذلك في الحديث السابق ويتقدم
ايضا على الامام الراتب في المسجد والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة
فان اذن في تقدم غيره فلا باس ثم يراعى في حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم
اولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص
ذلك الغير بصفات مرجحة وهو اولى من مالك المنفعة ايضا فعدل المص عن بعضها الى
ما قاله نظرا للمال فصل لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد
من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين فان تقدم عليه بطلت صلاته
في الجديد كما تبطل بتقدمه عليه في الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره
وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم في خلالها
وفي شرح المهذب لو شك في تقدمه عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل
عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه او من قدامه
لم تصح لان الاصل بقا تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه ولا تضر مساواته للامام ويندب
تخلفه عنه قليلا فتكره مساواته كما قاله في شرح المهذب والاعتبار في التقدم والمساواة
في القيام بالعقب وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت اصابع المأموم لم يضر ولو
تقدم عقبه وتاخرت اصابعه ضر وفي القعود بالالية وفي الاضطجاع بالجنب ذكره
البغوي في فتاويه ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ويستحب ان يقف
الامام خلف المقام ولا يضر كونه اي المأموم اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام منه
اليها في جهته في الاصح تفريعا على الجديد لانتفا تقدمه عليه والثاني يقول هو في معنى
المتقدم عليه ورد بانه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب في جهة الامام فيضر جزما
والجمهور قطعوا بالاول وعبر عنه في الروضة بالمذهب وقول المحرر في الاظهر اي من الخلاف
وكذا لو وقفا اي الامام والمأموم في الكعبة اي داخلها واختلفت جهتاهما كان كان
وجه المأموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره لا يضر كون المأموم اقرب الى الجدار الذي
توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه في الاصح لما تقدم وزاد في اصل الروضة حكاية
طريق القطع به وتصحيحها مما ذكره الرافعي في الاولى ولو وقف الامام في الكعبة والمأموم
خارجها جاز له التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم
الى الجهة التي توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه ويقف الذكر عن يمينه
اي الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر اخر في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم

الامام او رجلان اخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وهو اى تاخرهما
افضل روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ترجم البيهقي عليه باب
الرجل ياتم بالرجل وعلى الاول بان الصبي ياتم برجل ولو جا الثاني في التشهد او السجود فلا تقدم
ولا تاخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق المكان من احد الجانبين حافظوا على
الممكن ولو حضر مع الامام في الابتدا رجلان او رجل وصبي صفا اى قاما صفا خلفه وكذا
امراة او نسوة تقوم او يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامراة قام الرجل عن يمينه والمراة
خلف الرجل وان حضر معه امراة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه
صفا وقامت المراة خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام
سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامراة وخنثى وقف الرجل
عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امراة والمراة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل ويقف خلفه
الرجال ثم الصبيان ثم النسا قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف
النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن ابي مالك الاشعري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النسا لكنه
ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النسا وتقف امامتهن وسطهن بسكون السين
روى البيهقي باسنادين صحيحين ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا نسا فقامتا وسطهن
ولو امهن خنثى تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل ما ذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة
ويكره وقوف الماموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة فيه والا فليجر شخصا منه
بعد الاحرام وليساعده المجرور بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من
الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخاري
عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود باسناد
البخاري فركع دون الصف ثم مشى الى الصف لم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلاة
منفردا خلف الصف وفي الروضة كاصلها له ان يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت
في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس
ما سياتي في المقارنة ويشترط علمه اى الماموم بانتقالات الامام ليتمكن من متابعته
بان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا وفي الروضة كاصلها وقد يعلم بهداية غيره
اذا كان اعمى او اصم في ظلمة واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة وحالت
ابنية نافذة اغلقت ابوابها او لا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع

لهما مسجدا واحدا ولو كانا بفضا اى بمكان واسع شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع
بذراع الادمي تقريبا وقيل تحديدا وهذا التقدير ماخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك
مجتمعين وعلى التقريب لا يضر زيادة اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح
المهذب فان تلاحق شخصان او صفان كذا في المحرر ايضا والمراد به ما في الروضة كاصلها انه
لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما ورا الاخر اعتبرت المسافة المذكورة بين الاخير
والاول من الشخصين او الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام
والاخير فراسخ جاز وسوا في الحكم المذكور الفضا المملوك والوقف والمبعض اى الذي بعضه ملك
وبعضه وقف والموات كما في المحرر والمحوط والمسقف كما في شرح المهذب كاصل الروضة فيهما من الشرح
ولا يضر بين الشخصين او الصفين الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة بكسر السين اى عوم
على الصحيح ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والما
حايل كالجدار واجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر
الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر
ممدود على جانبيه وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن
يمين الامام او يساره ايضا فان كانا في بناين كصحن وصفة او بيت من مكان واحد فطريقان
اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا لبنا الامام وجب اتصال صف من احد البناين بالاخر
كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصل به وذلك ليحصل الربط بين الامام والماموم
في الموقف الذي وجب اختلاف البنا اقترانهما فيه ولا يضر في الاتصال المذكور فرجة لا تسع واقفا
في الاصح نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة وان كان بنا الماموم خلف بنا الامام
فالصحيح من وجهين احدهما منع القدوة لانتفا الربط بما تقدم صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين
الصفين او الشخصين بالبنايين يقف احدهما باخر بنا الامام والثاني باول بنا الماموم كما في
الروضة واصلها اكثر من ثلاث اذرع تقريبا بقدر الشروع بين الصفين لامكان السجود فيه ان
به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والماموم في الموقف هنا والطريق الثاني
لا يشترط الا القرب كالفضا بان لا يزيد ما بين الامام والماموم على ثلاثماية ذراع ان لم يكن
حايل او حال ما فيه باب نافذ يقف بحذايه صف او رجل كما في الروضة واصلها فان حال
ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك فوجهان اصحهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا
من تصحيحه الاتي في المسجد مع الموات او حال جدار بطلت اى لم تصح القدوة باتفاق الطريقين
والوجهان في المسافة على كل من الطريقين ايضا ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك
الباب المردود اخذا مما سياتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك
بحكمهما عليها قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم واذا صح اقتداوه في بنا اخر على الطريق الاول
او الثاني صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه
لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي الحسين ولا تقدم تكبيرهم اى للاحرام على تكبيره وجزم به في
التحقيق ولو وقف في علو وامامه في سفل كصحن الدار وصفة مرتفعة او سطح بها شرط محاذاة
بعض بدنه اى الماموم بعض بدنه اى الامام كان يحاذي راس السافل قدم العالي فيحصل

الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا
فلم يحاذ لو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبني على الطريقة الاولى ليس
كافيا وحده بل يضم الى ما تقدم حتى لو وقف الماموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا
بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر في الصحن متصلا به
قاله الرافعي واسقطه من الروضة ولو وقف في موات وامامه في مسجد اتصل به الموات فان لم
يحل شي بين الامام والماموم فالشرط التقارب اي ان لا يزيد على ثلاث مائة ذراع كما في الفضا
معتبرا من اخر المسجد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وقيل من اخر صف فيه
فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا
وكذا الباب المردود والشباك في الاصح نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق
في الثاني والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع اولى
بالتغليب اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن
المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداوه للحايل وقيل يجوز اذا كان الجدار
للمسجد لانه من اجزايه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد
بالطريق والفضا المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو
جامع لما في الروضة كاصلها ان البغوي قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضا وانه
ينبغي ان يكون كالموات قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة كتعليمه
الامام المامومين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الاحرام فيستحب ارتفاعهما لذلك
ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة ولا
يبتدى نفلا بعد شروعه اي المؤذن فيها لحديث مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت الجماعة باتمامه والله اعلم فان خشيه قطع
النفل ودخل في الجماعة لانها اولى منه بفرضيتها او تاكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم
يسلم الامام فتفوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب فصل شرط القدوة
في الاقتدا ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والا فلا يكون صلاته صلاة
جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه ابو اسحاق ذكره في الكفاية وتتعين بالقرينة
الحالية للاقتدا وللامامة وقد نقل القاضي حسين عن ابي اسحاق ان الامام ينوي الجماعة
وصح انه لا ينويها قاصرا لها عن الاقتدا ذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسياتي جواز قدوة
المنفرد في خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها والجمعة كغيرها في اشتراط النية المذكورة
على الصحيح والثاني يقول اختصت بانها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها فلو ترك
هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح لانه وقفها على صلاة غيره من
غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان ياتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله
وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى ولا يجب تعيين الامام في النية بل يكفي نية الاقتدا
بالامام الحاضر او الجماعة معه فان عينه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو
بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان قال الحاضر او هذا فوجهان قال في الروضة

الاصح

الاصح صحة الاقتدا ولا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به وتستحب له لينال فضيلة
الجماعة وقيل بل الهام غير نية لتادي شعار الجماعة بما جرى وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا انه
فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا في اصل الروضة عن القاضي حسين
زاد في شرح المهذب عنه انه ان علم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر في قوله بالوجه الثالث
ومن فوايد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة في صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال
القاضي حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجويني في التبصرة انها عند الاحرام وقال
في البيان في باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده اي انه ليس بامام الان فلو اخطا في
تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها وهو جايز كما سبق
وتصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس اي
القاضي بالمودي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم وكذا
الظهر بالصبح والمغرب وهو اي المقتدي في ذلك كالمسبوق يتم صلاته بعد سلام امامه ولا يضر
متابعة الامام في القنوت في الصبح والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما
بالنية واستمراره افضل ذكره في شرح المهذب ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر وقطع به
كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان في النظم والثاني ينظر الى فراغ صلاة الماموم قبل الامام
فاذا قام الامام للثالثة ان شا الماموم فارقه بالنية وسلم وان شا انتظره ليسلم معه قلت
انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية بان وقف الامام يسيرا قنت
والا تركه قال في الروضة كاصلها ولا شي عليه اي لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه وله فراقه
بالنية ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم
يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره في الاصح لانه احدث تشهدا لم
يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر فان اختلف فعلهما اي الصلاتين كمكتوبة وكسوف
او جنازة لم تصح القدوة فيهما على الصحيح لتعذر المتابعة والثاني تصح لامكانها في الفضيلة
ويراعي كل واجبات صلاته فاذا اقتدى مصلي المكتوبة بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات
والاذكار بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين ان ينتظر
سلام الامام او بمصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شا رفع راسه معه وفارقه وان شا
انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير فصل تجب متابعة
الامام في افعال الصلاة بان يتاخر ابتدا فعله اي الماموم عن ابتدايه اي الامام اي
ابتدا فعله ويتقدم ابتدا فعل الماموم على فراغه منه اي فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه على ما سياتي بيانه وفي صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا وفي الصحيحين حديث انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
فان قارنه في الفعل او القول لم يضر الا تكبيرة الاحرام فتضر المقارنة فيها اي تمنع
انعقاد الصلاة ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة في
السلام ايضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة
جزم به في الروضة وفي اصلها ذكره صاحب المهذب وغيره ويوخذ منه ان الجماعة تحصل لكنها

وان المتابعة شرط في حصول فضيلتها وان تخلف الماموم بركن فعلي بان فرغ الامام منه
وهو فيما قبله كان ابتدا الامام رفع الاعتدال والماموم في القيام لم تبطل صلاته وان لم يكن
عذر في الاصح لان تخلفه يسير والثاني تبطل لـ التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والماموم
في القيام لم تبطل صلاته في الاصح في الروضة او تخلف بركنين بان فرغ الامام منهما وهو فيما
قبلهما كان ابتدا الامام هوي السجود والماموم في قيام القراءة فان لم يكن عذر كتخلفه لقراءة
السورة بطلت صلاته لفحش تخلفه من غير عذر وان كان عذر بان اسرع الامام قراته وركع
قبل اتمام الماموم الفاتحة وهو بطي القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله
فقيل يتبعه وتسقط البقية للعذر والصحيح لا بل يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من
ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين
السجدتين كما تقدم في سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة
الثانية او مع فراغه منها بان ابتدا الرفع اعتبارا بسبقية الركعة فان سبق باكثر من الثلاثة
المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس للتشهد فقيل يفارقه
بالنية لتعذر الموافقة والاصح لا يفارقه بل يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام
ما فاته كالمسبوق وقيل يراعي نظم صلاة نفسه ويجري على اثر الامام وهو معذور ولو لم يتم
الماموم الفاتحة لشغله بدعا الافتتاح وقد ركع الامام فمعذور كبطي القراءة فياتي فيه
ما سبق هذا كله في الماموم الموافق بان ادرك محل الفاتحة فاما مسبوق ركع الامام في
فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع مع الامام لانه
لم يدرك غيرها قراه وهو بالركوع مع الامام مدرك للركعة حكما والا اي وان اشتغل
بالافتتاح او التعوذ لزمه قراءة بقدره لانه ادرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال
بما لم يومر به والثاني يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مامور به في الجملة
والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه ادرك القيام الذي هو محلها فان ركع مع الامام على
هذا والشق الثاني من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثاني والشق
الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور
ولا تبطل صلاته لانه اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما
فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها اما التخلف على الشق الثاني من التفصيل ليقرا قدر ما فاته
فقال البغوي هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولي كالقاضي حسين غير معذور لاشتغاله
بالسنة عن الفرض اي فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالي كامامه ولا ينافي
ذلك قول البغوي بعذره في التخلف لانه ليتدارك ما فوته بتقصيره الا ان يريد انه كبطي القراءة
وفي الروضة واصلها في الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت
عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم اي لا ينبغي
له ذلك كما عبر به في المحرر وغيره بل يشتغل بالفاتحة فقط الا ان يعلم او يظن ادراكها مع
الاشتغال بسنة من افتتاح او تعوذ فياتي بها قبل الفاتحة ولو علم الماموم في ركوعه انه
ترك الفاتحة بان نسيها او شك في فعلها لم يعد اليها بالعود الى محلها لفواته بل يصلي ركعة

بعد

بعد سلام الامام فلو علم تركها او شك في فعلها وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها لبقا
محلها وهو متخلف بعذر كما في بطي القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان وقيل لا يقرا بل يركع ويتدارك
بعد سلام الامام ركعة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته لربطها بمن ليس في صلاة او سبقه
بالفاتحة او التشهد بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته
مع فعل الامام له او بعده وقيل يضره اي تبطل صلاته ولو تقدم على الامام بفعل كركوع وسجود ان
كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة بخلاف ما اذا كان ساهيا
او جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام الامام بركعة والا بان كان التقدم
بركن او اقل فلا تبطل عمدا كان او سهوا لان المخالفة فيه يسيرة وقيل تبطل بركن في العمد تام الماموم
منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين
يقاس بما تقدم في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع
رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وتبعه المصنف فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز
ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش تتمة اذا ركع الماموم قبل الامام ولم تبطل
صلاته في العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على احد الوجهين المنصوص والثاني
وقطع به البغوي والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركنا وفي التحقيق
وشرح المهذب وقيل يجب العود وفي السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد
بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه في الروضة كاصلها في باب سجود السهو وفي شرح المهذب
وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم تبطل لحديث النهي اول الفصل وغيره فصل اذا
خرج الامام من صلاته بحدث او غيره انقطعت القدوة به فان لم يخرج وقطعها الماموم
بان نوى المفارقة جاز سوا قلنا الجماعة سنة ام فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا
فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر في السير وفي قول قال في شرح المهذب قديم
لا يجوز الا بعذر فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويرخص في ترك
الجماعة اي ابتدا هو ما ضبط به الامام العذر والحق ابه ما ذكر بقوله ومن العذر تطويل
الامام اي القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل كما في المحرر وغيره او تركه سنة مقصودة كتشهد
وقنوت فيفارقه لياتي بهما ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز ما نواه
في الاظهر كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما والثاني يقول الجواز يودي الى تحرم الماموم
قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة وان كان في ركعة اخرى اي غير ركعة الامام متقدما
عليه او متاخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع في هذه الصورة لاختلافهما ثم يتبعه قائما كان او قاعدا
وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق
فيتم صلاته او فرغ هو اولا فان شا فارقه بالنية وسلم وان شا انتظر ليسلم معه وهو افضل
على قياس ما تقدم من الاقتدا في الصبح بالظهر ثم الجواز مع قطع القدوة واقتدا المنفرد بعضا
الكراهة كما صرح بها في شرح المهذب ويوخذ منها فوات فضيلة الجماعة في الثانية على قياس ما تقدم
في المقارنة وفواتها في الاولى ايضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير
بينها وبين الانتظار وما ادركه المسبوق مع الامام فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام

اخرها فيعيد في الباقي من الصبح التي ادرك الاولى منها وقنت مع الامام القنوت فيحله ويفعله
مع الامام للمتابعة ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانها محل تشهده الاول وتشهد
مع الامام للمتابعة نعم لو ادرك ركعتين من الرباعية قرا السورة في الاخرتين لئلا تخلو صلاته
منها كما تقدم في صفة الصلاة وان ادركه اي الامام راكعا ادرك الركعة قلت بشرط ان
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به
وان كلام كثير من النقلة اشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر
كلام الايمة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكع فركع الخ السابق في الفصل الثاني وسياتي في الجمعة ان من لحق الامام المحدث راكعا لم
تحسب له ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع ركعة زائدة سهوا كما ذكر هناك وسكتا
هنا عن سقوطها للعلم به ولو شك في ادراك حد الاجزاء بالطمانينة على ما سبق قبل ارتفاع
الامام لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام
في الركوع ونبه المحرر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه
في اصل الروضة وصوبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة القطع بالاول قال لان الحكم
بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر للاحرام ثم للركوع
كغيره فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته للتشريك بين فرض وسنة مقصودة وقيل
تنعقد نفلا قال في المهذب كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع اي تقع
صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المص في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر وان لم
ينو بها شيئا لم تنعقد صلاته على الصحيح والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب
لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاول يقول وقرينة الهوي تصرف اليه فتعارضتا
وان نوى بالتكبيرة التحرم فقط او الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرر من الانعقاد في
وعدمه في الثانية ولو ادركه اي الامام في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة
له في تكبيره والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات ايضا والثاني لا يوافقه في ذلك
لانه غير محسوب له والاصح ان من ادركه اي الامام في سجدة اولى او ثانية لم يكبر للانتقال اليها
والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو ادركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون
السجود ومثله التشهد واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان جلوسه مع الامام
موضع جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية والا اي وان لم يكن
جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه في ثانية الرباعية او ثالثة المغرب
فلا يكبر عند قيامه في الاصح والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان
يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى ولو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر
او في غيره بطلت صلاته قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم تبطل ويسجد
للسهو وهل للمسبوقين او للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان اصحهما المنع
لان الجماعة حصلت واذا اتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كاصلها في كتاب الجمعة اخر
الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال اصحهما الجواز

قال ولا يغتر بتصحيح ابن ابي عصرون المنع وكانه اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع
بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتدا
المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتدا المنفرد قال واقتدا المسبوق بعد سلام
امامه كغيره

باب صلاة المسافر

اي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص به
بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم انما تقصر رباعية من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب مؤداة
في السفر الطويل المباح اي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيرها
كسفر التجارة لا فائتة الحضر اي لا تقصر اذا قضيت في السفر ولو قضى فائتة السفر اي اراد قضاها
فالاظهر قصره في السفر دون الحضر لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا
للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤداة دون ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية
ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منطوق المؤداة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة
فائتة حضر او سفر لم تقصر احتياطا ومن سافر من بلدة لها سور فاول سفره مجاوزة سورها
المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان
وراءه عمارات اي دور متلاصقة كما في الروضة واصلها وفي المحرر عمارات ودور اشترط مجاوزتها
ايضا في الاصح لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها قلت الاصح لا يشترط مجاوزتها والله اعلم لانها لا تعد من
البلد وهذا التصحيح في اصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل فان لم يكن لها
سور مطلقا او في صوب سفره فاوله مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب
الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها لا الخراب الذي لا عمارة وراءه فلا تشترط
مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب
ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ
للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة فلابد من
مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر
ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد والقرية كبلدة
فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالي
يشترط مجاوزة المحوطة وكذا قال الامام في البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال
بينهما اشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفي مجاوزة احداهما واشترط
ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة او بلدين متقاربين لم يشترط
مجاوزة السور واول سفر ساكن الخيام كالاعراب والاكراد مجاوزة الحلة مجتمعة كانت او
متفرقة بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهي كابنية القرية
والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادي ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم واذا رجع من السفر انتهى سفره
ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور او عمران او غير ذلك فتنتهي رخصه ولو نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله اي بوصول ذلك الموضع
وهذه المسئلة خلا عنها الروضة واصلها وفي شرح المهذب اشار اليها ولو نوى بموضع

وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة في المسالتين وان
زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو اقام اربعة ايام بلا نية انقطع سفره بتمامها واصل ذلك كله
حديث يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة
ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة
والحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح
لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر والثاني يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف
يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعا وقت الزوال
صار مقيما على الثاني ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة اربعة ايام
العبد او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير فاقوى الوجهين لهم القصر لانهم
لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره في الروضة وعبر في شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة
المحارب اي المقيم على القتال فكغيره وفي قول يقصر ابدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون قصد
جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمغازة قول انه
لا ينقطع وينبغي تفريعه قال في شرح المهذب ولو نواها وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجي
وغيره انتهى وذكر في التهذيب انه يصير مقيما لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية ولو اقام
ببلد او قرية بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما لانه
صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود وقيل قصر
اربعة فقط اي غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها اولى لانه
ابلغ من النية وفي قول قصر ابدا اي بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم
على الثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا وقيل الخلاف المذكور هو في الزائد على الاربعة
المذكورة في خائف القتال والمقاتل لا التاجر ونحوه كما فلا يقصران في الزائد عليها
قطعا والفرق ان للحرب اثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى اربعة ايام
كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح الثاني
للزائد على الاربعة محكي ولا هو طريقة منفية اخرى كما اسقطها من الروضة فصاغ تعبيره فيه
هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة فلو قال بدل قيل
وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا يحسب منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر ولو
علم بقاها اي بقا حاجته مدة طويلة وهي الزائدة على الاربعة المذكورة فلا قصر له اصلا
على المذهب لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسوا المحارب
وغيره كالتاجر وقيل فيها الخلاف المتوقع من القصر اربعة ايام او ثمانية عشر يوما او ابدا ۝
واستنكره الامام في غير المحارب هذا حاصل ما ذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر فالاصح لا يقصر
فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وهي ستة عشر فرسخا وهما
عبر في المحرر وهي اربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
اربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف
قلت كما قال الرافعي في الشرح وهو مرحلتان اي سير يومين معتدلين سير الاثقال

اي

اي الحيوانات المثقلة بالاحمال والبحر كالبر في المسافة المذكورة فلو قطع الاميال فيه في ساعة
او لحظة لشدة جري السفينة بالهوا قصر فيها والله اعلم كما يقصر لو قطع الاميال في البر في يوم
بالسعي ولا يحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام واحترز بالهاشمية اي المنسوبة لبني هاشم عن المنسوبة
لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ويشترط قصد موضع معين
اولا اي اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه فلا قصر للهائم اي من لا يدري اين يتوجه وان طال
تردده وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال في اصل الروضة وهو شاذ منكر ولا طالب غريم
وآبق يرجع متى وجده اي وجد مطلوبه منهما ولا يعلم موضعه وان طال سفره لانتفا العلم بطوله
اوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعي وتبعه في الروضة وشمله
قول المحرر ويشترط ان يكون قاصدا لقطعه اي الطويل في الابتدا ويشمل الهائم ايضا اذا قصد
سفر مرحلتين ولو كان لمقصده بكسر الصاد كما ضبطه المصنف طريقان طويل يبلغ مسافة
القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن او زيارة او عيادة وكذا تنزه
وفيه تردد للجويني قصر والا اي وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما في المحرر وغيره فلا يقصر في
الاظهر المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثاني ينظر الى انه طويل
مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر واحدهما اطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف
ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره اي السيد او الزوج او الامير في السفر ولا يعرف
مقصده فلا قصر لهم لانتفا علمهم بطول السفر اوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره في
شرح المهذب اخذا من مسالة النص المذكورة في الروضة وهي ما لو اسر الكفار رجلا فذهبوا به
ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويوخذ مما تقدم
انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان فلو نووا مسافة
القصر قصر الجندي دونهما قال في الروضة كاصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره اي وهما
مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلها الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد
لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى والزوجة الاقامة
لم يثبت حكمها للعبد والمراة بل لهما الترخص وفي المحرر ويعتبر نية الجندي في الاظهر ولم يذكر
هذا الخلاف في الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندي
لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها
نظامه ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فلا يقصر فان سار
الى مقصده الاول او غيره فسفر جديد فان كان مرحلتين قصر والا فلا ولا يترخص العاصي
بسفره كابق وناشزة وغريم قادر على الادا لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية فلو انشا سفرا مباحا ثم جعله معصية كالسفر لقطع الطريق او للزنا بامراة
فلا ترخص له في الاصح من حين الجعل والثاني له الترخص اكتفا بكون السفر مباحا في ابتدايه ولو تاب

ترخص جزما ذكره الرافعي في باب اللقطة ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشى السفر بضم الميم
وكسر الشين من حين التوبة فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل في ترخصه
الوجهان فيما قبلها احدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا في الابتدا ولو اقتدى بمتم
مقيم او مسافر لحظة كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدايه لزمه الاتمام ولو
اقتدى في الظهر بمن يقضي الصبح مسافرا كان او مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين في
العدد والاصح لا لان الصبح تامة في نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة اتم لانها صلاة اقامة
وقيل ان قلنا هي ظهر مقصورة فله القصر والا فهي كالصبح قال في الروضة وسوا كان امامها
مسافرا او مقيما فهذا حكمه قال في شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلي المغرب في الحضر
او السفر لم يجز القصر بلا خلاف و يوخذ مما ذكر شرط للقصر وهو ان لا يقتدي بمتم ولا بمصل صلاة
تامة في نفسها قطعا او صلاة جمعة ويصح ادراجهما في المتم ولو رعف الامام المسافر او احدث
واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة
حكما بدليل ان سهوه يلحقهم وكذا لو عاد الامام واقتدى به يلزمه الاتمام ولو لزم الاتمام
مقتديا كما تقدم ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانه
التزم الاتمام بالاقتدا وما ذكر لا يدفعه قال في شرح المهذب ولو احرم منفردا او لم ينو القصر
ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فنوى القصر الذي هو الظاهر من
حال المسافر بان ينويه فبان مقيما اتم لتقصيره في ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر او اقتدى
ناويا القصر بمن جهل سفره اي شك في انه مسافر او مقيم اتم وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره
في ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر
ولو علمه او ظنه مسافرا وشك في نيته القصر قصر اي جاز له القصر بان ينويه لانه
الظاهر من حال المسافر فان بان انه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعي في التكلم على لفظ الوجيز
واسقطه من الروضة ولو شك فيها اي في نية الامام القصر فقال معلقا عليها في نيته
ان قصر قصرت والا اي وان اتم اتممت قصر في الاصح وعبارة المحرر لم يضر اي التعليق كما في
الروضة واصلها الاصح جواز التعليق فان اتم الامام اتم وان قصر قصر والثاني لا بد من الجزم
بالقصر اي في جوازه فمتى قصر الامام يلزم هذا الماموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ
قصر اي في قصر الامام للعلم بانه اذا اتم يلزم الماموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة
وقال كنت نويت الاتمام لزم الماموم الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال
الامام ويشترط للقصر نيته بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو في الاحرام كاصل
النية والتحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر
اتم ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم اتم او تردد اي شك في انه نوى القصر
ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لتادي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان
المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفا لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه
اختصارا فقال او قام وهو عطف على احرم امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان
بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام من نيته

او نية الاقامة او غير ذلك بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زايدة وان كان قيامه سهوا
فتذكر عاد وسجد له وسلم فان اراد حين التذكر ان يتم عاد للقعود ثم نهض متما اي ناويا الاتمام
وقيل له ان يمضي في قيامه ويشترط للقصر ايضا كونه اي الشخص الناوي له مسافرا في جميع صلاته
فلو نوى الاقامة فيها او شك هل نواها او بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك هل
بلغتها اتم ويشترط ايضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره
في الروضة كاصلها وكان تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه والقصر افضل من الاتمام على المشهور
اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من الخلاف فان الامام ابا حنيفة
يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام افضل مطلقا لانه الاصل
واكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في السفينة فالاولى
له الاتمام لانه في وطنه وللخروج من خلاف الامام احمد فانه لا يجوز له القصر والصوم اي صومه
رمضان للمسافر سفرا طويلا افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لما فيه من تبرية الذمة
والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر افضل فصل يجوز الجمع بين الظهر
والعصر تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية وبين المغرب والعشا كذلك
في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سايرا وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه اي وان لم يكن سايرا وقت الاولى فتاخيرها افضل روى الشيخان عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ورويا ايضا واللفظ لمسلم
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا وروى
مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع
بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وروى ابو داود وغيره عن
معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا ثم جمع بينهما
وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ ودليل القول المرجوح اطلاق السفر في الاحاديث
والراجح قيده بالطويل كما في القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع في سفر المعصية ولا جمع
الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا
لو صلى العشا قبل المغرب فلو صلاهما مبتديا بالاولى فبان فسادها بفوات شرط
او ركن فسدت الثانية ايضا لانتفا شرطها من البداءة بالاولى لفسادها ونية الجمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا ومحلها اول الاولى ويجوز في اثنايها في
الاظهر لحصول الغرض بذلك والثاني لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها في
الاصح والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر كالسهو والاغما وجب
تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله وقصره بالعرف ومن اليسير
قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى

بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما **ولا الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب**
خفيف والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه
بطول الفصل بينهما قال في شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع **ولو جمع** بين
الصلاتين **ثم علم** بعد فراغهما **ترك ركن من الاولى بطلتا** الاولى لترك الركن وتعذر التدارك
بطول الفصل والثانية لانتفا شرطها من الابتدا بالاولى لبطلانها **ويعيدهما جامعا** ان شا **او**
علم تركه **من الثانية فان لم يطل الفصل تدارك** وصحتا **والا** اى وان طال **فباطلة ولا جمع**
لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها **ولو جهل** اى لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية **اعادهما**
لوقتيهما رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى بطلان وباحتماله من الثانية يمتنع
الجمع لما تقدم والمسئلة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبتدا للتقسيم **واذا اخر الاولى** الى وقت
الثانية **لم يجب الترتيب** بينهما **والموالاة ونية الجمع** في الاولى **على الصحيح** ويستحب ذلك كما صحح
به في شرح المهذب والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت في جمع التاخير
للثانية والاولى تتبع لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة
ونية الجمع وعلى الثاني لو اخل بالترتيب او اتى به واخل بالموالاة او بنية الجمع صارت الاولى قضا
يمتنع قصرها في وجه تقدم **ويجب كون التاخير** الى وقت الثانية **بنية الجمع** قبل خروج وقت الاولى
بزمن لو ابتديت فيه كانت ادا نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي شرح المهذب عنهم
بزمن يسعها او اكثر وهو مبين ان المراد بالادا في الروضة الادا الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة
قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان منها بركعة في الوقت والباقي بعده فتسميته ادا بتبعية ما بعد
الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة **والا** اى وان اخر من غير نية الجمع او بنيته في زمن لا تكون
الصلاة فيه ادا على ما ذكر **فيعصى وتكون قضا** يمتنع قصرها في وجه تقدم **ولو جمع تقديما**
بان صلى الاولى في وقتها ناويا الجمع **فصار بين الصلاتين** او في الاولى كما في المحرر وغيره **مقيما**
بنية الاقامة او بانتها السفينة الى مقصده **بطل الجمع** لزوال العذر فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
ولا تتاثر الاولى بما اتفق **وفي الثانية وبعدها** لو صار مقيما **لا يبطل الجمع في الاصح** لانعقادها
او تمامها قبل زوال العذر والثاني يقول هي محلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وادركه
المصلي فليعدها فانه **او جمع تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يوثر** ما ذكر لتمام الرخصة في وقت
الثانية **وقبله** اى قبل فراغهما **يجعل الاولى قضا** لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وفي شرح المهذب اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا **ويجوز الجمع** بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشا **بالمطر تقديما** للمقيم بشروط التقديم السابقة روى
الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر
والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
بعذر المطر **والجديد منعه تاخيرا** لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم جوازه كما في الجمع
بالسفر فيصلي الاولى مع الثانية في وقتها سوا اتصل المطر ام انقطع قاله العراقيون وفي
التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الاولى في اخر وقتها **وشرط**
التقديم وجوده اى المطر **اولهما** اى الصلاتين ليقارن الجمع العذر **والاصح اشتراطه**

عند

عند سلام الاولى ايضا ليتصل باول الثانية ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او
بعدها وسوا قوي المطر وضعيفه اذا بل الثوب **والثلج والبرد كمطر ان ذابا** لبلهما الثوب
فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما **والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد**
يتاذى بالمطر في طريقه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان
المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفا المشقة لغيره عنه والثاني يترخص لاطلاق الحديث
وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفي الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصلها **باب**
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها هي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط وتختص باشتراط
امور في لزومها وامور في صحتها والباب معقود لذلك مع اداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان
انما تتعين اى تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية **على كل مكلف** بالغ عاقل من
المسلمين **حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه** فلا جمعة على صبي ومجنون كغيرها من الصلوات قال
في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها ظهرا كغيرها ولا على عبد
وامراة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة او
مسافرا او عبدا او مريضا بالرفع فلا جمعة عليهم ولفظ ابي داود الجمعة حق واجب الا على اربعة
الى اخره رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى لاحتمال ان يكون انثى فلا تلزمه وبالمريض
نحوه وشملهما قوله **ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة** اى يتصور في الجمعة
وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة
والمكاتب لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم **وكذا من بعضه رقيق** لا جمعة عليه **على الصحيح**
تغليبا لجانب الرق والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهاياة
ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون **صحت**
جمعته لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه اولى وتجزيه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر
والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز **وله ان ينصرف من الجامع** قبل
فعلها **الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه** قبل فعلها **ان دخل الوقت** قبل انصرافه **الا ان**
يزيد ضرره بانتظاره فعلها فيجوز انصرافه قبلها والفرق ان المانع في المريض ونحوه
من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع في غير ذلك
صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور **وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا** ملكا
او باجارة او اعارة **ولم يشق الركوب** عليهما **والاعمى يجد قائدا** متبرعا او باجرة او ملكا
له اخذا مما ذكر قبله فان لم يجده فاطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي
حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه **واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح**
به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال كما سياتي **او بلغهم صوت عال في هدو** للاصوات
والرياح **من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا** اى وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم
الصوت المذكور **فلا** تلزمهم الجمعة وسياتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث ابي داود
الجمعة على من سمع النداء المعتبر سماع من اصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر
ان يقف المنادي على موضع عال كمنارة او سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو

كانت قرية على قلة جبل يسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا او كانت في وهدة
من الارض لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان اصحهما في الروضة نعم
كاصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير
عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه ويحرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها السفر بعد
الزوال لتفويتها به الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده كما في المحرر وغيره او يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة بان يفوته السفر معهم او يخاف في تخلفه تعبها وقبل الزوال كبعده في الحرمة
في الجديد والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي
اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله ان كان سفرا مباحا اي كالسفر للتجارة
وان كان طاعة واجبا او مندوبا كالسفر للحج بقسميه جاز قطعا قلت الاصح ان الطاعة
كالمباح فيحرم في الجديد والله اعلم وهذه الطريقة محكية في الروضة واصلها عن مقتضى كلام
العراقيين ورجحا فيها ايضا اما السفر الطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم
من كلام الاصحاب انه ليس بعذر ويوافقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر
من تقييدها بالمباح من غلط الناسخ بتقديم الشرط على محله ومن لا جمعة عليهم وهم ببلد
الجمعة تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح لعموم ادلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا
الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب ويخفونها استحبابا
ان خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة
ويندب لمن امكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير
ظهره الى الياس من ادراك الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فياتي بها كاملا ويحصل
الياس برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويندب لغيره اي لمن لا يمكن زوال عذره كالمراة
والزمن تعجيلها اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار
الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط
لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا
الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط
حضرها استحب له التاخير وللجمعة اي الجمعة مع شرط غيرها من الخمس اي كل شرط له وقد تقدم
شروط خمسة احدها وقت الظهر بان تفعل كلها فيه روى البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ولا تقضى اذا فاتت جمعة بل تقضى ظهرا
فلو ضاق الوقت عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه
صلوا ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ
وفي قول استئنافا فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا او يبطل قولان اصحهما
في شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها اتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل
ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الامام والمامومين الموافقين
والمسبوق المدرك مع الامام ركعة كغيره في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا

وقيل

وقيل انها جمعة لانها تابعة لجمعة صحيحة الثاني من الشروط ان تقام في خطة ابنية اوطان
المجمعين لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما
هو معلوم وهي ما ذكر سواء فيه المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجر
ام طين ام خشب ولو انهدمت ابنية البلدة او القرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا ولو لازم اهل الخيام الصحراء اي موضعا منها كما في المحرر ابدا
فلا جمعة عليهم في الاظهر اذ ليس لهم ابنية المستوطنين فلا تصح جمعتهم ولا تلزمهم والثاني تلزمهم
الجمعة في موضعهم لانهم استوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنه في الشتاء او غيره فلا جمعة عليهم
جزما ولا تصح منهم في موضعهم وعلى الاظهر في الاولى لو سمعوا النداء من محل الجمعة لزمتهم الثالث من الشروط
ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها لامتناع تعددها في البلدة اذ لم تفعل في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلدة كما هو معلوم الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم
بمكان واحد فيجوز تعددها حينئذ وقيل لا تستثنى هذه الصورة وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع
بمكان واحد وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد كانا اي الشقان كبلدين فيقام في كل
شق جمعة وقيل ان كانت البلدة قرى فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فيقام
في كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هذا الخلاف سكوت الشافعي رضي الله عنه لما دخل بغداد على اقامة
جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاول الاصح سكوته لعسر الاجتماع في مكان والثاني لان المجتهد
لا ينكر على مجتهد وقد قال ابو حنيفة رحمه الله بالتعدد والثالث لحيلولة النهر والرابع لانها
كانت قرى فاتصلت والبناء على امتناع التعدد فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة مطلقا
وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة حذرا من التقدم على الامام ومن تفويت
الجمعة على اكثر اهل البلد المصلين معه باقامة الاقل والمعتبر سبق التحرم وهو باخر التكبير
وقيل باوله وقيل سبق التحلل وقيل السبق باول الخطبة نظرا الى ان الخطبتين بمثابة
ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر
ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيها فلو وقعتا معا او شك في المعية استؤنفت
الجمعة بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين في المعية فليس احداهما اولى من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الامام بانه يجوز تقدم احدى الجمعتين
فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في شرح المهذب
وهذا مستحب وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران خارج
المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبروا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا لالتباس الصحيحة بالفاسدة وفي قول جمعة والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم
وفي الروضة واصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالاول واشار في المحرر الى ذلك بتعبيره
في الاولى باظهر القولين وفي الثانية بالاصح ولو كان السلطان في احدى الجمعتين في الصور
الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هي الصحيحة مع تاخرها فهنا اولى والا فلا اثر لحضوره
الرابع من الشروط الجماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها اي كشرطها في غيرها كنية

الاقتدا والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم في باب الجماعة **وزيادة**
ان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب
واعتبرت هنا في الانعقاد **مستوطنا** بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني **لا يظعن عنه شتاء ولا**
صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما
كما ثبت في حديث مسلم **والصحيح انعقادها بالمرضى** لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني
لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كاصلها قولا **وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين** وقيل
يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكي الخلاف قولين ثانيهما قديم **ولو انفض**
الاربعون الحاضرون **او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول** من اركانها **في غيبتهم** لعدم سماعهم
له المشترط كما سياتي **ويجوز البناء على ما مضى** منها **ان عادوا قبل طول الفصل** ومرجعه العرف
كما قاله في شرح المهذب **وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما** اي يجوز ان عادوا قبل
طول الفصل **فان عادوا بعد طوله** في المسالتين **وجب الاستيناف** فيهما للخطبة **في الاظهر**
لانتفا الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم
فيها والثاني يجوز البنا في ذلك لحصول المقصود معه **وان انفضوا** اي الاربعون او بعضهم **في الصلاة**
بطلت نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا **وفي قول لا تبطل ان بقي اثنان**
مع الامام اكتفا بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفا بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد
والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه احد وفي خامس
مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت او بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من
معه ان بقي معه احد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها جمعة ولو لحق اربعون قبل
انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وقال الامام لا يمتنع عندي
اشتراط بقا اربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق اربعون على
الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك
في الروضة كاصلها **وتصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر** اي خلف كل منهم **في الاظهر**
اذا تم العدد بغيره لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام اولى باعتبار صفة الكمال
من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي باولهما ورجح القطع به
في اصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا ظهرا بوصفهما فنفل
الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره اظهرهما الصحة
وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما **ولو بان الامام جنبا او محدثا**
صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة
دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بانا لا نسلم عدم حصولها للامام الجاهل
بحاله بل تحصل له وينال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها
وحكى في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول وصححها **والا** اي وان لم يتم العدد بغيره بان تم به

فلا

فلا تصح جمعتهم جزما **ومن لحق الامام المحدث** اي الذي بان حدثه **راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح**
في الجمعة وغيرها مع البنا على حصول الجمعة بالامام المحدث لان المحدث لعدم حسبان صلاته
لا يتحمل عن المسبوق القراة والثاني تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل **الخامس** من الشروط **خطبتان**
قبل الصلاة للاتباع قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وروى
الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما
واركانهما خمسة حمد الله تعالى للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث **والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **ولفظهما**
اي الحمد والصلاة **متعين** كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله
والوصية بالتقوى للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية
بالتقوى في خطبته **ولا يتعين لفظها** اي الوصية بالتقوى **على الصحيح** لان غرضها الوعظ وهو
حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث **وهذه الثلاثة اركان في**
الخطبتين اي في كل منهما **والرابع قراة اية في احداهما** لا بعينها **وقيل في الاولى وقيل فيهما**
اي في كل منهما **وقيل لا تجب** في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله ويقاس بمحل الوجوب وعلى
الاول قال في شرح المهذب تستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن
امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث
الدالة على انه كان يقرا في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراة فيهما وفي
احداهما فقط وعين الثاني الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية وحكى الوجوه
والاستحباب قولين ايضا وسوا في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر
كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عدت اية ولا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة **والخامس ما يقع**
عليه اسم دعا للمؤمنين في الثانية كما جرى عليه السلف والخلف **وقيل لا يجب** بل يستحب وحكي
الخلاف قولين ايضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبه عبر في الوسيط وفي التنزيل
وكانت من القانتين قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على
اوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله اما الدعا للسلطان بخصوصه ففي
المهذب لا يستحب لما روي عن عطا انه محدث وفي شرحه اتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب
والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعا لايمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام
وفي الروضة بعض ذلك **ويشترط كونها** كلها **عربية** كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك
اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ويجب ان
يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها احد منهم عصوا
كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما في شرح المهذب وهو مبني على ان فرض الكفاية
على البعض وهو المختار وما في الروضة كاصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان
لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض سقطت

لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم
واجاب القاضي حسين عن سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها من انهم لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها
تصح **مرتبة الاركان الثلاثة الاول** كما ذكرت من البداة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه
الناس وسياق تصحيح المص لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما
وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فياتي بعد الوصية بالقراة ثم الدعا حكاه في شرح المهذب **وكونها بعد
الزوال** للاتباع روى البخاري عن السايب بن يزيد قال كان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال في شرح المهذب في
باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك
جميع الايمة في جميع الامصار **والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما** للاتباع روى مسلم عن جابر
ابن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما
فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال
لا استطيع القيام ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجز فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان
الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمانينة في الجلوس بينهما كما في الجلوس بين السجدتين ولو
خطب قاعدا لعجزه لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح **واسماع اربعين
كاملين** عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته بان
يحصل وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم او اسرار لم تصح ولو كانوا كلهم او بعضهم
صما لم تصح في الاصح والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم في الانفضاض **والجديد انه
لا يحرم عليهم الكلام فيها ويسن الانصات** لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات
واستدل له بقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس
ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام
ولم يبين له وجوب السكوت والامر في الاية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على
الخطيب قطعا وقيل يطرد القولين تخريجا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين اولا والخلاف في
كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فاما اذا راى اعمى يقع في بير او عقربا تدب الى انسان او علم انسانا
شيا من الخير او نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل في اثنا الخطبة ان يتكلم
ما لم ياخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغي ان لا يسلم فان سلم حرمت
اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوز ان قطعا ويستحب التشميت
على الاصح وصحح البغوي وجوب رد السلام ووافقه في شرح المهذب وصحح فيه بكراهة السلام
على القولين وحيث حرم الكلام لا يبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان
زادوا على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه

على القديم وجهان احدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة واصحهما يحرم
لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المص عليهم اي على الاربعين السامعين
للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين او لا وعبر في المحرر بالقوم **قلت الاصح ان ترتيب الاركان
ليس بشرط والله اعلم** لحصول المقصود بدونه **والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث**
الاصغر والاكبر **والخبث** في البدن والثوب والمكان **والستر** للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف
والخلف في الجمعة والثاني لا يشترط واحد مما ذكر فيها اما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها
واما الباقي فلشبه الخطبة بالاذان فاما ذكر بتقدم الصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث
لم يعتد بما ياتي به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استينافها وان لم يطل الفصل في الاصح
ومسالة الستر مزيدة على المحرر مذكورة في الروضة واصلها **ويسن الخطبة على منبر** لانه صلى
الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان **او موضع مرتفع** ان لم يكن منبر كما في الروضة واصلها
لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب على الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره
صلى الله عليه وسلم كان كذلك اي على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم **ويسلم على من عند المنبر**
اذا انتهى اليه كما في المحرر اي يسن ذلك **وان يقبل عليهم اذا صعد** المنبر **ويسلم عليهم ويجلس** بعد
السلام **ثم يوذن** بفتح الذال في حال جلوسه للاتباع في جميع ذلك روى الاخير اي التاذين في حال
الجلوس البخاري كما تقدم وما قبله البيهقي وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان
كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر ما في الروضة واصلها ان يبلغ في صعوده الدرجة
التي تلي موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفي المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التي
تلي المستراح قال المص في شرحه هو حديث صحيح قال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه في المرتين
وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع **ويسن ان تكون** الخطبة **بليغة** لا مبتذلة لركيكة فانها
لا توثر في القلوب **مفهومة** اي قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس
قصيرة لان الطويلة تمل وفي حديث مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة
المحرر كالوجيز مايلة الى القصر اي متوسطة كما عبر به في الروضة كاصلها وروى مسلم عن جابر
ابن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة **ولا
يلتفت يمينا ولا شمالا في شي منها** بل يستمر على ما تقدم من الاقبال عليهم الى فراغها اي يسن ذلك
ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له **ويعتمد على سيف او عصا ونحوه** روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكيا على عصى او قوس وروي انه اعتمد على سيف قال في الكفاية
وان لم يثبت فهو في معنى القوس والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب
ان يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ويشغل يده
اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما ولا يعبث بهما **ويكون
جلوسه بينهما** اي الخطبتين **نحو سورة الاخلاص** اي يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز اقل منه
واذا فرغ من الخطبة **شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه**
من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها
وفي شرح المهذب يستحب له ان ياخذ في النزول من المنبر عقب فراغها وياخذ المؤذن في الاقامة

ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ما ذكرهنا **ويقرا** بعد الفاتحة **في الاولى**
الجمعة والثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرا وهو ظاهر في الجهر وروى هو ايضا
انه كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة لو ترك الجمعة
في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية ولو قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو
صلاته عن هاتين السورتين **فصل يسن الغسل لحاضرها** اي لمن يريد حضور الجمعة
وان لم تجب عليه **وقيل لكل احد** حضر او لا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل
اي اذا اراد مجيها وحديث ابن حبان وابي عوانة من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصارف
الامر عن الوجوب الى الندب حديث من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي وقوله فبها اي بالسنة
اخذ اي بما جوزته من الوضو مقتصرا عليه ونعمت الخصلة او الفعلة والغسل معها افضل
ويدل للثاني حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا
لما تقدم **ووقته من الفجر** لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسياتي بتمامه **وتقريبه من**
ذهابه الى الجمعة **افضل** لانه افضى الى الغرض من انتفا الرايحة الكريهة حال الاجتماع **فان عجز**
عن الغسل لنفاد الما بعد الوضو او لقروح في اعضايه **تيمم** بنية الغسل **في الاصح** وحاز
الفضيلة والثاني وهو احتمال للامام رجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظف
وقطع الروايح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض **ومن المسنون غسل العيد والكسوف**
والاستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة وسياتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب
في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف باوله **والغسل لغاسل الميت** مسلما
كان او كافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري **والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا** روى الشيخان عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا افاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه
والكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة بن اثال
رواهما ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وليس للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل كما
هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له
ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح **واغسال الحج** وسياتي في بابه
واكدها اي الاغسال المسنونة **غسل غاسل الميت ثم** غسل **الجمعة وعكسه القديم**
فقال اكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون**
واحاديثه صحيحة كثيرة وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السا بقين
اول الفصل **وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم** يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل
الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح
ابن حبان له اولى ووجه الرافعي وغيره الجديد بان للشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت
دون الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة ايضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا

وعلم

وعلم بما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي واسقطه من
الروضة وذكر فيها من فوايد الخلاف ان من معه ما يكفيه لاولى الناس به ووجد من يريد لغسل
الجمعة ومن يريد للغسل من غسل الميت لايهما يدفعه **والتبكير اليها** لحديث الشيخين من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي واحدا من الابل
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وروى النسايي في الخامسة كالذي يهدي
عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب
فمن جا في اول ساعة منها ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة او البقرة او غيرهما
ولكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة
كاصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جا
في ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتي والصايف وفي حديث ابي
داود والنسايي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع
ايامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان يتاخر الى الوقت الذي يقام فيه الجمعة اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وخلفايه **ماشيا** لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه اصحاب السنن
الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين **بسكينة** لحديث الشيخين اذا
اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو المبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كاصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة
بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلاة ايضا **وان يشتغل في طريقه وحضوره** قبل
الخطبة **بقراءة او ذكر** او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة
تحبسه وفي صحيح مسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة **ولا يتخطى** رقاب الناس
للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة
كاصلها الا اذا كان اماما او كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره
له التخطي اما الامام فرضه ومن لم يجد طريقا الا به فللضرورة واما غيره فلتفريط الجالسين
ورا الفرجة بتركها سوا وجد غيرها ام لا وسوا كانت قريبة ام بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع
غيرها ان لا يتخطا وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى اكثر من رجلين ونحوهما دخلها
وان كانت بعيدة ورجا ان يتقدموا اليها اذا اقيمت الصلاة استحب ان يقعد موضعه ولا يتخطا
والا فليتخط **وان يتزين باحسن ثيابه وطيب** لذكرهما في الحديث السابق في التخطي واولى الثياب
البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا **وازالة الظفر** والشعر
للاتباع روى البزار في مسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة **والريح** الكريه كالصنان لانه يتادى به فيزال
بالما او غيره **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وان يقرا الكهف يومها وليلتها** اي لحديث

من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وحديث من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي
في مسنده **ويكثر الدعا** يومها رجا ان يصادف ساعة الاجابة في حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه اياه واشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها
وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها ايضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة
الساعة فيها فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين ان يجلس الامام اي على
المنبر الى ان تنقضي الصلاة اي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل
انها متنقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت اخر كما هو المختار في ليلة القدر ه
وقال فيه بعد ذكر اقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان
هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها
قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله
عنه بلغه انه يستجاب الدعا في ليلة الجمعة وانه استحب الدعا فيها **ويكثر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم** يوم الجمعة وليلتها لحديث اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان
من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه **ويحرم على ذي الجمعة** اي من تلزمه **التشاغل
بالبيع وغيره** المزيد في الروضة من العقود والصنايع وغيرها **بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب** قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر
للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد
الاذان بين يدي الخطيب اي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما
تقدم فانصرف الندا في الاية اليه فلو اذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في
الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع الندا فقام
يقصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم وصرح به في التتمة وهو ظاهر
لكن البيع في المسجد يكره انتهى ولو تبايع اثنان احدهما من تلزمه الجمعة دون الاخر اثما الاخر ايضا
لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كره له وهو شاذ وفيه اذا تبايعا
وليسا من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره **فان باع** من حرم عليه البيع **صح** بيعه لان المنع
منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود **ويكره** التشاغل المذكور **قبل الاذان** المذكور
بعد الزوال والله اعلم بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كاصلها على البيع في ه
الكراهة وعدمها **فصل من ادرك ركوع الثانية** من الجمعة مع الامام واستمر معه
الى ان يسلم **ادرك الجمعة** اي لم تفته **فيصلي بعد سلام الامام ركعة** لاتمامها قال صلى الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح
المهذب وقوله فليصل هو بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم في الباب ان من لحق
الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغني به عن التقييد هنا بغير المحدث

وان

وان ادركه اي الامام **بعده** اي بعد ركوع الثانية **فاتته** الجمعة لمفهوم الحديث الاول **فيتم بعد
سلامه** اي الامام **ظهرا اربعا** وفيه حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة ف
فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا رواه الدارقطني
باسناد ضعيف **والاصح انه ينوي في اقتدايه الجمعة** موافقة للامام والثاني الظهر لانها التي
يفعلها كما تمتنع من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر او غيره وقلنا بالراجح انه لا تضر
المفارقة انها جمعة كما لو احدث الامام في الثانية **واذا خرج امام من الجمعة او غيرها** من الصلوات
بحدث او غيره كرعاف **جاز له الاستخلاف في الاظهر** فيتم القوم الصلاة مقتدين بالخليفة
من غير استيناف نية القدوة كالسابق والثاني يقول يتمونها وحدانا في الجمعة ان كان الحدث
في الاولى يتمونها ظهرا او في الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام
يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده **ولا يستخلف
للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه** لان في استخلاف غير المقتدي ابتدا جمعة بعد انعقاد جمعة
وذلك لا يجوز **ولا يشترط** في جواز الاستخلاف **كونه** اي المقتدي **حضر الخطبة ولا الركعة
الاولى في الاصح فيهما** وقيل يشترط حضور الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة
الاولى وان لم يحضر الخطبة **ثم** على الاصح **ان كان ادرك الركعة الاولى تمت جمعتهم** اي القوم
الشامل له سوا احدث الامام في الاولى ام الثانية كما قاله في المحرر وغيره **والا** بان اقتدى في
الثانية **فتتم الجمعة لهم دونه** اي غيره **في الاصح** لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا
والثاني تتم له لانه صلى ركعة في جماعة **ويراعي المسبوق** الخليفة **نظم صلاة المستخلف
فاذا صلى بهم ركعة تشهد** جالسا **واشار اليهم** بعد التشهد عند القيام **ليفارقوه** بالنية
ويسلموا **او ينتظروا** سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي في ثلاث ركعات او
ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة
الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا
يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الخ علة غايية للاشارة اي فيكون بعدها
وليس ناشيا عنها كما قيل اما غير الجمعة فيجوز ان يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين
بشرط ان لا يخالفه في ترتيب صلاته كان يستخلفه في الاولى او الثالثة من الرباعية بخلاف
الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا
به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة الامام فلو استخلفه
في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في
ثانيته لنفسه وعند قيامه اليها يفارقونه بالنية ويسلمون او ينتظرون سلامه بهم وهو
الافضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال
في الروضة ارجحهما دليلا وفي شرح المهذب اقيسهما انه لا يصح وفي التحقيق اظهرهما صحته ويراقب
المامومين اذا اتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد **ولا يلزمهم استيناف نية
القدوة** اي ان ينووها بالخليفة **في الاصح** في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في
دوام الجماعة والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين **ومن زحم عن السجود**

على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة فان امكنه على انسان مثلا كظهره او رجله فعل ذلك لزوما
لتمكنه من سجود يجزيه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه ولابد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود
عليه على منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر والا اي وان لم يمكنه السجود على شيء مع
الامام فالصحيح انه ينتظر التمكن منه ولا يومي به لقدرته عليه والثاني يومي به اقصى ما يمكنه
كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما ثم على الصحيح ان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان رفع من السجود والامام قائم قرا فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الاتي في
قوله او والامام راكع فالاصح يركع معه وهو كمسبوق لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه
مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرا ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر فان كان الامام
فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه كالمسبوق ثم صلى ركعة بعده وبهذا قطع الامام وحكى
غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه وان كان سلم فاتت الجمعة لانه لم يتم
له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فيتم الجمعة وفيما
قبله الظهر وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه
فيسجد الآن والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح لانه اتى به وقت الاعتداد
بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى به
ويدرك بها الجمعة في الاصح لصدق الركعة في الحديث السابق بها والثاني يقول لا لنقصها
ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثاني دون الاول لطول المدة بينه وبين السجود وعلى هذا
تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما فلو سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما بان واجبه المتابعة
في الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك بطلت صلاته وان نسي ذلك المعلوم عنده او جهل
ذلك لم يحسب سجوده الاول لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره فاذا سجد ثانيا
حسب هذا السجود قاله الغزالي كالامام والصيدلاني وهو المراد في قول المحرر فالمنقول انه
يحتسب به اي فتكمل به الركعة والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية لما تقدم اذا كملت السجدتان منها قبل سلام الامام بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه
وبحث الرافعي فيما ذكر عن الغزالي وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة
وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يحسب له شيء
مما ياتي به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا
للجمعة وسكت على ذلك في الروضة وقال في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده
الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة ولو تخلف
بالسجود في الاولى ناسيا له حتى ركع الامام للثانية فذلك ركع معه على المذهب اي
كما صرح به في المحرر على القول الاظهر الذي قطع به بعضهم والقول الثاني يراعي نظم صلاة نفسه
كالمزحوم وفرق القاطع بالاول بانه مقصر بالنسيان قال الروياني وطريق القطع اظهر
تتمة لو زحم عن السجود في غير الجمعة حتى ركع الامام في الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا
وقيل يراعي نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام في باب الجمعة لانه فيها

اكثر

اكثر باب صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الفرايض
فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيه في غيره على ما سياتي بيانه من انواع اربعة كما سياتي الاول ما ذكر في
قوله يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد
معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية
من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الاول في الركعة
الاولى والثاني في الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز ايضا ويجوز فيه
ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول اذا لم تكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم
والتاخر بخطوتين ينفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتاخر افضل او ملازمة
كل واحد مكانه افضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على
صفين ولو حرس فيهما اي الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز
وكذا فرقة في الاصح والثاني لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الحديث ودفع
بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص الثاني
من الانواع ما يذكر في قوله يكون العدو في غيرها اي غير القبلة فيصلي الامام بعد جعله القوم فرقتين
احداهما في وجه العدو مرتين كل مرة بفرقة تذهب المصلية اولا الى جهة العدو وتاتي الاخرى
فيصلي بها تلك الصلاة وتكون نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
رواها الشيخان وهي وان جازت في غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم
وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا ام اربعا والنوع الثالث ذكره في قوله
او تقف فرقة في وجهه اي العدو ويصلي الامام بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته
بالنية واتمت وذهبت الى وجهه اي العدو وجاء الواقفون والامام منتظر لهم فاقتدوا به
فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم وهو منتظر لهم ولحقوه وسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان ايضا
والاصح انها افضل من صلاة بطن نخل لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه والثاني عكسه لان الاقتداء في كل الصلاة افضل منه في بعضها وبطن نخل وذات
الرقاع موضعان من نجد ويقرا الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام الفاتحة والسورة
ويتشهد في انتظارها في الجلوس وبعد لحوقها في القيام يقرا من السورة قدر الفاتحة وسورة
قصيرة ثم يركع وفي قول يؤخر القراءة والتشهد لتلحقه فيدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من
الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به في التشهد هو الراجح في الروضة
كاصلها نظرا الى ان المعنى الذي اخرت القراءة له في قول التسوية بين الفرقتين في القراءة بهما
وهذا المعنى لا يجيء في التشهد وما ذكر في الصلاة الثنائية فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لسلامته من التطويل في
عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية والثاني عكسه افضل لتنجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة
التحرم وينتظر الامام في صلاته بالاولى ركعتين الثانية في جلوس تشهد او قيام الثالثة

وهو اي انتظاره في القيام افضل في الاصح لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثاني
انتظاره في الجلوس افضل ليدركوا معه الركعة من اولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر في حكاية
الخلاف وجهين وفي الروضة اصلها وحكايته قولين ويقرأ الامام في انتظاره في القيام او يشتغل بالذكر
فيه الخلاف السابق قال في شرح المهذب وكذا الخلاف في انه يتشهد في انتظارهم بعد قوله ان الفرقة
الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم او صلى رباعية بان كانوا في الحضر او ارادوا
الاتمام في السفر فبكل من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل كما تقدم فلو صلى بعد جعلهم اربع فرق كل فرقة ركعة وفارقته كل فرقة من الثلاث
واتمت وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده او قيام الثالثة
وفراغ الثالثة من قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير فسلم بها صحت صلاة الجميع في
الاظهر والثاني تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي في ذات الرقاع كما سبق
وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ابطال صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث
لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة في صلاة النبي المذكورة فانها بعد الانتصاف
والرابع ذكره في الروضة تبطل صلاة الجميع واسقط قول المحرر هو جوازه اذا لم تمس الحاجة اليه
الذي نقله في الشرح عن الامام ولم يتعقبه في الروضة لما قال في شرح المهذب لم يذكره الاكثرون
والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام انه ان لم تكن حاجة فهو كفعله في حال الاختيار وبقى من بيانها
ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة وسهو كل فرقة من الفرقتين في الثانية محمول في الاولى لاقتدائهم
فيها والمقتدي يحمل سهوه الامام وكذا ثانية الثانية سهوهم فيها محمول في الاصح لاستمرار اقتدائهم
بانتظار الامام لهم والثاني يقول انفرد وابها حسا لا ثانية الاولى لمفارقتهم الامام اولها وسهوه
اي الامام في الاولى يلحق الجميع فتسجد الاولى اخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه
في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين ويسن حمل السلاح كالسيف
والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع في هذه الانواع الثلاثة من الصلاة احتياطا وفي
قول يجب قال تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وبهما في الطاهر
فالنجس كسيف عليه دم او سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة
الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به احد كالرمح في وسط القوم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا
وجب على الاول ايضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض او مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين
يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول الرابع من الانواع بجعله ان يلتحم
القتال فلم يتمكنوا من تركه بحال او اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا
عنه او انقسموا فيصلي كل منهم كيف امكن راكبا وماشيا ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا ويعذر في ترك استقبال القبلة بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها
بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن
وكذا الاعمال الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها لحاجة اليها في الاصح قياسا
على ما في الاية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها لدفع اشخاص دون

شخص واحد لندرة الحاجة اليها في دفعه لا صياح اي لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه ويلقي السلاح اذا
دمي حذرا من بطلان صلاته وفي الروضة كاصلها او يجعله في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ من صلاته
ان احتمل الحال ذلك فان عجز عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه ولا قضاء للصلاة حينئذ في
الاظهر ونقل الامام عن الاصحاب انه يقضي لندرة عذره اي دمي السلاح ومنع الامام ندورة وقال هو عام
وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هنا اولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار
وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة
على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة وانه يجزئ عن
ركوع او سجود او ما بهما والسجود اخفض من الركوع في الايماء بهما وله ذا النوع اي صلاة شدة الخوف
في كل قتال وهزيمة مباحين اي لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع
الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم من قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها وهرب من حريق او
سيل او سبع اذا لم يجد معدلا عنه وغريم عند الاعسار وخوف حبسه بان لا يصدقه المستحق وهو
عاجز عن بينة الاعسار والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه
لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى
الاول وجهان احدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني
يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا اشبه في الشرح الكبير واقرب في الصغير وقال في
الروضة الصواب الاول ولو صلوا هذا النوع لسواد ظنوه عدوا فبان خلاف ظنهم كابل او شجر
قضوا في الاظهر لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطاؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف
عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب ام دار
الاسلام استند ظنهم الى اخبار ام لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام او لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء
قطعا فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره كلبسه والتدثر به واتخاذه
سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه ايضا نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ويحل للمرأة لبسه لحديث احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل والاصح تحريم
افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وان للولي الباسه الصبي
اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله اعلم لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه
منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا
يعتاده وتعقبه في الروضة بان الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ وملبوس الحرير ويحل للرجل
لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع
القمل روى الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر
وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه

بلغ

في دفع السلاح ثيابا على دفع القمل ويحرم المركب من ابريسم اي حرير وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه تغليبا للاكثر منهما وكذا يحل ان استويا وزنا في الاصح والثاني يغلب الحرام والابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء ويحل ما طرز او طرف بحرير قدر العادة في التطريف وقدر اربع اصابع في الطراز كما في الروضة واصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وروى مسلم ايضا عن اسماء بنت ابي بكر انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الباء بعدها نون رقعة في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف ويحل لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه الفرض بخلاف النفل لا جلد كلب وخنزير اي لا يحل لبسه الا لضرورة كفجاة قتال ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حال حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما اولى وكذا جلد الميتة لا يحل لبسه الا لضرورة في الاصح كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور سواء عرضت له النجاسة كالزيت ام لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج واجيب بانه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن ابي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مايعا فاستصبحوا به اوفا نتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تاكلوه وسنده ضعيف

باب صلاة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى هي سنة موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم وقيل فرض كفاية نظرا الى انها من شعائر الاسلام فان تركها اهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول وتشرع جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم وللمنفرد والعبد والمراة والمسافر ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لتنفصل عن وقت الكراهة ودفع بانها ذات سبب اي وقت كما تقدم وهي ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة يقف بين كل ثنتين كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد روى البيهقي عن ابن مسعود نحوه بسند جيد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وما سياتي ويكبر في الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا بالصفة السابقة قبل القراءة للحديث السابق ويرفع يديه في الجميع السبع والخمس قال البيهقي ورويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولسن فرضا ولا بعضا فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لفوات محلها وفي القديم يكبر ما لم يركع فان تذكر في اثنا الفاتحة قطعها وكبر ثم استانفها او بعدها كبر واستحب

استينافها

استينافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت كلها جهرا روى مسلم عن ابي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت ومن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة ايضا ويسن بعدها خطبتان روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المص في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت اركانهما كهي اي كاركان الخطبتين في الجمعة وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة اية في احداهما والدعا للمومنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما اما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة ويعلمهم استحبابا في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية اي احكامها والفطرة صدقة الفطر وهي قال المص بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن ابي الدم بضمها يفتتح استحبابا الاولى بتسع تكبيرات ولاء والثانية بسبع ولاء قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينها بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ويندب الغسل للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر كالجمعة ووجه الاول ان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تاخر صلاتها وتقدم صلاته فعلق غسله بنصف الليل الثاني وقيل بجميع الليل ويندب الطيب والتزين كالجمعة بان يتزين باحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريه كما تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وفعلها اي صلاة العيد بالمسجد افضل لشرفه وقيل بالصحراء افضل الا انها ارفق بالراكب وغيره الا لعذر كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر والثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب من الاصحاب اذا وجد مطر او غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع اخر وفي الروضة كاصلها ان المسجد الحرام افضل قطعا والحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى اما مسجد المدينة فقال ابو هريرة اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة الح اي فيخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عن ان يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة ويستخلف الامام عند خروجه الصحراء من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي

الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة
لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه ويذهب في طريق ويرجع في اخر لفعله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد
خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في
اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل لتشهد له الطريقان ويستحب الذهاب في
طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه ويبكر الناس ليأخذوا مجالسهم وينتظروا
الصلاة ويحضر الامام وقت صلاته لحديث ابي سعيد السابق ويعجل الحضور في الاضحى ويؤخره
في الفطر قليلا لكتبه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه
البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة تلك
كما قال الرافعي في الشرح ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى عن الاكل حتى يصلي
قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي
رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تأخيره
ويذهب ماشيا كالجمعة بسكينة لحديث الشيخين اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ولا يكره
النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها لغير الامام والله اعلم بخلاف الامام فيكره له ذلك
لمخالفته لفعل النبي اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر
وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله اي عند اكمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر في المنازل والطرق والمساجد والا
ليلا ونهارا برفع الصوت اظهارا لشعار العيد والادامة حتى يحرم الامام بصلاة
العيد والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام
ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره وليس ليلة الفطر عقب الصلوات
في الاصح لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشا
والصبح ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح اخر
ايام التشريق لانها اخر صلاته وغيره كهو اي غير الحاج كالحاج في ذلك في الاظهر تبعا له وفي قول
يكبر غيره من مغرب ليلة النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق كما تقدم وفي قول من صبح يوم عرفة
ويختم بعصر اخر ايام التشريق والعمل عليه في الامصار قال في الروضة وهو الاظهر
عند المحققين للحديث اي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح
الاسناد والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة فيها او في غيرها والراتبة ومنها صلاة
العيد والنافلة المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ويستحب ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وفي
الروضة واصلها قبل كبيرا الله اكبر وبعد اصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولو شهدوا

يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد حيث بقي من
الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا كالو شهدوا ما بين الزوال والغروب وسياتي وان شهدوا بعد
الغروب لم تقبل الشهادة في صلاة العيد وتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق
المعلقين برؤية الهلال او شهدوا بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة اداء ويشرع
قضاؤها متى شئنا في الاظهر كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد وفي قول لا تفوت
اداؤها بل تصلى من الغد اداء لعظم حرمتها والقول الاخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو
شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم
حكمهما

باب صلاة الكسوفين لكسوف الشمس وكسوف القمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكي عكسه هي سنة وفي الروضة
كاصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى للكسوف رواهما الشيخان فيحرم بنية صلاة
الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي
بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا اقلها كما في الروضة واصلها فهي ركعتان
في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
ولا نقصه اي نقص ركوع من الركوعين للانجلاء في الاصح والثاني يزاد وينقص بما ذكر لما ذكر ويجري
الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله
عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي اخرى لها اربعة ركوعات وفي رواية لابي
داود وغيره خمسة ركوعات اجاب الائمة عنها بان روايات الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في
حديثي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين اي من غير تكرير ركوع كما قال به ابو
حنيفة قال في شرح المهذب اجاب عنهما اصحابنا بجوابين احدهما ان احاديثنا اشهر واصح
واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال فيه تصريح
منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى
ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفي شرح
المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادركها مع الامام صلاها معه والاكمل فيها مع ما
تقدم ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة او
قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين منها والرابع مائة
تقريبا وفي نص اخر في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها
وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفي استحباب التعوذ للقراءة في القومة الثانية وجهان
في الروضة قال وهما الوجهان في التعوذ في الركعة الثانية اي في ساير الصلوات اصحهما كما قال
في شرح المهذب الاستحباب ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال
في شرح المهذب الى اخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول

ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس ورويا ايضا عن عايشة انه قرا في القيام الثاني قراة طويلة هي ادنى من القراة الاولى وانه
قال في الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يطول السجدات في الاصح كالجلوس بينهما
والاعتدال والتشهد قال في شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه في الروضة
الخلاف قولين وقال الرافعي في الشرح فيه قولان ويقال وجهان والطاهر في المحرر الاظهر وليس مقابله على
الركوع قلت الصحيح تطويلها كما قال ابن الصلاح ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم
لكسوف الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاته
ومن حديث عايشة ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى سجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو
دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وذكر الرافعي
ان تطويل السجود في صحيح مسلم ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله اعلم قال
البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وتسن جماعة
بالنصب على التمييز المحول عن نايب الفاعل اي تسن الجماعة لها وينادي لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله
عليه وسلم في كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد
كما ذكر في شرح المهذب والمراة والمسافر ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس لان الاولى في الليل والثانية
في النهار وما روى الشيخان عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن
سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال في شرح المهذب
جمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر ثم بعد الصلاة يخطب الامام كما فعل
صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس رواه الشيخان خطبتين باركانهما في الجمعة قياسا عليها ويحث
الناس فيهما على التوبة والخير قال في الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ففي صحيح البخاري عن اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف الشمس ويخطب
امام المسافرين ولا تخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس ومن ادرك الامام
في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او في ركوع ثان او قيام
ثان من اي ركعة فلا يدرك الركعة اي شيا منها في الاظهر لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول
وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة
الاولى وسلم الامام قام هو وقرا وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او في الثانية وسلم الامام قام وقرا
وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير
سجود مخالف لنظم الصلوات وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا لانه المقصود بها وقد
حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر ولو حال
سحاب وشك في الانجلا صلى لان الاصل بقا الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل
حتى يستيقن وبغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر
بالانجلا لما تقدم وطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها لا طلوع الفجر في الجديد لبقا
الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل ولا بغروبه قبل الفجر خاسفا كما لو استتر بغمام

ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب ام لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل
الفجر او بعده وطلعت الشمس في اثنايها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولو اجتمع كسوف وجمعة
او فرض اخر قدم الفرض الجمعة او غيرها ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها
ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها والا اي وان لم يخف فوت الفرض فالاظهر تقديم الكسوف
لتعرضها للفوات بالانجلا ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يجوز ان يقصده
والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصلي الجمعة والثاني يقدم الجمعة او الفرض
الاخر لانهما اهم ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة لما يخاف من تغير الميت بتاخرها
وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع
خسوف ووتر قدمت الخسوف وان خيف فوات الوتر لانه اكد باب
صلاة الاستسقا اي طلب السقيا وسيأتي انواعها هي سنة عند الحاجة لانقطاع الماء الزرع
او قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج في ذلك الوقت ولو انقطع عن طايفة من المسلمين
واحتاجت سن لغيرهم ايضا ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وسوا في سنها
اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستوا الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه
وسلم رواها الشيخان وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون على الصحيح شكرا والثاني استند الى انه
صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون واجري الوجهان
فيما اذا لم ينقطع الما وارادوا ان يصلوا للاستزادة ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام
اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال
لان لكل مما ذكر اثرا في اجابة الدعا ويخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى الحديث وفي اخره فصلى ركعتين كما تصلي العيد قال الترمذي حسن صحيح وقوله متبذلا
كما يوخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب البذلة والبذلة بسكون الموحدة وكسر المعجمة
المهنة قال في شرح المهذب وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة
وتصرف الانسان في بيته ويخرجون الصبيان والشيوخ لان دعاهم اقرب الى الاجابة وكذا
البهايم في الاصح والثاني لا يستحب اخراجها اذ ليس لها اهلية دعا ورد بحديث خرج نبي من الانبيا
يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان
النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به في اعتقادهم
وهي ركعتان كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان كالعيد في التكبيرات سبعا وخمسا والجهر
بالقراءة وما يقرا لحديث ابن عباس السابق لكن قيل يقرا في الثانية بدل اقتربت انا ارسلنا
نوحا لاشتمالها على اللايق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا والاصح يقرا اقتربت كما يقرا في الاولى ق وما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال في شرح المهذب

ضعيف ولا يختص بوقت العيد في الاصح فيجوز فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار والثاني يختص به
اخذا من حديث ابن عباس السابق ويخطب بعد الصلاة وسياتي جواز ان يخطب قبلها دليل الاول حديث ابن
ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب كالعيد اي كخطبتيه في الاركان
وغيرها لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اولهما فيقول استغفروا الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم اي
مرويا مشبعا هنيا هو الطيب الذي لا ينغصه شي مريا بالهمز هو المحمود العاقبة مريعا بفتح الميم
وكسر الرا اي ذا ريع اي نما غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير مجللا بكسر اللام يجلل
الارض اي يعمها كجل الفرس دايما الى انتها الحاجة اليه اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اي الايسين بتاخيره اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما اي المطر علينا مدرارا
اي كثيرا روى الشافعي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا الخ وفيه بين
القانطين وما بعده زيادة مذكورة في الروضة كاصلها ذكر في المحرر اكثرها واسقطه المص اختصارا
ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقايق ويبالغ في الدعا
حينئذ سرا وجهرا ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا ويرفعون
كلهم ايديهم في الدعا مشيرين بظهورها كفهم الى السما روى مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فاشار بظهر كفيه الى السما والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف قاصد حصول شي فيجعل بطن
كفيه الى السما وذكر في المحرر دعا اسقطه المص اختصارا ويحول رداه عند استقباله فيجعل
يمينه يساره وعكسه روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في
استسقايه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه وروى ابو داود في حديث عبد الله المذكور انه
صلى الله عليه وسلم حول رداه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه
الايمن وينكسه في الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن زيد
ايضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور
والقديم ينظر الى انه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر
على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفا
بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى
وحول رداه ليتحول القحط ويحول الناس مثله اي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس ففي الروضة
كاصلها والمحرر ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام روى الامام احمد في حديث عبد الله بن زيد انه
صلى الله عليه وسلم حول رداه وقلبه ظهر البطن وحول الناس معه قلت ويترك محولا حتى ينزع
الثياب لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول
في الروضة كاصلها ويتركونها اي الاردية محولة الى ان ينزعوا الثياب واذا فرغ الخطيب من الدعا
مستقبلا اقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
للمومنين والمومنات وقرا اية او ايتين وقال استغفروا الله لي ولكم ولو ترك الامام الاستسقا

فعله

فعله الناس محافظة على السنة ولو خطب له قبل الصلاة جاز نقله في الروضة عن صاحب التتمة
قال ويحتج له بالحديث الصحيح في سنن ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب
قال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض
الاوقات ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه المطر روى مسلم عن انس
قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول
الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا
امطرت السما حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت كمي عن ذراعي اي
كشفت وان يغتسل او يتوضا في السيل روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال
السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه ويسبح عند
الرعد والبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث
وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في
التنبيه والروضة وكان ذكره لمقارنته الرعد المسموع ولا يتبع بصره البرق روى الشافعي في
الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق فلا يشر اليه الودق بالمهملة المطر ويقول
عند المطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي مطرا نافعا روى البخاري عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا راى المطر قال ذلك ويدعو بما شا الحديث البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن
عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة ويقول بعده اي بعد
المطر اي في اثره كما عبر به في شرح المهذب عن الاصحاب مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا
بنو كذا بفتح النون وبالهمز اخر اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا
فان اعتقد ان النو هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان اراد انه وقت اوقع الله فيه المطر فهو محل
الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح على اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي وكافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنو كذا فذلك كافر بي
مومن بالكوكب ويكره سب الريح روى ابو داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها
فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها ولو تضرروا بكثرة المطر
فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك اللهم
حوالينا ولا علينا رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها ولا يصلي
لذلك والله اعلم لعدم ورود الصلاة له باب بالتنوين ان ترك المكلف
الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس جاحدا وجوبها بان انكره بعد علمه به كفر لانكاره ما هو
معلوم من الدين بالضرورة فيجري عليه حكم المرتد بخلاف من انكره لقرب عهده بالاسلام لجواز ان
يخفى عليه فلم يعلمه او تركها كسلا قتل حدا لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال

خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة رواه
ابو داود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر والصحيح قتله بصلاة فقط لظاهر الحديث بشرط اخراجها
من وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا
بطلوع الفجر قال في المحرر كالشرح فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت
فان اصر واخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح اوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع
من ادائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من ادائها اذا ترك اربع صلوات وامتنع عن القضا اذا
ترك قدرا يظهر به لنا اعتياده للترك ويستتاب على الكل قبل القتل وتكفي الاستتابة في الحال وفي
قول يمهل ثلاثة ايام وهما في الاستحباب وقيل في الوجوب والمعنى ان الاستتابة في الحال او بعد الثلاثة
مستحبة وقيل واجبة ثم يضرب عنقه بالسيف ان لم يتب وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او
يموت وقيل يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين
ولا يطمس قبره وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن في مقابر المسلمين طمس قبره حتى
ينسى ولا يذكر تتمة تارك الجمعة يقتل فان قال اصليها ظهرا فقال الغزالي لا يقتل وافتى به
الرافعي ومشى عليه في الحاوي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي انه يقتل واختاره ابن الصلاح
قال في التحقيق وهو القوي

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح
والكسر اسم للميت في النعش من جنزه اي ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتمالها على الصلاة
ليكثر كل مكلف ذكر الموت استحبابا قال صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني
الموت حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل
الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع ويستعد له بالتوبة
ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجاة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من
جملة التوبة لئلا يغفل عنه والمريض آكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره ويضجع المحتضر اي من حضره
الموت لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه كعلة بجنبه القي على
قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم للقبلة بان يرفع راسه قليلا كما ذكره في شرح المهذب ومقابل
الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط في شرح المهذب بينه وبين الاضطجاع
على الايمن عند تعذره بالاضطجاع على الايسر الى القبلة وظاهره انه اذا قيل بالالقاء على القفا اولا
فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما
قاله في الدقائق ويلقن الشهادة اي لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله
الا الله رواه مسلم قال المص المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه
بلا الحاح لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه باستعجال
الارث فان لم يحضره غير الورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها
ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من اصحابنا انه يلقن محمد رسول الله ايضا قال والاول
اصح لظاهر الحديث ويقرأ عنده يس قال صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود

وابن

وابن ماجة وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وليحسن ظنه بربه سبحانه
وتعالى روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا
وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه
في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن ام
سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر قال المص ناظرا ابن سيده وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص
اي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحب ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام ولينت مفاصله
فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه ايضا وذلك ليسهل
غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فان لينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم
يمكن تليينها بعد ذلك وستر جميع بدنه بثوب خفيف بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل
طرف الثوب تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه
فيغيره روى الشيخان عن عائشة قال سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو
بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجي غطي جميع بدنه ووضع على بطنه
شيء ثقيل كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وبصان المصحف عنه ووضع على سرير
ونحوه لئلا تصيبه نداوة الارض فيتغير ونزعت عنه ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما
قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكي ووجه للقبلة كمحتضر وقد تقدم كيفية
توجيهه ويتولى ذلك جميعه ارفق محارمه به باسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال
من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من النساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز ويبادر
بفتح الدال بغسله اذا تيقن موته بظهور اماراته مع وجود العلة كان تسترخي قدماه فلا تنتصبا
او يميل انفه او ينخسف صدغاه فان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة او ظهرت
امارات فزع او غيره اخر الى اليقين بتغير الرائحة او غيره وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فروض كفاية في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر ففيما في حكمه في فروع الاولياء واقل الغسل تعميم
بدنه من بعد ازالة النجس عنه ان كان كذا في الروضة كاصلها ايضا فلا تكفي لهما غسلة واحدة وهو
مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث وصحح المص انها تكفيه كما تقدم في باب
الغسل وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هناك ولا تجب نية الغاسل اي لا تشترط في صحة
الغسل في الاصح لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب
كغسل الجنابة فينوي عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب او غسل الميت ذكره في شرح المهذب فيكفي
على الاصح غرقه عن الغسل او غسل كافر له قلت كما قال الرافعي في الشرح الصحيح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله اعلم لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا والاكمل
وضعه بموضع خال عن الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان
يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله
صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه

ابن ماجة وغيره **على لوح** او سرير هيئ لذلك وليكن موضع راسه اعلى لينحدر الما عنه ولا يقف تحته **ويغسل
في قميص** بلبس عند غسله لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره وليكن
القميص سخيفا او باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق
رؤس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين
السرة والركبة وسياق حكم نظره في المسائل الاتية **بما بارد** لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه
الا ان يحتاج اليه لوسخ او برد وفي المحرر وغيره انه يكون الما في انا كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاشه **ويجلسه الغاسل** برفق **على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه** لئلا يميل راسه **ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا
بليغا ليخرج ما فيه** من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب
عليه ماكثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج **ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة** ملفوفة
بها **سوءتيه** اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوءة بخرقة وهو
ابلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الاول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه **ثم** بعد القا الخرقة وغسل
يده بما واشنان **يلف خرقة اخرى** على اليد **ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه** بشي من الما
كما يستاك الحي ولا يفتح فاه **ويزيل ما في منخريه** بفتح الميم **من اذى** باصبعه مع شي من الما **ويوضيه
كالحي** ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل راسه فيهما لئلا يصل
الما باطنه ولخوف ذلك حكى الامام ترددا في انه يكفي وصول الما مقاديم الثغر والمنخرين او يوصل
الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح **ثم يغسل راسه ثم لحيته بسدر ونحوه** اي خطمي
ويسرحهما ان تلبد شعرهما **بمشط واسع الاسنان برفق** لئلا الانتتاف **ويرد المنتتف اليه**
بان يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن العنوي وغيره **ويغسل شقه الايمن
ثم الايسر** المقبلين من عنقه الى قدميه **ثم يحرفه** بالتشديد **الى شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
فهذه** الاغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها **غسلة ويستحب ثانية وثالثة**
فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة **ويستحب ان يستعان
في الاولى بسدر او خطمي** بكسر الخا وحكي فتحها للتنظيف والانقا وسنه ما تقدم في الراس واللحية **ثم
يصب ما قراح** بفتح القاف وتخفيف الرا اي خالص **من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر** او نحوه
بالما فلا تحسب غسلة السدر ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الما به التغير السالب للطهورية وانما
يحسب منها غسلة الما القراح فيكون الثلاث بالما القراح يسقط الواجب باولاها **ويستحب ان يجعل
في كل غسلة** من الثلاث بالما القراح **قليل كافور** بحيث لا يضر الما لان رائحته تطرد الهوام وهو في
الاخيرة اكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد
وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة
كافورا او شيا من كافور قالت ام عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا لها شعرها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الخ هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث

مع

مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا
وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون اي ضفائر القرنين والناصية **فلو خرج بعده** اي الغسل **نجس
وجب ازالته فقط** وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد **وقيل** يجب ازالته **مع الغسل ان
خرج من الفرج** ليختم امره بالاكمل **وقيل** يجب **مع الوضو** لا الغسل ان الخارج من الفرج كما في الحي واطلق
الجمهور الخلاف واشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة توافق
صاحب العدة والقاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفا بغسل النجاسة
بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج **ويغسل الرجل الرجل والمراة
المراة** هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب **ويغسل امته وزوجته وهي زوجها** اي لهم ذلك
بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وسوا في
الامة في الشقين القنة والمدبرة وام الولد اما المكاتبة فله غسلها ايضا الارتفاع كتابتها بموتها
وليس لها غسله بالاخلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل المزوجة والمعتدة والمستبراة ولا
لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسوا في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية
لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها **ويلفان** اي
السيد واحد الزوجين **خرقة** على يديهما **ولا مس** بينهما وبين الميت اي يسن ذلك كما عبر به في المحرر
فان لم يفعله صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس واما وضو الغاسل فينتقض
فان لم يحضر الا اجنبي في الميتة المراة **او اجنبية** في الرجل **يمم في الاصح** الحاقا لفقد الغاسل
بفقد الما والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان
اضطر الى النظر نظر للضرورة **واولى الرجال به** اي بالرجل في غسله **اولاهم بالصلاة** عليه
وهم رجال العصبات من النسب ثم الولا كما سياتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه
الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة ويعدهم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة
ثم النسا المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب **واولى النسا بها** اي بالمراة في غسلها **قرابات
ويقدمن على زوج في الاصح** ووجه مقابله انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرن اليه **واولاهن
ذات محرمية** وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في
محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب **ثم
الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم** بعد القرابات ذوات الولا كما ذكر في شرح المهذب ثم
قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب ليس بمحرم **فكالاجنبي والله اعلم** فلا حق له في غسلها بلا خلاف
قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره واهمله الاكثرون **ويقدم عليهم** اي على
رجال القرابة **الزوج في الاصح** لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه
لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون قاتلا للميت
ولا يقرب المحرم طيبا كالكافور في غسله وكفنه **ولا يوخذ شعره وظفره** ابقا لاثر الاحرام
قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان **وتطيب المعتدة** التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة

وفاة **في الاصح** لزوال المعنى المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني
يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت **والجديد**
انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه قال الرافعي كالروياني ولا يستحب
وقال في الروضة عن الاكثرين او الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان مصيره الى البلا
قلت الاظهر كراهته والله اعلم لما قال في الروضة من ان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
قال ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن
الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة قال اصحابنا ولا تفعل هذه الامور قبل الغسل
فصـل يكفن بماله لبسه حيا من حرير وغيره للمراة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير
ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب
او متوسطا فمن وسطها او مقلا فمن خشنها وسياتي في الزيادة كلام اخر **واقله ثوب** وهو ما يستر
العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان اصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول
فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم **ولا تنفذ** بالتشديد
وصيته باسقاطه اي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الاتي ذكرهما
فالافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو اوصى بساتر العورة ففي شرح المهذب عن
صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ووجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم
يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن او ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا
بجوازه كفن بثوب او ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها
وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول
التتمة اقيس ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما ثوب والورثة ثلاثة اجيب الغرما في الاصح
لانه الى براة ذمته احوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قالت الغرما يكفن بساتر العورة
والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت
الورثة والغرما على ثلاثة اثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين واخرون وقد يتشكك
فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى **والافضل للرجل ثلاثة** قالت عايشة
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه
الشيخان **ويجوز رابع وخامس** قال في شرح المهذب من غير كراهة **ولها** اي والافضل للمراة **خمسة**
رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف والخنثى كالمراة فيما
ذكر **ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف** يستر كل منها جميع البدن **وان كفن الرجل بخمسة**
زيد قميص وعمامة تحتهن روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة
وثلاث لفايف **وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث**
لفايف وازار وخمار والازار والميزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الراس ويجعل
بعد القميص وهو بعد الازار ثم تلف روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات
في تكفين ابنته ام كلثوم رضي الله عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب
الاخر والحقا بكسر الحا الازار والدرع القميص **ويسن الابيض** قال صلى الله عليه وسلم البسوا من

ثيابكم

البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسياتي
في الزيادة ان المغسول اولى من الجديد **ومحله اصل التركة** يبدا به في جملة مون التجهيز منها كما سياتي اول
الفرايض انه يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه الا ان يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى
من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الاتي **فان لم يكن** للميت في غير هذه الصورة المستثنا
تركة **فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد** سوا في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجز بالموت
والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته **وكذا الزوج** معطوف على اصل التركة اي عليه كفن زوجته
في جملة مون تجهيزها **في الاصح** لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى
الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته يجب كفنه ومونة
تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين
باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة اثواب **ويبسط احسن**
اللفايف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة اي فوق الثانية **ويذر** بالمعجمة **على كل واحدة حنوط**
نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة **ويوضع**
الميت فوقها مستلقيا على ظهره **وعليه حنوط وكافور** ويستحب تبخير الكفن بالعود اولا **ويشد الياه**
بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور **ويجعل على منافذ بدنه** من المنخرين والاذنين
والعينين **قطن** عليه حنوط وكافور **وتلف عليه اللفايف** بان يثني كل منها من طرف شقه الايسر
على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقبا ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه
ويكون الذي عند راسه اكثر **وتشد** بشداد خوف الانتشار عند الحمل **فاذا وضع في قبره نزع الشداد**
عنه **ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة** ابقا لاثر الاحرام ويقدم
انه لا يقرب طيبا **وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح** كحمل سعد بن ابي وقاص
عبد الرحمن بن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح
والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع افضل والثالث هما سوا **وهو** اي الحمل بين العمودين **ان يضع**
الخشبتين المقدمتين وهما العمودان **على عاتقه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان**
احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين
قدميه بخلاف المقدمتين **والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران** وحملها بين الحملين ان يضع احد المتقدمين
العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتاخران كذلك **والمشي**
امامها بقربها بحيث لو التفت لراها **افضل** منه بعيدا عنها فلا يرها الكثرة الناس معها والمشي امامها
افضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي ان لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض او ضعف
قال في شرح المهذب فلا باس به وهو لغير عذر يكره روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله
عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري **ويسرع بها** ندبا لحديث الشيخين اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **ان**
لم يخف تغيره اي الميت بالاسراع فيتانى به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب

لئلا ينقطع الضعفا فلو خيف تغير الميت من غير الاسراع او انفجاره او انتفاخه زيد في الاسراع
فصل الصلاة له اركان احدها النية كسائر الصلوات **ووقتها كغيرها** اى كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير **وتكفي نية الفرض** فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة **وقيل يشترط نية فرض كفاية** تعرضا لكمال وصفها **ولا يجب تعيين الميت** كزيد او عمرو او رجل او امراة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان ماموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه الامام جاز **فان عين واخطا** كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او الرجل فكان امراة **بطلت** اى لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره وزاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح **وان حضر موتى نواهم** اى قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتدا
الثاني من الاركان **اربع تكبيرات** روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا **فان خمس عمدا لم تبطل** صلاته **في الاصح** لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل بالسهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها **ولو خمس امامه** وقلنا لا تبطل صلاته **لم يتابعه في الاصح** وفي الروضة كاصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به **بل يسلم او ينتظره ليسلم معه** والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه **الثالث السلام** وهو **كغيرها** اى كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وكذلك **الرابع قراة الفاتحة** كغيرها من الصلوات **بعد التكبيرة الاولى** فتجعل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالي روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى **قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم** قال في شرح المهذب صرح به جماعة من اصحابنا وفي الروضة كاصلها عن النص انه لو اخر قراتها الى التكبيرة الثانية جاز **الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية** اى عقبها ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وكانه مبني على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي لكن ضعفاه **والصحيح ان الصلاة على الال لا تجب** فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم في التشهد الاخير وهنا اولى بالمنع لبنائها على التخفيف **السادس الدعا للميت بعد الثالثة** قال في شرح المهذب لا يجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى واقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له وسياتي الاكمل **السابع القيام على المذهب ان قدر** عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان احدهما لا يجب لشبهها بالنافلة في جواز الترك والثاني يجب ان تعينت عليه **ويسن رفع يديه في التكبيرات** فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات **واسرار القراة** فيها في ليل او نهار **وقيل يجهر ليلا** روى النسائي عن ابي امامة بن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة **والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح** لطوله والثاني يندبان كما في غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا يندب السورة في الاصح ويندب التامين عقب الفاتحة **ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الخ** وبقيته كما في المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اى نسيم

ريحها واتساعها ومحبوبه واحباؤه فيها اى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اى من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امراة قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث الضماير قال في الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر **ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان** روى ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعائين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير ولم يذكره في الروضة ولا في شرح المهذب وتقديم الثاني منهما لان بعض الاول بالمعنى **ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه** اى سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة **وسلفا وذخرا** بالذال المعجمة **وعظة** اى موعظة **واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما** وفي الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويشهد للدعا لهما حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة **وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره** بفتح التاء وضمها **ولا تفتنا بعده** اى بالابتلاء بالمعاصي وفي التنبيه وغيره واغفر لنا وله وقد تقدم الاولان في حديث ابي هريرة **ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته** لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن **ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها** كالدعاء رعاية لترتيب صلاة نفسه قال الرافعي كذا ذكروه وهو غير صاف من الاشكال لما قدمه عن النص من جواز تاخير قراتها الى التكبيرة اى الثانية **فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة** بان يكبر عقب تكبيره **كبر معه وسقطت القراة** عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه **وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح** والثاني يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح او تعوذ تخلف وقرا بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفي الكفاية لا شك في جريانه هنا وبه صرح المتولي اى بناء على ندب التعوذ والافتتاح **واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها** كما في بقية الركعات **وفي قول لا تشترط الاذكار** بل ياتي بباقي التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت التطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه **وتشترط شروط الصلوات** في هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط ايضا تقدم غسل الميت كما سياتي في الزيادة **لا الجماعة** نعم تستحب فيها كعادة السلف **ويسقط فرضها بواحد** لحصول المقصود به **وقيل يجب** لسقوط الفرض به **اثنان** اى فعلهما **وقيل ثلاثة** لحديث الدارقطني صلوا على من قال لا اله الا الله واقل الجمع اثنان او ثلاثة **وقيل يجب اربعة** كما يجب عند قائله ان يحمل الجنازة اربعة لان ما دونها في اقل منها

اذا نا الميت قال وسوا صلوا جماعة ام افرادا كذا في الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال
سوا الجميع واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعي ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه
كما في المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام او بعض المامومين ان بقي العدد المعتبر سقط الفرض
والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان اصحهما نعم قال في شرح
المهذب قال اصحابنا اذا صلى على الجنازة عدد زايد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية
ولا يسقط فرضها بالنسا وهناك رجال في الاصح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة
صلاتهن وجماعتهن كالرجال فيأتي عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فيهن ان لم يكن رجال صلين
للضرورة منفردات وسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب في جنازة المراة قال في
الروضة اذا لم يحضر الا النسا توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن
فلو لم يحضر الا رجل ونسا وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا
الفصل كالمراة وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت
فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض في الاصح ويصلى على الغايب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم
اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان
وذلك في رجب سنة تسع وسوا كان الميت في جهة القبلة ام لا على مسافة القصر ام لا اما الحاضر في
البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثماية ذراع تقريبا قاله
الشيخ ابو محمد ويجب تقديمها اي الصلاة على الدفن فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر
كما قال وتصح بعده اي بعد الدفن على القبر سوا دفن قبلها ام بعدها وقد تقدم حديث صلاته
صلى الله عليه وسلم على القبر والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت
والثاني من كان من اهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان
وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة ايام وقيل
الى شهر وقيل ما بقي شي من الميت وقيل ابدا ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحال وكذا قبر غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ذكره في شرح المهذب قال
صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد رواه الشيخان
ويشترط في الصلاة على القبر والميت الحاضر ان لا يتقدم عليه في المذهب كما سياتي في الزيادة
فرع زاد في الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية
بفصل لقصر الفصل قبله الجديد ان الولي اولى بامامتها اي الصلاة على الميت من الوالي
لان دعاه اقرب الى الاجابة والقديم ان الوالي اولى من الولي كما انه اولى من المالك في امامة الصلوات
وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي فيقدم الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاخ لان الاصول اشفق من الفروع والفروع اشفق من الحواشي ودعا الاشفق اقرب
الى الاجابة والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب لان الاول اشفق بزيادة قربه والثاني
هما سوا اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجح بها وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق
القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح ثم بعدهما ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة الباقون
على ترتيب الارث يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب ولو اجتمع

عمان او ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب او ابنا عم احدهما اخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة
وسكت عن اجتماع ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع ابويهما ففيه الطريقان
ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته ثم ذووا الارحام والاخ للام يقدم منهم ابو الام ثم الاخ
للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذووا الارحام حمله
الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي ما نقله عن التهذيب من تقديم ابي الام على الاخ للام واقره
على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب ولو اجتمعا اي اثنان من الاوليا في درجة كابنين او اخوين
فالاسن العدل اولى على النص من الافقه ونص في ساير الصلوات على ان الافقه اولى من الاسن
فمن الاصحاب من خرج من كل من المسالتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة
الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعا للميت والاسن اشفق عليه فدعاوه اقرب الى الاجابة
والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حاله اما الفاسق والمبتدع فلا
كذا في الروضة واصلها وعبارة المحرر فالاسن اولى على الاصح ان كان عدلا والحر اولى من الرقيق اي
من المجتمعين في درجة قال المص بدل هذه المسالة لوضوحها ويقدم الحر البعيد على العبد القريب
اي كاخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سوا لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا
في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع ويقف
المصلي اماما كان او منفردا عند راس الرجل وعجزها اي المراة كذا فعل انس رضي الله عنه فقيل له
هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه ابو
داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة
فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى كالمراة فيقف عند عجيزته ويجوز على الجنايز صلاة
لان المقصود منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت
دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا رجالا او نسا قدم اليه افضلهم
بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية او متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال
او النسا وان كان المتاخر افضل فلو سبقت امراة ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ولو سبق صبي رجلا
قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضى الاوليا بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنايز مرتبة
فولي السابقة اولى رجلا كان ميته او امراة وان حضرت معا اقرع بينهم ويحرم الصلاة على الكافر
حربيا كان او ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب غسله على المسلمين ذميا كان
او حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه اباه رواه ابو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في
شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين والى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به
غيره وسوا في الجواز القريب والاجنبي وسياتي في الزيادة ان القريب الكافر احق من المسلم والاصح
وجوب تكفين الذمي ودفنه على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته
والثاني يقول انتهت ذمته اي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يندبان ولا يجب
تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغرا الكلاب عليه فان
دفن فلئلا يتاذى الناس برايحته والمرتد كالحربي ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه
بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد

عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه القاها طاير بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده
بخاتمه رواها الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين
ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول **والسقط** بتثليث السين **ان استهل**
اي صاح **او بكى** ثم مات **ككبير** فيصلى عليه لتيقن حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن **والا** اي وان
لم يستهل او لم يبك **فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج** او تحرك **صلي عليه في الاظهر** وقيل قطعا لظهور
حياته بالامارة والثاني لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان **وان لم تظهر** امارة الحياة **ولم**
يبلغ اربعة اشهر حد نفخ الروح فيه **لم يصل عليه** لعدم امكان حياته **وكذا ان بلغها** فصاعدا لا يصلى
عليه **في الاظهر** لعدم ظهور حياته والثاني ينظر الى امكانها ولا يغسل في الاولى ويغسل في الثانية قطعا
والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم وفي الغسل فيهما
قولان وحكم التكفين حكم الغسل **ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه** اي لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله
ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب
روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل
عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم
باستغنائهم عن دعا القوم **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه **من مات في قتال الكفار**
بسببه كان قتله احدهم او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة
او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم
يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال **فان مات بعد انقضائه** وفيه حياة مستقرة
بجراحة في القتال يقطع بموته منها **او مات في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر** ومقابله يلحق
الاول بالميت في القتال والثاني بالميت في قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة
مذبوح فشهيد بلا خلاف او وهو متوقع البقا فليس بشهيد بلا خلاف **وكذا لو مات في القتال لا بسببه**
كان مات بمرض او فجاة فغير شهيد **على المذهب** وقيل انه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار واما
الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا
والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه **ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل** كغيره
والثاني يغسل لان الشهادة انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط
به كما سبق والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه **والاصح انه** اي الشهيد **تزال نجاسته غير الدم**
اي دم الشهادة بان تغسل والثاني لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو
اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثاني لا والثالث ان ادى غسلها الى ازالة
اثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة
التي اصابته لا بسبب الشهادة تزال وهي تصدق بما اذا ادت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف
عبارة المنهاج **ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم** ندبا **فان لم يكن ثوبه سابغا تمم** وان اراد الورثة
نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها جاز واما الدرع والجلود والفرا والخفاف فتنزع منه
فصل اقل القبر حفرة تمنع اذا ردمت **الرائحة** ان تظهر منه فتؤذي الحي **والسبع** ان ينبش لياكل
الميت فتنتهك حرمته وفي ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع احدهما منع الاخر بيان فايدة الدفن

ويندب

ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله
عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح واوصى عمر رضي الله عنه
ان يعمق قامة وبسطة **واللحد افضل من الشق** بفتح الشين **ان صلبت الارض** بخلاف الرخوة فالشق فيها
افضل وهو ان يحفر في وسطه كالنهر ويبنى الجانبان باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او غيره قال في شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في اسفل حايط
القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا
لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم **ويوضع راسه** اي الميت **عند رجل**
القبر اي موخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت **ويسل من قبل راسه برفق** روى ابو داود ان عبد
الله بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي في اسناده
صحيح وروى الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه
ويدخله القبر الرجال وان كان امراة بخلاف النسا لضعفهن عن ذلك غالبا **واولاهم** بذلك
الاحق بالصلاة عليه **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **الا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم** بها
الزوج والله اعلم ولا حق له في الصلاة ويليه الاحق بها المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم
الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفي تقدم من يدلي بابوين على من يدلي باب الخلاف السابق في الصلاة ذكره في
شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوي الارحام كابي الام والخال والعم للام ويوخذ مما
تقدم في الصلاة ان الاخ للام يلي ابا الام فان لم يكن احد من المحارم فعبيدها وهم احق من بني العم لانهم
كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم
فان لم يكونوا فذوو الارحام الذين لا محرمية لهم كبني العم فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب قال
في شرح المهذب لو استوى اثنان في درجة قدم افقههما وان كان غيره اسن نص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى في الدرجات
لا في الصفات ايضا اي فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن **ويكونون وترا** ثلاثة فاكثر
بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس والفضل **ويوضع**
في اللحد على يمينه ندبا **للقبلة** وجوبا فلو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم
يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما
ذكر جميعه الشق ويشملها قوله في شرح المهذب يجب ان يوضع الميت في القبر للقبلة ويستحب ان يوضع
على جنبه الايمن **ويسند وجهه الى جداره** اي القبر **وظهره بلبنة ونحوها** حتى لا ينكب ولا
يستلقي ويجعل تحت راسه لبنة او حجر ويفضى بخده الايمن اليه او الى التراب قال في شرح المهذب
بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب **ويسد فتح اللحد** بفتح الفا وسكون التا **بلبن** وطين
مثلا حتى لا يدخله تراب **ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعا روى ابن ماجه عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب ان
يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقوله
حثيات من حثى لغة في يحثو **ثم يهال** اي يرد التراب **بالمساحي** اسراعا لتكميل الدفن **ويرفع القبر**
شبرا فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن ماجه عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا

من شبر ولو مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون **والصحيح**
ان تسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه روى ابو داود باسناد
صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه راها كذلك والثاني تسنيمه اولى لان التسطيح صار شعارا للروافض
فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت واهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك بموافقة اهل
البدع فيها **ولا يدفن اثنان في قبر** قال في شرح المهذب بل يحرم عند الاكثرين وصحح السرخسي بانه لا يجوز
وصحح جماعة بانه يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كاصلها يستحب حال
الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر اي فيكون دفن اثنين فيه مكروها **الا لضرورة** كان كثر الموتى لوبا او غيره
وعسر افراد كل واحد بقبر **فيقدم** في دفن اثنين **افضلهما** الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة
وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمراة الا عند تاكد الضرورة
ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمراتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي
اشارة اليه **ولا يجلس على القبر** ولا يتكا عليه **ولا يوطا** اي يكره ذلك الا لحاجة بان لا يصل الى قبر
ميته الا بوطيه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطا
القبر وقال حسن صحيح وسياتي بطوله في التخصيص **ويقرب زايره** منه **كقربه منه** في زيارته
حيا اي يفعل ذلك كما عبر في الروضة واصلها وسياتي ندب زيارة القبور للرجال **والتعزية سنة**
قبل دفنه وبعده اي يستوي في اصل السنة وتاخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه وقال في الروضة
الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم **ثلاثة ايام** تقريبا فلا تعزية بعدها
الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن
وبعد الدفن بثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة اي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة
غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت
بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه
وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شي
عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب **ويعزى المسلم بالمسلم** اي يقال في تعزيته به **اعظم الله**
اجرك اي جعله عظيما **واحسن عزاك** بالمد اي جعله حسنا **وغفر لميتك و** المسلم **بالكافر اعظم الله**
اجرك وصبرك وفي الروضة كاصلها واخلف عليك **والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن**
عزاك ويجوز للمسلم ان يعزي الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا
الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعا ببقا الكافر ودوام كفره
فالمختار تركه **ويجوز البكا عليه** اي الميت **قبل الموت وبعده** وهو قبله اولى قال في شرح المهذب
وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اي يسيل دمعهما وروى البخاري عن انس
قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر

صلى الله عليه وسلم

وروى مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وروى مالك في
الموطا والشافعي واحمد في مسنده وابو داود والنساي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب
حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت استدل به من قال
بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب **ويحرم الندب بتعديد شمايله**
نحو واكهفاه واجبلاه **والنوح** وهو رفع الصوت بالندب **والجزع بضرب صدره ونحوه** كشق الثوب
ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى
الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد او بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع
والقطران بكسر الطا وسكونها دهن يحرر تطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال النار في
النايحة **قلت هذه مسايل منثورة** متعلقة بالباب **يبادر بقضاء دين الميت وتنفيذ وصيته**
كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث نفس المومن معلقة بدينه
حتى يقضى عنه قال العلما المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم **ويكره تمني الموت**
لضر نزل به كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه او ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان **لا لفتنة دين** اي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما افصح به
في شرح المهذب وقال ذكره البغوي واخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو معنى قول
الروضة لا باس **ويسن التداوي** كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما انزل الله دا الا انزل له
شفا رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان
الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة **ويكره**
اكراهه اي المريض **عليه** اي التداوي وفي الروضة على تناول الدوا اي لما في ذلك من التشويش عليه
وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف
ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن **ويجوز لاهل الميت ونحوهم** وفي الروضة وشرح
المهذب واصدقايه بدل ونحوهم **تقبيل وجهه** روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
ابن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عايشة ان ابا بكر رضي الله عنه قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته **ولا باس بالاعلام بموته للصلاة** عليه **وغيرها** ذكره في الروضة
وصحح في شرح المهذب انه مستحب **بخلاف نعي الجاهلية** فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو
الندا بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره وروى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال في
انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني
وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن
ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد اليا مصدر
نعاه ينعيه **ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة** بان يريد معرفة
المغسول من غيره اي يكره نظر الزايد على ذلك ويحرم نظر العورة اي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة
واصلها وفي شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه

مكروه وفي الروضة واصلها لا ينظر المعين الا لضرورة **ومن تعذر غسله** كان احترق ولو غسل لتهرى
ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن على حالها ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله **يمم**
تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلا **ويغسل الجنب والحائض**
الميت بلا كراهة ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره ودليلنا انهما طاهران
كغيرهما **واذا ماتا اغتسلا غسلا فقط** ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال
في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين **وليكن الغاسل امينا** اي ينبغي ان يكون امينا
كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فلو غسله فاسق وقع الموقع **فان راى خيرا ذكره** استحبابا
كما قاله في الروضة **او غيره حرم ذكره الا لمصلحة** كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور ه
اطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا البدعة وراى الغاسل فيه ما يكره
فالذي تقتضيه القياس ان يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ما قاله متعين لا عدول
عنه وان كلام الاصحاب يخرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة **ولو تنازع**
اخوان او زوجتان في الغسل ولا مرجح لاحدهما **اقرع** بينهما قطعا للنزاع والمسالة الثانية في
الروضة **والكافر احق بقريبه الكافر** من قريبه المسلم فيغسله كذا في الروضة واصلها ومثله
التكفين والدفن **ويكره الكفن المعصفر** والمزعفر لمن لا يكره له في الحياة وهو المراة لما فيه من الزينة
وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمراة والمزعفر ايضا **و**يكره **المغالات فيه** اي في الكفن بارتفاع
الثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذ
قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن كما
قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **والمغسول**
بان لبس **اولى من الجديد** كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي احق بالجديد كما
قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري **والصبي كبالغ في تكفينه باثواب** فيستحب تكفينه بثلاثة
كما قاله في الروضة وشرح المهذب **والحنوط** اي دينه كما تقدم **مستحب وقيل واجب** كالكفن وعبر
الرافعي بالتحنيط **ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى** لضعف النساء عن حملها **ويحرم**
حملها على هيئة مزرية كحملها في غرارة **وهيئة يخاف منها سقوطها** ذكر المسالتين الرافعي وفي
شرح المهذب يحمل الميت على سرير او لوح او محمل واي شي حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل
ان يهيا له ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر **ويندب للمراة**
ما يسترها كتابوت وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على السرير وفيه عزو الغير
بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانها تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي
وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب ام المومنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله
كتابوت اي لها فانها تشمله العادة على ما هو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك **ولا يكره**
الركوب في الرجوع منها هو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا باس به روى مسلم عن جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف اتي بفرس معرور فركبه وفي رواية له
بفرس عري قال المصنف هو معنى الاول وهو بفتح الرا الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس

ركبته

ركبته عريا وفرس عري ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع
جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال **ولا باس**
باتباع المسلم بتشديد التاء **جنازة قريبه الكافر** وهو معنى قوله في الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب
لا يكره روى ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ
الضال قد مات فقال اذهب فواره قال في شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن **ويكره**
اللغط في الجنازة وعبارة الروضة في المشي معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت
وما بعده وفنا الدنيا ونحو ذلك وفي شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة
ان الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت
عندها **واتباعها بنار** قال في الروضة في مجمرة او غيرها وفي شرح المهذب يكره البخور في المجمرة بين
يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفاول بذلك فال السوء وفي سنن ابي داود مرفوعا لا تتبع
الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقي عن ابي موسى انه وصى لا تتبعوني بصارخة ولا بمجمرة
ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وروى مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا
انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار **ولو اختلط مسلمون بكفار** كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا
وجب للخروج عن الواجب **غسل الجميع والصلاة** عليهم **فان شاء صلى على الجميع** دفعة **بقصد المسلمين**
منهم **وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول**
اللهم اغفر له ان كان مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده في
الروضة على الرافعي قال واختلاط الشهيد بغيرهم كاختلاط الكفار **ويشترط لصحة الصلاة**
تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه كان وقع في بير **وتعذر اخراجه وغسله**
لم يصل عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها في الروضة على الرافعي وقال في شرح
المهذب نص وتكره صرح به البغوي واخرون **ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا**
القبر في الصلاة عليهما **على المذهب فيهما** والرافعي قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة اصل
الروضة في اثنا الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة او القبر لم تصح على المذهب والرافعي هنا اقتصر على
التقدم على الجنازة وقال قال في النهاية خرجه الاصحاب على القولين في تقدم الماموم على الامام ه
ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال بتجويز التقدم على الجنازة اولى فانها ليست
اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذي ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والا فقد اتفقوا على ان
الاصح المنع انتهى فاقام النووي بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها في المسالة الثانية
على مقتضى اصطلاحه في تعبيره بالمذهب وقال في شرح المهذب في تقدمه في المسالتين وجهان
مشهوران اصحهما بطلان صلاته وقال المتولي وجماعة ان جوزنا تقدم الماموم على الامام جاز
هذا والا فلا على الصحيح واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان
كانت خلف ظهر المصلي للحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلي والمصلى عليه **وتجوز الصلاة عليه**
اي على الميت **في المسجد** بلا كراهة كما صرح به في الروضة وشرح المهذب وقال فيه بل هي مستحبة
وفيه ما يقتضي انه افضل لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا واخيه
في المسجد واسمه سهل والبيضا وصف امهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني اذا قالت العرب

ظلاله ابيض وثلاثه بيضا فالمعنى نقا العرض من الدنس والعيوب ويسن جعل صفوفهم اي المصلين
عليه ثلاثة فاكثر قال في الروضة للحديث الصحيح فيه وقال في شرح المهذب انه حسن رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثنا معنى رواية غير الا اوجب اي اوجب الله له الجنة واذا
صلى عليه فحضر من لم يصل صلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن
انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سوا كانت قبل الدفن ام بعده جزم به في الروضة
كاصلها فينوي بها الفرض كما ذكره في شرح المهذب عن المتولي ومن صلى لا يعيد اي لا تستحب له الاعادة
على الصحيح والثاني تستحب في جماعة لمن صلى منفردا كذا في الروضة واصلها وفيه توجيه النفي بان الاعادة
تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه في شرح المهذب بصلاة النسا مع الرجال على الجنازة
فانها تقع نافلة في حقهن وهي صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة
وتقع نفلا وقال القاضي حسين فرضا وحكى وجوها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها ولا تؤخر
لزيادة مصلين ذكره في الروضة وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه قاله في الروضة وشرح
المهذب ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس كل منهما جاز ذكره في الروضة
وضم اليه في شرح المهذب لو نوى الامام غايبا والماموم غايبا اخر والدفن بالمقبرة افضل لينال الميت
دعا المارين والزايرين قاله الرافعي ويكره المبيت بها ذكره في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الشافعي
والاصحاب لما فيها من الوحشة ويندب ستر القبر بثوب عند الدفن وان كان الميت رجلا اي هو
في المراة اكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاوه وان يقول من
يدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وغيره عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفي رواية
وعلى سنة وانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله
والمسالتان ذكرهما الرافعي مع المسايل الثلاث بعدهما ولا يفرش تحته شي من الفراش ولا يوضع تحت
راسه مخدة بكسر الميم اي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا باس به ويكره دفنه في تابوت
الا في ارض ندية بتخفيف التحتانية او رخوة بكسر الرا وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه
الحالة وتكون من راس المال ويجوز من غير كراهة الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره
ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب محمول
كما قال القاضي ابو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ ابي حامد وجماعة الاجماع على
عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن
وغيرهما اي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة افضل للدفن منهما اي فاضل عليهما وعبارة
الروضة المستحب ان يدفن نهارا او سكت فيه وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسالتين عن
الفضيلة في الاخر للعلم بها من النهي وذكر فيه للمسالة الاولى حديث جابر بن عبد الله قال راى ناس
نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم
واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين ويكره تجصيص

القبر والبنا عليه والكتابة عليه هذه المسايل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما ننبه عليه قال
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي
وان يكتب عليه وان يوطا وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجير والحق به الامام
والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وسوا في البنا بنا قبة ام بيت ام غيرهما
وفي المكتوب اسم صاحبه ام غير ذلك في لوح عند راسه ام في غيره قاله في شرح المهذب ولو بني عليه
في مقبرة مسبلة هدم البنا بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البنا فيها
ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجة وامر به
في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في
الروضة قال صاحب التهذيب ويكره ان يرش على القبر ما الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا
وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي واخرين لانه اضاعة مال وان يوضع عليه حصى روى الشافعي انه
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا وهو بالمد والموحدة الحصى الصغار
وهو حديث مرسل وعند راسه حجرا وخشبة روى ابو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
ونقل بعضهم علم من العلامة وجمع الاقارب في موضع ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور
ونقله المصنف في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان
يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن ويندب زيارة القبور للرجال روى مسلم عن بريدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب
واختلف العلما في دخول النسا فيه والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال وتكره للنسا
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وقيل تحرم قاله الشيخ في المهذب واستدل بحديث ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى
الشيخ صاحب البيان والدابر على الالسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زايرة سماعا وزاير قياسا
وقيل تباح اذا امنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكا ونوح وتعديد كعادتهن
وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه
حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ويسلم الزاير فيقول كما
قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون
رواه مسلم زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف
وقوله دار اي اهل دار ونصبه على الاختصاص او النداء وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا ويدعو
عقب قراته والدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة ويحرم نقل الميت قبل دفنه
من بلد موته الى بلد اخر ليدفن فيه وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت
المقدس فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا احبه
الا ان يكون الخ وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تاخير دفنه
المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا
حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجا منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه ابوداود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة قال الترمذي
حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسئلة النقل في الروضة وشرح المهذب ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره
حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا للغسل الواجب ما لم يتغير قال
في شرح المهذب والصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته او في ارض
او ثوب مغصوبين فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقايه وفي الثوب وجه انه
لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته او وقع فيه اي في القبر مال خاتم او غيره فيجب نبشه
لاخذه قال في شرح المهذب كذا اطلقه اصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد
او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجهه للقبلة كما تقدم لا للتكفين في الاصح لان الغرض
منه الستر وقد ستره التراب والاكتفا به اولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه على الغسل ويسن ان
يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت روى ابوداود والحاكم وقال صحيح
الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث
على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر
على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث ويسن لجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم
يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه ويلح عليهم في الاكل ندبا لئلا يضعفوا بتركه ويحرم تهيئته
للنايحات والله اعلم لانه اعانة على معصية وقوله لجيران اهله احسن كما قال في الروضة من قول
الرافعي لجيرانه ليدخل فيه ما لو كان الميت في بلد واهله في غيره والا بعد من قرابته كالجيران ذكره
في الروضة كاصله والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة موته
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح
الاسناد وموته بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر في جمادى سنة ثمان

كتاب الزكاة

مر انواع تاتي في ابواب **باب زكاة الحيوان** بدوابه
وبالابل منه للبداءة بالابل في الحديث الاتي لانه اكثر اموال العرب انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر
والغنم فتجب في الثلاثة اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظبا فلا تجب فيها قال صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب في المتولد المذكور ولا شي
في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس وعشرين
بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان وماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
في الاكثر من ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لحديث ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين وماية ففي كل اربعين الى اخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك يشتمل
على ثلاث اربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى
وعشرين وماية ففيها ثلاث بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففي ماية
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين ثلاث حقاق وفي

ماية وستين اربع بنات لبون وفي ماية وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي ماية وثمانين بنتا
لبون وحقتان وفي ماية وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايتين ما سياتي من اربع حقاق
او خمس بنات لبون وللواحدة الزايدة على العشرين والماية قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو
تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من ماية واحد وعشرين جزءا وقال الاصطخري
لا يسقط شي وقال ايضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين
النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب ايضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول
وقبل التمكن وجب شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب
وهو الاظهر وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية واللبون سنتان وطعنت في الثالثة والحقة
ثلاث وطعنت في الرابعة والجذعة اربع وطعنت في الخامسة ووجه التسمية ان الاولى آن لامها
ان تكون من المخاض اي الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الرابعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
والشاة المذكورة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز
لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وما ذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضان
ام المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة او الثنية حملا
للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير بينهما اي بين الضان والمعز من غنم البلد ولا
يتعين غالب غنم البلد والثاني يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول
عن غنم البلد الا بخير منها قيمة او مثلها والاصح انه يجزي الذكر اي جذع الضان او ثني المعز وان
كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزي مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما
فيها من الدر والنسل والثالث يجزي في الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور وكذا
بعير الزكاة الاصح انه يجزي عن دون خمس وعشرين لانه يجزي عنها فما دونها اولى والثاني
لا يجزي البعير الناقص عن قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة واربع في
العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة
من ثلاثة حيوانات وفي العشرين من اربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى
وباضافته المزيد على المحرر الى الزكاة اريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب
وهل الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض
فان عدمت بنت المخاض بان لم يملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة منها ولا
يكلف تحصيلها والمعيبة كمعدومة في حديث البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي فان عدم ابن اللبون ايضا حصل
ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة
ذكره الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم اموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون في
الاصح لوجود بنت المخاض عنده والثاني يقول هي لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة ويؤخذ الحق
عن بنت مخاض عند فقدها فانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها في الاصح

والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة
واجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع
من صغار السباع بخلافه في الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون هذه القوة بل هي موجودة فيهما
جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح
عبر بدله في اصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طايفة فيه وجهين ولو اتفق
فرضان في الابل كمايتي بعير فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق اربع فالمذهب
لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون والقديم تتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة
السن اولا بدليل الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد
واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت
مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم
ابن عبد الله بن عمر انه قراه من الكتاب ولم يذكر سماعه له من ابيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض
الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم توجد الا الحقاق ولم يصحح في الروضة كاصلها
بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت
الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم تجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد
الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شا اشترى الحقاق فان وجد على المذهب الجديد
بماله احدهما اخذ منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الاخر شي ام وجد بعضه اذ الناقص
كالمعدوم وكذا المعيب ولو كان الاخر انفع للمساكين لم يكلف تحصيله والا اي وان لم يوجد بماله
احدهما فله تحصيل ما شا منهما بشرا وغيره وقيل يجب الاغبط للفقرا كما يجب اخراجه اذا وجدا
في ماله كما سبق وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل او يصعد مع الجبران فان شا جعل الحقاق
اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات وان شا جعل بنات اللبون اصلا
ونزل الى خمس بنات مخاض فاخرجها ودفع معهما خمس جبرانات وان وجدهما في ماله فالصحيح تعين الاغبط
منهما للفقرا والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين وشهر تقديم لسبق اللسان اليه بذكرهم والثاني
يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده ولا يجزي على الاول غيره اي غير الاغبط ان دلس المالك في
اعطايه او قصر الساعي في اخذه والا يجزي والاصح مع اجزايه وجوب قدر التفاوت بينه
وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقيمة الحقاق
وقد اخذت اربع مائة فقدر التفاوت خمسون ويجوز اخراجه دراهم كما يجوز اخراج شقص به
وقيل يتعين تحصيل شقص به وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا
يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل
يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة
والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح
به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجري على اللسان قال في شرح المهذب على استحباب التفاوت لو ان
يفرقه كيف شا ولا يتعين لاستحبابه التشقيص بالاتفاق تتمة لو وجد ثلاث حقاق واربع
بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت لبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون

مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر
الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين وياخذ
جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات
لبون فقط فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يخرج اربع جذعات بدل الحقاق وياخذ
اربع جبرانات كذا ذكر البغوي الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الثانية فيهما لبقا
بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو اخرج عن المايتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص
ولو ملك اربع مائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع
ولو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كلا من المايتين اصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض ومن
لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه
بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين
او عشرين درهما روى ذلك في المسالة البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وصفة الشاة
ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان او العشرون
درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها اي في ماله احترازا عما لو وجدها فيه فليس له النزول
وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سياتي والخيار في الشاتين والدرا
هم لدافعها ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في
الاصح لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعي ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط
لزم الساعي اخذه قطعا الا ان تكون ابله معيبة بمرض او غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه
معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فان اراد النزول
ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
مع دفع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح كان يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها
وفقد بنت اللبون حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت
اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول
القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد
جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم
يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في شرح المهذب الجواز وله
الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب
بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات
او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث جبرانات ولا يجوز اخذ
جبرانين مع ثنية يدفعها بدل جذعة عليه فقدها على احسن الوجهين لان الثنية وهي
اعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم كما في
ساير المراتب ولا يلزم من انتفا اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفا نيابتها فان
دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا ولا تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد
لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان المالك اخذا ورضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه

وله إسقاطه وتجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين من المالك أو الساعي نظرا إلى أن الشاتين
لواحد والعشرين للآخر وقال في شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك أو الساعي جاز أن يخرج عن
أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج
عن أحدها شاتين وعن الآخرين أربعين درهما أو عكسه جاز بلا خلاف ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين
ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل ستة أشهر ثم في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة
لها سنتان وطعنت في الثالثة وقيل سنة روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر والأنثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولا
شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة أي ففيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وسيأتي بيانهما وفي
مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي أربعمائة أربع ثم في كل مائة شاة
روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين
ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة
ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فصل إن اتحد نوع الماشية كأن كانت إبله كلها
أرحبية أو مهرية أو بقره كلها جواميس أو عرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا أخذ الفرض منه وهذا
هو الأصل فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة بأن تساوي
ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظرا إلى اتفاق الجنس ومقابله نظر إلى اختلاف
النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لأنه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم في توجيه الأول كالمهرية
مع الأرحبية يدل على جواز أخذ أحدهما عن الآخر حيث تساويا في القيمة ومعلوم أن قيمة الجواميس
دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في زكاة
البقر والغنم لعدم وروده فيهما وإن اختلف النوع كضأن ومعز من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل
وعراب وجواميس من البقر ففي قول يؤخذ من الأكثر فإن استويا فالأغبط للفقراء وقيل يتخير
المالك والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فإذا كان أي وجد ثلاثون عنزا وهي
أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي
عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الأول يؤخذ في الصورة الأولى ثنية معز
وفي الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية
أخذ منه على القول الأول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة
أخماس أرحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول
الأول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منهما بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة
ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة بما ترد به في البيع إلا من مثلها أي المريضات أو المعيبات ويكفي مريضة
متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة

ومعيبة

ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة
ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف
وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ولا يؤخذ ذكر إلا إذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين
من الإبل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ذكورا وواجبها في الأصل أنثى
يؤخذ عنها الذكر في الأصح وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الإبل ابن لبون أكثر قيمة من ابن
لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة أي
فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين
درهما بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهما خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى
هذا يؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة في محض الإناث بأن تقوم الذكور بتقديرها إناثا والأنثى المأخوذة
عنها ويعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي فإذا كانت
قيمتها إناثا ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة
وعشرون والوجهان في الإبل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة
من الماشية إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثا وفي الصغار صغيرة في الجديد
كأن ماتت الأمهات عنها من الماشية فيبنى حولها على حولها كما سيأتي والقديم لا يؤخذ عنها إلا كبيرة
لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة وحكي الخلاف وجهين أيضا وعلى الأول يجتهد الساعي
في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في
خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت
الماشية إلى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ كبيرة بالقسط
ولا تؤخذ ربى وأكولة وسمينة كما في المحرر وعبره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للأكل وحامل
وخيار إلا برضى المالك بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الأزهري إلى خمسة عشر يوما من
ولادتها والجوهري عن الأموي إلى شهرين وحكى خلافا في أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن
أيضا قال وقد تطلق على الإبل فالغنم والبقر ولو اشترك أهل زكاة في ماشية نصاب بشراء
أو إرث أو غيره زكيا كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة لكن بشرط أن لا تتميز ماشية أحدهما
عن ماشية الآخر في المشرب أي موضع الشرب بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض
أو من مياه متعددة والمسرح الشامل للمرعى أي الموضع الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعى
والموضع الذي ترعى فيه لأنها مسرحة إليهما كما قال الرافعي ولو قال المسرح والمرعى كما في أصل
الروضة وغيرها لكان أوضح والمراح بضم الميم أي مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر
وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم وكذا الراعي والفحل في الأصح وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من
الأصحاب في الراعي ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لأحدهما أم
مستعارة وظاهر أن الاشتراك في الفحل فيما يمكن بأن تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن
والمعز كما قاله في شرح المهذب لا نية الخلطة في الأصح ولا يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب
بكسر الميم أي الإناء الذي يحلب فيه في الأصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على أن
الخلطة مؤثرة ما روى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق

بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك من رواية سعد بن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة واربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح في الراعي والفحل ينظر الى الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على انه تشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير امر الزكاة بالتكثير او التقليل ولا ينبغي ان تكثر من غير قصده ورضاه ولا ان تقل اذا لم يقصد محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المونة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي عليه ولابد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين واخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال بشرط ان لا يتميز اي في خلطة الجوار الناطور بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر والجرين وهو موضع تجفيف الثمر والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها كالمتعهد وصورتها ان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تاثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان والتاجر في حانوت واحد والبيدر انتهى وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة فيها كما في المحرر شرطان احدهما مضي الحول في ملكه روى ابو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله اي النصاب بان وجد فيه مع مقتضى زكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فيجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شي من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول

ان

او يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدا حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر ولا يضم المملوك بشرا او غيره كهبة او ارث الى ما عنده في الحول لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول العشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستانف حول الجميع فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم حلف وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر واعادها في الروضة اخر قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في اثنا الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شي عليه والا اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق لها ولو زال ملكه في الحول ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره او بادل بمثله كابل بابل او بنوع اخر كابل ببقر استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام والشرط الثاني كونها سائمة على ما سياتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم وفي حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الخ دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح قال في الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان في البيان فان علفت معظم الحول ليلا او نهارا فلا زكاة فيها والا بان علفت دون المعظم فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لقلته والا بان لم تعش بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين فلا تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مونة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها واصوافها واوبارها قال الرافعي ويجوز ان يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل اما علف ما لا يتمول فلا اثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله الاقرب ولا اثر لمجرد نية العلف ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح وهو حمل الماء للشرب ونحوه كحمل غير الماء فلا زكاة في الاصح نظرا في الاولين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شي قال ابن القطان اسناده صحيح واذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلا في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم كما نص عليه قال

الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسألة حديث الامام
احمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالين **ويصدق المالك في عدد**
ان كان ثقة والا فيعد عند مضيق تمر به واحدة بعد واحدة ويمسك كل من المالك والساعي او
نائبهما قضيبا يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد
العد وكان الواجب يختلف به اعاد العد **باب زكاة النبات** اي النابت من شجر
او زرع **تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز** بفتح
الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات **والعدس وساير المقتات اختيارا** كالذرة والحمص
والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الاتية والحق به الباقي
ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا **وفي القديم تجب في**
الزيتون والزعفران والورس بسكون الرا وهو شبيه بالزعفران **والقرطم** بكسر القاف والطا
وضمهما **والعسل** من النحل وفي الاول عن عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن ابي بكر رضي الله عنه
وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترز بقيد الاختيار عما يقتات
في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان
عن عتاب بن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل
وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى الاشعري
انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه
صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطا **ونصابه خمسة اوسق**
فلا زكاة في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية
لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق **وهي الف وستمائة رطل بغدادية** لان الوسق
ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل
وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري **وبالدمشقي ثلاثمائة وستة**
واربعون رطلا وثلثان لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما
فيما جزم به الرافعي فتضرب في الف وستمائة تبلغ مايتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائة
يخرج بالقسمة ما ذكر **قلت الاصح ثلاثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل**
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون
والله اعلم بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ
الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب
الاول فيكون الباقي على الاربعين بالقسمة ما ذكره المص وعبارة المحرر وهي بالمن الصغير ثمانمائة
من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من ولمساواة هذا المن
للرطل الدمشقي عبر المص به والمن الصغير قال في الدقايق رطلان كما قال الرافعي في الشرح وهو خذ من كلامه

ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما افصح به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب
فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد
في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على
المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب ان لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما
على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني **ويعتبر** في قدر النصاب غير الحب **تمرا او زبيبا**
ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه **والحب مصفى من**
تبنه بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة **وما**
ادخر في قشره ولم يؤكل معه **كالارز والعلس** وهو نوع من الحنطة **فعشرة اوسق** نصابا باعتبار
قشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وعن الشيخ ابي حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر
ما يكون صافيه نصابا ويؤخذ واجبهما في قشره **ولا يكمل** في النصاب **جنس بجنس** فلا يضم التمر الى الزبيب
ولا الحنطة الى الشعير **ويضم النوع الى النوع** كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرهما **ويخرج من كل بقسطه**
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها **ويخرج الوسط** منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو
تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم
من قطع بالاول **ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها** وهو قوت صنعا اليمن **والسلت** بضم
السين وسكون اللام **جنس مستقل** فلا يضم الى غيره **وقيل شعير** فيضم اليه **وقيل حنطة** فيضم اليها وهو
حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار
كالحنطة فالحق بها في وجه وبالشعير في اخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركيب الشبهين طبعا انفرد به
وصار اصلا براسه **ولا يضم ثمر عام وزرعه الى** ثمر وزرع عام **اخر** في اكمال النصاب وان فرض اطلاع
ثمرة العام الثاني قبل جداد الاول **ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه** لاختلاف
انواعه او بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها
وقيل ان طلع الثاني قبل جداد الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعه **لم يضم** لانه
يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو طلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان اصحهما في التهذيب يضم
وعليه ايضا يقام وقت الجداد مقام الجداد في افقه الوجهين ولو طلع الثاني قبل بدو صلاح الاول
ضم اليه جزما **وزرعا العام يضمان** وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف **والاظهر** في الضم
اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثاني بعدها
فلا يضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثاني الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وان
كان حصاد الثاني خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع
الزرعين والحصادين في سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول
او حصاد الثاني خارجا عنها وهي اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين
او الحصادين في سنة وفي قول ان ما زرع بعد حصاد الاول في العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما
لو وقع الزرع الثاني بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا او على التواصل
المعتاد ثم ادرك احدهما والاخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف **فرع**
لو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي

حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب وواجب ما شرب بالمطر او عروقه
لقربه من الما وهو البعل من تمر وزرع العشر وفي معنى ذلك ما شرب من ما ينصب اليه من جبل او
نهر او عين كبيرة وواجب ما سقي بنضح بان سقي من ما بير او نهر ببعير او بقرة ويسمى ناضحا او دولاب
او دالية وهي ما تديره البقرة او ناعور وهي ما يديره الما بنفسه نصفه اي نصف العشر والفرق
ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك حديث البخاري فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر وحديث ابي داود فيما سقت السما والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بالسيل قاله
الازهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يستقى عليه من البير او النهر والانثى
ناضحة والقنوات كالمطر على الصحيح ففي المستقى بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة
المونة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما اي بالنوعين كالنضح والمطر سوا ثلاثة ارباعه
اي العشر عملا بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان كان الغالب المطر فالواجب
العشر او النضح فنصف العشر والاظهر يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع او
الثمر ونمائه وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول اهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار
المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتا
والربيع الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح
فان اعتبرنا عدد السقيات ففي قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى
قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة ففي قول
التوزيع يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة
السقي بما السما اطول ولو سقي الزرع بما السما والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع
العشر اخذا بالاستوا وقيل نصف العشر لان الاصل برآة الذمة من الزيادة عليه وسوا في جميع ما ذكر
في السقي بهما انشا الزرع على قصد السقي بهما ام انشاه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر
وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي بماذا سقي صدق المالك
لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة
بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع سقي بما السما وآخر سقي بالنضح ولم يبلغ
واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول
ونصفه في الاخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر وتجب الزكاة فيما تقدم ببدو صلاح
الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد الحب لانه حينئذ طعام وهو
قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه
في الجميع قال في شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسياتي في باب الاصول والثمار قول له
وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد
واسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده
كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب

الاخراج

الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك
ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جداد
الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة ويسن
خرص الثمر الذي تجب الزكاة فيه اذا بدا صلاحه على مالكه لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حديث
عتاب بن اسيد المتقدم اول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على
روية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا والمشهور ادخال
جميعه في الخرص وفي قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة او نخلات ياكله اهله ويختلف ذلك
بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخلة في ذلك كله الكرم وانه يكفي خارص واحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد
وفي قول لا بد من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول وشرطه واحدا كان
او اثنين مع علمه بالخرص العدالة في الرواية وكذا الحرية والذكورة في الاصح هو مبني على الاكتفا بواحد
فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا او امراة وهذا مقابل الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق
الفقرا ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط
في الانقطاع والصيرورة المذكورين التصريح من الخارص بتضمينه اي حق الفقرا للمالك وقبول
المالك التضمين على المذهب فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقي حق الفقرا على ما كان وقيل
ينقطع حقهم بنفس الخرص فلا يحتاج الى التضمين من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا احد وجهي
الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه انه لا يحتاج
الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقرا لا ينقطع من عين الثمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول
المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفايدة الخرص على هذا جواز التصرف في غير قدر الزكاة ويسمى
هذا قول العبرة والاول قول التضمين وعليه قال فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه في جميع المخروص
بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي التهذيب لا يجوز له ان ياكل شيا ولا ان يتصرف في شي فان لم يبعث الحاكم
خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف على
قدره لاستتاره ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف
كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لم يتهم في ذلك صدق
بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح بوقوعه لامكانها ثم يصدق بيمينه
في الهلاك به والثاني يصدق بيمينه بلا بينة لانه موتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة
ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه
يغني عن البينة قال في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه
لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد
لم يقبل وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد
لا يقبل الا ببينة وفي الثانية لم يقبل في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل او بمحتمل
بفتح الميم قبل في الاصح هو صادق بما في الروضة كاصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة
اوسق في مائة قبل فان اتهم حلف اي استحبابا وقيل وجوبا كما ذكر في شرح المهذب وان كان قدر
ما يقع بين الكيلين كوسق في مائة وادعاه بعد الكيل فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع

في الكيل ولو كيل ثانيا الوفى والثاني محط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى وزاد قلت هذا
اقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال في شرح المهذب وفي بعض نسخ شرح الرافعي واصحهما بدل
والثاني ويوافقه تصحيح المحرر وفي شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص اي
فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه **باب**
زكاة النقد اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب **نصاب الفضة مايتا**
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر في النصاب وما زاد عليه ولا
زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
والاواقي بحذف الياء واذا نطق بيائه يشدد ويخفف روى البخاري في حديث ابي بكر في كتابه السابق ذكره
في زكاة الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما قال في شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين
قال وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في
اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال
مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق
والمثقال درهم وثلاثة اسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها
فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب احد النقدين
بالآخر **ولا شيء في المغشوش** منهما **حتى يبلغ خالصه نصابا** فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج
من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب **ولو اختلط انا منهما** بان اذيبا معا وصيغ
منهما الانا **وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة** فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن
الآخر اربعماية زكى ستماية ذهبا وستماية فضة **او ميز** بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك
قدر يسير اذا تساوت اجزاوه **ويزكى المحرم من حلي** بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح
الحاء وسكون اللام **وغيره** بالجر **لا المباح في الاظهر** الخلاف مبني على ان الزكاة في النقد لجوهره او لانه
للاستغناء عن الانتفاع به فيجب في المباح على الاول دون الثاني **فمن المحرم الانا** من الذهب والفضة
للرجل والمراة وهو محرم لعينه **والسوار والخلخال** بفتح الخا **للبس الرجل** بان يقصد باتخاذهما انهما
يحرمان بالقصد **فلو اتخذ سوارا** مثلا **بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة**
فيه في الاصح لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الاولى الى انه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه
معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما او قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى
الامام فيه خلافا **وكذا لو انكسر الحلي** لمن له لبسه بحيث يمنع الاستعمال **وقصد اصلاحه** لا زكاة
فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح
بان احتاج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة واول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل
الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان ارجحهما الوجوب ولو كان الانكسار
لا يمنع الاستعمال فلا تأثير له **ويحرم على الرجل حلي الذهب** قال صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي **الا الانف والانملة** بتثليث الميم والهمزة
والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او قلعت سنه **لا الاصبع** فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك

ابن عرفجة

ان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنساي
والترمذي وحسنه ويقاس على الانف الانملة والسن وتجويز الثلاثة من الفضة اولى والفرق بين الانملة
والاصبع انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه
يجوز **ويحرم سن الخاتم** من ذهب على الرجل **على الصحيح** وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة
الصغيرة في الانا وعبر الخاتم باسنانه نحو فرق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص من الانا واستعماله
ادوم **ويحل له من الفضة الخاتم** لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان **وحلية**
آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم والدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام والركاب والثغر وبرة الناقة **في الاصح** والثاني يلحقه بالاول
ولا يحل له تحلية شيء مما ذكر بالذهب **وليس للمراة حلية آلات الحرب** بالذهب والفضة لما فيه من التشبه
بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة **ولها لبس انواع حلي الذهب**
والفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف **وكذا ما نسج بهما** لها لبسه
في الاصح والثاني لا لما فيه من السرف والخيلا **والاصح تحريم المبالغة في السرف** للمراة **كخلخال وزنه**
مايتا دينار وكذا اسرافه اي الرجل **في آلة الحرب** فانه يحرم في الاصح **و**الاصح **جواز تحلية المصحف**
بفضة للرجل والمراة **وكذا للمراة بذهب** لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية
ساير الكتب قطعا **وشرط زكاة النقد الحول** لحديث ابي داود وغيره لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
ولا زكاة في ساير الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك **باب**
زكاة المعدن والركاز والتجارة من استخرج ذهبا او فضة من معدن اي مكان خلقه الله فيه
موات او ملك له كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا ايضا كما في المحرر **لزمه**
ربع عشره لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول الادلة **وفي قول الخمس** كالركاز بجامع الخفا في الارض **وفي**
قول ان حصل بتعب بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار **فربع عشره والا** اي وان حصل بلا
تعب بان استغنى عنهما **فخمسه** كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح **ويشترط النصاب**
لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما قولان كذا في اصل الروضة والفرق بينهما على الاول
ان ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن
نما في نفسه وطريق الخلاف في النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع العشر
ويضم بعضه اي المستخرج **الى بعض** في النصاب **ان تتابع العمل ولا يشترط** في الضم **اتصال النيل على**
الجديد لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم **واذا قطع العمل بعذر** ثم عاد
اليه **ضم** قصر الزمان ام طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح
الآلات وهرب الاجرا والسفر والمرض **والا** اي وان انقطع العمل لغير عذر **فلا يضم الاول الى**
الثاني طال الزمان ام قصر لاعراضه **ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن**
في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول وماية وخمسين بالثاني فلا زكاة
في الخمسين وتجب في الماية والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على
المايتين من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة

ثم مبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن
بنا على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل به ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب
والحجر فلو اخرج منه قبلها لم يجز به وموتنها على المالك ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المستخرج من
معدن وفي وجه شاذ يجب في كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل والياقوت
وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة يصرف مصرف الزكاة على المشهور لانه حق ٥٠
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفي لان الركاز
مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي فيصرف خمسه مصرف خمس الفي وشرطه
النصاب والنقد اي الذهب والفضة على المذهب وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط
كذا في اصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق
الحديث لا الحول فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل
به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يوخذ خمس الموجود منه لا قيمته وهو اي الركاز
الموجود الجاهلي اي الذي هو من دفين الجاهلية فان وجد اسلامي بان كان عليه شي من القران او
اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله لا للواجد فيجب رده عليه والا اي وان لم يعلم مالكه فلقطة
يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلا
مي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو
لقطة يفعل فيه ما تقدم وانما يملكه اي الركاز الواجد وتلزمه الزكاة فيه اذا وجده في
موات او ملك احياه وعلكه في الثانية بالاحيا كما سياتي فان وجد في مسجد او شارع فلقطة
على المذهب يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة او وجد في
ملك شخص فللشخص ان ادعاه ياخذه بلا يمين كالامتعة في الدار والا اي وان لم يدعه فلمن
ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ٥
ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقى الملك عنه
هالكا فورثته قايمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا واباه بعضهم
سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر ولو تنازعه اي الركاز في الملك بايع ومشتر او مكر
ومكتر او معير ومستعير فقال كل منهما هو لي وانا دفنته صدق ذو اليد اي المشتري والمكتري
والمستعير بيمينه كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم
يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي
المكري والمعير بعد عود الدار الى يديهما فان قال كل منهما انا دفنته بعد عود الدار اليه فالقول قوله
بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستاجر
والمستعير لان المالك سلم اليه حصول الكنز في يده فتنسخ اليد السابقة فصل
التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في زكاتها ما روى الحاكم باسنادين وقال انهما
صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما
روى ابو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد

للبيع

للبيع شرط زكاة التجارة الحول والنصاب كغيرها معتبرا اي النصاب باخر الحول وفي قول
بطرفيه اي اوله واخره دون وسطه وفي قول بجميعه كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار هنا
بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر
الحول لانه وقت الوجوب والثاني يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر عنها بالاوجه لان الاول
منصوص والاخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى فعلى الاظهر وهو
الاعتبار باخر الحول لو رد مال التجارة الى النقد بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب
واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها من حين شراها والثاني لا ينقطع
ولو بادله بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فبيع الصورة الاصلية للاظهر وعنده
ولو كان النقد غير ما يقوم به اخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه
بالسلعة وما ذكر من التفريع ياتي على القول الثاني ايضا ولو تم الحول وقيمة العرض بسكون الراء دون
النصاب فالاصح انه يبتدا حول ويبطل الاول ولا يجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض
نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدا حول ثان ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما اخره
كما قال في شرح المهذب لو كان معه ماية درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته
في اخر الحول ماية وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشرا سوا كان بعرض ام نقد
ام دين حال ام موجل وكذا المهر وعوض الخلع كان نكح امته او خالع زوجته بعوض نوى به
التجارة فيهما مال التجارة بنيتها في الاصح والثاني يقول المعاوضة فيهما ليست محضة لا بالهبة المحضة
والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه
فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال التجارة
بنيتها لانتفا المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشرا ولو تاخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر
وقال الكرابيسي يوثر فيصير العرض بها للتجارة واذا ملكه اي عرض التجارة بنقد نصاب كان
اشتراه بعشرين دينارا او بمايتي درهم اي بعين ذلك فحوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف
ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدي حول التجارة من حين
الشرا وفرق بين المسلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشرا في الثانية بخلاف الاولى او دونه
اي النصاب او بعرض قنية كالعبيد والماشية فمن الشرا حوله وقيل ان ملكه بنصاب
سايمة بني على حولها كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف على خلافه
في المقيس عليه ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصار
قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثماية زكاها اخره لا ان نض اي صار الكل ناضا دراهم او دنانير
من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد
الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثماية
وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثماية في اخر الحول فيخرج الزكاة عن مايتين
فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن الماية والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به
من غير جنس راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من ٥

الجنس ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بمايتي
درهم وامسكهما الى تمام حول الشرا واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل
والا زكى مايتي الربح بعد ستة اشهر اخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول او في طرفيه فابتدا حول
الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المايتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان غير السايمة كالخيل
والجواري والمعلوفة وثمره من الاشجار مال تجارة والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة والاصح على
الاول ان حوله حول الاصل والثاني لا بل يعتد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا
الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته فيما اذا كانت قيمتها الفا وصارت
بالولادة ثمانماية وقيمة الولد مايتين زكى الالف وسياق الكلام في العرض السايمة وواجبها
اي التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة اخصر واوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال
التجارة القيمة اي النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز واما
المخرج فهو ربع عشر القيمة فان ملك العرض بنقد قوم به ان ملك بنصاب دراهم او دنانير
وان كان غير نقد البلد الغالب وكذا دونه اي دون النصاب في الاصح والثاني يقوم بغالب
نقد البلد ان لم يكن ما كمل بقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبنا حول التجارة
على حوله كان الاول كان اشترى عرضا بماية درهم وهو يملك ماية اخرى او ملك بعرض للقنية
فبغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح او خلع فان غلب نقدان
على التساوي وبلغ باحدهما دون الاخر نصابا قوم به فان بلغ بهما نصابا قوم بالانفع
للفقرا وقيل يتخير المالك فيقوم بما شا منهما وصحح في اصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه
عن العراقيين والروياني وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوي وعبر فيه في المحرر باولى
الوجهين وان ملك بعرض ونقد قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد
وضما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها
لاختلاف سببهما ولو كان العرض سايمة فان كمل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين
العين والتجارة فقط اي دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول
او تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل نصابه او كمل نصابهما فزكاة العين
تجب في الجديد وزكاة التجارة في القديم ولا جمع بين الزكاتين ويجري القولان في ثمر العرض
اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها
وما اتخذ من لبنها بنا على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب في اثنا الحول
بنا على ان الاعتبار باخره فعلى هذا اي الجديد لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر من حولها نصاب سايمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال والثاني يبطل حول التجارة وتجب زكاة
العين لتمام حولها من الشرا ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول واذا قلنا
عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور بل بالقسمة وهو الاظهر كما سياتي في بابه فعلى
المالك عند تمام الحول زكاة الجميع راس المال والربح لانه ملكه فان اخرجها من عنده فذاك
او من مال القراض حسبت من الربح في الاصح كالمون التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال

وغيرهما

وغيرهما والثاني من راس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان راس المال مايتين والربح ماية
فثلثا المخرج من راس المال وثلثه من الربح وان قلنا يملك العامل الربح المشروط له بالظهور لزم
المالك زكاة راس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته والقول
الثاني لا يلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها
بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كاصلها
عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم وابتدا الحول عليه من حين
الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها
من مال القراض

باب زكاة الفطر

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين تجب باول ليلة العيد في الاظهر والثاني بطلوع فجره والثالث بهما فتخرج
على الاول عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ولا تخرج على الاخرين عن الميت وتخرج على
الثاني عن المولود ويلزم من انتفا اخراجها عنه على الاول انتفا اخراجها عنه على الثالث ويسن ان لا تؤخر
عن صلاته اي العيد بان تخرج قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ويحرم تاخيرها
عن يومه اي العيد ويجوز اخراجها فيه بعد صلاته ثم واذا اخرت عنه تقضى ولا فطرة على كافر
لقوله في الحديث السابق من المسلمين الا في عبده المسلم وقريبه المسلم فتجب عليه عنهما في الاصح المبني على
الاصح انها تجب ابتدا على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المودي والثاني مبني على انها تجب ابتدا على المودي
عن غيره وعلى الاول قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان
الامة كالعبد وعبر في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب
الفطرة وهو متخلف في العدة ففي وجوب فطرتها عليه الوجهان بنا على وجوب نفقتها مدة التخلف وهو
الصحيح الاتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الاقوال في بقا ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام
تبينا بقاه فتجب والا فلا ذكره في شرح المهذب ولا فطرة رقيق اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيا
وفطرته على سيده قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه
ولا فطرة على سيده عنه لتنزله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم وفي
المكاتب وجه انه تجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم ومن بعضه حر يلزمه
من الفطرة قسطه من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم كلا من الشريكين
في عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في المسلمين اختصت الفطرة بمن وقع
زمن وجوبها في نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق ولا فطرة على معسر وان ايسر بعد وقت الوجوب
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي يخرجه في الفطرة فمعسر
بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من اي جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله
ويشترط كونه اي الفاضل عما ذكر فاضلا عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه في الاصح وهذا
في الابتدا فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون
ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الادمي على الاشبه بالمذهب في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير

وسكت عليه في الروضة وقال في شرح المهذب هو كما قال الامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب
الحاوي الصغير والمص في نكت التنبيه وتوخذ منهما ذكر طريقان **ومن لزمه نطرته لزمه فطره من**
لزمه نفقته وذلك بملك او قرابة او نكاح **لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار**
وان لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين **ولا العبد فطرة زوجته** حرة كانت او امة
وان لزمه نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره **ولا الابن فطرة زوجة ابيه**
وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه **وفي الابن وجه** انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول
الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن
ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة والثاني
لا يلزمهما والخلاف مبني على انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها المودي فتلزمهما او تجب ابتدا على
المودي فلا تلزمهما هذا احد الطريقين في المسئلتين **قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة**
وتلزم سيد الامة **والله اعلم** هذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
بخلاف الامة لاستخدام السيد لها **ولو انقطع خبر العبد** الغايب مع تواصل الرفاق **فالمذهب**
وجوب اخراج فطرته في الحال وفي قول اذا عاد وفي قول لا شي وجه وجوبها ان الاصل بقاوه
حيا ووجه منعها بانه الاصل برأة الذمة منها وعلى الاول الذي قطع به بعضهم الخلاف في وجوب
اخراجها في الحال والثاني منه قاسها على زكاة المال الغايب والاول قال المهلة شرعت فيه لمعنى
النما وهو غير معتبر هنا **والاصح ان من ايسر ببعض صاع** وهو فطرة الواجد **يلزمه** اي اخراجه
محافظة على الواجب بقدر الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب **والاصح انه لو وجد بعض**
الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده **الكبير** فاذا وجد
صاعا اخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة
على وجه تقدم وقيل تخير بينهما او صاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان
نفقتها اكد اذ لا تسقط بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل يوخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع
وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل تخير بينهما او ثلاثة اصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير
والرابع عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد
الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بانه تخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح
منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة والام احوج واقل حيلة والفطرة تجب
لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه **وهي** اي فطرة الواجد
صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل مائة درهم وثلاثون درهما **قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة**
اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله اعلم من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل في ذلك الكيل وانما قدره
العلما بالوزن استظهارا قال في الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص
وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به
في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه

وعلى هذا

وعلى هذا فالتقدير خمسة ارطال وثلث تقريب **وجنسه** اي الصاع الواجب **القوت المعشر** اي
الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه **وكذا الاقط في الاظهر** بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير وهو
لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من زبيب ومنشا القولين التردد
في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة
الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزيان في الاصح واجزا كل من الثلاثة لمن هو
قوته ولا يجزى المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها ولا المملح من الاقط
الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط
منه صاعا **ويجب** في البلدي **من قوت بلده وقيل قوته وقيل تخير بين** جميع **الاقوات** لقوله
في الحديث السابق صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الخ واجاب الاولان بان او فيه
ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين
البر على الثاني واجزا الشعير على الاول واجزا غيرهما على الثالث وعبر في المحرر والروضة واصلها بغالب لب
قوته وغالب قوت البلد **ويجزى على الاولين الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار** في الاعلى
والادنى **بالقيمة في وجه** فما قيمته اكثر من قيمة الاخر اعلى والاخر ادنى ويختلف الحال على هذا
باختلاف البلاد والاوقات الا ان تعتبر زيادة القيمة في الاكثر **وبزيادة الاقتيات في**
الاصح فالبر خير من التمر والارز قال في شرح المهذب والزبيب والشعير **والاصح ان الشعير خير**
من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وقيل التمر خير منه **وان التمر خير من الزبيب** لذلك ايضا وقيل
الزبيب خير منه قال في شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب اي من تردد فيه للشيخ
ابي محمد كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي الشعير على التمر فعبر
عن قوليهما وعن تردد الاول بالوجهين **وله ان يخرج عن نفسه من قوت** واجب **وعن قريبه**
او عبده **اعلى منه ولا يبعض الصاع** عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان احدهما اعلى من صح
الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض الحنا
تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث اول الباب فرض صاعا من تمر او صاعا من شعير ولو ملك نصفين
من عبدين فاخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه جاز
وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال **ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها**
تخير بينها فيخرج ما شا منها **والافضل اشرفها** اي اعلاها وعلى هذا التعبير موافق لتعبير المحرر
فيما تقدم بغالب قوت البلد **ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد**
بنا على الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي والثاني الاعتبار بقوت بلد المالك
بنا على انها تجب ابتدا على المودي عن غيره **قلت الواجب الحب السليم** فلا يجزى المسوس والمعيب العبد
ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعي في الشرح **ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني**
جاز كاجنبي اذن بخلاف اخراجها عنه **بخلاف الكبير** فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه
بخلاف الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه **ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر**
نصف صاع ولا يجب غيره ذكر المسئلتين في الروضة **ولو ايسرا** اي المشتركان في عبد **واختلف**

واجبها باختلاف قوت بلديهما او قوتيهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح كما ذكره الرافعي
في الشرح والله اعلم لانه اذا اخرج ذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني لا يجوز ذلك لان المخرج
عنه واحد فلا يتبعض واجبه بل يخرجان من اعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن ادناهما في اخر دفعا
لضرر احد المالكين وقوله من واجبه اي قوت بلده او قوته وان كان العبد ببلد اخر بناء على انها تجب على السيد
ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيح السابق ولم يذكره في
الروضة باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه مما ياتي بيانه كالمغصوب
والضال وغيرهما وترجم بعضهم بفصلين شرط وجوب زكاة المال بانواعه السابقة من حيوان ونبات
ونقد وتجارة على مالكه الاسلام لقوله في حديث الصدقة السابق اول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين
فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه والحرية فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا
وقلنا يملكه على قول مرجوح ياتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد
لان ملكه زايل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالقن فيما
ذكر وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه مواخذة له بحكم الاسلام فان ازلناه فلا او قلنا موقوف وهو
الاظهر الاتي في بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف
كما في الروضة واصلها فيما حال عليه الحول في الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما وتجزيه الاخراج
في حال الردة في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب
نظرا الى ان الزكاة قربة مفتقرة الى النية دون المكاتب فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث
ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما في يده لسيده وتجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها
منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لماليهما ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق
بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب زكاته
عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه لنقصه بالرق وتجب في المغصوب والضال
والمجحود كان اودع مجحدا اي تجب في كل مما ذكر في الاظهر ماشية كان او غيرها ولا يجب دفعها حتى تعود
فيخرج عما عن الاحوال الماضية ولو تلفت قبل التمكن سقطت والثاني وحكي قديما انها لا تجب في المذكورات
لتعطل نمائها وفائدتها عليه لخروجها عن يده وامتناع تصرفه فيها والمشترى قبل قبضه بان حال
عليه الحول في يد البائع تجب فيه الزكاة على المشتري وقيل فيه القولان في المغصوب وفرق الاول بتمكن
الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن وتعجيل الحال عن المال الغايب ان
قدر عليه ويخرج في بلده فان كان سايرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه والا اي وان لم يقدر عليه
لانقطاع الطريق او انقطاع خبره فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه والدين
ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه اما الماشية فلان شرط زكاتها السوم وما في الذمة
لا يسوم واما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء او عرضا او نقدا فكذا
اي لا زكاة فيه في القديم لانه لا ملك في الدين حقيقة وفي الجديد ان كان حالا او نقد واخذه لاعسار
وغيره اي كجحود ولا بينة او مطل او غيبة فكمغصوب فتجب فيه في الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل
وان تيسر اخذه بان كان على مليء مقر حاضر باذل وجب تزكيته في الحال وان لم يقبض او موجلا

فالمذهب

فالمذهب انه كمغصوب فتجب فيه في الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض وقيل يجب دفعها
قبل قبضه وهو مبني على طريق القطع المعين على المال الغايب الذي يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف
بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا قبل الحلول ولا يمنع
الدين وجوبها في اظهر الاقوال لاطلاق النصوص الواردة فيها والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث
يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة الفطر كما سياتي في الفصل ولا يمنع
في الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف
فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضايه وسواء كان الدين حالا ام موجلا من جنس المال ام لا
فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين
الحاكم لكل من غرمايه شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف
ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب وعلى الاول ايضا لو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات
قبل اداء الزكاة قدمت تقديما لدين الله وفي حديث الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وفي قول يقدم
الدين لافتقار الادمي واحتياجه وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فايدتها
الى الادميين ايضا والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع
صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة ماشية
كانت او غيرها وجبت زكاتها والا اي وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم او مملوكة
ملكا في نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا تملكها وهي اصناف فلا زكاة فيها سواء كانت
مما تجب الزكاة في جميعها ام بعضها لان كل واحد لا يدري ماذا نصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا
لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير
معين ولو اصدقها نصاب سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق سواء دخل بها
ام لا وسواء قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما في الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم
ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه الا زكاة ما استقر
لان ما لم يستقر بعرض السقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر
في مسألة الصداق اذ هو بعرض ان يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك جديد
من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى
زكاة عشرين لانها التي استقر ملكه عليها ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وهي التي زكاها
وعشرين لسنتين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي
التي زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها الان ولتمام الرابعة زكاة
ستين وهي التي زكاها وعشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الان والثاني يخرج لتمام الاولى
زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية واخرج الزكاة
من غير المقبوض وفي الروضة كاصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة
وقبضت وما اذا كانت معينة فصل تجب الزكاة اي اداؤها على الفور اذا تمكن وذلك
بحضور المال والاصناف اي المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد
ويومه كما تقدم في بابها وله ان يودي بنفسه زكاة المال الباطن وتقدم انه النقد

والعرض وزيد عليهما هنا في الروضة كاصلها الركاز وزكاة الفطر وكذا الظاهر وهو الماشية والزرع
والثمر والمعدن على الجديد والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جاير النفاذ حكمه فلو فرق المالك
بنفسه لم يجب وقيل لا يجب دفعها الى الجاير وله مع الاداء بنفسه في المالين التوكيل فيه والصرف الى الامام
بنفسه او وكيله والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفرقة بينهم والثاني تفريقه بنفسه افضل لانه بفعل نفسه اوثق وهذا كما في الروضة واصلها في
المال الباطن اما المال الظاهر فصرف زكاته الى الامام افضل قطعا وقيل فيه الخلاف وهو وجهان وقيل قولان
الا ان يكون جايرا فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل
من التوكيل بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام افضل من التوكيل قطعا وفيها كاصلها لو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر
في زكاتها وارباتها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي وتجب النية فينوي هذا فرض زكاة مالي
او فرض صدقة مالي ونحوهما اي كزكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة
واصلها وفي شرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية اجزاه وقيل لا كما لو نوى
صلاة الظهر ورد بان الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفي شرح المهذب وقال البغوي
ان قال هذه زكاة مالي كفاه وان قال زكاة فقط ففي اجزايه وجهان ولم يصحح شيا واصحهما الاجزا ولا يكفي هذا
فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا وكذا الصدقة اي صدقة مالي في الاصح لانها تكون نافلة والثاني
يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب على
المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح ولا يجب تعيين المال المزكى في النية عند اخراج الزكاة
ولو عين لم يقع اي المخرج عن غيره فلو ملك مايتي درهم حاضرة ومايتين غايبة فاخرج خمسة دراهم
بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغايبة لم يكن له
صرفه الى الحاضرة والمراد الغايبة عن مجلسه لا عن البلد بنا على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الاتي في كتاب
قسم الصدقات ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه
الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما في شرح المهذب السفيه وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل
في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا على المستحقين والثاني لا تكفي نية الموكل
وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل فوض اليه النية فيكفي
ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب ونفى فيه الخلاف في المسايل الثلاث
ولو دفع الزكاة الى السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم الى
المستحقين لانه نايبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند الدفع اليه لم يجز على الصحيح وان
نوى السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزي الدفع اليهم بلا نية والثاني يجزي نوى السلطان ام لم
ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة عن النية والاصح انه
يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة الممتنع من ادايها نيابة عنه لتجزيه في الظاهر فلا
يطالب بها ثانيا وقيل تجزيه من غير نية فلا تلزم السلطان والاصح ان نيته اي السلطان تكفي في
الاجزا باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثاني لا تكفي لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب
بالزكاة وبنى الامام والغزالي الخلاف الاول على الثاني فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم يجب

النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان احدهما لا تجب ليلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثاني
تجب لان الامام فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل فصل لا يصح
تعجيل الزكاة في المال الحولي قبل ملك النصاب لفقد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد
ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد في الروضة واصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مايه
درهم فعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب
وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزيه المعجل ولو ملك مايتي درهم وتوقع حصول مايتين من جهة
اخرى فعجل زكاة اربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزيه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل
فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزيه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان في الاصح اما زكاة
التجارة كان اشترى عرضا يساوي مايه درهم فعجل زكاة مايتين وحال الحول وهو يساويهما فانه
يجزيه المعجل بنا على ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا
بمايتين فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساويها اجزاه المعجل بنا على ما ذكر وقيل لا يجزيه في
المايتين الزايدتين ولا يعجل لعامين في الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل
انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزي للاول فقط والثاني استند
الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي واجيب بانقطاعه
كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كما لو ملك
اثنتين واربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى واربعين لم يجزي المعجل للعام الثاني
لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل له تعجيل قبل ملك النصاب فيه وقيل يجزي لان المعجل كالباقي
على ملكه وله تعجيل الفطرة من اول رمضان ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان
فهو سبب اخر لها والصحيح منعه قبله اي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني
جواز تقديمه في السنة كما ذكره في شرح المهذب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو
صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا ويجوز بعدهما اي بعد
بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في
الحالين لعدم العلم بالقدر حينيذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل
عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب
قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته وشرط اجزا المعجل اي وقوعه زكاة
كما في المحرر بقا المالك اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم
يكن المعجل زكاة كما افصح بذلك في المحرر وكون القابض في اخر الحول مستحقا فلو كان ميتا او
مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول كان ارتد
ثم عاد لم يجزيه اي المالك المعجل ولا يضر غناه بالزكاة اي كما في الروضة واصلها المدفوعة اليه
وحدها او مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الرافعي كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد
الاولى بشهر مثلا واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض مانع استرد المالك ان كان شرط الاسترداد
ان عرض مانع عملا بالشرط والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها
معجلة استرد لذكره التعجيل او العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا والاصح انه

ان لم يتعرض للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكاة ولم يعلم القابض لم يسترد ويكون تطوعا والثاني يسترد
لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها وفي الاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل او علم
القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم ذلك
والثاني يصدق المالك بيمينه لانه المودي وهو اعرف بقصده وهذا في غير علم القابض لانه اعلم بعلمه وعلى
الاسترداد في المسلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض في قوله قصدت التعجيل فانه اعرف
بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه بالمثل
ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما والاصح في المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم التلف
والاصح انه ان وجد ناقصا نقص ارش فلا ارش له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه
والثاني له ارشه اعتبارا له بالتلف ولو كان المعجل بعيرين او شاتين فتلف احدهما وبقي الاخر رجع فيه وبقيمة
التالف ذكره في شرح المهذب والاصح انه لا يسترد زيادة منفصلة كالولد واللبن والثاني يستردها مع
الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع وكان القابض لم يملكه في الحقيقة اما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر
فتتبع الاصل فيسترده معها وتاخير الزكاة اي ادايها بعد التمكن وقد تقدم يوجب الضمان لها وان تلف
المال المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفا التقصير
ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي والثاني لا شي عليه بنا على ان
التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة على الاول ولا شي على
الثاني وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه وهي الزكاة تتعلق بالمال
الذي يجب فيه تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه وقيل بجميعه وفي قول تتعلق
بالذمة كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته والثاني انه لو امتنع من ادايها ولم توجد السن الواجبة في ماله كان
للامام ان يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما يباع المرهون لقضا الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير
المال واعتذر والاول عن هذا بان امر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في ساير
الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة
والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في اربعين شاة مثلا شاة مبهمة
او جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها ان الجمهور جعلوا
تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به
تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول
يأتي الوجهان في مسلة الشاة السابقة فلو باعه اي المال بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر
بطلانه اي البيع في قدرها وصحته في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان
قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على ذلك
ايضا ففي قول يصح البيع في قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج
الزكاة من غير ما لها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولم يعين فيسامح فيه بما لا يسامح به
في ساير الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال اخر واذا صح في قدرها فما سواه اولى
وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كالو باع الجميع وان

ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية صح على تعلق الشركة في صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما
البطلان لان حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باع حقه وعلى تعلق
الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة
وهي لا تفوت بالبيع كتاب الصيام يجب صوم رمضان باكمال
شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم
يره من ثبوت رؤيته عند القاضي وثبوت رؤيته يحصل بعدل قال ابن عمر اخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وفي قول يشترط
في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهور وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة
فليسا من العدول في الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف اطلاق العدل فيصدق فيها
وبالرواية والمراة لا تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية
فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت بكل على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة
حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين وجهان ويشترط على
قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النسا ولا اعتبار بقول العبيد جزما ولا فرق على القولين
بين ان تكون السما مصحية او مغيمة وعلى الاول قال البغوي لا نوقع الطلاق والعتق بهلال رمضان
ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى انه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرؤية
لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطايفة منهم البغوي فالواجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه
وان لم يفرعوه على شي واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر
يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد واجاب
الاول بان الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله وان كانت السما مصحية اشار به الى ان
الخلاف في حالتي الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو واذا رئي ببلد
لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والثاني يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة
القصر وقيل البعيد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم لان امر الهلال لا تعلق له
بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك
بخلاف مسافة القصر التي علق الشارع بها كثيرا من الاحكام قال في الروضة فان شك في اتفاق المطالع
لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب واذا لم نوجب على اهل البلد الاخر وهو
البعيد لكونه على مسافة القصر او لاختلاف المطالع فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم
في الصوم اخرا لانه صار منهم والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه ومن سافر من
البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما بنا على الاصح وهي مفروضة في الروضة واصلها
والمحرر فيما اذا عيد والتاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضا كما قال في شرح المهذب
واذا افطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته في المنهاج عن ذلك للعلم به ومن
اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح من وجهين مبنيين على
الاصح السابق ايضا انه يمسك بقية اليوم والثاني لا يجب امساكها وتتصور المسلة بان يكون

ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلد بل لكل المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين
من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم فصل النية شرط للصوم وعبارة المحرر لابد من النية في
الصوم وفي الشرح لم يوردوا الخلاف في انها ركن في الصلاة ام شرط هاهنا اي بل جزموا بانها ركن كالامساك
قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هناك ان يقول بمثله هنا ويشترط لفرضه التبييت للنية
اي ايقاعها ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره
وقال رواته ثقات والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل لاطلاقه في الحديث
والثاني يشترط ليقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع بعدها
وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها الصحيح
انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر وقيل يجب تقريبا للنية من العبادة
بقدر الوسع ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول في جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل
صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال اذن اصوم قالت ودخل علي يوما
اخر فقال اعندك شي قالت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي
وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسناده صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما
يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده والقول المرجوح يقيس ما بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل
ان يخالف النفل الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزني
وابا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت في النفل للحديث السابق والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم
في النية قبل الزوال او بعده من اول النهار سوا قلنا انه صايم من اوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك
الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا ام قلنا انه صايم من حين النية والا بطل مقصود الصوم
وقيل على هذا لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرهما
والخلو عن الكفر والحيض والجنون ويجب في النية التعيين في الفرض سوا فيه رمضان والنذر
والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال في شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب
وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال
ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة وعاب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف
اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها وكماله اي التعيين
كما في المحرر والشرح وفي اصل الروضة وكمال النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف
المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها ايضا وتقدم في الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون
الاخرين وقال في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم
رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته للظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا في جماعة
والاصح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني
عنه الادا لانه قد يقصد به معنى القضا ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان ان كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فليست جازمة
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشدا فانه يقع عنه

لظن انه

لظن انه منه حال النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد
الصبي المراهق ايضا على الجرجاني والمحاملي ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان
اجزاه ان كان منه لان الاصل بقا رمضان ولو اشتبه رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يلغيه
صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان اجزاه قطعا وهو
قضا على الاصح لانه بعد الوقت والثاني ادا للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين
ولو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر على القضا ولا يلزمه على الادا كما لو كان رمضان ناقصا ولو
كان الامر بالعكس فان قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا ادا فلا ولو وافق صومه
شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضا وكان رمضان ناقصا فلا
شي عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني فان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير
الاول ويومين على التقدير الثاني وان قلنا ادا قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه
ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضا وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة
ايام على التقدير الاول واربعة على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول وخمسة على الثاني
وان قلنا ادا قضى اربعة بكل حال ولو غلط في اجتهاده وصومه بالتقديم وادرك رمضان بعد بيان الحال
لزمه صومه بلا خلاف والا اي وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده فالجديد وجوب القضا
والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان صام ما بقي ووجوب قضا
ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهو القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيهما
ولو نوت الحايض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النية ان تم لها في
الليل اكثر الحيض مبتداة كانت ام معتادة باكثر الحيض وكذا ان تم لها قدر العادة التي هي دون
اكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تختلف
فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنايها على اصل وكذا لو كان
لها عادات مختلفة فصل شرط الصوم من حيث الفعل وسياتي شرطه من حيث الفاعل
الامساك عن الجماع فمن جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة فمن تقيا عمدا افطر قال صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم
وذرعه بالذال المعجمة اي غلبه والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه بالاستقاءة بطل
صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان المفطر بها ما تضمنها رجوع
شي الى الجوف وان قل ولو غلبه القي فلا باس للحديث وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ولفظها اي رماها
فلا باس بذلك في الاصح لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة فلو نزلت
من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن
الفعل ولو ابتلعها افطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم
تضر الامساك عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل
الغذا بكسر الغين والذال المعجمة والدوا والحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم
فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعا اي المصارين جمع معا بوزن رضا والمثانة بالمثلثة

ومن مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل او الحقنة او الوصول من جايفة بالبطن ومأمومة
بالراس وغيرهما وان لم يكن الوصول من الجايفة الى باطن الامعا وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة
الدماغ المسماة ام الراس دون باطنها المسمى باطن الدماغ والتقطير في باطن الاذن والاحليل اى الذكر
مفطر في الاصح من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو اوصل الدوا الجراحة على الساق
الى داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل
السكين جوفه افطر وشرط الواصل كونه في منفذ بفتح الفا مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى
الجوف بتشرب المسام كما لو طلى راسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد له اثرا في باطنه
ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اى الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل
اليه من المسام وكونه اى الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق
وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر
على الاصح في التهذيب ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن
الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد
عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا
مصبوغا تغير به ريقه او متنجسا كمن دميت لثته او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسايل
الاربع لانه لا حاجة اليه رده الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان
وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم
فلم يفارق ما عليه معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم يخرج عن معدنه والثاني
يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه من باطن او دماغ
فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة والا اى وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مأمور
به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان
وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبا لغة
والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل بهما في الحالين وقيل بهما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم
يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم
يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه فان قدر عليهما افطر وفي المسالة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين
وحكيا قولين ولو اوجر اى صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل ولم يقصد فان اكره حتى اكل
افطر في الاظهر اى عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر
فالذي رجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر
لا يفطر والله اعلم لان اكله ليس منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من
نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان الا ان يكثر فيفطر به
في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث والجماع ناسيا
كالاكل ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا الجماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم
له هيية تتذكر بها الاحرام بخلاف الصايم والامساك عن الاستمنا فيفطر به لان الايلاج من غير انزال

مفطر

مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة يفطر
به لانه انزال بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة
لمن حركت شهوته خوف الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة
عن قول اصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم كذا قال في اصل
الروضة ايضا والرافعي حكى عن التتمة وجهي التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب
ولا يفطر بالفصد والحجامة وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار
الا بيقين كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل اخره بالاجتهاد بورد وغيره في الاصح والثاني لا لقدرته
على اليقين بالصبر ويجوز الاكل اذا ظن بقا الليل قلت وكذا لو شك فيه والله اعلم لان الاصل
بقاه ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا من النهار وبان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبن الحال
صح ان وقع الاكل في اوله لان الاصل بقا الليل وبطل ان وقع الاكل في اخره لان الاصل بقا النهار ولا
مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه
وان ابتلع شيا منه افطر وان سبق شي منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الما في المضمضة قال
في الروضة الصحيح لا يفطر وكذا لو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع في الحال صح صومه وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب واولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير
الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل صومه
وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم فصل شرط الصوم من حيث الفاعل
الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا والعقل فلا يصح صوم المجنون والنقاء عن
الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا جميع النهار فلو ارتد او جن او حاضت او
نفست في اثنا النهار بطل صومه ولا يضر النوم المستغرق النهار على الصحيح والثاني يضر
كالاغما وفرق الاول بان الاغما يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضا الصلاة
الفايتة به دون الفايتة بالاغما والاظهر ان الاغما لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره اتباعا
لزمن الاغما لزمن الافاقة فان لم يفق ضر والثاني يضر مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق اول
النهار وفي الروضة واصلها لو شرب دوا ليلا فزال عقله نهارا ففي التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم في
الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار
لزمه القضا وان صحا في بعضه فهو كالاغما في بعض النهار قاله في التتمة ولا يصح صوم العيد اى عيد
الفطر والاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان في الجديد
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث مسلم انها ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل وفي القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري
عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهذا
القديم هو الراجح دليلا اى نظرا الى ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل التطوع
بالصوم يوم الشك بلا سبب قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم فلو صامه تطوعا بلا
سبب لم يصح في الاصح والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة وله صومه عن القضا والنذر

والكفارات **وكذا لو وافق عادة تطوعه** كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق احدهما فله صومه تطوعا
لعادته قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه
الشيخان وتقدموا اصله تتقدموا بتاءين حذف منه احداهما تخفيفا **وهو** اي يوم الشك **يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث الناس برؤيته** اي بان الهلال روي ليلته والسما مصحية ولم يشهد بها احد **او شهد
بها صبيان او عبيد او فسقة** وظن صدقهم او عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال عدد من النسوة
او العبيد او الفساق قد رايناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق
من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحة
نية المعتقد لذلك ووقع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين **بشك** فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السما
مصحية ولم يتحدث الناس برؤية الهلال فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان في السما قطع سحاب
يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة
الاصح ليس بشك **ويسن تعجيل الفطر** اذا تحقق غروب الشمس **على تمر والا فما** قال صلى الله عليه وسلم لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا اكل احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما
فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصايم ان يعجل
الفطر وان يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ما **وتاخير السحور** قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده **ما لم يقع في شك** في طلوع الفجر فالافضل تركه
قاله في شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره في الصحيحين حديث تسحروا فان في السحور بركة وفيهما
عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين
اية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما وفي شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر
وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالما **وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات**
قال في الدقايق اشترك النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى وقول المحرر وان
يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به في الشرح لكن والمعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم صون
لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم
كالاستقاة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم
كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاول حديث
البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه **ويستحب ان يغتسل
عن الجنابة** ونحوها **قبل الفجر** ليكون على طهارة من اول الصوم **وان يحترز عن الحجامة** والفصد
لانهما يضعفانه **والقبلة** لمن تحرك شهوته على الخلاف المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه
وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك شهوته تركها
وذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه **والعلك** بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
تقدم وان القاه عطشه **وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت**
روى ابو داود عن معاذ بن زهرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن لكنه

مرسل

مرسل **وان يكثر الصدقة وتلاوة القران في رمضان وان يعتكف** فيه **لا سيما في العشر الاواخر منه**
روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
في شهر رمضان لان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم القران وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة وروى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في
العشر الاواخر من رمضان وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه افضل منه في غيره
وكذا اكثار الصدقة والتلاوة والافضلية ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق مع الكفر والحيض
ونحوهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب
عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه على الحايض والنفسا والمريض والمسافر وجوب
انعقاد سبب كما تقرر في الاصول ايضا لوجوب القضا عليهم كما سياتي وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه
والسكران انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضا عليهم **والاطاقة** اي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر
او مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سياتي **ويومر به الصبي لسبع اذا اطاق** وفي المهذب
ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يامره به ويضربه على تركه ثم قال
ولا يصح صومه الا بنية من الليل انتهى ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل
ورودها وكان الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى **ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا شديدا** وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك
النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه ان ينوي فان
عاد واحتاج الى الافطار افطر ويباح تركه **للمسافر سفرا طويلا مباحا** فان تضرر به فالفطر افضل والا
فالصوم افضل كما تقدم في باب صلاة المسافر **ولو اصبح** المقيم **صايما فمرض افطر** لوجود المبيح للافطار
وان سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر **ولو اصبح المسافر والمريض
صايمين ثم ارادا الفطر جاز** لهما لدوام عذرهما **فلو اقام** المسافر **وشفي** المريض **حرم** عليهما
الفطر على الصحيح لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم **واذا افطر المسافر
والمريض قضيا** قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فافطر فعدة **وكذا الحايض**
تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفسا **والمفطر بلا عذر وتارك النية** عمدا او سهوا
يقضيان **ويجب قضا ما فات بالاغما** بخلاف ما فات من الصلاة به كما تقدم في بابها للمشقة فيها
بتكررها **والردة** اي يجب قضا ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضا ما فات به **دون
الكفر الاصلي** فلا يجب قضا ما فات به اذا اسلم ترغيبا في الاسلام **والصبي والجنون** فلا يجب قضا
ما فات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضا ما فات به بخلاف ما لو اتصل بالسكر لان
حكم الردة مستمر بخلاف السكر **ولو بلغ** الصبي **بالنهار صايما** بان نوى ليلا **وجب** عليه **اتمامه
بلا قضا** وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضا لانه لم ينو الفرض **ولو بلغ** الصبي **فيه مفطرا او افاق** ق
المجنون فيه **او اسلم** الكافر فيه **فلا قضا** عليهم **في الاصح** لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يومروا
بالقضا والثاني يلزمهم القضا كما يلزمهم الصلاة اذا ادركوا من اخر وقتها ما لا يسعها **ولا يلزمهم**

امساك بقية النهار في الاصح بناء على عدم لزوم القضا والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس فلكل فعلى
خلاف القضا على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب القضا ومن يوجب
القضا لا يوجب الامساك ففيهما حينئذ اربعة اوجه يجبان لا يجبان يجب القضا دون الامساك يجب
الامساك دون القضا ويلزم اي الامساك من تعدى بالفطر او نسي النية لان نسيانه يشعر
بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد الفطر بان
اكلا اي لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان اكلا فليخفيا كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة
السلطان ولو زال عذرهما قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا لا يلزمهما الامساك في المذهب لان من
اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع
بالاول والاظهر انه يلزم الامساك من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثاني لا يلزمه
لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل في السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان
بخلاف الاكل في يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولي في لزوم الامساك القولين
وجزم الماوردي وجماعة بلزومه وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا
فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم
فصل من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له اي للفايت ولا اثم به ان فات
بعذر كمرض استمر الى الموت وان مات بعد التمكن من القضا ولم يقض لم يصم عنه وليه في الجديد
بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي القديم يصوم عنه وليه اي يجوز له الصوم ويجوز له
الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سوا فات بعذر ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تداركهما
القولان قلت القديم هنا اظهر قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة
من محققي اصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف اي وهو حديث
ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال
الصحيح وقفه على راويه ومن احاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من
حديث عايشة وتاوله ونحوه المصححون للجديد بان المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو
الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة والولي
الذي يصوم على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات الامام وهي ان المعتبر
الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعي اذا فحصت عن نظايره
وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
كما قاله في شرح المهذب ولو صام اجنبي باذن الولي على القديم صح باجرة او دونها كالحج لا مستقلا
في الاصح لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما يوفي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له وفي الاعتكاف قول والله اعلم انه يفعله
عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مد وهذه المسايل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي
رواية اي عن الشافعي والاظهر وجوب المد لكل يوم على من افطر في رمضان للكبر بان لم يطق
الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين
الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته
القولان في الكفارة اظهرهما انها الاستقرار كما سياتي قال في شرح المهذب وينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية
ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسهما
وحدها او مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب وجب عليهما القضا بلا فدية كالمريض او خوفا على الولد
اي ولد كل منهما لزمتهما مع القضا الفدية في الاظهر اخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا تلزمهما كالخوف على النفس لان الولد
جزء منهما والثالث تلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر
المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستاجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال
صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة والاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم الفدية في الاظهر مع
القضا من افطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق او غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع
والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضا بعيد عن القياس فيقتصر على محل
ورودها وقول الرافعي في المحتاج في انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال في الروضة مراده انه يجب
عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع في لزوم
الفدية مع القضا في الاصح فلا تلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره
والثاني يلحق بها في اللزوم من باب اولى التغليظ ومن اخر قضا رمضان مع امكانه بان كان مقيما
صحيحا حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر
فيه انه يلزمه المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث ابي هريرة من ادركه
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه
ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح اما من لم يمكنه القضا
بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه بالتاخير لان تاخير الادا بهذا العذر جايز
فتاخير القضا اولى بالجواز والاصح تكرره اي المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر اي يكفي المد عن كل
السنين والاصح انه لو اخر القضا مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
على الجديد ومد للتاخير والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التاخير وعلى القديم يصوم
عنه الولي ويخرج مد التاخير ومصرف الفدية الفقرا والمساكين خاصة لان المسكين ذكر في الاية
والحديث والفقير اسوا حالا منه وله صرف امداد منها الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها
الى شخصين وجنسها جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزى الدقيق والسويق
كما سبق فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به
بسبب الصوم فهذه خمسة قيود تنتفي الكفارة بانتفا كل واحد منها كما قال ولا كفارة على ناسي
لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى
التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم ولا مفسد غير رمضان من نذر او قضا او كفارة لان النص
ورد في رمضان كما سياتي وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه غيره فيها او مفسد رمضان بغير الجماع
كالاكل والشرب والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد في

الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر صايم جامع بنية الترخص لانه لم يأثم به وكذا بغيرها
وان قلنا يأثم به في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني
تلزمه لانه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر ولا على من ظن الليل
وقت الجماع فبان نهارا لعدم اثمه قال الامام ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا للتقصير
في البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة
قال الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وقضايا الضابط
المذكور انها توجبها ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان
صومه بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صايم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه ويبطل لانه
مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة
لان هذا الظن لا يبيح الوطى ولا على من زنا ناسيا للصوم وقلنا كما في الروضة واصلها الصوم
يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة ولا
على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به
جايز له وانما اثم بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج عنه لانه المخاطب بها في الحديث كما
سياتي وفي قول عنه وعنها لاشتراكهما في الجماع وتحملها عنها وفي قول عليها كفارة اخرى لانهما اشتركا
في الجماع فليستويان في العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صايمة وبطل صومها فان
كانت مفطرة بحيض او غيره او لم يبطل صومها لكونها نايمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا وتلزم من
انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه لانه يوم من رمضان بعد رؤيته ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا بخلاف من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا
كفارة للجماع الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
وكذا المرض على المذهب والقول الثاني في حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فيتبين به
ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم
الحق السفر بالمرض في الخلاف ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح والثاني لا يجب لان
الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب وهي عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا روى الشيخان عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي
في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة
فصم شهرين فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
واقتصروا في صفة الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة الاتي عقب كتاب
الظهار ومنه كون الرقبة مومنة وان الفقير كالمسكين وان لكل منهم يطعم مدا مما يكون فطرة فلو
عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة منها فعلها والثاني لا تستقر

بل

بل تسقط كزكاة الفطر والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة بضم المعجمة وسكون
اللام اي الحاجة الى النكاح لانه لا يامن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويودي الى حرج شديد والثاني
نظرا الى قدرته على الصوم والاصح انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات
والثاني يجوز لقوله في الحديث فاطعمه اهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه
الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه واهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد
الكفاية باب صوم التطوع يسن صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواهما
الترمذي وغيره الاول من حديث عايشة والثاني من حديث ابي هريرة ويوم عرفة لغير الحاج وهو
التاسع من ذي الحجة وعاشورا وهو العاشر من المحرم وتاسوعا وهو التاسع منه قال صلى الله عليه
وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رو
مسلم اما الحاج فيسن له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسوا كما قال في شرح المهذب عن الجمهور
اضعفه الصوم عن الدعا واعمال الحج ام لا فصومه لخلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا وايام الليالي البيض
وهي الثالث عشر وتالياه قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة
ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النساي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض
لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها وستة من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النساي حديث صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة وتتابعها افضل وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة
الى العبادة ويكره افراد الجمعة وافراد السبت بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وصوم الدهر غير العيد
والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم
لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس
بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما ولا قضا قال صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا
صام وان شا افطر رواه الحاكم من حديث ام هاني وقال صحيح الاسناد وروى ابو داود ان ام هاني كانت
صايمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضا وبين ان تتم صومها وقيس
الصلاة على الصوم في الامرين ومن تلبس بقضا للصوم الفايت من رمضان حرم عليه قطعه
ان كان قضاوه على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان
لم يكن تعدى بالفطر والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه
كتاب الاعتكاف يوخذ مما ياتي انه اللبث في المسجد بنيته هو مستحب كل وقت
ويجب بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاعتكاف فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك لطلب ليلة القدر التي هي كما قال

مما

تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور وميل الشافعي رحمه
الله إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين منه دل على الأول حديث الشيخين وعلى الثاني حديث مسلم
قال المزني وابن خزيمة إنها تنتقل كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب
الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها وإنما يصح الاعتكاف في المسجد كما فعله صلى الله عليه وسلم والجامع أولى
للاستغناء عن الخروج للجمعة والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ
للصلاة والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا في صحته للرجل في مسجد بيته وجهان أصحهما في شرح المهذب
لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا ولو عين المسجد
الحرام في نذره للاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا عينهما في نذره تعينا في
الأظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان ومقابل الأظهر أنهما لا يتعينان
بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين في نذره غير
الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفي وجه وقيل قول يتعين لأن الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف
الصلاة ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام
الأقصى ولا عكس لأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في
مسجدي رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز
التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا أي إقامة
يقال عكف واعتكف أي أقام فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفي
التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث كأن دخل من باب وخرج من آخر وقيل لا يكفي لبث القدر المذكور
أي أقل ما يصدق به بل يشترط مكث نحو يوم أي قريب منه كما في المحرر وغيره لأن ما دون ذلك معتاد
في الحاجات التي تعرض في المساجد فلا يصلح للقربة وعلى الأصح لو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر
اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة ويبطل بالجماع إذا كان ذاكرا له عالما بتحريمه
الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ
وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة تبطله إن أنزل وإلا فلا
كالصوم والثاني تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهي حرام على كل قول قال
تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل
الشفقة والإكرام ولو جامع ناسيا للاعتكاف فكجماع الصائم ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا
جماع الجاهل بتحريمه ولا يضر التطيب والتزين بلبس الثياب وترجيل الشعر ولا الفطر بل يصح
اعتكاف الليل وحده وحكي قول قديم أنه لا يصح وأنه يشترط الصوم في الاعتكاف ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه وليس له إفراد أحدهما عن الآخر فلو اعتكف في رمضان
أجزأه لأنه لم يلتزم بالنذر صوما ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه أي
الاعتكاف والصوم والأصح وجوب جمعهما والثاني لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلي

معتكفا

معتكفا لا يجب جمعهما وقيل يطرد الوجهان وفرق الأول بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما
في الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع في المسألة الأولى دون الثانية
والفرق أن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف
ويشترط نية الاعتكاف في ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية في الاعتكاف وعبر بها في الروضة
كالوجيز بالركن وينوي في النذر الفرضية وجوبا وإذا أطلق نية الاعتكاف كفته نيته وإن
طال مكثه لكن لو خرج من المسجد وعاد إليه احتاج إلى الاستئناف للنية سواء خرج لقضاء
الحاجة أم لغيره فإن ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم أو شهر
فخرج فيها وعاد فإن خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للنية وإن لم يطل الزمان
لقطعه الاعتكاف أو لها فلا يلزمه وإن طال الزمان لأنه لا بد منها فهي كالمستثنى عند النية وقيل
إن طالت مدة خروجه استأنف النية لتعذر البناء بخلاف ما إذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة
أم لغيره وقيل لا يستأنف مطلقا لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب استئناف النية وقيل إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة
يعني بما له منه بد كالأكل فإنه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لأنه قد يستحيى منه
ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه في الأصح فإنه لا يستحيى منه في المسجد
وجب استئناف النية لأنه خرج عن العبادة بما عرض والأصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما
ما لا بد له منه كالحيض فنحوه كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب تجديد
النية عند العود وشرط المعتكف الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة
فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران إذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء
والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل اعتكافه زمن الردة والسكر
والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فإن ذلك أشد من الخروج
من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو
أما في الردة فترغيبا في الإسلام وأما في السكر فإلحاقا له بالنوم وقيل يبطل الأول دون الثاني
لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون الأول لما تقدم فيه وهذا معنى المنصوص عليه فيهما
من البناء في الأول بعد الإسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان فهذه خمسة
طرق وأصحاب الطريق الأول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثاني
حملوا نص السكران على ما إذا أخرج من المسجد ولو طرأ جنون أو إغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى
من اعتكافه المتتابع إن لم يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لأنه معذور بما عرض له فإن أخرج منه
وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول والأظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه
لعذره بالإخراج من غير اختياره ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف كالنوم دون زمن الجنون
لمنافاته للاعتكاف أو طرأ الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد لحرمة
المكث فيه على الحائض والجنب فلو أمكن الغسل فيه جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز الغسل
فيه ويلزمه أن يبادر به كي لا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة في المسجد
من الاعتكاف لمنافاتهما له فصل إذا نذر مدة متتابعة كأن قال لله علي اعتكاف

عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزمه التتابع فيها وفي مدة الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة
بينها في الاصح والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون
متتابعا وفرق الاول بان مقصود اليمين الهجران فلا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم
يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزمه في مدة الايام اعتكاف الليالي المتخللة
بينها في الاصح ولو شرط التفرق فصح عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل الاصح كما في الروضة انه لو نذر
يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات
من اليوم منزلة الايام من الشهر والاصح كما في الروضة انه لو عين مدة كاسبوع عينه وتعرض للتتابع
وفاتته لزمه التتابع في القضا والثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه به
وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضا قطعا واذا ذكر التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر لانه لم يلتزم الا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الاول ان عين
العارض فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان اهم منه وان
اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجمعة او دنيوي مباح كلقا السلطان
واقتضا الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضا الشغل والزمان المصروف اليه
اي العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا اي وان لم
يعين المدة كشهر فيجب تداركه لتتم المدة وتكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة
في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسياتي بيانه في صور ولا يضر
اخراج بعض الاعضا كراسه او يديه او احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد مادا لهما فان اعتمد عليهما
فهو خارج وان كان راسه داخلا ولا يضر الخروج لقضا الحاجة وغسل الجنابة كما تقدم ولا يجب
فعلها في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني ولا يضر
بعدها عن المسجد الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في
الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كاصلها على هذا ان لا يجد في طريقه موضعا لقضا الحاجة او
كان لا يليق بحاله ان يدخل لقضايها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او المنة في غيرها وان عاد
مريضا في طريقه لقضا الحاجة لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال
او عدل ضر ولو كثر خروجه لقضا الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر
نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله
ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح
ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الى الخروج في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج
لقضا الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضا الحاجة وقوله يحوج الى الخروج
صادق بما يشق معه المقام في المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه
تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني
بالنفي وقيل فيه القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع
التتابع بالخروج بسببه ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف على المذهب وقيل فيه
قولان او وجهان احدهما ينقطع لان اللبث مامور به والنسيان ليس بعذر في ترك المامور فهو عبارة المحرر

باظهر

بالظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كالواكل
الصايم كثيرا ناسيا ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب الى منارة بعيدة اليه منفصلة عن المسجد للاذا ن
بخلاف غير الراتب في الاصح فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على
سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا
اعتياد الراتب صعودها واستيناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى
عن اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسوا في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم
المسجد ام منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره
كسطح المسجد وسوا كانت في نفس المسجد او في الرحبة ام خارجة عن سمت البنا وتربيعه وللامام احتمال
في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب
ينازعه فيما وجه به وسلمت على ذلك المص في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي
صحيح ويجب قضا اوقات الخروج من المسجد في ادا الاعتكاف المنذور المتتابع بالاعذار التي لا ينقطع
التتابع بها كاوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضا الحاجة فانه
لا بد منه بخلاف غيره فاوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب
كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك ايضا
كتاب الحج هو فرض كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة واحدة ويجب الزيادة عليها
بعارض كالنذر والقضا وكذا العمرة فرض في الاظهر كالحج وقد قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي
ايتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم سيل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد
صحيحة عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم السوال عن الايمان والاسلام والاحسان
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتحج البيت
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضو وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه
ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت وشرط صحته اي الحج الاسلام فقط فلا يصح من كافر اصلي او مرتد ولا
يشترط فيها التكليف فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وان لم يحج عن نفسه او
احرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل
الروضة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية ايضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها
فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان
علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو
اذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام
الولي عن الصبي ان ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته

في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضر عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله
الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويسعى ويصلي بنفسه وظاهر انه
المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل العقل وبرؤه مرجو على القرب **وانما**
تصح مباشرته من المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا ولا تصح مباشرة المجنون
والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي **وانما تقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره**
المكلف اي البالغ العاقل **الحر** وان لم يكن غنيا **فيجزي حج الفقير** كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج **دون**
حج الصبي والعبد اذا كملا بعد قال صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى رواه
البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب **وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطا**
قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه
وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في الاصول فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر
لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب تتمة العبد
على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن الاسلام
والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا **وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط**
احدها وجود الزاد واوعيته ومونة ذهابه وايابه وعبارة المحرر وما يحتاج اليه في السفر مدة
الذهاب والاياب وعبارة الروضة وان يجد الزاد واوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له
اهل او عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح **وقيل ان لم يكن له ببلده**
فالضمير **اهل** اي من تلزمه نفقتهم **وعشيرة** اي اقارب بان لم يكن له واحد منهما **لم يشترط** في حقه
نفقة الاياب المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد في حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما في الغربة
من الوحشة ولنزوع النفوس الى الاوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي وليس
المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر **فلو** لم يجد ما ذكر لكن **كان يكسب** في سفره
ما يفي بزاده ومونته **وسفره طويل** اي مرحلتان فاكثر **لم يكلف الحج** لانه قد ينقطع عن الكسب
لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة **وان قصر السفر**
وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في
كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر **الثاني** من الشروط
وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان سواء قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر عليه الحج
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره
الجوهري **واشترط شريك يجلس في الشق الاخر** فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مونة
المحمل بتمامه قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة واطلق
المحاملي وغيره ان المراة يعتبر في حقها المحمل لانه استر لها **ومن بينه وبينها** اي مكة **دون مرحلتين**
وهو قوي على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة **فان ضعف** عن المشي **فكالبعيد**
عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما
فالمراد التمكن من تحصيلهما بشرا او استيجار بثمن المثل او اجرة المثل **ويشترط كون الزاد والراحلة**
بما ذكر معهما **فاضلين عن دينه ومونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** والمونة تشمل

النفقة

النفقة المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لان الحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف
ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان
ماله دينا في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم **والاصح اشتراط كونه**
المذكور والفاضل عما ذكر **فاضلا ايضا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته** لزمانته او منصبه
والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكفي بالاكترا او الخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت
سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمونة الحج او كانا نفيسين لا يليقان
بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمونة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم ان ياتي في النفيسين ما
الخلاف فيهما في الكفارات لان لها بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لابد من عوده هنا **والاصح**
انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الى الزاد والراحلة مع ما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما
يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له
مستغلات يحصل له منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر في الاصح ايضا فلا يلزم الفقيه بيع كتبه
للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع احديهما لعدم حاجته اليها ذكره
في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح اهم
لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصحح الامام بعدم وجوبه عليه وصحح كثير من العراقيين
وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة **الثالث** من الشروط **امن الطريق** ظنا بحسب ما يليق به **فلو خاف**
في طريقه **على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم يجب الحج** عليه وان كان
الرصدي يرضى بشي يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين
يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم ان يخرجوا للحج ويقاتلوهم
لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق اخر امن لزمه
سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به **والاظهر وجوب ركوب البحر** لمن لا طريق له
سواه **ان غلبت السلامة** في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض
البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب
ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال في الروضة اصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على
الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة اصحهما
التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة في الحج وعدم
اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل اما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم
الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان
لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر
لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم **وانه تلزمه اجرة البذرقة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة
اي الخفارة لانها من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع
الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين
والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما ياخذه الرصديون في
المراصد وقد تقدم **ويشترط** في وجوب الحج **وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها**

بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها او
انقطاع المياه او كان يوجد باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج وعلف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة
تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء ويشترط في المراة لوجوب الحج عليها
ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات لتامن على نفسها والاصح انه لا يشترط
وجود محرم لاحداهن لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن
اذا نابهن امر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب باو والاصح انه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امراة الا مع محرم فيشترط في وجوب
الحج عليها قدرتها على اجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا باجرة لا يجب الحج عليها والمسالة
مبنية على اجرة البذرقة واولى باللزوم ويظهر ان اجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى
المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز
وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير
المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا
الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا الرابع من الشروط ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة في محمل فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض وغيره لا يجب عليه
الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا
مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
قال في شرح المهذب فلو تكلف في وجوب استيجاره وجهان اصحهما الوجوب والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب
الحج عليه لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له لينفق عليه
في الطريق بالمعروف ويظهر ان اجرته كاجرة المحرم تنبيه يدخل في شرط امن الطريق كما قال الرافعي
ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث
لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة اما امكان السير وهو ان يبقى من الوقت ما يمكن السير فيه الى الحج السير
المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب
قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب
باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول
واجاب عن الصلاة بانها انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له
تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه اجنبي
جاز وان لم ياذن له الوارث كما يقضي دينه بغير اذن الوارث ويبرا الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب
وروى مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى
النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيه فقال ارايت لو كان على
ابيك دين فقضيته عنه كان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه والمعضوب العاجز عن الحج
بنفسه لكبر او غيره ان وجد اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا

وايابا فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا اجرة ماش وجب استيجاره في الاصح
اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي وقوله العاجز الخ صفة كاشفة
لمعنى التفسير للمعضوب ولو بذل بالمعجمة اي اعطى ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله في الاصح
لما فيه من المنة الثقيلة والثاني يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب في الولد اولى منه في الاجنبي
وبذل الاب المال كبذل الابن او كبذل الاجنبي فيه احتمالان ذكرهما الامام اصحهما الاول ولو
بذل الولد الطاعة في الحج وجب قبوله بالاذن له فيه وكذا الاجنبي في الاصح والمنة في ذلك ليست
كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ
والاب كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد او الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففي وجوب
قبوله وجهان اصحهما في الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد
من الولد ان يحج عنه استحب اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع
فان كان بعد احرامه لم يجز او قبله جاز في الاصح وان كان رجوعه قبل ان يحج اهل بلده تبينا
انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم
وذلك في حجة الوداع باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا وقت
احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال بالايام بينها من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي
العاشرة وجه انها ليست من وقته فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح لان
الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة
والثاني لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه فعلى الاول اذا اتى بعمل
العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به
والاول هو الراجح من اصح الطرق الحاكية لقولين بانعقاده والثانية قاطعة بالثاني والثالثة
تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهذه
من مقابل الصحيح ايضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف وجميع السنة
وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمي لا ينعقد احرامه
لعجزه عن التشاغل بعملها والميقات المكاني للحج في حق من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة
للحديث الاتي وقيل كل الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد
والقارن وقيل يجب ان يخرج القارن الى ادنى الحل كما لو افرد العمرة واما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب

المحفة وروى ابو داود والنسائي والدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف
الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ويجوز من اخره لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي الى
ميقات مما ذكر فان حاذى باعجام الذال ميقاتا منها اي سامته بيمنة او يسرة احرم من محاذاته
سوا كان في البر ام في البحر او حاذى ميقاتين منها بان كان طريقه بينهما فالاصح انه يحرم من
محاذاة ابعدهما من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة احرم من محاذاتهما
سوا تساويا في المسافة الى طريقه ام تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة في الروضة كاصلها فيما اذا
تساويا في المسافة الى طريقه وفيما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار
بالقرب اليه او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
اذ ليس شي من المواقيت اقل مسافة من هذا القدر ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث ايضا وان بلغه
مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام قال في شرح المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود اليه ليحرم
منه الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا او خاف الانقطاع عن الرفقة
قال في شرح المهذب او كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود فان لم يعد للعذر او غيره لزمه دم
اذا احرم لاسائته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما
رواه مالك وان عاد واحرم من الميقات فلا دم عليه سوا كان دخل مكة ام لا وقال الامام والغزالي
ان كان دخلها فعليه دم وان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح
انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك
بعده والا اي وان عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتادي النسك باحرام ناقص وسوا كان النسك
ركنا كالوقوف ام سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطايفة وجهين في سقوط الدم
وجه عدم السقوط تاكد الاساة بانشا الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فاولى
بان لا يسقط وان دخل مكة فهو اولى بعدم السقوط وعبر الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في
لزوم الدم للمجاوز بين ان يكون عالما بالحكم ذاكرا له او ناسيا او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل
والافضل ان يحرم من هو فوق الميقات من دويرة اهله لانه اكثر عملا وفي قول الافضل
من الميقات قلت الميقات اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم انه صلى الله
عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة
والثاني البخاري في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج لقوله في
الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة من
اي جهة شا فيحرم منها لانه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه
الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما
امره به لضيق الوقت برحيل الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاته عن عمرته في الاظهر
وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا تجزيه لان العمرة احد النسكين فيشترط فيه

الجمع بين الحل والحرم كالحج لابد فيه من الوقوف بعرفة وهو من الحل فلو خرج على الاول الى الحل
بعد احرامه فقط سقط الدم على المذهب والثاني تخرجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه
محرما وفرق الاول بان المجاوز مسي بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن احرم قبل الميقات وافضل
بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لانه صلى الله عليه وسلم احرم بها
من الجعرانة رواه الشيخان وامر عايشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذي الحليفة
عام الحديبية كما تقدم همّ بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي
ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف
الطايف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عايشة
باب الاحرام اي الدخول في النسك ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما ومطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد
ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل
احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا والتعيين افضل ليعرف ما يدخل عليه وفي قول
الاطلاق افضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شا من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزي العمل قبل النية وان اطلق
في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والثاني ينعقد مبهما
فله صرفه الى العمرة وبعد دخول الاشهر الى الحج او قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام
بالحج قبل اشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان لم يكن زيد محرما
انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة الى زيد وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد
احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بان في المقيس عليه تعليق اصل
الاحرام بخلاف المقيس وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان
كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف
الى ما يصرف اليه زيد وان عين قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام
زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه
او غيبته كما في الروضة واصلها جعل هذا نفسه قارنا بان ينوي القران وعمل اعمال النسكين
لتحقق الخروج عما شرع فيه فصل المحرم اي مريد الاحرام ينوي اي الدخول في الحج او
العمرة او فيهما ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم الى اخره فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد
احرامه على الصحيح والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتنا بالتلبية عند الاحرام ولا
يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ويسن الغسل للاحرام

لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذى وحسنه وسوا فى ذلك الاحرام بحج ام بعمرة
ام بهما ذكره فى شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم الما او لعدم القدرة على استعماله تيمم لان التيمم
ينوب عن الغسل الواجب ففى المندوب اولى والغسل لدخول مكة لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذى
طوى رواه الشيخان وسياتى بطوله اول الباب قال فى شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل
محرم سوا كان محرما بحج ام بعمرة ام قران وللوقوف بعرفة عشيته وبمزدلفة غداة النحر
وايام التشريق الثلاثة للرمى لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروايح
الكريهة وسوا فى هذه الاغسال كلها الرجل والمراة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان اسما بنت عميس ولدت
محمد بن ابى بكر بذى الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل وللامام نظر فى نية
الحايض والنفسا قال الرافعى والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمى جمرة
العقبة اكتفا بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم ايضا وما تقدم فى باب الجمعة من حكاية وجه
ان من عجز عن غسلها لا يتيمم ياتى هنا كما قاله الرافعى لما تقدم فى وجهه من ان الغرض من الغسل التنظف
وقطع الروايح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتاهب للاحرام بحلق العانة ونتف
الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغى تقديم هذه الامور على الغسل كما تقدم فى حق الميت وفى
شرح المهذب ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام استحب له ان يغتسل لدخول
مكة ان كان احرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم
او من ادنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهى حاصلة بالغسل السابق
وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع روى الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسوا فى ذلك الرجل والمراة وفى قول
لا يستحب لها وكذا ثوبه اى ازار الاحرام ورداوه فى الاصح قياسا على البدن والثانى لا يجوز تطييبه لانه
ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كالو استانف لبس ثوب مطيب وفى الروضة واصلها التعبير
فى الاول بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه
فلا باس به قطعا ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم لما روى الشيخان عن
عايشة قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسوا فى الاستدامة البدن والثوب لكن لو نزع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا تلزمه لان العادة
فى الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المراة ثم لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب فى
وجه لان العدة حق ادمى فالمضايقة فيه اكثر وان تخضب المراة للاحرام يدها اى كل يد منها
الى الكوع بالحنا لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشى من الحنا لانها تومر بكشفه فلتستر لون
البشرة بلون الحنا ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا تخضب الرجل والخنثى
للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما
سياتى ويتجرد بالرفع بضبط المص وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويصلى ركعتين للاحرام
وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم احرم فى ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم

صلى بذى الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم فى الجنايز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه ابو عوانة فى صحيحه
ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته اى استوت قايمة الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا
روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفى قول يحرم عقب الصلاة جالسا روى الترمذى
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن ويستحب اكثار التلبية
ورفع صوته اى الرجل بها بحيث لا يضر بنفسه فى دوام احرامه هو متعلق باكثار ورفع اى ما دام
محرما فى جميع احواله وخاصة عند بمعنى خصوصا تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقة بضم الرا وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر وك
مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث اتانى جبريل
فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمراة لا ترفع صوتها بل تقتصر
على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمراة كما ذكره فى شرح المهذب ولا تستحب التلبية فى طواف
القدوم والسعى بعده لان فيهما اذكارا خاصة وفى القديم تستحب فيه وفى السعى بلا جهر ولا يلبى فى
طواف الافاضة جزما لاخذه فى اسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد
ابراهيم بعرفة وكذا ساير المساجد فى الجديد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان ويستحب
تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج
واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات
وراى جمع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية
الدايمة هى حياة الدار الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج او
عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال فى شرح المهذب والجمهور ضعفوه لها
باب دخوله اى المحرم مكة زادها الله شرفا الافضل للمحرم بالحج دخولها
قبل الوقوف بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مشهور وان يغتسل داخلها
الجاى من طريق المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كدا روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا
دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى
حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله ورويا عن ابن عمر ايضا
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية
كدا بالفتح والمد والتنوين والسفلى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين واقرب الى السفلى وهو مثلث الطا
اما الجاى من غير طريق المدينة فلا يومر بالغسل بذى طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره فى شرح

المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ ابو محمد يستحب الدخول منها وصححه في الروضة وشرح
المهذب لما قاله الشيخ من انها ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها ويقول اذا ابصر البيت اي الكعبة
بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع
ولفظهما بدل وعظمه وكرمه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه
رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص
والثاني والثالث السلامة من الآفات وبنا البيت رفع يديه قبل دخول المسجد اذا دخل من اعلا مكة ثم
يدخل المسجد من باب بني شيبة سواء كان في صوب طريقه ام لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل
منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش
وذلك في عمرة القضاء عن ابن عمر وعطا ولم يصرحا بالحج الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا
على انه يستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم روى الشيخان عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت واورده الرافعي حجة
فاول شي الحج ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة
وكذا لو خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الى الليل وهو تحية البقعة لا المسجد الحرام كما ذكره في شرح المهذب قال وفي فواته بالتاخير وجهان
حكاهما امام الحرمين ولو خرج عنه الكثير امتزله وتغيير ثيابه وهذه المسالة قد تستفاد من قول المحرر وان
يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعا ويختص طواف القدوم في الحرم بحاج دخل مكة قبل الوقوف
فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب طواف
القدوم له ايضا ومن قصد مكة لا لنسك كان دخلها لتجارة او رسالة او زيارة استحب له ان يحرم
بحج او عمرة كتحية المسجد لداخله وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنين بعده عليها الاتفاق العملي
الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط ان
يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع
طريق او غيرهما او خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لادا النسك لم يلزمه الاحرام
قطعا وان يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو كالحر وعلى الوجوب
لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضا بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضا عليه لان الاحرام تحية
البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن حج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم لان
الحرم كله فيما ذكر فصل للطواف بانواعه كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع
واجبات لا يصح الا بها وسنن يصح بدونها اما الواجب فيشترط له ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة
غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطا في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به
البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز
عنه من ذلك فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف كما في الصلاة وفرق الاول بان الطواف

يحتمل فيه

يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد يبني فهنا اولى والا
فقولان ارجحهما البنا وسوا على البنا طال الفصل ام لا بنا على ما سياتي من ان سنن الطواف موالاته وفي قول انها
واجبة فيستانف في الطول بلا عذر وعلى هذا وحيث لا يوجب الاستيناف تستحبه وان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقا وجهه مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا بالجهة له في مروره عليه ابتدا بجميع بدنه بان لا
يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام
والغزالي ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو
حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن
بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في المسالتين وفي شرح المهذب في الثانية
ان امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسالتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في
المسالتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد
به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة واصلها وان عبر فيه بينبغي ولو
استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى قهقرى
نحو الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان بفتح الذال المعجمة والشين وهو الجدار البارز عن علوه
بين ركن الباب والركن الشامي او مس الجدار الكاين في موازاته اي الشاذروان او دخل من احدى فتحتي
الحجر بكسر الحا وخرج من الاخرى وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير لم يصح طوفته في المسائل
الثلاث لانه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت
والصحيح قدر ستة اذرع فقط وفي مسالة المس وجه انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق
انه طائف بالبيت وان يطوف سبعا داخل المسجد ولو في اخرياته ولا باس بالحائل فيه كالسقاية
والسواري والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر
فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه
وروى مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر وقال لتاخذوا عني
مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه واما السنن فان يطوف ماشيا كما تقدم في الحديث ولا
يركب الا لعذر كمرض فطاف صلى الله عليه وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه
ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام وادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه ويستلم
الحجر اول طوافه كما تقدم في الحديث ويقبله روى الشيخان عن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبله ويضع جبهته عليه روى البيهقي عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر فان عجز
عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة استلم اي اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام اشار
بيده ولا يشير بالفم الى التقبيل وفي الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد
اي ويقبل الخشبة او نحوها وفي شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار
به وفي الروضة ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف في الليل او غيره وفي شرح المهذب
يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ويراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل
ذلك في كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في

كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر وان يقول اول الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي روي
ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا
وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من
النار ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعا اورده الشيخ ابو محمد مع دعا عند الركن الشامي ودعا تحت الميزاب
ودعا بين الشامي واليماني واسقطها جميعها من الروضة وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين وفي المحرر الشيخ ربنا وفي الروضة اللهم ربنا وليدع بما
شا في جميع طوافه ومأثور الدعا منه افضل من القراة وهي فيه افضل من غيرها ثوابا وفي وجه انها
افضل من مأثوره ايضا وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في الباقي على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل
به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاثة لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم لان ما رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم
وسعي عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزا طوافه عن القدوم
وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل فيه
على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه على الاول دون الثاني ومن اراد السعي عقب طوافه
للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في طواف الافاضة ان لم يرد السعي
عقبه وكذا ان اراده في الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المص يعقبه سعي اي مطلوب او محسوب واذا
طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الافاضة في الاصح وقيل الاظهر ولو طاف
ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة لبقا السعي عليه وليقل فيه اي في الرمل اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال الرافعي روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اجعله اي ما انا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال في التنبيه ويقول في الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان
يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطار ماخوذ من الضبع بسكون
الموحدة وهو العضد روى ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله
عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على
عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا ومقابله يقف
مع الوارد ولا ترمل المراة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك قال في شرح المهذب والخنثى في ذلك
كالمراة وان يقرب من البيت تبركا به فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى
لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها الا ان يخاف صدم النسا بحاشية المطاف
فالقرب بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن المودية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب

ايضا

ايضا نسا يخاف مصادمتهن في الرمل فتركه اولى ولو كان من يفوته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف
ليجدها فيرمل فيها وان يوالي طوافه وفي قول تجب موالاته كما سياتي فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال
الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو اقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه بها تفريق بعذر
ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص للاتباع في
رواه في غير القراة الشيخان وفيها مسلم ويجهر بهما ليلا ويسر نهارا وفي قول تجب الموالاة كما تقدم والصلاة
لانه صلى الله عليه وسلم تلا قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فافهم ان الاية امرة بها والامر ق
للوجوب وعورض بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف
بدونها ولا يجبر تركها بدم تتمة لا تجب النية في الطواف في الاصح لان نية الحج او العمرة تشمله نعم يشترط
ان لا يصرفه الى غرض اخر كطلب غريم في الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الاصح اما
الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ولو حمل الحلال محرما لمرض او غيره
وطاف به حسب الطواف للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا اي وان لم يكن طاف عن نفسه
فالاصح انه ان قصده للمحمول فله ويتنزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط ان لا يصرف الطواف
الى غرض اخر والثاني يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراطه ذلك والثالث يقع لهما لان احدهما
دار والاخر دير به وان قصده لنفسه او لهما فللحامل فقط قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه
في الصورة الاولى وحكى البغوي في الثانية وجها بحصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا
من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اي فيقع للحامل فقط ويوخذ مما ذكر ان الحلال
لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفي شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فاقوال اصحها
وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثاني عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لانهما
مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما في الاصح فصل يستلم الحجر
بعد الطواف وصلاته استحبابا ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع في ذلك
رواه مسلم وشرطه ان يبدا بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه اخرى للاتباع في كل ذلك وقال ابدوا بما بدا الله به رواه مسلم وان يسعى بعد طواف ركن
او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما اي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان يسعى
قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث في هذا وفي طواف الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج ومن
سعى بعد طواف قدوم لم يعده لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
وعبارة المحرر كالشيخ لم تستحب اعادته بعد طواف الركن وهي خلاف الاولى قال الشيخ ابو محمد مكروهة
ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدا
بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه والمراة لا ترقى
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة فاذا رقي بكسر القاف قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا نا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا والله اعلم كذا قال

الانفي الشرح ايضا الا الدعا ثلاثا وزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى الشا
يحي ويميت عقب وله الحمد **وان يمشي** على هينته **اول السعي واخره ويعدو** اى يسعى سعيا شديدا **في الوسط**
لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى
الى المروة **وموضع النوعين** اى المشي والعدو **معروف** هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع
مشيه وسعى في موضع سعيه اولا والمراة لا تسعى ويستحب ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما اتى به من مرات السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو كان يعتقد انه اتمها
فاخبره ثقة ببقاء شيء منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب **فصل يسن للامام** اذا خرج مع الحجيج
او منصوبه المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه اميرا على
الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه **ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر**
خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية الاتية
قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم
رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة
خطب بعد صلاة الجمعة **ويخرج بهم من غد** للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة
فقبل الفجر **الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت** كما قال الرافعي في
الشرح **ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب**
الامام بعد الزوال خطبتين للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
الى الخطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة
الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن وقيل مع
الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي **ثم يصلي بالناس**
الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما ايضا المسافرون بخلاف
المكيين ويفعلان والخطبتان قبل نمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرنة واخره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة **ويقفوا** اي الامام
او منصوبه والناس بعد الصلاتين **بعرفة الى الغروب** للاتباع رواه مسلم قال في الروضة ومن هذا
المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل **ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل**
روى الترمذي حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي
بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري **فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب**
ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة

ووقار فمن وجد فرجة اسرع **وواجب الوقوف حضوره اي المحرم بجزء من ارض عرفات** قال صلى الله عليه
وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم **وان كان مارا في طلب ابق ونحوه** كدابة شاردة اي لا يشترط
المكث فيه ولا ان لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل
الفرق ان الطواف قربة مستقلة **بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه** فلا يجزيه ولا السكران والمجنون
وقيل يجزيهم **ولا باس بالنوم** المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة اجزاه وقيل لا **ووقت الوقوف من**
الزوال يوم عرفة وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر من الزوال **والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم**
النحر والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل
للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد
صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة **ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب**
ولم يعد اراق مع ادراكه الوقوف **دما استحبابا** خروجا من خلاف من اوجبه **وفي قول يجب** لانه ترك
نسكا هو الجمع بين الليل والنهار الذي فعله النبي في الوقوف **وان عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب فلا دم**
يؤمر به **وكذا ان عاد ليلا في الاصح** ورجح القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك الوارد هو
الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته والخلاف في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود **ولو**
وقفوا اليوم العاشر غلطا لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان
الهلال ليلة الثلاثين اما في اثناء الوقوف او بعده **اجزاهم** وقوفهم **الا ان يقلوا على خلاف العادة في الحجيج فيقضون**
هذا الحج في الاصح لانه ليس في قضائهم مشقة عامة والثاني لا يقضون لانهم لم يامنوا مثل ذلك في القضاء ولو
بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال في التهذيب المذهب لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين
الفوات قال الرافعي وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال
ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت
البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون
من الغد العيد فاذا لم يحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر وسكت على
ذلك في الروضة ولو وقفوا اليوم الحادي عشر لم يصح حجهم بحال **وان وقفوا في اليوم الثامن وعلموا**
قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده اي بعد فوت الوقوف **وجب القضاء**
لهذا الحج في الاصح والثاني لا يجب كما في الغلط بالتاخير وفرق الاول بان تاخير العبادة عن وقتها اقرب
الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما يقع لغلط في الحساب
او الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقدم الهلال والغلط بالتاخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية
الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم **فصل**
ويبيتون بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة **ومن دفع منها بعد نصف الليل**
او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني بان كان بها في النصف
الاول فقط او ترك المبيت بها اصلا **اراق دما وفي وجوبه القولان** السابقان فيمن لم يعد لعرفة عند
الغروب قال في الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة في النصف
الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل
ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة

روى الشيخان عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروي عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت
المزدلفة فلا شي عليه ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت
بمزدلفة قال القفال لا شي عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى
ترك المبيت بخلاف الاول **ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين** بها للاتباع رواه الشيخان
والتغليس هنا اشد استحبابا من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال في يوم النحر **ثم يدفعون**
الى منى وياخذون من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والماخوذ
سبع حصيات لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق على ما سياتي بيانه روى
البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو
باعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر ان المتقدمين بالليل ياخذون حصى الرمي من مزدلفة ايضا
فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي **وقفوا** فذكروا
الله تعالى **ودعوا الى الاسفار** مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم ركب القصوا
حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر
جدا **ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات الى رمي**
جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل **ويكبر مع كل حصاة**
روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها قدر حصى الخذف **ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق** للاتباع رواه مسلم **او يقصر والحلق**
افضل قال تعالى محلقين روسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان **وتقصر المراة** ولا
تومر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب حديث ليس على النسا حلق انما على
النسا التقصير وفي شرح المهذب عن جماعة يكره للمراة الحلق وعن العجلي ان التقصير للخنثى افضل
كالمراة **والحلق** اي ازالة الشعر في الحج او العمرة في وقته **نسك على المشهور** فيثاب عليه وسيوذن كما
سياتي واستدل له على انه نسك بالدعا لفاعله بالرحمة في الحديث السابق والثاني هو استباحة
محظور لانه كان محرما عليه كما سياتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح المهذب كالرافعي وقال
الغزالي انه مستحب بالاخلاف **واقله ثلاث شعرات** بفتح العين اي ازالتها من شعر الراس **حلقا**
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا مما يحاذي الراس او مما استرسل عنه في دفعة او دفعات
قال تعالى محلقين روسكم اي شعرها وهو يصدق بالثلاث **ومن لا شعر براسه يستحب** له **امرار**
الموسى عليه تشبيها بالحالقين **فاذا حلق او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن** للاتباع
رواه مسلم **وسعى ان لم يكن سعى** بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعد وسياتي ان السعي
ركن **ثم يعود الى منى ليبيت بها** **وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما**
ذكرنا ولا يجب روى مسلم ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت

قبل

قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وعلى
القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل
التحلل **ويدخل وقتها** يعني غير الذبح لما سياتي **بنصف ليلة النحر** لمن وقف قبله روى ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة
النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الباقي منها على ذلك **ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر** روى
البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج والمسا بعد الزوال
ولا يختص الذبح للهدي **بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر باب محرمات**
الاحرام على الصواب والله اعلم وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ما سيق
تقربا الى الله تعالى وفي الروضة وشرح المهذب في باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدي
ومن لم يكن وقال العبدري لا اضحية في حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من اجل حجه انتهى وفي شرح
التنبيه للمحب الطبري عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى **والحلق والطواف**
والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم **لا اخر لوقتها** وفعلها يوم النحر كما تقدم افضل **واذا قلنا**
الحلق نسك وهو المشهور **ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف** المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل
حصل التحلل الاول من تحللي الحج **وحل به اللبس والحلق** ان لم يفعل **والقلم** وستر الراس للرجل
والوجه للمراة وذكر في المحرر ستر الراس دون الحلق **وكذا الصيد وعقد النكاح** يحلان به **في**
الاظهر قلت كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر **الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم** وكذا نقل عنهم
في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح في الشرح الصغير الحل في المسالتين قال وفي
التطيب طريقان اشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسوا اثبتنا الخلاف ام لم نثبته
فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق
عليه بلفظ كنت اطيب والدهن ملحق بالتطيب **واذا فعل الثالث** بعد الاثنين **حصل التحلل الثاني**
وحل به باقي المحرمات وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا
الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالاخر وروى النسائي
وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم
وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين
بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر افعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر
ويحصل اذا عاد بعد الطواف يوم النحر **الى منى المبيت بها ليلتي التشريق** الاولتين والثالثة
ايضا **ورمي كل يوم** من ايام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه **الى الجمرات الثلاث كل جمرة**
سبع حصيات فجميع المرمي ثلاثة وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث
الصحيحة **فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة**
الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **فان لم ينفر** بكسر الفا **حتى غربت الشمس**
وجب مبيتها ورمي الغد كما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات

وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر **ويدخل رمي**
التشريق بزوال الشمس أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم **ويخرج بغروبها**
لعدم وروده بالليل **وقيل يبقى** في اليومين الأولين **إلى الفجر** كما يبقى الوقوف إلى الفجر بخلاف الثالث
لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الإمام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها
رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير
ذلك ويودعهم **ويشترط رمي السبع واحدة واحدة** للاتباع رواه الشيخان **وترتيب الجمرات** بأن
يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري **وكون**
المرمي حجرا لذكر الحصى في الأحاديث السابقة ومن الحجر يجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر
وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الأصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات
الأرض كالإثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما **وأن يسمى رميا فلا يكفي الوضع**
في المرمى لأنه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد به
والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم بحصى الخذف
وهو دون الأنملة طولا وعرضا في قدر الباقلا **ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى** فلو تدحرج وخرج منه
لم يضر **ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة** فلو وقف في طرفها ورمى إلى الطرف الآخر جاز **ومن عجز**
عن الرمي بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي **استناب** ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح
رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال العذر للمستنيب
بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي وظاهر أن ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة
واحدة وكون المرمي حجرا وما بعده إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر **وإذا ترك رمي يوم** أو يومين عمدا
أو سهوا **تداركه في باقي الأيام على الأظهر** فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني أو الأولين
في الثالث ويكون ذلك أداء وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت له وعلى الأداء يكون الوقت
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك
على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب
بينهما ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم
هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على
القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا
أداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وإن جعلناه أداء فما قبل الزوال والليل بالخلاف
قال الإمام والوجه القطع بالمنع فإن تعيين الوقت بالأداء أليق وهذا ما أورده في الكتاب
فقال إذا قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الأظهر في المنهاج أن الرمي المتروك في بعض
الأيام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها **ولا دم** مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو
أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضي ويفدي **وإلا** أي وإن لم يتدارك المتروك **فعليه**
دم في ترك رمي اليوم وكذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وفي قول يجب لترك رمي
كل يوم دم لأنه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم مد لفوات رميه بغروب شمسه
واستقرار بدله في الذمة **والمذهب تكميل الدم في** ترك **ثلاث حصيات** أيضا كما يكمل في حلق

ثلاث شعرات وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة يوم النحر وفي الحصاة والحصاتين على الطريقين الأقوال
في حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن في الحصاة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث
دم على الأول وسبعه على الثاني وفي الحصاتين ضعف ذلك تتمة يجب وفي قول يستحب في ترك
المبيت ليالي التشريق دم وفي قول في كل ليلة دم وعلى الأول في الليلة مد وفي قول درهم وفي آخر
ثلث دم وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة فإن نفر قبلها ففي وجه الحكم كذلك
لأنه لم يترك إلا ليلتين والأصح وجوب الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى قال في شرح المهذب
وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره هذا كله في غير المعذور ومن أمثلتهم أهل
سقاية العباس ورعاء الإبل فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى
الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن
الأربعة وغيرهم عن عاصم بن عدي أنه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى الحديث
قال الترمذي حسن صحيح وإذا ترك رمي يوم النحر ففي تداركه في أيام التشريق طريقان أصحهما أنه
على القولين في تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لأنه لا أثر له في التحلل بخلاف رميها وعلى
التدارك يأتي فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صحح
ذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما **وإذا أراد الخروج من مكة** بعد فراغ النسك **طاف للوداع**
روى البخاري عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس
أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه
أبو داود قال في شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع إلى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف
الوداع إن قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها
في وقته إلى وطنه فقيل يجزيه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثاني هو
الصحيح وهو مقتضى كلام الأصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمكي يريد
سفرا والآفاقي يريد الرجوع إلى وطنه طاف للوداع أيضا في الأصح تعظيما للحرم وتشبيها
لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام والثاني يجعل طواف الوداع من المناسك فيخصه
بذي النسك ومن أراد الإقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أي إلى
مسافة القصر وفي شرح المهذب ودونها على الصحيح **ولا يمكث بعده** لحديث ابن عباس السابق
فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض
أعاده وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادته قال
في الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده **وهو واجب يجبر تركه بدم** وجوبا **وفي قول**
سنة لا يجبر أي لا يجب جبره لكن يستحب **فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة**
القصر وطاف **سقط الدم** كالمجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه **أو عاد بعدها** وطاف
فلا يسقط على الصحيح لاستقرار والثاني يسقط كالحالة الأولى ويجب العود فيه ولا يجب
في الثانية **وللحائض النفر بلا طواف وداع** روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال أمر الناس
أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة
مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب

ويسن شرب ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد ابو داود
الطيالسي في مسنده وشفاء سقم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ففي حديث
من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت
له شفاعتي ومفهومه انها تجوز لغير زائريه وفي شرح المهذب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم
القربات فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا مؤكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته
صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا ابصر
اشجارها مثلا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر فيستقبل راسه ويستدبر القبلة
ويبعد منه نحو اربع اذرع فيقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب
من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
وروى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر
الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يتاخر قدر ذراع اخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة
ويدعو لنفسه ولمن شاء والمسلمين انتهى فصل اركان الحج خمسة الاحرام به اي نية
الدخول فيه والوقوف بعرفة للحديث السابق الحج عرفة والطواف قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والسعي روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس
في المسعى فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والحلق اذا جعلناه نسكا وهو
المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف ولا تجبر هذه الخمسة اي لا مدخل للجبران فيها بحال
وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره ويسمى هيئة وما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا لشمول
الادلة السابقة عليها ويؤدى النسكان على اوجه بان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بالعمرة قالت عائشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة
رواه الشيخان احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم
بها وياتي بعملها هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الاتية في التمتع على وجه
الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان هذه الصورة الاصلية
للقران ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا يكفيه عمل الحج روى مسلم ان
عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج
ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف اي قبل الشروع فيه فلو
شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة ولا يجوز عكسه في الجديد وهو
ان يحرم بالحج في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا
ايضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والرمي والمبيت

بخلاف

بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها في اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه
يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة
الثاني اصح اي فيكون قارنا ولو احرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا ايضا وان
اساء الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة هذه الصورة
الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سياتي ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة وبينه
وبين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا ولو خرج من
مكة واحرم بالحج من الميقات الذي احرم بالعمرة منه او مثل مسافته فلا دم عليه كما سياتي وهو متمتع
ووجه التسمية بالمتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة وافضلها اي اوجه اداء
النسكين الافراد وبعده التمتع وفي قول التمتع افضل من الافراد واما القران فمؤخر عنهما جزما لان
افعال النسكين فيهما اكمل منها فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وابي اسحاق المروزي ان القران افضل منهما
ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن انس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا
منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه
من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر في سنته فلو اخرت عنها فكل من التمتع
والقران افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وعلى المتمتع دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة
اي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام قال تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه وحاضروه من دون
مرحلتين من مكة لمن مساكنهم قلت الاصح من الحرم والله اعلم والرافعي في الشرح حكى الوجهين
وقال الثاني هو الدائر في عبارات اصحابنا العراقيين وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة
الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال
انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه ومن اطلاق المسجد
الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات
غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع على
الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية لانه ليس من الحاضرين والثاني يعده منهم وان
تقع عمرته في اشهر الحج من سنته اي الحج فلو وقعت قبل اشهره او فيها والحج في سنة قابلة فلا
دم ولو احرم بها قبل اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ففي قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم
احد اركانها ولو تقدم بعض افعالها ايضا فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا وان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج
فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في الاصح
لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح
الشرط الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط
في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ووقت وجوب الدم

احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتاقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية
ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل
من العمرة في الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح فان عجز عنه في موضعه وهو الحرم بان لم يجد فيه
او لم يجد ما يشتريه به فيه صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب
للحاج فطره كما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم
على وقتها ولا يجوز له صوم شيء منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق ويجوز صومها له القديم كما تقدم في كتاب
الصيام وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحج لان قوله وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله
ثلاثة ايام في الحج فينصرف اليه وكان بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن
مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه
الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتدا السير اول الرجوع وعلى الثاني
لو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف وفي قول التقديم افضل مبادرة الى الواجب
وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق لانه يعد في الحج ويندب تتابع الثلاثة وكذا
السبعة وحكي قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع ولو فاته الثلاثة في الحج ورجع الى اهله
فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في الادا والثاني يسقط النظر عن
الادا وعلى الاول يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر يفرق باربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على
العادة الغالبة لتتم محاكاة القضا للادا وان قلنا يجوز له صوم ايام التشريق كفى التفريق بمدة امكان
السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم ايام التشريق فرق باربعة ايام وفي قول بيوم
وفي اخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال
الثلاثة في الادا عن السبعة بكونها في الحج والحاصل خمسة اقوال وما بعد الخامس متداخل وفي سادس يجمع
انها لا تقضى ويستقر الهدي في ذمته بدل العاد فواتها [بعرفات] بيوم عرفة وان جوزنا له صوم ايام التشريق فبفوات
ايامه وان تاخر طواف الركن عنها لان تاخره بعيد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله
تعالى ثلاثة ايام في الحج وقيل يتبع وعلى القارن دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت كما
قال الرافعي في الشرح بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله اعلم كما في المتمتع الملحق به القارن
فيما ذكر بطريق الاولى فان افعال التمتع اكثر من افعاله وروى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات
سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم
القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع باب محرمات الاحرام اي
ما يحرم بسبب الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل مع البعض الاخر ولا بما يعد ساترا من مخيط او
غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا الطين الثخين في الاصح الا لحاجة كمداواة او حر او برد فيجوز
وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المراة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده او يد غيره او زنبيل او حمل او توسد
بوسادة او عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وشد خيط لمنع الشعر من الانتشار

وغيره

وغيره ولبس المخيط كالقميص او المنسوج كالزرد او المعقود كجبة اللبد في سائره اي باقي بدنه اي الرجل
الا اذا لم يجد غيره فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى
لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر او لبس المخيط من غير عذر
وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز والساق والجورب وما اتخذ لساعده مثلا مخيطا او للحيته خريطة
يعلقها بها اذا خضبها ووجه المراة كراسه اي الرجل في حرمة الستر المذكور الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما
تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية ولها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر
وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله
عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او
زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وروينا انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل
لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعي في الام عن سعد بن ابي وقاص
انه كان يامر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني والبيهقي حديث ليس على المراة احرام
الا في وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر فلغيره اولى ثم
اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس فلو ارتدى بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية
كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد
سراويل تتاتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب والمراد بعدم
وجدان الازار والنعلين المذكور في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشرا او استيجار
بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد
لبس السراويل او الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له ان يعقد الازار
ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه
في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه
فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب
ولا بد للمراة ان تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن استيعاب ستر الراس الواجب الا به
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحر او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا
او استدامته لزمتها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة
والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها
حر ونصفها رقيق هل هي كالامة او كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية
وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب
وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب ان لا يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان
لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط

كانا مره ان يستر في صلاته كالمراة ولا فدية لان الاصل برائته وقيل تلزمه احتياطا **الثاني**
من محرمات الاحرام **استعمال الطيب في ثوبه او بدنه** كالمسك والكافور والورس وهو اشهر
طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا وقد تقدم ذكره مع الورس في
الحديث في الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية انواع الطيب وادرج فيه ما معظم الغرض منه
رايحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من
الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب ان ياكله او يحتقن به او يستعط وان
يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وان يشد المسك او العنبر في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها
او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس وينام على فراش مطيب او ارض مطيبة فلا استعمال الشم ما الورد
ولا بحمل المسك ونحوه في كيس او نحوه ولا باكل العود او شده في ثوبه لان التطيب به انما يكون
بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا او ظانا انه يابس لا يعلق به
منه شي او ناسيا الاحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا القت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة
الى ازالته في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله
المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة ايضا **ودهن شعر الراس او اللحية** بدهن غير مطيب كالزيت
والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم اشعث اغبر اي شانه
المامور به ذلك فتجب الفدية بالدهن المذكور الفدية و في دهن الراس المحلوق الفدية في الاصح
لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد
ويجوز استعمال هذا الدهن في ساير البدن شعره وبشره لانه لا يقصد به تزيينه ويجوز اكله
ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي او سدر اي يجوز ذلك لكن المستحب ان لا يفعل وحكي قديم بكراهته
لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الراس بان فيه مع التزيين التنمية **الثالث**
من محرمات الاحرام **ازالة الشعر** من الراس او غيره حلقا او غيره **او الظفر** من اليد او الرجل قلما
او غيره قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الراس شعر باقي الجسد وعلى
الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق
بالواحدة فصاعدا كما ياتي **وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار** لانها تجب على
المعذور بالحلق للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا
يعتبر جميعه بالاجماع ويعتبر ازالة الثلاث او الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق
جميع شعر راسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا
وكذا لو حلق شعر راسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين
والرجلين ولو حلق شعر راسه في مكانين او مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت
فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاثة اوقات متفرقة
وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله **والاظهر ان في الشعرة مدطعام**
وفي الشعرتين مدين والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم
وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل
الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزا الصيد وغيره والشعر الواحد هي

النهاية

النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة
في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ويجري الاقوال في الظفر
والظفرين **وللمعذور** في الحلق **ان يحلق ويفدي** للاية المتقدمة وسواء كان عذره لكثرة القمل او
للتاذي بجراحة او بالحر **الرابع** من محرمات الاحرام **الجماع** قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع **وتفسد به العمرة** قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا
فقبل السعي **وكذا الحج يفسد به قبل التحلل الاول** بعد الوقوف او قبله ولا يفسد به بين التحللين
وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة في ضمن القران ايضا لتبعيتها له وقيل تفسد به ان لم يات بشي من
اعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن
بعد ان احرم عاقلا في الجديد **وتجب به** اي بالجماع المفسد **بدنة** وقيل لا يجب في افساد العمرة الا شاة
وفي الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه
بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت المراة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته
فلا بدنة عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل او البقر ذكرا كان او انثى **والمضي في فاسده** اي
المذكور من حج او عمرة بان يتم قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك
في العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد **والقضاء** اتفاقا **وان كان نسكه تطوعا**
فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع **والاصح**
انه اي القضاء **على الفور** والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر الى تضييقه بالشروع فيه ويقع
القضاء عن المفسد ويتادى به ما يتادى بالمفسد لولا الفساد من فرض او غيره ويلزمه ان يحرم
في القضاء بما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز الميقات
مريدا للنسك لزمه في القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في
القضاء طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من
قدر مسافة الاحرام في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه ان يحرم في
مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء لان التاخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج في عام الافساد
بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق
فيشتغل بالقضاء ولو افسد القضاء بالجماع لزمه الكفارة ولزمه قضاء واحد **تتمة** يحرم على
المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في
العمرة ولا يفسد بشي منها النسك ويجب به الفدية في الاصح ولا فدية على الناسي بلا خلاف ويلحق
به الجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا ثم جن اخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت
الشاة في البدنة في الاصح **الخامس** من المحرمات **اصطياد كل صيد ماكول بري** من طير او دابة وكذا وضع
اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه ولا فرق بين المستانس
وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم التعرض لغير الماكول فمنه ما هو موذ فيستحب قتله
كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لنفعه ولا
يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحري
وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا**

لا البدنة وان انزل والاستمنا باليد يوجب الفدية

المتولد منه أي من المأكول البري ومن غيره يحرم اصطياده والله أعلم احتياطاً ويصدق غيره بغير المأكول
من وحشي وإنسي وبالمأكول غير البري أي الإنسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار
الوحشي والحمار الأهلي والمتولد من الظبي والشاة ويحرم ذلك أي اصطياد المأكول البري والمتولد
منه ومن غيره في الحرم على الحلال ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء وغيره كما يؤخذ من شرح المهذب
قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده
الحديث رواه الشيخان أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس
على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به إلى الاصطياد وهو بنسبة متعلق بالصائد
والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما فيه والآخر في الحل كأن رمى من الحرم صيداً في الحل
أو من الحل صيداً في الحرم أو أرسل كلباً في الصورتين فيحرم في جميع ذلك فإن أتلف من حرم عليه
الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم صيداً مما ذكر مملوكاً أو غير مملوك ضمنه بما سيأتي ه
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس
على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كأن أرسل كلباً فأتلفه
أو نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه
ولو تلف في يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة إمساكه وكذا لو تلف في يد الحلال في الحرم صيد
من الحرم ضمنه لما ذكر بخلاف ما لو دخل معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له فله إمساكه فيه وذبحه
والتصرف فيه كيف شاء لأنه صيد حل ولو أحرم من في ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه
إرساله وإن تحلل ولا يملك المحرم صيداً ويلزمه إرساله وما أخذ من الصيد بشرى لا يملكه
لعدم صحة شراه ويلزمه رده إلى مالكه ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم ثم لا فرق
في الضمان بالإتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسي للإحرام وفي المهذب وغيره والجاهل
بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمداً في الآية نعم لو صال صيد على محرم
أو على حلال في الحرم فقتله دفعاً فلا ضمان ولو خلص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه
ليداويه أو يتعهده فمات في يده لم يضمنه في الأظهر ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً لم يجب ضمانه
في الأظهر ويقاس به في المسألتين الحلال في الحرم ولو أكره محرم أو حلال في الحرم على قتل صيد فقتله
فلا جزاء عليه في وجه والأصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ما له
مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع
قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ففي النعامة الذكر أو الأنثى بدنة أي واحد من الإبل
وفي بقر الوحش أي الواحد منه وحماره بقرة أي واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي الأنثى
من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبياً والأنثى ظبية
وبما المراد بالغزال هنا ليناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الأصلي ما يجب في الصغار قاله الإمام
وفي الأرنب عناق وهي الأنثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف
جفرة وهي الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد من العناق ما فوق الجفرة فإن الأرنب
خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة
ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن

ابن

ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفر أو
جفرة وعن عمر وابن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي
بتيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مسلم وما لا نقل فيه عن
السلف يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله
من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فدا الذكر بالأنثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب
إذا اتحد جنس العيب كالعور وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب
فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين ه
والهزيل بهزيل ومما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة قياساً ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة
شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على أن مستندهم
فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الإتلاف وبما قرب به محل التلف وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير
بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم ويحرم قطع نبات الحرم
الذي لا يستنبت بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجراً كان أو غيره
شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتي أن المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما ما في حديث الشيخين السابق
بعد ذكر البلد أي مكة لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب ه
أي لا ينتزع بقلع ولا قطع وقياس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه والأظهر تعلق الضمان
به أي بنبات الحرم من الحشيش الرطب إذا قطع أو قلع وبقطع أشجاره أو قلعها قياساً على صيده
إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لأن الإحرام لا يوجب
ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الأول ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة
رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم إليه الرافعي ابن عباس وقال مثل هذا لا يطلق إلا عن توقيف قال
الإمام والبدنة في معنى البقرة وتضبط الشجرة المضمونة بالشاة بأن تقع قريبة من سبع الكبيرة
فإن الشاة من البقرة سبعها فإن صغرت جداً فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الإمام
في أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بأن ما دون الكبيرة يضمن بشاة وضبط الإمام بالقريبة إلى الأقل
ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به أما غير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة إن لم يخلف
فإن أخلف فلا ضمان قطعاً والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما في الصيد قلت كما قال الرافعي
في الشرح والمستنبت من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب والله أعلم وهو القول الأظهر
وقطع بعضهم به لشمول الحديث له والثاني المنع تشبيهاً له بالزرع أي كالحنطة والشعير والذرة
والقطنية والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعاً ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في شرح المهذب
ويحل من شجر الحرم الإذخر بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر
فإنه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف
به فوق الخشب والقين الحداد وكذا الشوك أي شجره كالعوسج وغيره يحل عند الجمهور كالصيد
المؤذي فلا ضمان في قطعه وفي وجه يحرم لإطلاق الحديث وصححه في شرح مسلم ويضمن والأصح حل
أخذ نباته من حشيش ونحوه لعلف البهائم بسكون اللام والدواء والله أعلم للحاجة إلى ذلك ه

كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهايم فى حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع اخذه
ليبيعه كما اوضح به فى شرح المهذب وهو صادق بيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة
لا بخبط قال فى شرح المهذب ويجوز اخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر
فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه لولم
يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه
واخذه فقول البغوى فيما لم يمت **وصيد المدينة حرام** وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة
كاصلها وشجره وهو ماخوذ من شرح المهذب وغيره روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم ١٠
حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث
ابى داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية
لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما
بين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا
وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبل صغير يقال له ثور **ولا**
يضمن الصيد والشجر والخلا **فى الجديد** لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل
كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصايد وقاطع الشجر او الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث
الصحيحة فيه بلا معارض روى مسلم ان سعد بن ابى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه
فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده عليهم وروى ابو داود انه اخذ
رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاءوا اليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم فقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ان شيتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقى انه كان يخرج المدينة فيجد الحاطب
معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة
غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى لمن اكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الاكثرين الاصطياد
انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادرى ايسلب اذا ارسل الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه
ثم سلب الصايد او القاطع كسلب القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط
وهو للسالب وقيل لفقرا المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان
اصحهما فى الروضة واصحهما فى شرح المهذب نعم **ويتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله** بالمعجمة
والمثلثة **والصدقة به على مساكين الحرم** بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا
لا حيا **وبين ان يقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما** مما يجزى فى الفطرة قاله الامام واتباعه
الى انه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه **لهم** اى لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق
بالدراهم **او يصوم عن كل مد** من الطعام **يوما** حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما **وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما** لمساكين الحرم ولا
يتصدق بالدراهم **او يصوم** عن كل مد يوما كالمثلى فان انكسر مد فى القسمين صام يوما لان
الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقرا والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف

منقوم

منقوم وفى قيمة مثل المثلى بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل يعتبر فى العدول الى
الطعام سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثانى **ويتخير فى فدية الحلق**
بين ذبح شاة بصفة الاضحية **والتصدق بثلاثة اصع** بالمد **لستة مساكين** لكل مسكين نصف
صاع وجمعه فى الاصل اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها
وقلبت هى الفا **وصوم ثلاثة ايام** قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اى فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايوذيك هوام
راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق
بفتح الفا والرا ثلاثة اصع وقيس الفلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقرا على المساكين وكفدية
الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها فى الترفه هذا
دم تخيير **والاصح ان الدم فى ترك المامور كالاحرام من الميقات** والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى
ليالى التشريق والرمى وطواف الوداع **دم ترتيب** الحاقا له بدم التمتع لما فى التمتع من ترك الاحرام
وقيس به ترك باقى المامورات **فاذا عجز** عن الدم **اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان**
عجز عن ذلك **صام لكل مد يوما** وهذا يسمى تعديلا والثانى وجه الغزالى كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم
يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام فى الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح فى الروضة كاصلها ويسمى تقديرا
والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن
الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزا الصيد **ودم الفوات** اى فوات
الحج بفوات الوقوف وسياتى فى اخر الباب الاتى وجوبه مع القضا **كدم التمتع** فى صفته وحكمه عند العجز
عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات اعظم منه **ويذبحه**
فى حجة القضا وجوبا **فى الاصح** كما امر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطا وسياتى بطوله فى اخر
الباب الاتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة
كاصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى
سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع اذا احرم بالحج اما اذا كفر بالصوم فقلنا
وقت الوجوب اذا احرم بالقضا لم يقدم صوم الثلاثة على القضا ويصوم السبعة اذا رجع منه
وان قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع انه فى احرام ناقص
والمعهود ايقاعها فى نسك كامل **والدم الواجب** فى الاحرام **بفعل حرام او ترك واجب لا يختص**
بزمان بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا **ويختص ذبحه**
بالحرم فى الاظهر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثانى يعتد به
بشرط ان ينقل ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور
فى قوله **ويجب صرف لحمه الى مساكينه** اى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى
القاطنين افضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب
تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزى الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين
مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقرا على المساكين **وافضل**
بقعة من الحرم **لذبح المعتمر المروة والحاج منى** لانهما محل تحللهما **وكذا حكم ما ساقا من هدى**

تطوع او منذور **مكانا** في الاختصاص والافضلية **ووقته وقتا لاضحية على الصحيح** والثاني لا يختص
بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات
فان ذبحه قال الشافعي رضي الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين
الحرم وفقرائه وانه لابد في وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدى في حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم ولا
يجب ذلك الا بالنذر **باب الاحصار والفوات** للحج **من احصر** عن اتمام
حج او عمرة اي منعه عن ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق **تحلل** اي جاز له التحلل وساق
ما يحصل به قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدى وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسوا احصر الكل ام البعض **وقيل
لا تحلل الشرذمة** بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطات الطريق او مرضت
ودفع بان مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا تختلف بين ان يتحمل غيره مثلها اولا ثم ان كان الوقت للحج
واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل
لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا ولا يبذلوا المال وان
قل اذ لا يجب احتمال الظلم في ادا الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح
ولا تحلل بالمرض لانه لا يفيده زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما
بعمرة اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة **فان شرطه** اي التحلل بالمرض اي ان يتحلل اذا مرض **تحلل به**
اي بسبب المرض **على المشهور** والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط
كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وما مثل من جهة القول الاخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر
وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لابد من التحلل
ومن تحلل اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار **ذبح** لزوما للاية السابقة **شاة حيث
احصر** من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة
او بقرة او سبع احدهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر وقيل يسقط في ذلك
وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **انما يحصل التحلل بالذبح ونية
التحلل** عنده لاحتماله لغير التحلل **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا** وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده
التحلل ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد كما سياتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا
الحلق ليس بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرد النية **فان فقد الدم
فالاظهر ان له بدلا** كما في التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع **و** الاظهر على
الاول **انه** اي بدله **طعام بقيمة الشاة فان عجز** عنه **صام عن كل مد يوما وله** اذا انتقل الى
الصوم **التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم** بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم
كما يتوقف على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى

فراغه والقول الثاني بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدم او ثلاثة اصع لستة مساكين كالحلق وجهان
والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يودي اليه التعديل
بالامداد كما تقدم اقوال وجه ترجيح الاول من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام **واذا احرم العبد
بلا اذن فلسيده تحليله** لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى ان ياذن له في اتمام النسك
فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له ان يامره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق وينوي التحلل وان
ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح وينوي التحلل وحلق وينوي التحلل وان احرم باذن السيد
لم يكن له تحليله وان اذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في الاصح وام الولد والمدبر
والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن **وللزوج تحليلها** اي زوجته **من حج تطوع لم ياذن
فيه وكذا من الحج الفرض** اي فرض الاسلام بلا اذن **في الاظهر** لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع
بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج
كبير ضرر وحكى الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتدا بالتطوع جزما
وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه ويكون في المنع والتحليل اقوال ثالثها المنع دون
التحليل ولو اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يامرها بالتحلل وتحللها
كتحلل المحصر ولو لم تحلل فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة
محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تحلل قال في شرح المهذب والمذهب
القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك **ولا قضا على المحصر المتطوع** اذ لم يثبت العدم وروده
فان كان نسكه **فرضا مستقرا** عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضا والنذر
بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **او غير مستقر** كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان **اعتبرت الاستطاعة بعد** اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا **ومن فاته
الوقوف** وبفواته يفوت الحج كما تقدم **تحلل** اي جاز له التحلل الان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله
بطواف وسعي وحلق وفيهما اي السعي والحلق **قول** انهما لا يجبان في التحلل بنا على ان الحلق ليس بنسك
ونظرا الى ان السعي ليس من اسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم
منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله الى سعي **وعليه دم والقضا** للحج الذي فاته بفوات
الوقوف تطوعا كان او فرضا وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى في ذمته ثم القضا على
الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قال في شرح المهذب ان
هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العد وكنا
نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين
الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروا والله
اعلم **كتاب البيع** هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد
والمعقود عليه ولهما شروط تاتي والصيغة التي ينعقد بها كغيره لانها اهم للخلاف فيها وعبر عنها
بالشروط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن الثلاثة باركان البيع فقال **شرطه الايجاب
كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت** اي فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط

بالرضا الحديث ابن ماجة وغيره وانما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا
بيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخذ بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل
وقيل في كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف في الروضة وغيرها ويجوز
تقدم لفظ المشترى على لفظ البايع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعي
والمصنف بجوازه في عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ ولو قال بعني فقال بعتك
انعقد البيع في الاظهر لدلالة بعني على الرضى والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة الرغبة
وبهذه الصيغة تقدير البيع الضمني في اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض
كما سياتي في كفارة الظهار وكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه ولو قال اشتر مني فقال اشتريت
فكما لو قال بعني فقال بعتك قاله البغوي ثم ما ذكر صريح وينعقد بالكناية وهي ما يحتمل البيع وغيره
بان ينويه كجعلته لك بكذا او خذه بكذا ناويا البيع في الاصح وهو راجع الى الانعقاد والثاني لا ينعقد
بها لان المخاطب لا يدري اخوطب ببيع ام بغيره واجيب بان ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان
توفرت القراين على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد
فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين عليه قال الغزالي
فالظاهر انعقاده ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما ولا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد
فان طال او تخلل لم ينعقد كذا في الروضة كاصلها وفي شرح المهذب الطويل ما اشعر باعراضه عن
القبول ولو تخلل كلمة اجنبية بطل العقد انتهى وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك
بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال
قبلت نصفه بخمسماية لم يصح ولو قال ونصفه بخمسماية قال المتولي يصح ونظر فيه الرافعي بانه
عدد الصفقة قال في شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما
اذا قبل بالف وخمسماية خلاف قول القفال بصحته انتهى ونبه الامام على انه لا يلزمه عنه
الا الالف واشارة الاخرس بالعقد كالبيع والنكاح كالنطق به من غيره فيصح بها وسياتي في
كتاب الطلاق الاعتداد باشارته في الحل ايضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره
فصريحة او الفطن فقط فكناية وشرط العاقد البايع او غيره الرشد وهو ان يبلغ مصلحا
لدينه وماله فلا يصح عقد الصبي والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله ثم من بلغ مصلحا لهما
ثم بذر فانه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده قلت وعدم الاكراه بغير حق
اي فلا يصح عقد المكره في ماله بغير حق ويصح بحق قال في الروضة بان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين
او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه انتهى ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضي
الحسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه انه يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن ولا يصح
شرا الكافر المصحف ولتب الحديث والمسلم في الاظهر لما في ملكه للاولين من الاهانة وللثالث
من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والثاني يصح ويومر بازالة
الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها تصحيح طريق القطع بالاول في الاولين والفرق ان
العبد يمكنه الاستغاثة ورفع الذل عن نفسه الا ان يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح بالدفع
شراوه في الاصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو من اذلال ولا

شرى الحربي سلاحا والله اعلم كما ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف
الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح مما يتاتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسياتي
اخر الباب انه يصح سلم الاعمى اي بخلاف بيعه او شراه فلا يصح لعدم رويته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم
المصحف وشراه مكروه وقيل يكره البيع دون الشرى وللمبيع شروط خمسة احدها طهارة عينه فلا
يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان
الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي
نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره لانه في معنى نجس العين كالخل واللبن وكذا الدهن
كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره في الاصح والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه في اناء ما يغلبه ويحرك
بخشبة حتى يصل الى جميع اجزايه كما تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفارة تموت في السمن ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا
لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث ويجرى
الخلاف في بيع الما النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس
بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر يتخلل الثاني من شروط المبيع
النفع فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به فلا يصح بيع الحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب
والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بمال وان ذكر لها منافع في الخواص وكل سبع
لا ينفع كالاسد والذيب والنمر وما في اقتنا الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع
المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال ولا بيع حبتي الحنطة
ونحوها لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره والة اللهو كالطنبور والمزمار اذ لا نفع
بها شرعا وقيل يصح في الالة اي بيعها ان عد رضاضها اي مكسرها مالا لان فيها نفعا متوقعا
كالجحش الصغير ورد بانها على هيتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع الما على الشط اي جانب
النهر والتراب بالصحرا ممن حازهما في الاصح لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ما قال الثاني
من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مونة الثالث من شروط المبيع امكان تسليمه بان يقدر
عليه ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب للعجز عن تسليمها في
الحال فان باعه اي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه صح على الصحيح نظرا الى وصول
المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البايع بنفسه ولو قدر البايع على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو
باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا
يقال في الضال قال الازهري وغيره ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان او غيره ولا يصح بيع
نصف معين مثلا من الاناء والسيف ونحوهما كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز
عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع لمال
ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس في الاصح والثاني قال قطعه لا يخلو
عن تغيير لعين المبيع وقيل يصح في النفيس لرضى البايع بالضرر قال الرافعي والقياس طرده في
السيف والاناء ومما يقصد وبه النصف او نحوه من الثوب ان يكون ذراعا قال في شرح المهذب
وطريق من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح ان يواطي صاحبه على شرايه ثم يقطعه قبل

الشرا ثم يشتريه فيصح بلاخلاف اما بيع الجز الشايع من الانا ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع
ذراع معين من الارض يصح ايضا لحصول التميز بينهما بين التصيين بالعلامة من غير ضرر
قال الرافعي ولك ان تقول قد تضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنتقص القيمة فليكن الحكم
في الارض على التفصيل في الثوب وسياتي بيع ذراع مبهم من ارض وثوب ولا يصح بيع المرهون
بغير اذن مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر لتعلق
حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر قيل والمعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت
من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مختارا للفدا وقيل لا
بل هو على خيرته ان فدى امضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفدا صح جزما والفدا باقل الامرين
من قيمته وارش الجناية كما سياتي في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته ان يكون جنى
خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف مالا ولا يضر تعلقه بذمته بان اشترى
شيا بغير اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وكذا تعلق
القصاص برقبته لا يضر في الاظهر لانه يرجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص
قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه
جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سياتي فيه الرابع من شروط البيع الملك فيه لمن له
العقد الواقع (اي الناجز) وهو العاقد او موكله او موليه اي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة فبيع الفضولي
باطل لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي وفي القديم هو (اي الانعقاد) موقوف ان اجاز مالكه او وليه نفذ
بالمعجمة والا فلا ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته
وفيما لو زوج امة غيره او بنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر دابته بغير اذنه
ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا بان يكون البايع صح في الاظهر لتبين انه ملكه
والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج امة مورثه على ظن انه حي فبان
ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته الخامس من شروط البيع العلم به
عينا وقدرا وصفة على ما سياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فبيع احد الثوبين او العبدين مثلا باطل وان تساوت قيمتهما
للجهل بعين المبيع ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل على الاشاعة
فاذا علما انها عشرة اصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع
صاع منها اي صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع وكذا ان جهلت صيعانها للمتعاقدين يصح
البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع كان وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن
مرئيا لان روية ظاهر الصبرة كروية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك
صاعا منها ولو باع ذراعا من ارض ودار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكانه
باع العشر وان جهل احدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان اجزا
لا تتفاوت بخلاف اجزا ما ذكر ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة
ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك واحدهما لا يعلمه او بالف دراهم ودنانير لم
يصح البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفي الروضة كاصلها مسلة منصوبا

ها

وبو

وهو صحيح ايضا ولو باع بنقد دراهم او دنانير او فلوس وفي البلد نقد غالب من ذلك ونقده
غير غالب منه تعين الغالب لظهور ان المتعاقدين اراداه او نقدان من واحد مما ذكر لم يغلب
احدهما اشترط التعيين لاحدهما في العقد ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان
استوت صح البيع بدون التعيين ويسلم المشتري ما شا منهما ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان
للمتعاقدين كل صاع بدرهم تنصيصا كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر
الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع
بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاشيا
صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه في شرح المهذب مسلة الدار ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم
صح ان خرجت مائة والا اي وان لم تخرج مائة بان خرجت اقل منها او اكثر فلا يصح البيع على الصحيح لتعذر
الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان اجاز فبجميع الثمن لمقابلة
الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشتري ولا خيار للبايع وقيل هي
للبايع وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض وهذا الثوب بمائة درهم كل ذراع
بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كاصلها قولين
ومتى كان العوض معينا اي مشاهدا كفت معاينته من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك
بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع في الندم وفي التتمة
ان شرا مجهول الذرع لا يكره والاظهر انه لا يصح بيع الغايب وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما
والثاني يصح اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك عبدي التركي وفرسي
العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات اخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع
بها التمييز كالتعرض للسن او غيره ويثبت الخيار للمشتري عند الروية وان وجده كما وصف
لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا راه لكن قال الدارقطني
والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الروية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبايع وقيل له الخيار
ان لم يكن راى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الروية ويجري
القولان في رهن الغايب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الروية اذ لا حاجة اليه وعلى الاظهر
في اشتراط الروية تكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد كالاراضي والاواني
والحديد والنحاس دون ما يتغير غالبا كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما
يحتمل منها التغير وعدمه سوا والحيوان وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقا المرئي بحاله
فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البايع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير
والاصح قول المشتري بيمينه لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب
عن الماوردي ان صورة المسلة في الاكتفا بالروية السابقة ان يكون حال البيع متذكرا للاوصاف
فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غايب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور وتكفي روية
بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما
الغالب ان لا تختلف اجزاوه ولا خيار له اذا راى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ
والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلا بد فيها من روية واحد واحد

تمام

اي الذي وقع فيه العقد

وان

ومثل انموذج المتماثل اى المتساوى الاجزا كالحبوب فان رويته تكفى عن روية باقى المبيع فلابد من ادخاله
فى البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة او كان صوانا بكسر الصاد للباقى خلقة كقشر الرمان
والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز اى تكفى رويته القشر المذكور لان صلاح باطنه فى بقايه فيه
وان لم يدل هو عليه فقوله او كان الخ قسيم قوله ان دل الخ وقوله كالجوز خلقة مزيد على الروضة واصلها
وهو صفة لبيان الواقع فى الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترزوا
بوصفنا القشرة بالسفلى لما ذكره وهى التى تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفى رويتها فلا يصح بيعه فيها كما ياتى
فى باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رويته ظاهره كما ذكره فى شرح
المهذب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادى يفتح راس الكوز فينظر منه بقدر الامكان
واطلق الغزالى فى الاحيا المسامحة به قال فى الروضة وغيرها الاصح قول الغزالى لان بقاه فى الكوز من
مصلحته وتعتبر روية كل شى غيرهما ذكر على ما يليق به فيعتبر فى الدار روية البيوت والسقوف والسطوح
والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان روية الاشجار والجدران ومسايل الما وفى العبد روية
الوجه والاطراف وكذا باقى البدن غير العورة فى الاصح والامة كالعبد وقيل يكفى فيها روية ما يظهر
عند الخدمة وفى الدابة روية مقدمها ومؤخرها وقوايمها وظهرها وفى الثوب الديباج المنقش روية
وجهيه وكذا البساط وفى الكرباس روية احد وجهيه وقيل وجهيهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف
روية جميع الاوراق والاصح ان وصفه اى الشى الذى يراد بيعه بصفة السلم لا يكفى عن رويته
والثانى يكفى ولا خيار للمشترى عند الروية لانه يفيد المعرفة كالروية ودفع بان الروية تفيد
ما لا تفيده العبارة ويصح سلم الاعمى اى ان يسلم او يسلم اليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل
من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الروية وقيل
ان عمى قبل تمييزه بين الاشيا او خلق اعمى فلا يصح سلمه لانتفا معرفته بالاشيا ودفع بانه يعرفها
بالسماع ويتخيل فرقا بينها اما غير السلم مما يعتمد الروية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا
بصحة بيع الغايب وسبيله ان يوكل فيها ولعان يشترى نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راى
قبل العمى شيا مما لا يتغير صح بيعه وشراه اياه كالبصير ويصح نكاحه باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم
اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا واحدا كحنطة وحنطة اشترط فى صحة البيع ثلاثة امور الحلول
والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول
والتقابض قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة ويوخذ من ذلك الحلول فان بيع الطعام
بغيره كنقد او ثوب او غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شى من
الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سياتى والطعام ما قصد للطعم بضم الطا مصدر طعم
بكسر العين اى اكل اقتياتا او تفكها او تداويا هذه الاقسام ماخوذة من الحديث السابق فانه
نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح

والمقصود

والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية وخرج بقوله
قصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف ما يوكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم
الخ ظاهر فى ارادة مطعوما للادميين وان شاركهم فيه البهايم قليلا او على السوا لخرج ما اختص به
الجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن او غلب تناول البهايم له فلا ربا فى شى من ذلك وقوله
تفكها يشمل التادم والتحلى وقد ذكرهما فى الايمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما
وحلوى ولم يذكر الدوا لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا
يشمل التداوى بالما العذب وهو ربوى مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه منى وادقة
الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق
الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة
عن المتحدة كادقة انواع الحنطة فهى جنس واللحوم والالبان اى كل منهما كذلك اى اجناس فى الاظهر
كاصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضان متفاضلا ولبن البقر بلبن الضان متفاضلا والثانى هى جنس
فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضان والمعز جنس والبان
البقر والجواميس جنس والبان الضان والمعز جنس والمماثلة تعتبر فى المكيل كيلا والموزون
وزنا فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستوا فى الكيل التفاوت وزنا والموزون
لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا فى الوزن التفاوت كيلا والمعتبر فى كون الشى مكيلا
او موزونا غالب عادة الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك
واقره فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم وما جهل اى لم يعلم هل كان يكال او يوزن
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او علم انه كان يوزن فى عهده مرة ويكال اخرى ولم يغلب
احدهما او لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل لان اكثر
المطعومات فى عهده صلى الله عليه وسلم مكيل وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا وقيل يتخير
بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما وقيل ان كان له اصل اعتبر اصله فى الكيل او الوزن فعلى
هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف فيما لم يكن اكبر جرما من التمر فان كان كالبيض
فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسوا المكيال المعتاد فى عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة
بعده ويجوز الكيل بقصعة مثلا فى الاصح والوزن بالقبان والنقد اى الذهب والفضة مضروبا
كان او غير مضروب بالنقد كطعام بطعام فان بيع بجنسه كذهب بذهب او فضة بفضة
اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز
التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا فى الفلوس الرايجة
فى الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى اجل ولو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا بكسر
الجيم تخمينا اى حزرا للتساوى لم يصح البيع وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حال البيع وبيعه بغير
جنسه جزافا يصح وان لم يعينا وياولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة اى كيلا بكيل او هذه
الدراهم بتلك موازنة فان كالا او وزنا وخرجا سوا صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثانى
يصح فى الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولمشترى الكبيرة الخيار وتعتبر المماثلة فى الثمار والحبوب
وقت الجفاف الذى يحصل به الكمال وقد يعتبر الكمال بالجفاف اولا وذلك فى مسئلة

وصورة المسئلة اذا كان احدهما فى
شيرج والاخر فى زيت والا فان كان
كل منهما فى شيرج فانه جنس فلا يبيع

العرايا الاتية في باب الاصول والثمار فلا يباع رطب بضم الراء برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن وما لا جفاف له كالقثا بكسر القاف وبالمثلثة والمد والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا كالرطب بالرطب وفي قول تكفي مماثلته رطبا بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان امكن كيله وقيل فيما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا باس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف له الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به في الوسيط ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق اي دقيق الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحققها فيها وقت الجفاف وتعتبر في حبوب الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير اي عصير العنب في الاصح لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب او خل العنب ببعض وبيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب او التمر لان فيه ماء فيمنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا صافيا اي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغليا بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافي ببعض اما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا تكفي المماثلة في سائر احواله اي باقيها كالجبن والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شي فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض جافا كان او غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وفيما اثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان اصحهما لا يباع بعضه ببعض ولا يضر تاثير تمييز بالنار كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة واذا جمعت الصفقة اي عقد البيع سمي بذلك لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر في عادة العرب ربويا من الجانبين واختلف الجنس اي جنس الربوي منهما جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين او درهمين او اختلف النوع اي نوع الربوي باختلاف الصفة منه في الجانبين جميعهما او مجموعهما بان اشتمل احدهما من

من الدراهم او الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط كصحاح ومكسرة بهما اي بصحاح ومكسرة او باحدهما اي بصحاح فقط او بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح في الجميع فباطلة لان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون ياخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف والتوزيع فيما نحن فيه يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المدين من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الاخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المدين من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي وفي بيع مد ودرهم بمدين او درهمين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته اكثر من درهم كدرهمين او اقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابله مد بمد وثلث او بثلثي مد وفي الثانية مقابلة

بيع م

درهم بثلثي درهم او بدرهم وثلث درهم وفي الدراهم او الدنانير الصحاح والمكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما في تحققها في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط لما تقدم في عرض المسالة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد صح ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني او معقلي جاز ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم البقر بالبقر وكذا بغير جنسه من ماكول وغيره كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار في الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا واسنده الترمذي عن سهل بن سعد الساعدي ومقابل الاظهر الجواز اما في الماكول وهو مبني على ان اللحوم اجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم واما في غيره فوجهه بان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماوه ويقال اجرة ضرابه وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي اي نهى عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته للضراب في الاصح عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جوز استيجاره للضراب كالاستيجار لتلقيح النخل ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة وعن حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن

ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج النتاج او بثمن الى نتاج النتاج
اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف
كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا بكسر النون اى ولدت
وبطلان البيع المستفاد من النهى على التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل مجهول وعن الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة والمضامين وهي
ما في اصلاب الفحول من الماء روى النهى عن بيعهما مالك في الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن
سعيد عن ابي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر والملامسة رواه الشيخان عن ابي هريرة
وقال والمنابذة وعن ابي سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة بان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع
خيار المجلس وغيره والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما
انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع
وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وبيع الحصاة
رواه مسلم عن ابي هريرة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه
او يجعلا الرمي لها بيعا اكتفا به عن الصيغة فيقول احدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا
الثوب مبيع منك بعشرة او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع
او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره عن ابي هريرة
وقال حسن صحيح بان يقول بعتك هذا بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شيت او شيت انا
او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني داري بكذا والبطلان في
ذلك للجهل بالعوض في الاول وللشرط الفاسد في الثاني كما سياتي في قوله وعن بيع وشرط رواه
عبد الحق في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل
سلف وبيع ولا شرط وبيع كبيع بشرط بيع كما تقدم او قرض كان يبيعه عبده بالف بشرط ان
يقرضه مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني
فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد
ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع بضم الصاد وكسرها او ثوبا ويخيطه البائع او
بشرط ان يخيطه فالاصح بطلانه اي الشرا لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد
والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث
يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسالة اصحها
بطلان البيع والشرط والثانية فيها القولان في الجمع بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفي
البيع قولا تفريق الصفقة ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح لما سياتي كالبيع بشرط
الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر وسياتي الكلام في ذلك في محاله والاجل
والرهن والكفيل المعينات لثمن في الذمة اما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه واما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما

ولا

ولابد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد
والتعيين في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا
يكفي الوصف كموسر ثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قايل الاكتفا بالوصف اولى من الاكتفا
بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه في الروضة وتقييد الثمن بكونه في الذمة للاحتراز
عن المعين كما لو قال بعتك هذه الدراهم على ان تسلمها الى في وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها
فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة كاصلها في الاجل لانه رفق ثبت لتحصيل الحق في المدة والمعين
حاصل ثم ذكر الرافعي في الكلام على الفاظ الوجيز الرهن والكفيل وتعال في كل منهما انه رفق شرع لتحصيل
الحق والمعين حاصل فيشترط كل من الثلاثة معه اي المعين في غير ما شرع له والاشهاد للامر به قال تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح والثاني يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول
بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت باي عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد
الخلاف الى انه لو عينهم هل يتعينون فان لم يرهن المشتري او لم يشهد كما في اصل الروضة او لم يتكفل
المعين فللبائع الخيار لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط
التعيين والا فلا ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط لتشوف الشارع الى
العتق والثاني بطلانهما كما لو شرط بيعه او هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما في النكاح
والاصح على الاول ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح
كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثاني ليس له مطالبته لانه لا ولاية له في حق الله تعالى
فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق اجبر عليه بناء على ان الحق
فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع واذا اعتقه المشتري فالولاء له وان قلنا
الحق فيه للبائع والاصح انه لو شرط مع العتق الولاء له اي للبائع او شرط تدبيره او كتابته
او اعتاقه بعد شهر مثلا لم يصح البيع اما في شرط الولاء فلمخالفته لما تقرر في الشرع من ان
الولاء لمن اعتق واما في الباقي فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز
والثاني يصح البيع ويبطل الشرط وهو في مسالة الولاء قول منصوص ومخرج ولو شرط مقتضى العقد
كالقبض والرد بعيب او ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا الشرط
في الثاني واخذ من كلام التتمة وتصريح الامام فساد العقد في الثاني ولو شرط وصفا يقصد
ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا صح الشرط مع العقد وله الخيار ان اخلف الشرط
وفي قول يبطل العقد في الدابة بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان
العلم بها بالاختبار في الحال واجاب الاول بان العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف ويجري
الخلاف في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه
اعلام بالعيب كما لو باعها ابقة او سارقة ولو قال بعتكها اي الدابة وحملها بطل البيع في الاصح
لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثاني
يقول لو سكت عن الحمل دخل في البيع ولا يضر التنصيص عليه ولا يصح بيع الحمل وحده لانه غير
معلوم ولا مقدور ولا الحامل دونه لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضا
الحيوان ولا الحامل بحر لانه لا يدخل في البيع فكانه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى

وا

أي بعد العقد

للنهي عن بيع الملاقيح وهذه مكررة فانه عين بيع الملاقيح واعاد ذكرها توطئة لقوله ولا الحامل دونه او يقال الذي تقدم خاص بالابل وهذا اعم انتهى

شرعا ولو باع حاملا مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه دخل الحمل في البيع تبعا لها فصل ومن
المنهي عنه ما لا يبطل بضم اليا بضبط المصنف اي المنهي فيه البيع بخلافه فيما تقدم وبعضها ايضا
لرجوعه اي النهي في ذلك الى معنى يقترن به لا الى ذاته كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على
التدريج اي شيئا فشيئا باغلا فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه
الشيخان من رواية ابي هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى
في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بان يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير
احدهما ان يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل في النهي ثانيهما
قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فساله البلدي تفويض ذلك اليه
فلا باس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهي للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به
ويصح البيع قال في الروضة قال القفال الاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى
والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع
وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري وتلقي الركبان
بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن
ابي هريرة وفي رواية لمسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى في النهي غبنهم وهو نهي تحريم
فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقي بل خرج لاصطياد او غيره فراهم فاشترى
منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لا خيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشرا
بسعر البلد او بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي انه لا يأثم في الصورتين
وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراه من البلد فهل
هو كالتلقي للشرا فيه وجهان والركبان جمع راكب والسوم على سوم غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم
الرجل على سوم اخيه رواه الشيخان عن ابي هريرة وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه
الايذا وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وصورته ان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك
باكثر ولو باع او اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي به صريحا ففي السكوت وغير الصريح لا يحرم
السوم وقيل يحرم وما يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة في الثمن
والبيع على بيع غيره قبل لزومه بانقضا خيار المجلس او الشرط بان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثله اي المبيع باقل من ثمنه والشرا على الشرا قبل لزومه بان يامر البائع بالفسخ
ليشتريه باكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر
زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر
المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر والمعنى في
تحريم ذلك وهو للعالم بالنهي عنه الايذا ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا
المشتري في الشرا ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان يزيد في الثمن للسلعة

المعروضة

المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذا وهو للعالم بالنهي عنه كما نقله البيهقي عن الشافعي
وان سكت عنه في المختصر والاصح انه لا خيار للمشتري لتفريطه والثاني له الخيار ان كان النجش
بمواطاة البائع لتدليسه اي لا خيار له في غير المواطاة جزما ولا فيها على الاصح ويوخذ من قوله
ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية ان يزيد عما تساويه العين وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر
والنبيذ اي ما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه او تحقق فحرام او
مكروه وجهان قال في الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوي وبالتوهم الحصول في
الوهم اي الذهن ويصح البيع على التقديرين وحرمته او كراهته لانه سبب المعصية متحققة او
متوهمة ويحرم التفريق بين الام الرقيقة والولد الرقيق الصغير حتى يميز بسبع سنين او ثمان
سنين تقريبا وفي قول حتى يبلغ قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وسوا التفريق بالبيع
والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد
انقضا زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما
واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثاني يقول
المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع او هبة صح قطعا
لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كاصلها وفي المحرر في احد وجهين ولا يصح بيع
العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان يشتري ويعطيه دراهم لتكون
من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة بالنصب روى ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان اي بضم العين وسكون الرا لغة ثالثة
وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد ذكره الرافعي في الشرح
هنا ونبه على انه من قسم المناهي الاول وقدمه في الروضة الى محله فكان ينبغي تقديمه هنا
ايضا وتقديم مسالة التفريق للبطلان فيها فصل باع في صفقة واحدة خلا وخمرا
او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر اي الشريك صح البيع فيما ملكه
من الخل والعبد وحصة المشترك وبطل في غيره في الاظهر اعطا لكل منهما حكمه والثاني يبطل
في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعي اخرا والقولان بالاصالة في بيع
عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة في الاولى وبنا في الثانية وفي الثانية دو
في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سبق من التقدير في الاولتين مع فرض تغير الخلقة
في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة
ولو اذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع
العبدين في الاظهر وفي شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم
به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كاصلها عن الترجيح في ذلك
فيخير المشتري بنا على الصحة ان جهل كون بعض المبيع خمرا او غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة
لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله في المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو

قوله اي الشريك سيظهر لك حكمة التقييد
بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره
مع الاذن ايضا ان ذلك ان نقول اسلمنا ولكنها
خرجت وان كان الحكم البطلان بتسع

اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الاتى من الحصة او جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا
لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد **فان اجاز البيع فبحصته** اى المملوك له **من المسمى
باعتبار قيمتهما** ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلاثماية والمسمى ماية
وخمسين وقيمة المملوك ماية فحصته من المسمى خمسون **وفى قول بجميعه** وكانه بالاجازة رضى
بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبايع **ولا خيار للبايع** وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث
باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه **ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه** انفسخ البيع فيه كما هو
معلوم و**لم ينفسخ فى الاخر على المذهب** وان لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى احد
القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا **بل يتخير** المشترى بين الفسخ
والاجازة **فان اجاز فبالحصة** من المسمى باعتبار قيمتهما **قطعا** وطرد ابو اسحاق المروزى فيه
القولين احدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد
صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتدا **ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع
او اجارة وسلم** كقوله بعتك عبدى واجرتك دارى سنة بكذا وكقوله اجرتك دارى شهرا وبعتك
صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا **صحا فى الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما** اى قيمة المؤجر من حيث الاجرة
وقيمة المبيع او المسلم فيه والثانى يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ
والانفساخ وغير ذلك مما يقتضى فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص
كلا منهما من العوض وذلك محذور واجيب بانه لا محذور فى ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب
وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ما ذكر **او بيع
ونكاح** كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى فى حجره **صح النكاح وفى البيع والصداق
القولان** السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى
بطلانهما ويجب مهر المثل واعاد المصنف المسئلة فى باب الصداق باسط مما ذكره هنا **وتتعدد
الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا** فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب **وبتعدد
البايع** نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب **وكذا بتعدد المشترى**
نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان **فى الاظهر** كالبايع والثانى لا لان المشترى بان على الايجاب
السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى احد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول
يجب على البايع ان يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم الشايع وعلى الثانى لا يجب حتى يوفى الاخر نصيبه
كما لو اتحد المشترى لثبوت حق الحبس **ولو وكلاه او وكلهما فى البيع او الشرا فالاصح** ثبوت
اعتبار الوكيل فى اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق احكام العقد به كروية المبيع وثبوت
خيار المجلس وغير ذلك والثانى اعتبار الموكل لان الملك له وصححه فى المحرر فى اكثر نسخه كما قاله
فى الدقايق تبعا للتصحيح الوجيز ونقل فى الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه
من وكيل عن اثنين او من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد نصفه فى الصورة
الثانية دون الاولى وعلى الثانى ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين او وكيلان عن
احد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى الثانى ينعكس
الحكم **باب الخيار** هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب

وسانى الثلاثة **يثبت خيار المجلس فى انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بطعام والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة** اى على عين لا منفعة قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى شرح المهذب منصوب باو بتقدير
الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل وسياتى السلم وما بعده وتقدم ما قبله
واخر بدل المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار فى غير البيع كما سياتى **ولو اشترى من
يعتق عليه** من اصوله او فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك **فان قلنا الملك فى زمن الخيار
للبايع او موقوف فلهما الخيار** كما هو الاصل **وان قلنا للمشترى تخير البايع دونه** لئلا يتمكن من
ازالة الملك وهذه الاقوال ستاتى بتوجيهها فى خيار الشرط اظهرها الثانى فيكون الاظهر فى شرى
من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشرى
ولو باع العبد من نفسه ففى ثبوت الخيار وجهان رجح فى الشرح الصغير وشرح المهذب النفى **ولا
خيار فى الابرا والنكاح والهبة بلا ثواب** لانها ليست بيعا والحديث ورد فى البيع **وكذا ذات
الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق فى الاصح** فى المسايل الخمس لانها لا تسمى بيعا
والثانى يثبت فيها لان الهبة بثواب فى المعنى بيع والشفيع فى معنى المشترى له الرد بالعيب والاجارة
بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع
فلا خيار فيه ولا فى الحوالة على الاصح قال القفال وطايفة الخلاف فى الاجارة فى اجارة العين واما اجارة
الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم **وينقطع الخيار بالتخاير بان يختارا لزومه** اى العقد
بهذا اللفظ او نحوه كامضيناه او الزمناه او اجزناه **فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه** من
الخيار **وبقى الحق فيه للاخر** اى الخيار ولو قال احدهما للاخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم ويدل
عليه الحديث السابق وبقى خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ
وينقطع الخيار ايضا بالتفرق ببدنهما للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة احدهما
الاخر وكان ابن عمر راوى الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخارى وروى مسلم قام يمشى هنيهة
ثم رجع **فلو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما** وان زادت المدة على ثلاثة
ايام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا **ويعتبر فى التفرق العرف**
فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا فى دار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها
او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او فى
صحرا او سوق فبان يولى احدهما ظهره ويمشى قليلا **ولو مات احدهما فى المجلس او جن فالاصح
انتقاله** اى الخيار **الى الوارث والولى** ويتولى الولى ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا
فى المجلس فواضح او غايبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل
لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة اولى به من مفارقة
المكان وفى معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بهما وعبر فى الروضة فى مسئلة الموت
بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر
تغليبا للمنصوص والكلام من المتبايعين صح البيع قبل لزومه **ولو تنازعا فى التفرق او الفسخ قبله**
اى قبل التفرق بان جاا معا فادعى احدهما التفرق قبل المجى وانكره الاخر ليفسخ او اتفقا على التفرق

انما قال الشارح ويحصل المراد الى الان ظاهر المتن لابد من تفرقهما اه

وادعى احدهما الفسخ قبله وانكر الاخر صدق الثاني بيمينه لموافقته للاصل فصل انما اي
لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار على الاخر المدة الاتية في انواع البيع لما ياتي الا ان
يشترط في بعضها القبض في المجلس كربوى وسلم فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لادى الى بقا
علقة فيه بعد التفرق والقصد منه ان يتفرقا ولا علقة بينهما وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد
على ثلاثة ايام فلو كانت مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين عن
ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي وابن ماجة باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب
بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني
عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وسمي الرجل في هذه الرواية حبان
ابن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي الرواية التي قبلها منقذا والقاف بالمعجمة وخلابة بكسر الخا
المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي الروضة كاصلها اشتهر في الشرع
ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري
وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وتحسب المدة المشروطة من الثلاثة
فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وقيل من التفرق شرطا في العقد او بعده لان الظاهر ان
الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بان اعتبار التفرق يورث جهالة
للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثاني من وقت العقد
صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول
من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد
والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز ففي
اليوم قال في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار ثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم
الثالث وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل ثبت الخيار الى غروب
الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر
لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبي اعرف بالمبيع وسوا اشرطاه له او احدهما شرطه احدهما
لواحد والاخر لاخر وليس للشارط خيار في الاظهر الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له
الان في الاصح وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشرا شرط الخيار للبائع فان
خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع او الشرا شرط الخيار للموكل وقيل لا وطردا في شرطه الخيار لنفسه
فان جوزناه او اذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المص في انواع البيع مخرج لما تقدم نفي خيار
المجلس فيه جزما او على الاصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شرى
من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع او لكليهما على وزان ما تقدم في خيار
المجلس وعلى وزانه ايضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضيته عدم الجواز فيما
ذكر انه لو شرط بطل العقد تتمة على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار
من شرطه منهما او من احدهما لزوم العقد وبانقضا المدة المشروطة ولو مات احدهما او جن قبل
انقضايها انتقل الخيار الى الوارث او الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضا المدة ولو تنازعا في

انقضايها او في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه والاظهر انه ان كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع
في زمن الخيار له وان كان للمشتري فله اي الملك وان كان لهما فموقوف اي الملك فان تم البيع بان
انه اي الملك للمشتري من حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا
لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفاته فيه والخيار جار في خيار
المجلس كما تقدم ولو كنه لاحدهما بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك
الثمن للاخر وحيث يوقف فيه يوقف في الثمن ويبتني على الخلاف كسب المبيع العبد والامة في زمن
الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري
وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فهو له وقيل للبائع وفي معنى
الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة ويحصل الفسخ والاجازة في زمن
الخيار بلفظ يدل عليهما في الفسخ كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع ورددت
الثمن وفي الاجازة اجزته اي البيع وامضيته والزمته ونحو ذلك ووطي البائع المبيع واعتاقه
اياه في زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ للبيع وكذا بيعه واجارته وتزويجه للمبيع في زمن
الخيار المذكور فسخ للبيع في الاصح لاشعارها بعدم البقاء عليه والثاني ما يكتفى في الفسخ بذلك
وفي وجه ان الوطي ليس بفسخ ولا خلاف في الاعتاق وسواها فذ على كل قول من اقوال الملك بخلاف الوطي
فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والا فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بنا على انها فسخ صحيحة وقيل لا
لبعد ان يحصل بالشي الواحد الفسخ والعقد جميعا والاصح ان هذه التصرفات الوطي وما
بعده من المشتري في زمن الخيار المشروط له او لهما اجازة للشرا لاشعارها بالبقاء عليه والثاني
ما يكتفى في الاجازة بذلك ومسالتا الاجارة والتزويج ذكرهما في الوجيز وخلا عنهما الروضة
كاصلها وهما ومسالة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشتري نافذ على جميع
اقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبائع او للمشتري وان تم البيع في
الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف وتم البيع نفذ العتق والا فلا والوطي
فيما اذا كان للمشتري وحده حلال ان قلنا الملك له والا فحرام والاصح ان العرض للبيع على البيع
والتوكيل فيه في زمن الخيار المشروط ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري والثاني
ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري بالبقاء عليه
والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد في الفسخ والاجازة فصل للمشتري
الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد
العقد كما سياتي كخصاء وختن بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح
لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار اخر والخصا في البهيمة عيب ايضا قاله
الجرجاني في شافيه وزناه وسرقته واباقه اي كل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا
كان او انثى واستثنى الهروي في الاشراف الصغير وبوله بالفراش صغيرا وانه مع اعتياده ذلك
لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما في الصغير فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل
لا يعتبر الاعتياد وبخره وهو الناشي من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان او انثى اما
تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه على خلاف العادة بان يكون مستحكما النقص

في تحرير صاحب العباب ما نصه النفقة في زمن الخيار على من لم
الملك ان اصطلحنا له والا فعليهما والاحدهما في عليه او موقوف فهي عليهما
قاله البلقيني قال ابن الرفعة وتخرج وضعها على قول الوقف
كما في المستحقة قلت الحق انها كالاتفاق في الجهول والتنازع في النسب من
الوقف لا لانتظار فاعل او بلوغ صغير فعلى ادم من يصرح على
الاخر ان كان اتفاقه بامر الحاكم او قول كلام ابن الرفعة لا ينافي
هذا فتامله

القيمة به ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ فلا وجماح الدابة
بالكسر اى امتناعها على راكبها وعضها ونحوها لنقص القيمة بذلك وكل ما بالجر ينقص العين بضم
القاف مع فتح اليا بضبط المص او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
عدمه عطف هذا الضابط للعيب على ما ذكره من امثلته للاشارة الى انه لا مطمع في استيعابها
واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا
ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الخ عن الثيوبة في الامة فانها تنقص القيمة
ولا رد بها لانه ليس الغالب في الاما عدمها سوا في ثبوت الخيار قارن العيب العقد بان
كان موجودا قبله وذلك ظاهر ام حدث بعده قبل القبض للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان
البايع ولو حدث العيب بعده اى بعد القبض فلا خيار في الرد به الا ان يستند الى سبب
متقدم على القبض كقطعه اى المبيع العبد او الامة بجناية او سرقة سابقة على القبض
جهلها المشترى فيثبت له الرد بذلك في الاصح لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثاني لا يثبت
الرد به لكونه من ضمان المشترى لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه
من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا رد له جزما ولا ارش بخلاف موته اى المبيع بمرض
سابق على القبض جهله المشترى فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن في الاصح
المتطوع به لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق افضى
اليه فكانه سبق فينفسخ البيع قبيل الموت وعلى الاول للمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة
المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما بالمرض فلا ارش له جزما ولو قتل المبيع بردة
سابقة على القبض جهلها المشترى ضمنه البايع في الاصح بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم
فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني لا يضمنه البايع ولكن يتعلق القتل به عيب يثبت به الارش
وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشترى عالما بالحال فلا شي له جزما
وينبني على الخلاف في المسالتين مونة التجهيز والدفن فهي في الاصح على المشترى في الاولى وعلى البايع في
الثانية ولو اخر المص عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التاويل السابق ولو باع حيوانا او غيره
بشرط براته من العيوب في المبيع فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون
غيره اى دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا
ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرا عن كل عيب عملا
بالشرط والثالث لا يبرا عن عيب ما للجهل بالمبرا منه وهو القياس وانما خرج منه على الاول صورة من
الحيوان لما روى مالك في الموطا وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراة فقال
له المشترى به داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمران يحلف لقد باعه العبد وما به
داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة وفي الحاوى والشامل ان المشترى زيد
ابن ثابت كما اورده الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضني الله عنها دل قضاء عثمان
رضي الله عنه على البراة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله
عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طبايعه فقل ما ينفك عن عيب خفي وظاهر اى
فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه لتلبيسه

فيه

فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفايه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل
ورد بانتشار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم وله اى للمشترى مع هذا الشرط الرد
بعيب حدث قبل القبض لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولو شرط البراة عما يحدث
من العيب قبل القبض لم يصح الشرط في الاصح ولذا لو شرط البراة من الموجود وما يحدث لم يصح في الاصح
ولو شرط البراة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا والسرقة والاباق برى منه قطعا لان
ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراه قدره وموضعه برى منه قطعا والا فهو كشرط
البراة مطلقا فلا يبرا منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ولو هلك
المبيع عند المشترى كان مات العبد او تلف الثوب او اكل الطعام او اعتقه او وقفه او استولد
الجارية ثم علم العيب به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع حسا او شرعا ولو اشترى بشرط
الاعتاق واعتق او اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالارش وجهان وهو اى الارش جزء
من ثمنه اى المبيع نسبته اليه اى نسبة الجزء الى الثمن نسبة اى مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة
لو كان المبيع سليما اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب
تسعين فنسبة النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه او خمسين
فخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فيكون جزوه مضمونا عليه بجزء من
الثمن فان كان قبضه رد جزءه والا سقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب والاصح اعتبار اقل قيمة
المبيع من يوم البيع الى القبض عبارة المحرر كالشرح وتبعه في الروضة اقل القيمتين من يوم البيع
والقبض وله مقابلان احدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثاني قيمة يوم
القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمان المشترى ووجه اقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فما زاد
حدث في ملك المشترى وان كانت يوم القبض اقل فما نقص من ضمان البايع وهذه اقوال مخلة في طريقة
والطريقة الراجحة القطع باعتبار اقل القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه اقل
وكذا قول يوم القبض وقول المص اقل قيمة قال في الدقايق انه اصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط
اى بين قيمتي اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب
كما في اصل الروضة كان اولى ولو تلف الثمن المقبوض او خرج عن الملك دون المبيع المقبوض واريد
رده بالعيب رده واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما قال الرافعي اقل
ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك البايع وان
كانت يوم القبض اقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه ان يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار
الارش انتهى واسقط هذا الاخير من الروضة مع التعليل وفيه اشارة الى ان اقل القيمة هنا لا ينافي
اقل قيمتي اليومين هناك ويكون المراد هناك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتيهما بان
ساوت قيمة احدهما او زادت على قيمتيهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المص
ولو علم العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى غيره بعوض او لا بعوض فلا ارش له في الاصح
المنصوص لانه قد يعود اليه فيرده كما قال فان عاد الملك اليه فله الرد سواء عاد اليه بالرد
بالعيب ام بغيره كالاقالة والهبة والشرا وقيل ان زال الملك بعوض ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا
رد له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك

مع لو اهمل مانع التصدق ... المردود عليه بالعيب نظرا لانه ... لا وانه ...
يجوز ان يقرا معرفا او ... وهو الذي في بعض النسخ ...
قوله ... وفيه اشارة الى التعليل ... اقتصر في التعليل على ذكر الطرفين لا ينافي اعتبار الوسط ...

بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وهذا ينبني على ان العلة في ان لا ارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الرد فلو اخذه ثم رد عليه بالعيب فهل له رده مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف او اعتاق رجع بالارش المشتري الثاني على الاول والاول على بايعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني وبعده ومع ابرايه منه وقيل لا فيهما بنا على التعليل باستدراك الظلامة **والرد** بالعيب **على الفور** فيبطل بالتاخير من غير عذر **فليبادر** مريده اليه **على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل** او يقضي حاجته **فله تاخيره حتى يفرغ** ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا باس حتى يفرغ منها **او علمه ليلا فحتى يصبح** ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد **فان كان البايع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله** بالبلد لكن لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك **ولو تركه** اي ترك البايع او الوكيل **ورفع الامر الى الحاكم** ليستحضره ويرد عليه **فهو اكد** في الرد **وان كان البايع غايبا** عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد **رفع الامر الى الحاكم** قال القاضي الحسين فيدعي شراء ذلك الشي من فلان بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى واقره الشيخان ولا ينافي ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض من صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البايع فان القاضي ليس كالبايع كما هو ظاهر وسكوتهما عن نصب مسخر للعلم باصحاه في محله انه لا يلزم الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغايب كما سياتي **والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم** والثاني لا لكن يفسخ عند احدهما **فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح** فيوخره الى ان ياتي به عند البايع او الحاكم والثاني يلزمه مبادرة الى الفسخ ما امكن **ويشترط** في الرد **ترك الاستعمال فلو استخدم العبد** كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب **او ترك على الدابة سرجها او اكافها** اي البرذعة **بطل حقه** من الرد لاشعار ذلك بالرضى بالعيب واضافة السرج او الاكاف الى الدابة لملابسته لها وعبارة الروضة كاصلها لو كان عليها سرج او اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع **ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها** اي يعذر في ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه اسرع للرد **واذا سقط رده بتقصير** منه **فلا ارش** له كما لا رد **ولو حدث عنده عيب** بآفة او غيرها ثم اطلع على عيب قديم **سقط الرد قهرا** اي الرد القهري لاضراره بالبايع **ثم ان رضي به** اي بالمبيع **البايع** معيبا **رده المشتري** بلا ارش عن الحادث **او قنع به** بلا ارش عن القديم **والا** اي وان لم يرض البايع به معيبا **فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد** المشتري رعاية للجانبين **فان اتفقا على احدهما فذاك** ظاهر **والا** بان طلب احدهما الرد مع ارش الحادث والاخر الامساك مع ارش القديم **فالاصح اجابة من طلب الامساك** مع ارش القديم سواء كان الطالب المشتري ام البايع لتقرير العقد والثاني يجاب المشتري مطلقا لتلبيس البايع عليه والثالث يجاب البايع مطلقا لانه اما غارم او آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري **ويجب**

ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث مع القديم **ليختار** ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش **فان اخر اعلامه** بذلك عن فور الاطلاع على القديم **بلا عذر فلا رد** له به **ولا ارش** عنه لاشعار التاخير بالرضى به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على احد القولين في انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان اخذ المشتري ارش القديم او قضى به القاضي ولم ياخذه فليس له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو تراضيا من غير قضا فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده وقيل فيه وجهان **ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به لكسر بيض** وجوز **ورانج** بكسر النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها **وتقوير بطيخ** بكسر البا **مدود** بكسر الواو وفي بعض الطرز **رد** ما ذكر بالقديم قهرا **ولا ارش عليه** للحادث **في الاظهر** لانه معذور فيه والثاني يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد اصلا كما في ساير العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش القديم او يغرم ارش الحادث الى اخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المدر والبطيخ المدود كله او المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البايع تنظيف المكان منه **فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه** المشتري كتقوير البطيخ الحامض اذا امكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز **فكساير العيوب الحادثة** فيما تقدم فيها فلا رد قهرا وقيل فيه القولان وفي الروضة كاصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وتقويره من الاول **فرع اذا اشترى عبدين معيبين صفقة** ولم يعلم عيبهما **ردهما** بعد ظهوره ويجري في رد احدهما الخلاف الاتي في قوله **ولو ظهر عيب احدهما** دون الاخر **ردهما لا المعيب وحده في الاظهر** اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة والثاني له الرد واخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم او بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب ولي بالجواز لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل احدهما عن الاخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البايع بافراد احد المبيعين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين **ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد نصيب احدهما** لتعدد الصفقة بتعدد البايع **ولو اشترياه** اي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر **فلاحدهما الرد** لنصيبه **في الاظهر** المبني على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم **ولو اختلفا في قدم العيب** الممكن حدوثه بان ادعاه المشتري وانكره البايع **صدق البايع** لموافقته للاصل من استمرار العقد **بيمينه** لاحتمال صدق المشتري **على حسب جوابه** بفتح السين اي مثله فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به او لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق

المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين والزيادة
المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد ولا شيء على البائع بسببها
والمنفصلة كالولد والثمرة والاجرة الحاصلة من المبيع لا تمنع الرد بالعيب وهي للمشتري ان
رد المبيع بعد القبض سواء حدثت بعد القبض ام قبله وكذا ان رد قبله في الاصح بناء على الاصح ان
الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من اصله ولو باعها اي الجارية او البهيمة
حاملا وهي معيبة فانفصل الحمل رده معها حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة في الاظهر
بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري
بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك ولا
يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب الواقعان من المشتري او غيره بعد القبض ونقص حدث
فيمنع الرد وقبله جناية على المبيع قبل قبضه فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب او من غيره
والاجازة للبيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في افتضاض البائع وله في افتضاض الاجنبي بذكر مهر
مثلها بكرا او بغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر ارش البكارة
وان تلفت بعد افتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص
من قيمتها فصل التصرية حرام وهي ان تربط اخلاف الناقة او غيرها ولا تحلب يومين
او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها
بزيادة والاخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم
والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا
بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك اي بعد النهي تثبت الخيار على الفور
من الاطلاع عليها خيار العيب وقيل يمتد ثلاثة ايام لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء اي حنطة واجيب عنه بانه محمول على
الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق
ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع او بينة امتد الخيار الى تمامها او بعد التمام
فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله
الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب فان رد المصراة بعد تلف
اللبن رد معها صاع تمر للحديث وقيل يكفي صاع قوت لما في رواية ابي داود والترمذي
للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان
اصحهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن او قيمته عند اعوازه كسائر المتلفات وعلى تعين
التمر لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة
ذكره الماوردي واقره الشيخان اما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز
ان يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فان لم يتفق ذلك بما حدث واختلط من اللبن
من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن وحموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية

قبل

قبل الحلب رد ولا شيء عليه والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته لظاهر الحديث والثاني
يختلف فيتقدر التمر او غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه والاصح ان خيارها اي
المصراة لا يختص بالنعم وهي الابل والبقر والغنم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان
بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية لمسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي
بالتشديد من الحفل اي الجمع ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له وفي الجارية وجه انه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح
ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان الماكول لعدم وروده والمراد في الحديث المصراة
والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا ... الا تبليتها
ودفع بانه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة
وما ذكر انه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع
وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن يثبت الخيار للمشتري عند علمه به
كالتصرية بجامع التلبيس لا لطخ ثوبه اي العبد بالمداد تخييلا لكتابته فبان غير كاتب فانه لا يثبت
الخيار بذلك في الاصح لانه ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس باب
بالتنوين المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف بآفة انفسخ البيع وسقط الثمن عن
المشتري ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف
لانه ابراء عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع
ولا يسقط به الثمن واتلاف المشتري للمبيع كان اتلفه قبض له ان علم انه المبيع حالة اتلافه والا
اي وان جهل ذلك وقد اضافه به البائع فقولان وفي الروضة كاصلها وجهان كاكل المالك طعامه
المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بانه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان ارجحهما
نعم فعلى هذا اتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله والمذهب
ان اتلاف البائع للمبيع كتلفه بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا
ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان اجاز غرم البائع القيمة
وادى له الثمن وقد يتقاصان والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري به
بين ان يجيز ويغرم الاجنبي القيمة او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي القيمة وقطع بعضهم بهذا
ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة ولو تعيب المبيع بآفة قبل القبض فرضيه المشتري بان
اجاز البيع اخذه بكل الثمن ولا ارش له لقدرته على الفسخ ولو عيبه المشتري فلا خيار له بهذا
العيب او الاجنبي فالخيار بتعييبه للمشتري فان اجاز البيع غرم الاجنبي الارش بعد قبض المبيع
اما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي واقره في الروضة كاصلها ولو كان
المبيع عبدا وعيبه الاجنبي بقطع يده فارشه نصف قيمته وفي قول ما نقص من قيمته ولو عيبه
البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على ان فعل
البائع كفعل الاجنبي والاول مبني على انه كاتلافه الذي هو كالتلف بآفة على الراجح المطوي به كما
تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال يثبت الخيار لا التغريم في المذهب كان اوضح ولا
يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان او عقارا وان اذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم

لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وروى ابو داود
عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع سلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى
رحالهم قال في شرح المهذب وفي الصحيحين احاديث بمعنى ذلك والاصح ان بيعه للبائع كغيره
فلا يصح لعموم الاحاديث والثاني يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله في التتمة واقره في الروضة
كاصلها والاصح ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع فلا يصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها وهو
ضعف الملك وان الاعتاق خلافه فيصح لتشوف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح
فيه يلحقه بالبيع لانه ازالة ملك ومقابل الاصح مما قبله لا يلحق بالبيع وغيره والثمن المعين
دراهم كان او دنانير او غيرهما كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه لعموم النهي وعبرة الروضة
كاصلها والمحرر بالتصرف وهو اعم ولو تلف انفسخ البيع ولو ابدله المشتري بمثله او بغير جنسه
برضى البائع فهو كبيع المبيع للبائع وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض
ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ
بسوم لتمام الملك في المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما مضمونان ويستثنى من الموروث
ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث ولا يصح بيع المسلم فيه قبل
قبضه ولا الاعتياض عنه لعموم النهي عن ذلك والجديد جواز الاستبدال عن الثمن الذي في
الذمة لحديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما
وليس بينكما شيء رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع
لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقدا وكانا نقدين فالثمن
ما دخلته الباء والمثمن مقابله فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او
عكسه اشترط قبض البدل في المجلس كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا والاصح انه
لا يشترط التعيين للبدل اي تشخيصه في العقد كما لو تصارفا في الذمة والثاني يشترط ليخرج عن
بيع الدين بالدين وكذا لا يشترط في الاصح القبض للبدل في المجلس ان استبدل ما لا يوافق
في العلة للربا كثوب عن دراهم كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في
المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كراس مال السلم
وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه في
العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه فرع لا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز
عكسه وكان صاحب المؤجل عجله ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز لاستقرار ذلك وعبر
في الروضة كاصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف وهو شامل لمثل المتلف وفي اشتراط قبضه
اي البدل في المجلس ما سبق فان كان موافقا في علة الربا اشترط والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه
ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو
لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم
وصححه في الروضة مخالفا للرافعي ويشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض

احدهما

احدهما بطل البيع كذا في الروضة واصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين مخالفه ولو
كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس او لا
اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع
الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي وقوله قطعا القول المحرر بالاجماع مزيد على
الروضة كاصلها وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه بشرط فراغه من
امتعة البائع نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة ولو اتى المص بالباقي التخلية كما
في الروضة واصلها والمحرر لكان اقوم الا ان يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء
وغيرهما ولو كانت في الدار المبيعة امتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها
توقف القبض على تفريغه فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر في حصول قبضه مضي زمن يمكن
فيه المضي اليه في الاصح اعتبارا لزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض
وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور المشتري وحده لينا في اثبات يده
على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر وقبض المنقول تحويله
روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا باعلا السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه فان جرى
البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع كشارع او دار المشتري كفى في قبضه نقله من حيزه الى حيز
اخر من ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع في دار البائع لم يكف في قبضه ذلك النقل الا باذن
البائع فيه فيكون مع حصول القبض به معيرا للبقعة التي اذن في النقل اليها للقبض نعم
لو نقله المشتري من غير اذن دخل في ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيامره بالانتقال
من موضعه والدابة فيسوقها او يقودها والثوب فيتناوله باليد فرع زاد الترجمة
به للمشتري قبض المبيع من غير اذن البائع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه ان كان حالا المستحقه
والا اي وان لم يسلمه فلا يستقل به اي بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق
الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا فحل قبل
القبض استقل به اخذا مما في الروضة كاصلها في مسئلة الترجمة بالفرع الآتي انه لا حبس للبائع
في هذه الحالة وليس فيه نص بخلاف ذلك ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وارض ذرعا
بالمجاز الدال وحنطة كيلا او وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه ان بيع
ذرعا بان كان يذرع او كيله ان بيع كيلا او وزنه ان بيع وزنا او عده ان بيع عددا والاصل في
ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل
وقيس عليه الباقي مثاله في الكيل بعتكها اي الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة مثلا على
انها عشرة اصع ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو
كان له اي لشخص طعام مقدر على زيد كعشرة اصع سلما ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه
من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين فلو قال لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه
لنفسك ففعل فالقبض فاسد له وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرا به ذمة زيد في الاصح
لاذنه في القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون

ظاهره ان الكفيه اي الاشتراط في الدواب
فرعها ما في امتعة البائع وفيه نظر واما
السفينة فتصح في الكفات اي الارض
التفريغ وقيل وغيرها اي كل التفريغ

ولو جمعت في الطرفين ولو كان
تابعا للعقار في صفقة واحدة

ويلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له للقابض وكذا السلم والقرض
والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة فرع زاد الترجمة به قال البائع بثمن في الذمة حال
لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اي لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا
الى الحاكم اجبر البائع لرضاه بتعلق حقه بالذمة وفي قول المشتري لان حقه لتعلقه بالعين
لا يفوت وفي قول لا اجبار اولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم فمن سلم اجبر صاحبه على التسليم
وفي قول يجبران فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا احضر اسلم الثمن الى البائع
والمبيع الى المشتري يبدا بايهما شا قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان
واجبرا في الاظهر والله اعلم وذكر الرافعي في الشرح سقوط الاولين في بيع عرض بعرض واقتصر
في المحرر على سقوط الثاني وزاد في الروضة سقوط الاول ايضا عن الجمهور وفي الشرح الصغير
سقوطه ايضا فلو سكت الكبير عنه لا ينفيه واذا سلم البائع باجبار او دونه اجبر المشتري ان
حضر الثمن على تسليمه والا اي وان لم يحضر فان كان المشتري معسرا بالثمن فهو مفلس
فللبائع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بشرطه لما ياتي في بابه او موسرا وماله بالبلد
او بمسافة قريبة اي دون مسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف
فيها بما يبطل حق البائع فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى الاحضار لتضرره
بذلك والاصح ان له الفسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثاني لا يفسخ
ولكن يباع المبيع ويودى حقه من ثمنه فان صبر البائع الى الاحضار للمال فالحجر كما ذكرنا اي الحجر
على المشتري في امواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
الحال بالاصالة ان خاف فوته بلا خلاف وكذلك المشتري له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت
المبيع به كما ذكره في الروضة كاصلها اي بلا خلاف وانما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته اي البائع
فوت الثمن وكذلك المشتري فوت المبيع وتنازعا في مجرد الابتداء بالتسليم اما الثمن المؤجل
فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا كما في الروضة
كاصلها وفي الكفاية في كتاب الصداق ان القاضي ابا الطيب نقل عن نص الشافعي المنصوص
ان له الحبس وسياتي في الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمراة في الاصح باب
التولية والاشراك والمرابحة وفيه المحاطة اشترى شخص شيا بمثلي ثم قال بعد قبضه
لعالم بالثمن باعلام المشتري او غيره وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته
لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة وهو اي عقد التولية بيع في شرطه كالقدرة على
التسليم والتقابض في الربوي وترتب احكامه منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا
مشفوعا وعفا الشفيع في العقد الاول لكن لا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي
بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية انحط عن المولى بفتحها لان خاصية التولية التنزيل على الثمن
الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى ايضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا
بالباقي او للكل لم تصح التولية اصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض
الى من يتولى العقد والاشراك في بعضه اي المشتري كالتولية في كله في الاحكام السابقة ان بين
البعض كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف

كان

كان له الربع ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله فلو اطلق الاشراك صح العقد وكان المشتري
مناصفة وقيل لا يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول لعالم
بذلك بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او ربح ده يازده فسره
الرافعي بما قبله وكانه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب ويصح بيع المحاطة كبعت لك بما اشتريت
وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر
وقيل يحط من كل عشرة واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة
فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى الثاني احد عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه
سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد
او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال للثمن المكيل
والدلال للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما صرح به ابن الرفعة في الكفاية والمطلب والحارس
والقصار والرفا بالمد من رفأت الثوب بالهمزة وربما قيل بالواو والصباغ كل من الاربعة للمبيع وقيمة
الصبغ له وسائر المؤن المرادة للاسترباح اي لطلب الربح فيه كاجرة الحمال والمكان والختان
وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقا الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد
للتسمين يدخل ولو قصر بنفسه او كال او حمل او طين او تطوع به شخص لم تدخل اجرته
مع الثمن في قوله بما قام علي لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه
ان يقول وعملت فيه بما اجرته كذا او عمله لي متطوع وليعلما اي المتبايعان ثمنه اي المبيع في صورة
بعت بما اشتريت او ما قام به في صورة بعت بما قام علي فلو جهله احدهما بطل البيع على
الصحيح والثاني يصح لسهولة معرفته وفي اشتراطها في المجلس وجهان ولو قيل في الصورة الثانية
وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المص في الاولى ولها صورة ثالثة وهي بعتك براس
المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علي وليصدق البائع في قدر الثمن الذي
استقر عليه العقد او قام به المبيع عليه عند الاخبار به اي يجب عليه الصدق في ذلك
والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث عنده لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر
به فذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا لاجل لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته
كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد وانه حدث
عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة اي بما
اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم فبان انه اشتراه بتسعين ببينة او اقرار فالاظهر انه
يحط الزيادة وربحها لكذبه والثاني لا يحط شي لعقد البيع بما ذكر والاظهر بنا على الحط انه
لا خيار للمشتري لانه قد رضي بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل والثاني له الخيار لانه قد يكون
له غرض في الشرا بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما
لان البائع غره وعلى قول الحط لا خيار للبائع في وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له
ما سماه ولو زعم انه اي الثمن الذي اشترى به مائة وعشرة وانه غلط في قوله اولا بمائة وصدقه
المشتري في ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر امضائه مزيدا في العشرة

المتنوعة بربحها قلت الاصح صحته والله اعلم ولا تثبت العشرة المذكورة وللبايع الخيار وقيل تثبت
العشرة بربحها وللمشترى الخيار وان كذبه المشترى ولم يبين هو لغلطه وجها محتملا لا ينفع المبيع
لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لها وله تحليف المشترى انه
لا يعرف ذلك في الاصح لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا لانا لا نسمع بينته وعلى الاول
ان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البايع بناء على ان اليمين المردودة كالا قرار
وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشترى حينئذ
الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كاصلها كذا اطلقوه ومقتضى
قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق وان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره فله التحليف
كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف والاصح على التحليف سماع بينته التي
يقيمها بان الثمن مائة وعشرة والثاني لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو
المشهور في المذهب والمنصوص عليه

باب بيع الاصول والثمار

لذا ترجم الشيخ ابو اسحاق
في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في التحرير الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وجمع ثمرة
ويأتي في الباب غيرها قال اذا قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة او العرصة وفيها
بناء وشجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن البناء والشجر اي اذا قال رهنتك هذه
الارض الى اخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج
وجه الدخول انها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض لا يتناولهما
والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا
الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الاول ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن
ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا او دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله
بحقوقها وجه انها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر
ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسياتي انه يدخل في بيع الشجرة اغصانها الا اليابس لان العادة فيه
القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك واصول البقل التي تبقى في الارض سنتين او اكثر
ويجز هو مرارا كالقت بالمثناة والقصب بالمعجمة والهندبا بالمد والقصر والنعناع والكرفس
او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى كالنرجس والبنفسج كالشجر في دخولها في بيع الارض ورهنها
الطرق السابقة هذا مقتضى التنبيه واقتصر في الروضة كاصلها على ان في دخولها في البيع
الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبايع
فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاز ام لا قال في
التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه في الروضة
كاصلها ولا يدخل في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة واصلها ما يؤخذ دفعة واحدة
كالحنطة والشعير وساير الزروع كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات
فهو كالمنقولات في الدار ويصح بيع الارض المزروعة هذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب
كما لو باع دارا مشحونة بامتعته والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستاجرة لغير

الطرق ثم

المكتري

احدهما البطلان وفرق الاول بان يد المستاجر حايلة وللمشترى الخيار ان جهله اي الزرع بان سبقت
رؤيته للارض البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له ولا يمنع
الزرع المذكور دخول الارض في يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والثاني
يمنع كما تمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بان تفريغ الدار متات في الحال
والبذر بالذال المعجمة كالزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع
الارض ويبقى الى اوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار ان جهله فان تركه البايع
له سقط خياره وعليه القبول ولو قال اخذه وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن ذلك
في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول
في بيع الارض حكم الشجر والاصح انه لا اجرة للمشترى مدة بقاء الزرع الذي جهله واجاز لانه
رضيه في الاجارة في العيب والثاني وصححه في الوجيز له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متميزة عن
المعقود عليه اي فليست كالعيب وفي اصل الروضة قطع الجمهور بان لا اجرة وقيل وجهان الاصح لا اجرة
وظاهر ان الزرع يبقى الى اوان الحصاد او القلع ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها لا يفرد
بالبيع عنها اي لا يجوز بيعه وحده كالحنطة في سنبلها وساق هي مستورة كالبذر بطل البيع في الجميع
قطعا للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع وقيل في الارض قولان احدهما الصحة فيها بجميع
الثمن وذكر في المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه في المنهاج قيل ليعود الصفة اليه ايضا
فيخرج بها ما رئي قبل العقد ولم يتغير وقدر على اخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه في الدقايق
على ذلك وقد اطلق البذر في الروضة كاصلها ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة
فيها والمبنية دون المدفونة كالكنوز ولا خيار للمشترى ان علم الحال ويلزم البايع النقل
المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان طالت وكذا ان جهل الحال
ولم يضر قلعها لا خيار له ضر تركها او لا ويلزم البايع النقل وتسوية الارض ولا اجرة عليه
لمدة ذلك وان ضر قلعها فله الخيار ضر تركها او لا فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية
الارض بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب وفي وجوب اجرة مثل مدة
النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله لان النقل المفوت للمنفعة مدته
جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في المرجح والثاني تجب مطلقا بناء على انه
يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لان اجازة المشترى رضى بتلف المنفعة مدة
النقل ويجري الخلاف في وجوب الارش فيما لو بقي في الارض بعد التسوية عيب ويدخل في بيع
البستان بقوله بعتك هذا البستان الارض والشجر والحيطان لانه لا يسمى بستانا بدون
ذلك وكذا البناء الذي فيه يدخل على المذهب وقيل لا يدخل وقيل في دخوله قولان وهي الطرق
المتقدمة في دخوله في بيع الارض ويدخل في بيع القرية بقوله بعتك هذه القرية الابنية
وساحات يحيط بها السور وفي الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها لا المزارع
اي لا تدخل على الصحيح كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخول مزارعها وفي الثاني انها
تدخل وقال ابن سريج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعي وهما غريبان وعبر في المحرر بالصحيح
ويدخل في بيع الدار بقوله بعتك هذه الدار الارض وكل بناء بها حتى حمامها لانه من مرافقها

ولوكان في وسطها اشجار ففي دخولها الخلاف السابق وحكى الامام وجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية
الدار بستانا لم تدخل والا دخلت لا المنقول كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير والحمام الخشب
وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها بفتح الحا واغلاقها والاجانات المثبتة بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يغسل فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحى تدخل على الصحيح
لثباته والثاني لا يدخل لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به كيلا يتزعزع عند الاستعمال
والاعلى من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام ما يغلق به الباب مثبت يدخلان في الاصح لانهما تابعان
لشي مثبت والثاني لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف في الاعلى مبني على دخول الاسفل وصرح
به في الشرح والمحرر واسقط من الروضة كالمنهاج قيل واسقط منه تقييد الاجانات المثبتة وحكا   به
وجه فيها وفي السلالم بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة
والتحتاني من حجرى الرحى على اصح الوجهين وفهم المص ان التقييد وحكاية الخلاف لما وليا فقط ويدخل
في بيع الدابة نعلها لاتصالها بها وكذا ثياب العبد التي عليه تدخل في بيعه في الاصح للعرف كما
صححه الغزالي قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد في بيعه والله اعلم كما قال الرافعي ان صاحب التهذيب
وغيره رجحوه مستندا كابه تصحيح الغزالي بقوله لكن الى آخره وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة
كالعبد قاله في شرح مسلم فرع اذا باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت
للبيع شجرته في الربيع وجه انه لا يدخل لانه كثمر سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق
الابيض الانثى قال ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه
يغسل به الراس واغصانها الا اليابس فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة ويصح بيعها
بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء ويتبع الشرط والاطلاق يقتضي الابقاء للعادة والاصح   صح
انه لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الرا اي موضع غرسها حيث ابقيت لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق
المشتري منفعته ما بقيت الشجرة والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا
انقلعت او قلعها ان يغرس بدلها وان يبيع المغرس ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشتري
القلع للعادة فلو شرط ابقاها بطل البيع بخلاف شرط القلع او القطع وتدخل العروق عند شرط
القلع دون شرط القطع فيقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولي وسكت عليه في
الروضة كاصلها وثمرة النخل المبيع اي طلعه ان شرطت للبايع او المشتري عمل به تابرت
اولا والا اي وان لم تشرط لواحد منهما بان سكت عنها فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري
والا اي وان تابر منها شي فللبايع اي فهي جميعها له والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمران
النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها
اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابر بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي
رطبها اجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه
وقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا   المقصود ولذلك عدل المص عن قول
المحرر لم تكن مؤبرة الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا وفيما لم

يتشقق منه وجه انه للبايع ايضا لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث وما يخرج ثمره
بلا نور بفتح النون اي زهر كتين وعنب ان برز ثمره اي ظهر فللبايع والا فللمشتري اعتبارا
لبروزه بتشقق الطلع وفي التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبايع
وما لم يظهر للمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما في التهذيب في المهذب
والتتمة والبحر وما خرج في نور ثم سقط اي نوره كمشمش بكسر الميمين وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد
الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثالث
يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فيكون للبايع وبعد التناثر للبايع جزما لظهورها
وعدل عن قول المحرر بخروج المناسب للتقسيم بعده كانه لئلا يشتبه بما قبله ولو باع نخلات بستان   ٥
مطلعة بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع مؤبر دون بعض فللبايع اي فطلعها الذي
هو الفرع له كما تقدم اتحد النوع او اختلف وقيل في المختلف ان غير المؤبر للمشتري لان لاختلاف النوع تاثيرا
في اختلاف وقت التابير فان افرد ما لم يؤبر بالبيع فللمشتري طلعه في الاصح لما تقدم والثاني هو
للبايع اكتفا بدخول وقت التابير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما في الروضة كاصلها ولو كانت
النخلات المذكورة في بساتين اي المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان فالاصح افراد كل بستان
بحكمه لان لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التابير والثاني هما كالبستان الواحد وسوا تباعدا ام تلاصقا
ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان التابير بنفسه كالمؤبر فيما ذكر واذا بقيت
الثمرة للبايع بالشرط او غيره كما ذكر فان شرط القطع لزمه والا بان شرط الابقا او الطلق فله تركها
الى زمن الجداد للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح القطع ويليه شرط الابقا
الصادق بها اللفظ مزيد على المحرر والروضة واصلها واذا جا وقت الجداد لم يمكن من اخذ الثمرة
على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على
العادة ولكل منهما اي المتبايعين في الابقا السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر
وان ضرهما لم يجز الا برضاهما اي المتبايعين وان ضر احدهما اي ضر الشجر ونفع الثمر او العكس
وتنازعا اي المتبايعان في السقي فسخ العقد لتعذر امضايه الا باضرار احدهما الا ان يسامح المتضرر
فلا فسخ حينيذ وقيل لطالب السقي وهو البايع في الصورة الاولى والمشتري في الثانية ان يسقي ولا
يبالي بضرر الاخر لانه قد رضي به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا وعلى الفسخ الفاسخ
البايع او الحاكم وجهان في المطلب ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع الثمر او
يسقي الشجر دفعا للضرر عن المشتري فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه وسياتي تفسيره
مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه وبشرط ابقايه روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال واللفظ للبخاري لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم تبتاعوا وفيه وابتدا صلاحه
وفي اخرى له تبيعوا وصلاحه اي يجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق وشرط
الابقا يبقى الى اوان الجداد للعرف وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز البيع للحديث المذكور
الا بشرط القطع فيجوز اجماعا وان يكون المقطوع منتفعا به كحصرم لا ككمثرى بفتح الميم المشددة
وبالمثلثة الواحدة كمثراه ذكره الجوهري في باب الرا والصغاني كمثرية وكمثريات اي بكسر الرا فيهما
وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه وقيل ان كان الشجر للمشتري كان اشتراه اولا

بعد ظهور الثمر جاز بيع الثمرة له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا قطعت كما قال الرافعي
في الشرح فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو الاصح لم يجب الوفاء به والله اعلم اذ لا معنى لتكليفه
قطع ثمره من شجره وفي الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان
الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع وان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط
قطعه لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجرة تبعية
الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع ذكره الرافعي في باب المساقاة
استشهادا واسقطه من الروضة ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه كالثمر قبل بدو
صلاحه وفي المحرر القطع او القلع فان بيع معها او وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط كما في الثمر مع
الشجر او الثمر بعد بدو صلاحه ويشترط لبيعه الجائز بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس بفتح الدال في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد لان
المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السنبل حتى يبيض اي يشتد فيجوز بعد الاشتداد واجاب بانه في سنبل الشعير جمعا بين الدليلين
ولا بأس بكمام بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره لا يزال الا عند الاكل كما في الرمان فيصح بيعه في قشره لان
بقاءه فيه من مصلحته وفي الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره في الاصح وما له كمامان كالجوز واللوز
والباقلا بتشديد اللام مقصورا اي الفول يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى لاستتاره بما
ليس من مصالحه بخلافه في الاسفل وفي قول يصح ان كان رطبا لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون
الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفي الروضة كاصلها يجوز بيع اللوز في القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل
لانه مأكول كله كالتفاح ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع في الصورة المذكورة ونحوها قيل
مبني على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته
وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا اصح وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما لا يتلون منه بان يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكان المصنف رأى في اسقاطه انه لا حاجة
اليه مع ما قبله وفي تكملة الصحاح للصغاني تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله
مما الخ متعلق بظهور وبدو وفي غيره وهو ما يتلون اي بدو الصلاح فيه بان يأخذ في الحمرة والسواد
او الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير التمر بدو الصلاح منه
باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل لبيع كله من شجرة او اشجار
متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر
ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه واتحد الجنس فعلى ما سبق في الباب قبله فيتبع
ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه في البستان او كل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر احدهما دون
الاخر فقيل بالتبعية ايضا لاجتماعهما في صفقة والاصح لا فلا بد من شرط القطع في ثمر الاخر ومن
باع ما بدا صلاحه من الثمر كما في المحرر وغيره ومثله الزرع وابقى لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها
قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشتري بطل
البيع لانه خلاف قضيته ثم المبيع بعد قبضه مع شرط القطع ولا يلزمه فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل

باقي ويتصرف مشتريه بعدها اي التخلية من كل وجه ولو عرض مهلك بعدها كبرد او حر
فالجديد انه اي المبيع من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البايع لما روى مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح واجيب بحمله على الاستحباب قال في اصل الروضة
ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع ام لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعا لتفريطه
بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب السقي على البايع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع
من ضمان البايع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى
والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل اليه المصنف
تتميما للمسألة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب
بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البايع فان تلف
الجميع انفسخ البيع او البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فلو تعيب بترك البايع
السقي فله اي المشتري الخيار وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي
فالتعيب بتركه كالعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ القديم
فيضمنه البايع بالقيمة او المثل ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك
بالجائحة فاولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك
القطع المشروط وهذه المسألة مزيدة على الروضة مذكورة في اصلها كما تقدم ولو بيع ثمر او زرع
بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء وبطيخ لم يصح البيع
الا ان يشترط المشتري قطع ثمره او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر
تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع في الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط
في الثاني وقد ذكره بقوله ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه اي قبل التخلية فالاظهر انه
لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول
هو مخير المشتري قال فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح والثاني لا يسقط لما
في قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية ففي احد الطريقين القطع بعدم
الانفساخ واصحهما فيها القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شيء فذاك والا فالقول قول
صاحب اليد في قدر حق الاخر وهو المشتري او البايع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشتري
او البايع وهي ثالث اليد لهما ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاقلة
ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة
ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل
بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب روى الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا
وقيس العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه فيما دون خمسة
اوسق بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا اربعة اوسق خرصا
باربعة اوسق تمرا روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا

بخرصه بما فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق فيه تلك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل
في الظهر قوليه وتقدم في زكاة النبات ان الخمسة الف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلاثمائة صاع ولو
زاد على ما دونها في صفقتين كل منهما دونها جاز وكذا لو باع في صفقة لرجلين بخص كلا منهما دونها
ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر كيلا
والتخلية في النخل وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فان اكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه
وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز
اي بيع مثل العرايا في سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق راق
فلا يتأتى الخرص فيها والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب والاظهر انه اي بيع العرايا
لا يختص بالفقراء لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين
من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يتبايعون به رطبا
ياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي
في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع واجيب بان هذا حكمة الشرعية ثم قد يعم الحكم
كما في الرمل والاضطباع في الطواف

باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة
البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن كمائة او تسعين او صفته كصحاح او مكسرة او الاجل بان اثبته
المشتري ونفاه البائع او قدره كشهر او شهرين او قدر المبيع كهذا العبد وقال المشتري والثوب ولا بينة
لاحدهما تحالفا فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري
وفي قول يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت
قرعته والخلاف جمعه في الاستحباب دون الاشتراط والصحيح انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا
واثباتا ويقدم النفي فيقول البائع في قدر الثمن مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول
المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل المصنف عن قول المحرر
كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي ويمين
للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز
والوسيط واذا تحالفا فالاصح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء
العقد بذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم الفسخ وقيل انما يفسخه الحاكم ٥
ومقابل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف ثم بعد الفسخ او الانفساخ على المشتري رد المبيع ان كان باقيا في ملكه
فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف وما في معناه من
البيع ونحوه في اظهر الاقوال والثاني قيمته يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل القيمتين
يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع اقصى
القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي الروضة كاصلها في القيمة المعتبرة
اوجه وقال الامام اقوال وان تعيب رده مع ارشه وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته
ولو كان مثليا فوجهان اصحهما في الحاوي وجوب القيمة ايضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل ٥
واختلاف ورثتهما كهما اي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث ولو قال
بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل يحلف كل على نفي دعوى

الاخر

الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده اي لزمه ذلك ولو ادعى صحة البيع والاخر
فساده كان ادعى اشتماله على شرط مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه لان الظاهر
معه والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح ولو اشترى عبدا
وقبضه فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع بيمينه لان
الاصل مضي العقد على السلامة وفي مثله في السلم وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه
ثم ياتي بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض يصدق المسلم في الاصح بيمينه ان هذا هو
المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة المسلم اليه والثاني يصدق المسلم اليه بيمينه كالبائع ويجري
الوجهان في الثمن في الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو او المشتري ٥
باليمين

باب في معاملة العبد ومثله الامة

العبد ان لم يؤذن له في التجارة
لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح لانه محجور عليه لحق السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة
ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول ويسترده اي المبيع على الاول البائع سواء كان في
يد العبد او يد سيده لانه لم يخرج عن ملكه فان تلف في يده اي يد العبد تعلق الضمان
بذمته فيطالب به بعد العتق او في يد السيد فللبائع تضمينه لوضع يده وله مطالبة ن
العبد ايضا الذلك لكن بعد العتق واقتراضه كشرائه في جميع ما تقدم وان اذن له في التجارة
تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن
فيهما ما هو من لوازمهما وتوابعهما كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة
في العهدة وليس له بالاذن فيها النكاح لانها لا تتناوله ولا يؤجر نفسه وله ان يؤجر مال
التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها ولا ياذن لعبده في التجارة فان اذن له السيد فيه جاز ٥
واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه
ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب ولا ينعزل
باباقه فله التصرف في البلد الذي ابق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد ولا يصير
العبد ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه وانما يصير ماذونا باللفظ الدال على ذلك
ويقبل اقراره اي الماذون له بديون المعاملة ويؤدي مما سياتي ذكره واعاد المصنف المسألة في
باب الاقرار في تقسيم ومن عرف رق عبد لم يعامله اي لم يجز له ان يعامله حتى يعلم
الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله وفي الشيوع وجه
انه لا يكفي في جواز معاملته لانه قد ينشا عن غير اصل ولا يكفي قول العبد انا ماذون له لانه
متهم في ذلك فان باع ماذون له سلعة مما في يده وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة
مستحقة رجع المشتري ببدلها اي بدل ثمنها وفي الروضة كاصلها والمحرر ببدله اي الثمن على
العبد لانه المباشر للعقد وله مطالبة السيد ايضا لان العقد له فكانه البائع والقابض
للثمن وقيل لا يطالبه لانه بالاذن للعبد اعطاه استقلالا وقيل ان كان في يد العبد
وفاء فلا يطالب السيد لحصول الغرض بما في يده والا فيطالب ولو اشترى الماذون سلعة
ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف وجه مطالبته ان العقد له فكانه المشتري ولا يتعلق
دين التجارة برقبته اي الماذون ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة اصلا وربحا

وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه كالاحتطاب في الاصح والثاني لا يؤدي منه كسائر اموال السيد
ثم ان بقي بعد الاداء شي من الدين يكون في ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد
الحجر في الاصح في اصل الروضة وعزاه في الشرح للتهذيب ومقابله ينبغي ان يكون في ذمة العبد
واستشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد ومطالبته بما تقدم اذ لا يمكن في بيع
العبد وفاء الى من ان يؤدي وعاب بانه يؤدي مما يكسبه العبد بعد اداما في يده كما صححه
الامام وعلى ما صححه في التهذيب من ان الباقي يكون في ذمة العبد لا تنافي مطالبة السيد به ولا
يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر الجديد لانه ليس باهل للملك والقديم يملك بتمليك
السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع دل اضافة
المال اليه على انه يملك واجيب بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك
ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد او يحتاج
الى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين في اجباره على النكاح بان يقبله السيد
له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الاجنبي قال
الرافعي في باب الوقف والظهار بلا خلاف وفي المطلب ان جماعة اجروا فيه القولين منهم الماوردي
والقاضي الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصحيح بالترجيح
وفي اصل الروضة الاظهر الجديد

كتاب السلم

ويقال فيه السلف
هو بيع موصوف بالجر في الذمة هذه خاصته المتفق عليها ويختص ايضا بلفظ السلم في الاصح
كما سياتي يشترط له مع شروط البيع المتوقف صحته عليها ليصح هو ايضا امور احدها تسليم
راس المال وهو الثمن في المجلس فلو اطلق في العقد كان يقول اسلمت اليك دينارا في ذمتي
في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد
ولو احال به وقبضه المحال وهو المسلم اليه في المجلس فلا يجوز ذلك لما سياتي فلا يصح
العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد ولو
رده اليه عن دين قال ابو العباس الروياني فلا يصح اي العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه
عليه واقره الشيخان فالاول لو احال المسلم اليه براس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد
وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى ويوخذ من ذلك صحة العقد
في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم والفرق ما وجهابه المتقدم من ان
المقبوض فيه بعض عن غير جهة السلم اي بخلافه هنا ويجوز كونه اي راس المال منفعة كان
يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا وتقبض بقبض العين في المجلس لانه الممكن في
قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وهذه المسئلة مذكورة في
الشرح ساقطة من الروضة واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله
وراس المال باق استرده بعينه سواء عين في العقد ام في المجلس وقيل للمسلم اليه رد بدله
ان عين في المجلس دون العقد لانه لا يتناوله وعورض بان المعين في المجلس كالمعين في العقد
ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ورؤية راس المال المثلي تكفي عن
معرفة قدره في الاظهر كالثمن وقد تقدم في البيع والثاني لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره

بالكيلة

بالكيلة في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى
بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك في الثمن والمبيع اما راس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة
قيمته قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما
بين السلم الحال والمؤجل الثاني من الامور المشترطة كون المسلم فيه دينا كما فهم من التعريف
السابق فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد
بيعا في الاظهر لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضي الدينية والثاني ينعقد نظرا الى المعنى
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا
باللفظ وقيل سلما اعتبارا بالمعنى الثالث من الامور المشترطة ما تضمنه قوله المذهب
انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله اي المسلم فيه مؤنة اشترط بيان محل
التسليم لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك والا بان لم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط
ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان فالاشتراط
وعدمه فقيل بهما مطلقا وقيل بهما في حالين فقيل في غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة
ومقابله وقيل بهما في الصالح ويشترط في غيره وقيل بهما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله
وقيل بهما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط في مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام في السلم المؤجل
اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما ويصدق بهما
تعريفه السابق فان اطلق عن الحلول والتاجيل انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
لان المعتاد في السلم التاجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كما لو ذكر اجلا مجهولا ويشترط في المؤجل
العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان اطلق
الشهر حمل على الهلالي لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اوله فان انكسر شهر بان وقع
العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين
مما بعدها ولا يلغى المنكسر كي لا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من
الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها والاصح صحة تاجيله بالعيد
وجمادى وربيع ويحمل على الاول من العيدين وجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني
لا يصح لتردده بين الاول والثاني

فصل

يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان اسلم في منقطع
عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر
توطئة لقوله فان كان يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع للقدرة عليه
والا اي وان لم يعتد نقله للبيع بان نقل اليه على ندور او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله
لغير البيع كالهدية فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال
لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سياتي قريبا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع عند حلوله في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لم ينفسخ في الاظهر والثاني ينفسخ كما لو
تلف المبيع قبل القبض واجاب الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة فيتخير المسلم بين فسخه

والصبر حتى يوجد فيطالب به وخيار على الفور او التراخي وجهان في الروضة عن التتمة واشار الى تصحيح الثاني من قوله فيهما كاصلها فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ وفيهما لو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح ولو علم قبل المحل بكسر الحا انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال وياتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان تصيبه جائحة تستاصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر او من مسافة لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب اصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى ويشترط كونه اي المسلم فيه معلوم القدر كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد او ذرعا فيما يذرع ويصح المكيل وزنا وعكسه اي الموزون الذي يتاتى كيله كيلا وهذا بخلاف ما تقدم في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا او وزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ بكسر البا والباذنجان بفتح المعجمة وكسرها والقثاء بالمد والسفرجل بفتح الجيم والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة او السفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المص في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وكذا يصح السلم فيما ذكر كيلا في الاصح والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد ويجمع في اللبن بكسر البا بين العد والوزن فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز والامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبره العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه لو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف ولو عين كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل او كالبيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل والا بان كان الكيل معتادا فلا يفسد السلم في الاصح ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه

والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة او في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي او عظيمة صح في الاصح لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا افاده كمعقلي البصرة فانه مع معقلي بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الاخر بصفات وخواص ويشترط لصحة السلم معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح السلم فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفا بذكر اطرافها وانعطافاتها وترياق مخلوط فان كان نباتا واحدا او حجرا جاز السلم فيه والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم والوبر او الصوف وهما مقصودا الاركان وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وشهد بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح في السبعة ينفي الانضباط فيها قائلا الاقل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر لا الخبز اي لا يصح السلم فيه في الاصح عند الاكثرين لان ملحه يقل ويكثر وتاثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتاثير النار فيه منضبط ولا يصح السلم فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة اي بالموضع الذي يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه ولا فيما لو استقصي وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه عز وجوده لما ذكر كاللؤلؤ الكبار واليواقيت لانه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفا واجتماع ما يذكر فيها من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين وجارية واختها او ولدها لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر فرع يصح السلم في الحيوان لانه يثبت في الذمة قرضا لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ورومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره وذكر لونه كابيض واسود ويصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدورة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره وذكر ذكورته او انوثته وسنه كابن ست او سبع او محتلم وقده طولا وقصرا وربعة وكله على التقريب وفي الروضة كاصلها والمحرر والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين بظنونهم ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال والسمن في الجارية ونحوهما كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه اي استدارته في الاصح لتسامح الناس باهمالها وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة في الاصح ويجب ذكر

الثيابة والبكارة في الاصح ويشترط في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة والسن واللون والنوع اي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من نتاج بني تميم
مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر ويبين النوع ايضا بالاضافة الى بلد وغيره
ويشترط في الطير النوع والصغر وكبر الجثة اي احدهما وفي الوسيط وغيره واللون اي ذكر
هذه الامور وان عرف السن ذكر ايضا ويشترط في اللحم ان يقول لحم بقر عراب او جواميس او ضان
او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من
الصغير اما الكبير فمنه الجذع والثني فيذكر احدهما ولا يكفي في المعلوفة العلف مرة او مرات بل
لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام من فخذ بالمعجمة الذال او كتف او جنب او غيرها
وفي كتب العراقيين من سمين او هزيل ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه جاز الشرط
ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره ويشترط
في الثياب الجنس اي ذكره كقطن او كتان وفي الروضة كاصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه
ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا والطول والعرض والغلظ
والدقة هما بالنسبة الى الغزل والنعومة والخشونة والمراد ذكر احد كل متقابلين بعد
الاوليين معهما ومطلقه اي الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور لان
القصر صفة زائدة ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود
والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم
المراد بذلك ما في الروضة كاصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال
الرافعي ووجهوه بشيئين احدهما ان الصبغ عين براسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف
باختلاف قدره والثاني انه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد
ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما صح السلم في المصبوغ قبل النسج ايضا وفي الغزل
المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله فرع قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا
وسعة وضيقا ويشترط في التمر ان يذكر لونه ونوعه كمعقلي وبرني وبلده كبغدادي او
بصري وصغر الحبات وكبرها اي احدهما وعتقه وحداثته اي احدهما ولا يجب تقدير
المدة التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين والحنطة وسائر الحبوب كالتمر
في شروطه المذكورة ويشترط في العسل ان يقول جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او
اصفر ولا يشترط العتق والحداثة لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله ولا
يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط
ولا يضر تاثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر
والفانيد والدبس واللبا بالهمز من غير مد وجهان سكت عن التصحيح منهما في الروضة وصحح
في تصحيح التنبيه الجواز في كلها دخلته نار لطيفة ومثل ما ذكر غير العسل ما اولى ومثله
السمن والاظهر منعه اي السلم في رؤوس الحيوان والثاني الجواز بشرط ان تكون منقاة من الصوف
والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بان عظمها اكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء

ولا

ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر وجلد وكوز وطس بفتح الطاء ويقال فيه طست
وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء اي دست ونحوها كالخف لتعذر الضبط في ذلك
واختلاف الجلد بتفاوت اجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين اعلاه واسفله مثلا
والمعمولة البرمة من البرام حجرها ونحوه ويصح السلم في الاسطال المربعة وفيما صب منها
اي المذكورات اي من اصلها المذاب في قالب بفتح اللام وعبارة الروضة واصلها عقب ذكر الممتنعات
من البرمة وما بعدها ويجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف وفي الاسطال المربعة
فرع يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون راس المال غيرهما ولا يجوز اسلام
الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا او حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز
السلم في الدقيق على الصحيح ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في الاصح ويحمل مطلقه
عنهما على الجيد للعرف والثاني يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي
تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به او بالشرط على اقل درجاته وان شرط
رداءة العيب لم يصح العقد لعدم انضباطه او رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه
الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان اقصاه غير معلوم وان شرط الارداء
صح العقد ويقبل ما يؤتى به منه ويشترط معرفة العاقدين الصفات للمسلم فيه المذكورة في
العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وكذا غيرهما اي معرفته في الاصح ليرجع اليه عند تنازع عهما
وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط
هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف في نفسها ليضبط
بها كما تقدم فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه كالشعير عن القمح وغير نوعه
كالتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبهه
الاعتياض عنه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله كما في اختلاف الصفة المراد في قوله ويجوز اردأ
من المشروط ولا يجب قبوله ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح والثاني لا يجب لما فيه
من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك
وقد اسلم كيلا جاز او وزنا لم يجز وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا
والرطب صحيحا ولو احضره اي المسلم فيه المؤجل قبل محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فامتنع المسلم من
قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا فيحتاج الى العلف او كان الوقت وقت غارة اي نهب فيخشى ضياعه
لم يجبر على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا والا اي وان لم يكن له
غرض في الامتناع فان كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان اجبر المسلم على
القبول وكذا يجبر عليه لمجرد غرض البراءة اي براءة ذمة المسلم اليه في الاظهر والثاني لا يجبر لما
في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو احضر
في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرض البراءة اجبر على القبول او الابراء
وحيث ثبت الاجبار فاصر على الامتناع اخذه الحاكم له ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل
بكسر الحاء لم يلزمه الاداء ان كان لنقله من موضع التسليم مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة
على الصحيح لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه وعلى

الاول للمسلم الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه اداوه وان
امتنع المسلم من قبوله هناك اي في غير مكان التسليم وقد احضر فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله
الى مكان التسليم مؤنة او كان الموضع المحضر فيه مخوفا والا اي وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان
الموضع مخوفا فالاصح اجباره على قبوله لتحصيل براءة الذمة والخلاف مبني على الخلاف السابق في
التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون راس المال على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله
في الاصح فصل الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله مندوب اي مستحب لان فيه
اعانة على كشف كربة ويتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كاصله بالفصل دون
الباب لشبه المقرض بالمسلم فيه في الثبوت في الذمة وصيغته اقرضتك او اسلفتك هذا او
خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كذا في الروضة
كاصلها وكان اسقاطه هنا لاستغنائه عنه بخذه واصرفه في حوائجك وتقدم في البيع ان خذه بكذا كناية
فيه فاتى مثله هنا فيحتاج الى النية ويشترط قبوله اي الاقراض في الاصح كالبيع والثاني قال هو
اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعي القبول ويشترط في المقرض بكسر الراء زيادة على ما تقدم
في البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض اهلية التبرع لان في الاقراض تبرعا
فلا يصح اقراض الولي مال المحجور من غير ضرورة ويجوز اقراض ما يسلم فيه من حيوان وغيره الا الجارية
التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الاظهر بناء على الاظهر الآتي ان القرض يملك بالقبض لانه
ربما يطأها ثم يستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطء والثاني يجوز بناء على ان
القرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح بناء على الاصح الآتي
ان الواجب في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز
وجهان كالسلم فيه اصحهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار في الشرح
الصغير للحاجة واطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان اوجبنا في المتقوم رد
المثل وان اوجبنا القيمة وجبت هنا ويرد المثل في المثلي وسياتي في الغصب انه ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وفي المتقوم يرد المثل صورة وفيه حديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء وقيل يرد القيمة كما لو اتلفه متقوما
وتعتبر قيمته يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فتعتبر قيمته اكثر
ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا في قدر القيمة
او في صفة المثل فالقول قول المستقرض ويجوز اداء القرض في الصفة والزمان والمكان
كالمسلم فيه ولو ظفر المقرض به اي بالمقترض في غير محل الاقراض وللنقل من محله الى غيره
مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا
اخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها ومطالبته بالمثل وهل للمقترض مطالبته
برد القيمة وجهان قال في الروضة اصحهما لا كذا رايته في خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض
عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق
ما ذكروه في المسلم فيه ولا يجوز الاقراض في النقد وغيره بشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة
او رد الجيد عن الرديء ويفسد بذلك العقد فلو رده هكذا بلا شرط فحسن لما في حديث مسلم

السابق

السابق ان خياركم احسنكم قضاء وفي الروضة قال المحاملي وغيره من اصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد
اجود مما اخذ للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ذلك ولو شرط مكسرا عن صحيح او ان يقرضه
غيره اي شيئا اخر لغا الشرط اي لا يعتبر والاصح انه لا يفسد العقد وقيل يفسد لان ما شرطه فيه
على خلاف قضيته ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فلا يعتبر الاجل
ويصح العقد وان كان للمقرض غرض كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الاصح فيفسد العقد
والثاني يصح ويلغو الشرط وله اي للمقرض شرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثقات لا منافع زائدة
فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في شرطها في البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما
سياتي ويملك القرض اي الشيء المقرض بالقبض كالموهوب وفي قول يملك بالتصرف اي المزيل للملك
بمعنى انه يتبين به الملك قبله وله اي للمقرض الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح بناء على
القول الاول وجزما بناء على الثاني ومقابل الاصح ان للمقترض ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض
قبوله قطعا كتاب الرهن يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدا بها
فقال لا يصح الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المعتبر في البيع وفي المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله
ارهن عندي فقال رهنت عندك الخلاف في البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به
اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او مصلحة للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل
العبد المرهون الا كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان
لا يباع عند المحل بطل الرهن لاخلال الشرط بالغرض منه وان نفع الشرط المرتهن وضر الراهن
كشرط منفعته اي المرهون او زوائده للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر
لما فيه من تغيير قضية العقد والثاني يقول الرهن تبرع فلا يتاثر بفساد الشرط ولو شرط ان تحدث
زوائده كثمار الشجر ونتاج الشاة مرهونة فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومة والثاني
يصح في ذلك والاظهر انه متى فسد الشرط المذكور فسد العقد يعني انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم
فيه وشرط العاقد من راهن او مرتهن كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان في هاتين الحالتين
دون غيرهما سواء كان ابا ام جدا ام وصيا ام حاكما ام امينه مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض
لحاجة النفقة او الكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه
او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة
نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سياتي في باب الحجر
وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا في الاصح فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثاني
يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة
تتلف فلا يحصل بها استيثاق ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال في
الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا
بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونه في يد
الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويصح رهن الام
من الاماء دون ولدها الصغير وعكسه اي رهنه دونها وعند الحاجة الى توفية الدين من ثمن

المرهون يباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه ويوزع الثمن عليهما على ما يأتي في قوله
والاصح اي في صورة رهن الام انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد على قيمتها قيمته والثاني
يقوم الولد وحده ايضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك
النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون او قيمة الولد خمسون فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن واذا قيل قيمتهما مائة وعشرون او قيمة الولد عشرون فالنسبة
بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة اسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه في صورة رهن الولد
فيقال يقوم وحده ثم مع الام او تقوم الام وحدها ايضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع
ويوزع الثمن على تلك النسبة ففي المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن او سدسه ورهن الجاني
والمرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته
القصاص في الاظهر فيهما وبيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو متفرع عليه في الرد بالعيب وعلى
الصحة في الجاني الاول لا يكون بالرهن مختارا للفدا عند الاكثرين على خلاف الاصح في البيع المتقدم
لان محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع ورهن المدبر اي المتعلق حريته بموت السيد ومعلق
العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب لما فيه من الغرر والقول الثاني هو
صحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسألتين ولا تتقيد
الاولى بكون الدين مؤجلا كما اطلقوها فانها لا تسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجاة ولو كان في
الثانية الدين حالا او يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول
بطل الرهن جزما ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب وعنب فعل وصح الرهن
وفاعله المالك يجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة والا اي وان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين
حال او مؤجل يحل قبل فساده او بعد فساده لكن شرط في هذه الصورة بيعه عند الاشراف على الفساد
وجعل الثمن رهنا صح الرهن في الصور الثلاث ويباع المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا عند خوف
فساده ويكون ثمنه رهنا كما شرط ويباع ايضا في الصورتين الاوليين ويجعل ثمنه رهنا مكانه
كما في الروضة واصلها وان شرط منع بيعه قبل الحلول لم يصح الرهن لمنافاة الشرط لمقصود
التوثيق وان اطلق فلم يشرط البيع ولا عدمه فسد الرهن في الاظهر لانه لا يمكن استيفا
الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع عند
تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند
العراقيين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفي الروضة ان
الرافعي صحح في المحرر الاول وان لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل صح الرهن المطلق في
الاظهر لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه وان رهن ما لا يسرع
فساده فطرا ما عرضه للفساد قبل حلول الاجل كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ
الرهن بحال ولو طرا ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان ارجحهما في الروضة انه
لا ينفسخ واذا لم ينفسخ ففي الصورتين يباع ويجعل الثمن رهنا مكانه وفي الروضة يجبر الراهن على
بيعه حفظا للوثيقة ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه بدينه وهو اي عقد الاستعارة بعد
الرهن في قول عارية اي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين في ذلك الشي وان كان

يباع فيه كما سياتي والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشي فيشترط على هذا ذكر جنس الدين وقدره
وصفته ومنها الحلول والتاجيل وكذا المرهون عنده في الاصح لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط
واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن
بما دونه جاز قال في الروضة واذا قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق باي جنس شا وبالحال والمؤجل
قال في التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضا جميع الدين فلو تلف
في يد المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شي على
المرتهن بحال ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن وعلى قول العارية له الرجوع في وجه والاصح لا رجوع
والا لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين فاذا حل الدين او كان حالا روجع
المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين من جهة الراهن او المالك اي على القولين وان لم ياذن المالك
وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن ثم يرجع المالك على الراهن بما
بيع به على قول الضمان سوا بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية
يرجع بقيمته ان بيع بها او باقل وكذا باكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضي ابو الطيب
وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي وهذا احسن زاد في الروضة هذا هو الصواب
فصل شرط المرهون به ليصح الرهن كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح الرهن بالعين المغصوبة
والمستعارة والماخوذة بالسوم في الاصح لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف غرض الرهن
عند البيع والثاني ما يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها بالكفيل بجامع التوثق وفرق الاول
بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى الضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى الضرر بدوام الحجر في المرهون وهذه المسايل
خرجت عن الصحة بقوله دينا ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه لانه وثيقة حق فلا
تقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل في الدين بتجوز احترز بقوله ثابتا ولو قال اقرضتك هذه
الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب
فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح والثاني لا يصح الرهن لتقدم احد شقيه على ثبوت الدين والاول
اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من
اسقاط النجوم متى شا فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما
فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وعن المسالتين احترز بقوله
لازما وقيل يجوز بعد الشروع في العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا
للزوم الجعل به ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف
جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام
ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار ودخلت المسالة في قوله لازما بتجوز ولا فرق
في اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة
قبل استيفا المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة
ويحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين تنبيه سكت الشيخان وغيرهما
عن اشتراط كون المرهون به معلوما مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما سياتي وهما
متقاربان وفي الكفاية يشترط ان يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه احدهما لم يصح كما صرح به في

الاستقصا قال الاسنوي وفي شرايط الاحكام لابن عبدان وفي المعين لابي خلف الطبري ويجوز بالدين
رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما به معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد
ويجوز في القديم كزيادة الرهن وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين شغل مشغول
وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان ولا يلزم الرهن الا بقبضه اي المرهون كما بينا ممن يصح عقده
اي من يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض وتجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب
راهنا لان الواحد لا يتولى طرفي القبض ولا عبده لان يده كيده ويصدق بالماذون له والمدبر
ومثله ام الولد وفي الماذون له وجه انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بان السيد
متمكن من الحجر عليه ويستنيب مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي وصفة القبض هنا
في العقار والمنقول كما سبق في البيع في باب المبيع قبل القبض ولو رهن وديعة عند مودع او
مغصوبا عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه اي المرهون والاظهر
اشتراط اذنه اي الراهن في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه
والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض ولا يبريه ارتهانه عن الغصب وان لزم
ويبريه الايداع في الاصح لانه ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدى في
المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح
قاس الايداع على الارتهان ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة
مقبوضة واعتاق وبيع وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر بناء على الاظهر ان التدبير
تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع وباحبالها لا الوطء من غير احبال والتزويج
اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز ولو مات العاقد الراهن او المرتهن قبل
القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد اي قبل القبض في الثلاث ايضا لم يبطل الرهن في
الاصح اما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة واجاب الاول بان مصيره
الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا يقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في
الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له واما بطلان الرهن بالتخمر
فلخروج المرهون عن المالية والثاني للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع
ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص انه
يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع
بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج اصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون اولى او يبطل به
ففي الجنون وجهان والاغما كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه
وان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا في الموت او الجنون او الاباق بعد القبض وليس للراهن
المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع فلا يصح لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ بالمعجمة
من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه تكون رهنا مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من
المعسر والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا ايسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ
مطلقا وان لم ننفذه فانفك الرهن بابرا او غيره لم ينفذ في الاصح والثاني ينفذ لزوال
المانع ولو علقه اي علق عتق المرهون بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق فينفذ العتق

من الموسر

من الموسر الى اخر ما تقدم او وجدت بعده اي بعد فكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح والثاني يقول
التعليق باطل كالتنجيز في قول ولا رهنه لغيره اي غير المرهون عنده ولا التزويج فانه
ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف فزوج العبد او الامة المرهونين
فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها
اي قبل مدتها فانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها او مع فراغها
فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن ولا الوطء لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما
للباب في غيرها فان وطئ فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش
البكارة ان اقتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين وفي نفوذ الاستيلاد اقوال
الاعتاق اظهرها نفوذه من الموسر فيلزمه قيمتها تكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن
بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها فان لم ننفذه فانفك الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد
في الاصح والفرق بينه وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا
والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فلو
ماتت بالولادة والتفريع على عدم التنفيذ غرم قيمتها لانه تسبب الى اهلاكها بالاحبال من
من غير استحقاق والثاني لا يغرم واضافة الهلاك الى العلوق تقتضي شدة الطلق اقرب من اضافته
الى الوطء وله كل انتفاع لا ينقصه اي المرهون كالركوب والسكنى وفي ذلك حديث البخاري
الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا البناء والغراس فانهما ينقصان قيمة الارض فان فعل
ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به
اي بالقلع ثم ان امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد لم يسترد كان يكون عبدا له حرفة
يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بغير
استرداد فيسترد كان تكون دارا فيسكن او دابة فيركب ويردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا
ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى
الاشهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم يحبل فالرهن
بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله اي للمرتهن الرجوع عن الاذن قبل
تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله من موكله فلا
ينفذ تصرفه في الاصح ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه اي لهذا الغرض بان شرطه كما في
المحرر وغيره لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن
الثمن مكانه لم يصح البيع في الاظهر لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثاني يصح
البيع ويلزم الراهن الوفا بالشرط ولا تضر الجهالة في البدل كما ينتقل الرهن اليه في الاتلاف
شرعا ان ينتقل اليه شرطا وسوا كان الدين حالا ام مؤجلا فصل اذا لزم الرهن فاليد
فيه اي المرهون للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد
ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد المسلم عند كافر
والجارية الحسنا عند اجنبي بالصفة الاتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح ويجعل العبد في
يد عدل والجارية عند امراة ثقة ان لم يكن عند المرتهن زوجته او جاريته او نسوة يؤمن

معين الامام بالمرهونة ولو شرطا اي الراهن والمرتهن وضعه اي المرهون عند عدل
جاز وفي الروضة كاصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسياتي عنهما ما يدل على جوازه
الوضع عنده او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به اي لكل منهما
الانفراد بحفظه فذاك ظاهر انه يتبع الشرط فيه وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد
بحفظه في الاصح فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما والثاني يجوز الانفراد لمشقة
الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ
كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو مات العدل الموضوع
عنده او فسق جعلاه حيث يتفقان اي عند عدل يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه
الحاكم عند عدل يراه وفي الروضة كاصلها ولو كان الموضوع عنده فاسقا في الابتدا فزاد
فسقه نقل الى اخر يتفقان عليه ويستحق بيع المرهون عند الحاجة بان حل الدين ولم
يوف ويقدم المرتهن بثمنه على ساير الغرما ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن او تبري هو بمعنى الامر اي ايذن في بيعه او ابريه كما في
الروضة واصلها ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضا الدين
صح او بيعه فان اصر باعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح
انه ان باع بحضرته صح البيع والا فلا يصح لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال
وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا كما لو اذن له في بيع مال اخر والثالث
لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة
فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع
على غير الثاني ولو كان الدين موجلا وقال بعه صح البيع جزما ولو شرط بضم اوله ان يبيعه
العدل عند المحل جاز هذا الشرط ولا تشترط مراجعة الراهن في البيع في الاصح لان
الاصل دوام الاذن والثاني تشترط لانه قد يريد قضا الدين من غيره اما المرتهن فقال العراقيون
تشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية
الحق ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه
يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع فاذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن وهو امين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه او
تسليمه الى المرتهن فانكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن
على العدل وان كان اذن له في التسليم ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون
المبيع فان شا المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار عليه فيرجع العدل
الغارم عليه ولو مات الراهن فامر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع
المشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن وقيل
يكون طريقا كالوكيل ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل
فان اخل بشي من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد في النقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به
الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه فان زاد راغب قبل انقضا الخيار

فليفسخ وليبعه فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكر
ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضا الخيار فلا
اثر للزيادة ومونة المرهون التي بها بقاوه كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها
سقي الاشجار وجداد الثمار وتجفيفها ورد الابق واجرة مكان الحفظ على الراهن ويجبر عليها
لحق المرتهن على الصحيح والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزا منه فيها بحسب
الحاجة ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ومعالجة بالادوية
والمراهم ولا يجبر عليها وهو امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه او
امتنع من رده بعد البراة من الدين ولا يسقط بتلفه شي من الدين كموت الكفيل بجامع
التوثق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون
وبهبة فاسدة غير مضمون ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد اي الرهن
والبيع لتاقيت الرهن وتعليق البيع وهو اي المرهون في هذه المسالة قبل المحل بكسر الحا اي وقت
الحلول امانة وبعده مضمون ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه اي من غير ان يذكر نخ
سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الاتي في الوديعة كما اشار اليه الرافعي واسقطه من الروضة
ولا يصدق في دعوى الرد الى الراهن عند الاكثرين وقال غيرهم يصدق بيمينه ولو وطئ
المرتهن المرهونة من غير اذن الراهن بلا شبهة فزان فعليه الحد ويجب المهر ان اكرهها
بخلاف المطاوعة ولا يقبل قوله جهلت تحريمه اي الوطي الا ان يقرب اسلامه او نشا
ببادية بعيدة عن العلما فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا
ظنها زوجته او امته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله فزان اي فهو زان كما في المحرر جواب لو
يعني ان يجرده عن زمان وتقدم نحوه اول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره وان وطئ باذن
الراهن قبل دعواه جهل التحريم مطلقا في الاصح لانه قد يخفى والثاني لا يقبل الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او في معناه وعلى القبول فلا حد عليه ويجب المهر ان اكرهها وفي قول
حكاه في المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بان وجوبه حق الشرع فلا يوثر فيه
الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما والولد حر
نسيب وعليه قيمته للراهن وكذا حكمه في صورتي انتفا الحد السابقتين ولو اتلف المرهون
وقبض بدله صار رهنا مكانه وجعل في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او العدل
وقبل قبضه قيل لا يحكم بانه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتدا قال
في الروضة الثاني ارجح وبالاول قطع المراوزة والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم
فيه لم يخاصم المرتهن في الاصح وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم
الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالماخوذ فلو وجب قصاص في المرهون
المتلف كالعبد اقتص الراهن اي له ذلك وفات الرهن لفوات محله من غير بدل فان
وجب المال بعفوه عن القصاص على مال او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن
ولا يصح ابرا المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة في
الاصح ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون المنفصلة كثمر وولد وبيض بخلاف المتصلة

كسر العبد وكسر الشجرة فيسرى الرهن اليها فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت كذلك لانا ان قلنا الحمل يعلم فكانه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة وان ولدته بيع معها في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر بنا على ان الحمل يعلم وتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثاني يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

فصل اذا جنى المرهون على اجنبي بالقتل قدم المجني عليه لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة فان اقتص وارث المجني عليه او بيع المرهون له اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال بطل الرهن فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا وان جنى المرهون على سيده بالقتل فاقتص بعضه التامة بطل الرهن وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح لان السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد او الاجنبي بغير القتل لا تبطل الرهن وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند اخر فاقتص السيد بطل الرهنان جميعا وان وجب مال بان قتل خطا او عفي على مال تعلق به حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير نفسه رهنا ودفع بان حق المرتهن في ماليته لا في عينه وعلى الثاني ينقل المالية هذا ان كان الواجب اكثر من قيمة القاتل او مثلها فان كان اقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا او صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع واتى الراهن وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع اي لانه لا فائدة له في ذلك واشار الرافعي الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بزيادة وسكت عليه في الروضة فان كانا اي القاتل والمقتول مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة ولا جابر او بدينين ووجب المال متعلقا برقبة القاتل وفي نقل الوثيقة به الى دين القتيل غرض اي فائدة نقلت بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل او يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض في نقل الوثيقة لم تنقل فان كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا فللمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان في القدر والحلول او التاجيل وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل ولو تلف المرهون بافة سماوية بطل الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن وحده او مع الراهن وبالبراءة من الدين بقضاء او ابراء او حوالة او غيرها فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن اي المرهون لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه

لبراة

لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

فصل اذا اختلفا في الرهن اي اصله كان يقال رهنتني كذا فانكر او قدره اي المرهون بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به اي كالفين فقال بل بالف صدق الراهن بيمينه والاطلاق على المنكر بالنظر للمدعي وقوله ان كان رهن تبرع قيد في التصديق وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر في بيع تحالفا كما في صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه فان شهد معه اخر وحلف المدعي ثبت رهن الجميع ولو اختلفا في قبضه اي المرهون فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه في الاصح لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه ولو اقر الراهن بقبضه اي قبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وقيل لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تاويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره واجيب بانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان ولو قال احدهما اي الراهن والمرتهن جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره ولو قال الراهن جنى قبل القبض وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه ان كانت الجناية صيانة لحقه ويحلفه على نفي العلم بها والثاني يصدق الراهن لانه مالك والاصح انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لانه حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكانه لم يقر والاصح انه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لا يدعي لنفسه شيئا والوجه الثاني ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن فاذا حلف المردود عليه منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيف انه وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية ولو اذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن

في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لانه
اعرف بوقت بيعه وقد يسلم المرتهن له الاذن ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا
وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه على المستحق القائل انه ادى عن الالف الاخر سوا اختلفا
في نية ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية ادايه وان لم ينو شيا جعله عما شا
منهما او عنهما وقيل يقسط عليهما ينفصل من مات وعليه دين تعلق قطعا بتركته المنتقلة
الى الوارث على الصحيح الاتي تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني لانه ثبت من غيره
اختيار المالك فعلى الاظهر الاول يستوي الدين المستغرق وغيره في رهن التركة به فلا ينفذ
تصرف الوارث في شي منها في الاصح على قياس الديون والرهون والثاني قال ان كان الدين اقل من
التركة نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشي حقير بعيد قال
في الروضة في المسلة وسوا علم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بحقوق الادميين لا يختلف به وحكى
في المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكر امثلة في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق
بقدرها فما في ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى اخره
صحيح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب اكل البايع ثمنه فالاصح
انه لا يتبين فساد تصرفه لانه كان جايزا له ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ التصرف
ليصل المستحق الى حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح
يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه ولا خلاف ان
للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله نعم لو كان الدين اكثر من التركة فقال
الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر
انها لا تزيد على القيمة والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه ليس في الارث
المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون
والعبد الجاني والثاني استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الدين على
الميراث واجيب بان تقديمه عليه تعليل القسمة لا يقتضي ان يكون مانعا منه وعلى الثاني
محل المنع في قدر الدين او في الجميع قال في الروضة كاصلها في اواخر الشفعة فيه خلاف مذكور
في موضعه وكانه اشار الى مثل الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع او في قدر الدين المبني على
ان تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع
الارث قال فلا يتعلق اي الدين بزوايد التركة كالكسب والنتاج لانها حدثت في ملك الوارث
وعلى الثاني يتعلق بها تبعا لاصلها

كتاب التفليس

قال في الصحاح
فلسه القاضي تفليسا نادى عليه انه افلس وقد افلس الرجل صار مفلسا انتهى والمفلس في العرف
من لا مال له وفي الشرع من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه من عليه ديون حالة زايدة
على ماله يحجر عليه في ماله بسوال الغرما وفي المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفي اصل الروضة
يحجر عليه القاضي وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضي ابو الطيب واصحاب الحاوي والشامل
والبسيط واخرون من اصحابنا وان قول كثير منهم فللقاضي الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه اي بل
انه جايز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني

والحاكم

والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في ماله وباعه في
دين كان عليه وفي النهاية انه كان بسوال الغرما ولا حجر بالمؤجل لانه لا مطالبة في الحال واذا حجر بحال
لم يحل المؤجل في الاظهر والثاني يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب
الذمة بالموت دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر
وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر في الاصح والثاني يحجر عليه كيلا يضيع ماله
في النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته في الحال ولا يحجر بغير طلب من الغرما فلو طلب بعضهم الحجر
ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله حجر والا اي وان لم يزد الدين على ماله فلا حجر كما تقدم ثم
لا يختص اثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبي وجنون او سفه حجر القاضي
عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغايبين لانه لا يستوفي ما لهم في الذمم ويحجر بطلب
المفلس في الاصح لان له فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول لهم في ذلك قال الرافعي ويقال ان الحجر على
معاذ كان بالتماس منه فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله حتى لا ينفذ تصرفه
فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة واشهد الحاكم استحبابا على حجره اي المفلس ليحذر
اي ليحذره الناس معاملة ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه المذكور فان فضل
ذلك عن الدين لارتفاع القيمة او ابرا نفذ والا لغا اي بان انه كان نافذا او لاغيا والاظهر
بطلانه لتعلق حق الغرما بما تصرف فيه فلو باع ماله لغرمايه بدينهم من غير اذن القاضي
بطل البيع في الاصح لان الحجر يثبت على العموم ومن الجايز ان يكون له غريم اخر والثاني قال
الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبي السابق كما افادته الفا والكلام حيث يقع
البيع لو لم يكن حجر وباذن القاضي يصح فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيا بثمن في الذمة
فالصحيح صحته ويثبت المبيع والثمن في ذمته والثاني لا يصح كالسفيه وفي الروضة
كاصلها حكاية الثاني قولا شاذا ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واقتصاصه واسقاطه له
اي القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر بمعاملة او
اتلاف فالاظهر قبوله في حق الغرما كما يقبل في حقه جزما والثاني لا يقبل في حقهم لاحتمال
المواطاة ودفع بانها خلاف الظاهر وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا اي
لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحم المقر له وان قال عن جناية قبل في الاصح
فيزاحم المجني عليه والثاني لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهران تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد فان كانت الغبطة في ابقايه بان كانت قيمته اكثر من
الثمن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد
والوصية والشرا في الذمة ان صححناه وهو الراجح كما تقدم والثاني لا يتعدى الى ما ذكر والاصح
انه ليس لبايعه اي المفلس في الذمة ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل
فله ذلك والثاني له ذلك مطلقا وهو مقصر في الجهل بترك البحث والاصح انه اذا لم يمكن التعلق
بها بان علم الحال كما تقدم لا يزاحم الغرما بالثمن لانه حدث برضاه والثاني يزاحم به لانه في

مقابلة ملك جديد زاد به المال فصل يبادر القاضي استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع
ماله وقسمه اي قسم ثمنه بين الغرما لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن
بخس ويقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة
للهلاك ثم المنقول ثم العقار لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني وليبع بحضرة المفلس
او وكيله وغرمائه لانه اطيب للقلوب كل شيء في سوقه لان طالبيه فيه اكثر ويشهر بيع العقار
والامر في هذين للاستحباب بثمن مثله حالا من نقد البلد الامر فيه للوجوب ثم ان كان الدين
غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنسه اشترى له وان رضي جاز صرف النقد اليه
الا في السلم فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد
تقدم جواز السلم في النقد في كتابه ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لمن يتصرف عن غيره وما
قبض بفتح القاف قسمه بين الغرما الا ان يعسر قسمته لقلته فيؤخر ليجتمع فان ابوا التاخير ففي
النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعي والظاهر خلافه وسكت عليه المص ولا يكلفون
عند القسمة بينة بان لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو
قسم فظهر غريم شارك بالحصة لحصول المقصود وقيل تنقض القسمة وتستانف على الاول
لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة خذاه
فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما اخذه وعلى الثاني يسترد القاضي منهما ما ا
ويستانف القسمة على الثلاثة ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين
اي فمثل الثمن اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرما من غير
نقض القسمة او مع نقضها وان استحق شيء باعه الحاكم والثمن المقبوض تالف كما في الروضة واصلها
قدم المشتري بالثمن اي بمثله وفي قول يحاص الغرما به كساير الديون ودفع بانه يودي الى رغبة
الناس عن شرا مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر وينفق الحاكم على المفلس وعلى من عليه
نفقته من الزوجات والاقارب حتى يقسم ماله منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه
بالمعروف وفي معنى الزوجات امهات الاولاد الا ان يستغني بكسب فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك وظاهره انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والروياني
نفقة الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والا لما انفق على الاقارب قال في الروضة يرجح قول
الامام بقول الشافعي في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال
فيها عن البيان ويسلم اليه النفقة يوما بيوم ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى
خادم لزمانته ومنصبه اي لواحد منهما والثاني يبقيان له لحاجته اذا كانا لايقين به دون
النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل
وعمامة ومكعب اي مداس ويزاد في الشتاء جبة ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويباع اللبد
والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان
يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد في ماله اشتري له ويترك
قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته لانه موسر في اوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ه
ولم يتعرض لذلك غيره وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين قال

تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب والاصح وجوب
اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها
للدين والثاني يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يوجر ما ذكر مرة بعد اخرى الى ان
يقضي الدين قال الرافعي وقضية هذا ادامة الحجر الى قضا الدين وهو كالمستبعد زاد في الروضة
ذكر الغزالي في الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد
لا يتغابن به الناس في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبة واذا ادعى المدين انه معسر
او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال
كشرا او قرض فعليه البينة كما لو ادعى هلاك المال والا اي وان لزمه الدين في غير معاملة فيصدق
بيمينه في الاصح لان الاصل العدم والثاني لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه
يملك شيا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه
لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل
ذمته باختياره بما لا يقدر عليه وتقبل بينة الاعسار في الحال بالشرط في قوله وشرط
شاهده وهو اثنان وقيل ثلاثة خبرة باطنه اي المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة
فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله
انه بهذه الصفة قاله في النهاية وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا بل
يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واذا ثبت اعساره عند القاضي لم يجز
حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر للاية ثم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته
ايضا فيكون من اداب القضا والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث
عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به لئلا يخلد في الحبس وفي الروضة كاصلها تصدير
الكلام بلفظ ينبغي ان يوكل قال في الكفاية وهذا ابداه الامام تفقها لنفسه فصل من
باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس اي بسبب افلاسه والمبيع باق عنده فله اي
للبايع فسخ البيع واسترداد المبيع قال صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته
بعينها فهو احق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر والاصح ان خياره اي
الفسخ على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد
وعن القاضي حسين لا يمتنع تاقيته بثلاثة ايام والاصح انه لا يحصل الفسخ بالوطي للامة
والاعتاق والبيع كما لا يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما يحصل به في زمن
الخيار من البايع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع او رفعته او نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم
في الاصح وله اي للشخص الرجوع في عين ماله في ساير المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة
منها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا او راس مال سلم حال او موجل فحل ثم حجر
عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا اجره دارا باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر
عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع وفي قول لا اذ لا وجود
للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة فاذا خالعها او صالحه عن دم العمد على عوض حال
لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع او الدم ودليل النفي الاول حديث الشيخين من

ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وله اى للرجوع فى المبيع شروط منها كون الثمن
حالا فى الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الكبير والروضة تصحيح وان
يتعذر حصوله اى الثمن بالافلاس اى بسببه فلو انتفى الافلاس بان امتنع من دفع الثمن مع يساره
او هرب عطف على امتنع فلا فسخ فى الاصح لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة
به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مالا ولو قال الغرما
لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر
فيزاحمه فيما اخذ ومن الشروط كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات ملكه بتلف او بيع
ونحوه او اعتاق او وقف او كاتب العبد او استولد الامة فلا رجوع ولو زال الملك ثم عاد وحجر فوجهان
اصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال ولا يمنع الرجوع التزويج والتدبير وتعليق العتق والاجارة
فيأخذه مسلوب المنفعة او يضارب ومن الشروط ان لا يتعلق به حق كجناية او رهن وان لا يكون احد
البايع والمبيع صيدا ولو تعيب بآفة كسقوط عضو اخذه ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبى
او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة الذى استحقه المشترى مثاله قيمته
سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن وجناية المشترى كآفة فى الاصح والثانى وقطع به بعضهم
انها كجناية الاجنبى ولو تلف احد العبدين او الثوبين ثم افلس وحجر عليه اخذ الباقى وضارب
بحصة التالف بل لو بقى جميع المبيع واراد الرجوع فى بعضه مكن منه فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد
على ما ياتى بيانه فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقى بباقى الثمن ويكون ما قبض فى
مقابلة التالف وفى قول ياخذ نصفه اى نصف الباقى بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه
وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة نصف التالف ونصف الباقى والقديم لا يرجع بل يضارب
بباقى الثمن لحديث رواه الدارقطنى واجيب بانه مرسل ولو لم يتلف شىء من المبيع وكان قبض بعض الثمن
رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى من الثمن فان كان قبض نصفه رجع فى النصف وعلى القديم قيضا
ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع بها فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة
كالثمرة والولد الحادثين بعد البيع للمشترى ويرجع البايع فى الاصل فان كان الولد صغيرا
وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا اى وان لم يبذلها فيباعان وتصرف اليه حصة
الام من الثمن وقيل لا رجوع فى هذه الحالة ويضارب ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع
او عكسه بالنصب اى حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله فالاصح تعدى الرجوع
الى الولد ووجه فى الاولى بان الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما يرجع فيما كان
عند البيع فيرجع فى الام فقط قال الجوينى قبل الوضع والصيدلانى وغيره بعد الوضع قال فى الروضة
الاول ظاهر كلام الاكثرين الى اخره وبنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله
ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو
للمشترى كما تقدم واستتار الثمر بكمامه بكسر الكاف وهو وعاء الطلع وظهوره بالتأبير اى تشقق
الطلع قريب من استتار الجنين وانفصاله فاذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة
وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح وهى اولى
بتعدى الرجوع اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها

ولو

ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظيره لكن من الحمل
وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المص ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع
والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى ولو غرس
الارض المشتراة او بنى فيها ثم حجر عليه قبل اداء الثمن واراد البايع الرجوع فيها فان اتفق الغرما
والمفلس على تفريغها من الغراس والبناء فعلوا واخذها البايع برجوعه وليس له ان يلزمهم
اخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكهما مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس
وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به
وفى المهذب والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه
بل له ان يرجع فى الارض ويتملك الغراس والبناء بقيمته اى له مجموع الامرين لما سياتى وله بدل
تملك ما ذكر ان يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى
الغراس والبناء للمفلس لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما ثبت لدفع الضرر
ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع
البايع فى الثوب فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بان الصبغ كالصفة التابعة
للثوب وعلى الاول يضارب البايع بالثمن او يعود الى بذل قيمتهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص
ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها ثم حجر عليه فله اى للبايع بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المخلوط ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطها باجود فلا رجوع
فى المخلوط فى الاظهر حذرا من ضرر المفلس ويضارب البايع بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان
ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولو طحنها اى الحنطة المبيعة له او قصر الثوب المبيع له ثم حجر
عليه فان لم تزد القيمة بالطحن او القصارة رجع البايع فى ذلك ولا شىء للمفلس فيه وان نقصت
فلا شىء للبايع معه وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد مثاله
القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن
الدابة بعلفه وفرق الاول بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع
الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو صبغه اى الثوب المشترى بصبغه
ثم حجر عليه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ كان تكون قيمة الثوب اربعة دراهم والصبغ
درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم رجع البايع فى الثوب والمفلس شريك
بالصبغ فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس
او نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان او زادت القيمة اقل من قيمة الصبغ كان
صارت خمسة فالنقص على الصبغ لانه هالك فى الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبايع اربعة
اخماس الثمن وللمفلس خمسه او زادت القيمة اكثر من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية فالاصح ان
الزيادة للمفلس فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثانى انها للبايع كالسمن فيكون له ثلاثة
ارباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها تقض عليهما فيكون للبايع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان
لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع البايع فى الثوب ولا شىء للمفلس فيه وان نقصت فلا شىء للبايع معه ولو
اشترى منه الصبغ والثوب وصبغه به ثم حجر عليه رجع اى البايع فيهما اى فى الثوب بصبغه

الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ
فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثنا فهو محل ٥
الرجوع فيهما فان كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزايد وقيل لا شي له وان كانت
اقل لم يضارب بالباقي اخذا مما تقدم في القصار ولو اشتراهما من اثنين الصبغ من واحد
والثوب من اخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد البايعان الرجوع فان لم تزد قيمته مصبوغا على
قيمة الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له
فيرجع فيه ولا شي له ان نقصت قيمته اخذا مما تقدم في القصارة وان زادت بقدر قيمة الصبغ
اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما
فالاصح ان المفلس شريك لهما اي للبايعين بالزيادة فان كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين
وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شي له والزيادة لهما بنسبة ماليهما
ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبايع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على
ما كانت قبل الصبغ ويكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن
الصبغ فوجهان اصحهما انه ان شا قنع به ولا شي له غيره وان شا ضارب بالجميع والثاني له اخذه
والمضاربة بالباقي انتهى ويوخذ منه حكم قسم في المسالة السابقة وهو ان تكون الزيادة اقل من
قيمة الصبغ فيتخير بايعه بين اخذ الزايد والمضاربة بجميع الثمن على الاصح باب
الحجر منه حجر المفلس لحق الغرما اي الحجر عليه في ماله والراهن للمرتهن في العين المرهونة
والمريض للورثة في غير الثلث والعبد لسيده والمرتد للمسلمين اي لحقهم ولها ابواب
تقدم بعضها ويا تي باقيها ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر بالمعجمة وسياتي
تفسيره فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال كولاية النكاح والايصا والايتام ه
واقوال المعاملات وغيرها اما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية ويرتفع اي
حجر المجنون بالافاقة من الجنون وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا والبلوغ يحصل باستكمال
خمس عشرة سنة قمرية او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين لا استقرا وفي
الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله
في الصحيحين وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والحلم الاحتلام وهو
خروج المني ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر اي انه امارة عليه لا المسلم
في الاصح والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون
من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي
رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج
في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بانه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا
للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر
الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة وتزيد المراة على ما ذكر من السن
وخروج المني ونبات العانة الشامل لها حيضا بالاجماع وحبلا لانه مسبوق بالانزال لكن

لا ينفق الولد الا بالوضع فان وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشي والرشد
صلاح الدين والمال كما فسر بذلك في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فلا يفعل محرما يبطل بلغ
العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعا
وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة والتيسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه في بحر او انفاقه
في محرم والظاهر ان المراد جنس المال والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم
والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في الانفاق فيها
فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا ويختبر رشد الصبي في المال ويختلف
بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشرا على الخلاف الاتي فيهما والمماكسة فيهما اي النقص عما
طلب البايع والزيادة عما اعطى المشتري اي طلبها وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها
والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن
الهرة ونحوها كالفارة كل ذلك على العادة في مثله ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر بحيث يفيد
غلبة الظن برشده ووقته اي وقت الاختبار قبل البلوغ وقيل بعده ليصح تصرفه فعلى الاول
الاصح بالرفع انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي والثاني يصح عقده
للحاجة فلو بلغ غير رشيد لاختلال صلاح الدين او المال دام الحجر عليه ويتصرف في ماله من كان
يتصرف قبل بلوغه وان بلغ رشيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك
القاضي لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد وينفك على هذا ايضا بفك الاب والجد وفي الوصي والقيم
وجهان فلو بذر بعد ذلك حجر عليه اي يحجر القاضي فقط وقيل والاب والجد ايضا في المطلب والوصي
وقيل يعود الحجر بلا اعادة من احد اي يعود بنفس التبذير ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين
لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول بان التبذير يتحقق به تضييع المال
بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجي على الثاني الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير
قاله الامام ومن حجر عليه لسفه اي سو تصرف طرا فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر اي الاب
والجد والخلاف والتصحيح في الروضة واصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما
على انه لا بد من حجر القاضي الجزم بانه وليه ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي
والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضي بخلاف الجنون ولا يصح
من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه هو قيد في الجميع
وسياتي مقابله فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان
في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله من عامله او جهل لتقصيره في الفحص عن حاله ويصح
باذن الولي نكاحه على ما سياتي بسطه في كتاب النكاح لا التصرف المالي في الاصح والثاني يصح ٥
اذا قدر الولي العوض فان لا عوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما ولا يصح اقراره بدين عن معاملة
اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال او جناية توجب المال في الاظهر والثاني
استند الى انه لو اتلف الاتلاف ضمن فاذا اقر به يقبل ثم ما رد من اقراره لا يواخذ به بعد فك الحجر
ويصح اقراره بالحد والقصاص فيقطع في السرقة وفي المال قولان كالعبد اذا اقر بها وسياتي بيانه

على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قيل قضا اولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال ولو عفى مستحق
القصاص على مال ثبت المال على الصحيح ويصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض الى وليه وظهاره
وايلاوه ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من
بيت المال وحكمه في العبادة كالرشيد فيفعلها لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لانه تصرف مالى
واذا احرم بحج فرض اصلي او منذور قبل الحجر اعطى الولى كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه او
يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهره ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان
العمرة كالحج فيما ذكر وان احرم بتطوع بحج او عمرة وزادت مونة سفره لاتمام النسك على نفقته
المعهودة فللولى منعه من الاتمام والمذهب انه كمحصر فيتحلل وثاني الوجهين من الطريق
الثاني انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا تلقا البيت قلت كما قال الرافعي في الشرح ويتحلل
بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر
زيادة المونة لم يجز منعه والله اعلم وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا وبانه بالصوم بعد
العجز عن الطعام وعلى القول بانه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب ويظهر ان يبقى في ذمة
السفيه ايضا فصل ولى الصبي ابوه ثم جده لابيه ثم وصيهما اى وصي الاب ان لم يكن جد
ووصي الجد ثم القاضي او من ينصبه وسياتي في باب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي
الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغي ان يكون
الراجح الاكتفا بالعدالة الظاهرة انتهى ولا تلى الام في الاصح والثاني تلي بعد الاب والجد
وتقدم على وصيهما ويتصرف الولى بالمصلحة فيشترى له العقار وهو اولى من التجارات ويبني
دوره بالطين والاجر اى الطوب المحرق لا اللبن اى الطوب الذى لم يحرق بدل الاجر لقلة بقايه
والجص اى الجبس بدل الطين لكثرة مونته ولا يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم
تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن
وله بيع ماله بعرض ونسية للمصلحة التي يراها واذا باع نسية وظاهره انه بزيادة على النقد
اشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا وان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم
يرتهن والمشترى ملى وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعي ويشبه ان يذهب القايل بالصحة
الى انه لا يضمن ويجوز اعتمادا على ذمة الملى واذا باع مال ولده لنفسه نسية لا يحتاج الى رهن لانه
امين في حق ولده ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة التي يراها في ذلك ويزكي ماله
وينفق عليه ويكسوه بالمعروف وينفق على قريبه بالطلب فان ادعى بعد بلوغه على الاب
والجد بيعا لماله بلا مصلحة صدقا باليمين لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما وان ادعاه
على الوصي والامين اى منصوب القاضي صدق هو بيمينه للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار
هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من اطلق وجهين من غير فرق بين
ولى وولى ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشترى من الولى كهي على الولى باب
الصلح هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان
جرى على عين غير المدعاة كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على عبد او
ثوب معين فهو بيع للمدعاة بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه اى البيع كالشفعة والرد بالعيب

ومنع

ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اى المصالح عنه والمصالح
عليه في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من اموال الربا وجريان
التحالف عند الاختلاف او جرى الصلح على منفعة في دار مثلا مدة معلومة فاجارة لمحل المنفعة
بالعين المدعاة تثبت احكامها اى الاجارة في ذلك او جرى الصلح على بعض العين المدعاة كنصفها
فهبة لبعضها الباقي لصاحب اليد عليها فتثبت احكامها اى الهبة في ذلك من الايجاب والقبول
والاذن في القبض ومضى زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك ولا يصح بلفظ
البيع له لعدم الثمن والاصح صحته بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على نصفها والثاني قال الصلح
يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهي سبق الخصومة
فيحمل على الهبة للمتروك ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثاني يمنع ذلك ويصح العقد بيعا
نقا لو صالح من عين على دين ذهب او فضة فظاهر انه بيع او عبدا وثوب مثلا موصوف بصفة السلم
ظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره ولو صالح من دين غير دين السلم على عين صح فان توافقا
في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض في المجلس حذرا من الربا والا اى
وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة او ثوب
فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح كالو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط
قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس
مال السلم او كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين وفي قبضه
في المجلس الوجهان اصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح اخذا
مما تقدم وتقبض بقبض محلها ولا يشترط قبضه في المجلس ان اشترط القبض فيه في العين تخريجا
عليه وان صالح من دين على بعضه كنصفه فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط
ونحوهما كالاسقاط نحو ابراتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك او اسقطتها
عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول على الصحيح ويصح بلفظ الصلح في الاصح نحو
صالحتك عن الالف الذى لي عليك على خمسماية والخلاف كالخلاف في الصلح من العين على بعضها
بلفظ الصلح فيوخذ توجيهه مما تقدم ويشترط في ذلك القبول في الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ
البيع كنظيره في الصلح عن العين ولو صالح من حال على موجل مثله كالف او عكس اى من موجل على
حال مثله لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين
فان عجل المدين الموجل صح الادا وسقط الاجل ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة
برى من خمسة وبقيت خمسة حالة لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين
ولو عكس اى صالح من عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول
الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى وفي الروضة كاصلها على غير المدعى كان يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب او
دين انتهى وكان نسخة المصنف من المحرر عين فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة
ما في الشرح فيها سلنا حكمهما واحد وكذا ان جرى الصلح على بعضه اى المدعى كنصف الدار

بطل في الاصح والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينا وتصالحا على بعضه
فان تصالحا عن الف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما او خمسمائة معينة لم يصح في الاصح وقوله
صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح والثاني اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما
لو قال ملكني ودفع باحتمال ان يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا
الالتماس صلح انكار القسم الثاني من الصلح يجري بين المدعي واجنبي في العين فان قال
وكلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى وهو مقر لك به صح الصلح عن الموكل بما وكله به كنصف
المدعى وهذا العبد من ماله او عشرة في ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه ولو صالح الاجنبي
لنفسه بعين ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اي ان المدعى عليه مقر بالمدعى صح الصلح
للاجنبي وكانه اشتراه بلفظ الصلح فان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في
انكاره وصالح لنفسه بعبده او عشرة في ذمته مثلا لياخذ المدعى من المدعى عليه فهو شراء
مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو
مبطل مع قوله هو منكر وفي الروضة كاصلها وانا لا اعلم صدقك وصالح لنفسه او للمدعى عليه
لغا الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك ولو كان المدعى عينا وقال الاجنبي للمدعي وكلني المدعى
عليه بمصالحتك على نصف المدعى او على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح
الاجنبي لنفسه في هذه الحالة او حالة الانكار بعين او دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره
فلا يصح على الاظهر السابق في بابه فصل الطريق النافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع
لا يتصرف فيه بالبنا للمفعول بما يضر المارة في مرورهم فيه لانه حق لهم ولا يشرع اي يخرج
فيه جناح اي روشن ولا ساباط اي سقيفة على حائطين هو بينهما يضرهم اي كل من
الجناح والساباط بل يشترط ارتفاعه اي كل منهما ليجوز فعله للمسلم بحيث يمر تحته المار
منتصبا قال الماوردي وعلى راسه الحمولة العالية وهو ظاهر ويشترط ان لا يظلم الموضع عند
اكثر الاصحاب وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية على البعير مع اخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك اما
الذمي فيمنع من اخراج الجناح في شارع المسلمين لانه كاعلا بنائه على بنا المسلم او ابلغ ذكره في الروضة
ويحرم الصلح على اشراع الجناح بشي وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء
لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض
كالمرور ويحرم ان يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي مسطبة او يغرس شجرة وقيل ان لم
يضر المارة جاز كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم
المارة فيصطكون به وغير النافذ يحرم الاشراع للجناح اليه لغير اهله بلا خلاف وانما يحرم
الاشراع لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين تضرروا به ام لا لاختصاصهم بذلك والثاني
يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى
الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه
جداره من غير نفوذ باب اليه وهل الاستحقاق في كلها اي الطريق المذكورة وهي تؤنث وتذكر
لكلهم ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره لانه محل تردده وجهان

اصحهما

اصحهما الثاني والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق في بقية الدرب لطرح الاثقال عند
الادخال والاخراج وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح او
مروره عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا وله فتحه اذا سمره بالتخفيف في الاصح لان
له رفع جميع الجدار فبعضه اولى والثاني قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه
قال في الروضة وهو اقفه ومن له فيه باب ففتح اي اراد فتح اخر ابعد من راس الدرب من الاول
فلشركائه منعه من بابه بعد الاول جزما ومن بابه قبله على احد الوجهين السابقين في كيفية الشركة
في الجناح وسواء سد الاول ام لا اخذا من الاطلاق مع التفصيل في قوله وان كان اقرب الى راسه ولم يسد
الباب القديم فكذلك اي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس
ووقوف الدواب فيتضررون به وان سده فلا منع لانه نقص حقه ومن له داران تنفذان بفتح
الفوقانية اوله الى دربين مسدودين او درب مسدود وشارع ففتح بابا اي اراد فتحه بينهما
لم يمنع في الاصح لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة
ممرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق
قال الرافعي مع سد باب احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو
اراد رفع الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد
الرافعي بقوله اما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع اي قطعا وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل
الدرب بمال صح قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو بيع جزء
شايع من الدرب له وتنزيله منزلة احدهم وسكت الشيخان على ذلك ويجوز للمالك فتح الكوات في جدار
للاستضاة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة والجدار بين
المالكين لبنائين قد يختص اي ينفرد به احدهما ويكون ساترا للاخر وقد يشتركان فيه فالمختص
به احدهما ليس للاخر وضع الجذوع بالمعجمة اي الخشب عليه في الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع
من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنع جار جاره ان يضع خشبه في جداره اي الاول
وخشبه روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامري
من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد
في بعضه فلو رضي المالك على الجديد بالوضع بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البنا عليه
اي على الموضوع وكذا بعده في الاصح كساير العوارى وفائدة الرجوع تخيير بين ان يبقيه اي
الموضوع المبني عليه باجرة او يقلع ذلك ويغرم ارش نقصه كما لو اعار ارضا للبنا وقيل فائدته
طلب الاجرة فقط لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت اطرافها لم تستمسك على الجدار
الباقي ومقابل الاصح لا رجوع له اصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التابيد كالاعارة لدفن ميت
ولو رضي بوضع الجذوع والبنا عليها بعوض فان اجر راس الجدار للبنا فهو اجارة تصح من غير
تقدير مدة وتتابد للحاجة وان قال بعته للبنا عليه او بعت حق البنا عليه فالاصح ان
هذا العقد فيه شوب بيع وشوب اجارة لانه عقد على منفعة تتابد فشوب البيع من حيث
التابيد فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال اي لا مجانا ولا مع اعطا ارش نقصه لانه مستحق
الدوام بعقد لازم ولو انهدم الجدار بعد بنا المشتري فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البنا

بتلك الالات ومثلها والوجه الثاني ان هذا العقد بيع يملك به مواضع روس الجذوع والثالث
انها اجارة موبدة للحاجة وسوا كان الاذن في البنا بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع
المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران بفتح السين اي ارتفاعها وكيفيتها لكونها منضدة او
خالية الاجواف وكيفية السقف المحمول عليها لكونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف
بذلك ولو اذن في البنا على ارضه كفى بيان قدر محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض
تحمل كل شي واما الجدار المشترك بين اثنين مثلا فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن
من الاخر في الجديد والقديم له ذلك كالقديم في الجار الماتقدم واولى وليس له ان يتد فيه
وتدا بكسر التا منهما او يفتح فيه كوة بلا اذنه كساير الاملاك المشتركة لا يستقل احد الشريكين بالانتفا
وله ان يستند اليه ويسند اليه متاعا لا يضر وهذا القيد زايد على المحرر وله كغيره ذلك في
جدار الاجنبي ايضا لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه ففي امتناعه وجهان
اصحهما في الروضة لا يمتنع وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد لتضرره بتكليفه بها والقديم
له ذلك صيانة للملك عن التعطيل فان اراد الطالب اعادة منهدم بالة لنفسه لم يمنع ويكون
المعاد ملكه يضع عليه ما شا وينقضه اذا شا ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا
في الحمل عليه قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره ولو قال
الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي اي نصف القيمة لم يلزمه اجابته كابتدا العمارة وعلى
القديم يلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على
اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يجز لانه شرط عوض من غير
معوض ولو انفرد احدهما باعادته بنقضه وشرط له الاخر الاذن في ذلك زيادة جاز وكا
في مقابلة عمله في نصيب الاخر فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور
بما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرط السدس بعد البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل
ويجوز ان يصالح على اجرا الما والقا الثلج في ملكه اي يملك المصالح معه على مال كان يصالحه
على ان يجري ما المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وان يجري ما النهر في
ارضه ليصل الى ارض المصالح وان يلقي الثلج من هذا السطح الى ارضه وهذا الصلح في معنى الاجارة
يصح بلفظها ولا باس بالجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجرا الغسالة على
السطح على مال لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل
ببنا احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر فله اليد فيحلف
ويحكم له بالجدار الا ان تقوم بينة بخلافه والا اي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما
او انفصل عنهما فلهما اي اليد وعبارة المحرر والروضة كاصلها فهو في يديهما فان اقام احدهما
بينة انه له قضي له به والا حلفا اي حلف كل منهما للاخر على النصف الذي يسلم له او على الجميع لانه
ادعاه وجهان اصحهما الاول فان حلفا او نكلا عن اليمين جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان
حلف احدهما قضي له وفي الروضة كاصلها والمحرر وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي للحالف
بالجميع ويتضح ذلك بما زيد عليه في كتاب الدعوى والبينات انه اذا حلف الذي بدا القاضي بتحليفه
ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة اي ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في

اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو
فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات ام لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان
اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف
الاخر لي انتهى ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت
الجذوع على حالها لاحتمال انها وضعت بحق والسقف بين علوه اي شخص وسفل غيره كجدار بين
ملكين فينظر ايمكن احداثه بعد العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع
روس الجذوع في الثقب ويسقف فيكون في يديهما لاشتراكهما في الانتفاع به او لا يمكن احداثه بعد
العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فلصاحب السفل لكون الاتصال
ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل باب الحوالة
هي ان يحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فيقول احلتك بعشرتك علي على فلان بعشرتي عليه
فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وروى الامام
احمد والبيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل واتبع بسكون التا اي احيل فليتبع بسكونها فليحتل يشترط
لها لتصح رضى المحيل والمحتال لانها عاقداها فهي بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع للحاجة لا المحال
عليه في الاصح لانه محل الحق لصاحبه ان يستوفيه بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفا حق كان المحتال
استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه ولا تصح على من لا
دين عليه وقيل تصح برضاه بنا على انها استيفا الحق فقبوله ضمان لا يبرا به المحيل وقيل يبرا وتصح
بالدين اللازم وعليه وان اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل
المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم لا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبني على انها استيفا
ذكر هذا الاستدراك في الروضة المثلي من الدين كالتمر والحب وكذا المتقوم منه كالثوب والعبد
في الاصح والثاني يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير
تفاوت وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح لانه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه
غير لازم الان والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه
والثاني صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان للمكاتب اسقاط النجوم متى شا فلم تصح حوالة
السيد عليه بخلاف حوالته السيد ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول
تصح بابل الدية وعليها والاظهر المنع للجهل بصفتها ويشترط تساويهما اي المحال به وعليه
جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح والثاني تصح بالموجل على الحال لان
للمحيل ان يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما
لان تاجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة ليحصله رشوة ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال
والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اي يصير في ذمته
سوا قلنا الحوالة بيع ام استيفا فان تعذر اخذه بفلس او جحد وحلف ونحوهما كموت لم يرجع
على المحيل كالواخذ عوضا عن الدين وتلف في يده فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع له كمن اشترى شيا هو مغبون فيه وقيل له الرجوع ان شرط يساره لاخلاف الشرط والاول
يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص ولو احال المشتري البايع بالثمن فرد

المبيع بعيب بطلت في الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن
فانه لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسوا في الخلاف كان رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد
قبض المحتال الثمن ام قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض
المحتال لم تبطل قطعا او احال البايع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع بعيب لم تبطل على
المذهب والطريق الثاني طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسوا عليه قبض المحتال
المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد
القبض وجهان اصحهما الثاني ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال
على حريته او ثبتت ببينة تشهد حسبة او يقيمها العبد بطلت الحوالة لبطلان البيع فيرد
المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها
حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري على البايع
المحيل لانه قضى دينه باذنه او لا يرجع لانه يقول ظلمني المحتال بما اخذ والمظلوم لا يطالب غير
ظالمه قال البغوي بالثاني والشيخ ابو حامد وابرح وابو علي بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير
وعلى هذا فهل له الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان ولو قال المستحق عليه للمستحق
وكلتك لتقبض وقال المستحق احلتني او قال الاول اردت بقولي احلتك الوكالة وقال
المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بقصده والاصل بقا الحقين
وفي الصورة الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال
احلتك بمائة مثلا على عمرو فان قال بالمائة التي لك على عمرو فالمصدق المستحق قطعا لان
هذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليه في الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار
الاخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال
ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه وكذا يصدق بيمينه ان قال عن الاخر انه اراد
بقوله احلتك الوكالة وقيل المصدق الاخر لما تقدم ويظهر اثر النزاع في المسالتين عند
افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة وياخذ حقه من الاخر ويرجع به
الاخر على المحال عليه في احد وجهين اخذا من ابن كج

باب الضمان

ويذكر
معه الكفالة هو التزام ما في ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن والمضمون له وعنه وبما
سياتي شرط الضامن ليصح ضمانه الرشد وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين والمال
ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر ان يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان
الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه انتهى وضمان محجور عليه بفلس كشراه اي يصح
في الذمة والصحيح صحته كما تقدم في بابه وضمان عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح وان
كان ماذونا له في التجارة والثاني يصح اذ لا ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق ويصح
باذنه فان عين للاداء كسبه او غيره كالمال الذي في يد الماذون قضي منه والا اي
وان لم يعين بان لم يذكر الادا قال في الروضة كاصلها واقتصر على الاذن في الضمان فالاصح انه
ان كان ماذونا له في التجارة تعلق اي غرم الضمان بما في يده وقت الاذن فيه من راس مال

اوربح وبما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا اي وان لم يكن ماذونا له في التجارة فبما اي فيتعلق
غرم الضمان بما يكسبه بعد الاذن فيه والوجه الثاني يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد
العتق والثالث في الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل في
يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته والاصح اشتراط معرفة المضمون له اي ان يعرفه
الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا وتسهيلا والثاني ينظر الى ان
الضامن يوفي فلا يبالي بذلك والاصح على الاول انه لا يشترط قبوله ورضاه اي واحد منهما والثا
يشترطان اي الرضى ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضى دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون
بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول في ساير العقود ولا يشترط رضى المضمون عنه
قطعا وهو من عليه الدين ولا معرفته في الاصح والثاني تشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق
اصطناع المعروف اليه ويشترط في المضمون وهو الدين كونه ثابتا فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه
وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في الجديد وصحح القديم ضمان ما سيجب كان يضمن المائة
التي ستجب ببيع او قرض لان الحاجة قد تدعو اليه والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن
وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي
وزن بها وورد بمن بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطل لانه ضمان ما لم يجب واجيب
بانه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البايع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بان لا يسلم الثمن الا
بعده وكونه اي المضمون لازما لا نجوم كتابة اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسوا
في اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في
الاصح لانه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع
على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البايع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وضمان الجعل
في الجعالة كالرهن به وتقدم انه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه
واما بعد تمامه فيجوز قطعا وكونه اي المضمون معلوما في الجديد فلا يصح ضمان المجهول
وصحح القديم بشرط ان تتاتى الاحاطة به كضمنت ما لك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته
متيسرة بخلاف ضمنت شيا مما لك عليه فلا يصح قطعا والابرا من المجهول باطل في الجديد
بنا على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بنا على انه اسقاط كالاعتاق
وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه الا من ابل الدية
فيصح الابرا منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر
في الابرا تبعا له ويصح ضمانها في الاصح على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد ويرجع
في صفتها الى غالب ابل البلد والثاني ينظر الى الجهل صفتها ولو قال ضمنت مما لك على زيد
من درهم الى عشرة فالاصح صحته والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية
والاصح على الاول انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم كذا صححه في
الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول ادخلهما والثاني ادخل الاول فقط وصححه في
المحرر في نظير المسالة من الاقرار ونقل في الشرح تصحيح الاول عن البغوي في المسالتين فرع

يجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالاموال فصـــل المذهب صحة كفالة البدن في الجملة
للحاجة اليها وفي قول لا تصح وقطع بعضهم بالاول فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم
بقدره لعدم لزومه للكفيل ولكن يشترط كونه مما يصح ضمانه فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب
للنجوم التي عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي
كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة لانها يسعى في
دفعها ما امكن وفي قول في المسئلة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرايع
المودية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني نظرا الى انه لا يجوز الكفالة بالعقوبة
وفي المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين وتصح الكفالة ببدن صبي ومجنون باذن وليهما لانه
قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره واذن وليهما قايم مقام اذن
المكفول المشترط كما سياتي ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه وببدن محبوس
وغايب وان تعذر تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وببدن ميت قبل دفنه ليحضر
فيشهد بتح الها على صورته اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ونظيره كما قال في
المطلب اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول ثم ان عين مكان التسليم في الكفالة تعين
والا اي وان لم يعين فمكانها يتعين ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم المذكور بلا حائل
كمتغلب يمنع المكفول عنه فمع وجود الحائل لا يبرا الكفيل وبان يحضر المكفول ويقول للكفيل
له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره عن القول المذكور فان غاب لم يلزم
الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا اي وان عرف مكانه فيلزمه احضاره من مسافة
القصر فما دونها ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب
الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره ولو كان غايبا حين الكفالة برضاه فالحكم في احضاره
كما لو غاب بعد الكفالة ومسافة الاحضار تتقيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام والغزالي
وقوله حبس قال في المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره والاصح انه اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلتزمه والثاني يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين
منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره لاقامة الشهادة
على صورته والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت والثاني تصح
وهو مبني على الثاني في مسئلة الموت انه يطالب بالمال والاصح انها لا تصح بغير رضى المكفول
والا لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثاني تصح
ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبني على الثاني في مسئلة الموت ايضا تتمة
في ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها ان يردها ممن هي في يده مضمونة عليه كالمغصوبة
والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برى من الضمان
وان تلفت قبل عليه قيمتها وجهان كما لو تلف المكفول وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة
اكثر القيم او قيمة يوم التلف وجهان اقواهما الثاني لان الكفيل غير متعد اما اذا لم تكن العين
مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها قطعا
لان الواجب فيها التخلية دون الرد فصـــل يشترط في الضمان والكفالة

لفظ

لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه اي فلان او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه
او انا بالمال المعهود او باحضار الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم او حميل وكلها صرايح
ولو قال اودي المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام والاصح انه لا يجوز تعليقهما
بشرط نحو اذا جا راس الشهر فقد ضمنت او كفلت ولا توقيت الكفالة نحو انا كفيل بزيد الى شهر فاذا
مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو انا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم اغرم فانا
بري ومقابل الاصح في التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفي توقيت الكفالة نظرا الى انها
تبرع بعمل وبهذا يوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان ولو نجزها وشرط تاخير
الاحضار شهرا جاز للحاجة نحو انا كفيل بزيد احضره بعد شهر ولو شرط التاخير بمجهول
كالحصاد لم تصح الكفالة في الاصح والاصح انه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما للحاجة
ويثبت الاجل في حق الضامن وقيل لا يثبت والثاني لا يصح للمخالفة وهو الاصح في بعض نسخ المحرر
كما قاله في الدقايق قال وفي بعضها تصحيح الاول وهو الصواب اي الموافق لما في الشرح ولو ضمن
الموجل الى شهر موجلا الى شهرين فهو كضمان الحال موجلا والاصح انه يصح ضمان الموجل حالا والثاني
لا يصح للمخالفة والاصح على الاول انه لا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل
في حقه مقصودا او تبعا يحل بموت الاصيل وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فلزم صفته
ولو ضمن الموجل الى شهرين موجلا الى شهر فهو كضمان الموجل حالا وللمستحق اي المضمون له مطالبة
الضامن والاصيل بالدين والاصح انه لا يصح الضمان بشرط براة الاصيل لمخالفة الشرط
لمقتضى الضمان والثاني يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برى
الاصيل ورجع الضامن عليه في الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براته كما لو ادى ولو ابرا المستحق
الاصيل من الدين برى الضامن منه ولا عكس اي لو ابرا الضامن لم يبرا الاصيل ولو مات
احدهما والدين موجل حل عليه دون الاخر فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق
باخذ الدين من تركته او ابرايه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت
الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان
قبل حلول الاجل واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن
باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب والثاني يطالبه بتخليصه وللضامن الغارم
الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا رجوع وان اذن
في الضمان فقط اي ولم ياذن في الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الغرم والثاني يقول
الغرم حصل بغير اذن ولا عكس اي لا رجوع في العكس وهو ان يكون اذنه في الاداء فقط في الاصح
لان الغرم بالضمان ولم ياذن فيه والثاني يقول اسقط الدين عنه باذنه ولو ادى مكسرا
عن صحاح او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم والثاني
يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراة منها بما فعل والمسامحة جرت معه ومن ادى
دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له عليه وان اذن له في الاداء بشرط الرجوع رجع
عليه وكذا ان اذن مطلقا عن شرط الرجوع يرجع في الاصح للعرف والثاني قال ليس من ضرورة
الاداء الرجوع والاصح ان مصالحته اي الماذون على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع لان مقصود

الاذن ان يبرى ذمته وقد فعل والثاني تمنع فانه انما اذن في الادا دون المصالحة وعلى الرجوع
يرجع بما غرم كالضامن ثم ان ما يرجع الضامن والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا
وامراتين وكذا رجلا اشهد كلا منهما ليحلف معه فيكفي في الاصح لان ذلك حجة والثاني يقول
قد يترافعان الى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فان لم يشهد اي الضامن بالادا وانكر رب الدين
فلا رجوع له ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح لانه لم ينتفع بادائه
والثاني ينظر الى تصديقه فان صدقه المضمون له مع تكذيب الاصيل او ادى بحضرة
الاصيل مع تكذيب المضمون له رجع على المذهب اي الراجح من الوجهين في المسالتين لسقوط الطلب
في الاولى وعلم الاصيل بالادا في الثانية والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على
الاصيل وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالادا لترك الاشهاد واجيب بانه المقصر بترك
الاشهاد ويقاس بما ذكر في الضامن المودي في الاحوال المذكورة

كتاب الشركة

بكسر الشين وسكون الرا وحكي فتح الشين وكسر الرا هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين
وسائر المحترفة كالدلالين والنجارين والخياطين ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة كما ذكر او اختلافها كالخياط والرفا والنجار والخراط وشركة المفاوضة
بفتح الواو بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما قال الشيخ في التنبيه باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض
بكسر الرا من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة الوجوه بان
يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
المبتاع بها بينهما وهذه الانواع الثلاثة باطلة ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه
او بماله او يشتريه ومعنى ان يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سياتي بيانه
والعنان بكسر العين من عن الشي ظهر قاله الجوهري ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف
من كل منهما للاخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشرا وهو معنى قول الروضة كاصلها في التجارة
والتصرف فلو اقتصر على اشتركا لم يكف في الاذن المذكور في الاصح لقصور اللفظ عنه والثاني
يقول يفهم منه عرفا ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل فان كلا منهما وكيل عن الاخر وموكل
وتصح الشركة في كل مثلي نقد وغيره كالحنطة دون المتقوم بكسر الواو كالثياب وقيل تختص
بالنقد المضروب من الدراهم والدنانير وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان اصحهما في
الروضة الجواز ان استمر في البلد رواجها ولا تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة ويشترط خلط
المالين بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده في مجلسه فوجهان في التتمة
اصحهما المنع اي فيعاد العقد ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة
كصحاح ومكسرة وحنطة حمرا وحنطة بيضا فلا تصح الشركة في ذلك هذا اي اشتراط الخلط
اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة بارث وشرا وغيرهما
واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة لان المقصود بالخلط حاصل والحيلة في الشركة في
العروض من المتقوم كالثياب ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
ويأذن له في التصرف بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط
علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في الروضة وسواء تجانسا ام اختلفا وقوله كل يحتاج اليه

في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشتري بتاويل انه بايع للثمن ولا يشترط في الشركة تساوي
قدر المالين اي تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوي في العمل والاصح انه
لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد اي بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره كما اذا امكن
معرفته من بعد وماخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر
حصته منه فاذن كل منهما للاخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن
بينهما مبهما كالمثمن ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم التحتانية وسكون الموحدة اي يدفعه
لمن يعمل فيه متبرعا بغير اذن هو قيد في الجميع فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع بغبن
فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقنا انفسخت الشركة
في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة
وبغير نقد البلد ولكل من الشريكين فسخه اي عقد الشركة متى شا كالوكالة وينعزلان عن التصرف
جميعا بفسخهما اي بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل فيتصرف في نصيب المعزول وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه كالوكالة
والربح والخسران على قدر المالين تساويا اي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه فان شرطا
خلافه اي التساوي في الربح مع التفاوت في المال او التفاوت في الربح مع التساوي في المال
فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين رجوعا الى الاصل ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد الى شريكه
والخسران والتلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كالحريق
وجهل طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به وسياتي في الوديعة هذه المسائل
غير الخسران في المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه
صدق بيمينه فياتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران ولو قال من في يده المال من الشريكين
هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال بالعكس اي قال من في يده المال هو مشترك وقال
الاخر هو لي صدق صاحب اليد عملا بها ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي
وانكر الاخر فقال هو مشترك صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيئا
وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر بان عكس ما قاله صدق المشتري لانه اعلم
بقصده وياتي اليمين في هذه المسايل ايضا

كتاب الوكالة

تتحقق بموكل ووكيل
وغيرهما مما سياتي شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون في شي ولا توكيل المراة والمحرم بضم الميم في النكاح اي لا توكل المراة في تزويجها ولا
المحرم في تزويجها او تزويج موليته لانهما لا يصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي فقال
الرافعي فالذي نقله من الائمة لا يعدونه اذنا ويجوز ان يعتد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب
البيان نص الشافعي على جوازه الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل
صح كما ذكره في كتاب النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم
في المال ويستثنى من الضابط توكيل الاعمى في البيع والشرا فيصح مع عدم صحتهما منه للضرورة وشرط

الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون اى لا يصح توكيلهما فى شيء غير ما ياتى وكذا المرأة
والمحرم فى النكاح ايجابا وقبولا لكن الصحيح اعتماد قول صبي فى الاذن فى دخول دار وايصال
هدية لاعتماد السلف عليه فى ذلك والثانى لا كغيره وعلى الاول هو وكيل عن الاذن والمهدي والاصح
صحة توكيل عبد فى قبول نكاح ومنعه فى الايجاب والثانى صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفى الشرح
حكاية الوجهين فى التوكيل فى القبول بغير اذن السيد وفى الروضة حكاية وجهين فى التوكيل فيه باذن السيد
ايضا ويقاس به فى الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حين
التوكيل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل فى الاصح لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك
بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثانى يصح ويكتفى بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة الا الحج ومثله العمرة وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلة
ولا فى شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان اى باقيها فالايلاء واللعان يمينان ولا فى ظهار فى
الاصح الحاقا له باليمين والثانى يلحقه بالطلاق وعليه قال فى المطلب لعل لفظه انت على موكلى
كظهر امه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى وباليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق ويصح التوكيل فى طرفى بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ
كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب
وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب رضى الخصم ام لم يرض مالا او غيره وفى الاعتاق
والكتابة وكذا فى تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب فى الاظهر فيحصل الملك
فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثانى لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل عبارته والرافعى فى
الشرح حكى الخلاف وجهين قال فى الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران
واجيب بانهما مخرجان لا فى اقرار اى لا يصح التوكيل فيه فى الاصح والثانى يصح ويبين جنس المقر به
وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس
التوكيل على الاصح فى الروضة ويصح التوكيل فى استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف
وقيل لا يجوز استيفاؤها الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو فى الغيبة وهذا المحكي بقيل قول
من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل فى استيفاء حدود
الله تعالى وللسيد التوكيل فى حد مملوكه وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه مسامحة فيه فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير او فى كل اموري او فوضت اليك
كل شيء والمعنى بهذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به لم يصح التوكيل لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله وان قال فى بيع اموالى وعتق ارقائى صح وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه كتركى وهندى او دار وجب
بيان المحلة والسكة بكسر السين اى الحارة والزقاق لا قدر الثمن اى لا يجب بيان قدر الثمن فى الاصح
فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة او غايته كان يقول من مائة الى الف ومسئلة الشرح الدار
مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد اذا اختلف اصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ ابو محمد لا بد
من التعرض للصنف ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك فى كذا او فوضته اليك
او انت وكيلى فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن والاول ايجاب وهذا قائم مقامه ولا يشترط

القبول لفظا الحاقا للتوكيل باباحة الطعام وقيل يشترط فيه كغيره وقيل يشترط فى صيغ العقود
كوكلتك دون صيغ الامر كبع او اعتق الحاقا لهذا بالاباحة اما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة
فلا بد منه قطعا فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا
فى القبول لفظا اذا شرطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور ولا يصح تعليقها
بشرط فى الاصح نحو اذا قدم زيد او اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك فى كذا فان نجزها وشرط للتصرف
شرطا جاز قطعا نحو وكلتك الان فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجيء راس الشهر فليس له بيعه
قبل مجيئه وتصح الوكالة الموقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان ولو قال وكلتك فى كذا ومتى عزلتك
فانت وكيلى فيه صحت فى الحال فى الاصح والثانى لا لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد
الجائز واجيب بمنع التابيد بما ذكر لما سياتى وعلى الاول فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان
فى تعليقها اصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود
بتكرر العزل ويجريان فى تعليق العزل اصحهما عدم صحته اخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة
كاصلها ان العزل اولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا فصل
الوكيل بالبيع مطلقا اى توكيلا لم يقيد بشيء ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا نظرا للعرف بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوى
عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن لتعديه
بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه واخذ الثمن لا يكون
ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم
على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
فى المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله فان
وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك اى التوكيل صحيح جزما ويبيع ما قدره فان نقص عنه كان
باع الى شهر بما قال الموكل بعه به الى شهرين صح البيع فى الاصح وان اطلق الاجل صح التوكيل فى الاصح
وحمل الاجل على المتعارف فى مثله اى المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع
للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الاجال طولا وقصرا فرع لو قال
الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما
شئت فله البيع بغير النقد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة
ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد ولا يبيع الوكيل بالبيع مطلقا لنفسه وولده الصغير لانه
يتهم فى ذلك والاصح انه لا يبيع لابيه وابنه البالغ لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل
اليهما ولو اذن له الموكل فى البيع لنفسه او ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه والاصح ان الوكيل
بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع لانهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن فيهما
وعلى الاول لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن فان خالف بان سلمه قبل القبض ضمن قيمته
وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المغروم والوكيل فى
الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لان ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى اجل له
تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد واذا وكله فى شراء [illegible]

معيبا اى لا يتبع له شراه لاقتضا الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب
ما اشتراه به وقع الشرا عن الموكل ان جهل المشترى العيب وان علمه فلا يقع عن الموكل فى الاصح نظرا للعرف
والثانى ينظر الى اطلاق اللفظ وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه المشترى وان جهله وقع عن الموكل
فى الاصح كما لو اشتراه بنفسه واذا وقع للموكل فى صورتى الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب وان
رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشرا فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين
مال الموكل فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل
هنا الرد فى الاصح وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات منه ذلك لكونه
لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل فيه وقيل لا ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل عن الاتيان بكله فالمذهب
انه يوكل فيما زاد على الممكن له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن ايضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى
الممكن وفى الزايد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان ولو اذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك
ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله اياه وانعزاله بموته او جنونه او عزل موكله
له والثانى لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كاصلها والمعنى عليه اقم
غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيله
من جهته وان قال وكل عنى ففعل فالثانى وكيل الموكل وكذا لو اطلق اى قال وكل ففعل فالثانى وكيل
الموكل فى الاصح فيقصد الموكل عنه وقيل وكيل الوكيل قلت كما قال الرافعى فى الشرح وفى هاتين
الصورتين مع البنا على الاصح فى الثانية لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وللموكل عزل
ايهما شا وحيث جوزنا للوكيل التوكيل فيما ذكر من المسايل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل
غيره اى من ليس بامين فى اذنه فى التوكيل فيتبع تعيينه ولو وكل الوكيل امينا فى الصورتين السابقتين
ففسق لم يملك الوكيل عزله فى الاصح والله اعلم هذا التصحيح زايد على الرافعى وعبرة الروضة
بالاقيس ووجه فى المطلب العزل بانه من توابع ما وكل فيه فصل قال بع لشخص معين
او فى زمن معين او مكان معين تعين يعنى تعيينه فى الجميع نحو بع لزيد فى يوم الجمعة فى سوق كذا
تعين ذلك وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض انه لا يتعين والغرض كان يكون الراغبون
فيه اكثر او النقد فيه اجود وان قدر الثمن كماية فباع بها فى غير المكان المعين جاز ذكره فى الروضة
وان قال بع بماية لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها الا ان يصرح بالنهى عن الزيادة فلا يزيد
ولو عين المشترى فقال بع لزيد بماية لم يجز ان يبيعه باكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينهه عن
الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها فى الاصح فى الروضة ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة
ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشرا
للموكل وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وان ساوته كل واحدة منهما فالاظهر الصحة
اى صحة الشرا وحصول الملك فيهما للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثانى يقول ان اشترى فى
الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين
الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل فى شاة ويصح فى شاة بنا على تفريق الصفقة
قال فى الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان احدهما لا يصح فى حق
الموكل واحدة منهما واصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل فى الاظهر وعلى مقابله

ان قلنا للوكيل احداهما فله التى لا تساوى دينارا بحصتها ولو امره بالشرا بعين اى بعين مال كما فى
المحرر فاشترى فى الذمة لم يقع للموكل لانه امره بعقد ينفسخ بتلف العين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه
ويطالب بغيره وكذا عكسه اى لو امره بالشرا فى الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم
يقع الشرا للموكل فى الاصح والثانى يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم
يلزمه غيره وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع
اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشرا بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشرا بعينه
وفى الذمة لتناول الشرا لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشرا بعينه على الاول ويوخذ مما تقدم
فى مسلة الشاة فى مقابل الاظهر انه يتخير ومتى خالف الوكيل الموكل فى بيع ماله او الشرا بعينه كان
امره ببيع عبد فباع اخر او بشرا ثوب بهذا الدينار فاشترى به اخر فتصرفه باطل لان الموكل لم
ياذن فيه ولو اشترى غير الماذون فيه فى الذمة ولم يسم الموكل وقع الشرا للوكيل ولغت نيته
للموكل وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت لفلان يعنى موكله فكذا يقع الشرا للوكيل
فى الاصح وتلغو التسمية للموكل والثانى يبطل العقد وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فالمذهب بطلانه اى العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح فى الروضة
ولا اصلها بمقابل المذهب ويوخذ من التعليل ان ذلك فيما فوق الاذن وفى الكفاية حكاية
وجهين فى المسلة وفى المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما ويد الوكيل
امانة وان كان بجعل فلا يضمن ما تلف فى يده بلا تعد فان تعدى كان ركب الدابة او لبس
الثوب ضمن ولا ينعزل بالتعدى فى الاصح والثانى ينعزل كالمودع وفرق الاول بان الايداع
محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه
عاد الضمان واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية ولزوم العقد
بمفارقة المجلس والتقابض فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقة
وله الفسخ بخيار المجلس وان اراد الموكل الاجازة قاله فى التتمة واذا اشترى الوكيل طالبه البايع
بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس فى يده وان
كان الثمن فى الذمة طالبه به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا
فى الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل والثانى يطالب الموكل فقط
لان العقد له وفى ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف فى يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشترى ببدل الثمن وان اعترف
بوكالته فى الاصح لحصول التلف فى يده ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه لانه غره ومقابل
الاصح انه لا يرجع الا بها على الموكل قلت كما قال الرافعى فى الشرح وللمشترى الرجوع على الموكل
ابتدا ايضا فى الاصح والله اعلم لان الذى تلف فى يده الثمن سفيره ويده كيده والثانى لا يرجع
الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على ايهما شا قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع
الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا فصل الوكالة جايزة من الجانبين اى غير لازمة
من جانب الموكل وجانب الوكيل فاذا عزله الموكل فى حضوره بقوله عزلتك او قال فى حضوره
رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل منها فان عزله وهو غايب انعزل فى

الحال وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر بالعزل كالقاضي وعلى الاول ينبغي للموكل ان يشهد بالعزل
لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثاني العبرة بخبر من تقبل روايته دون
الصبي والفاسق ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة او اخرجت نفسي منها انعزل
ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل وينعزل ايضا بخروج احدهما اي الوكيل والموكل عن اهلية
التصرف بموت او جنون وان زال عن قرب وكذا الاغماء في الاصح الحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به
وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل كان باع او اعتق ما وكل في بيعه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان
لها او لغرض في الاخفاء ليس بعزل لنفسه فان تعمد انكارها ولا غرض له فيه انعزل بذلك
والموكل في انكارها كالوكيل في عزله به اولا واذا اختلفا في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكر او صفتها
بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرا بعشرين فقال الموكل بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه
لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولو اشترى جارية بعشرين دينارا وزعم ان الموكل امره
بذلك فقال بل اذنت في عشرة وحلف على ذلك فان اشترى الوكيل بعين مال الموكل وسماه في
العقد او لم يسمه ولكن قال بعده اي بعد العقد اشتريته اي المذكور لفلان والمال له وصدقه
البائع فيه في هذا المقول فالبيع باطل في الصورتين وعلى البائع رد ما اخذ وان كذبه فيما قال بان
قال لست وكيلا في الشرا المذكور حلف على نفي العلم بالوكالة الناشية عن التوكيل ووقع الشرا للوكيل
وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل بان نواه يقع الشرا
للوكيل وكذا ان سماه وكذبه البائع بان قال انت مبطل في تسميته يقع الشرا للوكيل في الاصح ولغو
تسمية الموكل والثاني يبطل الشرا وان صدقه البائع في التسمية بطل الشرا لانهما اتفقا على انه للمسمى
وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فهو ماخوذ من قول
المصنف وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ ان الشرا يقع للوكيل في الاصح وحيث حكم
بالشرا للوكيل مع قوله انه للموكل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي يتلطف به ليقول للوكيل
ان كنت امرتك بشرا جارية بعشرين فقد بعتكها بها اي بعشرين ويقول هو اشتريت لتحل له
باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكر
فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطيها ولا التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشرا بعين مال الموكل
لبطلانه وان كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشرا له وان كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل
الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها واخذ الثمن في
الاصح ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره وانكر الموكل ذلك صدق
الموكل لان الاصل عدم التصرف وفي قول الوكيل لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا
في ذلك بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا
في الرد على الموكل لانه ائتمنه وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد ولو ادعى الرد على رسول
الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح
والثاني يلزمه لان يد رسوله يده فكانه ادعى الرد عليه ولو قال الوكيل بعد البيع قبضت الثمن وتلف
وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا اي وان كان بعد تسليمه
فالوكيل المصدق على المذهب حملا على انه اتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفي وجه ان

المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى
الوكيل التصرف وانكار الموكل له ولو وكله بقضاء دين بمال دفعه اليه فقال قضيته وانكر المستحق
قضاه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضا والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل
فيما قاله الا ببينة والثاني يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه وقيم اليتيم او الوصي اذا ادعى دفعه
المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة عند انكاره على الصحيح لان الاصل عدم الدفع والثاني يقبل
قوله بيمينه لانه امين وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك ماله لا ارد المال
الا باشهاد في الاصح لانه يقبل قوله في الرد بيمينه والثاني له ذلك حتى لا يحتاج الى اليمين وللغاصب
ومن لا يقبل قوله في الرد كالمستعير ذلك اي ان يقول لا ارد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ
وكذا ان لم يكن في الاصح عند البغوي وقطع العراقيون بمقابله ولو قال رجل لمن عنده مال لمستحقه
وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه من عنده المال في ذلك فله دفعه
اليه والمذهب انه لا يلزمه اي دفعه اليه الا ببينة على وكالته لاحتمال انكار الموكل لها والطريق
الثاني فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوارث الاتية يلزمه
الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه للاخذ ولو قال لمن عليه دين احالني مستحقه عليك
وصدقه في ذلك وجب الدفع اليه في الاصح لاعترافه بانتقال الدين اليه والثاني لا يجب الدفع اليه
الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة قلت كما قال الرافعي في الشرح وان قال لمن عنده مال
عين او دين لمستحقه انا وارثه المستغرق لتركته وصدقه من عنده المال في ذلك وجب الدفع
اليه على المذهب والله اعلم لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثاني فيه قولان احدهما
هذا وهو المنصوص والثاني وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على ارثه
لاحتمال ان لا يرثه الان لحياته وبلوغ ظن موته خطا كتاب الاقرار
اي الاعتراف يصح من مطلق التصرف اي البالغ العاقل غير المحجور عليه وسياتي انه لا يصح اقرار
مكره واقرار الصبي والمجنون لاغ ذكرا كان كل منهما او انثى فان ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام
مع الامكان له بان استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه
اذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى
الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض كذلك وان
ادعاه بالسن بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم طولب ببينة عليه لامكانها والسفيه
والمفلس سبق حكم اقرارهما في بابي الحجر والتفليس ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة بكسر
الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك
فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الالام واظهر القولين انه يضمن مال
السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد السيد اذا لم يصدقه فيها فان صدقه تعلق
برقبته ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجناية الخطا واتلاف المال فكذبه السيد
في ذلك تعلق بذمته دون رقبته يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته
فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين
لا يتبع به اذا عتق وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في

التجارة بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق وصدقه السيد ام لا ويقبل على السيد ان كان
ماذونا له في التجارة ويؤدي من كسبه وما في يده كما تقدم في بابه الا ان يكون المقر به مما لا يتعلق
بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال
الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقيل الحجر لو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في
الاصح ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي بدين وعين وكذا الوارث على المذهب والقول
الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني
الاعتبار بكونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو اقر لزوجته ثم ابانها ومات لم
يعمل باقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره ولو اقر في صحته بدين لانسان وفي
مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض ولو اقر في صحته
او مرضه بدين لرجل واقر وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار
الوارث كاقرار المورث فكانه اقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة
فليس للوارث صرفها عنه ولا يصح اقرار مكره على الاقرار ويشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو لانها ليست اهلا للاستحقاق فلو قال علي بسببها
لمالكها كذا وجب وحمل على انه جنى عليها او اكتراها ولو قال لحمل هند علي او عندي كذا بارث
من ابيه مثلا او وصية له من فلان لزمه ذلك لان ما اسنده اليه ممكن وان اسنده الى جهة لا تمكن
في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا فلغو وقيل صحيح ويلغو الاسناد لانه غير معقول
وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتعقبه في الروضة
بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر وان اطلق اي لم يسنده الى شيء صح في الاظهر ويحمل على الجهة
الممكنة في حقه والثاني يقول لا ضرورة الى ذلك وعلى الصحة في الاحوال الثلاث انما يستحق الحمل اذا
انفصل حيا لدون ستة اشهر او لها فاكثر الى دون اربع سنين وامه غير فراش كما سيأتي في كتاب
الوصايا ثم ان استحق بوصية فله الكل او بارث من الاب وهو ذكر فكذلك او انثى فلها النصف
واذا كذب المقر له المقر بمال كثوب ترك المال في يده في الاظهر لان يده تشعر بالملك ظاهرا
وسقط اقراره بمعارضة الانكار والثاني ينتزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكه فان رجع المقر
في حال تكذيبه وقال غلطت في الاقرار قبل قوله في الاصح بناء على ان المال يترك في يده والثاني
لا بناء على ان الحاكم ينتزعه منه وان رجع المقر له وصدق المقر وبنينا على انه يترك في يده
لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بنينا على ان الحاكم ينتزعه لا يسلم اليه وان اقام بينة
على انه ملكه لم تسمع فصل قوله لزيد كذا علي او عندي صيغة اقرار وقوله علي او في ذمتي
للدين ومعي وعندي للعين اي يحمل عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة
وانها تلفت او ردها يقبل قوله بيمينه ذكر ذلك في الروضة عن البغوي واقره ولو قال لي عليك
الف فقال زن او خذ او زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار
لان ذلك يذكر للاستهزاء ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا
مقر به فهو اقرار بالالف وعليه بينة الابراء والقضاء وللرافعي في الاخير بحث بانه يجوز ان
يريد الاقرار به لغيره فيضم اليه لك ولم يذكره في الروضة ولو قال انا مقر او انا اقر به

فليس باقرار بالالف لاحتمال الاول للاقرار بغيره كوحدانية الله تعالى والثاني للوعد بالاقرار
به ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه انه ليس باقرار لانه موضوع
للتصديق فيكون مصدقا في النفي بخلاف بلى فانه لرد النفي ونفي النفي اثبات واجيب بان النظر
في الاقرار الى العرف واهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال
نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد اي المفتاح مثلا فاقرار في الاصح
والثاني يقول ليست بصريحة فيه فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر
فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له
فتنافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكني لزيد فهو اقرار
لانه قد يسكن ملك غيره ولو قال هذا الثوب لفلان وكان ملكي الى ان اقررت به فاول كلامه اقرار
واخره لغو فيطرح اخره ويعمل باوله وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له في الحال
فلو لم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار بان يسلم للمقر له في الحال فلو اقر بحرية
عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ورفع يده عنه ثم ان كان قال في صيغة اقراره هو حر الاصل
فشراؤه افتداء له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع وان كان قال اعتقته وهو يسترقه فافتداء
من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب وقيل بيع من الجهتين فيثبت فيه على الاول الخياران
اي خيار المجلس وخيار الشرط للبائع فقط وكذا يثبتان له في القسم الاول ويصح الاقرار بالمجهول ويطلب
من المقر تفسيره فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف وفلس ولو فسره بما لا
يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم للصيد وسرجين اي زبل قبل
في الاصح لان ذلك يحرم اخذه ويجب على اخذه رده والثاني لا يقبل فيهما لان الاول لا قيمة له فلا يصح
التزامه بكلمة علي والثاني ليس بمال وظاهر الاقرار للمال ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير
وكلب لا نفع فيه من صيد ونحوه اذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله علي بخلاف ما اذا قال له عندي
شيء فيصدق به ولا يقبل تفسيره ايضا بعيادة ورد سلام لبعد فهمهما في معرض الاقرار اذ لا مطالبة
بهما ولو اقر بمال او مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وان لم يتمول كحبة حنطة ويكون
وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله وكذا يقبل تفسيره بالمستولدة في الاصح لانها
ينتفع بها وتستأجر وان كانت لا تباع والثاني ينظر الى امتناع بيعها لا بكلب وجلد ميتة لانه لا يصدق
عليهما اسم المال وفي الروضة كاصلها والمحرر اذا قال له علي مال الخ ومنه القبول بالمستولدة والمنا
فيها ان يقول له عندي مال وقوله له كذا علي كقوله له شيء علي يقبل تفسيره بما تقدم فيه وقوله
شيء شيء او كذا كذا كما لو لم يكرر لان الثاني تاكيد ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان يقبل كل
منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له كذا درهما او رفع الدرهم او جره لزمه
درهم والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان او بدل والجر لحن والمذهب انه لو قال كذا وكذا
درهما بالنصب وجب درهمان وفي قول درهم وفي قول درهم وشيء نظرا الى ان الدرهم تفسير لكل من
المبهمين او لمجموعهما او للثاني فقط والطريق الثاني القطع بالاول والمذهب انه لو رفع او جر
الدرهم فدرهم والمعنى في الرفع هما درهم والجر محمول عليه وقيل في صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان
ونقل الماوردي عن الشافعي وجوب درهمين في الجر ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال الثلاث

النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم من
المال كالف فلس ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح وقيل الخمسة باقية على
الابهام ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد الذي اقر فيه
تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا بالاقرار ومنعه ان فصله عن الاقرار كالاستثنا
وفي قول من طريقة في المتصل لا يقبل عملا باول الكلام وفي وجه في المنفصل يقبل لان اللفظ محتمل
له والاصل براءة الذمة وان كانت دراهم البلد ناقصة قبل قوله ان وصله بالاقرار وكذا
ان فصله عنه في النص حملا على وزن البلد وفي وجه لا حملا على وزن الاسلام والتفسير بالمغشوشة
كهو بالناقصة ففيها التفصيل السابق ولو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في الاصح
وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والاول اخرج الثاني دون الاول لانه مبدا
الاقرار ولو قال له درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر درهما وورد في بمعنى
مع في قوله تعالى ادخلوا في امم اي معهم او الحساب فعشرة لانها موجبه والا بان اراد الظرف
او لم يرد شيا فدرهم لانه اليقين فصل اذا قال له عندي سيف في غمد بكسر الغين
المعجمة او ثوب في صندوق بضم الصاد لا يلزمه الظرف اخذا باليقين او غمد فيه سيف
او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده لما ذكر او عبد على راسه عمامة لم تلزمه العمامة
على الصحيح لما ذكر والثاني تلزمه لان العبد له يد على ملبوسه ويده كيده او دابة بسرجها
او ثوب مطرز بتشديد الراء لزمه الجميع لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب ولو قال له
في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو قال له في ميراثي من ابي الف فهو وعد هبة
نص الشافعي رضي الله عنه في المسالتين وخرج بعضهم في الثانية انه اقرار من نصه على ان قوله له في
مالي الف اقرار ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم حملا على التاكيد فان قال ودرهم لزمه
درهمان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاوليين درهمان
كما تقدم واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني بعاطفه لم يجب به شي وان نوى به الاستيناف
لزمه ثالث وكذا ان نوى به تاكيد الاول او اطلق يلزمه درهم ثالث في الاصح اخذا بظاهر
اللفظ ونية التاكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفي وجه يعمل بها وفي قول من طريقة في الاطلاق
لا يلزمه ثالث ويحمل على التاكيد اخذا باليقين ومتى اقر بمبهم كشي وثوب وطولب بالبيان فامتنع
فالصحيح انه يحبس لامتناعه من اداء الواجب عليه والثاني لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون
الحبس ولو بين المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين جنس الحق وقدره وليدع
به والقول قول المقر في نفيه فاذا بين المقر مائة درهم فقال المقر له ما لي عليك الا مائة
دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس عليه مائة دينار ولا شي منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال
لي عليك مايتا درهم حلف المقر انه ليس له عليه الا مائة درهم ولو اقر له بالف في يوم ثم اقر له
بالف في يوم اخر لزمه الف فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه ولو
اختلف القدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس دخل الاقل في الاكثر لجواز الاقرار ببعض الشي بعد
الاقرار بكله او قبله فلو وصفهما بصفتين مختلفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما الى جهتين
كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزماه اي القدران

في

في الصور الثلاث ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه الالف في الاظهر عملا
باول الكلام والثاني لا عملا باخره لكن للمقر له تحليف المقر انه من الجهة المذكورة او انه قضاه ولو قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا والطريق الثاني طرد القولين
السابقين احدهما لا يقبل عملا باول الكلام ولو قال له علي الف ان شاء الله لم يلزمه شي على المذهب
لانه علق الاقرار بمشية الله تعالى وهي غيب عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين احدهما يلزمه
عملا باول الكلام ولو قال له علي الف لا يلزم لزمه لان قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فالغي ولو قال
له علي الف ثم جاء بالف وقال اردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا
صدق المقر في الاظهر بيمينه انه ليس له عليه الف اخر والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه
الفا اخر نظرا الى ان علي للوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه واجيب باحتمال ارادة الوجوب
في حفظ الوديعة فان كان قال الف في ذمتي او دينا الى اخر ما تقدم منهما صدق المقر له على
المذهب بيمينه ان له عليه الفا اخر والطريق الثاني وجهان ثانيهما يصدق المقر بيمينه انه ليس
عليه الف اخر وقوله في ذمتي يحتمل ان يريد به ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها قلت
اخذا من الشرح فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه التلف بعد
الاقرار ودعوى الرد بعده ومقابل الاصح قول الامام عن الاصحاب انها مضمونة نظرا الى
قوله علي الصادق بالتعدي فيها واجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار اي في
تفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف او الرد قبل الاقرار لم يقبل لان التالف والمردود لا يكونان
عليه وان قال له عندي او معي الف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله
اعلم لان اللفظ مشعر بالامانة ولو قال له علي الف وديعة قبل واولت على بوجوب الحفظ وقيل
لا يقبل في قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف او الرد قبل في الاصح ولو اقر ببيع او هبة واقباض فيهما
ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لم يقبل في قوله بفساده وله تحليف المقر له انه
لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبرئ من البيع والهبة وعبارة المحرر
والروضة كاصلها وحكم ببطلان البيع والهبة ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها
من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو لانه حال بينه وبينها
بالاقرار الاول والثاني لا يغرم له لمصادفة الاقرار ما له ملك غيره ويصح الاستثناء ان اتصل
ولم يستغرق المستثنى منه كقوله علي عشرة الا ثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح ويلزمه عشرة ولو
سكت بعد الاقرار او تكلم بكلام اجنبي ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية
تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا ويبين بثوب
قيمته دون الالف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما اراد به
فكانه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق ويصح من المعين كهذه الدار الا هذا البيت
او هذه الدراهم له الا هذا الدرهم او هذا القطيع له الا هذه الشاة وفي المعين وجه شاذ
انه لا يصح الاستثناء منه لانه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق قلت كما قال الرافعي في الشرح
لو قال هولاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه

المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا على الصحيح والله اعلم والثاني لا يصدق للتهمة فصل
اذا انتسب ان الحقه بنفسه بان قال هذا ابني اشترط لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه الحس
وتكذيبه بان يكون في سن لا يتصور ان يكون ابا المستلحق ولا الشرع وتكذيبه بان يكون اي المستلحق معروف
النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان اهلا للتصديق بان كان عاقلا بالغا لان له حقا
في نسبه فان كان بالغا وكذبه لم يثبت نسبه الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت
دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال
الرافعي انه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول الروضة فان استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت
النسب الا ببينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه فلو بلغ وكذبه لم يبطل نسبه في الاصح لان النسب
يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثاني يبطل لان الحكم به لكونه غير اهل للانكار وقد صار اهلا له
والانكار ويجري الخلاف فيما لو استلحق مجنونا فافاق وانكر ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير في
الاصح والثاني لا لفوات التصديق وعلى الاول يرثه اي الميت المستلحق ولا نظر الى التهمة ولو
استلحق اثنان بالغا ثبت نسبه لمن صدقه منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف
كما سياتي قبيل كتاب العتق وحكم الصغير الذي يستلحقه اثنان ياتي في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى
كما ياتي فيه حكم استلحاق المراة والعبد ولو قال لولد امته هذا ولدي ثبت نسبه بشرطه ولا يثبت
الاستيلاد في الاظهر لاحتمال انه اولدها بنكاح ثم ملكها والثاني يثبت حملا على انه اولدها بالملك
والاصل عدم النكاح وكذا لو قال فيه هذا ولدي ولدته في ملكي لا يثبت به الاستيلاد في الاظهر
لاحتمال انه احبلها بنكاح ثم ملكها والثاني يحمله على انه احبلها بالملك فان قال علقت به في
ملكي ثبت الاستيلاد وانقطع الاحتمال فان كانت فراشا له بان اقر بوطئها لحقه الولد بالفراش
من غير استلحاق قال صلى الله عليه وسلم في رواية زمعة الولد للفراش رواه الشيخان وان كانت مزوجة
فالولد للزوج لان الفراش له واستلحاق السيد باطل اي لا اعتبار به واما اذا الحق النسب
بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به كالاب والجد فيما ذكر بالشروط السابقة
في الالحاق بنفسه ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط ان لا يكون نفاه في الاصح فيجوز الحاقه
به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره والثاني يشترط ما ذكر فلا يجوز الالحاق
المذكور لان في الحاق من نفاه به بعد موته الحاق عار بنسبه ويشترط كون المقر وارثا حائزا
لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما والاصح فيما اذا اقر
احد الحائزين بثالث وانكره الاخر ان المستلحق لا يرث لانه لم يثبت نسبه ولا يشارك المقر
في حصته والثاني يرث بان يشارك المقر في حصته وعلى الاول عدم المشاركة في ظاهر الحكم اما في
الباطن اذا كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيما يرثه في الاصح بثلثه وقيل بنصفه والاصح ان
البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر بلوغ الصبي والثاني ينفرد به ويحكم بثبوت
النسب في الحال لانه خطير لا يجازف فيه والاصح انه لو اقر احد الوارثين الحائزين بثالث
وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع الميراث صار له والثاني لا يثبت
نظرا الى انكار المورث الاصلي والاصح انه لو اقر ابن حائز بمجهول فانكر المجهول نسب المقر
لم يؤثر فيه انكاره ويثبت ايضا نسب المجهول والثاني يؤثر الانكار فيحتاج المقر الى البينة

على

على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه ان المقر ليس بوارث والاصح انه اذا كان الوارث
الظاهر يحجبه المستلحق كاخ اقر بابن للميت ثبت النسب للابن ولا ارث له والثاني لا يثبت النسب
ايضا لانه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الاخ فيخرج عن اهلية الاقرار فينتفي نسب الابن
والميراث والثالث يثبتان ولا يحجب الاخ بالحجب عن اهلية الاقرار فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة
لولا اقراره كتاب العارية بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وحقيقتها شرعا
وعنى شرط المعير صحة تبرعه لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة وملكه المنفعة فيعير
مستاجر لا مستعير على الصحيح والثاني يقول يكفي في المعير ان تكون المنفعة مباحة له وشرط المستعير
اخذا مما ذكر في المعير صحة قبوله التبرع فلا تصح اعارة الصبي ولا استعارته وله اي المستعير ان يستنيب
من يستوفي المنفعة له كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته وشرط المستعار كونه منتفعا به
مع بقاء عينه فلا تجوز اعارة الاطعمة لان منفعتها في استهلاكها وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة او ذي
محرم للجارية ولا تجوز اعارتها للاستمتاع بها ولا للخدمة عند غير محرم لخوف الفتنة الا اذا كانت
صغيرة لا تشتهى او قبيحة فتجوز في الاصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط في
الخدمة بالصحة مع الحرمة ويكره اعارة عبد مسلم لكافر كراهة تنزيه زاد في الروضة صرح الجرجاني
واخرون بانها حرام لكن الاصح الجواز انتهى وعلل في المهذب عدم الجواز بانه لا يجوز ان يخدمه والاصح
اشتراط لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر كما في اباحة الطعام ومقابل
الاصح ما ذكره المتولي انه لا يشترط لفظ حتى لو اعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه
بساطا فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لانه لا بد من تعيين المستعير
انتهى ولو قال اعرتكه اي حماري مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب
اجرة المثل اي بعد القبض مدة الامساك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظر الى اللفظ وفساده لذكر
العوض والاول ناظر الى المعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال اعرتك هذه الدار شهرا من
اليوم بعشرة دراهم او لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي اجارة صحيحة او اعارة فاسدة وجهان
بنا على ان الاعتبار باللفظ او بالمعنى تنبيه قضية الفساد في اعرتكه لتعلفه ان يكون العلف
في الاعارة على المالك ومثله طعام الرقيق وهو موافق لما في البيان عن الصيمري وقال القاضي حسين
على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام العبد وشرابه ومؤنة الرد للعارية على المستعير
من المالك او المستاجر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المستاجر فان
تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وقال
في دروع اخذها من صفوان بن امية عارية مضمونة رواهما ابو داود وغيره وسياتي انها تضمن
بقيمة يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا كتلفه بالاستعمال والاصح انه لا يضمن ما ينمحق
من الثياب او ينسحق باستعمال والثاني يضمنهما والثالث يضمن اي البالي دون المنسحق
اي التالف بعض اجزائه وجه الاول ان ما يحدث عن سبب ماذون فيه والثالث قال حق
العارية ان ترد وقد تعذر ردها في الاول فيضمن في اخر حالات التقويم وفات رد بعضها في
الثاني فيضمن بدله والثالث فرق بوجود مردود في الثاني دون الاول ونشا الثالث المزيد على
المحرر من جمع المسلكين والمستعير من مستاجر لا يضمن التالفة في الاصح لانه نائبه وهو لا يضمن

والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من
سلمها اليه ليروضها اي يعلمها فلا ضمان على الوكيل او الرائض لانه لم ياخذها لغرض نفسه
فليس مستعيرا وله اي للمستعير الانتفاع بحسب الاذن فان اعار لزراعة حنطة زرعها ومثلها
ودونها في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه وليس له ان يزرع ما فوقها
كالذرة والقطن او لشعير لم يزرع فوقه كحنطة فان ضررها فوق ضرره ولو اطلق الزراعة صح
في الاصح ويزرع ما شاء لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ه
ولا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وسكت عليه في الروضة واذا استعار لبناء او غراس
فله الزرع ولا عكس لان ضررهما اكثر والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس لاختلاف جنس
الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه والثاني
يجوز ما ذكر لان كلا من البناء والغراس للتابيد والصحيح انه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط
تعيين نوع المنفعة من زرع او غيره كالاجارة والثاني يصح ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة وينتفع
بها كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعي وهذا احسن وسكت عليه في الرو
وعلى الاول لو قال اعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يوخذ تصحيح الصحة من نظير المسئلة في ه
الاجارة وكالارض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل اما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي
لا يصلح الا للفرش فلا حاجة في اعارته الى بيان الانتفاع وفصل لكل منهما اي المستعير
والمعير رد العارية متى شاء سواء في ذلك المطلقة والموقتة ورد المعير بمعنى رجوعه وبه عبر
في المحرر وغيره الا اذا اعار لدفن فلا يرجع في موضعه حتى يندرس اثر المدفون محافظة
على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يوار التراب تنبيه
يوخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة انه لو مات المعير او جن او اغمي عليه او حجر عليه
لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت ايضا انتهى واذا
اعار للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس ان كان شرط عليه القلع
مجانا اي بلا ارش لنقصه لزمه فان امتنع قلعه المعير مجانا والا اي وان لم يشرط عليه القلع فان
اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح لان علم المعير بان للمستعير القلع
رضي بما يحدث منه قلت كما قال الرافعي في الشرح الاصح تلزمه التسوية والله اعلم لانه قلع
باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه رد الارض الى ما كانت عليه وان لم يختر ان يقلعه
لم يقلع مجانا لانه محترم بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص
وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا قيل او يتملكه بقيمته اي حين التملك وفي الروضة
كاصلها ضم الثالث الى الاولين في مقالة واسقاط الاول مع الثالث في مقالة لانهما اجارة وبيع
لا بد فيهما من رضى المستعير وضم الثاني والثالث فقط في مقالة وانها اصح انتهى واذا اختار ما له
اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض ذكره الرافعي واسقط من الروضة
فان لم يختر اي المعير شيئا لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها
في الاصح ثم على هذا الاصح قيل يبيع الحاكم الارض وما فيها من بنا او غراس ويقسم بينهما على
ما نذكره بعد فصلا للخصومة والاصح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا اي يختار المعير

ماله

ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما وفي الروضة كاصلها يختار بلا الف اي المعير
ويابى بعد اختياره ما سبق وللمعير على هذا الاصح دخولها والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر ه
ولا يدخلها المستعير بغير اذن للتفرج ويجوز دخوله للسقي والاصلاح للجدار في الاصح صيانة لملكه
عن الضياع والثاني يعارض بانه يشغل بدخوله ملك غيره الى ان يصل ملكه ولكل منهما بيع ملكه للاخر
ولثالث وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث لان ملكه له غير مستقر اذ للمعير تملكه واجيب بان هذا ليس
مانعا من بيعه ثم المشتري من المعير يتخير تخيره والمشتري من المستعير ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق
وللمشتري فسخ البيع ان جهل الحال تتمة لو اتفق المعير والمستعير على بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز في
الاصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما اذا باعهما الحاكم على وجه سبق قال المتولي هو على الوجهين
فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة اي وهما السابقان في رهن الام دون الولد وقال البغوي يوزع
على الارض مشغولة بالغراس او البناء وعلى ما فيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير
والعارية الموقتة للبناء او الغراس كالمطلقة فيما تقدم من الاحكام وفي قول له القلع فيها مجانا
اذا رجع بعد المدة ويكون هذا فائدة التاقيت ومقابله يقول فائدته طلب الاجرة وفي وجه ليس له
الرجوع قبل مضي المدة واذا اعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى
الحصاد والثاني له ان يقلع ويغرم ارش النقص والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس وفرق الاول
بان للزرع امدا ينتظر والصحيح على الاول ان له الاجرة من وقت الرجوع الى الحصاد لانه انما اباح
المنفعة الى وقت الرجوع والثاني لا اجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع فلو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتاخير الزراعة قلع المعير الزرع مجانا وهذه الصورة كالمستثناة مما
قبلها فيدخل فيه ما اذا لم يقصر فان حكمه حكم الاعارة المطلقة ما تقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد
قطعه قبل ادراكه كلف المستعير قطعه ولو حمل السيل بذرا لغيره الى ارضه فنبت فهو اي
النابت لصاحب البذر باجماع الذال والاصح انه يجبر على قلعه لان المالك لم ياذن فيه والثاني
لا يجبر لانه غير متعد فهو كمستعير فينظر في النابت اهو شجر ام زرع ويكون الحكم كما سبق ولو ركب
دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال لا بل اجرتكها مدة كذا او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك
فالمصدق المالك على المذهب نظرا الى انه انما ياذن في الانتفاع غالبا بمقابل فيحلف لكل منهما انه
ما اعاره وانه اجره ويستحق اجرة المثل والقول الثاني المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة
الذمة من الاجرة فيحلف كل منهما انه ما استاجر والثالث المصدق في الارض المالك وفي الدابة
الراكب لانه تكثر الاعارة فيها بخلاف الارض وقطع بعضهم بهذا وكذا لو قال الراكب او الزارع
اعرتني وقال المالك بل غصبتني فالمصدق المالك على المذهب لان الاصل براءة الذمة
من الاجرة والثالث الفرق بين الارض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم فان تلفت العين قبل
ردها فقد اتفقا على الضمان لها لكن اختلف جهته ومعلوم ان المغصوب يضمن باقصى القيم من ه
يوم القبض الى يوم التلف لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا
بيوم القبض وفيهما مقابل الاصح فان كان ما يدعيه المالك بالغصب اكثر من قيمة يوم التلف
حلف للزيادة انه يستحقها ويأخذ ما عداها والمساوي بلا يمين كتاب الغصب
هو الاستيلا على حق الغير عدوانا اي بغير حق وبه عبر في الروضة وعدل عن قول المحرر وغيره

مال الغير لانه لا يدخل فيه ما يغصب وليس بمال كالكلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص
بالحق كحق التحجر ويدخل ذلك في قوله حق قاله في الدقايق والروضة فلو ركب دابة او جلس على
فراش فغاصب وان لم ينقل ذلك قال في اصل الروضة سوا قصد الاستيلاء ام لا والرافعي حكى في عدم
قصده وجهين كعدم النقل ولو دخل داره وازعجه عنها فصح منها وفي الروضة كاصلها دخل باهله
على هيئة من يقصد السكنى او ازعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب وسوا في الاولى قصد
الاستيلاء ام لا لان وجوده يغني عن قصده وفي الثانية وجه واه انه ليس بغاصب قاله الغزالي بخلاف
ما دل عليه كلام عامة الاصحاب وعبارة المحرر فالاشهر انه لا يصير غاصبا ولو سكن بيتا من الدار
ومنع المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط اي دون باقي الدار ولو دخل الدار بقصد
الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب لها وان كان ضعيفا والمالك قويا وان كان المالك فيها ولم
يزعجه عنها فغاصب لنصف الدار لاستيلايه مع المالك عليها الا ان يكون ضعيفا لا يعد
مستوليا على صاحب الدار فلا يكون غاصبا لشي منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلا ولكن لينظر هل
تصلح له او ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشي منها وعلى الغاصب الرد للمغصوب لحديث ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلفت عنده بافة او اتلاف ضمنه حيث يكون مالا وهو الغالب
بما سياتي وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه هذه المسلة
والمسايل التي بعدها ذكرها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة او التسبب ولو فتح راس زق
مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمنه لان الخروج
المودي الى التلف ناشي عن فعله وان سقط بعارض ريح لم يضمن لان الخروج بالريح لا بفعله ولو
فتح قفصا عن طاير وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال
ضمن وان وقف ثم طار فلا يضمن والثاني يضمن مطلقا لان الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن
مطلقا لان للطاير اختيارا في الطيران والاول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره وفي هذه
الحالة بخلاف التي قبلها والايدي المرتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها
الغصب وكانت ايدي امانة ثم ان علم من ترتب يده على يد الغاصب الغصب فكغاصب من
غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده ويطالب كالاول وكذا ان جهل الغصب وكانت
يدها في اصلها يد ضمان كالعارية يستقر عليه ضمان ما تلف عنده وان كانت يد امانة كوديعة
فالقرار على الغاصب فيما تلف عند المودع ونحوه ومتى اتلف الاخذ من الغاصب مستقلا به
اي بالاتلاف فالقرار عليه مطلقا اي في يد الضمان وفي يد الامانة لقوة الاتلاف وان حمله الغاصب
عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا القرار على الاكل في الاظهر والثاني على
الغاصب لانه غر الاكل وعلى هذا اي الاظهر لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب وعلى الثاني
لا يبرا فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته بالغة ما بلغت اتلف بالقتل او تلف تحت يد
عادية بتخفيف الياء وتضمن ابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر كالبكارة بما نقص من
قيمته تلفت او اتلفت وكذا المقدرة كاليد تضمن بما نقص من قيمته ان تلفت بافة وان اتلفت
بجناية فكذا في القديم تضمن بما نقص من قيمته وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه
كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته ولو قطعها غاصب له لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة

والارش وسياتي في اخر كتاب الديات مسلة الرقيق مع زيادة ويضمن ساير الحيوان اي باقيه بالقيمة
تلف او اتلف ويضمن ما تلف او اتلف من اجزايه بما نقص من قيمته وغيره اي الحيوان مثلي ومتقوم والا صح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كما وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك
وعنبر وكافور وقطن وعنب ورطب وساير الفواكه الرطبة ودقيق وحبوب وزبيب وتمر لا غالية
ومعجون فهما مما خرج بالقيد بجواز السلم وخرج بقيد الكيل والوزن ما يعد كالحيوان او يذرع كالثياب
والوجه الثاني سكت عن التقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقييد به التقييد بجواز بيع بعضه ببعض
فخرج به بعض الامثلة من العنب وغيره فيضمن المثلي بمثله تلف او اتلف فان تعذر المثل بان لا يوجد
في ذلك البلد وحواليه فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر
المثل والثاني الى التلف والثالث الى المطالبة ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه
رده الى البلد وان يطالبه بالقيمة في الحال للحيلولة فاذا رده ردها واسترده فان تلف في البلد المنقول
اليه طالبه بالمثل في اي البلدين شا لانه كان له مطالبته برد العين فيهما فان تعذر المثل غرمه
قيمة اكثر البلدين قيمة لانه كان له مطالبته بالمثل فيه ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة له بالمثل ولا
للغارم تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر بل يغرمه قيمة بلد التلف والثاني له مطالبته بالمثل
مطلقا فرع اذا غرم القيمة ثم اجتمعا في بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل للاخر
استرداد القيمة وبذل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل ثم وجده هل له ولصاحبه
ما ذكر اصحهما لا واما المتقوم فيضمن في الغصب باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي الاتلاف
بلا غصب بقيمة يوم التلف فان جنى على الماخوذ بلا غصب وتلف بسراية فالواجب الاقصى ايضا
من الجناية الى التلف فاذا جنى على بهيمة ماخوذة بسوم مثلا وقيمتها مايه ثم هلكت بالسراية وقيمة
مثلها خمسون وجب عليه مايه ولا يضمن الخمر لمسلم ولا ذمي ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها
فتراق عليه في ذلك وترد عليه في غير ذلك ان بقيت العين لا قرار عليها وكذا المحترمة اذا غصبت
من مسلم ترد عليه لان له امساكها للتخليل وهي التي عصرت بقصد الخلية او بلا قصد الخمرية والا صنام
والصلبان والات الملاهي كالطنبور وغيره لا يجب في ابطالها شي لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة
لصنعتها والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التاليف لزوال الاسم
بذلك والثاني تكسر وترضض حتى تنتهي الى حد لا يمكن اتخاذ الة محرمة منه لا الاولى ولا غيرها
فان عجز المنكر على الاول عن رعاية هذا الحد اي التفصيل المذكور لمنع صاحب المنكر منه ابطله كيف
تيسر ابطاله ولا يجوز لمن احرقها لان رضاضها متمول ومن احرقها فعليه قيمتها مكسورة بالحد المشروع
ومن جاوز بغير الاحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى
الحد الذي اتى به قال في الروضة الرجل والمراة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز
الاقدام على ازالة هذا المنكر وساير المنكرات ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ وانما تجب ازالته على
المكلف القادر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما مما يستاجر كالدابة بالتفويت والفوات في يد
عادية بان سكن الدار او استخدم العبد وركب الدابة او لم يفعل ذلك وتضمن باجرة المثل ولا تضمن منفعة
البضع الا بتفويت بان وطي فتضمن بمهر المثل ولا تضمن بفوات لان اليد لا تثبت عليها فيزوج السيد

المغصوبة واليد في بضع المراة لها وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن الا بتفويت في الاصح كان قهره على
عمل والثاني تضمن بالفوات ايضا لانها تتقوم في عقد الاجارة الفاسدة تشبيه منفعة الملك والاول
يقول الحر لا يدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده واذا نقص المغصوب بغير استعمال كسقوط
يد العبد بافة وجب الارش مع الاجرة للنقص والفوات وهي اجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا
بعده وكذا لو نقص به اي الاستعمال بان بلي الثوب باللبس يجب الارش مع الاجرة في الاصح والثاني ف
لا يجب اكثر الامرين من الاجرة والارش لان النقصان نشا من الاستعمال وقد قوبل بالاجرة فلا يجب
له ضمان اخر ودفع بان الاجرة في مقابلة الفوات لا الاستعمال فصل اذا ادعى الغاصب تلفه
اي المغصوب وانكر المالك ذلك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح لانه قد يكون صادقا ويعجز
عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه والثاني يصدق المالك بيمينه لان الاصل بقاؤه فاذا
حلف اي الغاصب غرمه المالك في الاصح بدل المغصوب من مثله او قيمته والثاني لا يغرمه بدله
لبقاء عينه في زعمه واجاب الاول بانه عجز عن الوصول اليها بيمين الغاصب ولو اختلفا في قيمته
بعد اتفاقهما على تلفه او اختلفا في الثياب التي على العبد المغصوب او في عيب خلقي به بعد
تلفه كان قيل كان اعمى او اعرج خلقة صدق الغاصب بيمينه في المسائل الثلاث لان الاصل براءته
من الزيادة في الاولى وعدم السلامة من الخلقي في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه
وفي الاختلاف في عيب حادث بعد تلفه كان قيل كان اقطع او سارقا يصدق المالك بيمينه في الاصح
لان الاصل السلامة من ذلك والثاني يصدق الغاصب بيمينه لان الاصل براءته من الزيادة وفي
الروضة واصلها حكاية الخلاف قولين وانه لو رد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال
المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولي زاد في الروضة وابن الصباغ ولو رده اي المغصوب
ناقص القيمة لم يلزمه شيء لبقائه على حاله ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من اقصى القيمة
وهو نصف الثوب قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو غصب خفين اي فردي خف قيمتهما عشرة
فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او تلف احدهما في يده غصبا له فاتلف عطف على غصب
او اتلفه في يد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر لزمه ثمانية في الاصح والله اعلم وهي قيمة ما تلف
او اتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف او اتلفه وفي الثانية
وجه ثالث انه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما الى الاخر واقتصر الرافعي في الاولى على الاول وزاد
في الروضة فيهما الثاني وزيد عليهما فيها الثالث من التتمة وعبر في الثانية في شق الغصب بالتلف
ويقاس به الاتلاف في الاولى ولو حدث في المغصوب نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة
هريسة والسمن والدقيق عصيدة فكالتالف لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وفي قول
يرده مع ارش النقص وفي ثالث يتخير بين الامرين وفي رابع يتخير المالك بينهما قال في الشرح الصغير
وهو حسن وما لا يسري الى التلف عبارته وقد تقدم ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم
الغاصب تخليصه لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان
تلف في يده غرمه المالك اقصى قيمه وللمجني عليه تغريمه ان لم يكن غرم له وان يتعلق بما اخذه
المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب لانه اخذ بجناية في يده وقبل

الاخذ منه لا يرجع كما قاله الامام لاحتمال ان يبرئ المجني عليه الغاصب فيستقر للمالك ما اخذه
ولو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية رجع المالك بما اخذ منه المجني عليه على الغاصب
لما تقدم ولو غصب ارضا فنقل ترابها بالكشط اجبره المالك على رده ان بقي او رد مثله ان تلف
واعادة الارض كما كانت قبل النقل من انبساط او غيره وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان
له فيه غرض كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد او نقله الى مكان واراد تفريغه منه والا اي
وان لم يكن له في الرد غرض فلا يرده بلا اذن في الاصح والثاني له رده بلا اذن ان لم يمنعه المالك
ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها فعليه الطم بترابها ان بقي وبمثله ان تلف بطلب المالك وله
ذلك وان لم يطلبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا ان يمنعه منه ولا غرض له
فيه غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فله الطم في الاصح واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص
فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة من الرد والطم وغيرهما وان كان اتيا بواجب ومعلوم انه
يلزمه اجرة ما قبلها وان بقي نقص وجب ارشه معها اي مع الاجرة ولو غصب زيتا ونحوه واغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب منه في الاصح ولا يجبر نقصه بزيادة قيمته
والثاني قال يجبرها لحصولها بسبب واحد وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر من نقص العين كما اذا كان صاعا
يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة اكثر فلا
ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله فيما اذا
غصبت بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاول وقابل الثاني يقيمه
مقامه والاصح ان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان لها لانه لا يعد متجددا عرفا والثاني يقول
هو متجدد كالسمن والمعنى ان النسيان والتذكر عند الغاصب وتعلم صنعة عنده لا يجبر نسيان
اخرى عنده قطعا وان كانت ارفع من الاولى ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل عنده فالاصح ان
الخل للمالك لانه عين ماله وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير
لحصوله في يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد والثاني يلزمه مثل العصير لانه
بالتخمر كالتالف والخل قيل للغاصب والاصح انه للمالك لانه فرع ملكه ولو غصب خمرا فتخللت عنده
او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما
الغاصب ان تلفا في يده والثاني هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث الخل للمغصوب منه
والجلد للغاصب لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لان الجلد يجوز للمغصوب منه امساكه بخلاف
الخمر فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة للثوب وطحن الحنطة وغير
ذلك فلا شيء للغاصب بسببها لتعديه بها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن كان صاغ
النقرة حليا او ضرب النحاس اناء وله ارش النقص ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت قبلها فيما لا
يمكن رده او نقص عما كان فيما يمكن رده ورد وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع لهما من الارض
واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان مع اجرة المثل وان صبغ الغاصب الثوب بصبغه الحاصل
به فيه عين مال وامكن فصله منه اجبر عليه في الاصح كما في قلع الغراس والثاني قال يضيع
بفصله بخلاف الغراس وان لم يمكن فصله فان لم تزد قيمته اي الثوب بالصبغ فلا شيء للغاصب مد

فيه وان نقصت لزمه الارش لحصول النقص بفعله وان زادت بالصبغ اشتركا فيه اى الثوب
بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث
وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شئ له ولو خلط المغصوب بغيره
وامكن التمييز كحنطة بيضا بحمرا او بشعير لزمه التمييز وان شق عليه فان تعذر كان خلط الزيت
بالزيت فالمذهب انه كالتالف خلطه بمثله او اجود او اردأ فله اى للمغصوب منه تغريمه اى الغا
وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ومن المخلوط بالمثل او الاجود دون الاردأ الا ان يرضى به
فلا ارش له والطريق الثانى قولان احدهما هذا والثانى يشتركان فى المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه
من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله اشتركا والا فكالتالف هذا ما فى اصل الروضة وفى الشرح نرجح طريق
القولين ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت وردت الى مالكها اى يلزمه ذلك وارش نقصها ان
نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهى كالتالف ولو ادرجها فى سفينة
فكذلك اى يلزمه اخراجها وردها الى مالكها وارش نقصها مع اجرة المثل الا ان يخاف من اخراجها تلف
نفس او مال معصومين بان كانت اسفل السفينة وهى فى لجة البحر فيصبر المالك الى ان تصل الشط
ويأخذ القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى ان تكون السفينة على الارض او مرساة على الشط او تكون الخشبة
فى اعلاها او لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربى وماله ولو وطئ الغاصب الامة المغصوبة
عالما بالتحريم لوطئها حد عليه لانه زنا وان جهل تحريمه كان قرب عهده بالاسلام فلا حد عليه وفى
الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فى الوطء فلا يجب على الصحيح كالزانية والثانى قال هو لسيدها فلا
يسقطه طواعيتها وعليها الحد ان علمت حرمة الوطء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكرا فعليه مهر
بكر وارش البكارة مع مهر ثيب وجهان اصحهما الثانى ووطء المشترى من الغاصب كوطئه فى الحد
والمهر فان علم حرمة الوطء حد وان جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد وعليه المهر الا ان تطاوعه
وارش البكارة فان غرمه المهر لم يرجع به على الغاصب فى الاظهر لانه مقابل فضله والثانى يرجع
به عليه فى حالة الجهل بكونها مغصوبة لانه غره بالبيع والخلاف جار فى ارش البكارة فلا يرجع به فى
الاظهر وان احبل الغاصب او المشترى منه عالما بالتحريم للوطء فالولد رقيق للسيد غير نسيب
لانه من زنا وان جهل التحريم فحر نسيب للشبهة بالجهل وعليه قيمته يوم الانفصال حيا للسيد
ويرجع بها المشترى على الغاصب لانه غره بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه
او بجناية فعلى الجانى ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشترى منه ويقال مثل ذلك فى
الرقيق المنفصل ميتا بالجناية وفى ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان احدهما نعم لثبوت اليد
عليه تبعا لامه ويقاس به المشترى منه ويضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجانى
بعشر قيمة امه وضمان الحر على الجانى بالغرة عبدا وامة وتضمين المالك فى الجناية للغاصب
بعشر قيمة امه ويقاس به المشترى منه وسيأتى فى الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل
الرقيق المجنى عليه تحمله العاقلة فى الاظهر ولو تلف المغصوب عند المشترى وغرمه لمالكه لم يرجع بما
غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقريب انه يرجع من المغروم بما زاد
على الثمن وكذا لو تعيب عنده بآفة لا يرجع بارشه الذى غرمه على الغاصب فى الاظهر لان التعيب
بآفة من ضمان المشترى كالتلف ولا يرجع عليه بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب

واللبس

واللبس فى الاظهر لانه استوفى مقابله ومقابل الراجح فى المسائل الثلاث يقول غره بالبيع ويرجع عليه
بغرم ما تلف عنده من منفعة بغير استيفاء وبارش نقص بالمهملة بناء وغراس اذا نقض بالمعجمة من
جهة مالك الارض فى الاصح لانه غره بالبيع والثانى فى الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفى
الثانية يقول كانه بالبناء والغراس متلف ماله وكل ما لو غرمه المشترى رجع به على الغاصب مما
ذكر لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشترى لان القرار عليه وما لا فيرجع اى وكل ما لو غرمه
المشترى لا يرجع به على الغاصب مما ذكر لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى قلت كما قال
الرافعى فى الشرح وكل من انبنت يده على يد الغاصب غير المشترى فكالمشترى والله اعلم فى الضابط
المذكور فى الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

محلها فى الاصل ان يكون عقار بين
اثنين مثلا فيبيع احدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن او قيمته
كما سيأتى فحق التملك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا لا تثبت فى منقول بل تثبت فى ارض وما فيها من
بناء وشجر تبعا لها وكذا ثمر لم يؤبر تثبت فيه تبعا للارض فى الاصح لشجره والثانى يقيسه على المؤبر
فانه اذا بيع مع الشجر والارض لا تثبت فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن
روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط
الاول المنزل والثانى البستان ولا شفعة فى بناء وغراس افرد بالبيع لانتفاء التبعية ولا شفعة فى
حجرة بنيت على سقف غير مشترك بان اختص به احد الشريكين فيها او غيرهما اذ لا ارض لها وكذا
مشترك فى الاصح لما ذكر والثانى يجعله كالارض وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام
ورحى اى طاحونة صغيرين لا شفعة فيه فى الاصح هو مبنى على ان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم
دفع ضرر مؤنة القسمة اى اجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصائرة له بالمرافق كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحوها والثانى مبنى على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين
حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منهما بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه
الشرع على اخذه منه ولا شفعة الا لشريك بخلاف الجار روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم ولو باع دارا وله شريك فى ممرها التابع لها بان كان
بدرب غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفاء الشركة فيها والصحيح ثبوتها فى الممر ان كان للمشترى
طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب لها الى الشارع والا اى وان لم يمكن فتح باب ولا طريق فلا
تثبت فيه حذرا من الاضرار بالمشترى والثانى تثبت فيه والمشترى هو المضر بنفسه لشرائه هذه
الدار والثالث للشريك الاخذ بالشفعة ان مكن المشترى من المرور جمعا بين الحقين والحق الشيخ ابو
محمد بعدم الامكان فى الخلاف ما اذا كان فى اتخاذ الممر الحادث عسر او مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك
وجه بعدم الثبوت فى الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به فى اصل الروضة ايضا ووجه
بان فى الثبوت ضررا للمشترى والصحيح يقول ينتفى بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر
قابلا للقسمة على الاصح السابق اما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة فى ممر الدار المبيعة منه قطعا
وانما تثبت الشفعة فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر
وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة ورأس مال سلم فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث
والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتى ما احترز عنه باللازم وما بعده وقوله وصلح دم هو فى الجناية

عمدا فان كانت خطا فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على
دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته ولو شرط في البيع الخيار لهما اى للمتبايعين
او للبايع وحده لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار سوا قلنا الملك في زمنه للبايع ام للمشتري ام موقوف
وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ بالشفعة ان قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري
نظرا الى انه ايل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الان والا اى وان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع
او موقوف فلا يوخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يوخذ لانقطاع سلطنة البايع بلزوم العقد من جهته
ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثاني اجابة المشتري وانما ياخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد
ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لحصول الملك لهما في وقت واحد
ولو كان للمشتري شرك بكسر الشين اى نصيب في الارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه
فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل ياخذ حصته وهي مما ذكر السدس والثاني ياخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشتري لان الشفعة
تثبت على المشتري فلا يستحقها على نفسه والاول قال الا شفعة في حصة المشتري فملكه مستقر عليها
بالشرا ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه
بل يوجد التملك بما مع كل مما ذكر ومع غيره كما سياتى ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت
بالشفعة وان يعلم الثمن ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه
القاضي التسلم ان امتنع منه او قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة ملك الشفيع الشقص
واما رضى المشتري بكون العوض في ذمته اى الشفيع واما قضا القاضي له بالشفعة اذا حضر
مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فيملك به اى بالقضا في الاصح والثاني لا يملك به حتى يقبض
العوض او يرضى المشتري بتاخيره ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب وليس للمشتري
منعه من الروية وفي قول يملكه قبل الروية بنا على صحة بيع الغايب وله الخيار عند الروية والطريق
الثاني القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهري ولا يناسبه اثبات الخيار فيه فصل ان اشترى
بمثلي كنقد وحب اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم كثوب وعبد فبقيمته يوم البيع وقيل يوم
استقراره بانقطاع الخيار والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي والمتقوم ان يكون مسلما
فيه بالشقص او مصالحا عنه بالشقص ونجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق الدين مما ذكر
بالحال ويقابله قوله او بموجل فالاظهر انه اى الشفيع مخير بين ان يعجل وياخذ في الحال او يصبر
الى المحل بكسر الحا اى الحلول وياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للعذر وليس له الاخذ بموجل والثاني له
ذلك تنزيلا له منزلة المشتري والثالث ياخذ بسلعة تساوي الثمن الى اجله ولو بيع شقص وغيره
كثوب صفقة واحدة اخذه اى الشقص بحصته اى بمثل حصته من القيمة من الثمن فاذا كان الثمن
مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن
وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة
المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته اى من الثمن كما في الشرح والروضة
ويوخذ الشقص الممهور للامراة بمهر مثلها وكذا عوض الخلع يوخذ بمهر مثل المخلوعة والاعتبار

بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع ولو اشترى بجزاف بتثليث الجيم دراهم او حنطة او غيرهما وتلف الثمن
من غير علم بقدره امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف
على نفي العلم اى انه لا يعلم قدره وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح والثاني تسمع
ويحلف المشتري انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط واخذ الشفيع بقدره فان كان غايبا لم
يكلف البايع احضاره ولا الاخبار عنه واذا ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان
معينا كان اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لترتبها عليه والا بان اشترى في الذمة
ودفع عما فيها ابدل المدفوع وبقيا اى البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
ان جهل كونه مستحقا بان اشتبه عليه بماله وعليه ابداله وكذا اى لم تبطل شفعته ان علم كونه
مستحقا في الاصح والثاني ينزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الاخذ
بمعين كقوله اخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا
وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين
وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة وهبة صحيح لانه ملكه وللشفيع نقض
ما لا شفعة فيه كالوقف والهبة والاجارة واخذه اى الشقص ويتخير فيما فيه شفعة كبيع
واصداق بين ان ياخذ بالبيع الثاني والاصداق او ينقضه وياخذ بالاول لان حقه سابق
ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه لانه اعلم بما باشره وكذا لو
انكر الشرا او كون الطالب شريكا يصدق بيمينه انه ما اشتراه بل ورثه او اتهبه وانه ما يعلم
ان الطالب شريك فان اعترف الشريك في صورة انكار الشرا بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة للاخر
ومقابله ينظر الى انكار الشرا ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف
بقبضه منه فهل يترك في يد الشفيع ام ياخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار
نظيره فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وان الاصح انه يترك في يده ولو استحق الشفعة
جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الروس فاذا كان لواحد النصف ولاخر الثلث ولا
السدس من دار فباع صاحب النصف اخذه الاخران اثلاثا على الاول ونصفين على الثاني وجه
الاول ان الشفعة من مرافق الملك فيتقدر بقدره ووجه الثاني ان سبب الشفعة اصل الشركة
وهما في ذلك سوا ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في
النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول
شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا يشاركه فيه والوجه الثاني يشاركه فيه
مطلقا لانه مالكه حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للبيع متزلزل بتسلط
الاخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثاني ويوخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت
المشاركة قطعا او اخذ قبله انتفت قطعا والاصح انه لو عفا احد شفيعين سقط حقه ويتخير
الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة والثاني له
الاقتصار على حصته فقط والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد
منهما تغليبا للثبوت والاصح ان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله كالقصاص والثاني
لا يسقط شي منه كحد القذف والثالث يسقط ما اسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني ومحله

ما اذا رضي المشترى بتبعيض الصفقة فان ابى وقال خذ الكل او دعه فله ذلك والخلاف قال الامام
اذا لم نحكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم من طرده اذا بادر الى طلب الباقى ومنهم من قطع
بالسقوط فى الكل ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغايب شاركه
وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه
الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب والاصح ان له تاخير الاخذ
الى قدوم الغايب لعذره فى ان لا ياخذ ما يوخذ منه والثانى لا لتمكنه من الاخذ والخلاف مبنى على ان
الشفعة على الفور ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما وحده ولو اشترى
واحد من اثنين فله اى للشفيع اخذ حصة احد البايعين فى الاصح لتعدد الصفقة بتعدد
البايع والثانى لا لان المشترى ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه والاظهر ان الشفعة على الفور
لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثانى تمتد ثلاثة ايام فانها قد تحتاج الى نظر
وتامل فقدر بالثلاثة كخيار الشرط على الاول فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فى طلبها
فان كان مريضا او غايبا عن بلد المشترى او خايفا من عدو فليوكل فى طلبها ان قدر على التوكيل
فيه والا فليشهد على الطلب لها فان ترك المقدور عليه منهما اى من التوكيل والاشهاد بطل حقه
فى الاظهر لتقصيره والثانى لا يبطل لانه قد يلحقه منة او مونة فيما ذكر وفى تعبيره بالاظهر تغليب
للثانية على الاولى المعبر فيها فى الروضة كاصلها بالاصح فلو كان فى صلاة او حمام او طعام او قضاء حاجة
فله الاتمام ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على اقل ما يجزى ولو دخل وقت الصلاة او
الاكل او قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر
ببيع الشريك لم يعذر ان اخبره عدلان ذكران او ذكر وامراتان بذلك وكذا ثقة فى الاصح حر او
عبد او امراتان والثانى يعذر لان الحجة لا تقوم بواحد ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره كالكافر
وفاسق وصبى ولا يعذر ان اخبره عدد من الفساق لا يحتمل تواطيهم على الكذب ولو اخبر بالبيع بالف
فترك فبان بخمسماية بقى حقه لان الترك لخبر تبين كذبه وان بان باكثر بطل حقه لانه
اذا لم يرغب فيه بالف فبالاكثر اولى ولو لقى المشترى فسلم عليه او قال له بارك الله فى
صفقتك لم يبطل حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة لياخذ صفقة مباركة
وفى الدعا وجه انه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه ولو باع الشفيع حصته او وهبها
جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها لزوال سببها والثانى لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم
يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخى لزوال الضرر المشاركة

كتاب القراض

القراض والمضاربة والمقارضة ان يدفع اليه اى
الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضى الله عنهم
ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش
من الدراهم او الدنانير وعروض وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرايج وقيل يجوز على الفلوس
ومعلوما فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وعين او الصفة معينا وقيل يجوز على احدى
الصرتين المتساويتين فى القدر والصفة كان يكون كل منهما الفا صحاحا قال فى الروضة
فعلى هذا ينصرف العامل فى ايهما شا فيتعين للقراض وفيها كاصلها لو قارض على دراهم غير معينة ثم

عينها فى المجلس قطع القاضى والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوى بالمنع وعبارة الشيخ الصغير
جاز وفى التهذيب انه لا يجوز وفى المحرر وغيره لا يجوز ان يقارضه على دين فى ذمته او ذمة غيره
ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال فى يد المالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد
لا يجده عند الحاجة ولا شرط عمله معه لان انقسام التصرف يفضى الى انقسام اليد ويجوز شرط
عمل غلام المالك معه على الصحيح والثانى كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وفرق الاول بان
العبد مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله ان يكون بعض المال فى يده او لا
يتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال فى الكفاية وصورة المسئلة ان يكون الغلام معلوما
بالمشاهدة او الوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر
الثياب وطيها وذرعها وغير ذلك مما سياتى انه عليه ولو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز
ويبيعه او غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض لان الطحن والخبز والنسج ليست من وظيفة العامل
وهى اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة
ولا يجوز ان يشرط عليه شرا متاع معين كقوله لا تشتر الا هذه السلعة او نوع يندر وجوده كقوله
لا تشتر الا الخيل البلق او معاملة شخص بعينه كقوله لا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه لان
المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا ياتى من جهته ربح فى بيع
او شرا ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه ولا يشترط بيان مدة القراض فان الربح المقصود
منه قد لا ينضبط وقته فلو ذكر مدة ومنعه التصرف او البيع كما فى المحرر وغيره بعدها
فسد العقد فانه قد لا يربح فيها وان منعه الشرا بعدها فلا يفسد العقد فى الاصح لحصول
الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها والثانى يفسد للتاقيت وفى الروضة كاصلها حكاية
الخلاف فى قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت
عن البيع قال فى المطلب وهو الذى يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل
يجوز ويحمل على المنع من الشرا ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه فلا يجوز شرط شى منه
لغيرهما الا عبد المالك او العامل فاشرط له مضموم الى ما شرط لسيده ولو قال قارضتك
على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لى فقراض فاسد وقيل
ابضاع اى توكيل بلا جعل والاول فى المسئلتين ناظر الى اللفظ والثانى الى المعنى وسياتى بيان
الاجرة فى ذلك ويشترط كونه اى المشترط من الربح معلوما بالجزئية كالنصف او الثلث فلو قال
قارضتك على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد القراض او انه بيننا فالاصح الصحة ويكون
نصفين لتبادره الى الفهم والثانى يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما
ولو قال لى النصف فسد فى الاصح والثانى يصح ويكون النصف الاخر للعامل وان قال لك
النصف صح على الصحيح والنصف الباقى للمالك لان الربح فايدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه
للعامل ولم ينسب له فى الاولى شى منه ومقابل الصحيح يشترط بيان ما للمالك كالعامل ولو
شرط لاحدهما عشرة اى كان عشرة من الربح والباقى بينهما او ربح صنف فسد لان الربح قد ينحصر فى
العشرة او فى ذلك الصنف فيفوت على الاخر الربح فصل يشترط ايجاب وقبول فى القراض
كغيره من العقود وقيل يكفى القبول بالفعل فيما اذا قال له خذ هذا الالف مثلا واتجر فيه

على ان الربح بيننا فاخذ ومن الايجاب ضاربتك وعاملتك وشرطهما كوكيل وموكل اي العامل كالوكيل
والمالك كالموكل فلا يجوز ان يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولي الطفل والمجنون ان يقارض لهما ولو
قارض العامل اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح والثاني يجوز كما لو قارض
المالك اثنين ابتدا واجاب الاول بان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقد المالك
والعامل فلا يعدل على ان يعقد عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالعمل والربح جاز وبغير اذنه
فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب تصرفه فيضمن ما تصرف فيه فان اشترى في الذمة
وسلم المال في الثمن وربح فيما اشترى وقلنا بالجديد فيما اذا اشترى الغاصب في الذمة وسلم المغصوب
في الثمن وربح فيما اشترى ان الربح له فالربح هنا للعامل الاول في الاصح لان الثاني وكيل عنه وعليه
للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا وقيل هو للثاني كالغاصب والقديم في الغاصب ان الربح للمالك
وعلى هذا فالربح هنا في الاصح نصفه للمالك لرضاه به في الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية
على الشرط بعد خروج نصيب المالك وان اشترى بعين مال القراض فباطل شراه لانه فضولي ٥
ويجوز ان يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما
المعين نصف الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز ان يقارض اثنين
اذا اثبت لكل واحد الاستقلال فان شرط على كل واحد مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اطن الا
يساعدونه عليه وفي المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعي والاثنان واحدا والربح بعد
نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال
الاخر ماية اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من
شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل للاذن فيه والربح جميعه
للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى الا اذا قال
قارضتك وجميع الربح لي وقيل فلا شي له في الاصح لرضاه بالعمل مجانا والثاني له اجرة المثل كغير
ذلك من صور الفساد ويتصرف العامل محتاطا في تصرفه لا بغبن في بيع او شرا ولا نسية في
ذلك بلا اذن اي في النسية والغبن والمراد به الفاحش كما في الوكيل وبالاذن يجوز ذلك وياتي في تقدير
الاجل والاطلاق في البيع ما تقدم في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسية فان تركه ضمن ووجه منع الشرا
نسية انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة به اي فتتعلق بالمالك وله
البيع بعرض لانه طريق في الاسترباح وله الرد بعيب تقتضيه اي الرد مصلحة وان رضي المالك بالعيب
لان للعامل حقا في المال وحمله تقتضيه صفة الرد ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى واية لهم
نسلخ منه النهار فان اقتضت الامساك فلا يرد في الاصح والثاني له الرد كالوكيل وفرق الاول
بان الوكيل لا يسلط على شرا المعيب بخلاف العامل اذا راى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل
وللمالك الرد حيث يجوز للعامل فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة في ذلك
ولا يعامل المالك بان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري للقراض باكثر من راس
المال فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض ولا يشتري من يعتق على المالك من اصوله وفروعه
بغير اذنه وكذا زوجه بغير اذنه لا يشتريه ذكرا كان او انثى في الاصح ولو فعل اي اشترى القريب
او الزوج لم يقع للمالك لئلا يتضرر بفوت المال او انفساخ النكاح ويقع الشرا للعامل ان اشترى

في الذمة فان اشترى بعين مال القراض بطل وصفا بل الاصح في الزوج بنظر الى توقع الربح في شراه،
والطلاق على الانثى كما في قوله تعالى ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة واصلحنا له زوجه ولا يسافر
بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال في الروضة
واذا سافر بالاذن لم يجز سفره في البحر الا بنص عليه ومراده الملح ولا ينفق منه على نفسه حضرا
وكذا سفرا في الاظهر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيا اخر والثاني ينفق منه ما يزيد بسبب السفر
كالخف والاداوة قال في الروضة وزيادة النفقة واللباس والكرا ونحوها انتهى ويكون ذلك بالمعروف
ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر عن التكسب فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة
السفر في العقد صح على الثاني وفسد على الاول كشرط نفقة الحضر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
وقد تقدم ووزن الخفيف بالرفع كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة فليس عليه وزنها ونحوه
بالرفع بضبط المصنف اي نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الى الحانوت وما لا يلزمه له الاستيجار
عليه من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه لو استاجر من فعله فالاجر في ماله ٥
والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور والثاني بالظهور للربح كالمالك
لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الاول فيه قبل
القسمة حق موكد يورث عنه ويقدم به على الغرما لتعلقه بالعين وثمار الشجر والنتاج وكسب
الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك لانها ليست من فوايد التجارة وقيل هي
مال قراض لانها من فوايده وعلى هذا هي من الربح وقيل هي شايعة في الربح وراس المال والنتاج
يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطيها بشبهة ولا يجوز للمالك وطيها ولا تزويجها والنقص
الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما امكن ومجبور به لاقتضا العرف ذلك والحق به النقص
بالمرض والتعيب الحادثين وكذا لو تلف بعضه اي مال القراض بافة سماوية كحرق او غصب
او سرقة بان تعذر اخذه او اخذ بدله بعد تصرف العامل بالبيع والشرا محسوب من الربح
في الاصح والثاني لا يحسب منه لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشيا من نفس المال بخلاف
المرض والعيب وان تلف بما ذكر قبل تصرفه بيعا وشرا فمن راس المال في الاصح لان العقد لم يتاكد بالعمل والثاني من الربح لانه بقبضه صار مال قراض وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض ٥
لكل من المالك والعامل فسخه اي القراض متى شا ولو مات احدهما او جن او اغمي
عليه انفسخ كالوكالة ويلزم العامل الاستيفا للدين اذا فسخ احدهما وتنضيض راس المال ان
كان المال عرضا بان يبيعه بنقد وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح لانه لا فايدة له فيه
ودفع بانه في عهدة ان يرد المال كما اخذ ثم ما استوفاه او نضضه ان لم يكن من جنس راس المال حصله
به وتقييد التنضيض براس المال لان الزايد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد
منهما بيعه ولو استرد المالك بعضه اي المال قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي
بعد المسترد وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال على النسبة الحاصلة له من
مجموعهما مثاله راس المال ماية والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال
جميعه فيكون المسترد سدسه من الربح وهو ثلاثة وثلث بالرفع فيستقر للعامل المشروط منه
وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما في يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له

وباقيه الى المسترد وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث وان استرد
بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثا له
المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين الخسران حصة المسترد فيصير كانه
استرد خمسة وعشرين ويعود راس المال الى خمسة وسبعين فلو بلغ ثمانين قسمنا الخمسة بينهما نصفين
ان شرطا المناصفة ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح شيئا او لم اربح الا كذا لموافقته فيما نفاه
للاصل او اشتريت هذا للقراض وان كان خاسرا او لي وان كان رابحا لانه مأمون او لم تنهني عن شراء
كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله ودعوى التلف
لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الاتي في الوديعة وكذا دعوى الرد على المالك في الاصح لانه
ائتمنه كالمودع والثاني لا كالمرتهن وفرق الاول بان المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة
المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في قدر المشروط له كان قال شرطت لي النصف وقال المالك
بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وله اجرة المثل لعمله وللمالك الربح قال في الروضة
وهل ينفسخ العقد بالتحالف ام بالفسخ حكمه حكم البيع قاله في البيان كتاب المساقاة
هي ان يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما
والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع تصح من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما وموردها في الاصل النخل
للحديث السابق والعنب لانه في معنى النخل وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة كالتين
والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق انها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع
لو كانت بين النخل او العنب فساقى عليها معه تبعا ففيها وجهان قال في الروضة اصحهما الجواز ذكره
في اخر باب المزارعة والشجر ما له ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر
كالبطيخ وقصب السكر ويشترط ان يكون الشجر المساقى عليها مرئية معينة فلا تجوز على احد البستانين
المرئيين من غير تعيين ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فلو كان بين النخل
بياض اي ارض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل تبعا لعسر الافراد
وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المص في تصحيح التنبيه بشرط
اتحاد العامل اي ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة اي الزراعة وعبر في الروضة كاصلها بالتعذر قال فان امكن الافراد لم تجز المزارعة والاصح
انه لا يشترط ان لا يفصل بينهما اي المساقاة والمزارعة في العقد وان لا تقدم المزارعة بان
ياتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم
المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا والاصح ان كثير البياض كقليله
في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثرة الى زيادة الثمار او الى
مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة اصحهما الثاني والاصح انه لا يشترط تساوي
الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفصيل

يزيل

يزيل التبعية والاصح انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة
فان افردت ارض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره
نصف الارض شائعا او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض شائعا ليزرع له
النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان افردت
الارض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الارض عليه اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع فصل يشترط في المساقاة تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم
بالنصيبين بالجزئية كالقراض فلو شرط بعض الثمر لغيرهما او كله لاحدهما او جزءا منه للعامل او
المالك غير معلوم فسدت ولو قال على ان الثمر بيننا او ان نصفه لي او نصفه لك وسكت عن الباقي
صحت في الاولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الاصح في الثلاث او على ان ثمر هذه النخلة او النخلات
لي او لك والباقي بيننا او على ان صاعا من الثمر لك او لي والباقي بيننا فسدت والاظهر صحة المساقاة
بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهو ما تخرج به الثمرة
وعارضه الاول بان العقد بعد ظهورها ابعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي هو العوض فهو اولى
بالجواز اما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الاعمال ولو ساقاه على ودي بفتح الواو
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز كما لو
سلم اليه البذر ليزرعه وايضا الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها كما سياتي ولو كان الودي
مغروسا وساقاه عليه وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح ذلك ولا
يضر كون الشجر المدة لا يثمر فيها كان ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان
اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كما لو ساقاه على النخل المثمرة فلم تثمر والا اي وان قدر مدة
لا يثمر فيها غالبا فلا يصح ذلك كالمساقاة على الشجر التي لا تثمر لخلوها عن العوض وقيل ان تعارض
الاحتمالان اي احتمال الاثمار واحتمال عدمه صح لان الثمر مرجو فان اثمر الشجر استحق العامل ما شرط
له والا فلا شيء له وعلى عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا وله مساقاة شريكه
في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته كان كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر
فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا اجرة له بالعمل ويشترط
ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها فان شرط ذلك كان شرط ان يبني له جدار الحديقة
لم يصح العقد لانه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد ويشترط ان ينفرد بالعمل
وباليد في الحديقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له في العمل او اليد فسد العقد
ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية او الوصف ويكون تحت نظر
العامل وان شرطت نفقته عليه جاز ويشترط معرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر لانها
عقد لازم كالاجارة ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح للجهل بوقته فانه يتقدم تارة
ويتاخر اخرى والثاني نظر الى انه المقصود وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا اي بنصف
الثمر مثلا او سلمته اليك لتتعهده بكذا او تعهده بكذا او اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة تحتمل ان تكون

كناية وان تكون صريحة قاله في الروضة كاصلها ومثل التخلية في ذلك العنب ويشترط فيها القبول
للزوجها دون تفصيل الاعمال فلا يشترط ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل
وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى
الماء من الطين ونحوه واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وهي الحفر حول الشجر يجتمع فيها الماء
لتشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهري والاجانة واحدة الاجاجين وتلقيح وهو وضع
شيء من طلع الذكور في طلع الاناث وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب
جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وكذا عليه حفظ الثمر عن السارق
والطير وجداده بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح اي قطعه وتجفيفه في الاصح لانها
من مصالحه والثاني ليست عليه لان الحفظ خارج عن اعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف
لانهما بعد كمال الثمر وفي الروضة واصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ انه على المالك والعامل
بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية انه على المالك وفي الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف
على المالك والروضة واصلها ساكتان عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه
على العامل اذا اطردت العادة به او شرطاه وظاهر انه بهذا القيد ليس من محل الخلاف فان الثاني
لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط وقد ذكر الماوردي في الجداد وجهين احدهما لا يجب على
العامل الا بشرط والثاني يجب عليه بغير شرط ويأتي مثل ذلك في الحفظ ايضا ويأتي وجه الاشتراك
فيه في الجداد والتجفيف وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر
نهر جديد فعلى المالك فلو شرطه على العامل في العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه
في العقد على المالك بطل العقد وتتمة يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل في قول بالقسمة
كالقراض وفرق الاول بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر والمساقاة لازمة كالاجارة
فلو هرب العامل قبل الفراغ من العمل واتمه المالك بنفسه او بماله متبرعا بقي استحقاق العامل
والا اي وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم استأجر الحاكم عليه من يتمه بعد ثبوت المساقاة وهرب
العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر
وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق لاتمام العمل ان اراد الرجوع بما ينفقه ويصرح في الاشهاد
بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له ايضا في الاصح لانه عذر
نادر ولو مات العامل وخلف تركة اتم الوارث العمل منها بان يستأجر عليه للزومه للمورث
وله ان يتم بنفسه او بماله ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث ان يتم العمل
بنفسه او بماله ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين
ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه ولو ثبتت خيانة عامل فيها
ببينة او اقرار ضم اليه مشرف الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل يتم العمل
وعليه اجرة المشرف ايضا ولو خرج الثمر مستحقا بخروج الشجر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة
المثل لعمله كتاب الاجارة هي تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي فلا بد فيها
من عاقدين وصيغة شرطهما اي المؤجر والمستأجر كبائع ومشتر اي كشرطهما من الرشد وعدم
الاكراه كما تقدم في البيع والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا

فيقول

فيقول على الاتصال قبلت او استأجرت او اكتريت الخ والاصح انعقادها بقوله اجرتك
منفعتها اي الدار الى اخره ومنعها اي منع انعقادها بقوله بعتك منفعتها الخ لان المنفعة
مملوكة بالاجارة فذكرها فيه تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره في المنفعة مفسد
والثاني قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفي الثانية نظر الى
المعنى وهو ان الاجارة صنف من البيع وهي اي الاجارة قسمان واردة على العين كاجارة
العقار ودابة او شخص معينين والتثنية بعد العطف باو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولى بهما وواردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء
واقتصر في العقار على اجارة العين لانه لا يثبت في الذمة ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين
للاضافة الى المخاطب وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله
بغيره ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع ولا يجوز
فيها تأجيل الاجرة واجارة العين لا يشترط ذلك فيها كالثمن في البيع ويجوز في الاجرة فيها التعجيل
والتأجيل ان كانت في الذمة بخلاف المعينة فانها لا تؤجل واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة
ملكت في الحال اي بنفس العقد وفي الروضة واصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد ايضا وفي
التتمة تملك الاجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة او عين وهو اعم مما قبله ويشترط كون الاجرة
معلومة كالثمن في البيع فلا تصح اجارة الدار والدابة بالعمارة والعلف بسكون اللام وفتحها بضبط
المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة في ذلك ولا ليسلخ الشاة بالجلد ويطحن الحنطة ببعض
الدقيق كثلثه او بالنخالة للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة ولو استأجرها اي المرأة
لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح للعلم به والثاني قال ينبغي ان يقع عمل الاجير في
خالص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به اذ ذاك وكون
المنفعة متقومة اي لها قيمة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة
اذ لا قيمة لها وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد او حراسة لا يصح استئجارها لما ذكر
في الاصح لان التزين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة
لعينه فكذا منفعته والثاني ينازع في ذلك وكون المؤجر قادرا على تسليمها اي المنفعة حسا او شرعا
فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ اي حفظ المتاع وارض للزراعة لا ماء لها دائم
ولا يكفيها المطر المعتاد وفي الروضة كاصلها ولا تستقي بما غالب الحصول من الجبل وان امكن
زرعها باصابة ماء عظيم او سيل نادرا ويجوز ان كان لها ماء دائم من نهر او عين او بئر وكذا ان كفاها
المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح والثاني لا يجوز لعدم الوثوق
بحصول ما ذكر ويجري الخلاف في ارض مصر التي تروى من زيادة النيل الغالب حصولها والامتناع
الشرعي للتسليم كالحسي المتقدم فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة بخلاف الوجعة ولا حائض
لخدمة مسجد لحرمة المكث وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح لان
اوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة
اما الامة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لان له الانتفاع بها ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة
الذمة كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا اي مستهله كالسلم المؤجل ولا يجوز اجارة

من منفعة مستقبلة كاجارة الدار السنة الآتية فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل
انقضاء مدة الاولى جاز في الاصح وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثاني ما استثنيه وتجوز
كراء العقب اي النوب في الاصح وهو ان يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها
البعض الآخر على التناوب او يؤجرها رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما على التناوب ويبين
البعضين اي في الصورتين ثم يقتسمان اي المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية
ما التماس الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر في الاولى ويوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية
وهكذا او الوجه الثاني المنع في الصورتين لانها اجارة ازمان منقطعة والثالث المنع في الاولى
لانها لم يتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في اجارة العين لاشتمالها على اجارة
الزمان المستقبل ودفع بان التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر فصل
يشترط كون المنفعة معلومة كالمبيع فما له منافع يجب بيان المراد منها ثم تارة تقدر المنفعة
بزمان كدار للسكنى سنة وتارة تقدر بعمل كدابة للركوب الى مكة وكخياطة ذا الثوب والمعنى
بمحل العمل كما في المحرر فلو جمعهما اي الزمان والعمل فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في
الاصح لان الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل ويقدر تعليم القرآن بمدة
كشهر وقطع به الامام والغزالي وايراد غيرهما يقتضي المنع زاد في الروضة ان الاول الاصح واقوى
او تعيين سور او سورة او آيات بان يسميها المستأجر محل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر
عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لابد من تعيينها وفي البناء يبين الموضع والطول
والعرض والسمك بفتح السين اي الارتفاع وما يبنى به من طين ولبن او آجر ان قدر بالعمل
فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة من الثلاثة لان ضررها اللاحق بالارض مختلف ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر
ما يزرع بان قال اجرتكها للزراعة فيصح في الاصح ويزرع ما شاء والثاني لا يصح لان ضرر الزرع
مختلف ودفع بان اختلافه يسير ولو قال للبناء او للغراس ولم يذكر ما يبني او يغرس صح في الاصح
ايضا ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح ويصنع ما شاء وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت
فاغرس فانه يصح في الاصح ويتخير المستأجر بينهما والثاني لا يصح للابهام وفي الاولى وجه انها لا تصح
ويشترط في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب بمشاهدته او وصف
تام له في ذلك وقيل لا يكفي الوصف فيه لان الغرض يختلف بثقل الراكب وخفته بالضخامة
والنحافة وكثرة الحركات وقلتها والوصف لا يفي بذلك وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري وغيره كزاملة ان كان له وفي المحرر معه اي وذلك في
الاجارتين فانه يشترط فيها معرفته بمشاهدته او وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب ما يركب
عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على ما يليق من زاملة او غيرها ولو شرط في الاجارة حمل المعا ليق
كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها مطلقا اي من غير مشاهدة ولا وصف فسد العقد في
الاصح لاختلاف الناس في مقاديرها والثاني يصح ويحمل الشرط على الوسط المعتاد ونقله الشافعي
رضي الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الاول وقال بعض الاصحاب انه عني نفسه وجعل
في المسألة قولين وقطع بعضهم بالاول وانه عني غيره اي وهو ابو حنيفة ومالك وان لم يشرطه

اي حمل المعاليق لم يستحق لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد ويشترط في اجارة العين للركوب
لتتحقق تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب والراجح عدم صحته فيكون الراجح
اشتراط الرؤية ويشترط في اجارة الذمة للركوب ذكر الجنس للدابة كالابل والخيل والنوع لها كالبخاتي
او العراب والذكورة او الانوثة فالانثى اسهل سيرا والذكر اقوى ويشترط فيهما اي في اجارتي العين
والذمة بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل قدر السير عليها
ان لم يبين ويجب في الايجار للحمل اجارة عين او ذمة ان يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده
ان كان في ظرف تخمينا لوزنه وان غاب قدر بكيل في المكيل او وزن في الموزون والتقدير بالوزن
في كل شيء اولى واحصر وان يعرف جنسه اي المحمول لاختلاف تأثيره في الدابة كما في الحديد والقطن فانه يتشا قل
بالريح نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح في الاصح ويكون رضي منه باضر الاجناس ولو
قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف
الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يكون ذلك رضا باثقل الاجناس كما جعل
في الوزن رضي باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف
التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة انتهى لا جنس الدابة
وصفتها اي لا يجب ان يعرفهما ان كانت اجارة ذمة بخلاف ما تقدم فيها في الركوب لان المقصود هنا
تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله الا ان يكون المحمول زجاجا ونحوه
كالخزف فلابد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له اما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة
ورؤيتها كما تقدم في اجارة العين للركوب فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد لوجوبه عليه
عند حضور الصف بخلاف الذمي فتصح اجارته للامام وسيأتي في كتاب السير ولا عبادة اي لا تصح
اجارة لعبادة تجب لها نية كالصلاة لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم
الاجير مقامه في ذلك الا الحج فانه يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم في بابه وتفرقة زكاة فانها تجوز
فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة وتصح الاجارة لتجهيز ميت ودفنه
وتعليم القرآن وان كان كل منهما فرض كفاية لانه لم يتعين على الاجير وهو عبادة لا تجب لها نية وذكر
التعليم من حيث انه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق
صحة الاستيجار له وتصح لحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع
لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر او بيت المرضعة لاختلاف
الغرض في ذلك فهو في بيتها اسهل عليها وفي بيته اشد وثوقا به والاصح انه لا يستتبع احدهما الآخر
في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثاني يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع
الحضانة دون عكسه وفي المطلب حكاية عكسه والحضانة حفظ صبي اي جنسه الصادق بالذكر
والانثى وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحوها مما يحتاج اليه والارضاع ان تلقمه الثدي وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة في
الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل اللبن وفعل المرضعة تابع ولو استأجر لهما
اي للحضانة والارضاع فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة
لان كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لان الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ في واحد منهما وللمستأجر

الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الاول يسقط قسط الارضاع من الاجرة وبقاء الحضانة مبنى على الراجح
من خلاف تفريق الصفقة وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف اوجها والاصح انه لا يجب حبر وخيط
وكحل على وراق اى ناسخ وخياط وكحال في استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثاني يجب ما ذكر
لحاجة الفعل اليه كاللبن في الارضاع ودفع بان دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله قلت
صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا اى وان لم يبين
بطلت الاجارة والله اعلم وعبر في هذا بالاشبه وفي الاول في المحرر بالمشهور وحكى في الشرح الخلاف
طرقا فصل يجب على المكرى تسليم مفتاح الدار الى المكترى ليتمكن من الانتفاع بها وعمارتها
على المؤجر كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق تعسر فتحه فان بادر واصلحها
فلا خيار والا فللمكترى الخيار لتضرره بنقص المنفعة وكسح الثلج عن السطح على المؤجر لانه كعمارة
الدار وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكترى اما الكناسة فلحصولها بفعله اذ
فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه واما الثلج فقال في الروضة ليس المراد انه يلزم المستاجر
نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى وان اجر
دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة بفتح الباء والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة تحت البرذعة وقيل فوقها
وحزام وثفر بالمثلثة وبرة بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخاء
اى زمام يجعل في الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى المكترى محمل ومظلة بكسر الميم اى ما
يظلل به على المحمل ووطاء وغطاء بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه وتوابعها كالحبل الذى
يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر والاصح في السرج للفرس اتباع العرف اى في موضع
الاجارة والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث ليس عليه لاضطراب العرف فيه وظرف المحمول على المؤجر
في اجارة الذمة لانه التزم النقل فليهيئ اسبابه وعلى المكترى في اجارة العين اذ ليس على المؤجر
فيها الا تسليم الدابة كما ياتى وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة
الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب البغل
والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وشد احد المحملين
الى الاخر وهما بعد على الارض وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكترى لانه اصلاح ملكه وليس عليه
اى المؤجر في اجارة العين الا التخلية بين المكترى والدابة فليس عليه اعانته في ركوب ولا حمل وتنفسخ
اجارة العين بتلف الدابة لفوات محل المنفعة ويثبت الخيار بعيبها كان تعثر في المشي او تعرج
تتخلف عن القافلة ولا خيار في اجارة الذمة بعيب الدابة المحضرة بل يلزمه الابدال ولا تنفسخ
بتلفها والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا اكل في الاظهر والثاني لا يبدل ويشترى المكترى في كل منزلة
قدر الحاجة ولو اكل بعضه ابدل في الراجح والخلاف في الروضة كاصلها في الكل وجهان وفي البعض
قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذى هو فيه
اما اذا لم يجد او وجده بما غلا فله الابدال قطعا فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها
العين غالبا فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على
ما يليق به والارض مائة سنة واكثر وفي قول لا يزاد على سنة لاندفاع الحاجة الى الاجارة بها
وفي قول على ثلاثين سنة لانها نصف العمر الغالب وللمكترى استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره

فيركب

فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا او قصارا لزيادة الضرر بسببهما وما يستوفى منه كدار ودابة
معينة لا يبدل اى لا يجوز ابداله لانه معقود عليه وما يستوفى به كثوب وصبي معين اى المذكور
للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح لانه طريق للاستيفاء كالراكب لانه معقود عليه والثاني
المنع كالمستوفى منه ويد المكترى على الدابة والثوب مثلا يد امانة مدة الاجارة وكذا بعدها في
الاصح تبعا لها فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الاول وفي ضمان
ما يتلف من المنافع وجهان اصحهما المنع اخذا من الاصح السابق ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب
ولم ينتفع بها فتلفت لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها فيه
لم يصبها الهدم فانه يضمن لان التلف جاء من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل
في الشتاء ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم
ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل لان المال غير مسلم اليه في
الحقيقة وانما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل وكذا ان انفرد باليد لا يضمن في اظهر
الاقوال والثاني يضمن كالمستام لانه اخذ لمنفعة نفسه ودفع بانه اخذ لمنفعة المستاجر ايضا فلا
يضمن كعامل القراض والثالث يضمن الاجير المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو
من اجر نفسه مدة معينة لعمل لان منافعه مختصة بالمستاجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل
بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره او خياط ليخيطه ففعل اى قصره او خاطه ولم يذكر اجرة فلا اجرة له لعدم التزامها
وقيل له الاجرة لاستهلاك الدافع عمله وقيل ان كان معروفا بذلك العمل بالاجرة فله الاجرة
والا فلا اجرة له وقد يستحسن هذا للعمل فيه بالعادة والمراد فيه اجرة المثل كما افصح بها في الروضة
في الثاني ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة او كبحها بالموحدة والمهملة اى جذبها باللجام فوق
العادة هو راجع الى الاثنين او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا دق ضمن العين اى
صار ضامنا لها اما الضرب المعتاد ونحوه اذا افضى الى تلف فلا يوجب ضمانا وكذا لو اكترى دابة
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا او عكس اى يصير ضامنا لها لان الشعير اخف فياخذ من
ظهرها اكثر والحنطة اثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد او لعشرة اقفزة شعير فحمل عشرة حنطة
اى يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة دون عكسه لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم ولو اكترى
دابة لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن
صاحبها معها لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة فان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة وفي
قول نصف القيمة لان التلف مضمون وغير مضمون فتوزع القيمة بالقسط او بالسوية الاول اقرب في المحرر
والشرح واظهر في الروضة ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا بالزيادة بان قال له
هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها ضمن المكترى على المذهب كما لو حملها بنفسه ومما يضمنه التولد
والطريق الثاني في ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف ام لا فالظاهر
وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستاجر شيئا فكحمله كما ذكره في قوله ولو وزن المؤجر
وحمل بالتشديد فلا اجرة للزيادة لعدم الاذن في نقلها ولا ضمان ان تلفت بذلك الدابة
سواء غلط المؤجر ام لا وسواء جهل المستاجر الزيادة ام علمها وسكت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فقطعه

فخاطه قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال المالك بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه
لانه المصدق في اصل الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما اذن في قطعه قباء ولا اجرة عليه اذا حلف
وعلى الخياط ارش النقص للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثاني ان لم ينقص القباء فلا شيء عليه ورجح بعضهم الاول والقول الثاني
تصديق الخياط بيمينه لان المالك يدعي عليه الغرم والاصل عدمه فيحلف انه ما اذن له في قطعه
قميصا وانه اذن له في قطعه قباء قاله في الشامل وفي الروضة عن الشيخ ابي حامد الاقتصار على الثوب
الثاني فاذا حلف فلا ارش عليه ولا اجرة له بيمينه وقيل له المسمى وقيل اجرة المثل وعلى الاول اي انتفا
الاجرة له ان يدعيها على المالك ويحلفه فان نكل ففي تجديد اليمين عليه وجهان قال في الروضة
ينبغي ان يكون اصحهما التجديد وهذه قضية مستانفة وقال فيما قدمه عن الشيخ ابي حامد انه
اصح ان لم نثبت الاجرة لان هذا القدر كاف في نفي الغرم وان اثبتناها فقول صاحب الشامل هو
الصواب فصل لا تنفسخ اجارة ولا تفسخ بعذر في غير المعقود عليه للمستاجر او الموجر الاول
كتعذر وقود حمام على مستاجره وسفر عرض لمستاجر دار مثلا ومرض مستاجر دابة لسفر
عليها والثاني كمرض موجر دابة عجز به عن الخروج معها وتاهل من الكرى دان او حضور اهله المسافرين
ولو استاجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة من شدة حر او برد او سيل او كثرة مطر او
جراد ونحوها فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة لان الجائحة لا تؤثر في منفعة الارض
وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين في الزمان المستقبل لفوات محل المنفعة فيه
لا الماضي اذا كان لمثله اجرة في الاظهر لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى اي باعتبار
اجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي
وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين
ويسقط المسمى ويجب اجرة المثل للماضي واذا لم يكن لمثله اجرة تنفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما
في الذمة فانهما اذا احضرا وماتا في خلال المدة وجب ابدالهما ولا تنفسخ الاجارة بموت العاقدين
او احدهما بل تبقى الى انقضاء المدة ويخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة ولا تنفسخ بموت
متولي الوقف الذي اجره الا في صورة ذكرها في قوله ولو اجر البطن الاول اي من الموقوف عليهم
الوقف مدة ومات قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه او الولي صبيا مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي لان الوقف انتقل استحقاقا
بموت الموجر لغيره والصبي بنى الولي تصرفه فيه على المصلحة فيلزم والثاني في الوقف لا تنفسخ
كالملك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت
الاجارة فيما بعد البلوغ به وفيما قبله قولا تفريق الصفقة واستبعد الصيدلاني والامام
وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه لانه يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في انا
هل نتبين البطلان لانا تبينا انه تصرف في غير ملكه والاصح انها تنفسخ بانهدام الدار الموجرة لزوال
الاسم بفوات السكنى لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق
الماء اليها بل يثبت الخيار ان لم يسق الموجر اليها من موضع اخر والانفساخ في الاولى وثبوت الخيار في
الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسالتين قولين وجه الانفساخ

في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الاولى امكان الانتفاع بها من وجه اخر وغصب
الدابة واباق العبد يثبت الخيار في اجارة العين فان بادر الموجر وانتزع من الغاصب قبل
مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المستاجر وفي اجارة الذمة لا خيار وعلى الموجر الابدال ولو اكرى
جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا
اقترض عليه القاضي فان وثق بالمكتري دفعه اليه لينفقه عليها والا جعله عند ثقة لذلك
وله ان يبيع منها قدر النفقة عليها قال في الروضة كاصلها اذا لم يجد مالا اخر ولا يخرج على الخلاف
في بيع المستاجرة لانه محل ضرورة انتهى ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر
والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الاول القول قوله في قدر ما انفق قال في الروضة عن الاصحاب
اذا ادعى نفقة مثله في العادة انتهى ويدخل في النفقة عليها نفقة من يتعهدها ويصدق في العلف
باجارة الذمة واجارة العين تتمة لو هرب الموجر بها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى الحاكم
عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمستاجر الفسخ
وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها
حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه وان لم ينتفع لتلف المنفعة تحت يده وكذا لو
اكترى دابة لركوب الى موضع معين وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه ولم يسر فان
الاجرة تستقر عليه وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم الموجر الدابة الموصوفة في اجارة
الذمة الى المستاجر وتستقر في اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة سوا انتفع ام لا وسوا كان
الاجارة الفاسدة
اجرة المثل اقل من المسمى ام اكثر ولو اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت اي المدة انفسخت اي الاجارة
لفوات المنفعة قبل القبض ولو لم تقدر مدة واجر دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها
حتى مضت مدة السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها
والثاني تنفسخ تسوية بين المسالتين في المكري كالمكتري وعلى الاول ففي الوسيط ان للمكتري الخيار
لتاخر حقه قال الرافعي ومقالته نقل الاصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم
ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال
ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد في فسخها ويستوفي
المستاجر منفعته والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق والثاني يرجع باجرة مثله
لتفويت السيد له ومقابل الاصح مخرج في الاولى على ما اذا مات البطن الاول قبل تمام مدة الاجارة وفي
الثانية على ما اذا اعتقت تحت رقيق ويدفع الاولان بان الاعتاق تناول الرقبة خالية عن المنفعة
بقية مدة الاجارة ويصح بيع العين المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح والثاني
تنفسخ لان المنفعة تابعة في البيع للرقبة وجوابه ان التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع ولو
باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ الاجارة بل يستوفي مدتها والثاني لا يجوز لان يد المستاجر
مانعة من التسليم واجيب بما قال الجرجاني ان العين توخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه
ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان ان اذن المستاجر ام لا وللمشتري فسخ البيع ان جهل انها مستا
كتاب احياء الموات هو مستحب ويحصل به الملك والاصل فيه احاديث منها
حديث من احيا ارضا ميتة فهي له رواه ابو داود وغيره وحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر

رواه النسائي وغيره ويؤخذ مما سيأتي ان الموات الارض التي لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور كما قال الارض
التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحيا اذن فيه الامام ام لا وليس هو لذمي
وان اذن فيه الامام وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياوها وكذا المسلم احياوها ان كانت مما لا
يذبون المسلمين عنها بكسر المعجمة وضمها فان ذبوهم عنها فليس للمسلم احياوها كما صرح به في المحرر ق
وغيره وما كان معمورا دون الان وهو ببلاد الاسلام فلمالكه مسلما كان او ذميا فان لم يعرف والعمارة
اسلامية فمال ضايع لمسلم او ذمي الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه ثمنه الى الظهور مالكه
وان كانت جاهلية فالاظهر ويقال الاصح انه يملك بالاحيا والثاني المنع لانه كان مملوكا فليس
بموات واجيب بان الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار ولم يعرف
مالكه ففيه الخلاف المذكور ولا يملك بالاحيا حريم المعمور اي لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه
مالك المعمور بالتبعية له وهو اي حريم المعمور ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع بالمعمور فحريم
القرية المحياة النادي وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل للخيالة ومناخ الابل بضم الميم
اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح الرماد والسرجين ونحوهما كمراح الغنم وحريم البير المحفورة
في الموات موقف النازح منها والحوض الذي يصب فيه النازح الما اي موضعه وعبر المحرر وغيره
بمصب الما والدولاب بضم الدال اي موضعه كما في المحرر وغيره ومجتمع الما اي الموضع الذي يجتمع فيه
لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة واصلها وفي المحرر ونحوه ومتردد الدابة وذكر
في المحرر وغيره عقب الدولاب وفي الروضة كاصلها ان الاستقا بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج
من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محدد وانما هو بحسب الحاجة انتهى والدولاب يطلق على ما يستقى به
النازح وما يستقى به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه وحريم الدار المبنية
في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب قال في الروضة كاصلها الاعلى امتداد
الموات فلغير مالكها احياما في قبالة الباب اذا ابقى الممر له انتهى وحريم ابار القناة ما لو حفر
فيه نقص ماوها او خيف الانهيار اي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها
وابار بهمزة بعد الموحدة الساكنة بضبط المص على الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها الفا والدار
المحفوفة بدور لا حريم لها والا فيجعل حريمها اليسر اولى من جعله حريما لاخرى وتصور المسئلة
بان احييت كلها معا ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه على العادة ولا ضمان عليه ان
افضى الى تلف فان تعدى العادة ضمن ما تعدى فيه والاصح انه يجوز ان يتخذ داره المحفوفة ط
بمساكن حماما واصطبلا وطاحونة وحانوته في البزازين حانوت حداد او قصار اذا احتاط
واحكم الجدران بما يليق بمقصوده والثاني يمتنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بان في منعه
اضرارا به ويجوز احيا موات الحرم المفيد للملك كما ان معموره يملك بالبيع ونحوه دون عرفات
فلا يجوز احياوها ولا تملك به في الاصح لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز ويملك به كغيرها وفي
بقا حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل يفاوه مع اتساع الباقي او بشرط ضيقه عن الحجيج
وجهان قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله اعلم اي فلا يجوز احياوهما في الاصح كما عبر به
في تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي ان يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى ويختلف الاحيا
بحسب الغرض منه فان اراد مسكنا اشترط لحصوله تحويط البقعة باجر او لبن او محض الطين

او

او الواح الخشب والقصب بحسب العادة وسقف بعضها لتتهيا للسكنى وتعليق باب اي نصبه
لانه العادة في ذلك وفي الباب اي تعليقه وجه انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه او
زريبة دواب فتحويط ولا يكفي نصب سعف او احجار من غير بنا لا سقف لان العادة فيها عدمه
وفي الباب اي تعليقه الخلاف في المسكن او مزرعة فجمع التراب حولها لينفصل المحيي عن غيره
واعاد الضمير عليها باعتبار المال وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى التحويط وتسوية الارض
بطم المنخفض وكسح المستعلي في الروضة كاصلها وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق
اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وترتيب ما لها بشق ساقية من نهر وحفر بير او قناة ان لم يكفها
المطر المعتاد فان كفاها فلا حاجة الى الترتيب ما لا الزراعة في الاصح لانها استيفا منفعة وهو خارج
عن الاحيا والثاني لا بد منها لان الدار لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة او
بستانا فجمع التراب اي حول الارض كالمزرعة ان لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت
العادة به اي بنفسه وما يحوط به من بنا او قصب وشوك هذا ما في الروضة واصلها في جمع التراب
والتحويط وتهيئة ما كما سبق في المزرعة ويشترط الغرس على المذهب وقيل لا يشترط كالزرع في المزرعة
وفرق الاول بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن
شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان بطريق الاولى كما قاله الرافعي فهذه طريقة ثانية قاطعة
بالاشتراط ورجحها في اصل الروضة ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه او اعلم على بقعة بنصب احجار
او غرز خشبا فمتحجر لذلك المحل في المسايل الثلاث وهو احق به من غيره اي مستحق له دون غيره
لما عمله فيه لكن الاصح انه لا يصح بيعه لانه لم يملكه والثاني يصح وكانه يبيع حق الاختصاص كذا
في الروضة كاصلها وفي المحرر لم يبن له ان يبيع هذا الحق والاصح انه لو احياه اخر ملكه وان كان
ممنوعا من احيايه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر ولو طالت مدة التحجر ولم يحي والرجوع في
طولها الى العادة قال له السلطان احي او اترك اي المحل وعبارة الروضة كاصلها او ارفع يدك
عنه فان استمهل بعد الاعتذار امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برايه
ولا تتقدر بثلاثة ايام في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه ولو اقطعه الامام
مواتا صار احق باحيايه من غيره اي مستحقا له دون غيره كالمتحجر واذا طالت المدة بلا احيا
او احياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر ولا يقطع الا قادرا على الاحيا وقدرا يقدر عليه اي على
احيايه لانه منوط بالمصلحة وكذا التحجر اي لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه
قال المتولي فلغيره ان يحيي الزايد وقال غيره لا يصح تحجره قال في الروضة قول المتولي اقوى
والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة ونعم ضالة ونعم انسان
ضعيف عن النجعة بضم النون اي الابعاد في الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني
المنع لحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري والاظهر ان له نقض حماه للحاجة اليه اي عندها
كما في المحرر بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد او مقبرة
ولا يحمي لنفسه ولا حمى لغيره اصلا فصل منفعة الشارع الاصلية المرور فيه ويجوز
الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الاما م

في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الاعصار من غير نكير وله تظليل مقعده منه ببارية بتشديد
التحتانية وغيرها مما لا يضر بالمارة وهي منسوج قصب كالحصير ولو سبق اليه اي الى المقعد اثنان
وتنازعا فيه اقرع بينهما وقيل يقدم الامام احدهما برايه ولو جلس موضع للمعاملة ثم فارقه
تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه منه وان فارقه ليعود لم يبطل حقه الا ان تطول
مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويالفون غيره فيبطل حقه وسوا فارق بعذر سفر او
مرض ام بلا عذر ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته ومن الف من المسجد موضعا يفتي
فيه ويقري القران او الحديث او الفقه ونحوها كالجالس في شارع لمعاملة ففيه التفصيل السابق
ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها اي في صلاة اخرى فلو فارقه قبلها لحاجة ليعود
كتجديد وضوء واجابة داع لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره
فيه والثاني يبطل بمفارقته كما في صلاة اخرى ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى
مدرسة او صوفي الى خانقاه لم يزعج منه ولم يبطل حقه منه بخروجه لشرا حاجة ونحوه
وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به فصل
المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون افصح من فتحها
وكبريت بكسر اوله وقار وهو الزفت ومومياء بضم اوله يمد ويقصر وهو شي يلقيه البحر الساحل فيجمد
ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة وبرام بكسر اوله حجر تعمل منه القدور واحجار
الرحى لا يملك بالاحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع بالرفع اي من السلطان بل هو
مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة وقيل يملكها به
فان ضاق نيله اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته قال
الامام باخذ ما تقتضيه العادة لامثاله فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه لان عكوفه عليه
كالتحجر والثاني ياخذ ما شا لسبقه فلو جاءا اليه معا اقرع بينهما في الاصح والثاني يقدم الامام
من يراه احوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر والثاني يملك بذلك ٥
كالموات اذا احيي وفرق الاول بان المحيي يستغني عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الارض يحوج كل يوم
الى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالمتحجر وعلى عدم
الملك هو احق به لكن اذا طال مقامه ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم عليه
اثنان جرى في الاوجه السابقة وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع الا
قدرا يتاتى للمقطع العمل عليه والاخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير اذن الامام
فانه متردد بين الظاهر والموات ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن لم يعلم به ملكه
لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دارا ففي ملكه طريقان احدهما على
القولين السابقين والثاني القطع بالملك واما البقعة المحياة فلا تملك بالاحياء وقيل تملك به ٥
وتقدم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوي وغيره ان من احيا ارضا مواتا فظهر فيها بعد
الاحياء معدن باطن او ظاهر ملكه لانه لم يظهر الا بالاحياء والمياه المباحة من الاودية كالنيل
والفرات والعيون في الجبال وسيول الامطار يستوي الناس فيها بان ياخذ كل منهم ما يشا

فان اراد قوم سقي ارضهم بفتح الراء بلا الف منها فضاق الماء عنهم وبعضهم اعلى سقي الاعلى فالاعلى
وحبس كل واحد منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم
على شرط الشيخين فان كان في الارض ارتفاع من طرف وانخفاض من طرف افرد كل طرف
بسقي بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع
ولو كان الماء يفي بالجميع سقى من شا منهم متى شا وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح والثاني
لا يملك لكن اخذه اولى به من غيره وحافر بير بموات للارتفاق دون التملك اولى بمائها حتى
يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى
بدلوه نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقي الزرع به والمحفورة للتملك او في ملك يملك
حافرها ماءها في الاصح لانه نما ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس شركاء في ثلاثة في الماء
والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته
لزرع ويجب لماشية لم يجد صاحبها ماء مباحا على الصحيح لحرمة الروح والثاني لا يجب كالماء المحرز
في اناء وعلى الاول لا يجوز اخذ عوض عنه على الصحيح للنهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر
والثاني يجوز كما يطعم المضطر بالعوض والقناة المشتركة بين ملاكها يقسم ماؤها بنصب
خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ويجوز ان
تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق
كل واحد نصيبه الى ارضه ولهم القسمة مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم ٥
اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شا كتاب الوقف هو
كقوله وقفت داري على الفقرا ويتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة واتى بالاربعة
مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع اي
فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب وشرط الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم
بالرفع يعني فلا يصح وقفه لان منفعته في استهلاكه وريحان فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفي
ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغير
والزمن الذي يرجى زوال زمانته ويصح وقف عقار بالاجماع ومنقول لاتفاق المسلمين
على وقف الحصر والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب ومشاع وقف
عمر رضي الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد
ولا يسري وقفه الى النصف الاخر لا عبد وثوب في الذمة اي لا يصح وقفهما لعدم تعينهما في
الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض احواله ولا يصح وقف حر نفسه لانه لا يملك رقبته
وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح لان المستولدة ايلة الى العتق وكانها عتيقة
والكلب غير مملوك واحد العبدين مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس
وقفه على اجارته فرع مالك المنفعة دون الرقبة كالمستاجر والموصى له بالمنفعة لا يصح
وقفه اياها ولو وقف بناء او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح جوازه والثاني المنع اذ
لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بما قلنا يكون دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان
قلع البناء وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه او يرجع الى الواقف

وجهان وقياسهما بالبناء في ذلك الغراس فان وقف على معين واحدا وجمع اشترط امكان تمليكه بان يكون
موجودا حال الوقف في الخارج اهلا للملك فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده اي يحمل على ذلك ليصح ولو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها
كما في الوقف على العبد وفرق الاول بانها ليست اهلا للتمليك بحال بخلاف العبد فانه اهل له بتمليك
سيده ولو وقف على علفها ففيه الخلاف ويصح الوقف على ذمي من مسلم او ذمي لا على مرتد وحربي
ونفسه اي الواقف في الاصح في الثلاث لان المرتد والحربي لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك
منفعة فتمليكها لنفسه تحصيل الحاصل ومقابل الاصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي وفي النفس
يقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه ان يشترط ان ياكل من ثماره او ينتفع به
ففيه الخلاف فرع لو قال لرجلين وقفت هذا على احدكما لم يصح وفيه احتمال للشيخ ابي محمد تفريعا على
انه لا يشترط القبول وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل لانه اعانة على المعصية او جهة
قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح جزما او جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح
نظرا الى ان الوقف تمليك والثاني ينظر الى انه قربة ولا قربة في الاغنياء ولا يصح الا بلفظ كغيره من التمليك وصريحه
وقفت كذا على كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان ايضا على الصحيح والثاني
هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من السبيل وهو مبهم ولو قال
تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح لذكر التحريم او الوقف
او حكمه والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى يعني
لا يحصل به الوقف وان نواه الا ان يضيف الى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف فيحصل بذلك فيكون
كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحد او اكثر فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف
بنيته ولا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له والاصح ان قوله حرمته اي للمساكين
او ابدته ليس بصريح لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثاني هو صريح لافادته
الغرض والاصح ان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا والثاني لا تصير به
مسجدا لانه ليس فيه شيء من الفاظ الوقف واجيب بانه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره
فيه والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب
كالهبة والثاني ينظر الى انه قربة ولو رد بطل حقه منه شرطنا القبول ام لا اما الوقف على جهة
عامة كالفقراء او على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما ولو قال وقفت هذا سنة
فباطل لان شان الوقف التابيد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد
فالاظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الاخر والثاني بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف
حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار فاذا
انقرض المذكور بناء على الصحة فالاظهر انه يبقى وقفا والثاني يعود ملكا للواقف او لورثته ان كان
مات والاظهر على الاول ان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور لما فيه
من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه المساكين والثالث
المصالح العامة مصارف خمس الخمس ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد
لي ثم الفقراء فالمذهب بطلانه لانقطاع اوله والطريق الثاني فيه قولان احدهما الصحة ويصرف

في

في الصورة المذكورة في الحال الى اقرب الناس الى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكورين بعد
الاول ومن صوره وقفت على ولدي ثم الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة في الحال
الى الفقراء وذكر الاول لغوا وكان الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم الفقراء
فالمذهب صحته وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة في منقطع الاخر وعلى الصحة يصرف بعد الاول فيه
مصرف منقطع الاخر على الخلاف المتقدم فيه ولو اقتصر على وقفت كذا فالاظهر بطلانه لعدم
ذكر مصرفه والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الاخر على الخلاف فيه ولا يجوز تعليقه كقوله
اذا جاء زيد فقد وقفت الخ ولو وقف بشرط الخيار اي في ابقائه والرجوع فيه متى شاء بطل على
الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه والثاني
لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله في الروضة كاصلها
والاصح انه اذا شرط في وقف المسجد اي وقف المكان مسجدا اختصاصه اي المسجد بطائفة
كالشافعية اختص بهم اي قصر عليهم كالمدرسة والرباط اي فانه اذا شرط في وقفهما اختصاصهما
بطائفة اختصا بهم قال في اصل الروضة قطعا والثاني لا يختص المسجد بهم قال الامام ويلغو
الشرط وقال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه في الروضة كاصلها وفيهما والمحرر
التعبير باتباع الشرط ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص
ان نصيبه يصرف الى الاخر لانه اقرب الى غرض الواقف والثاني يصرف الى الفقراء كنصيبهما
اذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس ان يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط قال في الروضة
معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا انه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى ويوافق البحث
حكاية وجه بعده بالصرف الى اقرب الناس الى الواقف فصل قوله وقفت على اولادي
واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل اي جميع الافراد وادخال ال على كل اجازه الاخفش
وغيره وكذا لو زاد على ما ذكر ما تناسلوا او بطنا بعد بطن فانه ايضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد
للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي
ثم اولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول
فهو للترتيب فلا يصرف للبطن الثاني مثلا شيء ما بقي احد من الاول وقوله الاول بالجر
بدلا ولا تدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح اذ يصح ان يقال في ولد الولد
لشخص ليس ولده والثاني يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث تدخل اولاد البنين
لانتسابهم اليه دون اولاد البنات ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل
والعقب واولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم الا ان يقول على من ينتسب الي منهم اي فلا
اولاد البنات لا يدخلون حينئذ نظرا الى القيد المذكور ولو وقف على مواليه وله معتق
بكسر التاء ومعتق بفتحها قسم الوقف بينهما لتناول الاسم الولي لهما وقيل يبطل للاجمال بالمراد منهما
وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون وفي الشرح الاول اصح في
التنبيه والثاني ارجح في الوجيز وزاد في الروضة الاصح الاول والصفة المتقدمة على جمل
معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي وهم اولاد الاولاد
واخوتي وكذا المتاخرة عليها والاستثناء يعتبران في الكل اذا عطف بينهما بالواو كقوله وقفت على

اولادی واحفادی واخوتی المحتاجین او الا ان یفسق بعضهم فان کان العطف بثم اختصت الصفة
والاستثنا بالجملة الاخیرة وقوله علیها اللفظ بلة وفی المحرر عنها وفی تسمیة ما ذکر جملا تسمح فصل
الاظهر ان الملک فی رقبة الموقوف ینتقل الی الله تعالی ای ینفک عن اختصاص الادمی کالعتق فلا
یکون للواقف ولا للموقوف علیه والثانی لا ینتقل عن الواقف بدلیل اتباع شرطه والثالث ینتقل الی الموقوف
علیه کالصدقة وسوا فی الخلاف الموقوف علی معین او جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا او مقبرة انفک
عنها اختصاص الادمی قطعا ومنافعه ای الموقوف ملک للموقوف علیه یستوفیها بنفسه وبغیره
باعارة واجارة من ناظره فان وقف لیسکنه زید لم یکن له اسکان غیره ویملک الاجرة وفوائده
کثمرة ومنها اغصان شجر الخلاف وصوف ووبر ولبن وکذا الولد فی الاصح والثانی یکون وقفا تبعا
لامه ولو کانت حاملا حین الوقف فولدها وقف علی الثانی وکذا علی الاول ان قلنا الحمل یعلم ولو وقف
دابة علی رکوب انسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوی ولو ماتت البهیمة اختص الموقوف علیه
بجلدها فان دبغه عاد وقفا وجهان قال المتولی اصحهما العود وله مهر الجاریة اذا وطئت
بشبهة او نکاح ان صححناه وهو الاصح تحصینا لها والثانی لا یصح لانها قد تموت من الطلق فیفوت
حق البطن الثانی منها وعلی الصحة وقولنا الملک فی الموقوف لله تعالی یزوجها السلطان ویستاذن
الموقوف علیه وان قلنا الملک للواقف زوجها باذن الموقوف علیه ایضا او للموقوف علیه زوجها ولا
یحتاج الی اذن احد قال فی الروضة ولو طلبت التزویج فلهم الامتناع والمذهب انه ای الموقوف علیه
لا یملک قیمة العبد الموقوف اذا اتلف ای اتلفه اجنبی ولا یملکها الواقف بل یشتری بها عبد
لیکون وقفا مکانه فان تعذر فبعض عبد وقیل یملکها الموقوف علیه بناء علی ان الملک فی الموقوف
له وقیل الواقف بناء علی ان الملک له وینتهی الوقف والطریق الثانی القطع بشرا عبد بها الی اخره لیلا
یتعطل غرض الواقف وحق باقی البطون وسکت فی الروضة کاصلها عن ترجیح واحد من الطریقین وان
اتلف العبد الموقوف علیه او الواقف فان قلنا القیمة له فی اتلاف الاجنبی فلا قیمة علیه والا فالحکم
کما تقدم ای فیشتری بالقیمة الواجبة علیه عبد اخر ویشتریه الحاکم علی قولنا الملک فی الموقوف لله
تعالی والموقوف علیه ان قلنا الملک له والواقف ان قلنا الملک له فی احد وجهین وفی ثقة من یباشر
شراه وقیل یصیر وقفا بالشرا والجاریة کالعبد فی جمیع ما ذکر ولا یجوز شرا عبد بقیمة الجاریة ولا عکسه
وفی جواز شرا الصغیر بقیمة الکبیر وعکسه وجهان اقواهما فی الروضة المنع ولو جفت الشجرة لم ینقطع
الوقف علی المذهب بل ینتفع بها جذعا ادامة للوقف فی عینها وقیل تصیر ملکا للموقوف علیه وقیل
تباع والثمن کقیمة العبد فقیل یشتری بها شجرة من جنسها لتکون وقفا وقیل یملکه الموقوف علیه وصفا
المذهب ینقطع الوقف فینقلب الحطب ملکا للواقف هذا ما فی الروضة واصلها فی مسالتی العبد والشجرة
فالمذهب فیها بمعنی الراجح والاصح جواز بیع حصر المسجد الموقوفة اذا بلیت وجذوعه اذا
انکسرت ولم تصلح الا للاحراق لیلا تضیع ویصرف ثمنها فی مصالح المسجد والثانی لا تباع بل
تترک بحالها ابدا وحصره التی اشتریت او وهبت له ولم توقف یجوز بیعها عند الحاجة جزما ولو
انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم یبع بحال لامکان الصلاة فیه فی الحال فصل ان
شرط الواقف النظر لنفسه او غیره اتبع شرطه والا ای وان لم یشرطه لاحد فالنظر للقاضی
علی المذهب والطریق الثانی فیه ثلاثة اوجه قیل للواقف وقیل للموقوف علیه وقیل للقاضی بناء علی

الموقوفة

بل

ان

ان الملک فی الموقوف للواقف او للموقوف علیه او لله تعالی والطریق الثالث للواقف من غیر خلاف
وفی الروضة کاصلها والمحرر الذی یقتضی کلام معظم الاصحاب الفتوی به ان یقال ان کان الوقف
علی جهة عامة فالتولیة للحاکم او علی معین فکذلک ان قلنا الملک ینتقل الی الله تعالی وان جعلناه
للواقف او للموقوف علیه فکذلک التولیة وشرط الناظر العدالة والکفایة والاهتدا الی التصرف
هو المهم من الکفایة ذکر للتنبیه علیه وهو مزید علی الروضة واصلها ووظیفته العمارة
والاجارة وتحصیل الغلة وقسمتها علی مستحقیها وفی الروضة واصلها وحفظ الاصول والغلات
علی الاحتیاط وکان السکوت عن ذلک لظهوره وهذا اذا اطلق النظر له فان فوض الیه بعض هذه
الامور لم یتعده ولو فوض الی اثنین لم یستقل احدهما بالتصرف وللواقف عزل من ولاه النظر
ونصب غیره وهذا حیث کان النظر له الا ان یشرط نظره حال الوقف فلیس له عزله لانه لا نظر
له بعد شرطه النظر لغیره کما ذکره فی الروضة عن ابن الصلاح ولو اجر الناظر مدة باجرة فزادت
الاجرة فی المدة او ظهر طالب بالزیادة علیها لم ینفسخ العقد فی الاصح لانه جری بالغبطة فی
وقته والثانی ینفسخ لتبین وقوعه علی خلاف الغبطة فی المستقبل وضعفه المص فی فتاویه
کتاب الهبة هی شاملة للصدقة والهدیة کما سیاتی التملیک بلا عوض هبة
ذات انواع فان ملک محتاجا لثواب الاخرة ای لاجله شیا فصدقة فان نقله الی مکان
الموهوب له اکراما له فهدیة فکل من الصدقة والهدیة هبة ولا عکس وغیرهما اقتصر فیه
علی اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق الیه ومن ذلک قوله وشرط الهبة ای لتحقق ایجاب
وقبول لفظا نحو وهبت لک هذا فیقول قبلت ولا یشترطان فی الهدیة علی الصحیح بل یکفی
البعث من هذا والقبض من ذاک کما جری علیه الناس فی الاعصار والمشترط قاسها علی الهبة
وحمل ما جری علیه الناس علی الاباحة ورد بتصرفهم فی المبعوث تصرف الملاک وفی الروضة کاصلها
الصدقة کالهدیة بلا فرق وقوله لفظا تاکید ونصبه بنزع الخافض الباء ولو قال اعمرتک هذه
الدار ای جعلتها لک عمرک فاذا مت فهی لورثتک فهی هبة طول فیها العبارة ولو قال اعمرتک
هذه الدار فکذا ای هی هبة فی الجدید والقدیم البطلان کما لو قال اعمرتک سنة ولو قال
فاذا مت عادت الی فکذا ای هی هبة فی الاصح علی الجدید ویلغو الشرط والثانی یبطل العقد
لفساد الشرط وعلی القدیم یبطل من باب اولی کما ذکر فی المحرر ولو قال ارقبتک هذه الدار او جعلتها
لک رقبی ای ان مت قبلی عادت الی وان مت قبلک استقرت لک فالمذهب طرد القولین
الجدید والقدیم فالجدید تصح هبة ویلغو الشرط المذکور وهو ان مت قبلی عادت الی والقدیم
یبطل العقد والطریق الثانی القطع بالبطلان والرقبی من الرقوب فکل منهما یرقب موت صاحبه وفی
الروضة کاصلها ذکر الطریقین فی صورتی التفسیر والسکوت عنه ای للعلم به وفی الصحیحین حدیث
العمری میراث لاهلها وما جاز بیعه جاز هبته وما لا یجوز بیعه کمجهول ومغصوب وضال
وابق فلا یجوز هبته الا حبتی حنطة ونحوها فانهما لا یجوز بیعهما کما تقدم ویجوز هبتهما کما ذکره
فی الدقائق لانتفا المقابل فیها وهذا الاستثنا المزید لم یذکره فی الروضة وفیها کاصلها امر العاقدین
واضح ای من البیع وغیره وهبة الدین للمدین ابرا منه ولا یحتاج الی القبول اعتبارا بالمعنی وقیل
یحتاج الیه اعتبارا باللفظ ولغیره باطلة فی الاصح والثانی صحیحة مفرعان فی الشرح علی القول

بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغيره عليه لم يصح على المذهب وقيل بصحته وجهان
ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه
مقامه فيتخير وارث الواهب في الاقباض ويقبض وارث الموهوب له ان اقبضه الواهب وقيل
ينفسخ العقد لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الاول بانه يؤول الى اللزوم بخلافهما وفي الروضة كاصلها
ضم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقولهم بقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من
غيره فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه كما صرح به الروياني وغيره وفي الروضة كاصلها عن النص لو قيل
له وهبت دارك لفلان واقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوى
القفال ما يؤخذ منه الاكتفاء بالاقباض ايضا وكيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع ٥
ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث
فان لم يعدل بينهم فعل مكروها زاد في الروضة ان الام في ذلك كالاب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد
لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام انتهى وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر
الاصول من الام والاجداد والجدات من جهة الاب والام على المشهور والثاني لا رجوع لغير الاب
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده صححه
الترمذي والحاكم قصره الثاني على الاب وعممه الاول في كل من له ولادة وشرط رجوعه اي الاب
او غيره من الاصول بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته
وايلاده لا برهنه وهبته قبل القبض فيهما وتعليق عتقه وتدبيره وتزويجها وزراعتها
لبقاء السلطنة وكذا الاجارة على المذهب ومقابله قول الامام ان لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد
ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد الميت لا يرجع فيها الجد ولو زال
ملكه اي الموهوب وعاد بارث او غيره لم يرجع فيه في الاصح لان ملكه الان غير مستفاد منه والثاني
ينظر الى الملك السابق ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالكسب ولو
نقص رجع فيه من غير ارش النقص ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته
الى ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها وفي وجه ان الثلاثة الاخيرة كنايات تحتاج الى النية
لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح في الخمسة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما
يحصل به من البائع في زمن الخيار فسخ البيع وفرق الاول بان الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف
ملك الولد للموهوب اذ ينفذ تصرفه فيه وعلى الاول يلزمه بالوطي مهر المثل ويلغو غيره مما ذكر وعلى
الثاني لا ولا وظاهر ان المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف ان الوطي حرام على
الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقي ان قلنا يحصل به الرجوع فهو
حلال ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب اي العوض وسيأتي الرجوع في المطلقة
ومتى وهب مطلقا اي من غير تقييد بثواب وعدمه فلا ثواب ان وهب لدونه في الرتبة
وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة
والطريق الثاني في الاخير يطرد فيها الخلاف مما قبلها فان وجب ثواب على المرجوح فهو قيمة الموهوب
في الاصح يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا لمثله عادة فان لم يثبه فله الرجوع في الموهوب ان بقي
فان تلف رجع بقيمته قال في الروضة لا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره

وهو

وهو ظاهر واما الهدية فالظاهر انها كالهبة انتهى ونقله في الكفاية عن البندنيجي ولو وهب بشرط
ومن ظاهر عنه ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح نظرا الى المعنى والثاني
يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لمنافاة شرط
الثواب للفظ الهبة المقتضي للتبرع او بشرط ثواب مجهول كثوب فالمذهب بطلانه اي العقد
لتعذر تصحيحه بيعا بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه ولو بعث هدية
في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر بتشديد الراء اي وعاؤه الذي يكنز فيه من
البواري قاله الجوهري فهو هدية ايضا والا اي وان جرت العادة برده فلا يكون هدية
ويحرم استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة فيجوز اكلها منه حينئذ قاله
البغوي ويكون عارية كتاب اللقطة بضم اللام وفتح القاف في المشهور
اي الشيء الملتقط وهو ما ضاع من مالكه لسقوط او غفلة او نحوهما في محال تاتي يستحب الالتقاط
لواثق بامانة نفسه وقيل يجب عليه صيانة للمال عن الضياع ولا يستحب لغير واثق بامانة
نفسه ويجوز له في الاصح والثاني يحرم لخوف الخيانة ويكره لفاسق لانه ربما تدعوه نفسه الى
كتمانه وفي الوسيط لا يجوز له والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط لكن يستحب وقيل يجب
والطريق الثاني القطع بالاول ويذكر في الاشهاد صفات الملتقط او يسكت عنها وجهان اصحهما
عند البغوي الثاني لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام معتمد بذكر بعضها ليكون في الاشهاد فائدة
وصححه في الروضة والمذهب انه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي في دار الاسلام طم
كاصطيادهم والطريق الثاني ان قلنا المغلب في الالتقاط الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم
او الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع
في الذمي مرجح في الروضة كاصلها ثم الاظهر انه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند
عدل والثاني لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف والاظهر انه لا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيه والثاني يعتمد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف فله التملك وينزع
الولي لقطة الصبي ويعرف ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له فان
التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه
اي الملتقط حتى تلف في يد الصبي او اتلفه والضمان في مال الولي ثم يعرف التالف وان تلف
قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف في يد الصبي فلا ضمان عليه
وان اتلفه ضمن وتتمة الذمي كالفاسق في انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه والاظهر
بطلان التقاط العبد لانه ليس من اهل الولاية والملك والثاني صحته ويكون لسيده والقولان
اذا لم ياذن له فيه ولم ينهه عنه ولو اذن فيه فطرد ابن ابي هريرة القولين فيه وقطع غيره
بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة
الاصطخري اقوى معتمد ولا يعتد بتعريفه على البطلان فلو اخذه اي الملتقط سيده منه كان
التقاطا له ولو اقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو
متعد بالاقرار فكانه اخذه منه ورده اليه قلت كما قال الرافعي في الشرح المذهب
صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف والقول الثاني لا يصح لما فيه

من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من اهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح لذي الكتابة الصحيحة واذا صح التقاط المكاتب عرّف
وتملك والمذهب صحة التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق وحكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب
زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه وهي اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها
بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا هذا ان لم يكن بينهما مهاياة فان كانت مهاياة اي مناوبة
فلصاحب النوبة اللقطة في الاظهر فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة
العبد عرفها وتملكها والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك والقول الثاني كما لو لم تكن مهاياة
وكذا حكم سائر النادر اي باقيه من الاكساب كالوصية والهبة والركاز وهو من المؤن كاجرة الطبيب
والحجام وثمن الدواء المعنى ان الاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته في
الاظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما الا ارش الجناية والله اعلم اي فليس على من وجدت الجناية
في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد
في الروضة استقلالا ومزيد معه المستثنى منه على الشرح وظاهر انه اذا لم يكن بينهما مهاياة يشتركان
في سائر النادر من الاكساب والمؤن فصل الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع كالذئب
والنمر والفهد بقوة كبعير وفرس وحمار وبغل او بعدو اي جري كارنب وظبي او طيران كحمام ان
وجد بمفازة اي مهلكة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره اي لغير القاضي من الاحاد التقاطه
للحفظ في الاصح لئلا يأخذه خائن فيضيع والثاني المنع اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير ويحرم التقاطه
للتملك على كل احد لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه
له فمن اخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضي برئ في الاصح
وان وجد بقرية او موضع قريب منها او بلدة فالاصح جواز التقاطه للتملك والثاني المنع
كالمفازة وفرق الاول بانه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس
بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا في المفازة والعمران وما لا يمتنع
منها اي من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل يجوز التقاطه للتملك في القرية ونحوها والمفازة
صيانة له عن الخونة والسباع ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف او باعه
اي وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه في الاصح ان وجده وحفظ ثمنه وعرفها اي
اللقطة المبيعة ثم تملكه اي الثمن او اكله اي وان شاء اكله متملكا له اخذا مما سيأتي وغرم قيمته
ان ظهر مالكه ولا يجب بعد الاكل تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سيأتي عنه والخصلة الاولى
اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان بضم
الهمزة وبالتحتانية لا الثالثة في الاصح وفي الروضة كاصلها الاظهر والثاني له الثالثة ايضا
كالمفازة ودفع بان الاكل فيها لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو
كان الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال في الاصح واذا
امسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم
يجده فليشهد ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز في زمن امن او نهب ومميزا في زمن نهب بخلاف
الامن لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه والامة كالعبد ويؤخذ من غضون كلامهم انهما

الخصلتين

الخصلتين الاوليين في الروضة واصلها ثم يجوز تملك العبد والامة التي لا تحل كالمجوسية والمحرم وان
كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لان التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه
فان لم يكن كسب فعلى ما سبق في غير الادمي واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله في الاظهر وحكم
بفساد البيع والثاني لا كالبائع بنفسه انتهى ويلتقط غير الحيوان كالمأكول وثياب ونقود فان كان يسرع
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فان شاء باعه اي استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده اخذا مما
سبق وعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته سواء
وجد في مفازة ام عمران وقيل ان وجده في عمران وجب البيع وامتنع الاكل وعلى جوازه في القسمين في
التعريف بعده وجهان اصحهما في العمران وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه
لا فائدة فيه وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تجفيفه
وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي حفظا له والمراد بالتبرع ان التارع
والمسجد لا يتأتى مع المؤن محال اللقطة ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها
الى القاضي لزمه القبول وكذا من اخذها للتملك ثم دفعها الى القاضي يلزمه القبول ولا يجب
التعريف والحالة هذه اي الاخذ للحفظ ابدا قالوا لان التعريف انما يجب لتحقق شرط
التملك واوجبه غيرهم وصححه الامام والغزالي لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه قال في الروضة
هذا اقوى وهو المختار وقال في شرح مسلم انه الاصح وعلم مما ذكر ان التعريف في الاخذ للتملك واجب قطعا
فلو قصد بعد ذلك اي بعد الاخذ للحفظ ابدا خيانة لم يصر ضامنا في الاصح بمجرد القصد والثاني
يصير وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على المذهب وفي وجه
من الطريق الثاني له ذلك لوجود صورة الالتقاط وان اخذ ليعرف ويتملك بعد التعريف فامانة
مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الاصح ومقابله تصير مضمونة عليه اذا كان عزمه
التملك مطردا قاله الغزالي كالامام والاول قاله ابن الصباغ والبغوي ويعرف ندبا الملتقط جنسها
اذهب هي ام فضة ام ثياب وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد وعفاصها
اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما ووكاءها اي خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه
وسلم لسائله عن لقطة الذهب او الورق اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ويقاس على معرفة [illegible]
فيه معرفة واخلها ليعرف صدق واصفها ثم يعرفها بالتشديد في الاسواق وابواب المساجد
عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلد الالتقاط او قريته او اقرب
البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرف ولا يعرف في المساجد كحال الناشد الا
في المسجد الحرام على الاصح سنة للحديث ويقاس على ما فيه غيره ولينبئ على الاستيعاب بل على العادة
يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين كما في المحرر
وغيره ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار للاول كذا في الروضة وفي اصلها لما مضى وسكتا عن بيان المدد
في ذلك وفي التهذيب ذكر الاسبوع في المدة الاولى ويقاس بها الثانية ولا تكفي سنة متفرقة في الاصح كأن
يعرف شهرا ويترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر فيه فائدة التعريف قلت الاصح تكفي والله اعلم
لانه عرف سنة وصححه في الروضة ايضا ولا تجب المبادرة في التعريف في الاصح كما افاده ثم ويذكر الملتقط
بعض اوصافها في التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق

معرفته فياتي فيها الخلاف ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ بناء على وجوب التعريف عليه السابق
مرغيا لا لتزمن بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترض على المالك او يامر الملتقط بها ليرجع على
المالك وعلى عدم وجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرع وان اخذ لتملك لزمته مؤنة التعريف
لوجوبه عليه وسواء تملك ام لا وقيل ان لم يتملك بان ظهر مالكها فعلى المالك المؤنة لعود فائدة التعريف
اليه والاصح ان الحقير اى القليل المتمول لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه
غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال
ودانق الذهب يعرف يوما او يومين او ثلاثة والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة ايام اما
القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتمول
بما دون نصاب السرقة والاصح لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول
طلبه له غالبا فصل اذا عرف اى الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة
سنة على ما تقدم لم يملكها حتى يختاره اى الملك وقيل يملك بمضي السنة اكتفاء بقصده عند الاخذ
للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة فبدا له التملك
لا ياتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف
ثم بدا له قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل فان تملك الملتقط اللقطة فظهر المالك وهي
باقية بحالها واتفقا على رد عينها فذاك ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدول الى بدلها وان
ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح والثاني الملتقط
واستدل الاول بما في الحديث السابق فان جاء طالبها فادها اليه وقصره الثاني عليها قبل التملك ولو
ردها الملتقط لزم المالك القبول وان تلفت غرم مثلها اى ان كانت مثلية او قيمتها اى ان كانت
متقومة يوم التملك لانه يوم دخولها في ضمانه وان نقصت بعيب ونحوه فله اخذها مع
الارش في الاصح لان الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا ارش له وعلى الوجهين الرجوع الى بدلها
سليمة افصح به البغوي على الثاني لا نقصان عليه ومثله الاول وعليه لو اراده الملتقط واراد
المالك الرجوع الى البدل اجيب الملتقط في الاصح وان زادت اخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة
ولو ظهر المالك قبل التملك اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة واذا ادعاها رجل ولم
يصفها ولا بينة له بها لم تدفع اليه الا ان يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه وان
وصفها وظن الملتقط صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب وفي وجه من الطريق
الثاني يجب فان دفع اليه فاقام اخر بينة بها حولت اليه عملا بالبينة فان تلفت عنده فلصاحب
البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه اى على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه
ان لم يقر له بالملك فان اقر لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وعلى
الامام تردد في جوازه قلت كما قال الرافعي في الشرح لا تحل لقطة الحرم اى حرم مكة وفي الروضة
كاصلها مكة وحرمها للتملك على الصحيح اى تحل للحفظ ابدا جزما ويجب تعريفها اى التي للحفظ قطعا
والله اعلم استدل الاول بحديث الصحيحين ان هذا البلد حرم مع سائر لا تلتقط لقطته الا من
عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اى لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني الحل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في

ساير البلاد لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف
لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال في الحديث وقال يلزم الملتقط الاقامة
للتعريف او دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني
وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى ابو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها اى رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة كتاب اللقيط بمعنى الملقوط هو كل طفل ضائع
لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ اى القي في الطريق ونحوه
التقاط المنبوذ بالمعجمة فرض كفاية صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك ويجب الاشهاد عليه اى
على التقاطه في الاصح خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة لكن يستحب والثالث
ان كان ظاهر العدالة لم يجب او مستورها وجب وفي الروضة كاصلها ان رجح القطع بالاول وعليه
لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق والمميز
وفي التقاطه تردد للامام والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط وعلى مقابله يلي امره الحاكم ومن له
كافل كاب او وصي او قاض وملتقط يرد الى الكافل اى يجب رده اليه وانما تثبت ولاية الالتقاط
لمكلف حر مسلم عدل رشيد ويبين المحترز عنه بقوله ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع اى
اللقيط منه لان الحضانة تبرع وليس له اهلية التبرع فان علمه فاقره عنده او التقط باذنه
فالسيد الملتقط والعبد نائب عنه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان اذن فيه السيد
لان حق الحضانة ولاية وليس المكاتب اهلا لها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن
بعضه حر اذا التقط في يومه في استحقاقه الكفالة وجهان ولو التقط صبي او مجنون او فاسق او
محجور عليه بتبذير او كافر مسلما انتزع منه لعدم اهلية الصبي والمجنون ولان الفاسق والمبذر
غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم
بكفره وساق ومن ظاهر حاله الامانة ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه
بحيث لا يعلم لئلا يتاذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى
اذ الحضانة بالاناث اليق والفقير لا يشغله هنا طلب القوت ولو ازدحم اثنان على اخذه بان قال
كل واحد منهما انا اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه وان
سبق واحد فالتقطه منع الاخر من مزاحمته لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه
بغير اخذ في الاصح وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني على فقير لانه قد يواسيه
بماله وعدل على مستور احتياطا للقيط والثاني يستويان في المسالتين لاهليتهما وقوله كاصله وهما
اهل المسكوت عنه في الروضة كاصلها التنبيه على ان الثاني في المسالتين اهل فانه لم يذكر فيها والا فلا
بد من ذكر الاهل فيما قبل ايضا فان استويا في الصفات اقرع بينهما عند تشاحهما ولو ترك احدهما
حقه قبل القرعة انفرد به الاخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس
للمنفرد نقل حقه الى غيره واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية لخشونة
عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها والاصح ان له نقله الى بلد اخر وان للغريب اذا التقط
ببلد ان ينقله الى بلده لانتفاء ما ذكر في البادية والثاني في المسالتين لا لما فيه من تعريض نسبه
للضياع فانه يطلب غالبا حيث ضاع وان وجده اى البلدي ببادية فله نقله الى بلد لانه

ارتفق به وان وجد بدوى ببلدة فكالحضرى اى فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد اخر فى الاصح
او وجده البدوى ببادية اقر بيده وان كان اهل حلته ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة
بضم النون اى الذهاب لطلب المرعى وغيره لم يقر لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدى ساكن البلد
والبدوى ساكن البادية والحضرى ساكن الحاضرة وهى خلاف البادية كالبلد ونفقته فى ماله
العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه ه
وملبوسة له ومفروشة تحته ومغطى بها وما فى جيبه من دراهم وغيرها ومهده الذى هو فيه ودنانير
منثورة فوقه وتحته لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها وان وجد
فى دار ليس فيها غيره فهى له لما تقدم وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة
بقربه ليست له فى الاصح كالبعيدة عنه فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال من سهم المصالح والثانى يقترض عليه من بيت المال او غيره لجواز ان يظهر له مال فان لم يكن
اى فيه مال كما فى المحرر وغيره قام المسلمون بكفايته قرضا بالقاف وفى قول نفقة فان قام بها بعضهم
اندفع الحرج عن الباقين والمعنى على جهة القرض او النفقة فالنصب على نزع الخافض وللملتقط
الاستقلال بحفظ ماله فى الاصح لحفظه والثانى يحتاج الى اذن القاضى ولا ينفق عليه منه الا باذن
القاضى قطعا اى على الوجهين كما فى المحرر وغيره اذا امكنت مراجعته فان انفق بلا اذنه ضمن فصل
اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها اى المسلمون واقروها بيد كفار صلحا
اى على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها مسلم فى الصورتين حكم باسلام ه
اللقيط فى المسائل الثلاث تغليبا للاسلام فان لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر وان وجد بدار
كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم فى الاصح تغليبا للاسلام والثانى
هو كافر تغليبا للدار ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر
للبينة وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه فى الكفر لانه قد حكم باسلامه فلا يغير
بمجرد الدعوى والطريق الثانى فيه قولان ثانيهما يتبعه فى الكفر كالنسب ويحكم باسلام الصبى بجهتين
اخريين لا تفرضان فى لقيط احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق
فهو مسلم تغليبا للاسلام فان بلغ ووصف كفرا اى اعرب به عن نفسه كما عبر به فى المحرر والشرح ه
هنا وبعد فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه تبعا له فان بلغ ووصف
كفرا فمرتد وفى قول هو كافر اصلى لانه كان محكوما بكفره وازيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا
استقل انقطعت فيعتبر بنفسه الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن
معه احد ابويه لانه صار تحت ولايته فان كان معه فى السبى احدهما لم يتبع السابى لان تبعية
احد الابوين اقوى ومعنى كون احدهما معه كما قال فى الروضة ان يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة
ولا يشترط كونهما فى ملك رجل ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح والثانى يحكم به تبعا للدار فان
الذمى من اهل دار الاسلام ودفع بانها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر فى سبيه ثم فى المحكوم باسلامه تبعا
للسابى اذا بلغ واعرب بالكفر القولان فى الذى قبله فعلى قول انهما كافران اصليان يلحقهما بدار
الحرب ولا يصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح المنصوص والثانى يصح فيرث من قريبه المسلم ه
وعلى الاول يستحب ان يتلطف بوالديه واهله الكفار ويؤخذ منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر

هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهم اما الصبى غير المميز فلا يصح اسلامه قطعا فصل اذا
لم يقر اللقيط برق فهو حر لان غالب الناس احرار الا ان يقيم احد بينة برقه فيعمل بها بشرطه
الاتى وان اقر به وهو بالغ عاقل اى بالرق لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية فان سبق
اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به ايضا والمذهب انه لا يشترط فى قبول اقراره ه
بالرق ان لا يسبق منه تصرف يقتضى نفوذه بالحرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره بعد التصرف
المذكور فى اصل الرق واحكامه المستقبلة وفى قول من الطريق الثانى لا يقبل فيبقى على احكام الحرية
لا الاحكام الماضية المضرة بغيره اى لا يقبل اقراره بالنسبة اليها فى الاظهر فلو لزمه دين فاقر برق
وفى يده مال قضى منه على هذا او على مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى الدين فى ذمة المقر
اما الاحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا ولو ادعى رقه من ليس فى يده
بلا بينة لم يقبل لان الظاهر الحرية وكذا ان ادعاه الملتقط اى بلا بينة لا يقبل فى الاظهر لان الاصل
الحرية والثانى يقبل ويحكم له بالرق كما فى يد غير الملتقط وسيأتى وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته
ظاهرا بخلاف غيره ولو رأينا صغيرا مميزا او غيره فى يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الى
التقاط حكم له بالرق بدعواه لانه الظاهر من حاله ولا اثر لانكار الصغير ذلك فان بلغ وقال
انا حر لم يقبل قوله فى الاصح الا ببينة لانه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثانى يقبل
قوله الا ان يقيم المدعى بينة برقه ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة
لسبب الملك له من ارث او شراء او غيرهما لئلا نعتمد ظاهر يد الالتقاط وفى قول يكفى مطلق الملك
كما فى الدار والثوب وغيرهما وفرق الاول بان امر الرق خطير فاحتيط فيه ولو استلحق اللقيط المسلم
حر مسلم لحقه بشروطه السابقة فى الاقرار سواء الملتقط وغيره وصار اولى بتربيته من غيره اى احق
بها بمعنى انه يستحقها دون غيره واستلحاق الكافر لكافر كاستلحاق المسلم للمسلم وان استلحقه عبد
لحقه لامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة وفى قول يشترط تصديق سيده لان اللحوق يقطع
الارث لو اعتقه وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الاصح والثانى يلحقها كالرجل وفرق الاول
بامكان اقامتها البينة على الولادة بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى
الثانى لا يلحق زوجها وقيل يلحقه واستلحاق الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد فان اثبتناه لم
يحكم برق الولد لمولاه وقيل يحكم به او استلحقه اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى وعبد بناء على صحة
استلحاق العبد بل يستوى المسلم والذمى والحر والعبد لان كلا منهم اهل لو انفرد فلا بد من مرجح وان
لم يكن بينة لواحد منهم عرض اللقيط على القايف فيلحق من الحقه به وسيأتى بيان القايف
فى فصل اخر كتاب الدعوى والبينات فان لم يكن قايف او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه
بهما امر اللقيط بالانتساب بعد بلوغه وعبارة الروضة كاصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ
امر بالانتساب الى من يميل طبعه اليه منهما بحكم الجبلة لا بمجرد التشهى وعليهما النفقة مدة
الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الاخر عليه بما انفق لثبوت لحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما
لفقد الميل بقى الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه ولو اقاما بينتين
متعارضتين سقطتا فى الاظهر ويرجع الى قول القايف والثانى لا تسقطان وترجح
احداهما الموافقة لقول القايف بقوله فان الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط ه

في الاموال ولا يأتي هنا ما فرع على مقابله من اقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل يأتي القرعة
هنا وعبارة المحرر نشأ قطعنا على القول الاظهر وهي اقرب

كتاب الجعالة

بكسر الجيم هي كقوله من رد ابقي فله كذا او رد دابتي الضالة فلك كذا وسيأتي من رد عبد زيد فله كذا
ويلتحق به رد عبد زيد ولك كذا وشرط الجاعل ان يكون مطلق التصرف ويشترط فيها لتحقق
صيغة من الجاعل تدل على العمل بشرط او طلب كما تقدم اي على الاذن في العمل كما في المحرر وغيره
بعوض ملتزم بما تقدم من الصيغ ونحوها فلو عمل العامل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا
شيء له نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق المأذون الجعل لان يد عبده يده ولو قال من رد ابقي
فله كذا فرده من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا ولو قال ان رده زيد فله كذا فرده زيد غير عالم
باذنه لم يستحق شيئا ولو اذن في الرد ولم يشرط عوضا فلا شيء للراد وظاهر ان من عمل باذنه في عمله
يستحق الجعل الملتزم ولو قال الاجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحق الراد العالم بذلك على
الاجنبي لانه التزمه وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا
على زيد لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد
خبره ولا يشترط قبول العامل وان عينه الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كاصلها اذا
لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفيهما يشترط عند
التعيين اهلية العمل في العامل وتصح الجعالة على عمل مجهول كرد الابق ولا معلوم كخياطة وبناء
موصوفين في الاصح والثاني المنع استغناء بالاجارة ويشترط كون الجعل معلوما اذ لا حاجة الى جهالته
بخلاف العمل فلو قال من رده اي ابقي فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله
كالاجارة الفاسدة ولو قال من رده من بلد كذا فله كذا اي على الصحة في المعلوم فرده من اقرب منه
فله قسطه من الجعل ولو رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها ولو اشترك اثنان في رده
اشتركا في الجعل بالسوية ولو التزم جعلا لمعين كقوله ان رددته فلك دينار فشاركه غيره في العمل
ان قصد اعانته فله اي للمعين كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول اي المعين قسطه اي
النصف ولا شيء للمشارك بحال اي في حال منها قصده لعدم الالتزام له ولكل منهما اي الجاعل والعامل
الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع فيه من المالك او العامل المعين العامل او فسخ العامل
بعد الشروع فيه فلا شيء له في المسئلتين لانه لم يعمل في الاولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية
وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل لما عمل في الاصح والثاني لا كما لو فسخ العامل في
والفرق ظاهر وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ من العمل وفائدته بعد الشروع
فيه وجوب اجرة المثل له لان التغيير فسخ للاول ولو مات الابق في بعض الطريق او هرب
فلا شيء للعامل لانه لم يرده وان رده فليس له حبسه لقبض الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم
ويصدق المالك اذا انكر شرط الجعل او سعيه اي الطالب له في رده اي لانه الاصل عدمهما
فان اختلفا اي الجاعل والعامل في قدر الجعل تحالفا وللعامل اجرة المثل

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها وفي حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم اي لتعلقه بالموت
المقابل للحياة يبدأ من تركة الميت وجوبا بمؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه

من ثلث الباقي ثم تقسم الباقي بين الورثة على ما يأتي بيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فان تعلق
بعين التركة حق كالزكاة اي كالمال الذي وجبت فيه لانه كالمرهون بها والجاني لتعلق ارش الجناية
برقبته والمرهون لتعلق دين المرتهن به والمبيع اذا مات المشتري مفلسا لتعلق حق فسخ البائع به قدم
ذلك الحق على مؤنة تجهيزه والله اعلم فلا يباع واحد من المذكورات الذي هو عين التركة في مؤنة
التجهيز كما ذكره في الروضة واصلها في فصل التكفين واسباب الارث اربعة قرابة فيرث بعض الاقارب
من بعض على تفصيل يأتي ونكاح فيرث كل من الزوجين الآخر وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس اي
لا يرث العتيق المعتق والرابع الاسلام اي جهته فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة اي يرثه المسلمون بالعصوبة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة وبالبسط
خمسة عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ لابوين ولاب ولام وابنه اي
ابن الاخ الا من الام اي ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب والعم الا للام اي لابوين ولاب وكذا ابنه اي ابن
العم لابوين ولاب والزوج والمعتق ومن النساء سبع وبالبسط عشر البنت وبنت الابن وان سفل
اي الابن والام والجدة ام الاب وام الام وان علتا والاخت من جهاتها الثلاث والزوجة
والمعتقة ويدخل في العم عم الاب وعم الجد والمراد بالمعتق والمعتقة من اعتق وعصبة ادلى المعتق
فلو اجتمع كل الرجال ورث الابن والاب والزوج فقط لان غيرهم محجوب بغير الزوج او اجتمع كل
النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة وسقطت الجدة بالام والمعتقة
بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام او الذي يمكن اجتماعهم من الصنفين
فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين اي الذكر ان كان الميت امرأة والانثى ان كان رجلا ولو
فقد واكلهم اي الورثة من الرجال والنساء المذكورين فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
وسيأتي بيانهم واصل المذهب فيما لم تستغرق الورثة المال انه لا يرد على اهل الفروض اي التقدير
ما بقي من المال بعد الفروض بل المال كله او الباقي بعد الفروض لبيت المال ارثا وقال المزني
وابن سريج يورث ذوي الارحام في الاولى وبالرد في الثانية على غير الزوجين ولم يقولا اذا لم ينتظم
امر بيت المال وافتى المتأخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم امر بيت المال لكون الامام غير
عادل بالرد اي بان يرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم اي مقدارها ثم
بالزوجين بالنسبة اي نسبة سهام من يرد عليه ففي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من
اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للام
فتصح المسألة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام
ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع
فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد
وعشرون وللام سبعة وفي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم
فتصح المسألة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ويقال على وفق الاول
ابتداء في هذه يجعل سهامها سهام من الستة المسألة وفي اللتين قبلها الباقي من مخرجي الربع والثمن للزوجين
بعد نصيبهما لا ينقسم على اربعة سهام البنت والام من مسألتيهما فتضرب في كل من المخرجين ولو كان ذو
الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقي او اثنين كبنتين فالباقي بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين

بالنص استثنا مزيد على المحرر موجه في الشرح بانه لا رحم لما فان المورث بالرد هو المورث بالرحم وقدم اهل الفرض بالرد لقوتهم فان لم يكونوا اى اهل الفرض اى لم يوجد احد منهم صرف المال
الى ذوى الارحام اى ارثا وهم من سوى المذكورين بالارث من الاقارب هو بيان لمن وفي الروضة
كاصلها هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
منه اى الام وام اى الام وهولاء نف واولاد البنات للصلب او للابن من ذكور واناث وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات لابوين او لاب او لام من الذكور والاناث وبنو
الاخوة للام والعم للام اى اخو الاب لامه وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام وبعضهم الهن بنوا الا
للام والعمات بالرفع والاخوال والخالات كل منهم من جهاته الثلاث والمدلون بهم اى بالعشرة
وهو مزيد على الروضة واصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى ولا يسمى عصبة
وفي الجمع منهم كلام طويل في الروضة واصلها يراجع تنبيه لو وجد احد الزوجين صرف الباقي بعد
فرضه لذوى الارحام فان كان منهم من ولد الخؤولة او العمومة وجد حاز الباقي بالرحم فصل
الفروض جمع فرض بمعنى نصيب اى الانصبا المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة النصف
الذى هو احدها فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وبنت او بنت ابن او اخت لابوين
او لاب منفردات قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها في ذلك بنت الابن
بالاجماع وقال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك المراد اخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها
السدس للاية الاتية واحترز بمنفردات عما اذا اجتمعن مع اخوتهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع
بعض على ما سياتى بيانه والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا وزوجة ليس لزوجها واحد منهما قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا والثمن فرضها اى الزوجة مع احد
اى الولد وولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك بالاجماع وللمثنى
والثلاث والاربع ما ذكر للواحدة من الربع والثمن بالاجماع وسياتى في كتاب الطلاق والرجعة
ان الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر
واختين فاكثر لابوين او لاب يعني منفردات عن اخوتهن قال تعالى في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر
مات عن اخوات فدل ذلك على ان المراد منها الاختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان
على الاختين وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى
كالذكر لما تقدم في ذلك وفرض اثنين فاكثر من ولد الام قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث المراد اولاد الام قرا ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من الام وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة كما سياتى في فصله والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والحق

به ولد الابن وقيس الجد على الاب وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من اخوة واخوات لما تقدم في
الاثنين وجدة لام او لاب روى ابو داود وغيره عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
وسياتى ان للجدات السدس ولبنت ابن مع بنت صلب لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري
عن ابن مسعود وسياتى ان لبنات الابن مع بنت الصلب السدس ولاخت لاب او اخوات لاب مع
اخت لابوين كما في بنات الابن مع بنت الصلب ولواحد من ولد الام لما تقدم فصل الاب
والابن والزوج لا يحجبهم احد عن الارث وابن الابن وان سفل لا يحجبه من جهة العصبة الا الا
او ابن ابن اقرب منه ويحجبه اصحاب فروض مستغرقة كابوين وبنتين اخذا مما سياتى انها تحجب كل عصبة
والجد وان علا لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه والاخ لابوين يحجبه الاب
والابن وابن الابن وان سفل اجماعا ولا يحجبه هولا واخ لاب لانه اقوى منه والاخ لام يحجبه
اب وجد وولد وولد ابن وان سفل وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه
واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه هولا الستة وابن الاخ لابوين لانه
اقوى منه والعم لابوين يحجبه هولا السبعة وابن الاخ لاب لانه اقرب منه والعم لاب يحجبه هولا
الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه وابن عم لابوين يحجبه هولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه
وابن عم للاب يحجبه هولا العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى منه والمعتق يحجبه عصبة النسب
لانهم اقوى منه والبنت والام والزوجة لا يحجبن عن الارث وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان
اذا لم يكن معها من يعصبها كاخ او ابن عم فان كان اخذت معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام لان ارثها بطريق الامومة والام
اقرب والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها كام ام وام ام ام وام اب وام ام اب والقربى من
الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب
البعدى من جهة الام كام ام ام في الاظهر بل تشتركان في السدس والثاني تحجبها كالقربى من جهة
الام وفرق الاول بقوة قرابة الام يحجبها الجدات والاخت من الجهات كالاخ مما يحجب به فيحجب
الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن وللاب هولا واخ لابوين وللام اب وجد وولد وولد ابن
والاخوات الخلص لاب يحجبهن ايضا اختان لابوين فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي
والمعتقة كالمعتق يحجبها عصبة النسب وكل عصبة ممن يحجب يحجبه اصحاب فروض مستغرقة
للمال كزوج وام وجد وعم لاشي للعم فصل الابن يستغرق المال وكذا البنون والابنا
بالاجماع في المسايل الثلاث وللبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون
وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين اى نصيبهما قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
وتقدم قياس البنتين على الاختين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر بالاجما
فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع والا بان كان
للصلب بنت فقط فلها النصف كما تقدم والباقي لولد الابن الذكور بالسوية او الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن من ولد الابن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس
تكملة الثلثين وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين كما تقدم والباقي

ولد الابن الذكور بالسوية او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى للاناث الخلص
منهم مع بنتي الصلب الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
ولم يستثن المساوي في الدرجة ايضا لدخوله فيما قبل اما الاعلا فيستغنى به واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيما ذكر وكذا ساير المنازل اى باقيها كاولاد
ابن ابن الابن مع اولاد ابن الابن وانما يعصب الذكر النازل منهم من الاناث من في درجته كاخته
وبنت عمه كما في من هي اسفل منه فيسقطها كما تقدم ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم
لها شي من الثلثين كما تقدم وان كان فلا يعصبها فصل الاب يرث بفرض اذا كان
معه ابن او ابن ابن وفرضه السدس كما تقدم فياخذه والباقي لمن معه ويرث بتعصيب اذا لم
يكن معه ولد ولا ولد ابن فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث
بهما اي بالفرض والتعصيب اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي
بعد فرضهما له بالعصوبة وهو الثلث وللام الثلث والسدس في الحالين السابقين
في الفروض وذكرت هنا بذلك توطية لقوله ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع لياخذ الاب مثلي ما تاخذ الام واستبقوا
فيها لفظ الثلث موافقة للاية وورثه ابواه فلامه الثلث والمسئلة الاولى من ستة والثانية من
اربعة والجد في الميراث كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات كلهم كما تقدم والجد
يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب وسياتي بيانه والاب يسقط ام نفسه كما تقدم ولا
يسقطها الجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب والاب في مسئلتي زوج او زوجة وابوين
يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي كما تقدم ولا يردها الجد الى ذلك لانه لا يساويها في
الدرجة بخلاف الاب وللجدة السدس كما تقدم وكذا الجدات يعني الجدتان فصاعدا كما في المحرر
لهن السدس روى الحاكم عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين ويرث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث
خلص كام ام ام الام ولا يرث من جهة الام الا واحدة وام الاب وامهاتها كذلك اى
المدليات باناث خلص كام ام ام الاب وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامهاتهن يرثن
على المشهور لادلائهن بوارث والثاني لا يرثن لادلائهن بجد كالادلاء بابي الام وضابطه
اي ارث الجدات ان يقال كل جدة ادلت بمحض اناث كام ام الام او بمحض ذكور كام ابي الاب
او بمحض اناث الى ذكور كام ام الاب ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام
فلا ترث لما تقدم انها مع الذكر من ذوي الارحام وانهم لا يرثون في اصل المذهب فصل
الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا اي عن اولاد الاب ورثوا كاولاد الصلب الذكر
الواحد فاكثر جميع المال وللانثى النصف وللانثيين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين
في اجتماع الذكور والاناث وكذا ان كانوا لاب اى ورثوا كذلك ويتناول اولاد الابوين واولاد
الاب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين الا في المشركة بفتح الرا المشددة وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشا رك

الاخ

الاخ لابوين ولدي الام في الثلث فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم ولو كان بدل الاخ
لابوين اخ لاب سقط فليس كالاخ لابوين في الارث في هذه المسئلة المشرك فيها بين ولدي الام وولد
الابوين ولو اجتمع الصنفان اي اولاد الابوين واولاد الاب فكاجتماع اولاد الصلب واولاد
ابنه اى فان كان من ولد الابوين ذكر حجب اولاد الاب وان كان انثى فلها النصف والباقي لاولاد
الاب الذكور او الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
وان كان ولد الابوين اثنين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لولد الاب الذكور او الذكور والاناث
وللانثى للاناث الخلص منهم مع الاخصر لابوين ولا باقي هنا الاستثنا السابق في بنات الابن كما قال الا
ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل منهن اى كما تقدم والاخت لا يعصبها الا اخوها
اى فلا يعصبها ابن اخيها فليست كبنت الابن في هذه المسئلة فتسقط ويختص ابن اخيها بالباقي بعد
الثلثين وللواحد من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا منهم الثلث سواء ذكورهم
واناثهم كما تقدم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط
اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب فالمراد بالاخوات والبنات الجنس روى البخاري ان ابن مسعود
سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا
في الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفي الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن اخ لابوين ل
لكن يخالفونهم اى اباهم في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس بخلاف ابايهم كما تقدم ولا
يعصبون اخواتهم بخلاف ابايهم كما تقدم ويسقطون في المشركة بخلاف ابايهم الاشقا كما تقدم
والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ جميع المال واذا
اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا قياس بني العم وساير اى باقي عصبة النسب كبني بني العم
وبني بني الاخوة وهلم ومن العصبة عم الاب لابوين او لاب وعم الجد كذلك وبنوهما كما تقدم والعصبة
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال ان لم يكن معه ذو فرض او ما فضل
بعد الفروض او الفرض ان كان معه ذو فروض او ذو فرض اى سهم مقدر وتقدم بيان من له
فرض وان بعضهم يرث بالتعصيب في حالة والفرض في حالة اخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد
الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنت باخيها ومع غيره كالاخت مع البنت وقوله
فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده صادق بذلك وبالعصبة
مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي فصل من لا عصبة
له بنسب وله معتق فماله او الفاضل منه عن الفروض او الفرض له اى للمعتق رجلا كان
او امراة بالاجماع فان لم يكن اى يوجد معتق فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم كابنه
واخيه لا لبنته واخته مع اخويهما المعصبين وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن
المعتق ثم ابن ابنه ثم ابوه وهكذا لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده
والثاني لا يقدمان عليه بل يشاركه الاخ ويسقط به ابن الاخ كما في النسب فان لم يكن له عصبة
من النسب فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك اى كما في عصبة المعتق ولا ترث امراة بولاء الا
معتقها بفتح التا او منتميا اليه بنسب كابنه او ولاء كعتيقه فانها ترث بالولاء من ذكر بشرطها

الرجل في ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم كل ذلك الا مسئلة الانتما بالنسب
فصل اجتمع جد واخوة واخوات لابوين ولاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر
من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر او اخ واخت فالمقاسمة
اكثر واذا استوى الامران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل فان اخذ الثلث فالباقي لهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد
الفرض والمقاسمة بعد الفرض ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر من ثلث الباقي ومن
المقاسمة وفي زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة
اكثر وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له سدس ويزاد
في العول في هذه المسئلة فانها من اثني عشر وعالت بواحد فيزاد في العول اثنان نصيب الجد وقد يبقى
دون سدس كبنتين وزوج مع الجد والاخوة فيفرض له اي السدس وتعال المسئلة بواحد على
الاثني عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام مع الجد والاخوة فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في
هذه الاحوال الثلاثة ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق من
ان له الاكثر مما تقدم وعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته
وهي الاكثر مما تقدم فان كان في اولاد الابوين ذكر فالباقي بعد نصيب الجد لهم وسقط اولاد
الاب مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا اي وان لم يكن في اولاد الابوين ذكر فتاخذ الواحدة
منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف اي تكمله وتاخذ الثنتان فصاعدا مع ما خصهن بالقسمة
الى الثلثين اي تكملهما ولا يفضل عن الثلثين شي لان الجد له الثلث مثاله جد واختان
او ثلاث لابوين واخ لاب فيسقط وقد يفضل عن النصف فيكون الفاضل لاولاد الاب
مثاله جد واخت لابوين واخ واختان لاب للجد الثلث وللاخت للابوين النصف والباقي لاولاد الاب
وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من اربعة وعشرين والجد مع اخوة
كاخ فلا يفرض لهن معه الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج
نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقتسم
الجد والاخت نصيبيهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فتضرب التسعة في مخرجه
فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت اربعة وللام ستة وللزوج تسعة وانما فرض
للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما
كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت
الاكدرية قيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك فصل لا يتوارث مسلم وكافر قال صلى
الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان ولا يرث مرتد من احد ولا يورث
اي لا يرثه احد وماله فيء ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي من النصراني
والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكوس لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين والثاني يقول وبين ذمي وحربي
لشمول الكفر والمعاهد والمستامن كالذمي فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما ولا يرث من فيه رق
لنقصه والجديد ان من بعضه حر يورث اي يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته

والقديم

والقديم لا يورث ويكون ما ملكه لمالك الباقي ولا يرث قاتل من مقتوله مطلقا لحديث الترمذي
وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث وقيل ان لم يضمن بضم اوله اي القتل كان وقع قصاصا او
حدا ورث القاتل وحمل الحديث على غير ذلك للمعنى ومن المضمون القتل خطا فان العاقلة تضمنه
وما يجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية
فيه ولو مات متوارثان بغرق او هدم او حريق او في غربة معا او جهل اسبقهما علم سبق او جهل
لم يتوارثا ومال كل منهما لباقي ورثته ولو علم اسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين او يصطلحوا
ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه
لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يورث منه
من مات قبيل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيهما ولو مات من يرثه المفقود قبل الحكم بموته
وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود
يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين
موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد
يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا كحمل ابيه مع زوج واخت
لابوين فانه ان كان انثى فلها السدس وتعول به المسئلة او ذكرا سقط عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله وسياتي بيانه فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا
بان انفصل ميتا او حيا لوقت لا يعلم وجوده عند الموت فلا يرث بيانه ان يقال ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان اي وجد من لا
يحجبه وله سهم مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما
سدسان عائلات بالعول لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له حتى
نضم الى الاولاد وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون اي الاولاد اليقين بان تقدر الاربعة ذكورا
وكونها اكثر الحمل بحسب الوجود عند قايله والاول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن
ومعلوم ان الحامل الزوجة تعطى نصيبها والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه بالذكورة والانوثة
كولد ام ومعتق فذاك ظاهر اي قدر ارثه والا اي وان اختلف ارثه بهما فيعمل باليقين في
حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال مثاله كما في المحرر زوج واب وولد
خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ما له
فرج الرجال وفرج النسا ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما فيستغرق المال ان انفرد قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو وجد في نكاح المجوس
او الشبهة بنت هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا ويموت عنها ورثت بالبنوة فقط وقيل
بهما اي بالبنوة والاخوة فتستغرق المال ان انفردت وهذا استدركه على قول المحرر
في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن ان يقول في الاخت لاب ولو اشترك

اثنان وجهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس
فرضا والباقي بينهما بالعصوبة فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سوا وسقطت
اخوة الام بالبنت وقيل عصوبة الاخ ترجحها بقرابة الام كالاخ لابوين مع الاخ لاب وصورة
ابني عم احدهما اخ لام ان يتعاقب اخوان على امراة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها
فابناه ابنا عم الاخر واحدهما اخوه لامه ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والاقوى
بان تحجب احداهما الاخرى او لا تحجب بالبنا للمفعول او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت ي
لام بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية والثاني
كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
والثالث كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة
كما تقدم فصل ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية بينهم ان تمحضوا
ذكورا كثلاثة بنين او اخوة او اناثا كثلاث نسوة اعتقن عبدا بالسوية بينهن وان اجتمع الصنفان
من النسب قدر كل ذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم
وعدد روس المقسوم عليهم اصل المسئلة اي يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر وان كان فيهم ذو فرض
او ذوا بالتثنية فرضين متماثلين كنصف او نصفين فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر ففي زوج
واخ لاب او زوج واخت لابا المسئلة من اثنين مخرج النصف كما قال فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية والثلثان كالثلث لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا
الباقي وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل المسئلة اكثرهما كسدس وثلث
في مسئلة ام وولدي ام واخ لاب فهي من ستة وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل
اصل المسئلة كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة وابن فالاصل اربعة وعشرون حاصل من ضرب
وفق احد المخرجين وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر وان تباينا ضرب كل منهما في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لاب الاصل اثنا عشر حاصل من ضرب ثلاثة في اربعة
فالاصول سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
والاخيران مزيدان على الخمسة السابقة فحسن قوله فالاصول بالفا والذي يعول منها الستة الى
سبعة كزوج واختين لابوين او لاب للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان والى ثمانية كهم وام لها السدس
واحد والى تسعة كهم واخ لام له السدس واحد والى عشرة كهم واخ لام له واحد والاثنا عشر الى
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لابوين او لاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة
والى خمسة عشر كهم واخ لام له السدس اثنان والى سبعة عشر كهم واخ لام له اثنان والاربعة
والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة والعول اخذا مما ذكر الزيادة على اصل المسئلة ما بقي من سهام ذوي الفروض ليدخل النقص على
كل منهم بقدر فرضه كنقص اصحاب الديون بالمحاصة واذا تماثل العددان كثلاثة وثلاثة
مخرجي الثلث والثلثين في مسئلة ولدي ام واختين لاب فذاك ظاهر اي فيقال فيهما متماثلان وان
اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة وان لم يفنهما

الا

الاعدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لانهما يفنيهما الاثنان وهو مخرج
النصف وان لم يفنهما الا واحد ولا يسمى عددا تباينا كثلاثة واربعة يفنيهما الواحد فقط
والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان
ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل فرع اذا عرفت
اصلها اي المسئلة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي
من اربعة لكل واحد سهم وان انكسرت على صنف منهم قوبلت اي سهامه بعدده فان
تباينا ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هي من اثنين
للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الاخوين ولا موافقة فتضرب عددهما في اصل المسئلة تبلغ
اربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب
خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين وان توافقا ضرب وفق عدده فيها اي في المسئلة بعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لاب هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان
عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج
وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين وان انكسرت على صنفين
قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا اي سهام كل صنف وعدده رد الصنف الى وفقه
والا بان تباينا ترك الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق في صنف والتباين في اخر وقد يحمل العبارة
دخول هذا القسم بان يقال في قوله توافقا اي السهام والعدد في الصنفين او احدهما وكذا في
تباينا ثم ان تماثل عدد الروس في الصنفين بالرد الى الوفق او البقا على حاله او الرد في صنف
والبقا في اخر ضرب احدهما اي العددين المتماثلين في اصل المسئلة بعولها ان عالت وان تداخلا
اي العددان ضرب اكثرهما فيما ذكر وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل
في المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة بعولها فما بلغ
الضرب في كل مما ذكر صحت منه المسئلة ثم امثلة ذلك في الرد الى الوفق ام وستة اخوة لام
واثنا عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف
فيرد الى ثلاثة والاخوات اربعة اسهم توافق عددها بالربع فيرد الى الثلاثة وتضرب احدى
الثلاثتين في سبعة يبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ام وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد
عدد الاخوة الى اربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة في سبعة يبلغ
ثمانية وعشرين ومنه تصح ام واثنا عشر اخا لام وستة عشر اختا لاب يرد عدد الاخوة الى ستة
والاخوات الى اربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر
يضرب في سبعة يبلغ اربعة وثمانين ومنه تصح ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد
عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة
تضرب في سبعة تبلغ اثنين واربعين ومنه تصح وامثلة ما ذكر من الاربعة مع بقاء عدد الروس
بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما
ثلاثة في ثلاثة يبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان
يضرب اكثرهما ستة في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان

خلا

ستوافقان بالثلث يضرب ثلث احدهما في الاخر يبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة يبلغ اربعة وخمسين
ومنه تصح ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب
في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وامثلة الاربعة ايضا في الرد الى الوفق في صنف والبقا في اخذ
ست بنات وثلاثة اخوة لاب يرد عدد البنات الى الثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين في ثلاثة
يبلغ تسعة ومنه تصح اربع بنات واربعة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اثنين وهما داخلان في
الاربعة فتضربها في ثلاثة يبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة اخوة لاب يرد عدد البنات
الى اربعة وهي توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة
يبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح اربع بنات وثلاثة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اثنين وهما
مع الثلاثة متباينان يضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة تضرب في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه
تصح ويقاس على هذا المذكور كله الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
لان الوارثين في الفريضة لا يزيدون على خمسة اصناف كما علم مما تقدم في اجتماع من يرث من الرجال
والنساء احدها الاب ولا تعدد فيه وكذا الزوج فاذا اردت بعد تصحيح المسئلة معرفة نصيب
كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة بعولها ان عالت فيما ضربته فيها
فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هي من
ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات
اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة زوجتان واربع جدات
وست اخوات لاب هي من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ويرد عدد الجدات الى اثنين والاخوات
الى ثلاثة ويضرب فيها احد المتماثلين اثنان يبلغ ستة تضرب في ثلاثة عشر يبلغ ثمانية وسبعين
ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان في ستة باثني عشر لكل جدة ثلاثة
وللاخوات ثمانية في ستة بثمانية واربعين لكل اخت ثمانية **فرع** في المناسخات مات عن
ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من
الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم المال بين الباقين
كاخوة واخوات من الاب او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين بدا بالاخوة لان ارثهم من
الثاني بطريق ارثهم من الاول بخلاف الاولاد وان لم ينحصر ارثه في الباقين بان شركهم غيرهم
او انحصر فيهم واختلف قدر الاستحقاق لهم من الاول والثاني فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني
ثم ان انقسم نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك ظاهر والا فان كان بينهما
موافقة ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاول والا اي وان لم يكن بينهما موافقة بان تباينا ضرب
كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شي من المسئلة الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه
ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى
وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيبها من الاولى
اثنان منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام
وهي للاخت للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى

من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته
بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم في ثلاثة
ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة
منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان
في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة
وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من
ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في
الاولى يبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية
ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية
خمسة في واحد بخمسة **كتاب الوصايا** جمع وصية بمعنى ايصا وتحقق بموص
وموصى له وموصى به وصيغة كقوله اوصيت للفقرا بثلث مالي او تبرعت لهم به بعد موتي
وبدا المصنف بالموصي فقال تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا موصا دق بالذي وبه
عبر في الوسيط وبالحربي وصرح به الماوردي وكذا محجور عليه بسفه هو من جملة الضابط فتصح
وصيته على المذهب والطريق الثاني قولان احدهما لا تصح للحجر عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته
جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكره في بابه في الروضة كاصلها لا مجنون ومغمى عليه
وصبي اي لا تصح وصية كل واحد منهم وفي قول تصح من صبي مميز لتعلقها بالموت بخلاف الهبة
والاعتاق ولا رقيق اي لا تصح وصيته وقيل ان عتق ثم مات صحت لامكان تنفيذها والمكاتب
كالرقيق واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة من كافر او غيره
فلا تصح الوصية لها وتصح لغيرها من قربة وجائز كعمارة مسجد وفك اسرى الكفار من ايدي
المسلمين او وصى لشخص اي معين كما في المحرر وغيره فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل
وتنفذ بالمعجمة ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها اي الوصية بان انفصل لدون
ستة اشهر منها فان انفصل لستة اشهر فاكثر منها والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق
الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها اي ولا مبالاة بنقص مدة
الحمل في ذلك عن ستة اشهر لحظة الوطي والعلوق اخذا مما ذكر فان لم تكن فراشا وانفصل
لاكثر من اربع سنين فكذلك لم يستحق لعدمه عند الوصية او لدونه اي دون الاكثر استحق في
الاظهر لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار
هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيه للاصل ويقبل الوصية للحمل من يلي امره بعد خروجه حيا
وان اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده اي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون
السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد في الاصح فان عتق قبل موت الموصي فله
الوصية لانه وقت القبول حر وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك ان
قلنا بالموت بشرط القبول وهو الاظهر فللسيد او بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم ان الوقف
على العبد لنفسه لا يصح فيأتي مثله في الوصية قاله في المطلب وان اوصى لدابة وقصد تمليكها
او اطلق فباطلة وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على مالكها قاله الرافعي

فيشبه ان ياتي في الوصية وقد يفرق بان الوصية تمليك محض فينبغي ان تضاف الى من يملك قال
في الروضة الفرق اصح وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى الجهة الدابة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول اشار به
الى ما في الروضة فصلها بانه يحتمل مجي وجه بالبطلان من الوقف على علفها وتصح الوصية لعمارة
مسجد ومصالحه وكذا ان اطلق الوصية للمسجد تصح في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه
والثاني تبطل كالوصية للدابة فان قال اردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها
بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الافقه الارجح وتصح لذمي كالصدقة عليه وكذا
حربي ومرتد في الاصح والثاني لا اذ يقتلان وقاتل في الاظهر كالهبة وسوا كان بحق ام بغيره والثاني
لا كالارث وصورتها ان يوصي لرجل فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية
لعبد وصية لسيده كما تقدم وتصح لوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة بخلاف ما اذا ردوا والثاني
لا تصح له وعلى الاول الاجازة تنفيذ للوصية ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي فلمن رد في صبة
الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت اي بوقته والو
لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحقه بلا وصية وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر
الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض في الاعيان والثاني لا تفتقر وتصح الوصية بالحمل ويشترط
انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عنده ويقبلها الموصى له قبل الوضع ان قلنا الحمل يعلم
وبالمنافع كالاعيان وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح والثاني لا لعدمهما الان وتصح باحد عبديه
ويعينه الوارث وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب العقور والخنزير ولو اوصى بكلب من كلابه اي المنتفع بها في صيد وماشية او زرع
اعطي الموصى له احدها بتعيين الوارث فان لم يكن له كلب منتفع به لغت وصيته ولو كان له
مال وكلاب منتفع بها ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها اي الوصية وان كثرت اي الكلاب
الموصى بها وقل المال لانه خير منها اذ لا قيمة لها والثاني لا تنفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن معها مال لانها
ليست من جنسه حتى تضم اليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم الى المال وتنفذ الوصية في ثلث
الجميع اي ما قدرت من الكلاب ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال حملت اي الوصية على الثاني
لتصح ولو اوصى بطبل اللهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان لغت الا
ان صلح لحرب او حجيج بهيئته او بتغير ينتفع به فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله
لانه صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولي
وغيره مكروهة والقاضي حسين وغيره محرمة والاحسن ان ينقص من الثلث شيئا فان زاد الموصي على الثلث
ورد الوارث بطلت في الزائد لانه حقه وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد وفي قول
عطية مبتداة منه والوصية بالزيادة لغو وان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز ويعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت وقيل يوم الوصية ويختلف قدر الثلث باختلاف
قدر المال في اليومين ويعتبر من الثلث الذي يوصى به ايضا عتق علق بالموت سوا علقه في الصحة
ام في المرض وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابرا واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت

وعجز

وعجز الثلث عنها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه
ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شخص بعضه او غيره اي تمحض غير العتق قسط الثلث على الجميع فلو اوصى لزيد
بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله ماية اعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين
او هو اي اجتمع العتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق
فاذا كانت قيمته ماية والثلث ماية عتق نصفه ولزيد خمسون وفي قول يقدم العتق فلا يكون
لزيد في المثال شي او اجتمع تبرعات منجزة كان اعتق وتصدق ووقف قدم الاول منها فالاول
حتى يتم الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث فان وجدت دفعة بضم الدال واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع كان قال اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق حذرا من التشقيص
في الجميع وقسط في غيره بالقيمة كما تقدم وان اختلف الجنس وتصرف وكلا فان لم يكن فيها
عتق كان تصدق واحد ووقف اخر وابرا اخر دفعة قسط الثلث عليها وان كان فيها عتق قسط
الثلث عليها ايضا وفي قول يقدم العتق كما تقدم ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت
قدم المنجز منها ولو كان له عبدان فقط اي لا ثالث لهما سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما
فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يخرج من الثلث الا احدهما فقط عتق غانم فقط ولا
اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو
خرجا من الثلث عتقا ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه
في الحال لاحتمال تلف الغائب والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث منها ايضا
لان الوارث لا يتسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب والثاني يقطع النظر عن الوارث
فصل اذا ظننا المرض مخوفا اي يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع زاد على الثلث لانه محجور
عليه في الزيادة فان برا بفتح الرا نفذ لتبين عدم الحجر وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل
على الفجاة بضم الفا والمد وبفتحها وسكون الجيم نفذ والا اي وان لم يحمل عليها فمخوف كاسهال
يوم او يومين ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين اعتبارا بالشهادة
ومن المخوف قولنج بفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا تنزل
ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيودي الى الهلاك وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل
الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ورعاف بتثليث الرا
دايم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم واسهال متواتر لانه ينشف رطوبات البدن بخلاف
غير المتواتر كان ينقطع بعد يوم او يومين ودق بكسر الدال وهو دا يصيب القلب ولا
تمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج بخلاف استمراره وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا
هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك وخروج الطعام غير مستحيل بان تخرق البطن
فلا يمكنه الامساك او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم اي من عضو شريف ككبد بخلاف
دم البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة التكرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف وحمى
مطبقة بكسر الباء اي لازمة لا تبرح او غيرها كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي
يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهي التي تاتي يومين
وتقلع يومين الا الربع وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست بمخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة

قوله بان تخرق البطن الخ هذا جواب عما اعترض على المتن بان ولم غير مستحيل ليس بمخوف

في نوعها الاملاع والحمى اليسيرة ليست بمخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر اولها والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وهي التي تسميها النسا الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا ووجه عدم الحاقها بالمرض انه لم يصب بدن الانسان فيها شي والخلاف في مسئلة الطلق الى اخرها ولان وفيما قبلها طريقان حاكية لقولين وقاطعة في التقديم لقصاص بعدم الالحاق وفي غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق ان مستحق القصاص لا يبعد منه الرحمة والعفو طمعا في الثواب والمال ولا خوف في اسر من لم يعتد قتل الاسرى كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال وان كانا يتراميان بالنشاب والحراب ولا في الفريق الغالب ولا فيما اذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر قال في الروضة سوا كانا مسلمين او كفارا او مسلمين وكفارا وصيغتها اي الوصية اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه بعد موتي كذا او اعطوه بعد موتي كذا او جعلته له بعد موتي او هو له بعد موتي فلو اقتصر على قوله هو له فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وفي الروضة كاصلها يحتمل كناية عن الوصية وتنعقد بكناية بالنون مع النية قال الرافعي وفي كلام الامام وغيره اشعار بانه لا يجي فيه الخلاف في البيع وقال في الروضة بلا خلاف ولذلك اسقط من المحرر قوله فيها الاظهر والكتابة بالتا كناية فاذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة كما هنا وان وصى لغير معين كالفقرا لزمت بالموت بلا قبول اي من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم او لمعين كزيد اشترط القبول وان كان المعين متعددا كبني زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبني هاشم فهم كالفقرا فيما تقدم ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي فلمن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها ولا يشترط بعد موته اي الموصي الفور في القبول فان مات الموصى له قبله اي قبل الموصي بطلت او بعده قبل القبول فيقبل وارثه او يرد وهل يملك الموصى له المعين الموصى به بموت الموصي ام بقبوله ام هو موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته بينهما فعلى الاول والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثاني لا ولا ولو رد فعلى الاول له وعليه ما ذكر وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث ويطالب بكسر اللام اي العبد الموصى له به بالنفقة ان توقف في قبوله ورده فان اراد الخلاص رد

فصل

اذا اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا لصدق الاسم بما ذكر وكذا ذكر في الاصح لما ذكر والها في الشاة للوحدة والثاني لا يتناوله للعرف لا سخلة وعناقة في الاصح لان الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثاني قال يصدق والسخلة تقع على الذكر والانثى من الضان والمعز والعناق الانثى من المعز ومثلها الذكر اي الجدي ولو قال اعطوه شاة من غنمي اي بعد موتي ولا غنم له لغت وصيته هذه وان قال من مالي ولا غنم له كما في المحرر اشتريت له شاة وان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان تعطى شاة على غير صفة غنمه والجمل والناقة يتناولان البخاتي

بتشديد

بتشديد اليا وتخفيفها والعراب لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى والاصح تناول بعير ناقة سمع حلب بعيره والثاني المنع كالجمل لا بقرة ثورا بالمثلثة والثاني يقول الها للوحدة والثور للذكر ويتعين والمذهب حمل الدابة وهي لغة ما يدب على الارض على فرس وبغل وحمار كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف اهل مصر واذا كان عرف اهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فهذا الخلاف في فهم المراد بالنص بعد التعبير فيه بالمذهب ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها اي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزي كفارة بخلاف ما اذا قال اعطوه عبدا ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وصيته وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة مقتول وان ماتوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم او بعده ما فكذلك ان قلنا يملك الموصى به بالموت او موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية او باعتاق رقاب فثلاث لانه اقل عدد يقع عليه الاسم فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص مع رقبتين بل يشترى نفيستان به فان فضل عن انفس رقبتين شي فللورثة وقيل يشترى شقص وعبر في الروضة بالاصح عند جماهير الاصحاب والثاني وصفه الغزالي بالاظهر لانفراده بترجيحه عبر المصنف بالمذهب ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص بلا خلاف اي يجوز شراؤه ولو وصى لحملها بكذا فاتت بولدين فلهما بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى او اتت بحي وميت فكله للحي في الاصح والثاني للحي نصفه والباقي لوارث الموصي ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثى ولو قال ان كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى استحق الذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها اي الوصية ويعطيه اي الموصى به الوارث من شاء منهما والثاني المنع لاقتضا التنكير التوحيد والثالث توزع عليهما ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها والعلما في الوصية اصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسما الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم لا مقرى واديب ومعبر وطبيب برفع الاربعة عطفا على اصحاب اي ليسوا من علما الشرع وكذا متكلم عند الاكثرين وقال المتولي هو منهم قال الرافعي وهو قريب ويدخل في وصية الفقرا المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد ولو جمعهما شرك بينهم اوله نصفين واقل كل صنف منهما ثلاثة وله التفضيل بين احاد الثلاثة فاكثر او وصى لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقرا كان له الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لان اقل من يقع عليه اسم الفقرا ثلاثة وقيل له النصف لانه مقابل للفقرا والاولان منسوبان لقول الشافعي انه كاحدهم كما ذكره الرافعي واسقطه من الروضة وعبر فيها باصح الاوجه او وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة كالفقرا والثاني لا تصح لان اللفظ يقتضي الاستيعاب

وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فان العرف خصصه بالاكتفاء بثلاثة المتضمن للصحة
واجيب بان الصحة فيما اصارت اصطلاحا ان يلحق به فيهما من ذكر ونحوهم كالهاشمية او وصى لاقارب
زيد دخل كل قرابة له وان بعد مسلما كان او كافرا فقيرا وغنيا وارثا او غيره الا الاصل والفرع في
الاصح اي الا الابوين والاولاد كما في الروضة كاصلها اذ لا يسمون اقارب في العرف وتدخل الاجداد
والاحفاد وقيل لا يدخل احد من الاصول والفروع ولو اتفقه تعبير المحرر بالاصول والفروع وقيل
يدخل الجميع ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح لانهم لا يفتخرون بها والثاني تدخل كما في
وصية العجم قال الرافعي وهو الاقوى وعبر في الروضة بالاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد
اولاده قبيلة فلا تدخل اولاد جد فوقه فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل الحسينيون بالتصغير ويدخل
في اقرب اقاربه الاصل والفرع اي الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند فقدهم والاصح تقدم
ابن على اب واخ على جد والثاني يسوي بينهما لاستواء الاولين في الرتبة والاخرين في الدرجة والاول
نظر الى قوة ارث الابن وعصوبته والتقوي السوي في الاخ وفي الروضة كاصلها في الثانية قولان ولا
يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ويقدم ابن البنت
على ابن ابن الابن لان الاول اقرب ولو اوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح لانهم لا يوصى
لهم فيختص بالوصية الباقون والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة
قال الرافعي ولك ان تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فان وقفناها
على الاجازة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة الظاهر انه لا فرق في جريانهما لان ماخذهما ان
الاسم يقع لكنه خلاف العادة فصل تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت مؤبدة وموقتة
ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد وغلة معطوف على منافع ويملك الموصى له منفعة العبد
واكسابه المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجرة الحرفة بخلاف النادرة كالهبة
واللقطة لانها لا تقصد بالوصية وكذا مهرها اي الامة الموصى بمنفعتها اذا نكحت او وطئت بشبهة
يملكه الموصى له في الاصح لانه من نماء الرقبة كالكسب والثاني لا بل هو لوارث الموصي لانه بدل منفعة البضع
وهي لا تجوز الوصية بها فلا تستحق بدلها بالوصية والاول يمنع هذا الاخير وقال في الروضة كاصلها ان
الثاني الاشبه لا ولدها من نكاح او زنا اي لا يملكه الموصى له في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته
للوارث لانه جزء منها والثاني يملكه الموصى له ككسبها وله اعتاقه اي للوارث اعتاق العبد الموصى
بمنفعته كما عبر به في المحرر وغيره لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب
واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح والثاني
على الموصى له والفطرة كالنفقة وبيعه ان لم يوبد اي الموصى بالمنفعة كالمستاجر فيصح للموصى له
ولغيره على الراجح وان ابد المنفعة فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره اذ لا فائدة لغيره
فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير والاصح انه
يعتبر قيمة العبد كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا لانه حال بين الوارث
وبينها والثاني يعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث فاذا كانت
قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الاول مائة وعلى الثاني تسعون وان اوصى
بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث فاذا كانت قيمته

بمنفعته

بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين وتصح الوصية بحج تطوع في الاظهر بناء
على الاظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض منتفية في
التطوع والظاهر على الصحة انها تحسب من الثلث ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن
الميقات في الاصح والثاني من بلده لان الغالب التجهيز للحج منه وعورض بانه ليس الغالب الاحرام
منه وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون فان اوصى بها من راس المال او الثلث
عمل به وان اطلق الوصية بها فمن راس المال على الاصل وقيل من الثلث لانه مصرف الوصايا
فيحمل ذكر الوصية عليه ويحج من الميقات اذ لا يجب من دونه وللاجنبي ان يحج عن الميت حجة الاسلام
بغير اذنه اي الوارث في الاصح كقضاء الديون والثاني لا بد من اذنه للافتقار الى النية وللوارث
ان يحج عنه وان لم يوص كما ذكره في المحرر وليس للاجنبي ان يحج عنه تطوعا اذا لم يوص به ويؤدي الوارث
عنه من التركة الواجب المالي في كفارة مرتبة ككفارة الوقاع من اعتاق واطعام والولا للميت
ويطعم ويكسو في المخيرة ككفارة اليمين والاصح انه يعتق ايضا لانه نائبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه
والثاني يقول لا ضرورة هنا الى الاعتاق والاصح ان له اي في المرتبة والمخيرة اخذا من الاطلاق الاداء
من ماله اذا لم تكن تركة كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمتنع الاعتاق
فقط لبعد اثبات الولا للميت والاصح انه يقع اي الاطعام والكسوة عنه لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة
كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة لا اعتاق اي لا يقع عنه في الاصح لاجتماع بعد العبادة
عن النيابة وبعد الولا للميت والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح في المخيرة والمرتبة اخذا من الاطلاق
ولا ينافي ذلك ما في الروضة كاصلها في كتاب الايمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعليل المنع في المخيرة
بسهولة التكفير بغير اعتاق فليتامل وينفع الميت صدقة عنه ودعاء له من وارث واجنبي
بالاجماع كما نقله المصنف وغيره قال الشافعي رضي الله عنه وفي وسع الله ان يثيب المتصدق ايضا
فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت
فيها او فسختها او هذا لوارثي مشيرا الى ما وصى به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له
عنه وببيع واعتاق واصداق لما وصى به لخروجه عن ملكه وكذا هبة او رهن له مع قبض وكذا
دونه في الاظهر مع لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية والثاني يعتبر بقاء ملكه وبوصية بهذه
التصرفات فيما وصى به وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح لانه توسل الى ما يحصل به
الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه وخلط حنطة معينة وصى بها رجوع لانه اخرجها عن
امكان التسليم ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها باجود منها فرجوع لانه احدث زيادة لم تتناولها
الوصية او بمثلها فلا وكذا باردأ في الاصح لانه كالتعييب والثاني يقول غيرها عما كانت كالخلط بالاجود
وطحن حنطة وصى بها وبذرها بالمعجمة وعجن دقيق وصى به وغزل قطن وصى به ونسج غزل وصى
به وقطع ثوب وصى به قميصا وبناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع لظهور هذه الافعال في الصرف
عن جهة الوصية تتمة لو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان
المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية فصل يسن الايصاء بقضاء الدين ورد المظالم
كما في الروضة كاصلها وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال فان لم يوص بها نصب القاضي من
يقوم بها قاله في الروضة كاصلها وزاد فيها ان الايصاء في رد المظالم وقضاء الدين الذي يعجز عنه في الحال

واجب وفي الروضة كاصلها في اول الباب من عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج او دين
لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد فيها المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم مما ذكر
ان سن الايصا بقضا الدين والمظالم اذا كانا معلومين وشرط الوصي تكليف اي بلوغ وعقل وحرية
وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي اي عدل في
دينه كما في الروضة واصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز الى قول الوجيز في اولاده
الكفار لظهور انه المراد اذ لا ولاية للكافر على اولاده المسلمين ولا يوصي على اولاده الا من له ولاية
عليهم كما ياتي فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي الى التصرف لسفه او هرم او
غيرهما فلا يصح الايصا اليهم ولا يضر العمى في الاصح والثاني يضر لان الاعمى لا يقدر على البيع والشرا
لنفسه فلا يفوض اليه امر غيره ودفع بانه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته ولا تشترط الذكورة فيجوز ان
يكون الوصي امراة وام الاطفال اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها ومعتبرة عند الموت وقيل
وعند الوصية ايضا وقيل وما بينهما ايضا وينعزل الوصي بالفسق بتعد في المال او بسبب اخر وفي
معناه قيم القاضي وكذا القاضي اي ينعزل بالفسق في الاصح لا الامام الاعظم لتعلق المصالح
الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الاصح وفيه وجه بالانعزال ايضا ويصح الايصا في قضاء
الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف قال بعضهم كذا في الشرح تنفيذ بتحتانية بين الفا
والذال كما في المحرر والروضة واصلها وفي خط المص تنفذ بلا تحتانية مضموم الفا والذال بعد
دايرة اي وهو معطوف على يصح ويتعلق بما قوله من الخ ويشترط في امر الاطفال مع هذا المذكور
من الحرية والتكليف ان يكون له ولاية عليهم قال في الروضة كاصلها ابتدا من الشرع لا بتفويض
اي فوصي الاب او الجد دون غيرهما من الاهل وليس لوصي ايصا فان اذن له فيه جاز في الاظهر
والثاني لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز والا فلا ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم
زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز ذلك واغتفر التاقيت في الايصا الى الاول والتعليق
في الايصا الى الثاني ونحو اوصيت اليك سنة وبعدها وصيي فلان ولا يجوز للاب نصب وصي على
الاطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم لان ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصي في
قضا الديون وتنفيذ الوصايا وهو اولى من ابيه ولا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت لان غير الاب
والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولفظه اي الايصا اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما
كاقمتك مقامي ويجوز فيه التوقيت والتعليق نحو ما سبق ونحو اوصيت سنة واذا مات فلان
فهو وصيي ويشترط بيان ما يوصي فيه كقضا الدين وتنفيذ الوصايا وامر الاطفال فان اقتصر
على اوصيت اليك لغا هذا القول ويشترط القبول اي قبول الايصا وفي قيام العمل مقامه وجهان
اخذا من الوكالة ولا يصح القبول في حياته اي الموصي في الاصح كالموصى له والثاني يصح كالوكيل
بعمل يتاخر ويصح القبول في الحال والرد في حياة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد في حياته
ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصا ولو وصى اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف
الا ان صرح به اي بالانفراد فيجوز وللموصي والوصي العزل متى شا اي للموصي عزل الوصي وللوصي
عزل نفسه قال في الروضة الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض
وغيره وعبارة المحرر والروضة واصلها وللوصي الرجوع واذا بلغ الطفل ونازعه اي الوصي في

الانفاق

الانفاق عليه صدق الوصي بيمينه كما صرح به في الروضة كاصلها او في دفع اليه بعد البلوغ
صدق الولد بيمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق انه لا يعسر اقامة البينة عليه في ذلك بخلاف
الانفاق وفي وجه يصدق الوصي تقدم مثله في القسم واخر الوكالة

كتاب الوديعة

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها من عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها ومن قدر على حفظها ولم يثق بامانته فيها كره له قبولها وعبارة
المحرر لا ينبغي ان يقبلها وفي الروضة كاصلها هل يحرم قبولها او يكره وجهان فان وثق بامانته فيها استحب
له قبولها وشرطهما اي المودع والمودع المتعلقين بها شرط موكل ووكيل لان الايداع استنابة في
الحفظ ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا او استحفظتك او انبتك في حفظه والاصح
انه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض والثاني يشترط والثالث يشترط في صيغة العقد نحو ما تقدم
دون صيغة الامر كاحفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف في الوكالة ولو اودعه صبي او مجنون مالا لم
يقبله فان قبل ضمن ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه او امره ولو اودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن
وان اتلفه ضمن في الاصح كما لو اتلف مال الغير والثاني لا يضمن لان المودع سلطه عليه والمحجور عليه بسفه
كصبي في ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه وترتفع الوديعة من حيث الايداع ٤
المتعلق بها اي تنتهي بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه كالوكالة ولهما الاسترداد والرد
كل وقت اي للمودع الاسترداد لانه مالك او نايب عنه وللمودع الرد لانه متبرع بالحفظ واصلها الامانة
وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن من المودع ولا عذر له فيضمن سوا
اودع زوجته وولده وعبده والقاضي وغيرهم وقيل ان اودع القاضي لم يضمن لان امانة
القاضي اظهر من امانته واذا لم يزل بضم التحتانية وكسر الزاي يده عنها جازت الاستعانة بمن
يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة بكسر الخا بضبط المص مشتركة بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة
كاصلها عن القفال واذا اراد سفرا فليرد الوديعة الى المالك او وكيله ان كان فان فقدهما
لغيبة او نحوها فالقاضي لمن يردها اليه وعليه قبولها فان فقده فامين اي يردها اليه ولا يكلف
تاخير السفر فارادته عذر في الرد الى غير المودع فان دفنها بموضع وسافر ضمن ان لم يعلم بها امينا
يذكر فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح لان اعلامه بمنزلة ايداعه والثاني يمنع ذلك
ولو سافر بها ضمن من الحضر لان حرز السفر دون حرز الحضر الا اذا وقع حريق او غارة وعجز
عمن يدفعها اليه كما سبق فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة والحريق والغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة كاصلها اعذار كالسفر في الرد الى غير
المودع واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك او وكيله ان وجده والا فالحاكم اي يردها اليه ان وجده
او يوصي اليه بها كما في الروضة كاصلها او يردها الى امين او يوصي بها اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة
كاصلها وفيها المراد بالوصية الاعلام والامر بالرد وانه يشترط ان يبينها ويميزها عن غيرها فان لم يفعل
ما ذكر ضمن لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه الا اذا لم يتمكن بان
مات فجاة وفي المحرر وغيره او قتل غيلة اي فلا يضمن بترك ما ذكر ومنها اي من عوارض الضمان اذا
نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا اي وان لم تكن دونها فيه بان كانت مثلها
فيه او احرز منها فلا يضمن ولو نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة فلا ضمان وان كان الاول احرز فاله

البغوى ومنها ان لا يدفع متلفاتها لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب فلو اودعه دابة
فترك علفها بسكون اللام ضمن لوجوبه عليه لانه من حفظها فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه
على الصحيح كما لو قال اقتل دابتى فقتلها لكن يعصى لحرمة الروح والثانى يضمن لتعديه بالعصيان فان
اعطاه المالك علفا بفتح اللام فيما لم ينهه علفها منه والا فيراجعه او وكيله ليعلفها او يستردها
فان فقدا فالحاكم اى يراجعه ليقترض عليه او يوجرها ويصرف الاجرة فى مونتها او يبيع جزءا منها ولو
بعثها مع من يسقيها وهو امين لم يضمن فى الاصح لجرى العادة بذلك والثانى يضمن لاخراجها من يده
مع امكان ان يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله فى الوسيط ولو
بعثها مع غير امين ضمن قطعا وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود
وكذا لبسها عند حاجتها لتعبق بها رائحة الادمى فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن الا ان
ينهاه عنه فلا يضمن واشار فى التتمة الى انه يجرى فيه الوجه السابق فى العلف ولو لم يعلم بها بان كانت
فى صندوق او كيس مشدود فلا ضمان ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور به من المودع وتلفت
بسبب العدول فيضمن فلو قال له لا ترقد على الصندوق بضم الصاد فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه ضمن لمخالفته المودية الى التلف وان تلف بغيره اى بغير ثقله فلا يضمن على الصحيح والثانى
يضمن لان الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين
بضم القاف يعنى لا تقفل الا واحدا فاقفلهما او لا تقفل عليه فاقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه
الضمان بما تقدم لا يليق الاول انه يقتضيه ولو قال اربط الدراهم بضم الباء وكسرها فى كمك
فامسكها فى يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان اى بواحد منهما ضمن لانها لو
كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة او تلفت باخذ غاصب فلا يضمن لان
اليد احرز بالنسبة اليه والطريق الثانى اطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن
وان امسك بعد الربط لم يضمن ولو جعلها فى جيبه بدلا عن الربط فى الكم لم يضمن لانه احرز الا اذا
كان واسعا غير مزرور قاله فى الروضة كاصلها وبالعكس وهو ان يربطها فى الكم بدلا عن قوله اجعلها
فى جيبك يضمن لترك الاحرز ولو اعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها فى
كمه وامسكها بيده او جعلها فى جيبه لم يضمن لانه بالغ فى الحفظ الا ان يكون الجيب واسعا غير
مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن
ان تلفت بغفلة او نوم لتقصيره وان قال احفظها فى البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان
اخر بلا عذر ضمن لانه لم يحفظها فيه زمن التاخير ومنها ان يضيعها بان يضعها فى غير حرز
مثلها او يدل عليها سارقا بان يعين موضعها او من يصادر المالك بان يعلمه بها فيضمن بذلك
فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه فى الاصح لتسليمه ثم يرجع على الظالم والثانى
ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم وله على الاول مطالبته ايضا ولو اخذها الظالم من
المودع قهرا فلا ضمان على المودع ومنها ان ينتفع بها بان يلبس الثوب او يركب الدابة خيانة بالخيا
او ياخذ الثوب من محله ليلبسه او الدراهم من محلها لينفقها فيضمن لما ذكر وقوله خيانة اى لغير
عذر احترز به عن اللبس لدفع الدود وركوب ما لا ينقاد للسقى وباخذ معطوف على يلبس ولو نوى
الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح لانه لم يحدث فعلا والثانى يضمن لنيته الخيانة ولو

خلطها

خلطها بماله ولم تتميز ضمن لتعديه ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن فى الاصح لمخالفته للغرض
فى التفريق والثانى يقول قد لا يكون له فيه غرض ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره كما تقدم
ثم ترك الخيانة لم يبرأ من الضمان فان احدث له المالك استيمانا كان قال استامنتك عليها برئ
فى الاصح والثانى لا يبرأ حتى يردها اليه ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلى بينه وبينها وليس
عليه حملها اليه فان اخر بلا عذر ضمن وان تلفت فى زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان وان ادعى
تلفها ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كالسرقة صدق بيمينه لانه ايتمنه وان ذكر سببا ظاهرا
كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فى التلف به
لاحتماله وان جهل الحريق طولب ببينة على وجوده ثم يحلف على التلف به وان نكل المودع عن اليمين
حلف المالك على نفى العلم بالتلف واستحق وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه كالتلف
او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او اودع عند سفره امينا فادعى
الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكره وجحودها بعد طلب المالك
مضمن بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان بحضرته لان اخفاها ابلغ فى حفظها كتاب
قسم الفىء والغنيمة الفىء مال حصل من كفار بلا قتال وبلا ايجاف اى اسراع خيل وركاب اى ابل
كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا من المسلمين عند سماع خبرهم ومال مرتد قتل
او مات ومال ذمى مات بلا وارث فيخمس خمسة اخماس قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له
اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس
الخمس لمصالح المسلمين ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف وخمسه لخمسة احدها
مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثانى بنو هاشم وبنو
المطلب وهم المراد بذى القربى فى الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سوال غيرهم
من بنى عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخارى يشترك فيه الغنى والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث
فله سهمان وللانثى سهم ولا تعطى اولاد البنات كما فعل الاولون والثالث اليتامى وهو اى اليتيم صغير
لا اب له ويشترط فقره على المشهور لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة والثانى لا يشترط لشمول الاسم
للغنى والرابع والخامس المساكين وابن السبيل وسياتى بيانهما وبيان الفقير فى الكتاب التالى لهذا
ويعم الاصناف الاربعة المتاخرة بالعطاء وقيل يخص بالحاصل فى كل ناحية من فيها منهم وان حه
لم يعم الجميع للمشقة فى النقل واجيب بان النقل لناحية لا شىء فيها او لم يف ما فيها بمن فيها بقدر الحا
لعموم الاية واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد
لعمل الاولين والثانى انها للمصالح كخمس الخمس واهمها تعهد المرتزقة فيرجع الى الاول ويخالفه فى الفاضل
عنهم والثالث انها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقى للاصناف الاربعة وعلى الاول فيضع
الامام ديوانا بكسر الدال وهو كما فى الشامل الدفتر الذى تثبت فيه اسماء المرتزقة واول من وضعه
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ليعرض عليه احوالهم ويجمعهم عند
الحاجة ونصبه قال فى الروضة مستحب ويبحث عن حال كل واحد منهم وعياله وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم نفقة وكسوة وغيرهما ليتفرغ للجهاد ويقدم فى اثبات الاسم والاعطاء قريشا استحبابا

لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والحديث قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهم
ولد النضر بن كنانة احد اجداده صلى الله عليه وسلم ويقدم منهم بنو هاشم جد الثاني وبني المطلب
شقيق هاشم ثم بني عبد شمس شقيق هاشم ثم بني نوفل اخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي وتقديم
بني المطلب لما تقدم من تسوية النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم ثم بني عبد العزى بن قصي
لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ثم ساير
البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم بعد بني عبد العزى بنو عبد
الدار بن قصي ثم بعد قريش الانصار لاثارهم الحميدة في الاسلام وهم حيان الاوس والخزرج ثم ساير
العرب اي باقيهم ثم العجم لان العرب اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب ولا يثبت
في الديوان اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو عجزهما العجز او غيره وانما يثبت الاقويا المستعدين للغزو
من الرجال المكلفين الاحرار زاد في الروضة المسلمين ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله
اي المرض او جنونه اعطي لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب فان لم يرج
زواله فالاظهر انه يعطى ايضا وكذا تعطى زوجته واولاده اذا مات لئلا يشتغل الناس
بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد الذكور حتى
يستقلوا بالكسب والاناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثاني لا يعطى هو ولا عياله
بعده لعدم رجا نفعه ولزوال تبعيتهم له فان فضلت بالتشديد الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع الفاضل عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح
الثغور والسلاح والكراع اي الخيل لان ذلك عدة لهم ويكون التوزيع الباقي بعد ذلك والثاني المنع
بل يوزع جميع الفاضل هذا حكم منقول الفي اما عقاره وهو الدور والاراضي فالمذهب انه
يجعل وقفا بان يقفه الامام وتقسم غلته كل سنة كذلك اي مثل قسم المنقول اربعة اخماسها للمرتزقة
وخمسها للمصالح والاصناف الاربعة سوا ومقابل المذهب وجه انه يصير وقفا من غير جعل ووجه
انه يقسم كالمنقول الاسهم المصالح فصل الغنيمة ما حصل من كفار بقتال وايجاف
خيل وركاب فيقدم منه السلب للقاتل المسلم حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا ذكرا كان او
انثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو ثياب القتيل والخف
والران بالراء والنون وهو خف بلا قدم والات الحرب كدرع اي زردية وسلاح ومركوب
وسرج ولجام ومقود وكذا سوار وطوق ومنطقة وخاتم ونفقة معه فهميانها وجنيبة
تقاد معه وفي المحرر وغيره بين يديه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من
الامتعة والدراهم على المذهب والطريق الثاني طرد القولين فيها وجه اولهما ان هذه
الاشيا في يده بمنزلة القاتل اليه والثاني قال ليس مقاتلا بها والفرق بين الجنيبة والحقيبة
ان الجنيبة في معنى المركوب وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او قتله اي الكافر وقد انهزم
الكفار فلا سلب له لانتفا ركوب الغرر المذكور وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقا
عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه في الاظهر والثاني
يقول في الاسر لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد

يقاتل

يقاتل الى ان يبيد به ويجري الخلاف في قطع يد ورجل من خلاف قطع احداهما ولا يخمس السلب على المشهور
والثاني يخمس خمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما
للحاجة الى ذلك ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفي يقسم بينهم كما سبق قال تعالى واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه وللرسول الاية والاصح ان النفل بفتح النون والفا يكون من خمس الخمس المرصد
للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال والثاني من اصل الغنيمة والثالث من اربعة اخماسها
ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن
يفعل ما فيه نكاية للكفار كالتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال
ويجتهد الشارط في قدره بقدر الفعل وخطره فان كان مما سيغنم فيذكر جزا كربع او ثلث ويحتمل
فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما ويجوز ان ينفل من غير شرط من
ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام واثر محمود ما يليق بالحال والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر
الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ومن حضر لا بنيته وقاتل في الاظهر الاتي ومن حضر غيره كما سيأتي
فله الرضخ في الاظهر الاتي ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال وفيما قبل حيازة المال وجه انه
يستحق ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضا وقبل
الحيازة في الاصح بنا على ان الغنيمة تملك بالانقضا والثاني يقول بالانقضا والحيازة معا ولو مات
في القتال فالمذهب انه لا شي له والطريق الثاني فيه قولان احدهما انه يستحق بحضوره بعض الوقعة
والثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق او بقتال جديد فلا والاظهر ان الاجير لسياسة
الدواب وحفظ امتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة والثاني لا اذ لم
يقصدوا الجهاد وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان
ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد عربيا كان او غيره كالبرذون ابواه عجميان والهجين
ابوه عربي وامه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا ابوه عجمي وامه عربية لا لبعير
وغيره كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين
تحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا
يعطى لفرس اعجف اي مهزول وما لا غنا فيه بفتح المعجمة والمد اي نفع كالكبير والهرم وفي قول يعطى
ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره كما يعطى الشيخ الكبير اذا حضر وفرق الاول بان الشيخ ينتفع برايه
ودعايه وقوله ان لم يعلم نهي الامير صادق بما في الروضة كاصلها ان لم ينهه او لم يبلغه النهي والعبد
والصبي والمراة والذمي اذا حضروا الوقعة فلهم الرضخ للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه
وفي النسا والصبيان مختصرا البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود ابو داود بلفظ اسهم وحمل على الرضخ وسوا
اذن السيد والولي والزوج في الحضور ام لا وهو دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد الامام في قدره
بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على
الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال ومحله الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني اصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قول مستحب قلت اخذا من الرافعي
في الشرح انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم فان حضر بغير اذنه

لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزر ان راى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله
الاجرة فقط **باب قسم الصدقات** اى الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية اصناف يذكرون
على ترتيب ذكرهم فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره **الفقير من لا مال له ولا**
كسب يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او يكتسب الا درهمين او ثلاثة **ولا يمنع الفقر**
مسكنه وثيابه وان كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذى يحتاج الى خدمته ذكره عنه فى الروضة على
وفق بحث الرافعى وقال وهو متعين **وماله الغائب فى مرحلتين والمؤجل** فياخذ ما يكفيه الى ان
يصل الى ماله والى ان يحل الاجل **وكسب لا يليق به** فيتركه وياخذ **ولو اشتغل بعلم** شرعى كما فى الروضة
واصلها **والكسب يمنعه** من الاشتغال به **ففقير** فيشتغل بالعلم وياخذ **ولو اشتغل بالنوافل فلا**
اى فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق ان الاشتغال بالعلم فرض كفاية **ولا يشترط فيه** اى فى
الفقير الذى ياخذ **الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد** والقديم يشترطان لان غير
الزمن يمكنه الكسب وغير المتعفف اذا سال اعطى ومنع الاول التوجيهين **والمكفى بنفقة قريب**
او زوج ليس فقيرا فى الاصح لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثانى ينظر انه لا مال له
ولا كسب ويمنع تشبيهه بالمكتسب **والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته**
ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة وفى الروضة كاصلها وسواء كان
ما يملكه من المال نصابا او اقل او اكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو فى نفقته
والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوى الاموال وحافظ لها **لا القاضى**
والوالى اى والى الاقليم والامام فلا حق لهم فى الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا فى خمس الخمس المرصد للمصالح
العامة لان عملهم عام **والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه**
اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة والقول الثانى من سهم المصالح وفى كلام الروضة
واصلها تقتضى القطع بالاول للاية **والرقاب المكاتبون** فيدفع اليهم ما يعينهم على العتق ان لم يكن
معهم ما يفى بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد **والغارم ان**
استدان لنفسه فى غير معصية كنفقة عياله **اعطى** بخلاف المستدين فى معصية كالخمر والاسراف
فى النفقة فلا يعطى **قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم** صححه فى الروضة ايضا ووجه مقابله
بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعى حكى الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة **والاظهر**
اشتراط حاجته بان لا يقدر على وفاء ما استدانه والثانى لا يشترط لعموم الاية **دون حلول الدين**
فلا يشترط **قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم** ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه
او استدان لاصلاح ذات البين اى الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة **اعطى مع الغنى** بالعقار والعرض والنقد لعموم الاية
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى والفرق ان اخراجه فى الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار او
العرض فيه ولو كان الغرم لتسكين فتنة فى اتلاف مال فتحمل قيمة المتلف ففى اعطائه مع الغنى وجهان اصحهما نعم لما فيه
من المصلحة الكلية والثانى المنع لان فتنة الدم اشد ولو لزمه الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر
اعطى ما يقضى به الدين **وسبيل الله تعالى غزاة لا فىء لهم** بان تطوعوا بالجهاد ولم يتجردوا له **فيعطون**

مع

مع الغنى بخلاف من تجرد واله وهم المرتزقة الذين لهم حق فى الفىء فلا يعطون من الزكاة **وابن السبيل**
منشئ سفر من بلده او بلد كان مقيما به **او مجتاز** ببلد فى سفره **وشرطه الحاجة وعدم المعصية**
بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه فى سفره او كان سفره معصية لم يعط فيعطى فى الطاعة كالسفر
للحج والزيارات وفى المباح كالسفر لطلب الابق والنزهة وفيه وجه انه لا يعطى **وشرط اخذ الزكاة**
من هذه الاصناف الثمانية الاسلام فلا يعطى كافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم **وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا** فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هى اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيئا ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم رواه الطبرانى **وكذا مولاهم**
اى مولى بنى هاشم وبنى المطلب فلا تحل له **فى الاصح** لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره والثانى
قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حظ لمواليهم فيه فتحل له **فصل من طلب**
زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه ويجوز لمن علم
استحقاقه **والا** اى وان لم يعلم استحقاقه او عدمه اى لم يعلم واحدا منهما **فان ادعى فقرا او مسكنة**
لم يكلف بينة لعسرها ولا يحلف ان اتهم فى الاصح **فان عرف له مال وادعى تلفه كلف** البينة لسهولتها
وكذا ان ادعى عيالا كلف البينة **فى الاصح** ولو قال لا كسب لى وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا
كبيرا او زمنا اعطى بلا بينة ولا يمين **ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما** بلا بينة ولا يمين **فان لم يخرجا**
استرد منهما ويحتمل تاخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما **ويطالب عامل**
ومكاتب وغارم ببينة بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها والصنف الثانى من المؤلفة يطالب
ببينة والاول يقبل قوله **وهى** اى البينة فى هذه المسائل وما تقدم **اخبار عدلين** ولا يحتاج الى
دعوى عند قاض وانكار واستشهاد **ويغنى عنها الاستفاضة** بين الناس لحصول الظن بها **وكذا**
تصديق رب الدين فى الغارم **والسيد** فى المكاتب يغنى عنها **فى الاصح** لظهور الحال والثانى لا يغنى
لاحتمال التواطؤ **ويعطى الفقير والمسكين** اى كل منهما اذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا بتجارة **كفاية**
سنة لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل بها الكفاية سنة **قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور**
يعطى **كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله والله اعلم** ومن
يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به الالتها قلت قيمتها او كثرت او بتجارة يعطى ما يشترى به ما يحسن
التجارة فيه ما يفى ربحه بكفايته غالبا فالبقلى يكفيه خمسة دراهم والباقلانى بعشرة والفاكهى
بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة الاف
والجوهرى بعشرة الاف **ويعطى المكاتب والغارم** اى كل منهما **قدر دينه** فان قدر على بعضه اعطى
الباقى **ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده** بكسر الصاد **او موضع ماله** ان كان له فى طريقه
مال وان احتاج الى الكسوة اعطيها **ويعطى الغازى قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا**
ومقيما هناك اى فى الثغر **وفرسا** ان كان يقاتل فارسا **وسلاحا** وعبارة المحرر ويشترى له الفرس
والسلاح وفى الروضة كاصلها يعطى ما يشتريهما به **ويصير ذلك ملكا له** ويجوز ان يستاجر له **ويهيا**
له ولابن السبيل اى لكل منهما **مركوب ان كان السفر طويلا او كان** هو **ضعيفا لا يطيق المشى**
وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه فلا وكذا لو كان السفر

قصرا وهو قوى والمولفة يعطون مايراه الامام قال المسعودى على قدر كلفتهم وكفايتهم والعامل
يعطى اجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص كمل من مال
الزكاة ثم يقسم ويجوز ان يكمل من سهم المصالح ومن فيه صفتا استحقاق كفقير غارم يعطى باحدهما
فقط فى الاظهر لان عطف بعض المستحقين على بعض فى الاية يقتضى التغاير والثانى يعطى بهما
بجعل تعدد الوصف كتعدد الشخص فصل يجب استيعاب الاصناف الثمانية فى القسم
ان قسم الامام وهناك عامل والا بان قسم المالك او الامام ولا عامل بان حمل اصحاب الاموال
زكاتهم الى الامام فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم ايضا فعلى الموجودين منهم فان لم يوجد
احد حفظت الزكاة حتى يوجدوا او يوجد بعضهم واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة
عنده احاد كل صنف وجوبا وكذا يستوعب المالك الاحاد وجوبا ان انحصر المستحقون فى البلد
ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة من كل صنف لذكره فى الاية بصيغة الجمع وهو المراد فى سبيل الله
وابن السبيل الذى هو للجنس ولا عامل فى قسم المالك ويجوز ان يكون واحدا بحسب الحاجة كما استغنى عنه
فيما تقدم وتجب التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد الا العامل فلا يزاد على
اجرة مثل عمله كما سبق لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوى الحاجات قاله فى التتمة وتعقبه فى الروضة بانه خلاف مقتضى
اطلاق الجمهور استحباب التسوية والاظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب مع وجود المستحقين
فيه الى بلد اخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم اى يحرم ولا يجزئ لما فى حديث الشيخين صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد على فقرائهم والثانى يجوز النقل ويجزئ للاطلاق فى الاية ولو عدم الاصناف
فى البلد وجب النقل الى اقرب البلاد اليه او عدم بعضهم وجوزنا النقل مع وجودهم وجب
نقل نصيبه المعدوم الى مثله والا فيرد على الباقين وقيل ينقل لوجود مستحقه والاول يقول
عدمه فى محل كالعدم المطلق وفى الروضة كاصلها الخلاف فى جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما
اذا فرق رب المال زكاته اما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما
دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا اشبه انتهى وشرط الساعى وهو العامل وصفه بما يجد
اوصافها السابقة كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة يعرف ما ياخذ ومن يدفع اليه فان عين له
اخذ ودفع لم يشترط الفقه المذكور ويعدم شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم ولذا
ولا مرتزقا مما ذكر فى سهم الغزاة وليعلم اى الساعى شهرا لاخذها اى الزكاة ندبا ويستحب ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف فى حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه
كالزرع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة
كثير اختلاف ثم تبعث السعاة لاخذ الزكوات واجب على الامام ويسن وسم نعم الصدقة والفئ للاتباع فى
بعضها فى الصحيحين وقياس الباقى عليه وفيه فائدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت
او ضلت فى موضع قال فى الروضة كاصلها صلب ظاهر لا يكثر شعره والاولى فى الغنم الاذان وفى
الابل والبقر الافخاذ ويكره فى الوجه قال فى الروضة قاله صاحب العدة وغيره قلت الاصح يحرم
وبه جزم البغوى فى التهذيب وفى صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم روى مسلم عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وانه صلى الله عليه وسلم مر عليه

حار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه ثم السمة فى نعم الصدقة زكاة او صدقة وفى نعم
الجزية من الفئ جزية او صغار فصل صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب
والسنة وتحل لغنى وكافر قال فى الروضة يستحب للغنى التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها وفى البيان
لا يحل له اخذها مظهرا للفاقة وهو حسن وفى الحاوى الغنى بمال او بصنعة سؤاله حرام وما ياخذه
حرام عليه انتهى ودفعها سرا وفى رمضان ولقريب وجار افضل من دفعها جهرا وفى غير رمضان
ولغير قريب وغير جار لما ورد فى ذلك من القران والسنة ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب
ان لا يتصدق وفى المحرر وغيره لا يستحب له التصدق حتى يؤدى ما عليه فالتصدق بدون ادائه خلاف
المستحب وربما قيل يكره قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته
او لدين لا يرجو له وفاء لو تصدق والله اعلم فان رجا وفاءه من جهة اخرى قال فى الروضة فلا باس بالتصدق
وفيها ان التصدق فيما يحتاج اليه لنفقة نفسه قيل يحرم وان الاول اصح اى انه لا يستحب وربما قيل يكره
وفى استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته لنفسه وعياله ودينه اوجه اصحها ان لم يشق عليه
الصبر على الاضافة استحب له والا فلا يستحب والثانى يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا
كتاب النكاح اى التزوج هو مستحب لمحتاج اليه بان تتوق نفسه الى الوطء يجد
اهبته اى مؤنته من مهر وغيره تحصينا للدين وسواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقدها
استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا له صلى الله عليه وسلم بما رواه الشيخان يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء اى دافع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور
ونحوه بل يتزوج فان لم يحتج اليه بان لم تتق نفسه الى الوطء كره له ان فقد الاهبة لما فيه من التزام
ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة ام لا والا اى وان لم يفقد الاهبة اى وجدها
ولا علة به فلا يكره له لكن العبادة افضل له منه اى فاضلة عليه قلت فان لم يتعبد فالنكاح ح
افضل له من تركه فى الاصح كما ذكره الرافعى فى الشرح كيلا تفضى به البطالة الى الفواحش والثانى
تركه افضل منه للخطر فى القيام بواجبه فان وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او
تعنين كره له والله اعلم لانتفاء حاجته اليه مع الخطر فى القيام بواجبه وليست المسئلة فى الروضة
ولا اصلها وتوقف بعضهم فى الكراهة فيها ويستحب دينة بخلاف الفاسقة بكر الا لعذر كان تضعف
الته عن افتضاضها نسيبة بخلاف بنت الزنا ليست قرابة قريبة بان تكون اجنبية او قرابة بعيدة
لضعف الشهوة فى القريبة فيجئ الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية ولو قال بدل ليست كان
انسب بما قبله واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة لها وان لم تاذن فيه للامر به فى
حديث الترمذى وغيره عن المغيرة انه خطب امراة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما اى يحصل بينكما المودة والالفة وقوله قبل الخطبة بيان لوقت النظر ولو كان وقته
بعدها لربما اعرض عن المراة فتترك فتتاذى ولا يعترض عليه بقوله خطب امراة اى عزم على خطبتها وله تكرير
نظره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه ولا ينظر غير الوجه والكفين لانه عورة منها وفى
نظرهما كفاية فانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وينظرهما ظهرا وبطنا ويحرم
نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية مطلقا قطعا والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التى لا تشتهى وكذا

وجهها وكفيها اي كل كف منها عند خوف فتنة اي داع الى الاختلاء بها ونحو وكذا عند الامن من الفتنة
فيما يظهر له من نفسه على الصحيح لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم والثاني لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم
يكره والكف من رؤس الاصابع الى المعصم لا الراحة فقط ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة اي يحرم
نظر ذلك ويحل نظر ما سواه قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة
بما عدا ذلك ما بين السرة والركبة وقيل يحل نظر ما يبدو في المهنة اي الخدمة فقط كالراس والعنق
والوجه والكف والساعد وطرف الساق اذ لا ضرورة الى غيره وسوا فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة
والرضاع والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لانه العورة منها
والثاني يحرم نظر كلها كالحرة وسياتي ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو منها في المهنة فقط والنظر
بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وامته والتعرض له هنا في بعض المسائل
ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتامل والاصح حل النظر الى صغيرة الا الفرج لانها ليست في مظنة
الشهوة والثاني يحرم لانها من جنس الاناث اما الفرج فيحرم نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا زاد
في الروضة قوله قطع القاضي حسين بحله والاصح ان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح اي ذا
الذكر والانثيين الى الاجنبية كالنظر الى محرم فيحل بلا نظرهما نظر المحرم قال تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال والثاني يحرم نظرهما كغيرهما والمراد بالاية الاما والمغفلون الذين لا يشتهون
النسا والاصح ان المراهق كالبالغ فيلزم الولي منعه من النظر الى الاجنبية ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره
على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا والثاني
انه ليس كالبالغ فله النظر كالدخول من غير استيذان الا في الاوقات الثلاثة قال تعالى ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الاية وعلى هذا فنظره كالنظر الى المحرم ويحل نظر رجل
الى رجل الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره لانه عورة ويحرم نظر امرد بشهوة وهو ان ينظر فيلتذ به
قلت وكذا بغيرها في الاصح المنصوص لانه يخاف من نظره الفتنة كالمراة اذ الكلام في الجميل الوجه كما
قيده به المتولي وغيره والمصنف في فتاويه وغيرها والثاني لا يحرم والا لامر المرد بالاحتجاب كالنساء
واجيب بانهم لم يامروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفي ترك الاسباب اللازمة له وعلى غيرهم غض
البصر عند توقع الفتنة والخلاف حكاه الرافعي في الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز
وزاد عليه في الروضة قوله الحلواني صاحب المهذب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله الدا
عن نص الشافعي فاخذ من هذا الاطلاق ما شملته عبارة المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما
للباب وان لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها في المذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما اطلقه بخوف
الافتتان وتعليل صاحب البيان ما نقله الداركي عن النص بانه يفتن وقد اعترض بعضهم على المصنف
في ذلك وقال ما ذكر من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه الناس في مخالطة الصبيان من
عصر الصحابة الى الان في المكاتب ومحل الصنايع وغيرها وكان المصنف استشعر ذلك فدفعه بما سياتي
له انه يباح النظر للتعليم والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة في حرمة النظر اليها والله اعلم
والمراة مع امراة كرجل ورجل فيحل نظرها اليها الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره والاصح تحريم نظر
ذمية الى مسلمة لقوله تعالى او نسائهن والذمية ليست من نسا المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمات

نعم

نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وقيل الوجه والكفين فقط والثاني لا يحرم نظرا الى اتحاد
الجنس والاصح جواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة لان
ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه قلت الاصح التحريم كهو اي كنظره اليها والله اعلم قال تعالى وقل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والثالث يجوز الى ما يبدو في المهنة فقط اذ لا حاجة الى غيره فان خافت
فتنة حرم قطعا ونظرها الى محرمها كعكسه اي كنظر الرجل الى محرمه فتنظر منه ما سوى ما بين
سرته وركبته وقيل ما يبدو منه في المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت الركبة ومتى حرم النظر حرم
المس لانه ابلغ في اللذة منه فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حايل ويجوز من فوق ازار ان لم يخف فتنة
وقد يحرم المس حيث لا يحرم النظر كمس وجه الاجنبية فيحرم وان قيل بجواز نظره وكغمز الرجل ساق محرمه
او رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر اليهما ما ذكر ولو قال بدل متى حيث كما في المحرر كان اقرب للمراد لان حيث
اسم مكان والمراد ان المحل الذي يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان ولا موضع لارادته الا ان يؤول
بعيد ويباحان اي النظر والمس لفصد وحجامة وعلاج لعلة للحاجة الى ذلك وليكن ذلك بين الرجل
والمراة بحضور محرم او زوج ويشترط ان لا توجد امراة تعالج المراة او رجل يعالج الرجل وان لا يكون ذميا
مع وجود مسلم قلت ويباح النظر لمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم وهو للامرد خاصة
لما سياتي ونحوها كارادة الرجل شرا جارية او المراة شرا عبد بقدر الحاجة في الجميع والله اعلم
فينظر في ارادة شرا الجارية او العبد ما عدا ما بين السرة والركبة وينظر في تحمل الشهادة على المراة
وادايها وجهها فقط ومسالة التعليم مزيدة على الروضة واصلها والمقصود بها تعليم الامرد خاصة
فانه لما قال بحرمة النظر اليه مطلقا ولا غنى للمرد عن تعلم الواجبات وغيرها ولا يتاتى تعليمهم بدون
النظر اليهم ذكر جوازه لذلك كما صرح به في فتاويه وفي شرح مسلم في حديث الاسرا اما المراة فلا تفقد
من يعلمها من محرم او امراة فلا يجوز نظر الاجنبي لها للتعليم وسياتي في الصداق انه لو اصدقها تعليم قران
وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه وللزوج النظر الى كل بدنها لانه محل استمتاعه لكن يكره نظر
الفرج وسيد الامة التي يحل له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر فصل تحل خطبة خلية عن نكاح
وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما لا تصريح لمعتدة فيحرم رجعية
كانت او باينا او في عدة وفاة اجماعا ولا تعريض لرجعية فيحرم ايضا لانها في معنى المنكوحة ويحل
تعريض في عدة وفاة قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وهي واردة في عدة
الوفاة وكذا البائن بطلاق او فسخ في الاظهر لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني يحرم اذ لصاحب
العدة ان ينكحها فاشبهت الرجعية فان لم تحل له كالمطلقة ثلاثا والمفارقة بلعان فكالمعتدة عن وفاة
وقيل فيها الخلاف والتصريح نحو اريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض نحو من
يجد مثلك او اذا حللت فاذنيني وحكم جواب المراة تعريضا وتصريحا حكم الخطبة ويحرم خطبة على
خطبة من صرح باجابته الا باذنه او بتركه لحديث الصحيحين واللفظ لمسلم لا يبع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يترك ولو صرح برده حلت فان لم يجب ولم
يرد اي لم يصرح باجابته ولا رد بان سكت عنهما او ذكر ما يشعر بالرضى نحو لا رغبة عنك لم يحرم
في الاظهر وقطع به في السكوت لانها لا تبطل شيا مقررا والثاني يحرم لاطلاق الحديث واعتبر الاجابة
والرد في لا غيرة الاذن من الولي ومعتبرته منها وفي الرقيقة من السيد ويجوز خطبة من لم يرده

اخطبنا ام لا ومن لم يدر اجيب خاطبها ام رد لان الاصل الاباحة وسوا فيما ذكر الخاطب المسلم والذمي
في الذمية وقوله في الحديث على خطبة اخيه جرى على الغالب وقيل هو المسلم فقط لظاهر الحديث ومن استشير
في خاطب ذكر مساويه بفتح الميم اي عيوبه بصدق ليحذر بذلا للنصيحة وسميت عيوب الانسان
مساوي لان ذكرها يسوءه فالياء بدل من الهمزة وقيل من المفرد مشتق كمسكن واستغني عنه لشؤم كما في حسن
ومحاسن ويستحب تقديم خطبة بضم الخاء قبل الخطبة بكسرها واخرى قبل العقد لحديث ابي داود وغيره
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وفي رواية كل كلام فيحمد الله الخاطب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحو ذلك ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو خطب الولي
واوجب كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك الخ فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول
الله قبلت الخ صح النكاح مع ما تخلل بين الايجاب والقبول على الصحيح لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع
الموالاة كالاقامة بين صلاتي الجمع والثاني لا يصح لان المتخلل ليس من العقد بل على الصحة يستحب ذلك
الذكر بينهما للحديث السابق قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم بل يستحب تركه كما صرح به صاحب التعجيز
خروجا من خلاف من ابطل به وسكت على استحبابه في الروضة ولم يرد بها ولا في اصلها حكاية مقابله فان
طال الذكر الفاصل بينهما لم يصح النكاح قطعا قال الرافعي ويجوز ان يقال اذا كان الذكر مقدمة القبول
فلا تضر الطالة لانها لا تشعر بالاعراض وانما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك
الى اخره وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت الخ او قبلت نكاحها او تزويجها او هذا النكاح
والنكاح هنا بمعنى الانكاح ليوافق الايجاب ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي كتزوجت وانكحت
وكذا قبلت كما صرح به الشيخان في مبحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم كالتاخر ولا يصح النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فيقتصر عليهما فلا يصح بلفظ الاباحة او الاحلال
ويصح بالعجمية في الاصح وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى والثاني لا اعتبارا
باللفظ الوارد فمن لم يحسنه يصبر الى ان يتعلمه او يوكل والثالث ان احسنه لم يصح بغيره والا صح بغيره وقطع
بعضهم بالشق الاول وبعضهم بالثاني والمراد بالعجمية ما عدا العربية والمسئلة فيما اذا فهم كل من العاقدين
كلام الاخر فان لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه صح الصحيح هنا بنا على الصحة هناك وجهان لا بكناية نحو
احللتك بنتي فلا يصح بها النكاح قطعا بخلاف البيع لانها لا بد فيها من النية والشهود شرط في صحة
النكاح كما سياتي ولا اطلاع لهم على النية ولو قال الولي زوجتك الخ فقال الزوج قبلت مقتصرا عليه
لم ينعقد بذلك النكاح على المذهب لانتفا التصريح في القبول باحد اللفظين ونيته لا تفيد وفي قول
ينعقد بذلك لانصراف القبول الى ما اوجبه الولي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني ولو قال
الزوج زوجني بنتك الخ فقال الولي زوجتك الخ او قال الولي تزوجها اي بنتي الى اخره فقال الزوج
تزوجتها الخ صح النكاح في المسئلتين بما ذكر لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى وفي نظيره لك من البيع
خلاف تقدم لانه قد يذكر فيه لاستبانة الرغبة بخلاف النكاح لخطره على انه حكي فيه الخلاف ايضا
ولا يصح تعليقه اي النكاح كان يقول اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك الخ كالبيع واولى منه لاختصاصه
بوجه الاحتياط ولو بشر بولد فقال لجليسه ان كان انثى فقد زوجتكها الخ فقبل او قال له ان كانت
بنتي طلقت او مات زوجها واعتدت فقد زوجتكها فقبل وبان الامر كما قدره والبنت اذنت

لابيها في تزويجها فالمذهب بطلانه اي النكاح لفساد الصيغة بالتعليق والطريق الثاني في صحته
وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه او زوج امته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع او التزويج وفرق
الاول بينهما بجزم الصيغة هناك ولا يصح توقيته كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد للنهي عن نكاح المتعة
في حديث الصحيحين وهو الموقت سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ولا يصح نكاح الشغار للنهي عنه في حديث الصحيحين وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الحديث المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من
تفسير ابن عمر الراوي فيرجع اليه والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق
الاخرى وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر ولذلك سمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان
اذا خلا عنه فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك فالاصح الصحة في النكاحين لانتفاء
التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل والثاني بطلانهما لوجود التعليق واعترض بانه ليس فيه الا
شرط عقد في عقد وذلك لا يبطل النكاح ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا كان قال وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى بطل نكاح كل منهما في الاصح لوجود التشريك المذكور والثاني يصح لانه
لم يخل عن المهر ولا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين لحديث ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود ولا يشترط احضارهما كما يوخذ من قوله بحضرة وشرطهما حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر فلا يصح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر وفي الاعمى وجه انه يصح بحضرته وفي الصحة
بحضور الاخرس وجهان بنا على الخلاف في قبول شهادته والاصح عدم قبولها ويجريان في ذي الحرفة
الدنية ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح في الاصح ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان
يضبط اللفظ ففيه وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح بالمغفل الذي لا يضبط بخلاف من
يحفظ وينسى عن قرب والاصح انعقاده اي النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة والثاني لا لتعذر ثبوت هذا النكاح
بهما في المسئلتين وقطع بعضهم بالانعقاد في الثانية وفرق بان العداوة قد تزول وينعقد بابنيه
مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا لامكان ثبوت شقيه بهم وينعقد بمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا على الصحيح لان النكاح يجري بين اوساط الناس والعوام
ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر
عليهم ويشق والثاني لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما لا مستور الاسلام والحرية وهو من لا
تعرف اسلامه وحريته بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب
لفوات العدالة والطريق الثاني هو وجه في احد قولين الاكتفا بالستر يومئذ وانما يبين فسقه
ببينة تقوم به او اتفاق الزوجين عليه بان نسياه عند العقد وتذكراه بعد او لم يعرفا
عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه او عرفا عينه وفسقه عند العقد

وفي الصورة الاخيرة قال الامام يتبين البطلان بلا خلاف لانتفا الستر عليهما بوجه وعليهما التعويل
في التحريم والتحليل ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما
على الزوجين ولو اعترف به اي بالفسق الزوج وانكرت فرق بينهما لاعترافه بما يتبين به بطلان نكاحه
وعليه نصف المهر المسمى ان لم يدخل بها والا اي وان دخل بها فكله لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وهي
فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها كما لو اقر بالرضاع وقيل فرقة طلقة بائنة ولو اعترفت الزوجة
بالفسق وانكره الزوج فالاصح قبول قوله عليها لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاوها فان
طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل ويستحب الاشهاد على رضى
المراة بالنكاح بقولها كان قالت رضيت به او اذنت فيه حيث يعتبر رضاها بان تكون غير مجبرة احتياطا
ليومن انكارها ولا يشترط في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما
هو شرط فيه فصل لا تزوج امراة نفسها باذن من وليها ولا دون اذنه ولا غيرها بوكالة
عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة قطعا لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن
العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء
وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط الشيخين والوطء في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها يوجب مهر المثل دون المسمى لفساد
النكاح لا الحد لشبهة اختلاف العلما في صحة النكاح فان ابا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه ويقبل
اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشا وقت الاقرار بان كان مجبرا لقدرته على انشا النكاح حينئذ
والا اي وان لم يستقل بانشا النكاح وقت الاقرار به بان كان غير مجبر فلا يقبل اقراره به عليها لانتفا قدرته
على انشايه بدون رضاها ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح لمن صدقها على الجديد لان النكاح
حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين لانه يسهل عليهما
اقامة البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد يكفي اطلاق الاقرار والاصح انه لا بد ان تفصل
فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وللاب تزويج البكر صغيرة
وكبيرة بغير اذنها لكمال شفقته ويستحب استيذانها اي الكبيرة تطييبا لخاطرها وليس له تزويج
ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ لان الصغيرة لا اذن لها والجد كالاب
عند عدمه في جميع ما ذكر وسوا فيما ذكر في الثيب زالت البكارة بوطء حلال او حرام كالزنا ولا اثر
لزوالها بلا وطء كسقطة واصبع وحدة حيض في الاصح فهي في ذلك كالبكر لبقا حيائها حيث لم
تمارس احدا من الرجال والثاني انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة والموطوءة في الدبر كالبكر في الاصح
ومن على حاشية النسب كاخ وعم وابن كل منهما لا يزوج صغيرة بحال اي بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج
بالاذن ولا اذن للصغيرة وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن للاب وغيره ويكفي في البكر البالغة
اذا استوذنت سكوتها في الاصح لحديث مسلم واذنها سكوتها والثاني لا يكفي من على حاشية النسب كالثيب
والمعتق وعصبته والسلطان كالاخ فيما ذكر فيه واحق الاوليا بالتزويج اب ثم جد ابو الاب ثم
ابوه وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم
الاقرب منهم فالاقرب ثم اخ لابوين او لاب ثم ابنه اي ابن الاخ لابوين ثم ابنه او لاب وان سفل ثم عم
لابوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم سائر العصبة من القرابة كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب

في الاظهر كالارث لزيادة القرب والشفقة والثاني انهما سوا لان اخوة الام لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجح
خلافها في الارث ويجري القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما ولا يزوج ابن ببنوة لانه لا مشاركة بينه
وبين امه في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او قاضيا زوج به
اي بما ذكر ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته
بحق الولا كالارث اي كترتيبهم في الارث وقد تقدم بيانه في بابه ويزوج عتيقة المراة من يزوج
المعتقة ما دامت حية لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا
يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولا لها والعصبة انما يزوج لادلائه
بها فلا اقل من مراجعتها فان امتنعت ناب الحاكم عنها في الاذن وزوج وليها فاذا ماتت زوج من له الولا
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان بالولاية العامة وكذا
يزوج اذا عضل القريب من النسب والمعتق لان التزويج حق على كل منهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم
وهل تزويجه بالولاية او النيابة عن الولي وجهان وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى
كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر محض حقها بخلاف ما اذا دعت
الى غير كفو فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاة ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع
الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توارى
بخلاف ما اذا حضر فانه اذا زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره
فان عينت كفوا واراد الاب المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها والثاني لا اعفافا
لها وهو قوي اما غير المجبر فليس له تزويجها من غير من عينته جزما فصل لا ولاية لرقيق لنقصه
وصبي لسلب عبارته ومجنون اطبق جنونه لعدم تمييزه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا
لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته والاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولا بة
كالاغما فتنتظر افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ومختل النظر بهرم او
خبل اصلي او عارض لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم وفي معناه من شغله عن
ذلك الاسقام والالام وكذا محجور عليه بسفه بان بذر في ماله على المذهب لانه لنقصه لا يلي
امر نفسه فلا يلي امر غيره والطريق الثاني يلي في وجه لانه كامل النظر في امر النكاح وانما حجر عليه
لئلا يضيع ماله فان لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي ان تزول ولايته وهو احد وجهين في الحاوي وصحح
في المطلب كالذخائر زوالها اما من بلغ مفسدا لدينه فاستمر الحجر عليه فهو من صور مسلة الفاسق
الاتية والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرما لا لنقص فيه ومتى كان الاقرب
ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد فيزوج مع وجود الاقرب فاذا زالت عادت الولاية للاقرب
والاغما ان كان لا يدوم غالبا كان حصل بهيجان المرة الصفرا انتظر افاقته لانه قريب الزوال كالنوم
وان كان يدوم ايام فاقل اي يوما او يومين او اكثر كما عبر به في الروضة واصلها انتظر الافاقة منه
ايضا لان مدته قريبة وقيل الولاية للابعد كما في الجنون ولا يقدح العمى في الاصح لحصول المقصود
معه من البحث عن الاكفا ومعرفتهم بالسماع وقيل يقدح لانه نقص يوثر في الشهادة فاشبه الصغر
فيزوج الابعد ولا ولاية لفاسق على المذهب مجبرا كان او غيره فسق بشرب الخمر او بغيره اعلن بفسقه

اواسره لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والقول الثاني انه يلي
لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين ولان امر النكاح خطير فالاهتمام بشانه وان كان
الشخص فاسقا اقرب من تركه قال الرافعي وبه يفتي اكثر المتاخرين لاسيما الخراسانيون وقطع بعض
الاصحاب بالاول وبعضهم بالثاني وبعضهم بان المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته وبعضهم بعكس
ذلك لان المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره لتوقفه على اذنها فتنظر لنفسها وبعضهم
بانه ان فسق بغير شرب الخمر ولي او بشربه فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم
بانه ان اسر فسقه ولي او اعلن به فلا يلي وافتى الغزالي بانه ان كان لو سلب الولاية لانتقلت الى
حاكم فاسق ولي والا فلا واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به وهاهنا امور احدها
الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما
لشانه وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكام الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة كالعضل مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلاث الثالث لا يلزم من ان الفاسق لا يلي اشتراط ان
يكون الولي عدلا فان المستور يلي بلا خلاف كما قاله الامام واصحاب الحرف الدنية يلون كما رجح في الروضة
القطع به بعد حكاية وجهين ويلي الكافر الكافرة اذا لم يرتكب محظورا في دينه فان ارتكبه فلا كما
في المسلم الفاسق وسواء كان الزوج كافرا ام مسلما في الذمية ولا يلي الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة
بل يلي الابعد المسلم في الاولى والكافر في الثانية فان فقد فالحاكم وهل يلي اليهودي النصرانية
وعكسه قال الرافعي يمكن ان يلحق بالارث اي فيلي ويمكن ان يمنع لان اختلاف الملل وان كانت باطلة منشا
العداوة وسقوط النظر ويوخذ من هذا المشكل البناء على ان الكفر ملة او ملل كما بناه المتولي فيرجح
الاول كما شملته عبارة المنهاج والمرتد لا يلي مرتدة ولا غيرها واحرام احد العاقدين من ولي ولو
كان السلطان او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بالحج او بالعمرة او بهما يمنع صحة النكاح لحديث
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينقل الولاية الى الابعد في الاصح لبقاء الرشد والنظر فيزوج
السلطان عند احرام الولي لا الابعد وقيل يزوج الابعد بناء على انتقال الولاية اليه قلت
اخذا من الرافعي في الشرح ولو احرم الولي او الزوج بعد التوكيل فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
والله اعلم لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل على انه قيل ينعزل الوكيل باحرام الموكل والاصح
لا فيزوج بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما ذكره الحناطي ف
لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان نيابة عنه لبقائه
على الولاية ولا يستاذن ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح لقصر مسافته والثاني يزوجها السلطان
ولا ينتظر اذنه لانه قد يفوت الكفو الراغب بالتاخير فتتضرر به ولو ادعت غيبة وليها وانها
خلية عن النكاح والعدة فهل يعول الحاكم عليها في ذلك ويزوجها او لا بد من شهادة خبيرين به
احتياطا للابضاع وجهان اصحهما الاول فان العقود يرجع فيها الى قول اربابها وللمجبر التوكيل في التزويج
بغير اذنها كما يزوجها بغير اذنها ولا يشترط في جواز التوكيل تعيين الزوج في الاظهر والثاني يشترط
لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختيار ودفع هذا
بان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره ويحتاط الوكيل حيث لم
يعين له الزوج فلا يزوج غير كفو فان زوج به لم يصح وغير المجبر بان كان غير الاب والجد مطلقا او

او احدهما في الثيب ان قالت له وكل وكل وان نهته عن التوكيل فلا يوكل لانها انما ترضى بالاذن ولم تاذن
في تزويج الوكيل بل نهت عنه وان قالت زوجني وسكتت عن التوكيل فله التوكيل في الاصح لانه يتصرف
بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصي والقيم والثاني لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن
كالوكيل ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح توكيله على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ
فكيف يوكل غيره فيه والثاني يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره ولا
يزوج الوكيل حتى تاذن هي للولي ولا يكفي اذنها للوكيل كما في الروضة كاصلها وقال ابن الرفعة
الاشبه انه يكفي ولو قالت وكل بتزويجي واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه في الاصح
لانه يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت
الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه التفويض اليه ابتداء وليقل وكيل الولي للزوج
زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت
نكاحها له فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم لا اطلاع ٤
لهم على النية ويلزم المجبر اي الاب او الجد تزويج مجنونة بالغة كذا في المحرر ومجنون ظهرت
حاجته هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة وفي الروضة واصلها يلزمه تزويج المجنونة
والمجنون عند الحاجة بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفاء عند اشارة الاطباء اي بقول
عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج الاكتفاء في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها
واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي اشار اليها الاطباء
فكانه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة بينهما ان تزويجها يفيدها
المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما لا صغيرة وصغير عاقلين لعدم حاجتهما اليه في
الحال وسياق الكلام في المجنونين ويلزم المجبر وغيره ان تعين كاخ واحد او عم واحد
اجابة ملتمسة التزويج تحصينا لها فان لم يتعين كاخوة فسالت بعضهم ان يزوجها لزمه
الاجابة في الاصح كيلا يتواكلوا فلا يعفوها والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية واذا اجتمع
اولياء في درجة كاخوة او اعمام استحب ان يزوجها افقههم بالنظر الى عقد لانه اعلم بشرائط النكاح
واسنهم بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا اورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ برضاهم
اي برضى باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض فان تشاحوا بان لم يرضوا
بواحد منهم واراد كل منهم ان يزوج اقرع بينهم فمن خرجت قرعته زوج فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم ان يزوجها صح تزويجه في الاصح للاذن فيه والثاني لا ليكون
للقرعة فائدة واجيب بان فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض ولو زوجها احدهم
زيدا واخر عمرا وقد اذنت لهم في التزويج وسبق احد التزويجين فان عرف السابق منهما فهو
الصحيح والاخر باطل وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان لتدافعهما في المعية
المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما اولى من الاخر فيها مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد
في السبق المحتمل لعدم العلم به فلغا وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين اي فهما باطلان على
المذهب اما الثاني منهما فظاهر واما الاول فلتعذر امضائه لعدم تعينه وفي قول مخرج
يوقف الامر حتى يتبين وبعضهم نفى تخريجه وقطع بالاول ولو سبق معين ثم اشتبه بالاخر

وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدة الوفاة وبعضهم اجرى هنا قول البطلان فيما قبله فان ادعى كل زوج
علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت
قال البغوي لكل واحد يمينا انها لا تعلم سبق نكاحه وعن القفال اذا حضرا مجلس الحكم وادعيا حلفت
لهما يمينا واحدة اي انها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه وان اقرت لاحدهما بالسبق ثبت
نكاحه باقرارها وسماع دعوى الاخر وتحليفها له انها لا تعلم سبق نكاحه يبنى على القولين فيمن
قال هذه الدار لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو وان قلنا نعم وهو الاظهر فنعم اي تسمع الدعوى وله التحليف
رجاء ان تقر فيغرمها وان لم يحصل له الزوجة وان قلنا لا يغرم لعمرو فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها
لانها لو اقرت له او نكلت عن اليمين يحلف هو فيكون كما لو اقرت على الاظهر لا تغرم له شيا على القول
الذي عليه التفريع وحيث غرمت فالواجب عليها هو الواجب على شهود الطلاق البائن اذا رجعوا بعد
تفريق القاضي وهو كما سيأتي في بابه مهر المثل وفي قول نصفه ان كان قبل وطي ولو تولى طرفي عقد
في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح لقوة ولايته والثاني لا يصح لان خطاب الانسان
مع نفسه لا ينتظم وانما جوز ذلك في البيع للطفل منه لكثرة وقوعه ولا يزوج ابن العم نفسه
بل يزوجه ابن عم في درجته ان كان فان فقد فالقاضي ولا تنتقل الولاية الى الابعد فلو اراد
القاضي نكاح من لا ولي لها خاصا زوجه اياها من فوقه من الولاة كالسلطان او خليفته ان
كان له خليفة او مساويه كخليفة القاضي وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين غير الجد كما تقدم لا يجوز
ان يوكل وكيلا في احدهما ويتولى الاخر او وكيلين فيهما في الاصح لان فعل الوكيل في ذلك منزل منزلة
فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضي له لان تصرفه بالولاية والثاني يجوز لان المقصود رعاية
التعدد في صورة العقد وقد حصل فصل زوجها الولي المنفرد كالاب او الاخ غير كفو
برضاها او بعض الاولياء المستوين كاخوة او اعمام غير كفو برضاها ورضى الباقين صح التزويج
لان الكفاءة حقها وحق الاولياء وقد رضيت معهم بتركها ولو زوجها الاقرب برضاها غير كفو
فليس للابعد اعتراض اذ لا حق له الان في التزويج ولو زوجها احدهم به اي احد المستوين بغير
كفو برضاها دون رضاهم اي رضى باقيهم لم يصح التزويج لان لهم حقا في الكفاءة فاعتبر رضاهم
بتركها كالمراة وفي قول يصح ولهم الفسخ لان النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما في عيب المبيع
ويجري القولان في تزويج الاب او الجد بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها اي رضى
البالغة ففي الاظهر التزويج باطل لانه خلاف الغبطة كالتصرف في المال على خلافها بل اولى منه
لان البضع يحتاط فيه وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة ايضا اذا بلغت ولو
طلبت من لا ولي لها خاصا ان يزوجها السلطان او القاضي بغير كفو ففعل لم يصح التزويج في
الاصح لما فيه من ترك الحظ والثاني يصح كما في الولي الخاص وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة
فيها ليعتبر مثلها في الزوج سلامة من العيوب المثبتة للخيار وستاتي في بابه فمن به بعضها كالجنون
او الجذام او البرص لا يكون كفوا للسليمة عنها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها
عيب ايضا فان اختلف العيبان فلا كفاءة بينهما وان اتفقا وما به اكثر فكذلك وكذا ان تساويا
او كان مابها اكثر في الاصح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ويجري الخلاف

فيما لو كان مجبوبا وهي رتقا او قرنا وحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة اصلية كانت او عتيقة لانها
تعير به وتتضرر بانه لا ينفق الانفقة المعسرين والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية بخلاف العتيقة
ومن مس الرق احدا بائه ليس كفوا لمن لم يمس واحدا من ابائها او مس ابا ابعد قال الرافعي ويشبه
ان يكون الرق في الامهات موثرا ولذلك تعلق بها الولا زاد في الروضة قوله المفهوم من كلام
الاصحاب انه لا يوثر وصرح به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية
لانه يتبع الاب في النسب ونسب كان ينتسب الى من يشرف به بالنظر الى مقابله كالعرب فان الله
فضلهم على غيرهم فالعجمي ليس كفو عربية والاعتبار بالاب فمن ابوه عجمي وامه عربية ليس كفوا لمن
ابوها عربي وامها عجمية ولا غير قرشي من العرب قرشية اي كفو قرشية لحديث قدموا قريشا
ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي من قريش كفوا لهما لحديث مسلم ان الله
اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم وحديث البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا وغير قريش
من العرب اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين والاصح اعتبار
النسب في العجم كالعرب والثاني لا يعتبر لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها بخلاف
العرب وعفة فليس فاسق كفو عفيفة وانما يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها
والمبتدع ليس كفوا للسنية وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام
وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت خياط ولا خياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت
عالم وقاض نظرا للعرف في ذلك والاصح ان اليسار لا يعتبر لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به
اهل المروات والبصاير والثاني يعتبر لانه اذا كان معسرا تتضرر هي بنفقته وبعدم انفاقه
على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفوا لصاحبة الالوف
والاصح انه لا يكفي ذلك لان الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفا وان اختلفت
المراتب ولا يعتبر ايضا الجمال نعم يعتبر اسلام الاباء وكثرتهم فيه فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها
ابوان او ثلاثة في الاسلام وقيل انه كفو لها الا ان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار
بسببه والاصح ان بعض الخصال لا يقابل ببعض فلا تزوج سليمة من العيوب دنية بمعيب
نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق
حر لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزايدة
عليها ومقابل الاصح ان دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر
العجمي قال الامام والتنقي من الحرف الدنية يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض
كل خصلة وليس له تزويج ابنه الصغير امة لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها وكذا
معيبة على المذهب لانه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ وقطع
بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقا او القرنا لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به ويجوز
من لا تكافيه بباقي الخصال كالنسب والحرفة في الاصح لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافيه
نعم يثبت له الخيار اذا بلغ والثاني لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة فصل لا يزوج
مجنون صغير لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير

العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولكذا لا يزوج مجنون كبير الا لحاجة كان تظهر رغبته في
النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فواحدة
لاندفاع الحاجة بها ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال
وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته وله اي للولي تزويج صغير عاقل اكثر
من واحدة لانه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الاب والجد دون ٥
الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفا كمال الشفقة ويزوج المجنونة اب او جد ان ظهرت
مصلحة في تزويجها ولا تشترط الحاجة اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة
ويغرم المجنون وسواء في جواز التزويج صغيرة وكبيرة ثيب وبكر وقد تقدم انه يلزم المجبر تزويج
مجنونة بالغة فان لم يكن اب وجد لم تزوج في صغرها لعدم الحاجة فان بلغت
زوجها السلطان في الاصح كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي لانهم
اعرف بمصلحتها وندبا في اخر تطييبا لقلوبهم والثاني يزوجها القريب باذن السلطان مقام
اذنها للحاجة كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا
لا للمصلحة من كفاية نفقة وغيرها في الاصح ومقابله يلحق السلطان بالمجبر ومن حجر عليه
بسفه اي بتبذير في ماله لا يستقل بنكاح لئلا يفني ماله في مؤنه بل ينكح باذن وليه او يقبل رات
له الولي باذنه كما سياتي لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته اليه بالامارات
الدالة على غلبة الشهوة وقيل بقوله ولا يزاد على واحدة وقيل يكفي في نكاحه المصلحة فان
اذن له الولي وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد عليه فالمشهور صحة
النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمى المعين ويلغو الزائد والثاني بطلانه للزيادة
وقال ابن الصباغ القياس على الصحة انه يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة ولو قال انكح
بالف ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها فان نكح امراة بالف ومهر مثلها الف او
اكثر صح النكاح بالمسمى او اقل من الف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ولو قال انكح ولا تزد بالف
وهو مهر مثلها فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزائد ولو اطلق
الاذن فقال تزوج فالاصح صحته اي الاذن والثاني يلغو والاول يؤمن ان ينكح شريفة
يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله وينكح بمهر المثل من تليق به فان نكحها بمهر
مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او اكثر لغا الزائد وان نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح
كما افتى به الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل
فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصالحه
وعلى الولي رعايتها فلا يحتاج في فعلها الى اذن كما في الاطعام والكسوة ويقبل بمهر المثل فاقل
لمن تليق به فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل للزيادة ولو نكح السفيه
بلا اذن فباطل فيفرق بينهما فان وطئ لم يلزمه شي وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط
بترك البحث عنه وقيل يلزمه مهر مثل لشبهة النكاح المسقطة للحد وقيل اقل متمول
ليتميز النكاح عن السفاح ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة
ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده ونكاح عبد بلا اذن

سيده

سيده باطل للحجر عليه وباذنه صحيح لصحة عبارته وسواء كان السيد ذكرا ام انثى وله اطلاق الاذن
وله تقييده بامراة معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه مراعاة لحقه فان عدل بطل
النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق وله في اطلاق الاذن نكاح
الحرة والامة في تلك البلدة وغيرها وللسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح
اخرى الا باذن جديد والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا لانه
لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك اثباته والثاني له اجباره كالامة بان يزوجه بغير رضاه قال
البغوي او يكرهه على القبول لانه اكراه بحق وخالفه المتولي والثالث له اجبار الصغير دون الكبير
ولا عليه اي ليس على السيد تزويج العبد اذا طلبه في الاظهر لما في وجوبه من تشويش مقاصد
الملك وفوائده والثاني يجب عليه حذرا من وقوعه في الفاحشة وله اجبار امته على النكاح باي
صفة كانت من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون لان النكاح يرد على منافع البضع وهي
مملوكة له وبهذا تفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب وغيره الا برضاها فان خالف بطل
النكاح وفي قول يصح ولها الخيار وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها فان طلبت لم
يلزمه تزويجها لانه ينقص قيمتها ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له وقيل ان حرمت عليه مؤبدا
كان تكون اخته لزمه اذ لا يتوقع منها قضا شهوة ولا بد من اعفافها بخلاف ما لو وطئ احدى اختين
ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخرى قطعا لان تحريمها قد يزول فيتوقع منه قضا الشهوة واذا
زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لانه يملك الاستمتاع بها والثاني انه بالولاية لما عليه من
رعاية الحظ حتى انه لا يزوجها بغير كفو كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه ويجري الخلاف في تزويج
العبد بنا على اجباره فيزوج تفريعا على الاصح مسلم امته الكافرة اي الكتابية كما عبر به في المحرر لان
غيرها لا يحل نكاحها كما سياتي وفاسق ومكاتب امته وعلى الثاني لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرن
لان المسلم لا يلي الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم ولا يزوج ولي عبد صبي
لما فيه من انقطاع اكسابه عنه ويزوج امته في الاصح اكتسابا للمهر والنفقة والثاني لا يزوجها
لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومن يزوجها قيل ولي المال كالوصي والقيم والاصح انه ولي النكاح
الذي يلي المال وهو الاب او الجد وعبد المجنون والسفيه وامتهما كعبد الصبي وامته فيما ذكر ويحتاج
الى اذن السفيه في نكاح امته ٥

باب ما يحرم من النكاح

يحرم الامهات اي
نكاحهن وكذا الباقي وكل من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها فهي امك
ودليل التحريم فيها وفي بقية السبع الاتية قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ والبنات وكل من ولدته
او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها فبنتك قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل
له اذ لا حرمة لماء الزنا نعم تكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كابي حنيفة ويحرم على المراة ولدها
من زنا والله اعلم لثبوت النسب والارث بينهما والاخوات وكل من ولدها ابواك او احدهما فاختك
وبنات الاخوة وبنات الاخوات وان سفلن والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك
بواسطة او بغيرها فعمتك وقد تكون من جهة الام كاخت ابي الام او اخت انثى ولدتك بواسطة
او بغيرها فخالتك وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا لحديث
الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وقال تعالى وامهاتكم

اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة **وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او** ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها **او ولدت مرضعتك** بواسطة او بغيرها **او ذا لبنها** وهو الفحل بواسطة
او بغيرها **فام رضاع وقس الباقي** بما ذكر فكل من ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته بواسطة او
بغيرها او ارضعتها امراة ولدتها بواسطة او بغيرها وبنتها من نسب او رضاع وان سفلت فبنت
رضاع وكل من ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك او ولدتها مرضعتك او الفحل فاخت رضاع
واخت الفحل واخت ذكر ولده بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع عمة رضاع واخت المرضعة
واخت انثى ولدتها بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة والفحل من
نسب او رضاع وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها من نسب او
رضاع وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك من نسب او رضاع وان سفلت
بنت اخ واخت رضاع **ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك** او اختك ولو كانت ام نسب كانت امك
او زوجة ابيك فتحرم عليك **ونافلتك** وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب كانت بنتك او زوجة ابنك
فتحرم عليك **ولا ام مرضعة ولدك وبنتها** اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت زوجتك
فتحرم امها عليك وبنتها فهذه الاربعة تحرم في النسب ولا تحرم في الرضاع فتستثنى عند بعضهم
من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة
الحرمة في النسب عن الرضاع فان ام الاخت مثلا حرمت عليك في النسب لكونها امك او زوجة ابيك وذلك
منتف في كونها ام رضاع ولذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء **ولا تحرم عليك اخت
اخيك بنسب ولا رضاع** هو متعلق بالاخت وهي في النسب **اخت اخيك لابيك لامه** بان كان
لام اخيك بنت من غير ابيك **وعكسه** اي اخت اخيك لامه لابيه بان كان لابي اخيك بنت من غير امك
وفي الرضاع اخت من الرضاع لاخيك بان ارضعتها اجنبية لانها اجنبية منك في الشقين **وتحرم
عليك زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع** بواسطة او بغيرها **وامهات زوجتك منهما**
اي من النسب والرضاع بواسطة او بغيرها **وكذا بناتها** اي الزوجة من نسب او رضاع بواسطة او بغيرها
ان دخلت بها اي بالزوجة قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من
تبناه لا تحرم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب واذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها
ومن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه لان الوطء بملك
اليمين نازل منزلة عقد النكاح **وكذا الموطوءة بشبهة في حقه** بان ظنها زوجته او امته بنكاح او شراء
فاسدين او غير ذلك تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم هي على ابائه وابنائه كما يثبت هذا الوطء النسب
ويوجب العدة وسواء ظنته كما ظن ام لا **قيل او حقها** بان ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة كما ذكر
ايضا والاصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيما اذا ظنت دونه تحرم على ابيه وابنه
ولا تحرم امها وبنتها عليه وفيما اذا ظن دونها حرمت عليه امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه رعاية
للظن والعلم في الطرفين **لا المزني بها** فانها لا تحرم على الزاني امها وبنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه
كما لا يثبت الزنا النسب **وليست مباشرة** كمفاخذة ولمس **بشهوة** في الشبهة **كوطء في الاظهر** لانها لا توجب
عدة والثاني نعم بجامع التلذذ بالمراة فتحرم امها وبنتها عليه وتحرم هي على ابيه وابنه واحترز بالشهوة

عن

عن عدمها فلا اثر للمباشرة في ذلك **ولو اختلطت محرم** من نسب او رضاع او مصاهرة **بنسوة قرية
كبيرة** كالف امراة **نكح منهن** واحدة مثلا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد اخر لم يامن
مسافرتها الى ذلك البلد ايضا **لا بمحصورات** كالعشر والعشرين فانه لا ينكح منهن اذ لا ينسد عليه باب
النكاح بذلك فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة ولا مدخل
للاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد **ولو طرا مؤبد تحريم على نكاح لم يقطعه كوطء زوجة ابيه** او ابنه **بشبهة**
او وطئ الزوج امها او بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها **ويحرم جمع المراة واختها او عمتها او خالتها من رضاع
او نسب** قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت
اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ونحوه في الصحيحين **فان جمع بعقد بطل او مرتبا
فالثاني** باطل **ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما** فيجوز شراء اختين مثلا ويحرم
وطؤهما وله وطء ايتهما شاء **فان وطئ واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى** بحرم **كبيع** لكلها او
بعضها **او نكاح** اي تزويجها **او كتابة لا حيض واحرام** لانهما لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق **وكذا رهن
في الاصح** لانه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء معه باذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج فلو عادت الاولى
كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت تلك
العائدة حتى يحرم الاخرى **ولو ملكها ثم نكح اختها الحرة او عكس** اي نكح امراة ثم ملك اختها **حلت المنكوحة
دونها** اي دون المملوكة ولو كان وطئها في الصورة الاولى لان الاستباحة بالنكاح اقوى منها بالملك اذ
يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه **وللعبد امراتان وللحر اربع فقط** اما
الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم واما العبد فلانه على
النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة **فان
نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة** يبطل نكاحها **وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية**
لانها في حكم الزوجية **واذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح** زوجا غيره **وتغيب
بقبلها حشفته او قدرها** من مقطوعها **بشرط الانتشار** في الذكر **وصحة النكاح ولو نكحه ممن
لا يجامع لا لطفل على المذهب فيهن** وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار للشلل
او غيره لحصول صورة الوطء واحكامه وفي قول انكره بعضهم يكفي الوطء في النكاح الفاسد لان اسم
النكاح يتناوله وفي وجه نقل الامام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتاتى منه الجماع يحلل
ولو نكح الثاني **بشرط** انه **اذا وطئ طلق او بانت** منه **او فلا نكاح** بينهما **بطل** النكاح لانه ضرب من
نكاح المتعة **وفي التطليق قول** ان شرطه لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل ولو نكح
بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه **فصل لا ينكح من يملكها
او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه** اي انفسخ لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه
يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى **ولا
تنكح من تملكه او بعضه** ولو ملكت زوجها او بعضه انفسخ النكاح لان احكام النكاح والملك
متناقضة لانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها

قطعه ٤

زوجته واذا دعاها الى الفراش بعد النكاح بعثته فى اشتغالها بحق الملك واذا انعقد الجمع بينهما بطل الاضعف
وثبت الاقوى وهو الملك ولا ينكح الحر امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح
للاستمتاع قيل ولا غير صالحة له كان تكون صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصاء او رتقاء للاطلاق
النهى فى حديث نهى ان تنكح الامة على الحرة رواه البيهقى عن الحسن مرسلا والاول يقيده بالصالحة للاستمتاع
نظرا للمعنى وقوله امة غيره مقيد بما سياتى فى فصل الاعفاف انه لا يحل له نكاح امة مولده وامة مكاتبه
وان يعجز عن حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع قيل او لا تصلح له بان لا يجدها او لا يقدر على صداقها
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الاية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله
المومنات جرى على الغالب والوجه المرجح فى غير الصالحة كالقرناء والرتقاء توجيه بحصول بعض الاستمتاعات
بها والمتولى بنى الخلاف فيها على الخلاف فيما اذا كانت تحته والبغوى جزم بجواز الامة فمانع الجواب
بالمنع هناك فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة فى قصدها او خاف زنا
مدته اى مدة قصدها والا فلا تحل الامة وضبط الامام المشقة المعتبرة بان ينسب متحملها فى طلب
الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل وهو قادر عليه فالاصح
حل امة فى الاولى دون الثانية لانه فى الاولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفى الثانية قادر على
نكاح حرة ووجه الثانى فى الاولى تمكنه من نكاح حرة وفى الثانية المنة بالنقص واجيب بان المنة فيه
قليلة لجريان العادة بالمسامحة فى المهور وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
بخلاف من ضعفت شهوته او قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم اى الزنا واصل المشقة
سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الاخرى وعلم من هذا الشرط ان من تحته امة
لا ينكح اخرى فلو امكنه تسر فلا خوف فى الاصح فلا يحل له نكاح الامة والثانى يحل له
الامة لانه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط فى الامة ولو قال المص كالمحرر لم ينكح الامة كان
احسن فان الخلاف فى ذلك لا فى الخوف للقطع بانتفائه واسلامها فلا تحل الكتابية للحر المسلم
لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وتحل لحر وعبد كتابيين امة كتابية على
الصحيح لاستوائهما فى الدين والثانى يقول كفرها مانع من نكاحها لا لعبد مسلم فى المشهور لان
كفرها مانع من نكاحها والثانى تحل له لاستوائهما فى الرق ولا بد فى حل نكاح الحر الكتابى للامة
الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما ضمه السبكى من كلامهم وان لم يصرح به الرافعى ولا غيره
ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكورة ولو نكح حر امة بشرطه
ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة لقوة الدوام ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد كان
يقول لمن قال له زوجتك بنتى وامتى قبلت نكاحهما بطلت الامة قطعا لانتفاء شروط نكاحها
لا الحرة فى الاظهر تفريقا للصفقة والثانى تبطل الحرة ايضا فرارا من تبعيض الصفقة العقد
ولو جمعهما من تحل له الامة بعقد كان رضيت الحرة بتاجيل المهر بطلت الامة قطعا لانها
لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها وفى الحرة طريقان ارجحهما فى الشرح الصغير انه على القولين والثانى
القطع بالبطلان لانه جمع بين امراتين يجوز افراد كل منهما ويمتنع الجمع بينهما كالاختين وفرق
الاول بان نكاح الحرة اقوى من الامة والاختان ليس فيهما اقوى قال فى الروضة ولو نكح امتين
فى عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين فرع ولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وان كان

زوجها الحر عربيا وفى قول قديم ان ولد العربى حر وهل عليه قيمته كالمغرور او لا شىء عليه لرضى سيدها
حين زوجها عربيا قولان فصل يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية
وتحل له كتابية قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اى حل لكم لكن تكره كتابية حربية لما فى الاقامة فى دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق وهى حامل منه
ولا يصدق قولها ان حملها من مسلم وكذا تكره ذمية على الصحيح لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين
وقوله ومجوسية ظاهر العطف على وثنية وهو مبنى على احد القولين ان المجوس لا كتاب لهم والاشبه
انه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحل مناكحتهم لانه لا كتاب بايديهم الان ولا نتيقنه من قبل فيحتاط
ويحتمل ان يعطف على من فيوافق الاشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور
التى يستحسنونها والوثن والصنم قيل بمعنى وقيل الوثن ما كان غير مصور والصنم ما كان مصورا والكتابية
يهودية او نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
فلا تحل مناكحتها قيل لان ما ذكر لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع فان لم تكن الكتابية اسرائيلية اى من ولد اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام
فالاظهر حلها للمسلم ان علم دخول قومها فى ذلك الدين اى دين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام
قبل نسخه وتحريفه لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا وقيل يكفى دخولهم فى ذلك الدين قبل نسخه سواء
دخلوا قبل تحريفه ام بعده لتمسكهم بالدين قبل نسخه والثانى لا تحل له مع وجود الشرط المذكور لانتفاء النسب
اسرائيل ولو كانت من قوم علم دخولهم فى ذلك الدين بعد تحريفه ونسخه كمن تهود او تنصر بعد بعثة نبينا
عليه افضل الصلاة والسلام فلا تحل وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فى الاصح وكذا لو
كانت من قوم لم يعلم انهم دخلوا فى ذلك الدين قبل التحريف او بعده او قبل النسخ او بعده لا تحل اخذا بالاغلظ
اما الاسرائيلية فتحل من غير نظر الى ان اباها دخلوا فى ذلك الدين قبل تحريفه او بعده وقبل نسخه لشرف
نسبها اما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها والكتابية
المنكوحة كمسلمة فى نفقة وقسم وطلاق بخلاف التوارث وتجبر على غسل حيض ونفاس اذا امتنعت
منه لتوقف الحل عليه ويغتفر عدم النية للضرورة كما فى المسلمة المجنونة وكذا جنابة اى غسلها وترك
اكل خنزير تجبر عليهما فى الاظهر لما فى اكل الخنزير وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظف والثانى
لا تجبر على ذلك لانه لا يمنع الاستمتاع وتجبر هى ومسلمة على غسل ما نجس من اعضائها ليتمكن من
الاستمتاع بها وتحرم متولدة من وثنى وكتابية لان الانتساب الى الاب وهو ممن لا تحل مناكحته وكذا
عكسه اى تحرم متولدة من كتابى ووثنية فى الاظهر تغليبا للتحريم والثانى لا تحرم لان الانتساب الى الاب
وهو ممن تحل مناكحته وان خالفت السامرة وهى طائفة تعد من اليهود اليهود والصابئون وهم
طائفة تعد من النصارى النصارى فى اصل دينهم حرمن والا فلا اى وان لم تخالفوهم فى الاصول
وانما خالفوهم فى الفروع فيجوز مناكحتهم ومن نقل عن الشافعى من نص فى مناكحة السامرة والصابئين محمول
عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه فى مختصر المزنى وقد نقل ان الصابئين فرقتان فرقة
توافق النصارى فى اصول الدين واخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفى الصانع
المختار وقد افتى الاصطخرى بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم ولو تهود نصرانى او عكسه
اى تنصر يهودى لم يقر فى الاظهر لانه احدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما

لو ارتد المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية **فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم** تفريعا
على أنه لا يقر **فإن كانت منكوحة** أي لمسلم **فكردة مسلمة** فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول
تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة **ولا يقبل منه إلا الإسلام** لأنه أقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه **وفي قول أو دينه الأول** لتساوي الدينين في الحكم ولو أبى الإسلام
على القول الأول أو الإسلام ودينه الأول جميعا على القول الثاني ففي قول أو وجه يقتل والأشبه
لا بل يلحق بمأمنه **ولو توثن** يهودي أو نصراني **لم يقر وفيما يقبل منه القولان** أحدهما الإسلام فقط
والثاني هو أو دينه الأول وفي ثالث أو مساويه فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول
وتوقفت بعده على انقضاء العدة **ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر** لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل
والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار **ويتعين الإسلام كمسلم ارتد** فإنه يتعين في حقه الإسلام فإن أبى
قتل على ما سيأتي في باب المرتد **ولا تحل مرتدة لأحد** لا من المسلمين لأنها كافرة لا تقر ولا من الكفار
لبقاء علقة الإسلام فيها **ولو ارتد زوجان** معا **أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة** لعدم تأكد
النكاح بالدخول **أو بعده وقفت فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح** بينهما **وإلا فالفرقة من
الردة** منهما أو من أحدهما **ويحرم الوطء في التوقف** لتزلزل ملك النكاح بما حدث **ولا حد** فيه لشبهة
بقاء النكاح وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها في العدة

باب نكاح المشرك

هو الكافر على أي ملة كان **أسلم كتابي أو غيره** كوثني أو مجوسي **وتحته كتابية دام نكاحه** لجواز نكاح المسلم
لها **أو** أسلم وتحته **وثنية أو مجوسية فتخلفت** عنه أي لم تسلم معه **قبل دخول تنجزت الفرقة** بينهما
أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا أي وإن لم تسلم فيها أي أصرت إلى انقضائها **فالفرقة**
بينهما حاصلة **من حين إسلامه ولو أسلمت** أي الزوجة الكافرة **وأصر** الزوج على كفره **فكعكسه**
أي فإن كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم في العدة دام نكاحه وإن لم يسلم فيها فالفرقة
بينهما من حين إسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **ولو أسلما معا دام النكاح** بينهما
والمعية بآخر اللفظ الذي يحصل به الإسلام لا بأوله **وحيث أدمنا النكاح لا تضر مقارنة
العقد** أي عقد النكاح **لمفسد هو زائل عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن** تخفيفا بسبب
الإسلام **وإن بقي المفسد** عند الإسلام **فلا نكاح** بينهما يدوم **فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي
عدة هي منقضية عند الإسلام** لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها
لبقاء المفسد **ويقر على نكاح موقت** بمدة كعشر سنين **إن اعتقدوه مؤبدا** ويكون ذكر الوقت لغوا
بخلاف ما إذا اعتقدوه موقتا فإنه إذا حصل الإسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه **وكذا
لو قارن الإسلام عدة شبهة** بأن أسلما بعد عروضها وقبل انقضائها فإنه يقر على النكاح الذي
عرضت له **على المذهب** لأنها لا تقطع النكاح وفي وجه من الطريق الثاني لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح
المعتدة **لا نكاح محرم** كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه فلا يقر عليه للزوم المفسد له **ولو أسلم** الزوج
ثم أحرم ثم أسلمت في العدة **وهو محرم أقر** النكاح **على المذهب** لأن الإحرام لا يؤثر في دوام النكاح
وفي قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم **ولو نكح حرة وأمة** معا أو مرتبا **وأسلموا** أي الزوج
والمرأتان معه **تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب** لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة
تحته وفي قول من الطريق الثاني لا تندفع الأمة نظرا إلى أن الإمساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه

ونكاح

ونكاح الكفار صحيح على الصحيح أي محكوم بصحته قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون
وقيل فاسد لأن الظاهر إخلالهم بشروط النكاح لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا إلينا رعاية للعهد
والذمة ونقرهم بعد الإسلام عليه تخفيفا **وقيل** موقوف **إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا** أي
وإن لم يقرر تبينا فساده قال في الروضة فإن تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح حكمنا بصحته قطعا
فعلى الصحيح وهو صحة نكاحهم **لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل** وعلى الفساد تحل بلا محلل
ومن قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها لانفصال
الأمر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع ومنهم من حكى قولا بأن لها مهر المثل لفساد القبض
وإلا أي وإن لم تقبضه قبل الإسلام **فمهر مثل** لها لأنها لم ترض إلا بالمهر والمطالبة بالخمر المسمى في
الإسلام ممتنعة فرجع إلى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بأنه لا شيء لها لأنها رضيت
بالخمر وقد قبضناه بعد الإسلام فسقطت المطالبة بالمهر **وإن قبضت بعضه فلها قسط
ما بقي من مهر مثل** ولا يجوز تسليم الباقي منه ورد في قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لا شيء لها كما تقدم
ومن اندفعت بإسلام بعد دخول بأن أسلم وأصرت إلى انقضاء العدة أو العكس **فلها المسمى الصحيح
إن صح نكاحهم وإلا** أي وإن لم يصح نكاحهم بأن فسد **فمهر مثل** لها في مقابلة الوطء **أو** اندفعت **قبله** أي قبل
الدخول **وصح** نكاحهم **فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها** على المذهب لأن الفراق من جهتها وفي
قول من الطريق الثاني لها نصف المهر لأنها أحسنت بالإسلام فكان من حقه أن يوافقها فإذا امتنع انتسب
الفراق إلى تخلفه **أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا** لها **وإلا** أي وإن لم يكن المسمى صحيحا **فنصف
مهر مثل** لها فإن لم يسم مهر وجبت متعة وإن لم يصح نكاحهم فلا شيء لها مطلقا لأن الفاسد لا يجب فيه
قبل الدخول شيء **ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب** علينا **الحكم** بينهما جزما **أو ذميان** كيهوديين أو
نصرانيين **وجب في الأظهر** قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والثاني لا يجب لأن الله تعالى قال
في المعاهدين فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ويقاس عليهم أهل الذمة لكن لا نتركهم على النزاع بل
نحكم بينهم أو نردهم إلى حاكم ملتهم وأجيب بأن الآية الثانية منسوخة بالأولى كما قاله ابن عباس رضي
الله عنهما ولو كان الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما لأن كلا لا يرضى بملة
الآخر وقيل على القولين **ونقرهم** فيما ترافعوا فيه **على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر** لو أسلموا فإذا
ترافعوا إلينا في نكاح بلا ولي وشهود أو في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما إذا كانت
باقية وبخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك

فصل أسلم وتحته أكثر من أربع من الزوجات
الحرائر **وأسلمن معه** قبل الدخول أو بعده **أو** أسلمن بعد إسلامه **في العدة أو كن كتابيات لزمه
اختيار أربع** منهن **ويندفع** نكاح **من زاد** منهن على الأربع المختارات والأصل في ذلك أن غيلان أسلم
وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسواء نكحهن معا أم مرتبا وإذا نكح مرتبا فله إمساك الأخيرات وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات
ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث **وإن أسلم معه** قبل دخول أو بعده **في العدة
أربع فقط تعين** واندفع نكاح من بقي **ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو** غير كتابيتين **وأسلمتا
فإن دخل بهما حرمتا أبدا** بناء على صحة نكاحهم وفساده **أو لا** أي ولم يدخل **بواحدة** منهما **تعينت
البنت** واندفعت الأم بناء على صحة نكاحهم **وفي قول يتخير** بينهما بناء على فساد نكاحهم فإن اختار البنت

حرمت الام ابدا والام اندفعت البنت ولا تحرم موبدا الا بالدخول بالام او دخل بالبنت فقط تعينت
وحرمت الام ابدا او دخل بالام فقط حرمتا ابدا لان الدخول بالام يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت
يحرم امها بنا على صحة نكاحهم وفي قول تتخير الام بنا على فساد نكاحهم وسوا فيما ذكر نكحهما معا ام مرتبا او
اسلم وتحته امة اسلمت معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في العدة اقر النكاح ان حلت
له الامة حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين لانه اذا حلت له نكاح الامة اقر على نكاحها فان لم تحل له الامة
اندفع نكاحها وان تخلفت عن اسلامه قبل دخول تنجزت الفرقة كما في الحرة او اسلم وتحته اماء
واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في العدة اختار امة ان حلت له عند
اجتماع اسلامه واسلامهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها والا اي وان لم تحل له الامة
حينئذ اندفعن او اسلم وتحته حرة واماء واسلمن معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه
في العدة تعينت اي الحرة واندفعن اي الاما لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها وان
اصرت اي الحرة فانقضت عدتها اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
ولو اسلمت اي الحرة وعتقن ثم اسلمن في العدة فكحرائر اصليات فيختار اربعا ممن ذكرت والاختيار
اي الفاظه الدالة عليه اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك وابرادهم يشعر بان جميع
ذلك صريح كما قاله الرافعي قال لكن الاقرب ان يجعل قوله اخترتك او امسكتك من غير التعرض للنكاح
كناية وسكت عليه في الروضة ومثله ثبتك والطلاق اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة
فاذا طلق اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات بالشرع لا الظهار والايلا فليسا باختيار
في الاصح لان الظهار تحريم والايلا حلف على الامتناع من الوطي وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة
والثاني يقول هما تصرفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ كقوله
ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لا يصح لان الطلاق
اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق ضمني ويغتفر في الضمني
ما لا يغتفر في المستقل ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد لجواز هذا الحصر ويخف به
الابهام وعليه التعيين لاربع من الخمس اي الخمس ونفقتهن حتى يختار اربعا منهن لانهن محبوسات
بسبب النكاح فان ترك الاختيار حبس الى ان يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام
فان مات قبله اي قبل الاختيار اعتدت حامل به اي بوضع الحمل وذات اشهر وغير ممسوسة
بما اربعة اشهر وعشر وذات اقرا بالاكثر من الاقرا واربعة اشهر وعشر لان كلا منهن على انفرادها
يحتمل ان تكون زوجة بان يختارها فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة
الوفاة فاحتيط بما ذكر فيؤخذ ان الاقرا ان مضت الاقرا الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اكملت
وان مضت الاربعة وعشر قبل تمام الاقرا اتمت وابتدا الاقرا من اسلامهما معا او اسلام السابق
منهما ويوقف نصيب زوجات من ربع او ثمن حتى يصطلحن لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم
يعلم استحقاق الزوجات للارث كما لو اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل الاختيار
فالاصح انه لا يوقف للزوجات شي لجواز ان يختار الكتابيات وتقسم التركة بين باقي الورثة وضعف
بوقفه لهن لان استحقاق غيرهن نصيبهن غير معلوم فصل اسلما معا استمرت النفقة
لاستمرار النكاح ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة وهي غير كتابية فلا نفقة لنشوزها بالتخلف

وان

وان اسلمت لم تستحق لمدة التخلف في الجديد لما ذكر والقديم انها تستحق لانها لم تحدث شيا والزوج هو
الذي بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا ولو اسلمت اولا فاسلم في العدة او اصر الى انقضائها
فلها نفقة العدة على الصحيح ومدة الاولى لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها لانها احدثت المانع من
الاستمتاع واجيب بانها اتت بما هو واجب عليها فلا تسقط به نفقتها كالو صلت او صامت وان
ارتدت اي الزوجة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام
في العدة وان ارتد الزوج فلها عليه نفقة العدة لانها لم تحدث شيا والزوج هو الذي احدث
الردة ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي قال الرافعي ويشبه ان يجي فيه خلاف وسكت عليه
المصنف باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد وجد احد الزوجين بالاخر جنونا
مطبقا او متقطعا او جذاما وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر او برصا وهو
بياض شديد مبقع او وجدها رتقا او قرنا اي منسد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم
وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه او وجدته عنينا اي عاجزا عن الوطي او مجبوبا اي
مقطوع الذكر ثبت للواجد الخيار في فسخ النكاح لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى
الامام عن شيخه ان اوايل الجذام او البرص لا يثبت الخيار وانما يثبته المستحكم وهو في الجذام بالتقطع
وتردد الامام في ذلك وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل البصاير باستحكام العلة
وقول المصنف ثبت جواب لا اذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد احد الزوجين الخ اعم من
ان يكون به عيب مثل ما وجد بالاخر بان كانا مجذومين او ابرصين او لا وهو صحيح وقيل ان
وجد به مثل عيبه من الجذام والبرص قدرا فلا خيار له لتساويهما واجيب بان الانسان يعاف
من غيره ما لا يعافه من نفسه اما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفا الاختيار ولو وجده خنثى واضحا
بالذكورة او الانوثة فلا خيار له في الاظهر لان ما به من زيادة ثقبة في الرجل او سلعة في المراة لا يفوت
مقصود النكاح والثاني له الخيار لنفرة الطبع منه وسوا وضح بعلامة قطعية كالولادة او
ظنية ام باختياره اما المشكل فلا يصح نكاحه ولو حدث به بعد العقد عيب تخيرت لحصول الضرر
به سوا حدث قبل الدخول ام بعده وكو جبت ذكره ثبت لها الخيار في الاصح كالمستاجر اذا خرب الدار
المستاجرة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض لحقه الا عنة بعد دخول فلا خيار
لها بها لانها عرفت قدرته على الوطي والعنة قد يرجى زوالها او حدث به عيب تخير في الجديد
سوا قبل الدخول وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق وضعف
بتضرره بنصف الصداق او كله ولا خيار لولي بحادث لانه لا يعير بذلك وكذا بمقارن جب وعنة
لما ذكر وضرره يعود اليها وتخير بمقارن جنون وان رضيت لانه يعير به وكذا جذام وبرص في الاصح
للتعير بهما والثاني لا يتخير بهما لان ضررهما مختص بها والخيار هنا على الفور كخيار العيب في البيع
ومنهم من حكى فيه قولي خيار العتق احدهما انه يمتد ثلاثة ايام والثاني الى ان يوجد صريح الرضى به
او ما يدل عليه والفسخ بعيبه او عيبها قبل دخول يسقط المهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي به
سوا كان العيب مقارنا للعقد ام حادثا بعده والفسخ بعده اي بعد الدخول بان لم يعلم بالعيب الا بعده
الاصح انه يجب به مهر مثل ان فسخ بمقارن للعقد او بحادث بين العقد والوطي جهله الواطي
والمسمى ان حدث بعد وطي لان الوطي في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالد

والثالث مهر المثل مطلقا لان الرضى من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب ابدا وقبلة المقارن ا ن
ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى وقوله تهمله الواطئ ذكر بيانا لمحل الفسخ فانه اذا علمه
قبل الوطء لا فسخ لرضاه بالعيب ويأتي مثل ذلك من جانب الزوجة **ولو انفسخ** النكاح **بردة بعد وطء**
بان لم يجمعهما الاسلام في العدة **فالمسمى** لتقرره بالوطء **ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر** الذي غرمه
بالدخول **على من غره في الجديد** والقديم يرجع به للتدليس عليه باخفاء العيب المقارن للعقد اما
الحادث بعده اذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا لانتفاء التدليس وسواء على القديم كان المغروم مهر
المثل ام المسمى والغار الولي ام الزوجة بان سكتت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه **ويشترط**
في العنة رفع الى الحاكم ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها **وكذا سائر العيوب** اي باقيها يشترط في الفسخ بكل
منها الرفع الى الحاكم **في الاصح** ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لا يشترط ذلك وينفرد كل من الزوجين
بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب **وتثبت العنة باقراره** عند الحاكم **او ببينة على اقراره** ولا يتصور ثبوتها
بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها **وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله** عن اليمين المسبوق بانكاره **في الاصح**
لامكان اطلاعها على عنته بالقرائن والثاني يمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضي بنكوله **واذا ثبتت ضرب**
القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون بعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا انه عجز خلقي وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي
وانما يضرب **بطلبها** اي المرأة فلو سكتت لجهل او دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها اني طالبة
حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد **فاذا تمت**
اي السنة **رفعته اليه فان قال وطئت** في السنة او بعدها ولم تصدقه **حلف** انه وطئ كما ذكرناه **فان نكل**
عن اليمين **حلفت** هي **فان حلفت** انه ما وطئ **او اقر** هو بذلك **استقلت** هي **بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن**
القاضي لها فيه **او فسخه ولو اعتزلته او مرضت او حبست في المدة** جميعها **لم تحتسب** وتستأنف سنة
اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحتسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال
فالقياس ان تستأنف السنة **ولو رضيت بعدها به بطل حقها** من الفسخ اي سقط لرضاها بالعيب
وكذا لو اجلته بعد السنة مدة اخرى كشهر او سنة فانه يبطل حقها من الفسخ **على الصحيح** لانه على
الفور والتأجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتأجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت
ولو نكح وشرط فيها اسلام او في احدهما نسب او حرية او غيرهما ككونها بكرا او ثيبا او كتابية او امة
او كونه عبدا **فاخلف** المشروط **فالاظهر صحة النكاح** لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة
المشروطة والثاني بطلانه لان النكاح يعتمد الصفات والاسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون
اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلفت العين بان قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو
لم يصح فكذا هنا ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل فلا حد لشبهة اختلاف العلماء
وعليه مهر المثل **ثم على الصحة ان بان** الموصوف **خيرا مما شرط** فيه كان شرط في الزوجة انها كتابية فبانت
مسلمة او امة فبانت حرة او ثيب فبانت بكرا او في الزوج انه عبد فبان حرا **فلا خيار وان بان دونه**
كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد اذن السيد في نكاحها او انه حر فبان عبدا
وقد اذن له السيد في النكاح والزوجة حرة **فلها خيار وكذا له في الاصح** والثاني لا خيار له لتمكنه من ٥

الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسألة الاولى عبدا ففي احد قولين صححه البغوي انه لا خيار لها
لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية امة ففي احد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بعضهم به ويكون الخيار
للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة
وان رضيت به فلاوليائها الخيار لفوات الكفاءة وان كان نسبه مثل نسبها او فوقه فالاظهر وقطع به
انه لا خيار لها ولا للاولياء لانتفاء العار ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبه
فله الخيار كما شملته العبارة وان كان مثله او فوقه فلا خيار له في احد القولين وقيل لا خيار له مطلقا
لتمكنه من الطلاق **و**يصح خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العتق الآتي قال البغوي وينفرد
من له الخيار بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بان الخلف يبطل العقد على قول
فليكن كخيار عيب النكاح **ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة وهي تحل له فلا خيار** له **في**
الاظهر لتقصيره بترك البحث او الشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني المنصوص في الاولى
الحاق خلف الظن بخلف الشرط لان الاصل فيمن هو في دار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين
وفرق بان ولي الكافرة كافر يتميز بعلامة كالغيار وخفاء الحال على الزوج انما يكون بالتلبيس بترك ٥
العلامة وولي الامة لا يتميز عن ولي الحرة **ولو اذنت** للولي **في تزويجها بمن ظنته كفوا** لها **فبان فسقه**
او دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها لتقصيرها بترك البحث **قلت ولو بان معيبا او عبدا فلها**
الخيار والله اعلم لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب للغالب في الناس والمسألتان ذكرهما
الرافعي والاولى يستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثانية تطرقها خلاف ما اذا ظنها حرة فبانت امة
كما اشار اليه الرافعي وتبعه المصنف وتعقبه في مسألة الفسق بانه ذكر قبيل الصداق عن البغوي ان لها
حق الفسخ به وتعجب مما قاله هنا مع ما نقله عن البغوي **ومتى فسخ بخلف** للشرط بناء على صحة النكاح **فحكم**
المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر او بعده بان لم
يعلم بالحال الا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولا يرجع بما غرمه على الغار في الجديد **والمؤثر** للفسخ
بخلف الشرط **تغرير قارن العقد** كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة وهو وكيل عن السيد
او يصفها له بذلك مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف ما لو زوجها منه بعد
ايام **ولو غر بحرية امة** في نكاحه اياها كان شرطت فيه **وصححناه** اي النكاح بان قلنا بالاظهر ان
خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد **فالولد** الحاصل **قبل العلم** بانها امة **حر** لظن الزوج حريتها
حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا وسواء فسخ العقد ام اجازه اذا اثبت الخيار **وعلى المغرور قيمته**
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته حرا كان او عبدا
وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول ايام امكان تقويمه **ويرجع بها على الغار** لانه الموقع له في
غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر فانما يرجع اذا غرم كالضامن واحترز
بقوله قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق وقوله وصححناه لا مفهوم
له فان الحكم كما ذكر اذا ابطل لشبهة الخلاف ولذا اذا ابطل بكون الزوج لا يحل له نكاح الامة لشبهة
التغرير **والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها** لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او على
انها حرة او نحو ذلك عتقت **بل يتصور من وكيله** في نكاحها في صلب العقد او قبله كما تقدم والفوات
في ذلك يخلف الوطنان والظن اخرى **او منها** والفوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس لها

ولا معقود عليه فان كان منهما تعلق الغرم بذمتها فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها
ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه
لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت
الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين
الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والعتق عبدا او امة كما سياتي في الجراح ولا يتصور ان يرث منها
في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا الام الام الحرة ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ
النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة اما من عتقت تحت حر فلا
خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقا معا فلا خيار والاظهر انه اي الخيار على
الفور كخيار العيب في البيع وعيب والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة ايام ومبدؤها من حين علمت بالعتق
وثبوت الخيار والثالث يمتد الى ان تصرح باسقاطه او تمكن من الوطء طائعة فان قالت بعد تاخيرها
الفسخ لم يثبت له جهلت العتق صدقت بيمينها ان امكن جهلها بان كان المعتق غائبا عنها حين
العتق والا بان كانت معه في بيته وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج وكذا ان قالت جهلت
الخيار به اي بالعتق فانها تصدق بيمينها في الاظهر لان ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه الا الخواص والثاني
يمنع ذلك ويبطل خيارها بالتاخير ولو ادعت الجهل بان الخيار على الفور فقال العبادي ان كانت
قديمة العهد بالاسلام وخالطت اهله لم تعذر وان كانت حديثة العهد به اولم تخالط اهله
فقولان واطلق الغزالي انها لا تعذر ووجه بان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور
كخيار العيب فرع الفسخ بالعتق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فان
فسخت قبل وطء فلا مهر وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه وبعده بعتق بعد وطء وجب
المسمى او لعتق قبله بان لم تعلم بالعتق الا بعد الوطء فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء
وقيل المسمى لتقرره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل او المسمى للسيد ولو عتق بعضها
او كوتبت او عتق عبد تحته امة فلا خيار لها ولا له لان معتمد هذا الخيار الخبر وليس شيء من
الصور المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الاولى والثانية ولانه لا يتعير باستفراش الناقصة
ويمكنه التخلص بالطلاق فصل يلزم الولد ذكرا كان او انثى اعفاف الاب والاجداد
من جهة الاب او الام على المشهور لانه من وجوه حاجتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كما
لا يلزم الاب اعفاف الابن والاعفاف بان يعطيه مهر حرة او يقول له انكح واعطيك المهر
او ينكح له باذنه ويمهر او يملكه امة لم يطاها او ثمنها ولا فرق في الحرة المنكوحة بين المسلمة
والكتابية ولا يكفي ان يزوجه او يملكه عجوزا شوهاء او معيبة لانها لا تعفه ولا ان يزوجه امة
لانه مستغن بمال ولده ثم عليه مؤنتهما اي مؤنة الاب والمراة التي اعفه بها من نفقة وكسوة
وغيرهما ان لم يقدر عليها الاب اما لزوم مؤنته فظاهر لما سياتي في النفقات واما مؤنتها فلانها
من تتمة الاعفاف والحر انتصر على مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا تعيين
رفيعة بجمال او شرف للنكاح لان المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري وبغير رفيعة المهر
ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب لانه اعرف بغرضه في قضاء شهوته وعليه التجديد اذا ماتت

زوجة كانت وامة او انفسخ النكاح بردة منها او رضاع او فسخه بعيب وكذا ان طلق او اعتق بعذر
كشقاق او نشوز في الاصح كالموت ولا يجب التجديد في الرجعي الا بعد انقضاء العدة ووجه مقابل الاصح انه
المفوت على نفسه وان طلق او اعتق بغير عذر فلا يجب التجديد لانه المقصر والمفوت على نفسه وانما يجب
اعفاف فاقد مهر وان قدر على المؤنة محتاج الى نكاح بان تتوق نفسه الى الوطء وليس تحته من تدفع
حاجته فالقادر على المهر او التسري وان كان بدون مهر الحرة لا يجب اعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته
كصغيرة او عجوز شوهاء يجب اعفافه ويصدق اذا ظهرت الحاجة الى النكاح وقضاء الشهوة بلا
يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته
بحيث يخاف الزنا او يضر به التعزب ويشق عليه الصبر والاب الكافر يجب اعفافه في الاصح بخلاف
الرقيق ويحرم عليه وطء امة ولده والمذهب وجوب مهر لا حد
بوطئه لها لان له في مال ولده شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فانتفى عنه بها الحد
ووجب عليه لولده المهر وفي قول من الطريق الثاني يجب الحد وعلى هذا ان طاوعته فلا مهر في احد
الوجهين وان اكرهها وجب المهر ولو قال المص والمذهب لا حد ويجب مهر كان اوضح مما قاله في حكاية لث
الخلاف فان احبل الاب بوطئه فالولد حر نسيب للشبهة فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة
للاب لان ام الولد لا تقبل النقل والا اي وان لم تكن مستولدة للابن فالاظهر انها تصير مستولدة
للاب للشبهة موسرا كان او معسرا ويقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق والثاني لا تصير
لانها ليست ملكا له ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه والاظهر ان عليه قيمتها لصيرورتها
مستولدة له مع مهر لانه وجب بالوطء كما تقدم ومقابل الاظهر مبني على انها لا تصير لا قيمة ولد
في الاصح لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة
حينئذ ونكاحها اي ويحرم عليه نكاح امة ولده لانها لما له في مال ولده من شبهة الاعفاف والنفقة
وغيرها كالمشتركة فلو ملك زوجة والده التي لا تحل له الامة حين الملك كان ايسر بنفسه او بغيره
ولده لم ينفسخ النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وليس ملك
الولد كملك الوالد حتى يرتفع النكاح والثاني ينفسخ كما لو ملكها الاب لما له في مال ولده من شبهة
الملك ووجوب الاعفاف وغيره وقوله الذي لا تحل له الامة لا مفهوم له فانه اذا احلت له لم ينفسخ
النكاح ايضا من باب اولى وانما فرض عدم الحل صاحب الوجه الثاني ليقربه من الفصح وليس له
نكاح امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه فان ملك مكاتب زوجة
سيده انفسخ النكاح في الاصح كما لو ملكها السيد لما ذكروا والثاني يلحقه بملك الولد زوجة ابيه ودفع
بان تعلق السيد بمال المكاتب اشد من تعلق الاب بمال الابن فصل السيد باذنه في نكاح
عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد والقديم يضمنهما وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة والنادر كالحاصل بالهبة والوصية اما
الكسب قبل النكاح فيختص به السيد فان كان ماذونا له في تجارة ففيما بيده من ربح لانه كسبه
سواء حصل قبل النكاح ام بعده وكذا راس المال في الاصح كربح التجارة والثاني لا كسائر اموال السيد
وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة ففي ذمته كالقرض للزوجة برضى مستحقه وفي قول ع
على السيد لان الاذن في النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنته وله المسافرة به ويفوته الاستمتاع

بالزوجة عليه لانه مالك الرقبة فيقدم حقه **واذا لم يسافر به لزمه تخليته ليلا للاستمتاع** لانه
محله **ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه**
الاقل من اجرة مثل لمدة الاستخدام **ومن كل المهر والنفقة** لمدة الاستخدام لانه اتلف منفعته باستخدامه
مع اذنه في النكاح المقتضي لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب وكسب اكثر منهما فله اخذ الزيادة او اقل لم
يلزمه الاتمام **وقيل يلزمه المهر والنفقة** وان كانا اكثر من اجرة المثل لانه لو خلاه للكسب تلك
المدة لربما كسب ما يفي بهما **ولو نكح فاسدا** بان نكح من غير اذن السيد او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه
ووطئ فيه قبل التفرق بينهما **فمهر مثل** يجب **في ذمته** للزوجة برضى مستحقه كالقرض الذي اتلفه **وفي**
قول في رقبته كغير الوطء من الاتلافات **واذا زوج السيد امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا** لانه
يملك منفعتي استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون
الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع **ولا نفقة على الزوج حينئذ** اي حين استخدامها نهارا **في الاصح** لانتفا
التسليم والتمكين التام والثاني تجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو
سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا **ولو اخلى السيد في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه**
ذلك **في الاصح** لان الحيا والمروة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه والثاني يلزمه
ذلك لتدوم يد السيد على ملكه مع تمكن الزوج من الوصول الى حقه وعلى هذا تلزمه النفقة **وللسيد**
السفر بها لانه مالك رقبتها فيقدم على مالك الاستمتاع **وللزوج صحبتها** في السفر ليستمتع بها ليلا وليس
للسيد منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها واذا لم يسافر فلا نفقة عليه ولا يلزمه تسليم المهر ان
لم يدخل بها فان سلمه فله ان يسترده بخلاف ما اذا دخل بها **والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت**
نفسها قبل دخول سقط مهرها الواجب لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها المفوتة **وان الحرة**
لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا يسقط المهر قبل الدخول **كما لو هلكتا بعد دخول**
وما ذكر في قتل الحرة هو المنصوص فيها على المنصوص السابق في قتل السيد امته والفرق ان الحرة
كالمسلمة الى الزوج بالعقد اذ له منعها من السفر بخلاف الامة وللاصحاب في المسئلتين طريقان اشهرهما
في كل قولان بالنقل والتخريج ارجحهما المنصوص فيهما والطريق الثاني القطع بالمنصوص فيهما وفي وجه
ان قتل الامة نفسها لا يسقط المهر لانها ليست المستحقة له وفي وجه ان قتل الاجنبي لها او موتها يسقط
المهر كفوات المبيع قبل القبض بنا على ان السيد يزوج بالملك **ولو باع مزوجة** قبل الدخول او بعده **فالمهر**
المسمى **للبائع** لانه وجب بالعقد الواقع في ملكه **فان طلقت** بعد البيع **قبل دخول فنصفه** الواجب
له لما ذكر **ولو زوج امته بعبده لم يجب مهر** لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى التسمية وقيل
يجب ثم يسقط فيسمى حتى لا يعرى النكاح عن المهر لان عروه عنه من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصداق

هو المهر ويقال فيه صَدُقة بفتح اوله وضم ثانيه والاصل فيه قوله
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وغيره **يسن تسميته في العقد** لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه
ويجوز اخلاؤه منه اجماعا **وما صح مبيعا صح صداقا** قل او كثر فان انتهى في القلة الى حد لا يتمول فسدت
التسمية ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على خمسمائة
درهم خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم عن عائشة **واذا اصدق عينا**
فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد كالمبيع في يد البائع **وفي قول ضمان يد** كالمستام **فعلى الاول**

ليس

ليس لها بيعه قبل قبضه كالمبيع بخلافه على الثاني **ولو تلف في يده** بآفة **وجب مهر مثل** لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بخلافه على الثاني فلا ينفسخ ويجب مثل التالف ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما وهي
اقصى القيم من يوم الاصداق الى يوم التلف لاستحقاق التسليم في كل وقت من ذلك وقيل قيمته يوم التلف لعدم
التعدي فيه وقيل قيمته يوم الاصداق وقيل الاقل من قيمته يوم الاصداق الى يوم التلف **وان اتلفته** الزوجة
فقابضة لحقها على القولين وفيما اذا اتلف المشتري المبيع قبل القبض وجه انه لا يكون قابضا له
بل يغرم قيمته للبائع ويسترد الثمن وقياسه كما قال الشيخان ان تغرم الزوجة الصداق وتاخذ
مهر المثل **وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب** بين فسخ الصداق وابقائه **فان فسخت الصداق**
اخذت من الزوج مهر مثل على القول الاول ومثل الصداق او قيمته على الثاني ويأخذ الزوج الغرم
من المتلف **والا** اي وان لم تفسخ الصداق **غرمت المتلف** المثل او القيمة وليس لها مطالبة الزوج
على الاول ولها مطالبته بالغرم على الثاني ويرجع هو على المتلف ومقابل المذهب انها لا تتخير
ويكون الحكم كما لو تلف بآفة وبحث الرافعي فيما ذكر من ثبوت الخيار على القولين فقال وتبعه المص
يجوز ان يقال انما يثبت لها الخيار على قول ضمان العقد فاما على ضمان اليد فلا خيار وليس لها طلب المثل
او القيمة كما اذا اتلف اجنبي المستعار في يد المستعير **وان اتلفه الزوج فكتلفه** بآفة **وقيل كاجنبي** اي
كاتلافه وقد تقدم حكمهما **ولو اصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ** عقد الصداق
فيه لا في الباقي على المذهب من خلاف تفريق الصفقة **ولها الخيار** فيه **فان فسخت فمهر مثل**
والا فحصة التالف منه هذا كله على القول الاول وعلى الثاني لا ينفسخ الصداق ولها الخيار فان
فسخت رجعت الى قيمة العبدين وان اجازت في الباقي رجعت الى قيمة التالف **ولو تعيب قبل قبضه** كعمى العبد
ونسيانه الحرفة **تخيرت على المذهب** بين فسخ الصداق وابقائه **فان فسخت فمهر مثل والا فلا شيء**
لها كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع هذا كله على القول الاول وعلى الثاني ان فسخت رجعت الى بدل الصداق
من مثله او قيمته وان اجازت فلها ارش العيب كما لو اجازت وان لم يصرح به الشيخان **والمنافع**
الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد بخلافه على ضمان فاها
اليد فيضمنها من وقت الامتناع باجرة المثل وحيث لا امتناع لا ضمان على القولين **وكذا التي استوفاها**
بركوب ونحوه كلبس واستخدام **لا يضمنها على المذهب** نظرا مع البنا على ضمان العقد الى ان اتلافه
كالتلف بآفة ومقابل المذهب انه يضمنها باجرة المثل نظرا مع البنا المذكور الى ان اتلافه كاتلاف
الاجنبي وبنا على ضمان اليد واستشكل بعضهم على ضمان العقد عدم الضمان في المسئلتين للتعدي
بالامتناع في الاولى وبالاستيفا في الثانية وليس كما قال لان عين الصداق لان لها به حق الفسخ والرجوع
الى مهر المثل **ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل** لرضاها بالتاجيل **فلو**
حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول والثاني ينظر الى حلوله
ولحقه بالحال ابتدا **ولو قال كل** من الزوجين للآخر **لا اسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو** على تسليم
الصداق اولا دونها لان استرداد الصداق ممكن بخلاف البضع **وفي قول لا اجبار فمن سلم**
اجبر صاحبه لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر **والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه**
عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل قال الامام وان لم [illegible] الزوج
قال فلو هم بالوطء بعد الاعطا فامتنعت فالوجه استرداده **ولو بادرت فمكنت طالبته**

بالصداق على الاقوال كلها فان لم يطا امتنعت حتى يسلم الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين وان وطي فلا اي فليس لها ان تمتنع وفيه وجه نعم لو وطيها مكرهة فلها الامتناع وقيل لا لان البضع بالوطي كالتالف ولو بادر فسلم الصداق فلتمكن اي يلزمها ذلك اذا طلبه فان امتنعت بلا عذر استرد ان قلنا انه عما ولا لا ان الاجبار مشروط بالتمكين فان قلنا لا اجبار فليس له ان يسترد لتبرعه بالمبادرة لعدم حصول الغرض ولو استمهلت لتنظف ونحوه كاستحداد امهلت ما يراه قاض كيوم او يومين ولا يجاوز ثلاثة ايام وهذا الامهال واجب وقيل مستحب لا لينقطع حيض لانه قد تطول ويتاتى الاستمتاع معه بغير الوطي ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطي لتضررهما به واذا قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك كما قاله في البسيط ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض لاستيفاء مقابله وبموت احدهما لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم ان الامة اذا قتلت نفسها او قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجيلي على انه لا يستقر بالموت في النكاح الفاسد لا بخلوة في الجديد والقديم يستقرها لانها مظنة الوطي وان لم يدعه المراة ومحله حيث لم يكن بها مانع حسي كرتق وكذا شرعي كحيض في احد الوجهين وعزاه في الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها في النكاح الفاسد قطعا فصل نكحها بخمر او حر او مغصوب كثوب بان اشار الى ما ذكر ولم يصفه او وصفه بما ذكر او علاقة كعصير ورقيق او مملوك له وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفا كونه مالا في الاول والثاني وملكا للزوج في الثالث وفي قول قيمته اي قيمة ما ذكر بان يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا الكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلي يجب مثله والاكثر فيما اذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر وهذا المغصوب او بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر من قولي تفريق الصفقة وتتخير بين فسخ الصداق وابقائه لان المسمى لم يسلم لها فان فسخت فمهر مثل وفي قول قيمتهما ويأتي القولان على مقابل الاظهر ايضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلي كان احسن وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما فاذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفي قول قيمته او مثله وفي قول تقنع به اي بالمملوك لاجازتها ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الاظهر من قولي جمع الصفقة مختلفي الحكم ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق فيرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المص هنا في المسالة ابسط مما ذكره في المناهي من البيع ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل في المسالتين لانه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة والطريق الثاني فساده في الاولى دون الثانية كما نص عليه في مختصر المزني لان لفظ الاعطا لا يقتضي ان يكون المعطى للاب والطريق الثالث في كل قولان بالنقل والتخريج احدهما الصحة بالالفين ويلغو ذكر الاب ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح لان شانه اللزوم او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر لانه لكون العوض في النكاح لا يليق به الخيار ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله والثاني يصح المهر ايضا لان المقصود منه كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما

يثبت الخيار لها فان اجازت فذاك وان فسخت رجعنا الى مهر المثل كما سترجع اليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت لها الخيار وسائر الشروط اي باقيها ان وافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها او لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تاكل الا كذا الغا ذكر الشرط لانتفا فائدته وصح النكاح والمهر وان خالف مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر ايضا لانها لم ترض بالمسمى الا بشرط ان لا يتزوج عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط ان لا نفقة لها وان اخل بمقصود النكاح الاصلي كان لا يطا او ان يطلق كما يقع في نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطي بطل النكاح للاخلال المذكور وفي قول يصح ويلغو الشرط وقيل ان كان الشارط لترك الوطي الزوج صح لان الوطي حقه فله تركه بخلافه فيها نعم من لا تحتمل الوطي في الحال اذا شرط في نكاحها على الزوج ان لا يطاها الى زمن الاحتمال صح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه ولو نكح نسوة بمهر واحد كان زوجهن ابو ابائهن او معتقهن او وكيل عن اولياءهن فالاظهر فساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال ولكل مهر مثل والثاني صحته ويوزع على مهور امثالهن ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل من مال الطفل ومثله المجنون او انكح بنتا لا رشيدة كالمجنونة والبكر الصغيرة او السفيهة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل فسد المسمى لانتفا الحظ والمصلحة فيه والاظهر صحة النكاح بمهر مثل والثاني فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه باكثر من مهر المثل من مال نفسه ففي فساد المسمى احتمالان للامام لانه يتضمن دخوله في ملك الابن وقطع الغزالي وغيره بالصحة حذرا من اضرار الابن بسلوكه مهر المثل في ماله وقول المص بوحدة بنون كما ضبطه بخطه ولا في قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن اي في النقص عن مهر المثل متعلقة بالبكر التي لا يحتاج في انكاحها الى الاذن وسياق الكلام فيمن يحتاج الى اذنها في النكاح ولو توافقوا على مهر سرا واعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به فان عقد سرا بالف ثم اعيد العقد علانية بالفين تجملا فالواجب الف وان توافقوا سرا على الف من غير عقد ثم عقد علانية بالفين فالواجب الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي اخر على انه مهر العلانية والطريق الثاني اثبات قولين في الحالة الثانية نظرا في الاكتفاء بمهر السر الى انه المقصود ومنهم من اثبتهما في الحالة الاولى ايضا نظرا في مهر العلانية الى ان المعتبر توافق الولي والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المراة ولو قالت لوليها زوجني بالف فنقص عنه بطل النكاح للمخالفة وفي قول من الطريق الثاني يصح بمهر المثل فلو اطلقت بان سكتت عن المهر فنقص عن مهر مثل بطل النكاح لان المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وفي قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح بمهر مثل في الصورتين والله اعلم كسائر الاسباب المفسدة للصداق فصل قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح وسياتي حكمه وكذا لو قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فهو تفويض صحيح ولا يصح تفويض غير رشيدة فاذا قالت السفيهة زوجني بلا مهر استفاد به الولي الاذن في النكاح ولغا التفويض واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شي بنفس العقد والثاني يجب به مهر المثل وعلى الاول فان وطي فمهر مثل لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ويعتبر المهر حال العقد في الاصح لانه المقتضي للوجوب بالوطي والثاني حال الوطي لانه الذي لا يعرى عن المهر بخلاف العقد ولها قبل الوطي مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض لتكون على بصيرة في تسليم

نفسها وكذا التسليم المفروض في الاصح كالمسمى في العقد والثاني لا لمسامحتها بالمهر فكيف تصير في تقديره
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج ليتعين كالمسمى فان لم ترض به فكانه لم يفرض لا علمهما
حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل في الاظهر لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما والثاني
يشترط علمهما بقدره بناء على انه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه ويجوز فرض مؤجل في الاصح كالمسمى
والثاني لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله وفوق مهر مثل وقيل لا ان
كان من جنسه بناء على وجوبه مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه فان كان من غير جنسه كعرض تزيد
قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لان الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها ولو امتنع الزوج من
الفرض او تنازعا فيه اي المفروض كم يفرض فرض القاضي نقد البلد حالا وان رضيت
بالتأجيل ونحوه حتى ان شاءت قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله اعلم حتى لا يزيد عليه
ولا ينقص عنه نعم القدر اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما
به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي من ماله في الاصح لانه خلاف ما يقتضيه العقد والثاني يصح
ويلزم برضى الزوجة كما يجوز ان يؤدي الاجنبي المسمى عن الزوج بغير اذنه وعلى التصحيح يلزم الاجنبي ولا شيء
على الزوج والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وقيل
يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر كالطلاق
قلت الاظهر وجوبه والله اعلم لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد
روى ابو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث قال الترمذي حسن صحيح فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها
وركنه الاعظم نسب فيراعى اقرب من تنسب من نساء العصبة الى من تنسب هذه اليه كالاخوات
والعمات دون الجدات والخالات واقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم عمات كذلك
اي لابوين ثم لاب ثم بنات الاعمام كذلك فان فقد نساء العصبة او لم ينكحن او جهل مهرهن فارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على
غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن بل يعتبرهن بعد موتهن فان تعذرت ذوات
الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وخسته والمعتقة بمعتقة مثلها ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها
ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كجمال وعفة وفصاحة وشرف
نسب فيعتبر بمهر من شاركتها المطلوب مهرها في شيء مما ذكر فان اختصت عنهن بفضل او نقص
ذكر زيد في مهرها او نقص منه لائق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم تجب موافقتها اعتبارا
للغالب ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر ذلك في المطلوب مهرها في حق العشيرة دون غيرهم وفي
وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء كوطء الشبهة نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد لانه لا حرمة
للعقد الفاسد فان تكرر الوطء فمهر واحد كما في النكاح الصحيح لكن في اعلى الاحوال للموطوءة من يوم اول
الوطيات فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطيات الزائدة اذا لم
تقتض زيادة لا توجب نقصا قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر واحد فان تعدد جنسها
تعدد المهور بتعدد الوطيات ولو كرر وطء مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر الوطء ولو

تكرر

تكرر وطء الاب جارية ابنه والشريك الامة المشتركة وسيد مكاتبة فمهر واحد لشبهة الاعفاف
والملك لجميع الوطيات وقيل مهور لتعدد الوطيات وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور فصل
الفرقة قبل وطء منها كفسخها بعيبه او بعتقها تحت رقيق واسلامها وردتها وارضاعها زوجة
له صغيرة او بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر لانها من جهتها وما لا اي والتي لا تكون منها ولا بسببها
كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها له وهو صغير يشطره اي
ينصف المهر اما في الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم واما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته يشطره على الاصح
المنصوص فيهما ثم قيل معنى التشطر ان له خيار الرجوع في النصف ان شاء رجع فيه وتملكه وان شاء
تركه والصحيح عوده اليه بنفس الطلاق لظاهر الآية السابقة وكذا في الطلاق من صور الفراق
السابقة فلو زاد المهر بعده اي بعد الطلاق فله نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة
ام منفصلة وعلى الوجه الاول ان حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف المتصلة
فنصفها للزوج في الاصح وان طلق والمهر تالف بعد قبضه فنصف بدله من مثل في المثلي او قيمة
في المتقوم وقوله كالجمهور نصف القيمة قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك
وان تعيب بيدها فان قنع به اخذه بلا ارش والا فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه وان تعيب
قبل قبضها ورضيت به فله نصف ناقصا بلا خيار ولا ارش لانه نقص حال كونه من ضمانه
فان عاب بجناية واخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش لانه بدل الفائت والثاني لا شيء له
منه لانها اخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة ولها زيادة منفصلة كالولد واللبن والكسب
سواء حصلت في يدها ام في يده فيرجع في نصف الاصل دونها وخيار في متصلة كالسمن وتعلم صنعة
فان شحت فيها فنصف قيمة بلا زيادة اي تقوم من غير تلك الزيادة فله نصف تلك القيمة وان سمحت
بها لزمه القبول وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة وان زاد ونقص ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد من حيث القيمة لان الصغير يدخل على النساء ولا
يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة وفي النخلة من حيث ان ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة
الحطب وفي العبد لانه اقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظ فان اتفقا بنصف العين
فذاك والا فنصف قيمة العين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة
ولا هو على قبوله للنقص وزراعة الارض نقص لانها تستوفي قوة الارض وحرثها زيادة لانه يهيئها
للزرع المعد له فان اتفقا على نصف الارض المحروثة او المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك والا
رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة وحمل امة وبهيمة زيادة لتوقع الولد ونقص اما في الامة
فللضعف في الحال وخطر الولادة واما في البهيمة فلان المأكول منها يراد لحمها وغيرها تضعف قوتها وقيل
البهيمة اي حملها زيادة بلا نقص لانتفاء خطر الولادة واطلاع نخل زيادة منفصلة وقد تقدم
حكمها وان طلق وعليه ثمر مؤبر والتأبير تشقيق الطلع لم يلزمها قطفه اي قطعه ليرجع هو الى
نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقائه الى الجداد فان قطف تعين نصف النخل حيث
لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف واغصان ولو رضي بنصف
النخل وتبقية الثمر الى جداده اجبرت في الاصح ويصير النخل في يديهما كسائر الاملاك المشتركة

والثاني لا تجبر لانها قد تتضرر بسبب دخوله البستان ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذ نصف النخل
وتبقية الثمر الى الجداد فله الامتناع منه والقيمة اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يؤخر
الا برضاه ومتى ثبت خيار له اولها لحدوث نقص او زيادة اولهما لاجتماع الامرين كما سبق لم يملك
نصفه حتى يختار في والاختيار منهما او من احدهما وليس هذا الخيار على الفور ومتى رجع
بقيمة لزيادة او نقص اعتبر الاقل من قيمتي يومي الاصداق والقبض لان الزيادة على قيمة يوم
الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الامام
اعتبار قيمة يوم الطلاق لانه يوم ارتداد الشطر اليه ولو اصدق تعليم قرآن بنفسه وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها
من وراء حجاب في غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء والنصف ان طلق قبله ويجب على الاول مهر مثل
ان طلق بعد وطء ونصفه ان طلق قبله وفي قول يجب اجرة التعليم او نصفها ولو طلق بعد التعليم
وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم ولو اصدق التعليم في ذمته وطلق قبله استأجر امرأة او محرما ما
يعلمها الكل ان طلق بعد الوطء او النصف ان طلق قبله ولو طلق قبل دخول وبعد قبض الصداق
وقد زال ملكها عنه كبيع او هبة مع اقباض او عتق فنصف بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم
فان كان زال وعاد قبل الطلاق المذكور تعلق الزوج بالعين في الاصح لوجودها في ملك الزوجة
والثاني ينتقل الى البدل لان الملك في العين مستفاد من جهة غير الصداق ولو وهبته له ثم طلق
قبل الدخول فالاظهر ان له نصف بدله من مثل وقيمة لانه ملكه قبل الطلاق من غير جهته والثاني
لا شيء له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وسواء اقبضته قبل الهبة ام لا وجريان القولين وقيل
ان وهبته قبل القبض لم يرجع قطعا وعلى هذا اي الاظهر لو وهبته النصف فله نصف الباقي
وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر
هبتها في نصيبها وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو قال
نصف بدل كله كما في المحرر كان اوفق ولو عبر ببدل او الجارية على الالسنة في مثل هذا الكلام بالواو كان
اقوم ولو كان الصداق دينا فابرأته منه ثم طلق قبل الوطء لم يرجع عليها على المذهب
بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء والطريق الثاني تطرد
قولي الهبة واتفق مثبتوهما على ان الظاهر عدم الرجوع وسلك الرافعي عدم ترجيح واحد من الطريقين
وعبارة الروضة كالمنهاج وليس لولي عفو عن صداق على الجديد كسائر الديون للمولية والقديم
للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على انه الذي بيده عقدة النكاح وحمله
الجديد على الزوج يعفو عن نصفه فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر
بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن فان وجب لها الشطر بتسمية او بفرضه في التفويض فلا متعة لها لانه لم
يستوف منفعة بضعها وشطر المهر لما لحقها من الابتذال فلا حاجة الى شيء آخر وفي قول يجب لها
المتعة لاطلاق قوله تعالى وللمطلقات متاع وكذا الموطوءة متعة في الاظهر لقوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف والثاني لا متعة لها لانها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة وفرقة لا بسببها
كردته واسلامه ولعانه وارضاع امه او بنته زوجته ووطء ابيه او ابنه لها كطلاق فان كان

ذلك

ذلك قبل دخول ووجب لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فتجب لها المتعة كما تقدم فان كانت
الفرقة بسببها كاسلامها او ردتها او فسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل متمول
كما سيأتي واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا قدرها القاضي بنظره اي اجتهاده معتبرا حالهما اي يسار
الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها وقيل حاله فقط وقيل لا يتقدر بها بشيء بل الواجب اقل مال
وعلى تقدير ترجيحه ما يقدره نصف فصل اختلفا اي الزوجان في قدر مهر مسمى كأن قالت نكحتني بالف
فقال بخمسمائة او في صفته كأن قالت بالف صحيحة فقال بل مكسرة تحالفا كما مر في البيع في كيفية اليمين
ومن يبدأ به فتحلف الزوجة انه ما نكحها بالف وانما نكحها بخمسمائة ويتحالف وارثاهما ووارث واحد
منهما والآخر اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت
فيقول وارث الزوج والله لا اعلم ان مورثي نكحها بالف انما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله
لا اعلم انه نكح مورثتي بخمسمائة انما نكحها بالف ثم بعد التحالف يفسخ المهر على ما مر في البيع من انهما يفسخانه
او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة وقيل ليس لها
في ذلك الا ما ادعته ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها والمسمى اكثر من مهر المثل تحالفا في الاصح لرجوع
ذلك الى الاختلاف في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني لا تحالف
والقول قوله بيمينه لموافقته للاصل ولو ادعى تسمية فانكرتها والمسمى اقل من مهر المثل فالقياس كما قال
الرافعي والمصنف مجيء الوجهين ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح وانكر
المهر او سكت عنه بان نفيه في العقد او لم يذكر فيه فالاصح تكليفه البيان اي بيان مهر لان النكاح يقتضي
المهر فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو تحالف في قدر مهر المثل وان اصر منكرا للمهر حلفت
انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به والوجه الثاني انه لا يكلف بيان المهر والقول قوله بيمينه انها
لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث ان القول قولها بيمينها لان الظاهر معها ولو
اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة كأن قال الولي زوجتكها بالفين فقال الزوج بل بالف
وهو مهر مثلها تحالفا في الاصح اما الولي فلانه العاقد وله ولاية قبض المهر واما الزوج فواضح والثاني
لا تحالف لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وذلك ممتنع واذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر
بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله ان يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادعاه الزوج اقل من مهر المثل او اكثر منه
فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية
الى مدعى الزوج حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو
اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي ولو قالت في دعواها نكحني يوم كذا كالخميس بالف
ويوم كذا كالسبت بالف وطالبته بالفين وثبت العقدان باقرار او بينة او يمينها بعد نكوله
لزم الفان لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى
فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه لموافقته للاصل وسقط الشطر من الالفين او
من احدهما وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها
على نفي ذلك فصل وليمة العرس سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض
نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس وفي قول او وجه كما في غيره

واجبة لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد اعرس اولم ولو بشاة متفق عليه والاول يحمله على الندب والاجابة اليها على الاول فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة والاصل في ذلك حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثاني يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه ويدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثالث ينظر الى ان المقصود اظهار النكاح بالدعا الى وليمته وذلك حاصل بحضور البعض اما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين او كفاية على الوجهين وانما كان المراد في الاحاديث وليمة العرس لانها المعهودة عندهم اما غيرها كوليمة الولادة والختان فمستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف **وانما تجب** الاجابة **او تسن** كما تقدم **بشرط ان لا يخص الاغنيا** بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم حتى يدعوا الفقرا معهم **وان يدعوه في اليوم الاول** اي يخصه بالدعوة بنفسه او برسالة فان فتح داره وقال ليحضر من شا او من شا فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله في اليوم الاول اكمل المراد باشتراطه بقوله **فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني** قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها في الاول **وتكره في الثالث** الوليمة في اليوم الاول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة رواه اصحاب السنن الاربعة **وان لا يحضره لخوف** منه لو لم يحضره **او طمع في جاهه** بل يكون للتقرب او التودد فان احضره اي دعاه للخوف او الطمع المذكور من انتفى عنه طلب الاجابة **وان لا يكون ثم من يتاذى هو به او لا يليق به مجالسته** كالارذال فان كان فهو معذور في التخلف **ولا منكر** كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال اواني الذهب والفضة **فان كان يزول بحضوره فليحضر** اجابة للدعوة وازالة للمنكر فان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه كالرضى بالمنكر فان لم يعلم به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج الا اذا خاف منه بان كان بالليل فيقعد كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه **ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان** منقوشة **على سقف او جدار او وسادة** منصوبة **او ستر** معلق **او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط** يداس **ومخدة** يتكا عليها **ومقطوع الراس وصور شجر** والفرق ان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام **ويحرم تصوير حيوان** على الحيطان والسقوف وكذا على الارض وفي نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور **ولا تسقط اجابة بصوم** لحديث مسلم اذا دعي احدكم وهو صائم فليجب **فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل** من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ويستحب للمفطر الاكل وقيل يجب واقله لقمة **ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ** من المضيف اكتفا بقرينة التقديم نعم ان كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر او يأذن له المضيف لفظا **ولا يتصرف فيه الا باكل** فلا يطعم منه السائل والهرة ويجوز ان يلقم منه غيره من الاضياف **وله اخذ ما يعلم رضاه به** فان شك حرم الاخذ **ويحل نثر سكر وغيره** كاللوز والجوز والتمر **في الاملاك** على المراة للنكاح وفي الختان **ولا يكره في الاصح** لكن الاولى تركه وقيل يكره للدناة في التقاطه بالانتهاب وقد ياخذه من غيره احب الى صاحب النثار **ويحل التقاطه وتركه اولى** كالنثر الا اذا عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروة الملتقط فلا يكون

الترك اولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر ويكره اخذ النثار من الهوا بازار او غيره فان اخذه كذلك او التقطه او وقع في حجره بعد بسطه له لم يوخذ منه ويملكه وان لم يبسط حجره له لا يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم والنشوز بفتح القاف **يختص القسم بزوجات** لا يتجاوزهن الى الاما فلا حق لهن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كي لا يحقد بعض الاما على بعض والمراد من القسم للزوجات والاصل فيه الليل كما سياتي ان يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتدا لانه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قوله **ومن بات عند بعض نسوته لزمه** ان يبيت **عند من بقي** منهن فعصي بترك التسوية بينهن سوا بات عند البعض بقرعة ام لا وسيأتي وجوبها لذلك ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب **ولو اعرض عنهن او عن الواحدة** التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها **لم ياثم** لما تقدم وكذا لو اعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن منه جاز **ويستحب ان لا يعطلهن** بان يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات **ويستحق القسم مريضة ورتقا** وقرنا **وحايض ونفسا** لان المقصود منه الانس لا الوطء **لا ناشزة** اي خارجة عن طاعة الزوج فان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه منها فانها لا تستحق القسم واذا عادت الى الطاعة لا تستحق القضا والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغا كان او مراهقا رشيدا او سفيها فان وقع جور من المراهق فالاثم على وليه بخلاف السفيه فالاثم عليه **فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد** بمسكن **فالافضل المضي اليهن** صونا لهن عن الخروج من المساكن **وله دعاؤهن** الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت منهن فناشزة **والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعا بعض** الى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني يجوز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض **الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها** دون الاخرى **او خوف عليها** دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها **ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن** اي الباقيات **اليه** لما في اتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن **وان يجمع ضرتين** مثلا **في مسكن الا برضاهما** لان جمعهما فيه مع تبا بولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضيتا به جاز لكن يكره وطء احداهما بحضرة الاخرى لانه بعيد عن المروة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز اسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا اسكان واحدة في السفل واخرى في العلو والمرافق متميزة لان كلا منها كمسكن **وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع** لان الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا **فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه** اي الاصل في حقه النهار والليل تبع له هذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا **وليس للاول دخول**

عضه

في نوبة على الاخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل
ما مكث في نوبة المدخول عليها والا فلا يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضي ان طال المكث والا فلا ع
لكن يعصي وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير وله الدخول نهارا لوضع متاع
ونحوه كاخذ متاع وتسليم نفقة وينبغي ان لا يطول مكثه فان طوله قال في المهذب يجب القضا ولم يذكره
الشيخان والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة كما ذكروا والثاني يقضي كما في الليل وان له ما سوى
وطء من استمتاع والثاني لا يجوز اما الوطء فيحرم جزما وانه يقضي ان دخل بلا سبب والثاني لا يقضي
ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا لتبعيته الليل واقل نوب القسم ليلة فلا يجوز ببعض ليلة ولا ثا
بليلة وبعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وهو افضل لقرب العهد به من كلهن ويجوز ثلاثا
وليلتين ولا زيادة على المذهب من غير رضاهن لما فيها من طول العهد بهن وقيل فيه قول او وجه يزاد
على الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لانها مدة تستحق لجديدة كما سياتي وقيل يزاد عليها ما لم تبلغ
اربعة اشهر مدة تربص المولى والصحيح وجوب قرعة بين الزوجات للابتدا بواحدة منهن وقيل
يتخير بينهن في ذلك فيبدا بمن شاء منهن وعلى الاول يبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو
بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب اقرع للابتدا ولا تفضيل في قدر
نوبة وان ترجحت احداهن بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك لكن لحرة مثلا
امة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فقد وربما اثلاث ليلتان للحرة
وليلة للامة وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة
وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضا للاخريات وثيب بثلاث لحديث ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب ويسن تخييرها اي الثيب بين ثلاث بلا قضا للاخريات وسبع بقضا
لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى
المفرق للاخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فهي كالبكر في الاصح وسوا كانت الجديدة حرة او امة وقيل
للامة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبر فللبكر اربع وللثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع
قضى الزايد للاخريات وكذا لو زاد الثيب على الثلاث بغير اختيارها يقضي الزايد كما يقضي السبع اذا
اختارتها ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة ولا قسم لها سوا سافرت لحاجتها ام لحاجته
وباذنه لغرضه كان ارسلها في حاجته يقضي لها ما فاتها في الجديد واذنه رفع الاثم عنها
(في الهامش: ولغرضها ... لا يقضي لها صح)
والقديم يقضي لوجود الاذن ومن سافر لنقلة حرم عليه ان يستصحب بعضهن بقرعة ودونها
وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى للمتخلفات وقيل
لا يقضي مدة السفر ان اقرع وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن
بقرعة وقيل لا يستصحب في القصيرة لانها كالاقامة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد
بكسر الصاد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح وقيل يقضي مدة الرجوع لانها
سفر جديد بغير قرعة ومن وهبت حقها من القسم لغيرها على ما سياتي لم يلزم الزوج الرضى
بذلك لان الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله ان يبيت عندها في ليلتها فان رضي بالهبة

ووهبت

ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين وقيل
في المنفصلتين يواليهما بان يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة او يقدم ليلة
الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لان ذلك اسهل عليه والمقدار لا يختلف وعورض لاة
ذلك بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الاول والموالاة
تفوت حق الرجوع وقوله رضي يشعر بانه لا يشترط رضى الموهوب لها وهو الصحيح او وهبت لهن
سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات او وهبت له فله التخصيص
اي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لانها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء ويراعي في الاتصال
والانفصال ما سبق وقيل يسوي بين الباقيات ولا يخصص لان التخصيص يورث الوحشة
والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات فصل ظهر امارات
نشوزها قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى
منها من غير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع بفتح الجيم
ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله اعلم اي يجوز له الثلاثة قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله
تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما والاول بقاه على ظاهره وقال المراد واهجروهن ان نشزن
واضربوهن ان اصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله فان تكرر ضرب ولو قدمه على الزيادة وقيد
الضرب فيها بعدم التكرر كان احمد ولا ياتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والاولى له
العفو واشعر قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة
كما قاله في الروضة لحديث الصحيح لا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فلو منعها حقا كقسم ونفقة
الزمه القاضي توفيته فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب نهاه عن ذلك فان
عاد اليه عزره بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه وان قال كل منهما
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال بثقة في جوارهما يخبرهما بفتح اوله وضم ثالثه
ومنع الظالم منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر كلامهم الاكتفا بقول عدل
واحد قال المهم تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال فان اشتد الشقاق اي الخلاف بينهما بان داما
على التساب والتضارب بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما بعد اختلا
حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما
سياتي قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الخ وهل بعثه واجب او مستحب وجهان صحح
في الروضة وجوبه لظاهر الامر به في الاية وهما وكيلان لهما وفي قول حاكمان موليان من
الحاكم لان الله تعالى سماهما حكمين والوكيل ماذون ليس بحكم ووجه الاول ان الحال قد يودي
الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فعلى الاول
يشترط رضاهما ببعث الحكمين فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرق الحكمان بينهما ان راياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط

رضاهما بعث الحكمين واذا راى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان راى الخلع
ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين الحرية والعدالة
والاهتدا الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد وتشترط الذكورة على الثاني وكونهما من اهل
الزوجين اولى لا واجب كتاب الخلع هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ
طلاق او خلع كقوله طلقتك او خالعتك على كذا فتقبل وسياتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد
بقوله بلفظ طلاق لفظ من الفاظه صريحا كان او كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سياتي وصرح
به لانه الاصل في الباب شرطه زوج يصح طلاقه يعني ان يكون الزوج يصح طلاقه بان يكون بالغا
عاقلا مختارا كما سياتي في بابه فلو خالع عبد او محجور عليه بسفه صح لوجود الشرط وان لم ياذن
السيد والولي ووجب دفع العوض دينا كان او عينا الى مولاه ووليه ليبرا الدافع منه ويملكه
السيد كسائر اكساب العبد ولو قال السفيه ان دفعت الي كذا فانت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرا
به كما قاله الماوردي وكذا يقال في العبد واسقط المص من المحرر انه يصح خلع المفلس لتقدمه في بابه
وشرط قابله اي الخلع من الزوجة او الاجنبي جواب او سوال ليصح خلعه اطلاق تصرفه في
المال بان يكون مكلفا غير محجور عليه فان اختلعت امة باذن سيد بدين في ذمتها او عين ماله
بانت لذكر العوض وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها او مثلها لفساد
العوض بانتفاء الاذن فيه وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل ورجحه في المحرر والشرح الصغير
ورجح في اصل الروضة الاول ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق وان اذن السيد وعين عينا
له اي من ماله او قدر دينا في ذمتها كالف درهم فامتثلت تعلق بالعين في صورة العين وبكسبها
في الدين فان زادت على ما قدره طولبت بالزائد بعد العتق وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من
كسبها فان زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق وان قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل
واكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت ماذونا
لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد
وان خالع سفيهة اي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على الف او قال لها طلقتك
على الف فقبلت طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وقضيته
انه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا كما قاله المص في نكت التنبيه فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة
تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق على صفة ويصح اختلاع المريضة مرض الموت اذ لها
التصرف في مالها ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن راس المال
لان التبرع انما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث ويصح خلع المريض مرض
الموت بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع ورجعية في الاظهر لانها كالزوجة في
كثير من الاحكام والثاني لا لعدم الحاجة الى الافتدا الذي هو القصد من الخلع وعلى هذا يقع الطلاق
رجعيا اذا قبلت كالسفيهة لا باين بخلع او غيره فلا يصح خلعها اذ لا فايدة فيه ويصح عوضه اي
الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق ولو خالع بمجهول كثوب غير معين او غير موصوف
او خمر معلومة بانت بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض وفي قول ببدل الخمر وهو قدرها من العصير
كالقولين في اصداقها ولو خالع على ما لا يقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة لانها قد تقصد للجوارح

وللمضروب

وللمضروب ولها التوكيل في الخلع فلو قال لوكيله خالعها بماية لم ينقص منها وله ان يزيد عليها
من جنسها وغيره وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل لانه المراد وله ان يزيد عليه من جنسه وغيره فان
نقص فيهما بان خالع بدون الماية في الاولى وبدون مهر المثل في الثانية لم تطلق لمخالفته للماذون
فيه وللمرد وفي قول يقع بمهر مثل لفساد المسمى بنقصه عن الماذون فيه والمرد ورجحه في اصل الروضة
في الثانية بخلاف الاولى للمخالفة فيها لصريح الاذن ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فامتثل نفذ
وكذا لو اختلعها باقل من الف وان زاد فقال اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها
مهر مثل لفساد المسمى بزيادته على الماذون فيه وفي قول الاكثر منه وما سمته لرضاها بما سمته
زايدا على مهر المثل كذا حكي هذا القول في المحرر والشرح وزاد في الشرح في بيانه انه اذا كان مهر المثل زايدا
على ما سماه الوكيل لا يجب الزايد عليه لرضى الزوج به ثم قال والعبارة الوافية بمقصود القول
ان يقال يجب عليها اكثر الامرين مما سمته هي ومن اقل الامرين من مهر المثل وما سماه الوكيل وعلى
هذا اقتصر في الروضة في حكايته وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي وهو صحيح كما سياتي
والمال عليه دونها وان اطلق الخلع اي لم يضفه اليها ولا الى نفسه فالاظهر ان عليها ما سمت
وعليه الزيادة فعلى كل منهما في الصورة المذكورة الف والقول الثاني عليها اكثر الامرين مما سمته
ومن مهر المثل ما لم يزد على مسمى الوكيل كما تقدم وعليه التكملة ان نقص عن مسماه ولو اضاف الوكيل
ما سمته اليها والزيادة الى نفسه ثبت المال كذلك وحيث يلزمها المال يطالبها الزوج به ولو
اطلقت التوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر المثل فان زاد عليه وجب مهر مثل كما لو زاد على المقدر
ولا يجي قول وجوب اكثر الامرين ويجوز توكيله اي الزوج في الخلع من مسلمة ذميا لصحة خلعه من اسلمت
تحته في العدة ثم اسلم وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يشترط اذن السيد والولي لانه لا يتعلق بوكيل
الزوج في الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يجوز ان يكون سفيها وان اذن الولي له الا اذا اضاف
المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كما في خلع السفيهة
قاله البغوي واقره الشيخان ولو وكلت عبدا في الخلع جاز وان لم ياذن له السيد فان اضاف المال
اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه
رجع به على الزوجة اذا قصد الرجوع وان اذن السيد في الوكالة تعلق بكسب العبد فاذا ادى منه
رجع به على الزوجة ويجوز توكيلها في الخلع ذميا ايضا ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض في
الخلع فان وكله وقبض ففي التتمة ان المختلع يبرا والموكل مضيع لماله واقره الشيخان والاصح صحة
توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها لان للمراة تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما
تمليك للطلاق او توكيل فيه ان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز تمليكه الشي جاز توكيله به والثاني
لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق ولو وكلت الزوجة امراة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المراة
بالاختلاع ولو وكلا رجلا في الخلع تولى طرفا منه مع احد الزوجين او وكيله ولا يتولى الطرفين
كما في البيع وغيره وقيل يتولى الطرفين لان الخلع يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين كما لو قال ان
اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته ذلك يقع الطلاق خلعا وعلى هذا فالاكتفا باحد شقي الخلع خلاف
كما في بيع الاب مال نفسه من ولده فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد واذا خالعها
ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل وفي قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر

فعلى الاول لفظ الفسخ كان قال فسخت نكاحك بالف فقبلت كناية في الطلاق يحتاج في وقوعه الى نية
كما انه على قول الفسخ صريح فيه والمفاداة كان قال فاديتك كذا فقالت قبلت او افتديت كخلع فهو صريح
الابنة في الاصح لورود القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثاني انه كناية جزما لانه
لم يتكرر في القران ولا شاع في لسان حملة الشريعة ولفظ الخلع صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والا
للطلاق وفي قول كناية فيه لانحطاطه عن لفظ الطلاق المتكرر في القران ولسان حملة الشريعة فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال كان قال خالعتك فقبلت وجب مهر المثل في الاصح لاطراد العرف بجريان الخلع
على المال فاذا لم يذكر رجع الى مهر المثل لانه المرد وحصلت البينونة والثاني لا يجب شيء لعدم ذكر
العوض ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الاول يأتي على الثاني ايضا لكن مع نية الطلاق ويصح الخلع
بكنايات الطلاق مع النية له وسيأتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية ايضا على الاصح ومنها
مسألة بعتك نفسك الآتية ويصح بالعجمية نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العربية ولا يجري فيه الخلاف
المذكور في النكاح الناظر لها وردعه ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت فكنا بنية
خلع سواء جعل بلفظه طلاقا ام فسخا واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك
بكذا فقبلت وقلنا الخلع في الصورة الثانية طلاق وهو الراجح فهو معاوضة فيها شوب تعليق
لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فان قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق وله الرجوع قبل قبولها
نظرا لجهة المعاوضة ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل كما في البيع فلو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبلت بالفين وعكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك ثلاثا بالف
فقبلت واحدة بثلث الف فلغو في المسائل الثلاث وفي الشامل في الاولى انه يصح ولا يلزمها الا
الف ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف
لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره والثاني
لا يقع طلاق لاختلاف الايجاب والقبول والثالث يقع واحدة نظرا الى قبولها فانها لو لم تقبل شيئا لا يقع
شيء وعلى هذا ووقوع الثلاث قيل يجب مهر مثل ردا بالاختلاف المذكور الى التأثير في العوض فيفسد
وان بدأ بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني كذا فانت طالق فتعليق فلا رجوع له قبل الاعطا
ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطا في المجلس اي على الفور فمتى ما وجد الاعطا تطلق وان زادت
على ما ذكر وان قال ان او اذا اعطيتني كذا فانت طالق فكذلك اي تعليق فلا رجوع للزوج فيه قبل صح
الاعطا ولا يشترط فيه القبول لفظا لكن يشترط فيه اعطا على الفور لانه قضية العوض في المعاو
وانما تركت هذه القضية في متى لانها صريحة في جواز التاخير شاملة لجميع الاوقات كاي وقت وان
لا تشملها واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب الحاق اذا بمتى محتجا بانه اذا قيل لك متى
القاك جاز ان تقول اذا شئت كما تقول متى شئت ولا يجوز ان تقول ان شئت وقيل لا يشترط
الفور بل يكفي الاعطا قبل التفرق وان طالت المدة كما في القبض في الصرف والسلم وان بدأت
بطلب طلاق كان قالت طلقني على كذا فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة لانها بذلت المال في
تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض كما ان الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل
ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض فلها الرجوع قبل جوابه لان هذا شأن المعاوضة
والجعالة كليهما ويشترط فور لجوابه لانه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين ان تطلب

بصيغة

بصيغة معاوضة او تعليق ولا بين ان يكون التعليق بان او متى نحو ان طلقتني فلك كذا وان اجابها باقل مما
ذكرته لم يضر ولو طلبت ثلاثا بالف وهو يملكها فطلق طلقة بثلثه او سكت عن العوض فواحدة
بثلثه تغليبا لشوب الجعالة ولو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف
بخلاف ما تقدم انه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه انه لغو لانه صيغة
معاوضة اختلف فيها الايجاب والقبول وسياق الكلام فيما اذا كان لا يملك الا الطلقة واذا خالع
او طلق بعوض فلا رجعة سواء جعل الخلع فسخا ام طلاقا وسواء كان العوض صحيحا ام فاسدا فان شرطها
كان قال خالعتك او طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرط المال وشرط
الرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة وفي قول بائن بمهر مثل
لفساد العوض باشتراط الرجعة ولو قالت طلقني بكذا وارتدت عقبه فاجاب ان كان الارتداد
قبل دخول او بعده واصرت على الردة حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ولا طلاق وان
اسلمت فيها طلقت بالمال المسمى حين الجواب وتحسب العدة من وقت الطلاق ولا يضر تخلل كلام يسير
بين ايجاب وقبول في الخلع كما في مسألة الارتداد بالقول بخلاف الكلام الكثير لان قابله يعد به معرضا
فصل قال انت طالق وعليك او ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت
ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو
في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانه يقع بائنا بالالف والفرق ان الزوجة
يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة
معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته
فكهو في الاصح اي فتبين منه بالمسمى ان كانت قبلت ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شيء
والثاني لا اثر للتوافق في ذلك لان اللفظ لا يصلح للالتزام وكان لا ارادة فان لم تصدقه حلفت
على الاول انها لا تعلم انه اراد ذلك ان كانت قبلت فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثاني لا تحلف
لانه لا اثر للتصديق عليه وعلى كل كان لا ارادة وان سبق طلبها للطلاق بمال كالف بانت بالمذكور
لتوافقهما عليه فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا كما قاله الامام قال والقول قوله في
ذلك بيمينه وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
على الفور بانت ووجب المال وذكر الغزالي انه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لان الصيغة
صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كما لو قال انت طالق على ان لا اتزوج
بعدك او على ان لك علي كذا وحكى وجهين فيما اذا اقر بالالتزام هل يقبل او لا اي مع انكار المراة ارادة
ذلك بخلاف انكارها في قوله ولي عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا لان الصيغة هنا اقرب
الى الالتزام ان لم تكن ظاهرة فيه من تلك والمص عبر بالمذهب ساقها ذكر الغزالي طريقة لانه ذكره
حكاية للمذهب ولو قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف
وان قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت والفرق ما تقدم في ان اعطيتني ومتى
اعطيتني وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك وان ضمنت
دون الف لم تطلق لانتفاء المعلق عليه ولو ضمنت الفين طلقت لوجود المعلق عليه مع مزيد
بخلاف ما تقدم في طلقتك بالف فقبلت بالفين انه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها

توافق الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو نقصت او زادت في التعليق بالاعطا فالحكم كما
ذكرهنا والمقبوض الزايد على ما علق به امانة عنده ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت
طلقت وضمنت او عكسه اي ضمنت وطلقت بانت بالف وان اقتصرت على احدهما فلا بينونة
ولا مال لانتفا الموافقة وفي الموافقة يشترط وجود التطليق والضمان على الفور وقيل يلغي وجودهما قبل
التفرق فلا يشترط اعطا المال في المجلس ولا يخفى ان المراد بالضمان هنا القبول والالتزام دون الضمان
المفتقر الى الاصالة واذا علق باعطا مال فوضعته بين يديه طلقت وان امتنع من قبضه
لان تمكينها اياه من القبض اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه وقيل لا تطلق لان
الاعطا انما يتم بالتسليم والتسلم والاصح دخوله اي المعطى في ملكه لملك المراة البضع بوقوع الطلاق
والعوضان يتقاربان في الملك والثاني لا يدخل في ملكه لان حصول الملك له من غير لفظ تمليك من
جهتها بعيد فيرد المعطى ويرجع الى مهر المثل وان قال ان اقبضتني كذا فانت طالق فقيل هو
كالاعطا في جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا الى انه يقصد به ما يقصد
بالاعطا والاصح انه كسائر التعليق لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل
اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك فلا يملكه اي المقبوض ولا يرجع
الى مهر المثل ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع الطلاق رجعيا ويشترط لتحقق الصفة
وهي الاقباض المتضمن للقبض اخذ بيده منها ولو مكرهة والله اعلم فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع
الاكراه من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط
وقال الامام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الاخذ كرها قولين ارجحهما المنع ولو علق الطلاق باعطا
عبد ووصفه بصفة سلم فاعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق او بها سليما طلقت وملكه الزوج
او معيبا فله مع وقوع الطلاق به رده للعيب ومهر مثل وفي قول قيمته سليما وليس له ان يطالب
بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت
واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول
على عبد في الذمة وفي وجه في مسئلة الكتاب لا يرد العبد بل ياخذ ارش العيب ولو قال في التعليق بالا عطا
عبدا ولم يصفه طلقت بعبد على اي صفة كان الا مغصوبا في الاصح لان الاعطا يقتضي التمليك
كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى
وان كان مملوكا لها لما سبق فلا معنى لاعتبار ملكها له وله مهر مثل بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه
يوخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا ولا ياتي قول بالرجوع الى القيمة لان المجهول
لا تعرف قيمته حتى يرجع اليها ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في التعليق بان دون متى واقتصر المص
على استثنا المغصوب وان كان المشترك مثله فيما ذكر لانه مغصوب البعض ولو وصفه بصفة
دون صفة السلم فاعطته بتلك الصفة طلقت وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي ولو
ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف لانه حصل بتلك الصفة
مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وقيل ثلثه توزيعا للمسمى على العدد المسئول كما لو كان يملك الثلاث
فطلق واحدة وقيل ان علمت الحال وهو انه لا يملك الا طلقة فالف لان المراد والحالة هذه كملت
الثلاث والا فثلثه لما تقدم والاول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزني والمفصل حمل

الاول

الاول على حال العلم والثاني على حال الجهل وقيل يرجع الى مهر المثل وقيل لا شي له لانه لم يطلق كما سالت
ولو طلبت طلقة بالف فطلق طلقة بمائة وقع بمائة لرضاه بها وقيل بالف كما لو سكت عن العوض
ويلغو ذكر المائة موافقة لها وقيل لا يقع للمخالفة كما لو قال انت طالق بالف فقبلت بمائة والفرق
ظاهر ولو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد تعجيله
في الثانية بمهر مثل قطعا وقيل في قول بالمسمى وفي القول الاخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به
بان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله
وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل وقيل ان طلقها عالما ببطلان
ما جرى بينهما وقع رجعيا ولا يجب مال ولو قصد ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما
قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر ما لا
فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح
لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت
المال فينتفي الطلاق المربوط به واشار بالفا في قوله فقبلت الى اشتراط اتصال القبول وقال القفال
يحتمل ان تخير بين ان تقبل في الحال وبين ان تقبل عند وجود الصفة بالمسمى كما في الطلاق المنجز
وفي وجه او قول بمهر مثل لان المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله الطلاق فيؤثر في فساده
العوض ويرجع الى مهر المثل وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه والاصح
في اصل الروضة وجوب تسليمه في الحال وتبع في المحرر في التردد في ان الخلاف هل هو وجهان او
قولان وفي الروضة واصلها وجهان ويقال قولان ويصح اختلاع اجنبي وان كره الزوج
ذلك والتزامه المال فدا لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح
كتخليصها ممن يسي العشرة لها ويمنعها حقوقها وسوا اختلعها بلفظ طلاق ام بلفظ خلع بنا على انه عا
طلاق فان قلنا انه فسخ لم يصح لان الفسخ بلا سبب لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه وهو كاختلا
لفظا وحكما فهو من جانب الزوج ابتدا معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت
امراتي على الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلقت امراتك على الف في ذمتي فاجابه وقع
الطلاق باينا بالمسمى وللزوج ان يرجع قبل قبول الاجنبي نظرا لشوب التعليق وللاجنبي ان يرجع
قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة الى غير ذلك من الاحكام ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له
كما له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال
الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها في الاختلاع فتتخير هي ايضا بين الاختلاع
لها والاختلاع له بان تصرح او تنوي ذلك كما تقدم فان اطلقت وقع لها على قياس ما تقدم عن
الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم
يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا فيها لم تطلق لان الطلا ق
مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما وابوها كاجنبي فيختلع بماله اي يجوز له ذلك فان اختلع ل
بمالها وصرح بوكالة عنها كاذبا او ولاية لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه او باستقلال
فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور غاصب لمالها فيقع الطلاق باينا ويلزمه مهر مثل
وفي قول بدل المال المبذول كما تقدم اول الباب في اختلاع الامة بعين مال السيد وان لم

يصرح بشيء مما ذكر كان اختلعها بعبد وغيره ذكر انه من مالها فيقتصر على ذلك ووقع الطلاق رجعيا للحجر
عليه في مالها مما ذكر كما في خلع السفيهة وخرج القاضي حسين من الخلع بمغصوب وقوع الطلاق بائنا
ويعود القولان في الواجب **فصل ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه** اذ الاصل عدمه فان اقاما
به بينة رجلين قضي بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي
وان قال طلقتك بكذا فقالت طلقتني **مجانا بانت** بقوله **ولا عوض** عليها اذ الاصل عدمه
فتصدق بيمينها في نفيه ولها النفقة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله
في البيان **وان اختلفا في جنس عوضه او قدره** او صفته كان قال خالعتك على دنانير فقالت بل
دراهم او قال على مائتين فقالت بل على مائة او قال على صحاح فقالت بل على مكسرة **ولا بينة** لواحد
منهما **تحالفا** كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان او احدهما او الحاكم العوض وتبين
ووجب مهر مثل لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها او لكل منهما بينة سقطتا وفي قول
يقرع بينهما وان اختلفا في عدد الطلاق بان قالت سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال بل
سالت واحدة بالف فاجبتك تحالفا ووجب مهر مثل والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه
ولو خالع بالف ونويا نوعا من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة او فلوس **لزم** اي
المنوي كالملفوظ **وقيل لزم مهر مثل** للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية فان لم ينويا شيئا لزم مهر
مثل جزما **ولو قال اردنا** بالالف **دنانير فقالت بل دراهم** فضة **او فلوسا** ويعرف كل منهما مراد
الاخر بالقرينة **تحالفا على الاول** الاصح وهو لزوم المنوي كالملفوظ لانه يرجع الى الاختلاف في جنس
العوض **ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني** لما تقدم فيه

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف في المطلق اي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال المصنف
زيادة على الرافعي وغيره **الا السكران** اي فانه ينفذ طلاقه كما سياتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة
عن الاصحاب وغيرهم في كتب الاصول قال ومرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا اي
حيث لم يستثن انه مكلف بقضاء العبادات بامر جديد اشتبه وانتفا تكليفه لانتفا الفهم الذي هو
شرط التكليف فلا تصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله
الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه
الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لبقا عقله **ويقع**
الطلاق **بصريحه بلا نية وبكناية بنية** والكناية ما يحتمل معنى الصريح وغيره **فصريحه**
الطلاق لاشتهاره فيه لغة وشرعا **وكذا الفراق والسراح على المشهور** لورودهما في القران
بمعناه قال تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال او فارقوهن بالمعروف والثاني انهما كنايتان لانهما
لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق **كطلقتك وانت طالق**
ومطلقة بفتح الطا **ويا طالق لا انت طلاق والطلاق في الاصح** لان المصادر انما تستعمل في
الاعيان توسعا فيكونان كنايتين والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق وبقياسهما ذكر فارقتك
وسرحتك فهما صريحان وانت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة فهي صريحة وقيل كناية
لان الوارد في القران من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق قال تعالى والمطلقات
يتربصن وانت فراق والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الاصح **وترجمة الطلاق بالعجمية**

صرح

صريح على المذهب لشهرة استعمالها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها والطريق الثاني
وجهان احدهما انها كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القران وتكرره على لسان حملة الشرع
واطلقتك وانت مطلقة بسكون الطا **كناية** لعدم اشتهارهما في معنى الطلاق **ولو اشتهر لفظ للطلاق**
كالحلال بالضم **او حلال الله علي حرام** او انت علي حرام **فصريح في الاصح** عند من اشتهر عندهم لغلبة
الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم **قلت الاصح انه كناية والله اعلم** لان الصريح انما يوخذ
من ورود القران به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك اما من لم يشتهر عندهم فهو كناية
في حقهم قطعا ولو قال انت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا **وكناياته** اي الطلاق **كانت خلية**
برية اي من الزوج **بتة** اي مقطوعة الوصلة **بتلة** اي متروكة النكاح **بائن** اي مفارقة **اعتدي**
استبرئي رحمك اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها وقيل ان ذلك في غير المدخول بها لغو
لانها ليست محلا للعدة واستبرا الرحم **الحقي باهلك** اي لاني طلقتك **حبلك على غاربك** اي خليت
سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف
شا **لا انده سربك** اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعى من المال وانده
ازجر **اعزبي** بمهملة ثم زاي اي كوني من الزوج **اغربي** بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج **دعيني ودعيني**
لانك مطلقة **ونحوها** كتجردي من الزوج وتزودي كاخرجي سافري لاني طلقتك **والاعتاق كناية**
طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فاذا قال لزوجته اعتقتك او انت حرة ونوى الطلاق طلقت
واذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق **وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه** وان اشتركا في افادة
التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه **ولو قال** لزوجته **انت علي حرام او حرمتك**
ونوى طلاقا او ظهارا حصل اي المنوي لان الظهار يقتضي التحريم الى ان يكفر فجاز ان يكنى عنه بالحرام
والطلاق سبب محرم وهذا الطلاق رجعي وان نوى فيه عددا وقع ما نواه **او نواهما** اي الطلاق والظهار
جميعا **تخير وثبت ما اختاره** منهما **وقيل** الواقع **طلاق** لانه اقوى بازالته الملك **وقيل ظهار** لان الاصل
بقا النكاح ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه **او تحريم عينها** او فرجها او
وطيها **لم تحرم عليه وعليه كفارة يمين** كما لو قال ذلك لامته اخذا من قصة مارية لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى ان قال قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ايمانكم والاصح ان وجوب الكفارة لا يتوقف على الوطء وقيل يتوقف عليه كالايلا
في ترك الوطي **وكذا** عليه كفارة يمين **ان لم تكن نية في الاظهر والثاني** ذلك اللفظ **لغو** فلا كفارة عليه
وقد تقدم ان انت علي حرام ونحوه اذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه عندهم على احد الوجهين
فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق كعتق نفذته وتعين الطلاق **وان قاله** اي انت علي حرام او نحوه
لامته ونوى عتقا ثبت او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة **او تحريم عينها او لا نية له**
فكالزوجة فيما تقدم فلا تحرم عليه وتلزمه كفارة يمين قطعا في الاول وعلى الاظهر في الثانية وقيل قطعا
لان الامة هي الاصل في ورود الاية السابقة **ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام**
علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق **وشرط**
نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفي باخره لانه وقت
الوضع فلو تقدمت او تاخرت لغت قطعا وفي اصل الروضة لو اقترنت باول اللفظ دون اخره او

عكسه طلقت على الاصح وتبع في الشرح الصغير في اقترانها باوله وقوع الطلاق واشارة ناطق بطلاق كان
قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان
قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا وقيل كناية لحصول الافهام بها في الجملة ويعتد باشارة
اخرس في العقود كالبيع والنكاح وغيرهما والحلول كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة فان فهم طلاقه
بها كل احد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون اي اهل الفطنة والذكاء فكناية تحتاج الى النية
ومنهم من اوقع الطلاق باشارته المفهمة نوى ولم ينو وليس في الشرحين ولا في الروضة مرجح لواحد
من الملفين ومادل في الطلاق يقال في غيرت ولو كتب ناطق طلاقا كان كتبه زوجتي طالق ولم ينوه فلغو
وتكون كناية لتجربة القلم او المداد او غير ذلك وفي وجه ان الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق وان
نواه فالاظهر وقوعه لان الكتابة طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية والثاني لا يقع لا
ضل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو اخرجها من بيته ونوى الطلاق وقطع قاطعون بالاول واخرون
بالثاني وبهما في الغائب والحاضر لان الحاضر قد يكتب الى الحاضر لاستحيائه منه او غير ذلك وقيل بهما
في الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لانها على خلاف الغالب وقيل بهما في الحاضر وكتابة الغائب كناية
قطعا ويتحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة اقوال او اوجه ثالثها انها كناية في حق الغائب دون
الحاضر ويجري الخلاف في غير الطلاق مما لا يحتاج الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص
وما يحتاج الى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان ارجحهما في غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانعقاد
وفي النكاح المنع لان الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية والخلاف في الغائب والحاضر كما سبق
وكتابة الاخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا ان يقصد
قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا في الاصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليق بشرط ذكرها بقوله
فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما تطلق ببلوغه رعاية للشرط وان كتب اذا قرأت كتابي فانت
طالق وهي قارية فقراته طلقت قال الامام وكذا اذا طالعته وفهمت ما فيه ولم تتلفظ بشيء طلقت
باتفاق علمائنا وان قرئ عليها فلا تطلق بذلك في الاصح لانتفاء الشرط المقدور عليه والثاني تطلق لان
المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد وان لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت لان القراءة في
حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد فصل له تفويض طلاقها اليها كان يقول
لها طلقي نفسك ان شئت والاصل فيه انه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته
لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ وهو تمليك للطلاق في
الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور لان تطليقها نفسها متضمن للقبول ولو اخرته بقدر
ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق وان قال طلقي نفسك بالف فطلقت بانت ولزمها
الالف وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة وفي قول نسب الى القديم توكيل بالطلاق
فلا يشترط في تطليقها فور في الاصح كما في توكيل الاجنبي والثاني يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها
نفسها بلفظ تاتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا وفي اشتراط قبولها لفظا خلاف الوكيل المتقدم في باب
الوكالة وهو ثلاثة اوجه اصحها لا يشترط وثالثها يشترط في الاتيان بصيغة العقد نحو وكلتك
بطلاق نفسك دون صيغة الامر نحو طلقي نفسك وعلى القولين له الرجوع عن التفويض قبل تطليقها
لان التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي نفسك

لغا على التمليك كما لو قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رمضان لان التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول
التوكيل كما لو وكل اجنبيا بتطليقها وحينئذ بعد شهر وتقدم في الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط في الاصح وانه
اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا فليتامل الجمع بين ما هنا وما هناك ولو قال ابيني نفسك فقالت
ابنت ونويا عند قولها الطلاق وقع كما يقع بالصريح والا اي وان لم ينويا او احدهما فلا يقع لانه ان
لم ينو لم يفوض الطلاق واذا لم تنو هي ما امتثلت ولو قال طلقي نفسك فقالت ابنت ونوت او ابيني
نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما ولو قال طلقي نفسك ونوى
ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن بان علمت نيته فثلاث لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه والا اي
وان لم تنو هي عددا فواحدة في الاصح وقيل ثلاث حملا على نيته ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت
او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فواحدة لانها الواقع في الاولى والماذون فيه في الثانية
فصل مر بلسان نائم طلاق لغا لانتفاء القصد اليه وان قال بعد الاستيقاظ اجزت ذلك
والمغمى عليه كالنائم ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا لما تقدم ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
كان دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال
انت الان طالقة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في
الاصح حملا على النداء القريب والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت وان كان اسمها طارقا
او طالبا او طالعا فقال يا طالق واردت النداء باسمها فالتف الحرف بلسانه صدق لظهور القرينة
ولو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا كان تقول له في معرض الاستهزاء او الدلال والملاعبة طلقني
فقال طلقتك او وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او نكحها له وليها او وكيله ولم يعلم بذلك
وقع الطلاق لقصده اياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه وفي الحديث ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد ولو لفظ
عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه كان لقنه لم يقع لانتفاء قصده وقيل ان نوى به معناها
اي العربية وقع لانه نوى الطلاق ورد بانه اذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف
معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها ولا يقع طلاق مكره لحديث
لا طلاق في اغلاق رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه فان
ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صريح فكنى او تعليق فنجز او على طلقت فسرح او بالعكس
اي اكره على واحدة فثلث او على كناية فصرح او على تنجيز فعلق او على ان يقول سرحت فقال طلقت وقع
الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للاكراه ومجرد النية لا يعمل وشرط
الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه
بهرب وغيره كالاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل الاكراه بتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها كاخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم وقيل يشترط قتل فالتخويف بغيره لا يحصل به اكراه وقيل يشترط قتل او قطع لطرف مثلا
او ضرب مخوف اي يخاف منه الهلاك فالتخويف بغير ذلك لا يحصل به اكراه ولا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا يشترط في عدم وقوع طلاق المكره التورية بان ينوي
غيرها اي غير زوجته كان ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته وقيل ان تركها بلا عذر من جهل بها

او دهشة اصابته بالاكراه وقع طلاقه لاشعاره بتركها بالاختيار ورد بالمنع ومن اثم بمزيل عقله من
شراب او دوا نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والشرا والاسلام والردة
والقتل والقطع على المذهب وفي قول لا ينفذ شي من تصرفه اذ ليس له فهم وقصد صحيح واجيب بان ما عنده
من الفهم والقصد يكفي نفوذ التصرف اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم عن الغزالي
وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرف له كالنكاح
لما تقدم واصل الخلاف ان الشافعي رضي الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره
قولان عن القديم طردا في جميع من تصرفاته وفي تصرفات من شرب دوا يجننا لغير تداو ونفى بعضهم
قول المنع وطرد الاخرون حصر المنصوص من التصرفات التي عليه فقط فحصل من ذلك ما حكاه المصنف
واحترز بقوله اثم عمن لم ياثم بما ذكر كمن اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم يعلم انه مسكر او تناول دوا يجننا
بقصد التداوي ويرجع في حد السكران الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران
عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
وحقق الامام فقال شارب الخمر تعتريه ثلاثة احوال احداها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول
عليه والثانية نهاية السكر وهي ان يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة
متوسط بينهما وهي ان تختلط احواله فلا تنتظم اقواله وافعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة
محل الخلاف في طلاق السكران واما الاولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقاء العقل واما الثانية فلا ينفذ
فيها اذ لا قصد لها كالمغمى عليه ومنهم من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعي
وتبعه المص وهذا اوفق لاطلاق الاكثرين تغليظا عليه ولو قال ربعك او بعضك او جزوك او
كبدك او شعرك او ظفرك او سنك او يدك او رجلك طالق وقع الطلاق قطعا بطريق السراية
من المضاف اليه الى الباقي كما يسري في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لانه لا يتصور الطلاق
في المضاف اليه وحده بخلاف العتق وتظهر فايدتهما فيما اذا قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت
يمينها ثم دخلت ان قلنا بالثاني طلقت والا فلا وكذا دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب لان
به قوام البدن وفي وجه لا يقع لانه كفضلة وقطع بعضهم بالاول لا فضلة كريق وعرق كما اذا
قال ريقك او عرقك طالق فانها لا يقع بها الطلاق لانها غير متصلة اتصال الخلقة بخلاف ما تقدم
وكذا مني ولبن كان قال منيك او لبنك طالق فانها لا يقع بهما الطلاق في الاصح والثاني يقع بهما واصل
كل واحد منهما الدم ودفع بانهما تهيئا للخروج بالاستحالة فاشبها الفضلة ولو قال لمقطوعة يمين
يمينك طالق لم يقع على المذهب والثاني في وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين في ان الوقوع عند
وجود المضاف اليه بطريق السراية او بطريق التعبير عن الكل بالجزء ان قلنا بالثاني وقع والا فلا ودفع
الفرع بانه على القول بالثاني لا بد من وجود المضاف اليه لتنتظم الاضافة ولو قال انا منك طالق
ونوى تطليقها طلقت لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا ويلزمه مونها فصح
اضافة الطلاق اليه لحل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وان لم ينو طلاقا فلا تطلق لان اللفظ
كناية من حيث اضافته الى غير محله وكذا ان لم ينو مع النية الطلاق اضافته اليه لا تطلق في الاصح
لانها محل الطلاق وقد اضيف الى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثاني تطلق
لوجود نية الطلاق ولا يحتاج الى الغرض للمحل ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق وفي

الاضافة

الاضافة اليها الوجهان اصحهما الاشتراط فاذا نوى الطلاق مضافا اليها وقع والا فلا لما تقدم ولو قال
استبري رحمي منك فلغو وان نوى به الطلاق لان اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال
اللفظ للمعنى المراد وقيل ان نوى طلاقها وقع والمعنى المراد استبري الرحم التي كانت لي فصل
خطاب الاجنبية بطلاق كقوله لها انت طالق وتعليقه بنكاح كقوله ان نكحتك فانت طالق او كل امراة
انكحها فهي طالق سواء نكح المخاطبة او غيرها كقوله للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها
ثم دخلت الدار لغو لانتفا الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح لا طلاق الا بعد نكاح صححه
الترمذي والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية
وقد وجد والثاني لا يصح لانه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها فيقع بما ذكر طلقتان ويلحق الطلاق
رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لا مختلعة لانتفاء الولاية عليها ولو علقه بدخول مثلا فبانت
بطلاق قبل الدخول بها او بعده ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان كانت دخلت في البينونة لانحلال اليمين
بالدخول فيها وكذا لا يقع ان لم تدخل في البينونة في الاظهر لارتفاع النكاح الذي علق فيه والثاني يقع لوجود
الصفة في النكاح من غير ان توجد قبله وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث لانها تعود بما بقي من الثلاث
فتعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما اذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه الثلاث ما علق
ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث دخل بها الزوج او لم
يدخل وان ثلث اي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها عادت بثلاث كما لو ابتدا نكاحها
وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث سوا كانت الزوجة في كل منهما حرة ام امة والمبعض والمدبر والمكا
كالقن ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان اي الزوج المريض والزوجة في عدة
رجعي لبقاء اثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الايلا والظهار واللعان منها
كما سياتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سياتي في النفقات لا باين لانقطاع الزوجية وفي القديم
ترثه لان تطليقها بغير اختيارها يدل على قصد حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان
اختارت الطلاق بان سالته او اختلعت او علق الطلاق على مشيتها فشات لم ترث جزما فصل
قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا من طلقتين او ثلاث وقع ما نواه وكذا الكناية اذا نوى
فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له وسوا في هذه المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة ولو قال
انت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا فواحدة عملا بظاهر اللفظ وقيل المنوي عملا بالنية
وصحح الثاني في اصل الروضة تبعا للبغوي وعبث والاول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه نحو قلت
ولو قال انت واحدة بالرفع ونوى عددا فالمنوي حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد
المنوي لقربه من اللفظ وقيل واحدة والله اعلم لان السابق الى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو
ذكر فقيل واحدة طالق ففيه الخلاف ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق
لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه او بعده قبل ثلاثا فثلاث لتضمن ارادته المذكورة
لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها وقيل واحدة كما لو اقتصر على طالق لانه الذي
صادف الحياة وقيل لا شي لان الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض في الحكم ولا يعطى بعضه
حكم كله وحقق اسماعيل البوشنجي فقال ان نوى الثلاث بقوله انت طالق وقصد ان يحققه باللفظ

ثلاث والا فواحدة وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل بين هذه الصيغ كان
سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها فثلاث فان قال اردت التاكيد لم يقبل ويدين والا اي وان
لم يتخلل فصل فان قصد تاكيدا بما بعد الاولى لها فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود والتكرار من
وجوه التاكيد او استئنافا فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر عملا بظاهر اللفظ والثاني لا يقع
الا واحدة لان التاكيد محتمل فيوخذ باليقين وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استئنافا او
عكس اي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية فثنتان او بالثالثة تاكيد الاولى مع
استئناف الثانية فثلاث في الاصح لتخلل الفاصل والثاني لا يقع الا اثنتان لان الفصل اليسير محتمل
وان قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لتساويهما لا الاول بالثاني
لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها
فطلقة بكل حال لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع ما بعده شيء ولو قال لهذه اي لغير المدخول بها
ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح لانهما جميعا متعلقتان بالدخول ولا
ترتيب بينهما والثاني لا يقع الا واحدة كما لو نجز ولو اخر الشرط فعلى الوجهين وقيل يقطع بوقوع
الثنتين لانتفاء احتمال تعلق الشرط باحد اللفظين بخلافه في الاول ولو قال لموطوءة انت طالق
طلقة مع طلقة او معها طلقة فثنتان معا وقيل مرتبا وينبني عليهما قوله وكذا غير موطوءة في الاصح فعلى
المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها تبين بها للترتيب ولو قال انت طالق طلقة بعد
طلقة او قبلها طلقة فكذا اي يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها في الاصح فيهما وقيل لا يقع في
موطوءة الا واحدة لجواز ان يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي او قبلها طلقة مملوكة لي وعلى الاول قيل تقع
المنجزة اولا وتعقبها المضمنة وبه قطع في الروضة وقيل والاصح في اصل الروضة وقوع المضمنة اولا ثم
المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان ويلغو ذكر بعد وقيل وكانه قال الطلقتين ولو قال انت
طالق طلقة في طلقة واراد مع طلقة فطلقتان ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في
الاطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من ارادة
المعية وهو ظاهر او الظرف او الحساب او عدم ارادة شيء لان الطلاق لا يتبعض ولفظة نصف
الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو صواب كما ذكرت في المحرر والشرح اذ لو
اسقطت واريد المعية وقع طلقتان كما في الشرح ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية
فثلاث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان لانها موجبه وان جهله وقصد معناه عند
اهل الحساب فطلقة وقيل ثنتان لقصده معنى الحساب وضعف بان ما لا يعلم لا يصح قصده وان
لم ينو شيئا فطلقة لانها المحقق وفي قول ثنتان ان عرف حسابا حملا عليه ولو قال انت طالق بعض
طلقة فطلقة او نصفي طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان ووقوع
الطلقة بذكر بعضها مبهما او معينا قال الشيخ ابو حامد ومن تبعه بطريق السراية وامام الحرمين بطريق
التعبير بالبعض عن الكل والاصح ان قوله انت طالق نصف طلقتين تقع به طلقة لانها نصفهما
وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة وان قوله انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة

وثلث طلقة يقع به طلقتان نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي
الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الا طلقة الغاء للزائد في الاولى ونظرا في الثانية
الى ان المضافين من اجزاء الطلقة ولو قال انت طالق نصف وثلث طلقة فطلقة لا طلقتان لانتفاء تكرر
لفظ طلقة ولو قال انت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع الا واحدة لانتفاء العطف ولو قال لاربع
اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن
خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان
وفي ثلاث واربع ثلاث كما تقع في واحدة واحدة وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده
عن الفهم فان قال اردت بينكن بعضهن اي فلانة وفلانة مثلا لم يقبل ظاهرا في الاصح لان ظاهر
اللفظ يقتضي شركتهن ويدين والثاني يقبل لاحتمال اللفظ لما اراده بخلاف عليكن فلا يقبل ان يريد
به بعضهن جزما قاله الامام والبغوي ولو طلقها ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهي او مثلها
فان نوى بذلك طلاقها طلقت والا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق وكذا لو قال اخر ذلك لامرأته
اي قاله لها بعد ان طلق رجل امرأته اشركتك معها او انت كهي او مثلها فان نوى بذلك طلاقها طلقت
والا فلا لما ذكر فصل يصح الاستثناء في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان بشرط
اتصاله بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي لانها لا تعد
فاصلا بخلاف الكلام اليسير الاجنبي فيضر على الصحيح قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين في الاصح والله اعلم والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي ان يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه
واعترض ذلك بانه يلزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه ويشترط عدم استغراقه للمستثنى منه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
وواحدة فواحدة وقيل ثلاث الثاني اي يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والاول لا يجمعه ويلغي
قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان
الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والاول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة
من الواحدة فيلغو الاستثناء وهو اي الاستثناء من نفي اثبات وعكسه اي من الاثبات نفي فلو قال
انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان لان المستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في
الحقيقة واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان لما ذكر وقيل ثلاث لان الاستثناء الاول مستغرق
فيلغو والثاني مرتب عليه فيلغو ايضا وقيل طلقة لان الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى اول الكلام
او خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظي وقيل من المملوك
او ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا
للنصف المستثنى ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشأ الله اي طلاقك وقصد التعليق لم
يقع اي الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله
تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لانه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة
الله له فهو كما لو قال انت طالق طلاقا لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله
تعالى فانه يقع وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق نحو انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله
وعتق نحو انت حر ان شاء الله ويمين نحو والله لا افعل كذا ان شاء الله ونذر نحو لله علي ان اتصدق بمائة

ان شاء الله وكم يقصد غيرها ذكر كسبق وغيره ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح نظرا للصورة النداء
المشعر بحصول الطلاق في حالته والحاصل لا يعلق بالمشية والثاني لا يقع نظرا الى ان المعنى بالنداء
انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشية او قال انت طالق الا ان يشاء الله اي الطلاق فلا يقع في
الاصح لان استثناء المشية يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشية وذلك تعليق بعدم المشية وقد
تقدم انه لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لانه اوقعه وجعل المخلص عنه المشية وهي غير معلومة
فلا يحصل الخلاص فصل شك في طلاق منجزا او معلقا اي هل وقع عليه او لا فلا يحكم بوقوعه
لان الاصل بقاء النكاح او في عدد كان شك هل وقع عليه طلقتان او واحدة فالاقل يأخذ بطلان
الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه فان كان الشك في اصل الطلاق
الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل والبائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها
وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين
او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال الاخر ان
لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه
فتعليق الاخر لا يغير حكمه فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدى الصفتين ولزمه
البحث عن الطائر والبيان لزوجتيه ان اتضح له لتعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع منهما
الى ان يتبين الحال ولو طلق احداهما بعينها كان خاطبها بالطلاق او نواها عند قوله احداكما
طالق ثم جهلها بان نسيها وقف الامر من قربان وغيره حتى يذكر المطلقة اي يتذكرها ولا يطالب
ببيان للمطلقة ان صدقتاه في الجهل بها فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في كا
الجواب لا ادري بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما
طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق
زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد ولو قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقال قصدت اجنبية اسمها زينب تعرفها فلا يقبل على الصحيح لانه خلاف
الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك ولو قال لزوجتيه احداكما طالق
وقصد معينة منهما طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في
الثانية لتعرف المطلقة منهما ولعزلنا عنهما الى البيان او التعيين وعليه البدار بهما اي
بالبيان والتعيين في الطلاق البائن وكذا الرجعي في وجه فان اخر عصى وان امتنع عزر والاصح في
الرجعي لا بدار عليه لان الرجعية زوجة ونفقتهما في الحال الى ان يبين او يعين لحبسهما عنده حبس
الزوجات الى ذلك واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما ذكر ويقع الطلاق باللفظ
في حالتي التعيين وعدمه وقيل ان لم يعين فعند التعيين لان الطلاق لا ينزل الا في محل معين
ودفع هذا بانه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما والوطء
لاحداهما ليس بيانا في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى لاحتمال ان يطأ المطلقة ولا تعيينا في
الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير الموطوءة
قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بانها المطلقة وله ان يعين
للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة ولا عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ وقيل الوطء تعيين

فلا

فلا يمنع من وطئهما شيئا ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان لها او هذه الزوجة فبيان
ان غيرها المطلقة او مشيرا الى كل منهما اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه او هذه
ثم هذه حكم بطلاقهما في الظاهر لاقراره بهما فاقاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل اما
في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان
اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط
كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في
ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذلك
الفاء وبين كيف قال الرافعي والحق الاعتراض لكن صحح في الروضة الاول ولو قال عند المطالبة بالتعيين في
هذه المطلقة وهذه او بل هذه او ثم هذه تعينت الاولى ولغا ذكر غيرها لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار
عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين
بقيت مطالبته اي المطالبة للمطلق بهما لبيان الارث فاذا بين او عين لم يرث من المطلقة ان
كان الطلاق بائنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الايقاع ويرث من الاخرى ولو مات فبيان
البيان او التعيين فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف
الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه
كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه
لان حقوق النكاح لا تورث ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل
منع منهما لزوال الملك عن احدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى البيان
لتوقعه وعليه نفقتهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب لانه متهم في بيان ان الطائر
غراب بمنع المرأة من الارث وابقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين
بل يقرع بين العبد والمرأة فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق
فان قرع اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث وترث
المرأة الا اذا ادعت انها طلقت بالتعليق وكان الطلاق بائنا او قرعت بان خرجت القرعة عليها
لم تطلق اذ لا اثر للقرعة في الطلاق والورع ان تترك الميراث والاصح انه لا يرق اي لا يرجع الى محض
الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الاشكال لحاله والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث
كيف شاء ويزول الاشكال ووجهه ان القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه
يرق اذا خرجت على عديله ودفع بانها لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه فصل الطلاق سني
وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان احدهما طلاق في حيض ممسوسة اي موطوءة وحرمته هذا
لمخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة
وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيها تضررها بطول مدة التربص وقيل ان سألته اي سألته
الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول المدة ويجوز خلعها فيه لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة
حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا اجنبي اي لا يجوز خلعه في الحيض
في الاصح لانه لم يعلم فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لان الظاهر ان الاجنبي
انما يبذل المال لحاجتها الى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لان المعنى المحرم شامل له

ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة بناء على ان القرء الطهر
المحتوش بدمين وهو الاظهر كما سياتي في العدة والثاني بدعي بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى
الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة او مع اخر طهر عينه لم يطأها فيه فبدعي على المذهب لانه
لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب
هنا المعبر به في الروضة ايضا الراجح والضرب الثاني طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل بان لا
تكون صغيرة ولا ايسة ولم يظهر حمل وحرمة هذا لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد فلو وطئ حائضا
وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح ايضا فيحرم لاحتمال العلوق المودي الى الندم كما تقدم والثاني
ليس ببدعي فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال ان تكون البقية مما دفعته
الطبيعة اولا وتهيأت للخروج ويحل خلعها اي الموطوءة في الطهر وطلاق من ظهر حملها لان احد العوضين
وظهور الحمل يبعد احتمال الندم ولو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه
لان عدتها بوضع الحمل تنبيه سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه يشعر بانه ما عدا البدعي
وانه جائز وذلك ماش على احد الاصطلاحين ان السني الجائز والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني
الثاني المشهور ان السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه وليست بحامل وان
طلاق الحامل والايسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني ولا بدعي وهو جائز والامر في ذلك
يسير والاول لانضباطه اولى ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر لحديث
الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتها ويقاس غير هذه الصورة
من البدعي عليها ولو قال لحائض ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة
فحين تطهر ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال او قال لمن في طهر لم تمس فيه وهي مدخول بها انت
طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او قال لمن في طهر انت طالق للبدعة
ففي الحال يقع ان مست فيه والا اي وان لم تمس فيه وهي مدخول بها فحين تحيض اي ترى دم
الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين ان الطلاق لم يقع وهذا كما رايت خطاب
لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة
وغيرهما انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة ولو قال
انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة فان كانت في حيض لم يقع حتى تطهر
او في طهر لم تمس فيه وقع في الحال او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او افحشه فكالبدعة فان كانت في حيض وقع في الحال وكذا في طهر مست فيه والا فحين
تحيض ولو خاطب بهذه الالفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والايسة وغيرهما وقع
في الحال مطلقا كما لو قال للسنة او للبدعة او سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع في الحال ويلغو
ذكر الصفتين لتضادهما ولا يحرم جمع الطلقات اي ان يطلق ثلاثا دفعة لانتفاء المحرم له والاولى
له تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم ولو قال لممسوسة
انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على الاقراء اي قال نويت في كل قرء طلقة لم يقبل

في الظاهر

في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كانت المرأة
طاهرا او حين تطهر ان كانت حائضا والسنة في التفريق الا ممن يعتقد تحريم الجمع بالثلاث دفعة كالمالكي
فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده والاصح على عدم القبول انه يدين فيما نواه فيعمل به في الباطن ان كان
صادقا بان يراجعها او يطلقها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة والا فلا وفي ذلك قال الشافعي رضي
الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه الثاني لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما
يحتمله اللفظ ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد بخلاف ان شاء
الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال ولو قال نساؤه طوالق او كل امرأة
لي طالق وقال اردت بعضهن كفلانة وفلانة دون فلانة فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا لمخالفته
لعموم اللفظ المحصور افراده القليلة الا بقرينة بان خاصمته وقالت له تزوجت علي فقال منكرا لذلك
كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة فيقبل في ذلك رعاية للقرينة والثاني يقبل مطلقا لان
استعمال العام في بعض افراده شائع والثالث لا يقبل مطلقا والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام
عن عمومه وانما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين فصل قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من الليلة الاولى ووجهه في
شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره او اول يوم منه فعند اول
يوم منه على قياس ما تقدم او اخره فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف الاخر اذ كله اخر الشهر
فيقع باوله ورد بسبق الاول الى الفهم ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده تطلق او نهارا
ففي مثل وقته من غده تطلق او اليوم اي قال اذا مضى اليوم فانت طالق فان قاله نهارا فبغروب
شمسه تطلق والا اي وان لم يقله نهارا بان قاله ليلا لغا اي لا يقع به شيء وبه اي بما ذكر يقاس شهر
وسنة والشهر والسنة فاذا قال ليلا او نهارا اذا مضى شهر فانت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن
ليلة الحادي والثلاثين او يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته او يومه واذا قال في اثناء شهر اذا مضت
سنة فانت طالق طلقت بمضي احد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما واذا
قال اذا مضى الشهر او قال السنة فانت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر او تلك السنة ولو قال انت طالق
امس وقصد ان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال ولغا قصد الاستناد الى امس لاستحالته
وقيل لغو اي لا يقع به شيء لقصده به مستحيلا او قصد انه طلق امس وهي الان معتدة صدق بيمينه
في ذلك وتكون عدتها من امس المذكور ان صدقته ومن وقت الاقرار ان لم تصدقه او قال طلقت
في نكاح اخر اي غير هذا النكاح فان عرف الطلاق المذكور ونكاحه صدق بيمينه في ارادته والا فلا
٣ يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في الحال كما قاله في الشرح الصغير ونقل فيه عن الامام انه ينبغي ان يقبل
فيما قاله لاحتماله وانتصر في الكبير لبحث الامام من غير عزو اليه وتبعه في الروضة والاول نقله الامام
والبغوي عن الاصحاب وادوات التعليق من كمن دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا
ومتى ومتى ما وكلما نحو ان دخلت الدار او اذا او متى او متى ما او كلما دخلتها فانت طالق واي كاي وقت
دخلت الدار فانت طالق ولا يقتضين فورا في المعلق عليه ان علق باثبات اي بمثبت كالدخول فيما
ذكر في غير خلع اما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت واذا اعطيت كما تقدم الا انت
طالق ان شئت فانه يقتضي الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك ولا تكرار الا كلما

فانها تقتضيه وسياق التعليق بالنفي ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت
فطلقتان واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع
طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث في ممسوسة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة
بوقوع المنجز واخرى بوقوع هذه الواحدة وفي غيرها اي غير الممسوسة طلقة لانها تبين بالمنجز فلا
يقع المعلق بعدها ولو قال وتحته اربع وله عبيد ان طلقت واحدة فعبد حر وان طلقت ثنتين
فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي احرار وان طلقت اربعا فاربعة من عبيدي
احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية
وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر عبدا
على الصحيح واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين
واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة
لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع والوجه الثاني يعتق سبعة
عشر باعتبار صفة الثنتين بطلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث ايضا
في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر باسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة ولو علق الطلاق
بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي اي الدار فانت طالق وقع عند الياس من
الدخول كان ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت او علق بغيرها كاذا فعند مضي زمن يمكن
فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم تفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي ان
واذا والفرق بينهما ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات
فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار
معناه ان فاتك دخولها وفواته بالموت وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت
فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يوت به والطريق الثاني في كل من الصورتين
قولان بتخريج قول من كل منهما الى الاخرى احدهما ان الطلاق انما يقع فيهما عند الياس من الفعل لا بمضي
زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الاثبات لا يختص التعليق بالزمان الاول والقول الثاني
يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لانه اول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به
والطلاق يقع باول حصول الصفة والحق باذا غيرها من اخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف
نحو متى واي وقت لم تدخلي الدار فانت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يات به
على الراجح ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال لان المعنى للدخول
او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسوا اكان فيما علل به صادقا
ام كاذبا قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان
والثاني يحكم بوقوعه في الحال الا ان يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا
اشبه اي بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الاول في الروضة فصل علق بحمل كان قال ان كنت
حاملا فانت طالق فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال والا اي وان لم يكن بها حمل ظاهر
نظر فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ اقل
مدته ستة اشهر او ولدت لاكثر من اربع سنين من التعليق او بينهما اي بين الستة اشهر

والاربع

والاربع سنين ووطئت بعد التعليق وامكن حدوثه به اي حدوث الحمل بالوطء بان كان بين الوطء والوضع
ستة اشهر فاكثر فلا يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفا الحمل في الصورة الاولى اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين
ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية والاصل بقا النكاح والا اي وان لم يطاها بعد
التعليق او وطيها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء ان كان بينه وبين الوضع دون ستة اشهر
فالاصح وقوعه لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد
التعليق باستدخالها منيه والاصل بقا النكاح تنبيه الغرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر
بجواز وجواز الاستمتاع وهو الاصح لان الاصل عدم الحمل وبقا النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطا لاحتمال
التردد الى ان يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة
او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة
بالولادة او قال ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شي لان قضية اللفظ
كون جميع الحمل ذكرا او انثى او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول لوجود
الصفة وانقضت عدتها بالثاني سوا كان من حمل الاول بان كان بين وضعهما ستة اشهر ام من
حمل اخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاقل من اربع سنين وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به
ثالثة على الصحيح اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق والثاني يقع به
طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقرا ولا محذور في مقارنة الطلاق لانقضا العدة حتى لو قال للرجعية
انت طالق مع انقضا عدتك يقع الطلاق معه والاول المشهور المنصوص عليه في الام وغيره والثاني
منقول عن الاملا وبعضهم اثبته والاكثرون نفوه وقطعوا بالاول فلو عبر المصنف بدل الصحيح
بالمذهب لوفى باصطلاحه في ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالاول طلقة وتنقضي العدة
بالثاني وهل تقع به ثانية وتعتد بعده فيه الخلاف المذكور ولو ولدت اربعة فيقع بالثلاثة ثلاث
وتنقضي العدة بالرابع ولو قال لاربع حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا
طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا
يقع بها على نفسها شي ويعتددن جميعا بالاقرا وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله
ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها وكذا الاولى طلقت ثلاثا بولادة كل من
صواحبها الثلاث طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى
والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما بولادتهما والاولى تعتد بالاقرا نف
وفي استينافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان احدهما قولان
في قول وتبني في قول والثاني القطع بالبنا والراجح البنا وان اثبتنا الخلاف وقيل لا تطلق الاولى اصلا
وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في
الزوجية حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى ولا ولادة بعضهن
في حق بعض ودفع هذا بان الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسائه
دخلت الرجعية فيه وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا

اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة **وقيل طلقة** فقط بولادة رفيقتها وانقضت العدة من حينئذ **والاخريان طلقتين طلقتين** اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما على ما تقدم نقله عن الامام لا يقع على كل منهما طلقة ايضا بولادة الاخرى وتعتدان بالاقراء **وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه** اي علق طلاقها به وقالت حضت وانكره الزوج لانها اعرف منه به ويتعذر اقامة البينة عليه وان شوهد الدم لجواز ان يكون دم استحاضة **لا في ولادتها** اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار **في الاصح** لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق فيها بيمينها لانها مؤتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل العدة **ولا تصدق فيه في تعليق غيرها** كان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وانكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل فتصدق في المنكر **ولو قال** لامراتيه **ان حضتما فانتما طالقتان** والمعنى انه طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا ويبنى عليه ما سياتي من تكذيب احداهما **فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع** الطلاق لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح **وان كذب واحدة** فقط **طلقت فقط** اذا حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق **ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط** اي دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز **وقيل وقع ثلاث** الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغت الثالثة لاداها الى المحال **وقيل لا شيء** يقع من المنجز والمعلق لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والاول في المدخول بها او غيرها والثاني في المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقا والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واختاره كثير من الاصحاب كما اختار كثير منهم الاول **ولو قال ان ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت** النكاح **بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به** من الظهار او غيره **ففي صحته الخلاف** على الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا كما في الثاني هنا **ولو قال ان وطئتك** وطأ **مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع** طلاق **قطعا** فانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا وانما لم يات خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في مسئلة التعليق بالطلاق السابقة لان التعليق فيه يقصد به سد باب الطلاق فعومل قايله بنقيض قصده بان اوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه **ولو علقه بمشيئتها خطابا** كان قال انت طالق ان **شئت اشترطت** اي مشيئتها **على فور** لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم **او غيبة** كان قال زوجتي طالق ان شاءت **او بمشية اجنبي** كان قال له ان شئت فزوجتي طالق **فلا** يشترط الفور في المشية **في الاصح** لانتفاء التمليك في الثاني وفي الاول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاول والى الخطاب في الثاني ولو قال انت طالق ان شاء فلان او زوجتي طالق ان شاء فلان فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب **ولو قال المعلق**

لمشيئته

مشيئته من الزوجة او الاجنبي **شئت كارها بقلبه وقع** الطلاق ظاهرا وباطنا **وقيل لا يقع باطنا** لانتفاء المشية في الباطن ودفع ذلك بان ما في الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه **ولا يقع بمشية صبية وصبي** علق الطلاق بها كان قال لزوجته الصبية انت طالق ان شئت او لاجنبي صبي ان شئت فزوجتي طالق فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وان كان مميزا لانه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات **وقيل يقع بمميز** اي بمشيئته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار احد الابوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة او اجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لان المجنون ليس له قصد صحيح **ولا رجوع له** اي للمعلق **قبل المشية** من المعلق بمشيئته نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا قبله وان كان معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق** نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلق اصلا كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها **وقيل تقع طلقة** نظرا الى المعنى الا ان يشاء طلقة فلا يزاد عليها **ولو علق** الزوج الطلاق **بفعله** كان علقه بدخوله الدار **ففعل** المعلق به **ناسيا للتعليق او** ذاكرا له **مكرها** على الفعل او طايعا جاهلا لانه المعلق عليه **لم تطلق في الاظهر** لحديث ابن ماجة وغيره ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق عليه وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع **او علق** الطلاق **بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه** فلا يخالفه فيه لصداقة او نحوها **وعلم به** اي بالتعليق **فكذلك** اي اذا فعله ناسيا او مكرها او جاهلا لا يقع الطلاق في الاظهر **والا** اي وان لم يبال بتعليقه كالسلطان او يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كما في الروضة واصلها **فيقع** الطلاق بفعله **قطعا** وان اتفق فيه بعض صور نسيان او نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه بان قصد الاعلام به ولم يعلم التعليق ممن يبالي بتعليقه فياتي في الوقوع الخلاف كما افهمه كلام الروضة واصلها **فصل قال** لزوجته **انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا بنية** له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا **فان قال مع ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا** كما تطلق في اصبع طلقة **فان قال اردت بالاشارة** في الصورة الثانية **المقبوضتين صدق بيمينه** فلا يقع اكثر من طلقتين **ولو قال العبد** لزوجته **اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده** له **اذا مت فانت حر فعتق به** اي بموت السيد بان خرج من ثلث ماله **فالاصح انها لا تحرم** عليه **بل له الرجعة** في العدة **وتجديد** بعد انقضائها **قبل زوج** والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا فالاول غلب العتق فكانه تقدم والثاني غلب جانب التحريم لم يخرج العبد من الثلث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق **ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة** لانها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها **وتطلق المجيبة في الاصح** لانها خوطبت بالطلاق والثاني لا تطلق لانها لم تقصد بالطلاق وفي الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفي الخلاف في الوقوع ظاهرا وثبوته في طلاق المناداة لانها المقصودة بالطلاق وشى على ذلك الغزالي جازما به **ولو علق بأكل رمانة**

صح

وعلق بنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة
طلقتا ثنتان لحصول الصفتين باكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لانها اكلت رمانة مرة ونصف
رمانة مرتين والحلف بالطلاق ما تعلق به حث على الفعل او منع منه او تحقيق خبر ليصدق فيه
فاذا قال ان حلفت بالطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت
فانت طالق وقع المعلق بالحلف لانه حلف باقسامه السابقة ويقع الاخر ان وجدت صفته
من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة ولو قال بعد التعليق بالحلف اذا طلعت
الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع المعلق به
بالصفة اذا وجدت ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به اي بالطلاق فان
كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان
قيل له ذلك التماسا لانشائه فقال نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال وقيل
كناية فيحتاج الى النية فصل علق الطلاق باكل رغيف ورمانة كان قال ان اكلت هذا الرغيف
او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له لبابة او حبة لم يقع طلاق
لانه يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة في ذلك وقال الامام في فتات يدق مدركه لا اثر له في
بر ولا حنث نظرا للعرف ولو اكلا اي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال لها ان لم تميزي نواك عن
نواي فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع طلاق الا ان يقصد تعيينا لنواها عن نواه فلا
يخلص من اليمين بما فعلت ولو كان بفمها تمرة فعلق بلعها ثم رميها ثم امساكها كان قال ان بلعتها
فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق
باكل بعضها ورمي بعض لم يقع طلاق فان لم تبادر باكل البعض وقع الطلاق للامساك
ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت كلامين احدهما سرقت والاخر
ما سرقت لم تطلق لانها صادقة في احد الكلامين ولو قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة
قبل كسرها فانت طالق فالخلاص من اليمين ان تذكر عددا تعلم انها لا تنقص عنه كمائة ثم تزيد
واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه فتكون
مخبرة بعددها والصورتان هذه والتي قبلها فيمن لم يقصد تعريفا فان قصد فلا يخلص من اليمين
بما ذكرته ولو قال للثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت
واحدة سبع عشرة اي في الغالب واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر
لم يقع طلاق على واحدة منهن لصدق كل فيما ذكرته من العدد كما تقدم ولو قال انت طالق الى حين
او زمان او بعد حين او زمان طلقت بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد ولو
علق الطلاق برؤية زيد ولمسه وقذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فواضح
واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحد ويعتبر رؤية شيء من البدن او لمسه من
غير حائل ولا يكفي لمس الشعر والظفر بخلاف ضربه اذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا
لان القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى يتشوش به ولو خاطبته زوجته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك اي سفيها او خسيسا فانت طالق فان اراد مكافاتها
باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه او خسة او التعليق اعتبرت الصفة فان لم تكن موجودة

لم تطلق

لم تطلق وكذا ان لم يقصد شيئا تعتبر الصفة في الاصح نظرا الى الوضع فلا تطلق عند عدمها والثاني
لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا للعرف في قصد المكافاة بما ذكر والسفه مناف
اطلاق التصرف اي هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كان يبلغ مبذرا يضيع المال
في غير وجهه الجائز والخسيس قيل من باع دينه بدنياه بان ترك دينه باشتغاله بدنياه ويشبه
ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا بما يليق به كتاب الرجعة هي الرد الى
النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما ياتي شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه بان
يكون بالغا عاقلا فلا تصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح
حيث له ابتداء النكاح بان يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة
والصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح لان كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم وتحصل
الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك وهذه الثلاثة صريحة وتستحب الاضافة معها كان
يقول رجعتك الي او الى نكاحي والاصح ان الرد والامساك كقوله رددتك او امسكتك صريحان ايضا
لورودهما في القران قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والثاني
انهما كنايتان يحتاج معهما الى النية لان الاول لم يشتهر في القران والثاني يحتمل الامساك في البيت او
باليد وان التزويج والنكاح كقوله تزوجتك او نكحتك كنايتان والثاني هما صريحان لانهما صالحان
لابتداء الحل فلان يصلحا للتدارك اولى ودفع بان ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق
وليقل رددتها الي او الى نكاحي بناء على ان الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا يشترط الاضافة كما لا تشترط
كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بان لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لانه يسبق
المعنى المقابل للقبول او الرد الى الابوين بسبب الفراق قال الرافعي ويشبه ان يجيء خلاف اشتراط الاضافة
في لفظ الامساك بناء على انه صريح والذي اورده في التهذيب انه يستحب ان يقول امسكتك على زوجتي مع
حكايته الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك والافهم ما ذكر انه لا ياتي الاشتراط بناء
على انهما كنايتان لوجود النية والجديد انه لا يشترط الاشهاد في الرجعة لانها في حكم استدامة النكاح
السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد ايضا انه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر
قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم اي على الامساك الذي
هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة واجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
لامن من الجحود فتصح بكناية بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لان الشهود
لا يطلعون على النية وصريح نحو الرجعة بغير العربية صريح وقيل ان احسن العربية لم تصح بغيرها والاصح
به ولا تقبل الرجعة تعليقا كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تصح الرجعة ولا
تحصل بفعل كوطء ومقدماته لان ذلك حرم بالطلاق كما سياتي ومقصود الرجعة حله فلا يحصل به
وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة بخلاف من طلقت
قبل الوطء او بعده بعوض او بدونه واستوفي عدد طلاقها او لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة
فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق محل لحل لا مرتدة فانها لا تحل لاحد كما تقدم
ويعلم فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لان ابلة الى الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت الى

الاسلام قبل انقضا العدة لابد من استينا فالرجعة واذا ادعت انقضا عدة اشهر كان تكون ايسة وانكر صدق بيمينه لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه او وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصدق بيمينها لان النسا موتمنات على ارحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل تشهدن الولادة غالبا اما الايسة من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع لانها لاتحبل واما مدة الامكان فبينها بقوله وان ادعت ولادة ولد تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة او ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت النكاح او ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من وقت النكاح وهذه الثلاثة اقسام الحمل الذي تنقضي به العدة على خلاف في الثالث ياتي في بابها فان ادعت الوضع في اي قسم لاقل مما ذكر فيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناه على الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفي غير الغالب كالمشرقي مع المغربية تكون المدة المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل المدة الاولى اعتبار مدة الحمل بستة اشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ودليل المدة الثانية والثالثة حديث الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى اخره او ادعت انقضا اقرا فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدة وقيل هي منها حتى تصح الرجعة فيها واللحظة الاولى قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح ان القرء الانتقال من طهر الى دم وتصوير على ذلك بما اذا علق الطلاق باخر جز من طهرها او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض اقل الحيض يوم وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدم ولا حاجة هنا اللحظة في الاول او امة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان وذلك بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة لاستبانة القرء الثاني وهو تمام عدة الامة وقيل لا حاجة الى اللحظة في الاول كما تقدم او في حيض فاحد وثلاثون يوما ولحظة وذلك بان يعلق الطلاق باخر جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة تنبيه قوله في طهر في المسئلتين مسبوق بحيض اما من ابتداها الحيض بعد الطلاق فاقل الامكان فيها حرة ثمانية واربعون يوما ولحظة وامة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء على الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين فان قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم وتصدق المراة في ادعا انقضا العدة باقل مدة الامكان بيمينها ان لم تخالف فيما ادعته عادة لها دايرة وكذا ان خالفت في الاصح لان العادة قد تتغير والثاني لا تصدق للتهمة ولو وطي الزوج رجعية واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي من اقرا الطلاق دون ما يزاد عليها للوطي ويحرم الاستمتاع بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين فان وطي فلا حد وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلما في حله فان الامام ابا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده ولا يعزر الا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان

راجع

راجع على المذهب المنصوص والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطيها الزوج ثم اسلمت في العدة انه لا يجب مهر مثل وخرج قول بوجوبه من النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق ان اثر الردة يرتفع بالاسلام واثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحل بعدها كالمستفاد بعقد اخر ويصح ايلا وظهار وطلاق ولعان من الرجعية لبقا الولاية عليها بملك الرجعة ويتوارثان اي الزوج والرجعية لبقا اثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر وتقدم مسئلتا التوارث والطلاق في بابه وسياتي الاشارة الى المسايل الباقية في ابوابها والغرض من جمع الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة وسياتي في النفقات وجوب نفقتها واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها انها لا تعلم انه راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة الى يوم السبت او على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضايها الى يوم السبت وان تنازعا في السبق بلا اتفاق بان اقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على ان انقضا العدة سابق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج او ادعاها اي الرجعة قبل انقضا للعدة فقالت بعده صدق بيمينه انه راجع قبل انقضايها قلت فان ادعيا معا صدقت بيمينها والله اعلم نقله الرافعي عن البغوي وغيره ومتى ادعاها اي الرجعة والعدة باقية وانكرت صدق بيمينه لقدرته على انشايها وقيل هي المصدقة لان الاصل عدم الرجعة فان ارادها انشاها ومتى انكرتها وصدقت كما تقدم ثم اعترفت بها قبل اعترافها كمن انكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واذا طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه صدقت بيمين انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصفه منه عملا بانكارها وترك المص ذكر اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الاخر كتاب الايلا هو حلف زوج يصح طلاقه بان يكون بالغا عاقلا ليمتنعن من وطيها اي الزوجة مطلقا او فوق اربعة اشهر كان يقول والله لا اطاوك او والله لا اطاوك خمسة اشهر فيمهل اربعة اشهر ثم يطالب بالوطي او الطلاق كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية ويصح ايلا العبد والكافر والمريض كغيرهم وايلا السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلا من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ضرب المدة من الرجعة ويصح الايلا من الامة والذمية والمريضة والصغيرة والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به اي بالوطي طلاقا او عتقا كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او قال ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لانه يمتنع من الوطي لما علقه به من وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم انه يختص بالحلف بالله تعالى او صفة من صفاته لانه المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بان الايلا طلاق وقد ابطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يولون من نسايهم الاية ولو حلف اجنبي عليه اي على الوطي كان قال والله لا اطاوك فيمين محضة اي خالية عن الايلا فان نكحها فلا ايلا بحلفه المذكور فلا تضرب

له منه ويلزمه بالوطء قبل النكاح او بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولو آلى من رتقا او قرنا او آلى
مجبوب اي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلا على المذهب لانه لا يتحقق فيه الغرض في الايلا من قصده
ايذا الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه والقول الثاني يصح لعموم الاية السابقة وقطع بعضهم
بالاول وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقا او القرنا لان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ
وفايدته الصحة الاثم فقط ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر الحشفة يصح ايلاوه فلو بقي دون قدرها
فكجبه جميعه والخصي يصح ايلاوه ومن جب ذكره بعد الايلا لا يبطل ايلاوه على الراجح ولو قال والله لا وطئتك
اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح لانتفا
فايدة الايلا من المطالبة بموجبه في ذلك اذ بعد مضي اربعة اشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الاولى
لانحلالها ولا بموجب الثانية لانها لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الاربعة الثانية
يقال فيه مثل ذلك وهكذا الى اخر حلفه والوجه الثاني هو مول بما قاله لاضرارها به فانه يمتنع به
عن وطئها ابدا من الحنث وفايدة الايلا على هذا انه ياثم به اثم المولي وعلى الاول هل ياثم اثم الايذا
او لا ياثم اصلا لعدم الايلا احتمالان للامام قال في الروضة الراجح تاثيمه ولو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة بالنون فايلاآن لكل منهما حكمه فلها المطالبة في
الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفا خرج عن موجبه وبانقضا
الشهر الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما تقدم فان اخرت
المطالبة في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به لانحلاله وكذا اذا اخرت المطالبة
في الثاني حتى مضت سنة ولو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في الاربعة الاشهر كنزول
عيسى صلى الله عليه وسلم او خروج الدجال كان قال والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى يخرج الدجال فمول لظن تاخر حصول المقيد به عن الاربعة الاشهر وان ظن حصوله قبلها اي بطلان
حصول المقيد به قبل مضي الاربعة الاشهر كان قال في وقت غلبة الامطار والله لا اطاوك حتى تجي الا
فلا اي فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا وكذا لو شك في حصول المقيد به قبل مضي الاربعة
الاشهر وبعد مضيها لا يكون موليا في الاصح لانتفا ظن التاخر عن الاربعة الاشهر حتى لو تاخر عنها
لا مطالبة لانتفا تحقق قصد الاضرار اولا والثاني هو مول حيث تاخر المقيد به عن الاربعة الاشهر
فلها مطالبته لحصول الضرر لها في ذلك ولفظه اي اللفظ المستعمل في الايلا لافادة معنى الوطء صريح
وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر كان يقول والله لا اغيب ذكري
بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا اقتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطء فان قال اردت
بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاقتضاض الاقتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين
في الاولين وكذا في الثالث على الاصح كذا في الروضة واصلها وفي الكفاية في الثالث انه يقبل في الاصح وتغييب
الحشفة كتغييب الذكر والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها
كالمس والافضا كقوله والله لا امسك او لا افضي اليك كنايات مفتقرة الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه
والقديم انها صرائح لكثرة استعمالها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه كان مات
او اعتقه او باعه او وهبه زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا
وفيه قول عود الحنث ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول لانه وان لزمه

عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ
في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل لا يعتق عنه لانه يتادى به حق الحنث
والا اي وان لم يكن ظاهر فلا ظهار ولا ايلا باطنا ويحكم بهما ظاهرا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد
عن الظهار في الاصح ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر
لانه لا يلزمه شي بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ
في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ
المعتد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده او قال ان وطئتك فضرتك
طالق فمول من المخاطبة فان وطئ في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال
الايلا لانحلاله والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول في الحال لان المعنى لا اطاه
جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن فان جامع ثلاثا منهن فمول من الرابعة لحصول الحنث بوطئها
فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلا لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الاظهر انه مول
من الاربع في الحال لانه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فتضرب
لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها ولو قال للاربع والله لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال والله لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس
بمول في الحال في الاظهر لانه لا يلزمه بالوطء مرة شي لاستثنائها فان وطئ وقد بقي منها اي من السنة
اكثر من اربعة اشهر فمول من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقي اربعة اشهر او اقل فهو
حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه
بعدها فان وطئ فلا شي عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلا ويمهل
المولي اربعة اشهر وفي وجه من الايلا بلا قاض وفي رجعية من الرجعة لان مدة الايلا ثابتة بالنص
فلا تحتاج في الامهال الى قاض لثبوتها بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وقوله
من الايلا اي في المطيقة للوطء اما غيرها كالصغيرة والمريضة فمن حين الطاقة للوطء كما يوخذ مما
سياتي ولو ارتد احدهما بعد دخول في المدة انقطعت لان النكاح يختل بالردة فلا تحسب زمنها
من المدة فاذا اسلم في العدة استونفت فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة لان الاضرار انما
يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي في الزوج لم
يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون اي يحسب زمنه من المدة سواء قارنها ام حدث فيها
او وجد فيها اي الزوجة وهو حسي كصغر ومرض منع المدة فلا يبتدا بها حتى يزول وان حدث
في المدة كنشوز قطعها لامتناع الوطء معه فاذا زال اي الحادث استونفت ولا تبنى على ما مضى
لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار وقيل تبنى عليه او شرعي كحيض وصوم نفل فلا يمنع المدة
اي يحسب زمنهما لانها لا تخلو عن حيض غالبا وهو متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطئها ويمنع
فرض في الاصح لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس كالحيض فان وطئ في المدة
فظاهر ان الايلا انحل ويلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى والا اي وان لم يطاها فيها فلها
مطالبته بعدها بان يفي اي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلا او يطلق للاية السابقة وليس
لسيد الامة مطالبته لان الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لانه لا يقع

ولو تركت حقها بان لم تطالبه فلها المطالبة بعده اي بعد الترك لتجدد الضرر وتحصل الفيئة بتغييب
حشفة بقبل ولا يكفي في الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض
ومرض لامتناع الوطء المطلوب حينئذ وان كان فيه اي في الزوج مانع طبعي من الوطء كمرض طولب بان
يقول اذا قدرت فئت لانه يخف به الاذى او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة والطريق الثاني انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه
ولكن يقال له ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان لم تفئ طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة
فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمنا اللؤلؤة وان ابى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي
يطلق عليه طلقة نيابة عنه والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يحبسه او يعزره
ليفيء او يطلق وانه لا يمهل ثلاثة ليفيء او يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الاربعة اشهر والثاني يمهل ثلاثة
ايام ليقربها وقد ينشط فيها للوطء وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين لحنثه والثاني لا يلزمه
لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم اي يغفر الحنث بان لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة
وان وطئ في المدة قبل المطالبة وجبت الكفارة قطعا لانه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف لانه بادر الى ما يطلب منه

كتاب الظهار هو ماخوذ من الظهر وصورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي فتلزمه كفارة بالعود ويحرم الوطء قبلها كما سياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظهرون من
نسائهم الاية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا يصح من كل زوج مكلف
اي بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والاجنبي حتى اذا نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم صحته
من الرجعية في باب الرجعة وسياتي ان الرجعة عود ولو ذمي وخصي فانه يصح الظهار منهما ويصح ايضا
من العبد والمجبوب وظهار سكران كطلاقه فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء
والقرناء والامة والذمية وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او معي او عندي كظهر امي
اي في التحريم وكذا انت كظهر امي صريح على الصحيح لانه يتبادر الى الذهن ان المعنى انت علي والثاني انه
كناية لاحتمال ان يريد انت على غيري وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح
لتضمنه للظهر والاظهر ان قوله انت علي كيدها او بطنها او صدرها ظهار كقوله كظهرها والثاني
انه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهودة لاهل الجاهلية الحاكمين بانه طلاق وقد ابطل
الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الاية وكذا قوله انت علي كعينها ان قصد ظهارا وان
قصد كرامة فلا يكون ظهارا وكذا ان اطلق في الاصح حملا على الكرامة والثاني يحمل على الظهار تغليظا
عليه وقوله راسك او ظهرك او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر كقوله انت والثاني المنع لانه ليس
على صورة الظهار المعهودة في الجاهلية والتشبيه بالجدة كقوله انت علي كظهر جدتي ظهار سواء
اراد الجدة من قبل الام ام من قبل الاب والمذهب طرده اي الحكم بالظهار في كل محرم يشبه بها من
نسب او رضاع او مصاهرة لم يطرا تحريمها على المشبه كاخته وبنته من النسب ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته لا مرضعة وزوجة ابن له لطرو تحريمهما عليه وكذا ام
زوجته ومقابل المذهب في محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس ظهارا لانه ليس على صورته
المعهودة وفي محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد في محرم النسب ان التشبيه
بها ليس ظهارا لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض احكام النسب عنه كالولاية والارث

والنفقة

والنفقة وقطع بعضهم بانه ظهار ومن طرا تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بان التشبيه بها ليس بظهار
وحكى بعضهم فيها الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع في جميع ما ذكر فيها وقطع بعضهم بان التشبيه
بها ليس ظهارا اصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتاثيره في اثبات اللحم ولذلك يتعدى
التحريم فيه الى الامهات والاولاد ولا يتعدى في المصاهرة من حليلة الاب والابن الى امهاتهما واولادهما
ولو شبه زوجته باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو لان الثلاثة الاول
لا يشبهن الام في التحريم المؤبد والاب او غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة
ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت
علي كظهر امي فظاهر من الاخرى صار مظاهرا منهما ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلتها
صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما صح تعليقه لانه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق
الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق ولو قال ان ظاهرت من فلانة فانت علي كظهر
امي وفلانة اجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته لانتفاء المعلق عليه شرعا الا ان
يريد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه فلو نكحها
وظاهر منها صار مظاهرا من زوجته تلك لوجود المعلق عليه ولو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي فكذلك اي ان خاطبها بالظهار قبل ان ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد
اللفظ او بعد نكاحها صار وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها لانها ليست باجنبية حال
الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بان ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط ولو قال
ان ظاهرت منها وهي اجنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بظهار قبل النكاح او بعده فلغو اي لا يكون مظاهرا
من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها اجنبية وقيل يحمل على التلفظ
بلفظ الظهار فيجامع الاجنبية ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو به شيئا او نوى به الطلاق فقط
او الظهار او هما او الظهار بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار اما وقوع الطلاق فلاتيانه
بصريح لفظه واما انتفاء الظهار في الاولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما في الباقي فلانه
لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق او الطلاق بانت
طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة وقامت نيته بالباقي مقام ان
يقول فيه انت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار فصل يجب على المظاهر كفارة اذا عاد لقوله تعالى
والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهو اي العود ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان
فرقة لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالعود والظهار او بالظهار والعود شرط وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير
من الوجه الاول فلو اتصلت به اي بالظهار فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه او طلاق بائن
او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقبه فلا عود لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول
وانتفائه في غيرهما وكذا لو ملكها بان كانت رقيقة او لاعنها عقب الظهار فلا عود في الاصح لانقطاع
النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الاول لانه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو
عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة واحدة وعلى الاول قال بشرط سبق

التذ فظهاران في الاصح وكذا سبق المراجعة الى القاضي قاله البغوي وجزم به في الشرح الصغير واصل
الروضة لما فيها خبر ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع
كلمات اللعان بالظهار لم يكن عايدا لاشتغاله باسباب الفراق **ولو راجع** من طلقها عقب الظهار **او ارتد**
متصلا بالظهار بعد الدخول **ثم اسلم** في مدة العدة **فالمذهب** بعد الاتفاق على عود الظهار واحكامه
انه عايد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة
تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عايد بهما وقيل ليس بعايد
بهما بل بعدهما واصل الخلاف قولان في الرجعة اظهرهما انه عود ووجهان على هذا في الاسلام بعد الردة
اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عايد
بالرجعة ايضا في الاظهر **ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة** سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ **ويحرم**
قبل التكفير وطء لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وفي الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة **وكذا لمس ونحوه**
كالقبلة **بشهوة في الاظهر** لان ذلك يدعو الى الوطء ويفضي اليه والتماس في الاية تشمله **قلت الاظهر**
الجواز والله اعلم ونقله في الشرح ترجيحه عن الاكثرين والتماس في الاية محمول على الوطء كما في قوله تعالى
من قبل ان تمسوهن ونحو ما بين السرة والركبة خلاف الحايض والاصح فيه التحريم كما تقدم في بابه **ويصح الظهار**
الموقت كقوله انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة **موقتا** اي يصح ظهارا موقتا عملا بالتاقيت **وفي قول**
يصح ظهارا **موبدا** ويلغو التاقيت **وفي قول** هو **لغو** لانه بانتفاء التابيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه
موبدا **فعلى الاول الاصح ان عوده** اي العود فيه **لا يحصل بامساك بل بوطء في المدة** لحصول المخالفة
لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة **ويجب النزع بمغيب الحشفة** لحرمة الوطء
طى قبل التكفير وانقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الاول جايز فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء
وبقيت الكفارة في ذمته ولو ربطها اصلا حتى مضت المدة فلا شي عليه ومقابل الاصح ان العود في الموقت
يحصل بالامساك كالمطلق لانا ان قلنا الموقت يتابد **ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن**
مر **فان امسكهن فاربع كفارات** كما لو ظاهر من اربع بكلمات **وفي القديم كفارة** واحدة لان الظهار واحد **ولو ظاهر**
منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول لامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها
منه فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث **ولو كرر** لفظ الظهار **في امراة متصلا وقصد به**
تاكيدا فظهار واحد فان امسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا شي عليه وقيل يلزمه كفارة لانه بالاشتغال
بالتاكيد عايد ودفع بان الكلمات المكررة للتاكيد كالكلمة الواحدة والحكم **او استينافا فالاظهر التعدد**
للظهار بعدد المستانف والثاني لا يتعدد **و**الاظهر على التعدد **انه بالمرة الثانية عايد في الظهار الاول**
للامساك زمنها والثاني لا يكون عايدا بها لانها من جنس الاول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عايدا وان لم
يقصد بالتكرار تاكيدا ولا استينافا فالاظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بازالة الملك واخرج
المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وقيل لا يتعدد في قصد التاكيد اي
اعادة اللفظ الاول **كتاب الكفارة** ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدره
بما يعتبر في انواع الكفارة فقال **تشترط نيتها** اي كان يعتق بنية الكفارة فلا يكفي نية العتق الواجب
لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام **لا تعيينها** بان يقيد بالظهار او غيره حتى لو

كان عليه كفارتا ظهار وقتل فاعتق عبدين بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحد منهما وكذا الحكم في الصوم
والاطعام وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فى
فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزيه ما اتى
به بتلك النية عما عليه وتشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام كما جزم به في اصل الروضة لصحتهما
منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المومنة كان يسلم عبده او عبد موروثه فينتقل
اليه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام فيقال
له اما ان تترك الوطء او تسلك الطريق لحله من الصوم بان تسلم وتاتي به ويقال له ايضا حيث لم تملك
ل رقبة مومنة اما ان تترك الوطء او تسلك طريق حله من اعتاق المومن بان تسلم فتملكها وتعتقها **وخصال**
كفارة الظهار ثلاث احدها **عتق رقبة مومنة** قال تعالى والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة الاية وقال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق
في الاول على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل **بلا عيب يخل بالعمل والكسب** ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن
العمل والكسب لا يتاتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزي وفرع على ما ذكره ما بينه اجزا
ومنعا بقوله **فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تباع مشي** بان يكون عرجه غير شديد **واعور واصم**
واخرس يفهم الاشارة **واخشم وفاقد انفه و**فاقد **اذنيه و**فاقد **اصابع رجليه** لان كلا من الصفات
المذكورة لا يخل بالعمل والكسب **لا زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من** اصبع
غيرهما قلت او انملة ابهام والله اعلم لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك
صابع انه لا يجزي فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من الابهام والسبابة والوسطى وانه يجزي
فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الا
الاربع اجزا وتردد الامام فيه ولا يجزي الجنين وان انفصل لما دون ستة اشهر من وقت الاعتاق لانه
لا يعطى حكم الحي وقيل ان انفصل كذلك تبين الاجزا **ولا يجزي هرم عاجز** عن العمل والكسب بخلاف غير
العاجز فيجزي **ولا من اكثر وقته مجنون** فيه تجوز بالاسناد الى الزمان والاصل ولا من هو في اشد
اوقاته مجنون بخلاف من هو في اكثرها عاقل فيجزي تغليبا للاكثر في الشقين ومن استوى زمن جنونه
فه وزمن افاقته يجزي في الاصح **ولا مريض لا يرجى** برؤه كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه
فيجزي **فان برا** من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه **بان الاجزا في الاصح** لان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه
والثاني لا يجزي لان نية الكفارة بما يظن عدم برؤه غير صحيحة وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه
فقيل لا يجزي لتبين خلاف المظنون والاصح اجزاوه وموته يحتمل ان يكون لمرض اخر **ولا يجزي شرا**
قريب يعتق بمجرد الشرا بان يكون من الاصول او الفروع **بنية كفارة** لان عتقه مستحق بجهة القرابة
فلا ينصرف عنها الى الكفارة **ولا عتق ام ولد وذي كتابة صحيحة** عن الكفارة لان عتقهما مستحق
بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة اما المكاتب كتابة فاسدة فيجزي عتقه عن الكفارة
على الاصح لكمال رقه **ويجزي مدبر ومعلق بصفة** يجزي عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف
فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كان يقول له اذا مت فانت حر **فلو اراد** بعد التعليق بصفة
جعل العتق المعلق كفارة عند حصول الصفة بان يعيد التعليق ويزيد فيه عن الكفارة

وذلك مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ان دخلتها فانت حر عن كفارتي لم يجز ما اراده
فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه
وله تعليق عتق الكفارة بصفة كان يقول ان دخلت الدار فانت حر عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول
وله اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا العبد فان فعل ذلك
وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد عن كفارة
وعبد عن الاخرى ويلغو تعرضه للتنصيف ولو اعتق معسر نصفين له من عبدين عن كفارة
عليه فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا والفرق انه حصل مقصود العتق من
التخلص من الرق في الاول دون الثاني وقيل يجزي اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد
الكامل وقيل لا يجزي اعتاقهما مطلقا لان المامور به اعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك ولو اعتق عبدا
عن كفارة بعوض على العبد كان قال انت حر عن كفارتي على ان ترد علي دينارا لم يجز ذلك الاعتاق
عن كفارة لانه لم يتجرد العتق لها بل ضم اليها قصد الاعتاق بعوض فقال والاعتاق بمال كطلاق
به اي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة
الجعالة فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق نفذ الاعتاق ولزمه العوض المذكور وكان ذلك افتدا
من المستدعي كاختلاع الاجنبي وقيل لا يلزمه العوض حكاه في البسيط في كتاب العتق فلو زاد عني فقال
اعتقها عني نفذ ولغا قوله عني لانها لا تقبل النقل ولا يستحق العوض على الصحيح وكذا لو قال اعتق
عبدك على كذا فاعتق فانه كما ينفذ العتق قطعا يلزمه العوض في الاصح لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه
اذ لا افتدا في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف ام الولد وان قال اعتقه عني على كذا ففعل
عتق عن الطالب وعليه العوض لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا
واعتقه عني وقد اجابه والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق من المجيب كقوله اعتقته عنك
لانه الذي حصل به الملك ثم يعتق عليه لتاخر العتق عن الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام
لفظ الاعتاق لحصولهما به ثم اخذ المص في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال ومن ملك عبدا
او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه العتق
اي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا هو محتاج الى خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة
من خدمة نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من اوساط
الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح لانه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته
نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب
وان تقدر بسنة تنكر رفيها والصواب كما قاله في الروضة الثاني ولا يجب بيع ضيعة وراس مال
لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما
ولا بيع مسكن وعبد نفيسين الفهما في الاصح لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن
مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه واخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل
عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المالوف في ذلك اما اذا لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه
جزما ولا يجب شرا بغبن كان وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال واظهر الاقوال اعتبار اليسار
الذي يلزم به الاعتاق بوقت الادا الذي يلزم به الاعتاق للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها

والثالث

والثالث باي وقت كان من وقتي الوجوب والادا والرابع باي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الادا
والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الادا على الاول او وقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على الثالث
فرضه الصوم فان اعتق كان افضل على الاول والثالث واليسر الثاني اجزاه للترقي الى الرتبة العليا وقيل
لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني وما بعده الاعتاق وان اعسر بعد ذلك
والعبد المظاهر لا يتاتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لانه لا يملك شيا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد
في الاظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز او عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب
العتق الولا ولا ولا للرقيق وتكفيره بالصوم وللسيد تحليله منه ان لم ياذن فيه ثم اخذ المص في بيان
الخصلة الثانية فقال فان عجز اي المظاهر عن عتق حسا او شرعا كما تقدم صام شهرين متتابعين با
بنية كفارة اي الصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض ولا يشترط نية تتابع في الاصح لانه
هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية والثاني يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا
الصوم فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما
لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر فيجب الاستيناف ولو كان الفايت
اليوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له والنسيان لا يجعل عذرا في ترك المامورات وهل يبطل ما مضى
او ينقلب نفلا فيه قولان وكذا بفواته بمرض بان افطر فيه في الجديد لان المرض لا ينافي الصوم وانما
خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لانه افطر بسبب لا تعلق باختياره لا بحيض في كفارة
المراة عن القتل لانه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الاقرا في الشهرين غالبا والتاخير الى سن الياس فيه
خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته وكذا جنون فانه لا يزول به التتابع على المذهب
لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثاني فيه قولا المرض ثم اخذ المص في بيان الخصلة الثالثة فقال
فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون من الاصحاب لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام
والغزالي يدوم شهرين فيما يظن بالعادة او بقول الاطبا او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه كما تبين في
قسم الصدقات لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كما في الزكاة ستين مدا مما يكون فطرة من الحب الذي هو غالب
قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزي الدقيق والسويق وقيل يجزيان وقيل يجزي ان يعطي كل واحد رطلي
خبز وقليل ادم وتقدم في قسم الصدقات ان المكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا في الاصح فلا حاجة الى ان
يزاد على المنفيات هنا والامر تلزمه نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزي الصرف اليه لخروجه
بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو في معنى المستثنى وبرز
عليها العبد والمكاتب فلا يجزي الصرف اليهما وقد تقدم في الصوم كفارة الوقاع وهي ككفارة الظهار
انه لو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الاظهر السقوط فياتي
مثل ذلك هنا كتاب اللعان هو كما سياتي قول الرجل لامراته اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا الخ فلذلك قال يسبقه قذف وصريحه
اي القذف مطلقا الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية لشهرته فيه
ولو كسر التاء في خطاب الرجل او فتحها في خطاب المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني فكذلك لان
اللحن في ذلك لا يمنع الفهم والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه اي الايلاج بتحريم او بايلاج

حشفة في دبر صريحان فان لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني ه
وسواخوطب بهاذكر ام انثى كان يقال له اولجت في دبر او فرج او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك او دبرك
وقوله صريحان خبر المبتدا والمعطوف عليه المقدر باو التقسيمية اى الرمى بكذا او الرمى بكذا صريحان
ولو قال الصريح كان اخصر واوضح وزنأت في الجبل بالهمز كناية لان الزنا في الجبل هو الصعود فيه ولذا
زنأت فقط اى من غير ذكر الجبل في الاصح لان ظاهره يقتضي الصعود والثاني هو صريح والياء قد تبدل
همزة كقولهم روبت ورواث والثالث ان احسن العربية ومواضع الهمز وتركه كناية والا فصريح وزنيت
في الجبل بالياء صريح في الاصح والثاني هو كناية لاحتمال انه اراد الصعود ولين الهمز والثالث ان
احسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله اردت الصعود وتركت الهمز وان لم يحسنها فكناية منه
ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنأت في البيت بالهمز فصريح على الصحيح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت
ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها
فصريح قطعا وان كان فوجهان وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها اى للمراة يا خبيثة
يا فاجرة يا فاسقة وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء اى بكرا كناية
لاحتمالها القذف وغيره والقذف في يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل
ان يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق فان انكر ارادة قذف في الكناية صدق بيمينه وليس
له ان يحلف كاذبا دفعا للحد او تحرزا من اتمام الايذا وقوله لاخر يا ابن الحلال واما انا فلست
بزان ونحوه كقوله امي ليست بزانية تعريض ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل
اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قراين الاحوال وقيل هو قذف ان
نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذا وقوله لزوجته او لاجنبية زنيت بك اقرار بزنا على نفسه
وقذف للمخاطبة ومثله قولها لزوجها او لاجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب وراى
الامام ان ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها وانتظام الكلام مع ذلك ولو قال
لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكانية لاحتمال ان تريد اثبات
الزنا فتكون في الصورة الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر
وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي
الزنا اى لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون
قاذفة وتصدق في ارادة ذلك بيمينها فلو قالت في جوابه زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا
وقاذفة له ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو
كاني على وزان ما تقدم الخ ولو قال في جوابها زنيت وانت ازنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها
على وزان ما تقدم ايضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فهو قاذف
وهي قاذفة في الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكانية في الثاني لاحتمال ان تريد انه اهدى الى الزنا
او احرص عليه منها ويقاس بها ذكر قولها لاجنبي يا زاني فيقول زنيت بك او انت ازنى مني ولو قالت
ابتدا انت ازنى مني فهو كونه قذفا وجهان بناء في قوله لها ابتدا انت ازنى مني ولا قال لاخر
انت ازنى من فلان فليس بقذف الا ان يريده وقيل هو قذف لهما لان ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما
في اصل الزنا واختصاص المخاطب بمزيد ويوخذ مما ذكر في هذه المسالة ان الراجح في التي قبلها عدم

القذف ايضا وانه على وجه القذف فيهما يكون القايل مقرا بالزنا للعلة المذكورة ودفع بان الناس في محاوراتهم
في الذم والمشاتمة لا يستعملون غالبا الوضع الاصلي للفظ فلا يحمل اطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد يحمل افعل في
ذلك لغير الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته انتم شر مكانا وقوله لغيره زنا فرجك
بفتح الكاف وكسرها او ذكرك او قبلك او دبرك قذف لان ما ذكر آلة الوطء او محله والمذهب ان قوله زنى
يدك وعينك ورجلك ولولده لست مني او لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان
اما في الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضاء المذكورة اللمس والمس والنظر كما في حديث الصحيحين زنا العينين النظر
وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح الحاقا له بالفرج واما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص
وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الاخرى فحكى فيهما قولين احدهما انه صريح في قذف ام المخاطب لسبقه الى
الفهم وافقهما انه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول فيهما واول نص الكناية وبعضهم
بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا اراده والاصح تقرير النصين والفرق ان الاب لاحتياجه الى تاديب
ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي ويستفسر فان قال اردت انه من زنا
فهو قاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيقبل بيمينه وقول المص الا المنفي بلعان مستثنى من قوله
صريح اى لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس بصريح في قذف امه فيسال فان قال
اردت تصديق الملاعن في نسبة امه الى الزنا فهو قاذف لها وان قال اردت ان الملاعن نفاه او انتفى نسبه
منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للايذاء ثم اخذ المص في بيان حكم القذف
فقال ويحد قاذف محصن ويعزر غيره اى غير قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن وسواء كان المقذوف
الزوجة ام غيرها وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والاصل في ذلك
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمحصن مكلف
اى بالغ عاقل حر مسلم عفيف عن وطء يحد به بان لم يطا اصلا او وطي وطيا لا يحد به بخلاف من وطي
وطيا يحد به بان زنى فليس بمحصن وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء محرم مملوكة له كاخته او
عمته من نسب او رضاع مع علمه بالتحريم على المذهب سواء قيل بالقول المرجوح انه يوجب الحد ام لا لدلالته
على قلة المبالاة بالزنا وهو افحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثاني لعدم
التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه لا بوطء زوجته
في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي او بلا شهود في الاصح وان كان حراما لقيام الملك في الاولى
وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد في الجميع والثاني تبطل العفة
به لحرمته ووقوعه في غير ملك في غير الاولى ووطء زوجته او امته في حيض ونفاس او احرام او صوم او اعتكاف
لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس في غيرها لا تبطل العفة بحال ولو زنا
مقذوف سقط الحد عن قاذفه او ارتد فلا يسقط الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما امكن فظهوره
يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفي
الاولى قول قديم بعدم السقوط نظرا الى وقت القذف والزنا كالردة وفي الثانية وجه بالسقوط كالزنا ومن زنى مرة
ثم صلح بان تاب وحسنت حاله لم يعد محصنا فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا ام بزنا بعده ام
اطلق لان العرض اذا انخرم لم تنسد ثلمته بالعفة الطارية وقال الامام ما ارى هذا يسلم من الخلاف
فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له وحد القذف يورث ويسقط بعفو لانه حق ادمي لتوقف استيفايه

على مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ما ذكر وتعزير القذف كذلك والاصح انه يرثه كل الورثة
حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة لارتفاع النكاح بالموت
وانقطاع واسطة التغير والاصح انه لو عفا بعضهم اي بعض الورثة عن حقه من الحد فللباقي منهم كله اي
استيفاء جميعه لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثاني يسقط جميعه كما في القصاص
وفرق بان للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافي ويستوفى
الباقي لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي تقع فيه الشركة فصل
له اي للزوج قذف زوجة علم زناها بان رآه بعينه او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة
بان رآهما في خلوة او رآها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها
فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل بينهما لخوف او سرقة او طمع ومن صور الظن المؤكد
ان تخبره بزناها فيقع في قلبه صدقها او يخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا وانما جاز له حينئذ
القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد
يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه ولو اتت
بولد علم انه ليس منه مع امكان كونه منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه
حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما تقدم
وجوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوي وغيره وانما يعلم ان الولد ليس منه
اذا لم يطأ اصلا او وطئ وولدته لدون ستة اشهر من الوطء التي هي اقل مدة الحمل او فوق اربع سنين التي هي
اكثر مدة الحمل فلو ولدته لما بينهما اي بين ستة اشهر واربع سنين من الوطء ولم يستبرئ بعده بحيضة
حرم النفي للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء
حل النفي في الاصح لان الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه ولكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى
الدم والوجه الثاني ان راى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف او تيقنه جاز النفي بل وجب لحصول
الظن بانه ليس منه وان لم ير شيئا لم يجز ورجح الثاني في اصل الروضة والاول في الشرح الصغير والمحرر
وليس في الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما اذا امكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء ركه
بان ولدته لستة اشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه
في الروضة والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتاخرين ولو وطئ وعزل حرم النفي على الصحيح
لان الماء قد يسبقه الى الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل يجوز النفي ولو وطئ في
الدبر او فيما دون الفرج فكذا النفي على الاصح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا على السواء بان
لم يستبرئها حرم النفي رعاية للفراش كما تقدم وانما ذكره توطئة لقوله وكذا حرم القذف واللعان على الصحيح
ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة امه
الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام
والفراق ممكن بالطلاق فصل في كيفية اللعان والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآيات اللعان قوله اي الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته ان كانت حاضرة فان غابت
سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين فيما

رماها

رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع ويأتي بدل ضماير الغيبة
بضماير التكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا ليس مني ولو اقتصر على قوله من
زنا لم يكف في الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي انه يكفي حملا
للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير واصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم
يكف على الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
لنفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى الاعادة لعانها وقيل تحتاج وتقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتاتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول
غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده
ليستوي اللعانان تنبيه تقدم انها اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه انه لا يقذفها اذا احتمل كون الولد
من وطء شبهة وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الى اخر كلمات
اللعان ولا تلاعن المراة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله
ولو بدل بالبناء للمفعول لفظ شهادة بحلف ونحوه كان قيل احلف او اقسم بالله الى اخره او لفظ
غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح ذلك في الاصح اتباعا لنظم الايات السابقة
وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح ان يوتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لان الغضب اشد من
اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الاصح فيؤثر الفصل الطويل ويشترط فيه
اي في اللعان امر القاضي به ويلقن كلماته في الجانبين فيقول قل اشهد بالله الخ لان اللعان يمين
واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه
وان يتاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن اخرس
باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر نه
الوقوف على ما يريده ويصح اللعان بالعجمية وان عرف العربية لان المغلب فيه معنى اليمين او الشهادة
وهما باللغات سواء ويراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه
بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها ان احسنها القاضي استحب ان
يحضره اربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المراة اثنان لان لعانها لنفي
الزنا ومن جانب الرجل طريقان احدهما على قولين ان الاقرار بالزنا يثبت باثنين او يحتاج الى اربعة لان لعان
الزوج قول يثبت به الزنا عليها كما ان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا واصحهما القطع بالاكتفاء باثنين
والاظهر ثبوت الاقرار باثنين ويغلظ اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة فيؤخر اليها ان لم يكن طلب
الحد وان كان فبعد عصر اي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لحديث الصحيحين
بالوعيد الشديد في ذلك وبعد عصر الجمعة اشد لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في
الخامسة باللعن والغضب ومكان وهو اشرف بلده اي بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام
وهو المسمى بالحطيم وقيل في الحجر والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر
الجامع وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة اوجه احدها وصححه البغوي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم

لعويمر العجلاني وامرأته على المنبر رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لا لأن الصعود لا يليق بحالهما والثالث
إن كثر القوم صعدا المنبر وإلا فلا **و** تلاعن **حائض بباب المسجد** لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي إليها
أو يبعث نائبا **وذمي في بيعة** للنصارى **وكنيسة** لليهود لأنهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد **وكذا بيت**
نار مجوسي في الأصح لأنهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لأنه
ليس له حرمة وشرف فيلاعن في المسجد أو مجلس الحكم **لا بيت أصنام وثني** لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه
غير مرعي فيلاعن في مجلس الحكم وصورته أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة **وجمع** أي ويغلظ بحضور جمع من
أعيان البلد **أقله أربعة** فإن الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون إثباته باللعان **والتغليظات سنة**
لا فرض على المذهب كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان في المكان
طردا في الزمان والجمع فمنهم من قطع بالاستحباب فيهما والأصح القطع به في الجمع دون الزمان **ويسن للقاضي**
وعظهما بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية **ويبالغ عند الخامسة** منهما في الوعظ فيقول له اتق الله فإن قولك
علي لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان
فإن أبيا لقنهما الخامسة ويسن **أن يتلاعنا قائمين** ليراهما الناس ويشتهر أمرهما ويجلس من وقت لعانه
وهو وقت لعانها **وشرطه** أي الملاعن **زوج يصح طلاقه** بأن يكون بالغا عاقلا ولو ذميا والرقيق والمحدود
في القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر
المميز على القذف تأديبا ولا لعان من أجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي صحته من
البائن حيث كان ولد **ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن** لبقاء النكاح **ولو لاعن** حال
الردة **ثم أسلم فيها** أي في العدة **صح** لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح **أو أصر** على الردة حتى انقضت
العدة **صادف** لعانه **بينونة** لتبين الفرقة من حين الردة فإن كان هناك ولد نفاه باللعان فهو
نافذ وإلا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الأصح **ويتعلق بلعانه فرقة** لحديث البيهقي المتلاعنان عنا
لا يجتمعان أبدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير
لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل إن كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا **وحرمة مؤبدة وإن**
أكذب نفسه للحديث المذكور **وسقوط الحد عنه** أي حد قذفها أو تعزيره إن كانت غير محصنة **ووجوب**
حد زناها وسيأتي سقوطه بلعانها ودل على ذلك كله الآيات السابقة وسيأتي في آخر الباب مسألتان
لا يجب عليهما فيهما حد الزنا والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو الأظهر
وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فإن رضيت ولم تلاعن حدت **وانتفاء نسب نفاه بلعانه**
أي حيث كان ولد ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة **وإنما يحتاج إلى**
نفي ممكن منه فإن تعذر كونه منه **بأن ولدته لستة أشهر من العقد** لانتفاء زمن الوطء والوضع
أو لأكثر من ستة أشهر بزمان الوطء والوضع **و طلقها في مجلسه** أي مجلس العقد لانتفاء إمكان الوطء **أو نكح**
وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما في المدة المذكورة **لم يلحقه** لاستحالة كونه منه
وله نفيه ميتا لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان **والنفي على الفور في الجديد**
كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك والقديم لا لأن أمر النسب خطر وقد يحتاج فيه إلى نظر وتأمل فيمهل
ثلاثة أيام وله النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه قولان **ويعذر** على قول الفور **لعذر** كأن بلغه الخبر
ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا أو لم يجد

القاضي فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفي فإن لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد
وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق وينتفي احتمال كونه ريحا فإن قال علمت أنه ولد وأخرت رجاء الإجهاض
ميتا فأكفى الأمر ودفع الشر بطل حقه من النفي في الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه والثاني
لا لأن الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته **ومن أخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان**
غائبا قال في الشامل إلا أن يستفيض وينتشر **وكذا الحاضر** يصدق **في مدة يمكن جهله فيها**
بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين أو دار أو دارين **ولو قيل له متعت بولدك**
أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه لتضمن ذلك للإقرار به والإقرار لا يرتفع
بالنفي **وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك** الله **عليك فلا** يتعذر نفيه لأن ذلك لا يتضمن الإقرار به
والظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء **وله اللعان مع إمكان بينة بزناها** لأنه حجة كالبينة **ولها**
اللعان لدفع حد الزنا عنها بلعانه ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فإن أثبت زناها بالبينة فليس لها
أن تلاعن لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة **فصل له اللعان لنفي ولد وإن**
عفت عن الحد وزال النكاح بطلاق أو غيره بل يلزمه إذا علم أن الولد ليس منه كما تقدم **ولدفع حد**
القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره أي ولدفع تعزير القذف بأن كانت الزوجة غير محصنة
كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها **إلا تعزير تأديب لكذب** معلوم **كقذف طفلة**
لا توطأ أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه
تعزير تكذيب ولا يستوفى إلا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من
الإيذاء والخوض في الباطل وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى إلا بطلبها على الصحيح **ولو عفت عن الحد**
أو أقام بينة بزناها أو صدقته فيه **ولا ولد** في الصور الثلاث **أو سكتت عن طلب الحد** ولم تعف
أو جنت بعد قذفه ولا ولد في الصورتين أيضا **فلا لعان في الأصح** لعدم الحاجة إليه لسقوط الحد
في الصور الثلاث ولانتفاء طلبه في الصورتين الأخريين والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة
والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها ويستوفى في المجنونة بعد إفاقتها إن لم تلاعن وإذا كان في
الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا **ولو أبانها** بطلاق أو فسخ **أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق**
أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه يريد نفيه ونفاه في لعانه كما في صلب
النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب على البائن حد الزنا المضاف إلى حالة النكاح بخلاف
المطلق ويسقط بلعانها أما إذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل يلاعن إن أضاف الزنا إلى حالة
النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الأظهر فإن لاعن وبان أن لا حمل بان فساد اللعان
فإن أضاف الزنا **إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد** ويحد لقذف أجنبية **وكذا إن كان**
ولد في الأصح والثاني له اللعان لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وأجيب بأنه كان
حقه حينئذ أن يطلق القذف ولا يؤرخه **لكن له إنشاء قذف** مطلق **ويلاعن** نافيا للولد ويسقط
عنه بلعانه حد القذفين فإن لم ينشئ حد وعلى مقابل الأصح ورجحه الشرح كما قاله في الشرح الصغير
إذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا في أحد الوجهين لأنها لم تلطخ فراشه
حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا وفي المطلق نفيا تتأبد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم
وعلى مقابله قال في الروضة هل يفتقر إلى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا وإن سقط منهما

مسلم الموت ولا يصح نفي احد توأمين بان ولدتهما معا او احدهما بعد الاخر وبينهما اقل من ستة اشهر لان
الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في
حمل واحد فلا يصح ان ينفي احدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق احدهما لحقه الاخر ولو نفى ولدا باللعان
ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فصاعدا
فهما حملان يصح نفي احدهما كتاب العدد جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المراة لتعرف
براءة رحمها من الحمل عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ كلعان ورضاع
وانما تجب بعد وطء بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
او استدخال منيه لانه كالوطء وان تيقن براءة الرحم كما في الصغيرة تعتد لا بخلوة في الجديد
والقديم تقام مقام الوطء لانها مظنته وعدة حرة ذات اقراء بان كانت تحيض ثلاثة قال تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الذي هو واحد الاقراء التي تعتد بها الطهر اي المراد
به ذلك اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمانها وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض
حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما في حديث النسائي وغيره
تترك الصلاة ايام اقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه حقيقة في الطهر
مجاز في الحيض ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء انقضت
بالطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقراء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت
فيه قرءا سواء جامع فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما في قوله تعالى الحج اشهر
معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة فان لم يبق من زمن الطهر شيء كان قال انت طالق في
اخر طهرك فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة او طلقت حائضا فبرابعة اي فتنقضي عدتها
بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وفي قول يشترط يوم وليلة بعد
الطعن في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية ليعلم انه حيض وعلى الاول اي الاكتفاء بالطعن
نظرا الى ان الظاهر انه دم حيض لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما
تبينا ان العدة لم تنقض وما دل على لحظة الطعن او اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضا
وتبطل بها فيصح فيهما الرجعة على هذا دون الاول وهل يحسب طهر من لم تحض اصلا ثم حاضت
في اثناء عدتها بالاشهر قرءا ولا بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش بفتح الواو
بدمين ان قلنا بالاول يحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او بالثاني فلا يحسب وانما
تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة والثاني اظهر فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في كيفية اعتبار
الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين او طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم اخر ام لا فالاشهر
نوقع على الثاني واعتبر نفس الانتقال قرءا حتى تكفي في انقضاء عدة من قال لها انت طالق في اخر طهرك
او معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الاخر انما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق
بدعيا على هذا بناء على ذلك كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين يصدق بدمي الحيض وبدم
النفاس ودم الحيض كما في القرء الاول لمن طلقت في طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال في القول الاول
الى دم لصدق بدم النفاس ايضا فيمن علقت بالحمل دون الحيض وقال لها حالة حملها انت طالق في كل قرء
طلقة فانها بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة في الحال لانه طهر ينتقل منه الى

دم النفاس وعلى انه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكره في الروضة
واصلها في الطلاق عن المتولي واقره وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة هي اليها حيضا
وطهرا وقد تقدم في الحيض ان المعتادة ترد الى عادتها في الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل
بينهما والمبتداة ترد في الحيض الى اقله وفي قول غالبه وفي الطهر الى باقي الشهر اي الثلاثين يوما
من حين رات الدم فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عددية ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل
بعد الياس لتوهمها قبله الحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثاني
لا يزاد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة اشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا فيهما
يتعلق بها والاعتبار بالاشهر الهلالية فعلى الاول ان انطبق الطلاق على اول الهلال فذاك وان
وقع في اثناء الشهر الهلالي فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا لاشتماله على طهر لا محالة
وتعتد بعده بشهرين هلاليين او خمسة عشر يوما فما دونها ففي وجه يحسب قرءا ايضا لان الغالب
انه طهر وان الحيض في اول الهلال والاصح لا يحسب قرءا لاحتمال ان يكون حيضا وعلى هذا قال الاكثر هم
لا اعتبار بالباقي وتعتد بعده ثلاثة اشهر هلالية لان الاشهر ليست متاصلة في حقها حتى تبني على المنكسر
واشار بعضهم الى تاصلها في حقها كمن لم تحض او يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر
ثلاثين او تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الاتي قريبا في الايسة وام ولد ومكاتبة ومدبرة
ومن فيها رق بان عتق بعضها بقرءين كالقنة وان عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الاظهر
او بينونة فامة في الاظهر ويتحصل من جميع المسلمين ثلاثة اقوال احدها تكمل عدة حرة مطلقا لوجود
العتق في العدة والثاني عدة امة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الاظهر تكمل الرجعية عدة
حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة امة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد
انقضاء العدة وحرة لم تحض اصلا او يئست من الحيض ثلاثة اشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية
والامر ظاهر ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان علقه به او بانسلاخ ما قبله فان طلقت في
اثناء شهر فبعده هلالان وكمل المنكسر ثلاثين يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده
لان المنكسر يتم بما يليه فينكسر ايضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق فان حاضت فيها اي في
الاشهر وجبت الاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها
كالمتيمم اذا وجد الماء في حال التيمم وامة لم تحض او يئست بشهر ونصف على النصف من الحرة وفي قول
شهران لانهما بدل عن القرءين في ذات الاقراء وفي قول ثلاثة لان الماء لا يظهر اثره في الرحم الا بعد
ان الولد يتخلق في ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية
ومن انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس
فبالاشهر وان طالت مدة الانتظار او لا لعلة تعرف فكذا في الجديد تصبر حتى تحيض فتعتد
بالاقراء او تياس فتعتد بالاشهر وفي القديم تتربص تسعة اشهر مدة الحمل غالبا وفي قول من
القديم اربع سنين اكثر مدة الحمل وفي قول يخرج عليه ستة اشهر اقل مدة الحمل ليظهر امارته فيها
ثم تعتد بالاشهر اذا لم يظهر حمل فعلى الجديد لو حاضت بعد الياس في الاشهر وجبت الاقراء
رجوعا الى الاصل ويحسب ما مضى من الطهر قرءا او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت زوجا اخر فلا شيء

عليها والا فالاقرا عليها والثانى لاشئ عليها مطلقا لانقضا عدتها فى الظاهر بالاشهر والثالث عليها
ان تعتد بالاقرا مطلقا لتبين انها من ذوات الاقرا الايسة فيتبين بطلان النكاح والاول فى قوله لاشئ
عليها ان نكحت نظرا الى انقضا عدتها فى الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد الياس بناء
على القديم بعد التربص فلو حاضت بعد فى اشهر العدة انتقلت الى الاقرا او بعدها قبل ان تنكح انتقلت
الى الاقرا ايضا على الاصح ونسبا الى النص وقيل لا شئ عليها او بعد ان نكحت فلا شئ عليها ويستمر النكاح وقيل
يتبين بطلانه وعليها ان تعتد بالاقرا والمعتبر فى الياس على الجديد ياس عشيرتها من الابوين لتقاربهن
فى الطبع فاذا بلغت السن الذى ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن الياس وفى قول ياس كل النسا
بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون قلت ذا القول
اظهر والله اعلم ونقل ترجيحه فى الشرح الصغير عن الاكثرين وقال فى الكبير ايراد اكثرهم يقتضى ترجيحه
وفى المحرر ان الاول اقرب الى الترجيح فصل عدة الحامل بوضعه اى الحمل قال تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بشرط نسبته الى ذى العدة ولو احتمالا كمنفى بلعان فاذا لاعن الحامل
ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه فى الظاهر لامكان كونه منه والمراة مصدقة فى انقضا
العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضى بوضعه كان مات صبى لا ينزل
وامراته حامل فتنقضى عدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات او طلق زوجته وانت
بولد لدون ستة اشهر من النكاح لا تنقضى عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج وانفصال كله حتى ثانى
توامين لظاهر الاية ومتى تخلل دون ستة اشهر بين الوضعين فتوامان بخلاف ما اذا تخلل ستة اشهر
فاكثر فالثانى حمل آخر وتنقضى بميت كالحى لاطلاق الاية لا علقة لانها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها اصل
الولد وبمضغة فيها صورة آدمى خفية اخبر بها القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند
غيرهن ايضا الطهور بيد واصبع او غيرهما فان لم تكن صورة اصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل
وقلن هى اصل آدمى لو بقيت لتصور انقضت بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم به
وفى قول لا تنقضى به خرج من نصه على ان امية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بالاول
ولو شكت القوابل فى انها لحم آدمى لم تنقض بوضعها قطعا ولو ظهر فى عدة اقرا او اشهر حمل للزوج اعتدت
بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الاقرا او الاشهر لوجود الحمل ولو ارتابت فيها اى فى العدة المذكورة
لثقل وحركة تجدها لم تنكح آخر بعد تمامها حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضا
العدة او بعدها اى ارتابت بعد العدة وبعد نكاح لآخر استمر النكاح لانقضا العدة فى الظاهر وتعلق
حق الزوج الثانى الا ان تلد لدون ستة اشهر من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا
ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى او بعدها قبل نكاح لآخر فلتصبر عن النكاح ندبا لتزول الريبة
فان نكحت فلا تبطله فى المذهب المنصوص عدم ابطاله فى الحال لانا حكمنا بانقضا العدة فى الظاهر
فلا ينقض الحكم بمجرد الشك بل تتوقف فان علم مقتضيه اى مقتضى ابطاله بان ولدت لدون ستة اشهر
منه ابطلناه والا فلا نبطله والطريق الثانى فى ابطاله قولان للتردد فى انتفا المانع فى الحال وان بان
انتفاؤه بنا على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا واظهرهما الصحة كما تقدم فى بابه
ولو ابانها بخلع او غيره فولدت لاربع سنين فما دونها من وقت الابانة لحقه الولد او لاكثر منها فلا
يلحقه لان مدة الحمل قد تبلغ اربع سنين وهى النهاية كما استقرى والطلاق الرجعى كالبائن في ذلك

من وقت الابانة كما هو سياق كلام المص ايضا قال الرافعى وفيه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور
التميمى معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ولو
طلق رجعيا والحال ما تقدم من الاتيان بولد لاربع سنين او لاكثر حسبت المدة من الطلاق لان
الرجعية كالبائن فى تحريم الوطى فكذا فى امر الولد الذى هو نتيجته وفى قول من انصرام العدة لان الرجعية
كالمنكوحة فى معظم الاحكام وفى اطلاق القولين التساهل الذى تبين قاله فى الشرح الصغير وعلى
الثانى اذا اتت بولد لاكثر من اربع سنين من وقت انقضا العدة بالاقرا لا يلحقه لانا نتحقق انتفا
الحمل فى الاقرا فتبين بانقضائها هذا اذا اقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال الزمان
لان الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة بطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المراة معتدة
الى الوضع فيثبت للزوج الرجعة اذا كانت رجعية ولها السكنى والنفقة ولو نكحت بعد العدة
فولدت لدون ستة اشهر من النكاح فكانها لم تنكح ويكون الحكم كما تقدم فى الاتيان بالولد لاربع
سنين او اكثر الى آخره وان كان لستة فاكثر فالولد للثانى لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول
ولو نكحت فى العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول دون الثانى لحقه وانقضت عدته
بوضعه ثم تعتد للثانى او للامكان من الثانى دون الاول لحقه كان اتت به لاكثر من اربع
سنين من الطلاق البائن او للامكان منهما عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان
منه فقط وقد تقدم حكمه وان الحقه بهما او اشتبه الحال عليه او لم يكن قائف انتظر بلوغه
وانتسابه بنفسه وان اتت به لزمان لا يمكن كونه منه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة اشهر
من نكاح الثانى ولاكثر من اربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر انه لا يلحق واحدا منهما فصل
اذا لزمها عدتا شخص من جنس واحد بان طلق ثم وطئ فى عدة اقرا او اشهر جاهلا فى بائن او رجعية
بانها المطلقة او عالما فى رجعية بذلك ايضا بخلاف البائن فان وطء العالم بها وطء زنا لا حرمة له
تداخلتا فتبتدئ عدة بالاقرا او الاشهر من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق وتلك البقية
واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها فى الطلاق الرجعى دون ما بعدها وقال الحليمى تنقطع عدة
الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك ان لا تراجع فى البقية لكن الاجماع صدعنه وقد
ينقطع اثر النكاح فى حكم دون حكم فان كانت احداهما حملا والاخرى اقرا بان طلقها حائلا ثم وطئها
فى الاقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض
وبالمرجوح ان العدة لا تنقضى بالاقرا مع وجود الحمل لانها لا تدل على البراءة تداخلتا اى دخلت الاقرا
فى الحمل فى الاصح لاتحاد صاحبهما فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين ويراجع قبله فى
الطلاق الرجعى سواء كان الحمل من الوطء ام لا وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا يراجع زمانه بناء على انقطاع
عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الاصح انهما لا تتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان
الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقرا وله الرجعة قبله او لعدة الوطء اتمت بعد وضعه
بقية عدة الطلاق وله الرجعة فى تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لانها
فى عدة الشبهة اما اذا قلنا بالاصح وهو انقضا العدة بالاقرا مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطء
ومضت الاقرا قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت
الحمل قبل تمام الاقرا فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع

وبعد اتمام الاقرا وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الاقرا قبل الوضع فذاك او لم تمض اكملت ما بقي
منها بعد الوضع وله الرجعة الى الوضع او لزمها عدتان لشخصين بان كانت في عدة زوج او شبهة
فوطيت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد
المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة فان كان حمل قدمت عدته سابقا كان ام لاحقا لان عدة
الحمل لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد
بالاقرا للشبهة بعد تطهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني الا وقت وطء الشبهة نه
لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وان كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدة
ثم تاتي بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من
العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق والا اي وان لم يكن حمل فان سبق الطلاق وطء الشبهة اتمت
عدته لقوتها باستنادها الى عقد جائز ثم استانفت الاخرى اي عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق
وله الرجعة في عدته وباتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة
الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة وان سبقت الشبهة الطلاق قدمت عدة
الطلاق لقوتها كما تقدم وقيل عدة الشبهة لسبقها وسياتي انه لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت
عدة الطلاق اي الى ان يفرق القاضي بينهما اي مطلقته فصل عاشرها لزوج بلا وطء في عدة
اقرا او اشهر فاوجه اصحها ان كانت باينا انقضت والا فلا والثاني تنقضي مطلقا والثالث
لا تنقضي مطلقا لانها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثاني نظر الى ان القصد من
العدة مضي المدة الدالة على براة الرحم وذلك حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش
في الرجعية دون البائن ولا رجعة بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا قلت ويلحقها
الطلاق الى انقضا العدة كما ذكره الرافعي وقال انه مقتضى الاحتياط ولو عاشرها اجنبي بلا وطء او
معه انقضت والله اعلم ولو وطي الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطء زنا لا حرمة له او جاهلا هلا
او الرجعية مطلقا فقد تقدم في الفصل السابق ان الوطء يجب به عدة تبتدا منه ويدخل فيها بقية الاولى
لكن لا تشرع الرجعة فيها مادام الزوج يطاوها قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت
بوضعه بلا شك مطلقا ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطي انقطعت عدتها من حين وطء لحصول
الفراش بالوطء وفي قول او وجه من العقد لانها به معرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفرق بينهما
وقيل من اخر الوطيات الواقعة في النكاح واذا لم يطا لم تنقطع العدة لانتفا الفراش وقيل تنقطع لما ذكر
من الاعراض عنها بالعقد ولو راجع حايلا ثم طلق استانفت سواء وطيها بعد الرجعة ام لا لعودها
بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه وفي القديم تبني على ما سبق من العدة قبل الرجعة ان لم يطا بعدها
او راجع حاملا ثم طلقها فبالوضع تنقضي عدتها سواء وطيها بعد الرجعة ام لا فلو وضعت بعد الرجعة
ثم طلق استانفت عدة بالاقرا سواء وطيها بعد الوضع ام لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت
فيه وقيل ان لم يطا بعد الوضع فلا عدة عليها بناء على ان الحايل تبني فتعتد هنا بالاقرا على الحمل وفي
الروضة واصلها انه ان وطيها قبل الوضع او بعده استانفت وان لم يطاها فكذلك وقيل لا عدة
عليها فنفي الوطء شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله بعد الوضع او قبله
او حذفه كما في المحرر لوفى بما ذكر ولو خالع موطوءة ثم نكحها في العدة ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل

وطي

وطء ودخلها البقية من العدة السابقة لانهما من شخص واحد وقال الفارقي لم يسبق بعد النكاح والوطء
عدة حتى يقال يدخل فيها غيرها ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا
الطلاق لانه في نكاح جديد بخلاف ما تقدم في الرجعة فصل عدة حرة حايل للوفاة وان لم توطا
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها
وذات الاقرا وغيرها وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الاية المحمولة على الغالب من الحراير الحايلات وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن فان مات اول الهلال فواضح او في خلال شهر بقي منه عشرة ايام او اقل ضمت
الى ذلك اربعة اشهر بالاهلة واكملت عليه مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت الى ذلك ثلاثة اشهر
بالاهلة واكملت عليه مما بعدها بقية اربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الاشهر كلها بالعدد
ثلاثين ثلاثين وامة حايل نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها ويقاس في الانكسار بما تقدم
وان مات عن رجعية انتقلت الى عدة وفاة وسقطت بقية عدة الطلاق او باين فلا تنتقل الى عدة
الوفاة بل تكمل عدة الطلاق وحامل بوضعه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو
مقيد لاطلاق الاية السابقة بشرطه السابق من انفصاله كله ونسبته الى ذي العدة ولو احتمالا لا
كمنفي بلعان فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر لا بالوضع لان الحمل منفي عنه لعدم انزاله وكذا
ممسوح اي مقطوع الذكر والانثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه الولد
على المذهب لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري وغيره يلحقه لان معدن
الماء الصلب وهو ينفذ في ثقبة الى الظاهر وربما باقيا ان ويحكي ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي
عدتها بالوضع على هذا ويلحق مجبوب بقي انثياه لبقا اوعية المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج فتعتد
زوجة الحامل به اي بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه الوطء وكذا مسلول
خصيتاه بقي ذكره يلحقه الولد على المذهب وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بانه قد يبالغ في الايلاج
فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر اولى من ادارته على الانزال
الخفي فتعتد زوجة الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالاشهر للوفاة وبالاقرا للطلاق
على عدم اللحوق ولو طلق احدى امراتيه معينة او مبهمة كان قال لهما احداكما طالق ونوى معينة
او لا ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة فان كان لم يطا واحدة منهما اعتدتا لوفاة
لان كل واحدة منهما كما يحتمل ان تكون مفارقة بالطلاق يحتمل ان تكون مفارقة بالموت فاخذنا
به احتياطا وكذا ان وطي كلا منهما وهما ذواتا اشهر سواء كان الطلاق باينا ام رجعيا او اقرا
والطلاق رجعي فانهما تعتدان عدة الوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما الا عدة الطلاق التي هي اقل
من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا ذات الاقرا بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر
اخذا بالاحتياط ايضا وقد تقدم ان الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة ايضا فان كان الطلاق في
ذواتي الاقرا باينا اعتدت كل واحدة منهما بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها احتياطا
ايضا وعدة الوفاة من الموت والاقرا من الطلاق فلو مضى قرء او قرءان قبل الموت اعتدت بالاكثر
من عدة وفاة ومن قرءين او قرء ومن غاب بسفر او غيره وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح غيره حتى
يتيقن موته او طلاقه لان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وعن القفال لو اخبرها عدل

بوفاته حل لها ان تنكح بعد مضيها وبين الله تعالى وفي القديم تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح
بعد تقضي بعد ذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي
لها في الاصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضربها بعد ظهور الحال عنده فمضت فلا بد من الحكم بوفاته وحصول
الفرقة في الاصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا وباطنا كالفسخ بالعنة او ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني
ان عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكنه من اخذ زوجته رواه البيهقي فلو حكم بالقديم اي بما قيل فيه من
الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة قاض نقض حكمه على الجديد في الاصح لمخالفته للقياس الجلي فانه
لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق ام ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض
حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان الزوج ميتا وقت الحكم بالفرقة
صح النكاح على الجديد ايضا في الاصح لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن المانع
وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم على زوجته كالجديد لتبين الخطا في الحكم
لكن لا يطاها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الاول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا
وقيل الاول مخير بين ان ينتزعها من الثاني وبين ان يتركها وياخذ منه مهر مثلها قضى عمر رضي الله عنه بذلك
رواه البيهقي ويجب الاحداد على معتدة وفاة لحديث الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فانها تحل لها الاحداد عليه اي يجب بالاجماع على ارادته
لا رجعية اي لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وروى
ابو ثور عن الشافعي انه يستحب لها الاحداد ويستحب لبائن بخلع او ثلاث وفي قول يجب كالمتوفى عنها زوجها بجامع
الاعتداد عن نكاح وفرق بانها مجفوة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وهو
ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن لحديث الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى عن ان نحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج
كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ما صبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر ويباح غير مصبوغ من
قطن وصوف وكتان وكذا ابريسم اي حرير في الاصح كالكتان اذا لم يحدث فيه زينة بنقش والثاني يحرم
لان لبسه تزين فعلى هذا يحرم العتابي الذي غلب فيه الابريسم ويباح الخز مطلقا قطعا لا الابريسم
فيه بالصوف الذي هو سداه ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة بل للمصيبة او احتمال الوسخ كالاسود و
الكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي
اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق
يقارب الكحلي ويحرم حلي ذهب وفضة لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا
الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن والممشقة المصبوغة
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويستوي في الحلي الخلخال والسوار والخاتم
وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالي يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ما تختص
النساء بحله وكذا يحرم لؤلؤ في الاصح من تردد للامام وجزم به الغزالي لظهور الزينة فيه والثاني لا يحرم
لانه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني ولو تحلت بنحاس او رصاص مموه بذهب او فضة او
مشابه لهما بحيث لا يعرف الا بعد التامل لم يجز والا فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز ايضا او ممن
يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه جاز ويحرم طيب في بدن وثوب لحديث ام عطية السابق وان

نتطيب

نتطيب وطعام وكحل غير محرم ومنها على البدن والثوب ويحرم اكتحال باثمد وان لم يكن فيه طيب
لحديث ام عطية السابق وان نكتحل الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة
اليه في النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر بكسر الباء كالاثمد في الحرمة لحديث ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار واما الكحل الابيض كالتوتيا
فلا يحرم لانه لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به وقيل لا يحرم الاصفر على البيضاء وقيل
لا يحرم الاثمد على السوداء لانه بسواده لا يفيدها جمالا ويحرم اسفيداج بالذال المعجمة ودمام بضم
المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لانها تتزين بها الوجه وكذا يحرم الاثمد في الحاجب لانه يتزين به
وخضاب حناء ونحوه لحديث ابي داود السابق ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين
والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني ويحل تجميل فراش واثاث بان تتزين بيتها بالفرش
والستور وغيرها لان الحداد في البدن لا في الفراش والمكان ويحل تنظيف بغسل راس وقلم لاظفار
وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم واستحداد فان ذلك كله ليس
من الزينة كما ذكره الرافعي في الشرح وسكت عن التقييد في الحمام ولو تركت الاحداد الواجب عليها
كل المدة او بعضها عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن الذي يجب عليها ملازمته كما سياتي
فانها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة ولو بلغتها الوفاة بعد المدة اي مدة عدة الوفاة كانت منقضية
لمضي مدتها ولها اي للمراة احداد على غير زوج من الموتى ثلاثة ايام فما دونها وتحرم الزيادة عليها
والله اعلم وذلك ماخوذ من حديثي الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسايل الرافعي في الشرح ولم
يصرح بحرمة الزيادة فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن بخلع او ثلاث حاملا
كانت او حائلا قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الا ناشزة بان طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى
لها في العدة كما في صلب النكاح قاله في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فان عادت الى الطاعة
عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت
عليه من كل وجه فلا سكنى لها وتستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الاصح انها
لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد
ولمعتدة وفاة في الاظهر لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري ان زوجها قتل
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها
في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية
اذن النبي لفريعة اولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما واجاب بان حمله
على الوجوب ارجح وفسخ على المذهب كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام
ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان احدهما لا يجب لان وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد والنص
انما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الاصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كان فسخت بعتق
العتق او بعيب الزوج او فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كان انفسخ باسلام
الزوج او ردته او الرضاع من اجنبي ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه الاول

وبحث الشق الثاني قطعا وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس للزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج
منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق
الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت اليهن من
جهة انها سكنهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي
والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المص في نكت التنبيه قلت ولها الخروج في
عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشرا طعام وغزل ونحوه لحاجتها الى ذلك وعبر في الروضة كاصلها بشرا الطعام
او قطن او بيع غزل وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما للتانس بها لكن بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها وفي البائن قول قديم انها لا تخرج لما ذكر بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيها من حديث مجاهد ان رجالا
استشهدوا باحد فقالت نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فاذن لهن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تاوي كل امراة الى بيتها رواه الشافعي والبيهقي
اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم
او غرق على نفسها او مالها او على نفسها من فساق مجاورين لها او تاذت بالجيران او هم بها اذى شديدا
والله اعلم للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يتاذى به الجيران الاحما وقد فسر
قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الاحما ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج
فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص لانها مامورة بالمقام فيه وقيل تعتد في الاول
لانها لم تحصل وقت الفراق في الثاني وقيل تتخير بينهما لانها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها
تعلق بكل منهما وقيل تعتد في اقربهما اليها عند الفراق وان استويا تخيرت اما اذا وجبت العدة بعد وصولها
الى الثاني فتعتد فيه جزما وان لم تنقل الامتعة من الاول او بغير اذن ففي الاول تعتد وكذا لو اذن
ثم وجبت قبل الخروج منه فانها تعتد فيه ولو اذن في الانتقال الى بلد فكمسكن فيما ذكر فان
وجبت العدة قبل الخروج من البلد اي قبل فراق عمرانه اعتدت في مسكنها منه او بعد الخروج منه وقبل
الوصول الى الثاني ففيه الخلاف السابق او بعد الوصول اليه اعتدت فيه جزما او اذن في سفر حج او تجارة
ثم وجبت في الطريق فلها الرجوع والمضي وهي معتدة في سيرها فان مضت وبلغت المقصد اقامت
فيه لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع في الحال لتعتد البقية في المسكن فان كانت العدة تنقضي في الطريق
وجب الرجوع ايضا في الاصح للقرب من موضع العدة وان لم تنقض اعتدت البقية في مسكنها ولو وجبت
العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه او بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد لزمها
العود اليه لانها لم تشرع في السفر وقيل تتخير بين العود والمضي لتضررها بتركه المفوت لغرضها وقيل
في سفر الحج تتخير وفي سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج فيما ذكر ولو خرجت الى غير الدار المالوفة لسكناها
فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيجب رجوعها في الحال الى الدار
المالوفة ولو وافقها على الاذن في الخروج لا يجب الرجوع في الحال ولو قالت نقلتني اي اذنت في النقلة الى
هذه الدار فاعتد فيها فقال بل اذنت في الخروج لحاجة ذكرها فاعتدي في الاولى صدق بيمينه على
المذهب لان الاصل عدم الاذن في النقلة ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها في
الثانية وفيها قولان محكيان فلو اختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لانها اعرف بما
جرى من الوارث بخلاف الزوج ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية فعليها ملازمته

الى انقضاء عدتها فان ارتحل في اثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة او اهلها فقط وفي الباقين قوة وعدد
فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تتخير بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة واذا
كان المسكن مملوكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه لما تقدم ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر
فكمستاجر فيصح في الاظهر كما تقدم في باب الاجارة وقيل باطل قطعا والفرق ان المستاجر ملك المنفعة
والمعتدة لا تملكها فكان المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل او مستعارا
لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت بخلاف ما اذا رضي بها فتلزم المطلق ولا تنتقل وكذا
مستاجر انقضت مدته فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنتقل منه بخلاف ما اذا رضي بذلك
او مملوكا لها استمرت فيه لزوما وطلبت الاجرة من المطلق قاله صاحب المهذب والتهذيب وقال
صاحب الشامل وغيره وصححه في اصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة وهو اولى وبين طلب
النقل الى غيره فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع من الاستمرار
فيه وطلب النقل الى لائق بها وحيث تنقل ينبغي ان تنقل الى اقرب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر
كلامهم ان ذلك واجب واستبعد الغزالي الوجوب وتردد في الاستحباب وليس له مساكنتها ومداخلتها
حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجنبية فان كان في الدار
محرم لها مميز ذكر او محرم له مميز انثى او زوجة اخرى او امة جاز ما ذكر لانتفا المحذور وفيه لكن يكره لانه
لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخر
الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح ومصعد الى السطح اشترط محرم حذرا من الخلوة فيما ذكر
والا فلا يشترط وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما يمر فيه على الاخرى
كما اشترطهما صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في
البيتين من الخان وسفل وعلو كدار وحجرة فيما ذكر من انه اذا اتحدت المرافق اشترط محرم والا فلا يشترط
باب الاستبرا هو التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لتعرف
براءة رحمها من الحمل او تعبدا يجب بشيئين احدهما ملك امة بشرا او ارث او هبة وسبي او رد بعيب
او تحالف او اقالة او قبول وصية وسواء البكر ومن استبراها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي
وامراة وغيرهما اي غير المذكورات ويدخل فيه الصغيرة والايسة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق
بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض من الايسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر كما سياتي ويجب الاستبرا في مكاتبة عجزت اي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله
بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب وفي امة مرتدة عادت الى الاسلام فانه يجب استبراؤها في الاصح لعود
ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة لا من حلت من
صوم واعتكاف واحرام بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانها لا يجب استبراؤها بذلك لان حرمتها
لا تخل بالملك بخلاف الكتابة وفي الاحرام وجه انه يجب الاستبرا بعد الحل منه كالردة لتاكد الحرمة به
وقطع الجمهور بانه لا استبرا ولو اشترى زوجته بان كانت امة فانفسخ نكاحها استحب الاستبرا
ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد

مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين تنعقد حرا وتصير امه ام ولد وقيل يجب الاستبرا لتجدد الملك ولو ملك
مزوجة او معتدة عن زوج او وطى شبهة وهو عالم بالحال او جاهل به وامضى البيع لم يجب فى الحال الاستبرا
لانها مشغولة بحق غيره فان زالا اى المذكوران من الزوجية والعدة بان طلقت قبل الدخول او بعده وانقضت
العدة او انقضت عدة الشبهة وجب الاستبرا فى الاظهر لحدوث الملك والثانى لا يجب لان حدوث
الملك تخلف عنه حكمه فيسقط اثره الثانى زوال فراش عن امة موطوءة غير مستولدة او مستولدة
بعتق او موت السيد فيجب عليها الاستبرا كما يجب العدة على المفارقة عن نكاح ولو مضت مدة استبرا على
مستولدة ثم اعتقها سيدها او مات عنها وجب عليها الاستبرا فى الاصح لما تقدم والثانى لا يجب ويكتفى بما
مضى قلت ولو استبرا امة موطوءة غير مستولدة فاعتقها لم يجب عليها استبرا وتتزوج فى الحال
اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة ذكره الرافعى فى الشرح والله اعلم ويحرم تزوج امة موطوءة غير
مستولدة ومستولدة قبل استبرا حذرا من اختلاط المائين ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبرا فى الاصح كما ينكح المعتدة منه والثانى لا لان الاعتاق يقتضى الاستبرا فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها
لغيره ولو اعتقها او مات عنها وهى مزوجة فى المسالتين فلا استبرا عليها لانها ليست فراشا للسيد
وهو اى الاستبرا فى ذات الاقرا بقرء وهو حيضة كاملة فى الجديد لما تقدم فى الحديث السابق ۵
والقديم انه طهر كما فى العدة وفرق على الاول بينهما بان العدة تتكرر فيها الاقرا فتعرف براءة الرحم بالحيض
المتخلل بينها وهنا لا تكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على انه لو وجد سبب الاستبرا
فى اثناء الحيضة لا يكتفى ببقيتها فلا ينقضى الاستبرا حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد
السبب اثناء الطهر اكتفى بباقيه على احد الوجهين كما فى العدة ورجحه فى البسيط وجزم البغوى بانه لا يكتفى ولا
ينقضى الاستبرا حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه فى الشرح الصغير وفارق العدة بان فيها عددا
فجاز ان يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث وذات اشهر وهى الصغيرة والايسة بشهر لانه بدل
عن القرء حيضا وطهرا فى الغالب وفى قول بثلاثة نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره فى الرحم فى اقل من ثلاثة
اشهر فهى اقل ما يدل على براءة الرحم ولا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة وحامل مسبية او
زال عنها فراش سيد بوضعه اى الحمل لما تقدم فى الحديث وان ملكت بشرا وهى فى نكاح او عدة فيقع
بوضعه لا استبرا فى الحال وانه يجب بعده والثانى فى الاظهر فلا يكون الاستبرا هنا بالوضع لانه اما غير
واجب او مؤخر عن الوضع قلت كما قال الرافعى فى الشرح يحصل بوضع حمل زنا فى الاصح والله اعلم لاطلاق
الحديث ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهى حاصلة به والثانى لا يحصل الاستبرا به كما لا تنقضى
به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبرا ولو مضى زمن
استبرا بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث لان المملوك بالارث كالملك فيه نازل منزلة
المقبوض بدليل صحة بيعه وكذا شرا فى الاصح لتمام الملك ولزومه والثانى لا يحسب لعدم استقرار الملك
لا هبة فانه اذا مضى زمن الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض فى
الاظهر كما تقدم فى بابها ونسبه هنا فى التتمة فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعى الاختصار ولو
اشترى مجوسية او مرتدة فحاضت ثم اسلمت لم يكف حيضها المذكور فى الاستبرا لانه لا يستعقب
حل الاستمتاع الذى هو القصد فى الاستبرا وقيل يكفى لوقوعه فى الملك المستقر ويحرم الاستمتاع ۵
بالمستبراة قبل انقضا الاستبرا بوطى لما تقدم وغيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه الا مسبية

فيحل غير وطى وقيل لا يحل فيها ايضا كغيرها وعلى الاول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بما
الحربى لا لحرمة ماء الحربى واذا قالت مملوكة فى زمن الاستبرا حضت صدقت فان ذلك لا يعلم الا منها ولا
تحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو منعت السيد فقال لها اخبرتنى بتمام الاستبرا صدق
فى تمامه عليها حتى يحل له وطئها بعد الغسل لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينه وبينها
بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينه وبينها فى عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الاصح فى الروضة
نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شى من زمن الاستبرا وان ابحناها له فى الظاهر
ولا تصير امة فراشا الا بوطى ويعلم الوطى باقراره به او البينة عليه فاذا ولدت للامكان من وطئه
لحقه وان لم يعترف به وهذا فايدة كونها فراشا بالوطى وقبله لا فراش فيها وان خلا بها بخلاف الزوجة
فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطى والفرق
ان مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة
والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء ولو اقر بوطى ونفى الولد وادعى استبرا بعد الوطى بحيضة
واتت الولد لستة اشهر من الاستبرا لم يلحقه على المذهب المنصوص وفى قول يلحقه تخريجا من نصه فيما اذا
طلق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه فانه يلحقه والفرق على الاول ان فراش
النكاح اقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذ لا بد فيه من الاقرار
بالوطى وقد عارض الوطء هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج فى مسئلة الزوجة من نص الامة
قولا بعدم اللحوق فان انكرت الاستبرا حلف ان الولد ليس منه ولا يجب التعرض للاستبرا وقيل يجب
تعرضه للاستبرا ايضا وقيل يكفى الحلف على الاستبرا من غير تعرض لنفى الولد وقيل يصدق بلا يمين واذا
حلف على الاستبرا فهل يقول استبراتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر
بعد استبرائى فيه وجهان ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح لموافقته
للاصل من عدم الوطى والثانى يحلف لانه لو اعترف لثبت النسب فاذا انكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا
ولو قال وطئت وعزلت لحقه فى الاصح لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به والثانى لا يلحقه
كدعوى الاستبرا

كتاب الرضاع

تقدم الحرمة به كالنسب فى باب ما يحرم من النكاح
والكلام هنا فيما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سياتى انما يثبت بلبن امراة حية
بلغت تسع سنين فلا يثبت بلبن رجل لانه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر انوثته ولا بلبن
بهيمة حتى اذا شرب منه صغيران ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن
الادميات ولا بلبن ميتة كان ارتضع منها طفل او حلب واوجر لانه من جثة منفكة من الحل والحرمة
كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها
لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما ولو حلبت لبنها وماتت فاوجر بعد موتها
حرم بالتشديد فى الاصح لانفصاله منها وهو حلال محترم والثانى لا يحرم لبعد اثبات الامومة
بعد الموت ولو جبن او نزع منه زبد واطعم للطفل حرم بالتشديد لحصول التغذى به ولو خلط
بمائع حرم ان غلب بفتح الغين على المائع فان غلب بضم الغين بان زالت اوصافه الطعم واللون
والريح وشرب الكل قيل او البعض حرم فى الاظهر لوصول اللبن الى الجوف والثانى لا يحرم لان المغلوب
المستهلك كالمعدوم والاصح ان شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان

تان تحقق كان بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن حرم جزما على الاظهر ويحرم بالتشديد ايجار وهو صب
اللبن في الحلق ليصل الى الجوف لحصول التغذي بذلك وكذا اسعاط وهو صب اللبن في الانف ليصل
الى الدماغ فانه يحرم على المذهب لان الدماغ جوف التغذي كالمعدة والطريق الثاني فيه قولان احدهما
لا يحرم لانتفاء التغذي به لا حقنة في الاظهر لانتفاء التغذي بها لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء والثاني
تحرم كما يحصل بها الفطر وشرطه رضيع حي يعني ان يكون الرضيع حيا فلا اثر لوصول اللبن الى معدة
الميت لخروجه عن التغذي لم يبلغ سنتين فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع الا ما كان
في الحولين رواه البيهقي والدارقطني وتعتبر السنتان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من
الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه وخمس رضعات وروى مسلم
عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات وضبطهن بالعرف فلو
قطع اعراضا تعدد او للهو وعاد في الحال او تحول من ثدي الى ثدي فلا تعدد ولو حلب منها دفعة
واوجره خمسا او عكسه اي حلب منها في خمس مرات واوجره في مرة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسئلة
الاولى وايجاره في الثانية وفي قول خمس نظرا الى الايجار في الاولى والى انفصاله في الثانية ولو شك هل
رضع خمسا ام اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم للشك في سببه وفي الثاني قول او وجه
بالتحريم نظرا الى ان الاصل بقاء المدة وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة
الى اولاده فهم اخوة الرضيع واخواته ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان لبن الجميع منه فتحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه
ولا امومة لهن من جهة الرضاع والثاني لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة من حيث ان
انفصال اللبن عنها مشاهد ولا امومة فلا ابوة فلا تحرمن على الطفل ولو كان بدل المستولدات
بنات واخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل في الاصح لان الجدودة
للام او الخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة هنا والثاني تثبت الحرمة تنزيلا للبنات
او الاخوات منزلة الواحدة كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوي تحرم المرضعات لكونهن اخوات
الطفل او عماته واعترضه الرافعي والمص بان ذلك انما يصح لو كان الرجل ابا وليس باب وهو اما جد
لام او خال فينبغي ان يقال تحرم لكونهن كالخالات لان بنت الجد للام اذا لم تكن اما تكون خالة
وكذلك اخت الخال وآباء المرضعة من نسب ورضاع اجداد الرضيع فان كان انثى حرم عليهم نكاحها
وامهاتها من نسب ورضاع جداته فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن واولادها من نسب ورضاع
اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب ورضاع اخواله وخالاته فيحرم التناكح بينه
وبينهم وكذا بينه وبين اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن اي المنسوب اليه اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامه جدته وولده اخوه او
اخته واخوه واخته عمه وعمته واولاد الرضيع من نسب او رضاع احفاد المرضعة والفحل واللبن لمن
نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء شبهة لا زنا لانه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزاني ان
ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفى الزوج الولد بلعان انتفى اللبن النازل
به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحق الرضيع ولو وطئت منكوحة اي
وطئها واحد بشبهة او وطئ اثنان امرأة بشبهة فولدت بعد ذلك الوطء ولدا فاللبن النازل به

لمن لحقه الولد فيما ذكر بقائف او غيره بان انحصر الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية والقائف
حيث لا ينحصر الامكان في واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد ولا تنقطع نسبة
اللبن عن زوج مات او طلق وله لبن وان طالت المدة كعشر سنين بان ارتضع منه جماعة مترتبون
او انقطع اللبن وعاد لانه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام في الخلية وقيل ان عاد بعد اربع سنين لا ينسب
اليه كما لو اتت بولد بعدها فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم
يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ويقال ان اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وكذا ان دخل
وقته يكون اللبن للاول دون الثاني لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان
ام لا وسواء انقطع وعاد للحمل ام لا وفي قول للثاني فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل وفي قول لهما وفي قول ان
زاد فلهما والا فللاول فصل تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته من نسب او رضاع او زوجة
اخرى له انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت اخته او بنت اخته او بنته او زوجته ومن الكبيرة لانها
صارت ام زوجته وللصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها وله على
المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله لانها اتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والاول اعتبر ما يجب
له بما يجب عليه ولو رضعت من نائمة فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرتضعة لان الانفساخ
حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بين اختين والثاني
يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها وله على الاظهر نكاح من شاء منهما لان المحرم عليه
جمعهما وحكم مهر الصغيرة على الزوج وتغريمه المرضعة ما سبق فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح
وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله فان كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في
الاظهر كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله والثاني لا شيء عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم
للزوج ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته وكذا
الصغيرة حرمت ابدا ان كانت الكبيرة موطوءة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما اذا لم تكن
موطوءة فلا تحرم هي ولو كان تحته صغيرة طلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته فتحرم
عليه ابدا ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها
صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير بناء على القول
المرجوح انه يزوجه فارضعته لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد
لانها زوجة ابنه ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره بان تزوج بها
حرمتا عليه ابدا لصيرورة الامة ام زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوءته ولو كان تحته صغيرة
وكبيرة فارضعتها انفسختا لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت في النكاح ممتنع وحرمت
الكبيرة ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته والا بان كان الارضاع
بلبن غيره فربيبة له فان دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك والا فلا ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر
فارضعتهن حرمت ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي
موطوءة لانهن بناته او بنات مدخولته وسواء ارضعتهن معا ام مرتبا والا اي وان لم تكن موطوءة فان
ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة انفسخن لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام في

في النكاح ولا يحرمن موبدا لانتفا الدخول بامهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن او ان
ارضعتهن مرتبا لم يحرمن موبدا لما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثالثة
بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لما ذكر من اجتماعهما
في النكاح وفي قول لا تنفسخ لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة فتختص بالانفساخ بها كما لو نكح امراة على
اختها ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا انفسختا ام الثانية فقط
الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو ارضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما وحرمتا لما تقدم والمرضعة تحرم
عليه ابدا لانها ام زوجته فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي او ابني برضاع
حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بشرط الامكان فلو قال فلانة بنتي وهي اكبر سنا منه فلغو ولو
قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطي وان
لم يطا فلا يجب شي وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها المسمى ان وطي والا
فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وكذا بعده ان كان مهر المثل اقل من المسمى فان
نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شي قبله وان ادعته اي الرضاع فانكر صدق بيمينه ان
زوجت برضاها منه لتضمن رضاها الاقرار بحله لها والا بان زوجها المجبر فالاصح تصديقها بيمينها
والثاني يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكما لو رضيت ولها في الصورتين مهر
مثل ان وطي والا فلا شي لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع ان يدع نكاحها
بطلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة ويحلف منكر رضاع على نفي علم ومدعيه على بت رجلا كان او
امراة لان الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم كما سياتي في محله
ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين وردت على الاخر حلف على البت ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل اثنتين برجل وما تقبل فيه
النسا يقبل فيه الرجال والنوعان والاقرار به شرطه رجلان لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا
وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها كان شهدت بان بينهما رضاعا عا
بوصفه الاتي وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتهما بالوصف الاتي في الاصح لانها غير متهمة
في ذلك والثاني لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الاول بانها متهمة في الولادة اذ يتعلق
بها النفقة والميراث وسقوط القصاص اما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل لانها متهمة بذلك والاصح انه
لا يكفي في الشهادة ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم بل يجب ذكر وقت
الرضاع للاحتراز عما بعد الحولين وعدد للرضعات للاحتراز عما دون خمس ووصول اللبن جوفه
ويعرف ذلك بمشاهدة حلب بفتح اللام وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة
حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون فان لم يعلم ذلك لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدم
اللبن وقيل يحل له ذلك اخذا بظاهر الحال ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم
بالشهادة ومقابل الاصح انه يكفي بينهما رضاع محرم وقال الرافعي يحسن ان يقال يكفي ذلك من الفقيه
العارف اي بالرضاع المحرم ولا يكفي من غيره وقد سبق مثله في الاخبار بنجاسة الما والاقرار بالرضاع
لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره في احد الوجهين بنا على اشتراطه في الشهادة
والثاني لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفي قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع

وجهان

وجهان تبعا له **كتاب النفقات** جمع نفقة واسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك
اليمين وقرابة وسياتي وبدا باولها فقال على موسر لزوجته كل يوم مد طعام وعلى معسر مد ومتو سط
مد ونصف واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية واعتبروا النفقة
بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان
وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان
فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوي في ذلك الزوجة المسلمة
والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المراة في شرفها وضدها ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها
ايام مرضها وشبعها والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم لانه رطل وثلث رطل بغدادي
والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما كما تقدم في زكاة النبات قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلا ثة
اسباع درهم والله اعلم بنا على ما رجحه هناك من ان الرطل مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم
ومسكين الزكاة وقد تقدم في قسم الصدقات انه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص
والغلا وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل
يرجع في الثلاثة الى العادة ويختلف باختلاف الاحوال والبلاد فرع العبد ليس عليه الا نفقة
المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر ماله لضعف ملك المكاتب ونقص حال الاخر والواجب غالب قوت
البلد من الحنطة او غيرها قلت فان اختلف غالب قوت البلد او قوتها من غير غالب وجب لائق به
اي بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله اعلم لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ
عليه نفقة اليسار وان اعسر في اثنا النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح وعليه تمليكها
حبا كالكفارة وكذا عليه طحنه وخبزه في الاصح للحاجة اليهما والثاني لا كالكفارة وفرق الاول بانها
في حبسه والثالث ان كانت من اهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بانفسهم فلا والا فنعم ولو طلب
احدهما بدل الحب من خبز او غيره اي طلبته هي او بذله هو بالمعنى لم يجبر الممتنع منهما فان اعتاضت
عنه شيئا جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا فلا يجوز على المذهب اما الجواز في غيرهما كالدراهم والدنانير
والثياب فلانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف ووجه
المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الاول فيما سبق عن
ذلك بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين واما الجواز في الخبز والدقيق الذي قطع به
البغوي فلانها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا اخذت ما ذكر فقد اخذت حقها لا عوضه ورجح العراقيون
وغيرهم من الوجهين في ذلك المنع لانه ربا هذا كله في الاعتياض عن النفقة الماضية او الحالية اما المستقبلة
فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا ولو اكلت معه كالعادة سقطت
نفقتها في الاصح لاكتفا الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها والثاني لا تسقط لانه لم يود
الواجب وتطوع بغيره قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها والله اعلم فاكلها معه فانها
حينئذ لا تسقط جزما عنه كما ذكره الرافعي في الشرح بخلاف ما اذا اذن الولي ففيه الخلاف قال ولكن السقوط
مفرعا على جواز الاعتياض عن الخبز وان يجعل ما جرى قايما مقام الاعتياض يعني انه لم يلاحظ ما جرى عليه الناس
في الاعصار كما تقدم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول فيجب في

كل فصل ما يناسبه ويتدين قاض باجتهاده ويتفاوت فيه بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج اليه
المد فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة
زيت او سمن اي اوقية تقريب ويجب لحم يليق بيسار واعسار كعادة البلد وما ذكره الشافعي رضي الله
عنه من رطل لحم في الاسبوع الذي يجعل على المعسر ويجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط
رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان ايامه
بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد وقال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر
كل يوم وعلى المعسر كل اسبوع وعلى المتوسط كل يومين او ثلاثة وفي وقت الغلاء في ايام مرة على ما يراه الحاكم
وقال القفال وغيره لا مزيد على ما ذكره الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي وتبعه
المصنف ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم
كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غدا والآخر عشاء على العادة ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب
الادم ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف
تكليفها الصبر على الخبز وحده وكسوة اي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف تكفيها اي على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف
البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة فيجب
قميص وسراويل وخمار للرأس ومكعب او نحوه يداس فيه هذا في كل من فصلي الشتاء والصيف كما يؤخذ
مما يأتي انها تعطى الكسوة اول شتاء وصيف ويزيد في الشتاء على ذلك جبة محشوة او نحوها للحاجة
الى ذلك فان لم تكف زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحاوي ان نساء اهل
القرى اذا لم يجر عادتهن ان يلبسن في ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شيء وجنسها اي الكسوة قطن
وتكون لامراة الموسر من لينه ولامراة المعسر من غليظه ولامراة المتوسط مما بينهما فان جرت عادة
البلد لمثله اي الزوج بكتان او حرير وجب في الاصح ويتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس
والثاني لا يجب بل يكفي الاقتصار على القطن لان غيره رعونة ويجب ما تقعد عليه كزلية بكسر الزاي
لامراة المتوسط او لبد في الشتاء او حصير في الصيف كل ذلك لامراة المعسر وللموسر طنفسة في الشتاء ونطع
في الصيف وكذا فراش للنوم في الاصح فيجب مضربة وثيرة او قطيفة والثاني لا بل تنام على ما تقعد عليه
نهارا ومخدة ولحاف او نحوه في الشتاء في البلاد الباردة وذكر الغزالي الملحفة اي في الصيف وسكت عنها غيرهما
وفي البحر لو كانوا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شيء آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامراة
الموسر من المرتفع ولامراة المعسر من النازل ولامراة المتوسط مما بينهما وعليه آلة تنظف كمشط ودهن
من زيت وغيره وما يغسل الرأس من سدر او نحوه ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع بالماء والتراب
لا كحل وخضاب وما تزين به فيما يأتي مما ذكر فانه لا يجب فان اراد الزينة به هيأه لها تتزين به ودواء
مرض واجرة طبيب وحاجم وفاصد فلا يجب ذلك لانه لحفظ البدن ولها طعام ايام المرض وادمها
وصرف ذلك الى الدواء ونحوه والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة فان كانت المراة ممن لا تعتاد
دخوله فلا يجب والثاني لا يجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا في الحمام وعليه الغزالي وحيث وجبت
قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة والاصح وجوب ثمن ماء غسل جماع ونفاس اذا احتاجت الى شرائه لا حيض
واحتلام في الاصح والفرق ان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ثمن ماء الوضوء فيفرق

بين

بين ان يكون بعد لبسه وغيره ومقابل الاصح في الاول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها
على انه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعا اخذا من سياق كلام الرافعي كما اخذ هنا من المحرر الخلاف وصحح
ان الوجوب منقول عن فتاوى القفال ولها عليه آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
ونحوها كمغرفة ومسكن اي ولها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة او غيرهما ولا يشترط
كونه ملكه بل يجوز كونه مستأجرا او مستعارا وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها لانه من
المعاشرة بالمعروف المأمور بها والعبرة في ذلك بحالها في بيت ابيها مثلا دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت
زوجها بحرة او امة له او مستأجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة ان رضي بها
وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد ومكاتب وليس له ان يخدمها بنفسه في الاصح لانها تستحيي منه
وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب ونحو ذلك وله ان يفعل ما لا تستحيي منه قطعا
كالكنس والطبخ والغسل فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها اي غير الاجرة او بامته
انفق عليها بالملك او بمن صحبتها لزمه نفقتها ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر وجنس طعامها اي
المصحوبة جنس طعام الزوجة وقد سبق وهو في القدر مد على معسر كالمخدومة لان النفس لا تقوم
بدونه غالبا وكذا متوسط عليه مد في الصحيح وموسر مد وثلث اعتبارا لثلثي نفقة المخدومة
فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة
كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط ولها ايضا كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وخف
وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به
كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا
وكذا لها ادم على الصحيح لان العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب
الطعام والثاني لا ادم لها وتكتفي بما يفضل عن المخدومة لا آلة تنظف لان اللائق بها ان تكون شعثة
لئلا تمتد اليها الاعين فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما
ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها كما ذكر حرة
كانت او امة ولا اخدام لرقيقة حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت ام لا وفي الجميلة وجه لجريان العادة
باخدامها ويجب في المسكن امتاع لا تمليك كما تقدم انه لا يشترط كونه ملكه وفي ما يستهلك كطعام
تمليك كالكفارات والحبوب ونحو ادم ودهن وتتصرف فيه اي فيما يستهلك بالبيع وغيره لملكها له فلو
قترت بما يضرها منعها من ذلك ويملكها ايضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها او الحرة ولها ان تتصرف
في ذلك وتكفيها من مالها وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك كالنفقة وقيل امتاع
للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجرا او مستعارا على هذا دون الاول وتعطى
الكسوة اول شتاء وصيف من كل سنة وما يبقى سنة فاكثر كالفرش وجبة الحرير تجدد وقت تجديده
على العادة فان تلفت فيه اي الشتاء او الصيف اي قبل مضيه بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك
فان قلنا امتاع ابدلت فان ماتت فيه لم ترد على التمليك وترد على الامتاع ولو لم تكسها مدة فدين على
التمليك ولا شيء على الامتاع فصل الجديد انها اي النفقة تجب يوما بيوم بالتمكين لا العقد والقديم
تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت فان اختلفا فيه اي في التمكين صدق على
الجديد لان الاصل عدمه وصدقت على القديم لان الاصل بقاء ما وجب وان لم تعرض عليه مدة وهو

ساكتة عن الطلب ايضا فلا نفقة منها على الجديد لانتفاء التمكين وتجب نفقة تلك المدة على القديم
اذ لا مسقط وان عرضت عليه كان بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك والتفريع على الجديد وهي عاقلة
بالغة وجبت نفقتها من بلوغ الخبر له فان غاب اي كان غائبا عن بلدها ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة
له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه الحال فيجيء لها يتسلمها او يوكل من يجيء لها يتسلمها وتجب النفقة
من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه او وكيله حين علمه بالحال من غير تاخير فان لم يفعل ما ذكر ومضى زمن
وصوله اليها فرضها القاضي في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه ولم يتعرض البغوي وغيره للدفع
الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه ويمضي زمن امكان القدوم وعليهما حكاه في الروضة
تبعا للشرح والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي لهما ولا عبرة بعرضهما انفسهما على الزوج نعم لو سلمت
المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة وتسقط النفقة بنشوز اي خروج عن طاعة
الزوج ولو بمنع لمس بلا عذر اي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله وكذا في بعضه في الاصح ونشوز المجنونة
والمراهقة كالعاقلة البالغة وعبالة الزوج اي كبر آلته بحيث لا تحتملها الزوجة او مرض بها يضر معه بلد
الوطء عذر في النشوز عن الوطء والخروج من بيته بلا اذنه منه نشوز لان له عليها حق الحبس في مقابلة
وجوب النفقة الا ان يشرف على انهدام فتخرج خوفا من الضرر وسفرها باذنه معه لحاجته او حاجتها
او وحدها لحاجته لا يسقط النفقة ولحاجتها يسقط في الاظهر لانتفاء التمكين والثاني لا يسقط لاذنه
في السفر ومنهم من اجرى القولين في سفرها لحاجتها معه ولو نشزت فغاب فاطاعت كان خرجت من بيته
بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته لم تجب نفقتها زمن الطاعة في الاصح لانتفاء التسليم والتسلم والثاني تجب
لعودها الى الطاعة وطريقها على الاول في الوجوب ان يكتب الحاكم بعد رفعها الامر اليه كما سبق اي
لحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد او وكيله واستانف تسلمها عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود
ولم يوجد عادت ايضا ولو خرجت في غيبته لزيارة لاهلها ونحوها كعيادة لم تسقط نفقتها منه
ذلك قاله البغوي والاظهر ان لا نفقة لصغيرة لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثاني تجب نفقتها
وهي معذورة في فوات وطئها كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضي
به والخلاف حيث عرضت على الزوج او سلمت له والا فالحكم ما سبق في الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان
الزوج صغيرا ايضا وهو اولى بعدم الوجوب من الكبيرة والاظهر انها تجب لكبيرة على صغير لا يتاتى منه الجماع
وقد عرضت نفسها على وليه لانه مانع من جهته والمانع من جهتها والثاني لا تجب وهو معذور في فوات الجماع
عليه واحرامها بحج او عمرة بلا اذن من الزوج نشوز ان لم يملك تحليلها بان كان ما احرمت به فرضا على
قول وان ملك تحليلها بان كان ما احرمت به تطوعا او فرضا على الاظهر كما تقدم في الحج فلا اي فليس احرامها ها
بنشوز حتى تخرج فمسافرة لحاجتها فان سافرت باذنه سقطت نفقتها في الاظهر كما تقدم او بغير اذنه فناشزة
كما تقدم ان خروجها بغير اذنه نشوز او احرمت باذن ففي الاصح لها نفقة ما لم تخرج لانها في قبضته
والثاني لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع بان فواته بسبب اذن هو فيه فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها باذنه لم
فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا فتسقط على الاظهر كما تقدم وسواء خرجت بغير اذنه
لوجود الاذن في الاحرام ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق وله قطعه ان شرعت فيه فان ابت بان فعلته
على خلاف منعه فناشزة في الاظهر لامتناعها من التمكين بما فعلته والثاني لا لانها في قبضته وله اخراجها
منه متى شاء وتبع المحرر في حكاية الخلاف قولين وهو في الروضة والشرح وجهان وصوب والاصح ان قضاء

لاتتضيق

لا يتضيق كان لم تتعد بالفطر وقد بقي من شعبان اكثر من الفائت كنفل فيمنعها منه الى ان يتضيق وله
الزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان ابت فكما تقدم والثاني انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا في
سقوط النفقة بفعله وجهان اصحهما في الروضة السقوط اما الاداء والقضاء الذي تضيق فلا يمنعها منه وتجب
نفقة زمانه وفي وجه جزم به المتولي لا تجب نفقة قضاء ما فات تعدت فيه بالفطر لتعديها والاصح انه
لا منع من تعجيل مكتوبة اول وقت لحيازة فضيلة اول الوقت وسنن راتبة لتاكدها بخلاف النفل المطلق
ومقابل الاصح ينظر الى انه نفل وصوم صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم
عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه في الاصح وصوم النذر المطلق بغير اذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه
ويجب لرجعية المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته الا مؤنة تنظف
فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء في الوجوب الحرة والامة والحائل والحامل فلو ظنت حاملا فانفق
بل فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها وتصدق في قدر اقرائها باليمين ان كذبها والا فلا يمين والحائل
البائن بخلع او ثلاث لا نفقة ولا كسوة لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها وتجبان للحامل لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لها اي لنفسها بسبب الحمل وفي قول للحمل نفسه
وهي طريق الوصول اليه لانه يتغذى بغذائها فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد
وتجب على الثاني لها على الواطئ لان الحمل له قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله اعلم
كما ذكره الرافعي في الشرح لانها بانت والحمل القريب تسقط نفقته بالموت ونفقة العدة مقدرة
كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية فتزاد وتنقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة واصلها القطع
بالاول ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل سواء جعلت لها ام له فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل
انما يجب دفعها حين تضع فتدفع دفعة واحدة والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر والثاني على
مقابله وفي الروضة واصلها حكاية مسلكه الخلاف قولين ولا تسقط نفقة العدة بمضي الزمان على
المذهب ومقابله في الحامل خلاف مبني على ان النفقة لها او للحمل ان قلنا بالثاني سقطت لان نفقة القريب
تسقط بمضي الزمان فصل اعسر بها اي بالنفقة كان تلف ماله او غصب فان صبرت بها كان
انفقت من مالها او مما اقترضته صارت دينا عليه والا فلها الفسخ على الاظهر كما تفسخ بالجب والعنة
بل هذا اولى لان الصبر على الاستمتاع اسهل من الصبر على النفقة والثاني لا فسخ لها لان المعسر ينظر لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والاصح ان لا فسخ لها بمنع موسر حضر او غاب بان لم يوف
حقها لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها
بالمنع ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر فانفقتها الفسخ والا بان كان دونها فلا
ويؤمر بالاحضار عاجلا ولو تبرع رجل بها عنه لم يلزمها القبول لما فيه من تحمل منة المتبرع وقدرته
على الكسب كالمال لانه ليس عليه ان يدخر للمستقبل فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فان النفقة
هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة ايام ثم لا يكسب يومين او ثلاثة ايام ثم يكسب في يوم ما يفي للايام
الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التاخير اليسير وانما يفسخ بعجزه عن نفقة
معسر فلو عجز عن نفقة الموسر والمتوسط فلا خيار لان واجبه الان نفقة المعسر والاعسار بالكسوة
كهو بالنفقة لان النفس لا تبقى بدونها وكذا بالادم والمسكن في الاصح للحاجة اليهما والتضرر بعدمهما قلت
الاصح المنع في الادم والله اعلم لقيام النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك ايضا وهو بعيد وفي

اعسار بالمهر اقوال اظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده لبقاء العوض قبل الوطء وتلفه بعده كتلف المبيع في
يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالتين بناء في الثانية على ان المهر مقابل بجميع الوطئات ولم تستوف
كتلف بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في الحالتين لان المهر ليس على قياس الاعواض حتى ينفسخ العقد
بتعذره ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره باقراره او بينة فلا بد من الرفع الى القاضي فيفسخه بعد
الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه
ثم في قول ينجز الفسخ للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزمها الامهال بالفسخ
والاظهر امهاله ثلاثة ايام ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض وغيره ولها الفسخ صبيحة
الرابع بنفقته الا ان يسلم نفقته ولا فسخ بما مضى ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز
الرابع بنت على اليومين وفسخت صبيحة الخامس وقيل تستانف الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع ولها
الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل
لحبسها وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال
البغوي لها منعه قال في الروضة وهو اقرب ولو رضيت باعساره العارض او نكحته عالمة باعساره
فلها الفسخ بعده لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت باعساره ابدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به
ولو رضيت باعساره بالمهر فلا اي فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضى به لان الضرر لا يتجدد ولو نكحته
عالمة باعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك في الاصح ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة
لان الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا مدخل للولي فيه وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما
مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح ولو اعسر زوج امة بالنفقة فلها الفسخ لانه حقها
فان رضيت باعساره فلا فسخ للسيد في الاصح والثاني له الفسخ لان الملك في النفقة له وضرر فواتها
يعود اليه واجاب الاول بانها في الاصل لها ويتلقاها السيد من حيث انها لا تملك وله اي للسيد بناء
على عدم الفسخ ان يلجئها اليه اي الى الفسخ بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي او جوعي فاذا فسخت انفق
عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها فصل يلزمه اي الشخص ذكرا كان او
انثى نفقة الوالد وان علا من ذكر او انثى والولد وان سفل من ذكر او انثى والاصل في الثاني قوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الاول عليه بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة
الوالد اعظم والولد بالتعهد والخدمة اليق وان اختلف دينهما فيجب على المسلم نفقة الكافر وعكسه لوجود
البعضية بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه اليه من ذلك
فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة ويباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره
لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه
يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ويلزم كسوبا كسبها في الاصح كما يلزمه الكسب
لنفقة نفسه والثاني لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها
لاستغنائه عن المواساة وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه
والحق البغوي بالزمن المريض والاعمى والا اي وان لم يكن كما ذكر فاقوال احسنها تجب لانه يقبح ان يكلف
بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب للقدرة على الكسب والثالث تجب لاصل لا فرع لعظم حرمة
الاصل قلت الثالث اظهر والله اعلم وايراد الرافعي في شرحيه يشعر بترجيحه وهي الكفاية وتسقط

بفواتها ولا تصير دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها التمليك الا بفرض قاض بالفاء او اذنه في اقتراض بالقاف
لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي
ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق في التذكرة والبندنيجي وغيرهم لا تصير دينا بذلك وعليها اي الام ارضاع ولدها
اللبأ لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعده اي بعد ارضاع اللبأ ان لم يوجد
الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجد منهما ابقاء له وان وجدتا لم تجبر الام على الارضاع سواء كانت
في نكاح ابيه ام لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابيه
فله منعها من ارضاعه في الاصح لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع قلت الاصح ليس
له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق فان اتفقا
على ارضاعه وطلبت اجرة مثل له اجيبت او فوقه فلا تجاب الى ذلك وكذا ان تبرعت اجنبية او رضيت
باقل من اجرة المثل لا تجاب الام الطالبة اجرة المثل في الاظهر لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن مع وفور شفقتها واوفقية
لبنها ومن استوى فرعاه في القرب والارث او عدمهما انفقا بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار كابنين او
بنتين وكابني ابن او بنت والا اي وان اختلفا فيما ذكر بان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالاصح اقربهما
لان القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استوى قربهما فبالارث في الاصح لقوة قرابته وقيل لا اثر للارث
لعدم توقف وجوب النفقة عليه والثاني بالارث ثم القرب هذا مقابل قوله فالاصح اقربهما فيقدم على
هذا الوارث البعيد على غير القريب فان استويا في الارث قدم اقربهما والوارثان على الوجهين يستويان
ام توزع بحسبه اي بحسب الارث وجهان وجه الاستواء اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة
الارث بزيادة قوة القرابة وسياتي ترجيحه في المسئلة بعد هذه ومن له ابوان فعلى الاب نفقته صغيرا
كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب وقيل عليهما
لبالغ لاستوائهما في القرب وهل يسوى بينهما او يجعل بينهما اثلاثا بحسب الارث وجهان يجيء منهما الثالث او جداد
وجدات ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب منهم عليه النفقة والا فالقرب وقيل الارث كالخلاف
في طرف الفروع وقيل بولاية المال فانها تشعر بتفويض التربية اليه ومن له اصل وفرع ففي الاصح على
الفرع وان بعد لانه اولى بالقيام بشأن اصله لعظم حرمته والثاني انها على الاصل استصحابا لما كان
في الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما في البعضية مثال الاب وابن وجد وابن ابن وام وابن او له
محتاجون ولم يقدر على كفايتهم قدم زوجته لان نفقتها آكد ثم الاقرب وقيل الوارث على الخلاف السابق
في طرفي الاصول والفروع وقيل الولي في الاصول كما تقدم فصل الحضانة حفظ من لا يستقل
بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها
واولاهن ام لوفور شفقتها ثم امهات لها يدلين باناث لانهن يشاركنها في الارث والولادة يقدم اقربهن
فاقربهن والجديد تقدم بعدهن ام اب ثم امهاتها المدليات باناث ثم ام ابي اب كذلك اي ثم امهاتها
المدليات باناث ثم ام ابي جد كذلك اي ثم امهاتها المدليات باناث تقدم من كل من الامهات المذكورة القربى
فالقربى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته والقديم
تقدم الاخوات والخالات عليهن اي على امهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن اقوى قرابة
لانهن يعتقن على الولد ووجه القديم ان الاخوات والخالات يدلين بالام وهي مقدمة على الاب فلذا تقدم

من يدلي بها على من يدلي به وتقدم جزما اخت على خالة لانها اقرب منها وخالة على بنت اخ وبنت اخت لانها
تدلي بالام بخلافهما وبنت اخ وبنت اخت على عمة كما يقدم ابن الاخ في الميراث على العم واخت من ابوين على
اخت من احدهما لقوة قرابتها والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام لقوة ارثها والثاني عكسه
للادلاء بالام وخالة وعمة لاب عليهما لام لقوة جهة الابوة والثاني عكسه رعاية لجهة الامومة وسقوط
كل جدة لا ترث وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة على الاصح والثاني
لا تسقط لولادتها وشمول الاحكام الاصول لها في العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتاخر عن جميع المذكورات
لضعفها وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام دون انثى غير
محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي الخال والعم اي لا الاصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها
الى التربية بالانوثة والثاني تسقط لان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام
فالاحتياط تخصيصها بالمحارم وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم
لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية على ترتيب الارث حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته في بابه وكذا غير
محرم وهو وارث كابن عم فانه له الحضانة على الصحيح لوفور شفقته بالولاية ولا تسلم اليه مشتهاة بل
تسلم الى ثقة يعينها هو كبنته او غيرها والثاني لا حضانة له لانتفاء المحرمية فان فقد في الذكر الارث والمحرمية
كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام واب الام فلا حضانة له في الاصح لضعف
قرابته والثاني له الحضانة لشفقته بالقرابة وان اجتمع ذكور واناث فالام تقدم ثم امهاتها المتقدم
ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به وهو مقدم
على امهاته وبعدهن الجد ابوه وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته ويقدم
الاصل من ذكر او انثى على ما تقدم على الحاشية كالاخ والاخت وان تقدم خلاف بتقديم الاخت فان فقد
الاصل من الذكر والانثى وهناك حواش فالاصح الاقرب منهم فتقدم الاخت والاخوان على غيرهم كالخالة
والعمة والا اي وان لم يكن فيهم اقرب بان استووا في القرب فالانثى فتقدم الاخت على الاخ وبنت الاخ على
ابن الاخ والا اي وان لم يكن فيهم انثى كاخوين وابني اخ فيقرع فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل الاصح
وجهان احدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ والعم والثاني تقدم العصبات على غيرهم
لقيامهم بالتاديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت والخالة ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق لانها ولاية
وليسوا من اهلها وكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون
الدائم والمنقطع الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وناكحة غير ابي الطفل لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضي
الا عمه وابن عمه وابن اخيه حيث رضوا في الاصح لان لكل منهم حقا في الحضانة بخلاف الاجنبي والثاني لا حضانة
لها في ذلك كالاجنبي وان كان الطفل رضيعا اشترط في ثبوت الحضانة لامه ان ترضعه على الصحيح والثاني
لا يشترط وعلى الاب استئجار مرضعة ترضعه عند امه والاول قال في تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل
المرضعة الى مسكن الام فان كملت ناقصة بان عتقت او افاقت او تابت او اسلمت او طلقت منكوحة
حضنت لزوال المانع وان غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة على الصحيح كما لو ماتت او جنت والثاني
لا بل تكون للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح او عضل تنتقل الولاية للسلطان لا الابعد واجيب بان القريب
اشفق والتبرع اتم من السلطان هذا الذي تقدم كله في طفل غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح كان
عند من اختار منهما لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه حسنه الترمذي فان كان في احدهما جنون

اوكفر

او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا فالحق للاخر فقط ولا تخيير ويخير بين ام وجد لانه بمنزلة الاب وكذا اخ او
عم مع الام او اب مع اخت او خالة في الاصح والثاني تقدم في الاولين الام وفي الاخيرين الاب وان اختار
احدهما اي الابوين او من الحق بهما كما ذكر ثم الاخر حول اليه لانه قد يظهر له الامر على خلاف ظنه او يتغير حال
من اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول اعيد اليه كما تصدق به عبارة المص فان اختار الاب ذكر لم
يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ويمنع انثى من زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز
والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنعها اي الام دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة في ايام على العادة
لا في كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث فان مرضا فالام اولى بتمريضهما لانها اهدى اليه من الاب ويحوج
فان رضي به في بيته فذاك والا ففي بيتها وتعودهما ويحترز في التمريض عن الخلوة بها وان اختارها اي الام
ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه بالامور الدينية والدنيوية ويسلمه لمكتب وذي حرفة
يتعلم منهما الكتابة والحرفة او انثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها
عنده وان اختارهما اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى
لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وقيل يقرع بينهما لان الحضانة لكل منهما هنا كما في القسمة ولو اراد
احدهما سفر حاجة كحج وتجارة كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود المسافر لخطر السفر سواء طالت
مدته ام لا او سفر نقلة فالاب اولى من الام بالحضانة حفظا للنسب وان كان هو المريد للسفر لكن بشرط
امن طريقه والبلد المقصود له قيل ومسافة قصر بين البلدين بخلاف ما دونها لكالمقيمين والاصح لا
ولو كان الطريق مخوفا او البلد المقصود غير مامون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه
ومحارم العصبة كالجد والعم والاخ وابن الاخ وهذا المذكور في سفر النقلة كالاب فهم في ذلك اولى من الام بالحضانة
حفظا للنسب وكذا ابن عم لذكر كذلك ايضا ولا يعطى انثى حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية
بينهما فان رافقته بنته سلم الولد الانثى اليها وبذلك تؤمن الخلوة فصل عليه كفاية رقيقه
نفقة وكسوة وان كان اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من
العمل ما لا يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من
الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار فيجب
ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ولا يكفي ستر العورة قال الغزالي ببلادنا احترازا عن بلاد
السودان ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على
الاستحباب ولو كان السيد ياكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا او رياضة قيل له الاقتصار برقيقه
على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية للغالب وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع منها
كما في نفقة القريب فان فقد المال امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان لم يفعل باعه القاضي او اجره
وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح فيبيع ما يفي به وجهان اصحهما في الروضة الثاني
ويجبر امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه
لبنها لما تقدم وعلى فطمه قبل حولين ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها
الاستقلال بفطام ولا ارضاع وللحرة حق في التربية فليس لاحدهما اي الابوين الحرين فطمه قبل حولين
من غير رضا الاخر ولهما ذلك ان لم يضره ولاحدهما فطمه بعد حولين من غير رضا الاخر لانها مدة الرضاع
التام ولهما الزيادة على الحولين ولا يكلف رقيقه الا عملا يطيقه للحديث السابق ويجوز مخارجته بشرط

رضا بما ومن خراج معلوم يؤديه كل يوم او اسبوع مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه وعليه علف دوابه
بسكون اللام كما ضبطه المص مصدرا فان منع المصر وسقيها لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها للرعي
وترد الماء ان الفت ذلك فان منع اجبر في المال اول على بيع او علف او ذبح وفي غيره على بيع او علف صونا لها
عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه وتقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما ضر ولدها
وانما يحلب ما يفضل عنه وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب
فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال والله اعلم كتاب
الجراح جمع جراحة وهي اما مزهقة للروح او مبينة للعضو او غير ذلك وبا فيها غيرها كالقتل بمثقل وسم
وغير ذلك والترجمة للاغلب الفعل المزهق للروح ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد وسياتي التمييز بينها
وجمع الاخبار بها عن الفعل لان المراد به الجنس ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما
يقتل غالبا عدوانا فقتله جارح بالجر بدل من ما كسيف او مثقل بفتح القاف المشددة اي ثقيل كان رض
راسه بحجر كبير فان فقد قصد احدهما اي الفعل او الشخص بان وقع عليه فمات او رمى شخصا فاصابه
فمات او رمى شخصا فاصاب غيره فمات فخطا وظاهر ان فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان
الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المنتفي وان قصدهما اي الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا
عدوانا فمات فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او عصا وسياتي في كتاب الديات ان فيه وفي الخطا
الدية ودليلها اية ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية وحديث قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره واجمعوا على وجوب
القصاص في العمد وظاهر ان الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة ايضا فلو غرز ابرة بمقتل
كالدماغ والعين والحلق والخاصرة فمات فعمد لخطر الموضع وشدة تاثره وكذا لو غرزها بغير مقتل اي بغير
مقتل كالالية والفخذ ان تورم وتالم حتى مات فعمد لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم اثره
يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا وقيل عمد لان في البدن مقاتل خفية وموته
في الحال يشعر باصابة بعضها وقيل لا شيء فيه من قصاص ودية لانه لا يقتل مثله فالموت بسبب اخر ولو
غرزها فيما لا يولم كجلدة عقب ولم يتالم به فمات فلا شيء فيه بحال من قصاص ودية لانه لم يمت به
والموت عقبه موافقة قدر ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب لذلك حتى مات فان مضت
مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان
حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يكن به جوع وعطش سابق
على الحبس فشبه عمد وان كان به بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد لظهور قصد الاهلاك والا
اي وان لم يعلم الحال فلا اي فليس بعمد في الاظهر لانه لم يقصد اهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو عمد لحصول
الاهلاك به والاول قال حصل به وبما قبله فيجب فيه نصف دية شبه العمد ويجب القصاص بالسبب كالمباشرة
فلو شهدا على رجل بقصاص اي بموجبه فقتل بان حكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا عنها وقالا تعمدنا الكذب فيها
لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما فيها اي فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة
كاصلها بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا
اعتبار بقولهما او ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فاكله فمات
وجب القصاص وان لم يعلم هو مسموم ولم يفرق بين المميز وغيره ولا نظر والى ان عمد مميز عمد ولا نظر فيه بحال كذا

في الروضة كاصلها وعن القاضي ابي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي
بغير المميز او بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فاكله فمات فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء لتناوله له
باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير الدية ولو دس سما بالضم والفتح في طعام
شخص الغالب اكله منه فاكله جاهلا بالحال فمات فعلى الاقوال وجه الثاني التسبب والاول قال يكفي
في التغرير الدية ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولا يمنع منه ترك العلاج
لان البرء غير موثوق به لو عولج ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا بسكون الغين كمنبسط فمكث فيه
مضطجعا او مستلقيا حتى هلك فهدر لانه المهلك نفسه او في ماء مغرق لا يخلص منه الا بسباحة
بكسر السين اي عوم فان لم يحسنها او كان مع احسانها مكتوفا او زمنا فهلك فعمد وان منع منها
عارض كريح وموج فهلك فشبه عمد ففيه الدية وان امكنته فتركها فهلك فلا دية في الاظهر لانه
ص المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثاني يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن او في نار يمكن الخلاص
منها فمكث فيها حتى هلك ففي الدية القولان اظهرهما عدم وجوبها ولا قصاص في الصورتين اي الماء
والنار وفي النار وجه بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق ان النار توثر باول المس جراحة
يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه ايضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها
او لكونها في وهدة او لكونه مكتوفا او زمنا فمات بها فعليه القصاص ولو امسكه فقتله اخر او حفر بئرا
ص فرداه فيها اخر او القاه من شاهق اي مكان عال فتلقاه اخر فقده اي قطعه بالسيف نصفين فالقصاص
على القاتل والمردي والقاد فقط اي دون الممسك والحافر والملقي ولو القاه في ماء مغرق فالتقمه حوت
وجب القصاص في الاظهر لان الالقاء سبب للهلاك والثاني تجب الدية لان الهلاك من غير الوجه الذي قصد
او غير مغرق فالتقمه الحوت فلا يجب القصاص قطعا وتجب دية شبه العمد ولو اكرهه على قتل فاتى به
فعليه اي المكره بكسر الراء القصاص وكذا على المكره بفتحها في الاظهر لان الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا
والا قتلتك يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقاء فهما شريكان في
القتل ومقابل الاظهر وجهه بان المكره اله للمكره ودفع بانه اثم بالقتل قطعا فان وجبت الدية بان عفي
عن القصاص لهما وزعت عليهما فان كافاه احدهما فقط فالقصاص عليه دون الاخر فاذا اكره حر
عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد ولو اكره بالغ مراهقا على القتل ففعله فعلى
البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر فان قلنا خطا فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطئ
ولا قصاص على الصبي بحال ولو اكره مراهق بالغا على قتل فاتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص
في الاظهر ان قلنا عمد الصبي عمد فان قلنا خطا فلا قصاص قطعا ولو اكره على رمي شاخص علم المكره بكسر
الراء انه رجل وظنه المكره صيدا فرماه فمات فالاصح وجوب القصاص على المكره بالكسر ووجه المنع
انه شريك مخطئ او على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على احد منهما لانهما لم يتعمدا قتله او على
صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد لانه لا يقصد به القتل غالبا وقيل هو عمد صحح به القفال
او على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فلا قصاص في الاظهر لان ما جرى ليس
باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختاره والثاني يمنع ذلك ولو قال اقتلني والا قتلتك
فقتله المقول له فالمذهب لا قصاص عليه للاذن له في القتل وفي وجه من الطريق الثاني عليه القصاص
بناء على انه يثبت للوارث ابتداء والاظهر على عدم القصاص لا دية ايضا والثاني تجب بناء على انها تثبت للوارث

ابدا ولو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فليس باكراه فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص
له ولا شي على الآمر غير الاثم فصــــل اذا وجد من شخصين معا فعلان مزهقان للروح مذففان
بالمعجمة والمهملة اي مسرعان للقتل كحز للرقبة وقد للجثة اولا اي غير مذففين كقطع عضوين مات منهما
فقاتلان فعليهما القصاص وان كان لاحدهما مذففا دون الاخر فقياس ما سبق ان المذفف هو القاتل
كذا في الروضة كاصلها وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بان لم يبق ابصار ونطق وحركة اختيار ثم
جز اخر فالاول قاتل لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت وان جنى الثاني قبله
الانها اليها ان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال
ولا نظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه
بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل
مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص لانه قد يعيش بخلاف من وصل
بالجناية الى حركة مذبوح فصــــل اذا قتل مسلما ظن كفره بان كان عليه زي الكفار بدار الحرب
لا قصاص عليه وكذا لا دية في الاظهر للعذر والثاني عليه الدية لانها تثبت مع الشبهة او بدار
الاسلام وجبا اي القصاص ابتدا والدية بدل عنه وفي القصاص قول انه لا يجب وتجب الدية او قتل من
عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص
عليه وفيما عدا الاولى قول بعدم الوجوب طرد في الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعي
مجيه في الاخيرة ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح وجب القصاص لان
جهله لا يبيح الضرب وقيل لا يجب لان ما اتى به ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا
ويشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلام او امان كالذمي والمعاهد فيهدر الحربي لا نتفا
الشرط والمرتد في حق المسلم لذلك وسيذكر في حق ذمي ومرتد ومن عليه قصاص كغيره فيلزم قاتله القصاص
والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به لانه لا تسلط له على مسلم او مسلم فلا يقتل به في الاصح نظرا الى استيفا
حد الله والثاني قال استيفا الحد للامام دون الاحاد وفي الروضة قال القاضي ابو الطيب الخلاف اذا قتل
قبل ان يامر الامام بقتله فان قتل بعد امر الامام بقتله فلا قصاص قطعا ويشترط لوجوبه في القاتل
بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون والمذهب وجوبه على السكران لتعديه والحق به من تعدى
بشرب دوا مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وفي قول لا وجوب
عليه كالمجنون اخذا مما تقدم في كتاب الطلاق في تصرفه ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبي فيه وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الان فلا قصاص ولا تحلف
انه صبي ولا قصاص على حربي لعدم التزامه ويجب القصاص على المعصوم بعهد او غيره والمرتد
لالتزام الاول وبقا علقة الاسلام في الثاني ومكافاة بالغرض المقتول للقاتل فلا يقتل مسلم بذمي
لحديث البخاري لا يقتل مسلم بكافر ويقتل ذمي به اي بمسلم وبذمي وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
فلو اسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اي لم
يسقط القصاص في الاصح للكافاة وقت الجرح والثاني ينظر الى المكافاة وقت الزهوق وفي الصورتين
انما يقتص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه حذرا من تسلط الكافر على المسلم والاظهر قتل مرتد
بذمي والثاني لا لبقا علقة الاسلام في المرتد وعورض بانه غير مقرر بالجزية وبمرتد والثاني لا اذ

المقتول مباح الدم لا ذمي بمرتد والثاني يقتل به لبقا علقة الاسلام فيه وعورض بما تقدم ولا يقتل
حر بمن فيه رق لعدم المكافاة ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض لتكافئهم عشا
في المملوكية ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت
فكحدوث الاسلام للذمي القاتل والجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص في القتل وكذا في
الجرح في الاصح ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل على حرية المقتول
بان كانت قدرها او اقل منها وجب القصاص لان المقتول حينئذ مساو او فاضل وعارض نافي القصاص
بانه لا يقتل جز الحرية بجز الحرية وجز الرق بجز الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم
قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع ولا قصاص بين عبد وذمي بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم
لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة في كل منهما نقيصته ولا قصاص بقتل ولد للقاتل
وان سفل لحديث لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا
الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون
الولد سببا في عدمه ولا قصاص له اي للولد على الوالد كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن ويقتل
بوالديه بكسر الدال اي بكل منهم كغيرهم ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان الحقه القايف بالاخر
اقتص اي الاخر لثبوت ابوته والا اي وان لم يلحقه به فلا يقتص لعدم ثبوت ابوته وعبارة المحرر وفيه
ان الحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كاصلها والحقه بغيرهما اقتص اي ان ادعاه ولو قتل احد
اخوين شقيقين الاب والاخر الام معا والمعية والترتيب الاتي بزهوق الروح فلكل منهما قصاص على
الاخر لانه قتل مورثه ويقدم للقصاص بقرعة احدهما فان اقتص لاخر بها او مبادرا اي قبلها
فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق وهو الراجح وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية
بين الاب والام اي فلكل منهما القصاص على الاخر ويقدم له بالقرعة او من ابتدا بالقتل وجهان
ارجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من اريد القصاص منه بالقرعة او لابتدائه بالقتل فقتل الاخر
فلوارثه قتله والا اي وان كان زوجية بين الاب والام فعلى الثاني فقط القصاص لانه اذا سبق فقتل
الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها من
القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القصاص عن قاتلها
واستحق قتل اخيه ويقتل الجمع بواحد كان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة
وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الروس ومن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم
فعلى الواحد من العشرة عشرها وسوا ان كانت جراحة بعضهم افحش وعدد جراحات بعضهم اكثر ام لا ولو
كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا توثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها ولا يقتل شريك
مخطئ وشريك شبه عمد ويقتل شريك الاب في قتل الولد وعبد شاركه حر في عبد وذمي شارك مسلما
في ذمي وكذا شريك حربي في مسلم وشريك قاطع قصاصا او حدا بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما
وشريك النفس بان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما وشريك دافع الصايل بما جرحه
بعد جرح الدافع فمات منهما في الاظهر والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لانه شريك من لا يضمن كشريك
المخطي وفرق الاول بان الخطا شبهة في الفعل واورث في فعل الشريك شبهة في القصاص ولا شبهة في العمد
ولو جرحه جرحين عمدا وخطا ومات بهما او جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما

لم يقتل لشركة الخطأ في الاولى وغير المضمون فيما بعدها ولو داوى جرحه بسم مذفف اي قاتل سريعا
فلا قصاص على جارحه وهو قاتل نفسه وان لم يقتل غالبا فشبه عمد فعله فلا قصاص على جارحه
وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك اي فالجارح شريك جارح نفسه فعليه القصاص في الاظهر وقيل
شريك مخطئ لقصد التداوي فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حال السم فكما لو لم يقتل غالبا ولو
ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل فالقصاص عليهم اوجه اصحها
يجب ان تواطؤا على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثاني يجب مطلقا لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث
لا قصاص على احد منهم واحترز بقوله غير قاتل عما اذا كان ضرب كل قاتل فيجب به عليهم القصاص ومن قتل جمعا مرتبا
قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد واشكل الحال بين الترتيب والمعية فبالقرعة بينهم فمن خرجت
قرعته قتل به وللباقين في المسائل الديات قلت اخذا من الرافعي في الشرح فلو قتله غير الاول في الاولى
عصى ووقع قتله قصاصا وللاول دية والله اعلم ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر ان الحكم كذلك

فصل اذا جرح حربيا او مرتدا او عبد نفسه فاسلم الحربي والمرتد وعتق العبد ثم مات
بالجرح فلا ضمان من قصاص او دية اعتبارا بحالة الجناية وقيل تجب دية اعتبارا بحالة استقرار الجناية
ولو رماهما اي الحربي والمرتد والعبد فاسلم وعتق قبل اصابة السهم مات بها فلا قصاص لعدم الكفاءة
في اول اجزاء الجناية والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بحال الاصابة وقيل
لا تجب اعتبارا بحال الرمي والخلاف مرتب في الشرح على الخلاف فيما اذا اسلم وعتق بعد الجرح واولى منه بالوجوب
وكان تعبيره فيه بالمذهب لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو ارجح الاوجه انها دية خطأ وقيل دية
شبه عمد وقيل دية عمد وقطع الامام والغزالي بالاول على وجه الوجوب في مسائل الجرح وجزم به في
الشرح الصغير ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر اي لا يجب لها شيء ويجب قصاص
الجرح كالموضحة وقطع اليد في الاظهر اعتبارا بحالة الجناية والثاني يعتبر حالة استقرارها يستوفيه
قريبه المسلم للتشفي وقيل الامام لانه لا وارث للمرتد فان اقتضى الجرح مالا وجب اقل الامرين من ارشه
ودية للنفس وقيل الواجب ارشه بالغا ما بلغ ففي قطع اليدين نصف الدية عليهما وفي قطع اليدين
والرجلين دية على الاول وديتان على الثاني وقيل هدر تبعا للنفس لا يجب فيه شيء وعلى الوجوب قالوا
لا ياخذ القريب منه شيئا ولو ارتد ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص لتخلل حالة الاهدار وقيل ان
قصرت الردة وجب القصاص ولا يضر فيه تخللها وتجب الدية على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة
وفي قول نصفها توزيعا على حالتي العصمة والاهدار وفي ثالث ثلثاها توزيعا على حالتي العصمة وحالة
الاهدار والاقوال الثلاثة اذا طالت الردة فان قصرت وجبت كل الدية قطعا وقيل يجري الخلاف ولو جرح
مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص لانه لم يقصد بالجناية من يكافيه
وتجب دية مسلم لانه في الابتداء مضمون وفي الانتهاء حر مسلم وهي لسيد العبد ساوت قيمته او نقصت
عنها فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية ولو قطع يد عبد فعتق ثم
مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته ارش اليد المقطوعة في ملكه لو
اندمل القطع وفي قول الاقل من الدية وقيمته لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر
اليها في حقه بان يقدر موت المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد
فان كانت الدية اقل من القيمة او من نصفها فلا شيء على الجاني غيرها ومن اعتاق السيد جاء النقصان

وان

وان كانت اكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر ولو
قطع يديه عتيق بجرحه اخران كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله ومات بسرايتهم اي بسراية
قطعهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا لعدم الكفاءة ويجب على الاخرين لوجودها وللسيد على الاول
اقل الامرين من ثلث الدية وارش القطع في ملكه وهو نصف القيمة وفي قول الاقل من ثلث الدية وثلث
القيمة

فصل يشترط لقصاص الطرف بفتح الراء كاليد والجرح بضم الجيم ما شرط للنفس من كون
الجناية عمدا عدوانا والجاني مكلفا ملتزما والمجني عليه معصوما ولو وضعوا سيفا على يده
وتحاملوا عليه دفعة فابانوها قطعوا بشرطه وشجاج الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها
عشر حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية بتخفيف الياء تدميه بضم اوله
اي تدمي الشق من غير سيلان الدم وقيل معه وباضعة بموحدة ومعجمة ثم مهملة تقطع اللحم بعد الجلد
ومتلاحمة بالمهملة تغوص فيه اي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده وسمحاق بكسر السين وبالحاء المهملتين
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة به ايضا وموضحة توضح العظم بعد خرق الجلدة
اي تظهره وهاشمة تهشمه اي تكسره ومنقلة بالتشديد تنقله بالتخفيف والتشديد من
موضع الى موضع ومأمومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ المحيطة به المسماة ام الراس ودامغة
تخرقها وتصل الدماغ وهي مذففة عند بعضهم والعشر تتصور في الجبهة كالراس وتتصور ما
الاخير تسع منها في الخد وفي قصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة فقط لتيسر
ضبطها واستيفاء مثلها وقيل وفيما قبلها سوى الحارصة لامكان ضبطه بخلاف الحارصة وما
بعد الموضحة واستثنى الحارصة مزيد على المحرر اخذا من الشرح ولو اوضح في باقي البدن كالصدر والسا
او قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح اما في الايضاح فلما تقدم في
الموضحة وقول الثاني ليس فيما هنا ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر واما في القطع بان يقدر
المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله فلتيسر ذلك والثاني يمنعه والمارن
ما لان من الانف ويجب القصاص في القطع من مفصل لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد
حتى في اصل فخذ ومنكب ان امكن بلا اجافة والا اي وان لم يمكن الا بها فلا يجب على الصحيح
لان الجوائف لا تنضبط والثاني قال ان اجاف الجاني وقال اهل البصر يمكن ان يقطع ويجاف مثل
تلك الجائفة وجب لان الجائفة هنا تابعة لا مقصودة ويجب القصاص في فقء عين اي تغويرها
بالعين المهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين اي جلدتي
البيضتين لان لها نهايات مضبوطة وكذا اليان بفتح الهمزة مثنى الية وهو من النوادر وهما
موضع القعود وشفران بضم الشين حرفا الفرج في الاصح لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤها الا
بقطع غيرها والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيه وله اي للمجني عليه قطع اقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي وله ان يعفو
ويعدل الى المال كما في الروضة كاصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد
ولو كسر عضده وابانه الى الحز المشتمل على زيادة ولو اوضح وهشم اوضح المجني عليه واخذ خمسة ابعرة
ارش الهشم ولو اوضح ونقل اوضح المجني عليه وله عشرة ابعرة ارش التنقيل المشتمل على الهشم
ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف

اتلاف الجملة والاصح ان له قطع الكف بعده لانه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق ولو
كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق لانه اقرب مفصل اليه وله حكومة الباقي ه
فلو طلب الكوع للقطع مكن منه والاصح لعجزه من محل الجناية ومسامحته والثاني لا لعدوله عما هو اقرب
الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الاول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد ولو اوضحه
فذهب ضوءه او هشمه فان ذهب الضوء الا اذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
او وضع كافور فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فان لم تذهب اذهب
بالمعالجة كما ذكر والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا منضبطا وكذا البطش
والذوق والشم يجب القصاص فيها بالسراية في الاصح لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في
ابطالها والثاني يقول لا يمكن القصاص فيها ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها كاصبع او كف فلا قصاص
في المتأكل بالسراية وخرج فيه القصاص من ذهاب الضوء بها وفرق بان الضوء ونحوه من المعاني لا تباشر
بالجناية بخلاف الاصبع ونحوها من الاجسام فيقصد بمحل الضوء مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا
غيرها باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه وغير ذلك على ما يأتي بيانه
في الجميع لا تقطع يسار بيمين من يدين او رجلين مثلا ولا شفة سفلى بعليا وعكسه اي يمين بيسار وشفة
عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى ولا زائد بزائد في محل آخر
كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصود في القصاص ولا
يضر فيه حيث اتحد الجنس تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي
وكذا زائد في الاصح لان المماثلة فيما ذكر لا تكاد تتفق والثاني في الزائد قال ان كان الذي في الجاني لم
يقتص منه او في المجني عليه اقتص واخذ حكومة قدر النقصان ويعتبر قدر الموضحة في قصاصها
طولا وعرضا فيقاس مثله من راس الشاج ويخط عليه بسواد او حمرة ويوضح بالموسى ولا يضر تفاوت
غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه ايضاحا ولا نتممه من
الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث
فالماخوذ ثلث ارشها وان كان راس الشاج اكبر اخذ منه قدر راس المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار
في موضعه الى الجاني والثاني الى المجني عليه ولو اوضح ناصية وناصيته اصغر تمم عليها من باقي الراس
من اي موضع كان ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قصاص الزيادة ويقتص منه بعد
اندمال موضحته فان كان الزائد خطا او عمدا وعفى على مال وجب له ارش كامل وقيل قسط منه بان يوزع
عليهما ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على الآلة وجروها معا اوضح من كل واحد مثلها اي مثل موضحته
وقيل قسطه منها لامكان التجزية ولا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلاء بالمد وان رضي به الجاني فلو
فعل من غير اذنه لم يقع قصاصا بل عليه ديتها وله حكومة فلو سرى فعليه قصاص النفس فان كان
قطع باذن الجاني فلا قصاص في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه وان قال
اقطعها قصاصا ففعل فلا شيء عليه وهو مستوف لحقه وقيل عليه ديتها وله حكومة وقطع به البغوي ه
كذا في الروضة كاصلها وتقطع الشلاء من يد او رجل بالصحيحة الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم
لو قطعت بان لم تنسد فم العروق بالحسم ولا تقطع حذرا من استيفاء النفس بالطرف وتجب دية الصحيحة
ويقنع بها لو قطعت مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل وتقطع شلاء بشلاء مثلها او اقل شللا الا ان لم يخف نزف

فتأمله

الدم كما تقدم والشلل بطلان العمل قاله الامام ويقطع سليم يدا ورجلا باعسم واعوج والعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر لخضرة اظفار وسوادها المزيلين ه
لنضارتها فيقطع بطرفها الطرف السليم اظفاره منها والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون
عكسه اي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها لانها اعلا منها ولا قائل في الاولى لعدم القطع لانتفائها
وجه وللامام احتمال في الثانية بالقطع لان الاظفار زوائد وتتم الدية بدونها والبغوي قال ينقص
منها شيء وهذا الاحتمال مقابل الصحيح وسوى القطع في الثانية كالاولى والذكر صحة وشللا كاليد
كذلك فيما تقدم فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح وبالاشل بالشرط السابق والاشل
منقبض لا ينبسط او عكسه اي منبسط لا ينقبض ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين
اي ذكر الاول بذكر كل من الآخرين لانه لا خلل في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ
والخصي من قطع خصياه اي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان
البيضتان والعنين العاجز عن الوطء ويقطع انف صحيح شما باخشم اي غير شام لان الشم ليس في جرم الانف
واذن سميع باصم لان السمع لا يحل جرم الاذن لا عين صحيحة بحدقة عمياء مع قيام صورتها ولا لسان
ناطق باخرس لان النطق في جرم اللسان ويجوز العكس فيهما برضى المجني عليه وفي قلع السن قصاص لا في
كسرها لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ولو قلع سن صغير لم يثغر بضم اوله وسكون ثانيه المثلث وفتح
ثالث المعجم اي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال
لانها تعود في جملة الرواضع غالبا فان جاء وقت نباتها بان سقطت البواقي وعدن دونها وقال
اهل البصر فسد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره فيؤخر حتى يبلغ فان مات الصبي قبل
بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في ه
الاظهر لان العود نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة مقام الاولى وعلى الاول للمجني عليه ان
يقتص او ياخذ الدية في الحال ولا ينتظر العود ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش
اصبع وللمجني عليه ان ياخذ دية اليد ولا يقطع ولو قطع كامل ناقصة فان شاء المقطوع اخذ دية
اصابعه الاربع وان شاء لقطها وليس له قطع اليد الكاملة والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان
لقط لا ان اخذ ديتهن لان الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيها دونه ومقابل
الاصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تغتص قوة الاستتباع بالكل والاصح انه يجب في الحالين
حكومة خمس الكف الباقي والثاني قال كل اصبع يستتبع الكف كما تستتبعها كل الاصابع اي فلا حكومة
في المسئلة اصلا ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص عليه الا ان تكون كفه مثلها فعليه القصاص
فيها ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع نص عليه ولو شلت بفتح الشين ه
اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء المجني عليه لقط الاصابع الثلاث السليمة واخذ دية اصبعين
وان شاء قطع يده وقنع بها وفي استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الاصبعين حكومة
منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح فصل اذا قد ملفوفا في ثوب وزعم موته حين
القد وادعى الولي حياته صدق الولي بيمينه في الاظهر لان الاصل بقاء الحياة ووجه مقابله ان
الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب الاحياء قال الامام
وهذا لا اصل له قال في الروضة واذا صدقنا الولي بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص ولو

قطع طرفا وزعم نقصه كشلل او فقد اصبع فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو
ظاهر كاليد والا بان اعترف به فيه او انكره في عضو باطن كالذكر فلا يصدق ويصدق المجني عليه
والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل استمرار على السلامة والقول الثاني يصدق
الجاني مطلقا لان الاصل براءة ذمته والثالث يصدق المجني عليه مطلقا لان الغالب السلامة وهذه
الاقوال المختصرة من طرق ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص والمراد بالعضو الباطن ما تعتاد
ستره مروة وقيل ما يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه او قطع يديه ورجليه فمات وزعم القاطع
سراية والولي اندمالا ممكنا قبل الموت او سببا اخر للموت عينه ام لا فالاصح تصديق الولي بيمينه
لان الاصل عدم السراية فيجب ديتان والثاني تصديق الجاني بيمينه لاحتمال السراية فيجب دية
واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين وكذا لو قطع يده
ومات وزعم الجاني سببا للموت غير القطع والولي سراية من القطع فالاصح تصديق الولي بيمينه لان
الاصل عدم وجود سبب اخر ووجه الثاني احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثاني نصفها ولو
اوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه قبل اندماله اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد
صدق ان امكن بان قصر الزمان بيمينه والا حلف الجريح انه بعد الاندمال وثبت له ارشان
قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه ودفع بانها دافعة للنقص عن ارشين
فلا توجب زيادة والصحيح ثبوته اي القصاص لكل وارث من ذوي الفروض والعصبة
كالدية وقيل للعصبة خاصة لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لانه
للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى التشفي وينتظر غائبهم الى ان يحضر وكمال صبيهم بالبلوغ
ومجنونهم بالافاقة ويحبس القاتل في المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل ولا يخلى بكفيل لانه
قد يهرب ويفوت الحق وليتفقوا اي مستحقو القصاص على مستوف له احدهم او غيره بالتوكيل
وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه والا اي وان لم يتفقوا
على مستوف بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم فمن خرجت له تولاه باذن الباقين
يدخلها العاجز عن المباشرة ويستنيب اذا خرجت له وقيل لا يدخل لانها انما تجري بين المستوين
في الاهلية وفي اصل الروضة انه اصح عند الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة ونقل ترجيح
الاول عن البغوي وسواه ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص عليه لان له حقا في قتله
وللباقين قسط الدية من تركته اي المقتول وفي قول من المبادر لانه اتلف ما يستحقه هو وغيره
فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الاظهر عليه القصاص لانه استوفى اكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم
القتل فان جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه ان اقتص منه فله قسط من الدية في تركة الجاني
كالباقين وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص اذ لا حق له في القتل وقيل لا قصاص ان لم يعلم
بالعفو او علم ولم يحكم قاض به اي بنفي القصاص هذا صادق بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم
والعكس ووجهه في الاولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلما فان منهم من ذهب الى ان لكل
من الورثة الانفراد باستيفا القصاص حتى لو عفا بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه ولا
يستوفى قصاص الا باذن الامام او نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه
سواء فيه النفس والطرف فان استقل به مستحقه عزر واعتد به ويأذن لاهل لاستيفائه من

مستحقيه

مستحقيه في نفس لا طرف في الاصح ولا يأذن لغير اهل كالشيخ والزمن والمراة ويأذن لهم في الاستنابة وعدم
الاذن في الطرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري ومقابل الاصح لا ينظر لذلك
فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها عمدا بقوله عزر ولم يعزله لاهليته وان قال اخطأت
وامكن بان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه ويحلف ولم يعزر اذا حلف
واجرة الجلاد وهو المنصوب لاستيفا الحدود والقصاصات وصف باغلب اوصافه على الجاني
في القصاص على الصحيح لانها مونة حق لزمه اداؤه والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين ويقتص
على الفور اي للمستحق ذلك اذا امكن وفي الحرم ان التجا اليه سوا قصاص النفس والطرف ولو التجا الى
المسجد الحرام قال الامام او غيره من المساجد اخرج منه وقتل صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع
ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجا الى الكعبة او الى ملك انسان اخرج منه قطعا وفي الحر والبرد والمرض
وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الاسباب ويحبس الحامل في قصاص النفس والطرف حتى ترضعه
اللبا بمد من غير همز وهو اللبن اول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا ويستغني بغيرها صيانة له
او فطام له لحولين ان لم يوجد ما يستغني به عن امه من مرضعة او لبن بهيمة يحل شربه والصحيح
تصديقها في حملها بغير مخيلة لان له امارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة والثاني قال
الاصل عدم الحمل ومن قتل بمحدد كسيف او مثقل او خنق بكسر النون مصدر وتجويع ونحوه
كاغراق والقاء من شاهق اقتص به رعاية للمماثلة وسياتي ان له العدول عنه الى السيف او بسحر
فبسيف لان عمل السحر حرام لا ينضبط وكذا خمر بان اوجرها ولواط بان لاط بصغير في الاصح والثاني
في الخمر يوجر مايعا كالخل او ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من الته ويقتل بها ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد في تجويعه حتى يموت وفي قول السيف يقتل به ومن عدل الى السيف عن غير ما ذكر كخنق
وتجويع فله ذلك لانه اسهل واسرع قال البغوي وهو الاولى ولو قطع فسرى القطع الى النفس فللولي
حز رقبته تسهيلا عليه وله القطع للمماثلة ثم الحز للسراية وان شاء انتظر بعد القطع السراية
لتكمل المماثلة ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز فقط للولي وفي قول له كفعله اي الجاني بجائفة
او كسر عضد وان لم يكن في الجائفة والكسر لو لم يسر قصاص والاول نظر الى عدمه فيهما فان لم يمت
بالجائفة لم تزد الجوائف في الاظهر بل تحز رقبته والثاني تزاد حتى يموت والاول من الخلاف الاول
قال الرافعي في الشرح اظهر عند البغوي والثاني قال اظهر عند الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين والروياني
وعبر في الروضة بدلهم بالاكثرين وعبارة المحرر ويستوفى القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح
كثيرون الثاني وكانه لما تقدم عنه في الشرح سبق قلمه فمشى عليه في المنهاج ولم يذكر في الروضة ترجيحا عن
احد ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة
بالنصف ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات سراية فلوليه الحز فان عفا فلا شيء له لانه استوفى
ما يقابل الدية ولو مات جان من قطع قصاص فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني القاطع
والمجني عليه المقتص سراية معا او سبق المجني عليه فقد اقتص بالقطع والسراية وان تاخر فله
نصف الدية في تركة الجاني في الاصح والثاني لا شيء له لان الجاني مات من سراية بفعله وحصلت
المقابلة ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه ان له نصف الدية لان سراية
الجاني مهدرة ولو قال مستحق يمين اخرجها فاخرج يسارا وقصدا باحتها فقطعها المستحق فمهدرة

اي وجوبا بطلب المجني عليه ان تاهل والا فبطلب وليه زيادة

اي لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن في القطع ام لا وسواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في
العلم وان قال المخرج بعد قطعها جعلتها حالة الاخراج عن اليمين وظننت اجزاءها عنها فكذبه المستحق في
الظن المرتب عليه الجعل المذكور فالاصح لا قصاص في اليسار لتسليط مخرجها بجعلها عوضا وتجب دية فيها
بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لانه قطعها بلا استحقاق ويبقى قصاص اليمين في هذه المسئلة
على الوجهين وفي المسئلة قبلها وكذا لو قال المخرج دهشت بفتح وضم اوله وكسر ثانيه فظننتها اليمين وقال
القاطع المستحق ايضا ظننتها اليمين اي فلا قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين فصل
موجب العمد في نفس او طرف وهو بفتح الجيم القود بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
وغيره قاله الازهري والدية بدل منه عند سقوطه بغير عفو او بعفو عنه عليها وفي قول موجبه احدهما
مبهما وفي المحرر لا بعينه اي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن اي معينا منهما وعلى القولين للولي عفو عن القود
على الدية بغير رضى الجاني لانها بدل القصاص على الاول واحدهما المقصود في موجبه على الثاني وعلى الاول
لو اطلق العفو عن القود بان لم يتعرض للدية فالمذهب لا دية وفي قول او وجه من طريق تجب لانها بدله
والاول يمنع البدلية في هذه الصورة ولو عفا عن الدية لغا هذا العفو وله العفو بعده عليها لان اللاغي
كالمعدوم ولو عفا عن القود على غير جنس الدية ثبت الغير المعفو عليه ان قبل الجاني ذلك وسقط القصاص
والا فلا يثبت ولا يسقط القود في الاصح لان العوض لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه
وعلى هذا قال البغوي هو كالعفو مطلقا اي فياتي فيه الخلاف السابق وليس لمحجور فلس عفو عن مال
ان اوجبنا احدهما للتفويت على الغرماء والا بان اوجبنا القود بعينه فان عفا عنه على الدية ثبتت
وان اطلق العفو فكما سبق اي ان المذهب لا دية وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء وقيل
تجب الدية بناء على ان اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب والمبذر
بالمعجمة في الدية كمفلس فلا تجب في صورتي العفو وقيل كصبي فتجب اي الدية ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير
لغا ان اوجبنا احدهما لانه زيادة على الواجب والا بان اوجبنا القود بعينه فالاصح الصحة لانه بدل
عن الواجب والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها ولو قال رشيد لآخر اقطعني ففعل فهدر اي لا قصاص
فيه ولا دية فان سرى القطع او قال اقتلني فقتله فهدر للاذن وفي قول تجب دية بناء على انها تجب للوارث
ابتداء ولو قطع بالبناء للمفعول اي عضو فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر القطع فلا شيء من قصاص
او ارش فيه وان سرى الى النفس فلا قصاص فيه في طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه واما ارش
العضو فان جرى في لفظ العفو عنه لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل
الاظهر صحتها كما تقدم في بابها فان بطلت لزم ارش العضو وان صحت سقط ارشه ان خرج من الثلث
والا سقط منه قدر الثلث او جرى لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط قطعا وقيل هو وصية لاعتباره
من الثلث اتفاقا ودفع بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت وتجب الزيادة عليه اي الارش الى
تمام الدية للسراية وفي قول ان تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت اي الزيادة وهذا
ومقابله الراجح القولان في اسقاط الشيء قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله
اوصيت له بارش هذه الجناية وارش ما يحدث منها او نشري اليه بني على القولين في الوصية للقاتل
ويجيء في جميع الدية ما تقدم في ارش العضو في الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن ارش الجناية وما يحدث
منها فان لم تصح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صحت سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا

الابراء ام لا ويجب ام لم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شيء فلو سرى قطع العضو
المعفو عن قوده وارشه الى عضو اخر كان قطع اصبعه فتاكل باقي الكف واندمل القطع الساري اليها فلا
ضمن دية السراية في الاصح والثاني ينظر الى انها من معفو عنه ويضمنها ايضا في العرض في العفو لما
يحدث من الجناية في الاظهر السابق ومن له قصاص نفس بسراية طرف قطع لو عفا عن النفس فلا
قطع له لان مستحقه القتل وقد عفي عنه او عفا عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح لاستحقاقه
والثاني يقول استحقه بالقطع الساري وقد عفا عنه ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو ووقعت السراية قصاصا والا اي وان وقف فيصح العفو ولو وكل باستيفاء
القصاص ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فلا قصاص عليه لعذره والاظهر وجوب دية وانها
عليه لا على عاقلته اي فتكون حالة في الاصح مغلظة في المشهور وهي لورثة الجاني والاظهر انه لا يرجع
بها على العافي لانه محسن بالعفو والثاني يقول نشا عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول لا عفو بعد
خروج الامر من يده والخلاف في قوله وانها وجهان في الروضة كاصلها ولو وجب لرجل قصاص
عليها اي المراة فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفي
قول بنصف مهر مثل جزم في اصل الروضة بترجيح الاول ايضا والرافعي في الشرح عزا ترجيحه للبغوي
وقال في المحرر رجح الاول

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة
يقال وديت القتيل اعطيت ديته وبيانها ياتي في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا لحديث الترمذي بذلك وسواء اوجب
القصاص فعفي على الدية ام لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والانثى والخلفة بفتح
الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ومخمسة في الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون
وحقاق وجذاع جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك فان قتل خطا في حرم مكة او
الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما والمحرم ورجب او محرما
ذا رحم كالام والاخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا
الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان ولا اثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم
والخطا وان تثلث دية بما ذكر فعلى العاقلة مؤجلة دية لما سياتي في بابها والعمد اي ديته
على الجاني معجلة على قياس ابدال المتلفات وشبه العمد اي ديته مثلثة على العاقلة مؤجلة
التثليث لحديث النسائي وغيره والباقي لما سياتي في بابها ولا يقبل معيب بما يثبت الرد في البيع ومريض
الا برضاه اي المستحق بذلك بدلا عن حقه في الذمة السالم من العيب والمرض ويثبت حمل الخلفة
باهل خبرة اي بعدلين منهم والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين وان كان الغالب ان الناقة لا تحمل
قبلها والثاني اعتبر الغالب وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ومن لزمته الدية من
العاقلة او الجاني وله ابل فمنها تؤخذ وقيل من غالب ابل بلده اي ان كانت ابله من غير ذلك
ومثل البلد القبيلة والا اي وان لم يكن له ابل فغالب بالجر ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي
والا اي وان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فاقرب بالجر بلاد اي فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل
ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت
المطالبة بالابل ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض فيجوز العدول به قال في البيان هكذا اطلقوه

وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها ولو عدمت الابل في الموضع الذي
يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل فالقديم الواجب الف دينار او اثنى عشر الف درهم
فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره والجديد الواجب قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم
بنقد بلد الغالب وان وجد بعض منها اخذ وقيمة الباقي والمراة والخنثى في الدية كنصف دية
رجل نفسا وجرحا بضم الجيم روى البيهقي حديث دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها وبها
الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها ودية يهودي ونصراني ثلث دية مسلم اخذا
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل
الكتاب اربعة الاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما ودية
مجوسي ثلثا عشر دية مسلم كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمان مائة درهم والمعنى في ذلك
ان في الذمي خمس فضائل وهو له كتاب ودين كان حقا ويحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من
هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته وكذا وثني اي عابد وثن بالمثلثة اي صنم له امان
بان دخل لنا رسولا فقتل ومثل عابد الشمس والقمر اي ديته دية مجوسي والمراة في الاربعة على النصف
مما ذكر والمذهب ان من لم يبلغه اسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه ديته وقيل
دية مسلم لعذره والا بان تمسك بدين بدل فمجوسي ديته وقيل دية ذلك الدين فصل في
موضحة الراس والوجه لحر مسلم اي منه خمسة ابعرة لحديث في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي
والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والانثى وفي
هاشمة مع ايضاح عشرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا
من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد ودونه اي وفي هاشمة من غير ايضاح خمسة
اخذا مما ذكر وقيل حكومة كسائر العظام وفي منقلة وهي مسبوقة بهشم وايضاح خمسة عشر
بعيرا لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وروى من حديثه
ما سبق في الموضحة وفي مامومة ثلث الدية لحديث عمرو بذلك ايضا وفيها الدامغة وقيل
تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لانها تذفف ومنع ذلك ولو اوضح واحد فهشم اخر
ونقل ثالث وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث
بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا عشر ديته (نصفه) فتراعى هذه النسبة في غيره ففي موضحة
المراة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير على هذا القياس والشجاج قبل الموضحة
من الحارصة وغيرها المتقدمة الباضعة مثلا ان عرف ان المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب
قسط من ارشها اي الموضحة والا اي وان لم تعرف نسبتها منها فحكومة كجرح سائر البدن اي باقيه
كالايضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة وفي جائفة ثلث دية لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه
النسائي وابن حبان والحاكم وهذا كالمستثنى مما قبله وهي جرح ينفذ بالمعجمة الى جوف كبطن وصدر
وثغرة نحر بضم المثلثة وجبين وخاصرة اي كداخل المذكورات وصورة الجبين بما نقل عنهم من
ان الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجبين المفهوم
مما ذكر معه وكذا ثغرة الورك وليس من الجوف داخل الفم والانف ولا تختلف ارش موضحة بكبرها
فالكبيرة وغيرها سواء في ارشها المتقدم ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما

موضحتان

موضحتان ووجهه في الثانية وجود حاجز بين الموضعين والاصح انهما واحدة لان الجناية اتت على الموضع
كله كما لو استوعبه بالايضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد على الصحيح وكذا
لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه ولو انقسمت موضحة عمدا وخطا او شملت
راسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة نظرا للصورة والاول نظرا الى اختلاف الحكم او المحل ولو وسع موضحة
فواحدة على الصحيح كما لو اتى بها ابتداء كذلك والثاني ثنتان او موضحة غيره فثنتان لان فعله لا يبنى على فعل
غيره والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه فلو اجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل او احدهما فجائفتان يقتان
ولو رفع الحاجز بينهما او تاكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطا ولو نفذت في بطن وخرجت
من ظهر فجائفتان في الاصح اعتبارا للخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة ولو اوصل جوفه
سنانا له طرفان فثنتان حيث الحاجز بينهما سليم ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة لانه في
مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة وهو قول او وجه مخرج ووجهه
بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل للاول بحديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من
الابل رواه الدارقطني والبيهقي وسواء فيهما القطع والقلع والسميع والاصم وبعض منهما بقسطه من الدية
وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر وببعضها ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية
فدية وفي قول حكومة لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومحل السماع ونحو رض
بطلان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية الاول
مبني على الاول والثاني على الثاني كما في المحرر وفي كل عين نصف دية لحديث عمرو بن حزم في العين خمسون من
الابل رواه مالك وحديثه ايضا وفي العينين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم ولو عين احول
واعمش واعور اي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في اعينهم ومقدارها لا ينظر اليه
وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء ففيها نصف الدية فان نقص فقسط منه فيها ان انضبط النقص
بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها فان لم ينضبط النقص فحكومة فيها وسواء كان البياض على البياض
ام السواد ام الناظر وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى كما في الاربعة الدية على قياس ان في المتعدد من جنس
الدية تقسم على افراده كالعينين والاذنين وفي مارن دية وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
دية لحديث عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا في
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقي ولا يزاد
بقطع القصبة معه شيء وتندرج حكومتها في ديته في الاصح وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث من الدية
وقيل في الحاجز حكومة وفيهما اي الطرفين دية لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفي الحاجز وفي
كل شفة نصف لحديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم وفي لسان لناطق
ولو لالكن وارت بالمثناة والثغ بالمثلثة وطفل دية لحديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه من
ذكر قبل وابو داود وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص فان لم يظهر فحكومة ولاخرس
حكومة فان ذهب ذوقه وجبت الدية وفي كل سن لذكر حر مسلم خمسة ابعرة لحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص في كل سن خمس من الابل رواه ابو داود وحديث عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل رواه ابو
داود والنسائي وابن حبان والحاكم سواء كسر الظاهر منها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون والمعجمة
اصلها المستتر باللحم او قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت بحيث لا تنقص

المنافع فكصحيحة تلك السن وان بطلت المنفعة بشدة الحركة فحكومة في سنها او نقصت المنفعة بالحركة
فالاصح سنها كصحيحة ففيها الارش والثاني فيها الحكومة للنقص ولو قلع سن صبي لم يثغر بضبط المثلثة
اي من اسنانه التي تسقط وتعود غالبا فلم تعد وقت العود وبان فساد المنبت وجب الارش السابق
والاظهر انه لو مات قبل البيان للحال فلا شيء لان الاصل براءة الذمة والظاهر العود لو عاش والثاني
يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود والاظهر انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ن
لان العود نعمة جديدة والثاني قال العائد قائمة مقام الاول ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان
وثلاثون فبحسابه ففيهما مائة وستون بعيرا وفي قول لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية كان سقطها
بضربة ولو اسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل يزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال
بين كل سن واخرى او تعدد الجاني وفي كل لحي بفتح اللام نصف دية كالاذن واللحيان منبت الاسنان كشم
السفلى ولا يدخل ارش الاسنان وهي ست عشرة في دية اللحيين في الاصح والثاني تدخل تبعا للاقل في الا
ففيهما باسنانهما على الاول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثاني مائة وقد لا يكون عليهما اسنان كلحيي طفل لم
تنبت اسنانه او شيخ تناثرت اسنانه وفي كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة
ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة وفي كل انملة من غير ابهام ثلث العشر وفي انملة ابهام نصفها والرجلان
كاليدين في جميع ما ذكر ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة ايضا وفي كل اصبع منها عشر
ابعرة وانامل اصابع الرجل كانامل اصابع اليد كما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث عمرو بن حزم في اليد
الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل
وفي حلمتيها اي المراة ديتها في كل واحدة وهي راس الثدي النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد
بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معهما شيء وتدخل حكومته في ديتهما في الاصح وفي حلمته اي الرجل حكومة
وفي قول دية كالمراة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه وفي انثيين اي جلدتي البيضتين دية وكذا ذكر
لحديث عمرو بن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولو كان الذكر
لصغير وشيخ وعنين ففيه دية وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة الجماع تتعلق بها
وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر لانه المقصود بكمال الدية وكذا حكم بعض مارنه وحلمته اي
يكون بقسطه من المارن وقيل بقسطه من جميع الانف والثدي بناء على اندراج حكومة قصبة الانف
وحكومة الثدي في دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم وفي الاليين وهما موضع القعود الدية
كالانثيين والمراة كالرجل ففي اليتيها ديتها وفي الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه ان
عرف قدره والا فالحكومة وكذا شفراها اي المراة وهما حرفا الفرج ففيهما ديتها كالاليين وكذا سلخ
جلد فيه دية المسلوخ منه ان بقي فيه حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته بعد السلخ اي ان فرض
ذلك والا فالسالخ قاتل له وجعله وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر فرع
في ازالة المنافع في العقل اي ازالته دية روى البيهقي حديث في العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا ارش لها ولا حكومة كان ضرب راسه او لطمه فان زال بجرح
له ارش او حكومة وجبا اي الدية والارش او الحكومة وفي قول يدخل الاقل في الاكثر فعلى قوله
بالايضاح يدخل ارش الموضحة في ديته وعلى قوله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته في ديتهما ولو ادعى
المجني عليه زواله اي العقل بالجناية وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله اي المجني عليه وفعله في خلواته

بان روقب فيها فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله في
خلواته صدق الجاني بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وفي قوله ادعى
المعدول اليه عن قول المحرر وحيث انكر الجاني تصريح بالدعوى الاصل للانكار وفهم من السياق ان المدعي المجني
واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال العقل واول بان المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم وفي السمع
اي ابطاله دية روى البيهقي حديث في السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وفي ابطاله من اذن نصف
من الدية وقيل قسط النقص منه من الدية ولو ازال اذنيه وسمعه فديتان لان السمع ليس في الاذنين
ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لكن يحلف الجاني لاحتمال ان الانزعاج بسبب اخر
اتفاقي والا اي وان لم ينزعج حلف لاحتمال التجلد واخذ دية وان نقص السمع فقسطه اي النقص من
الدية ان عرف قدره بان عرف انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا والا اي وان
لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون الراء اي
من له مثل سنه في صحته ويضبط التفاوت بين سمعيهما وذلك بان يجلس قرنه بجنبه وينادي بهما
من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن
سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادي ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت
فيضبط ما بينهما من التفاوت اي ويؤخذ بنسبته من الدية وان نقص السمع من اذن سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس اي سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة ووجب قسط
التفاوت من الدية فان كان النصف وجب ربع الدية وفي ضوء كل عين اي اذهابه نصف دية
ذكروا فيه حديث معاذ في البصر الدية وهو غريب فلو فقأها لم يزد على النصف بخلاف ازالة
الاذن وابطال السمع منها لما تقدم وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل الخبرة فانهم ن
اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع ن
لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه بغتة وينظر
هل ينزعج اولا فان انزعج فالقول قول الجاني بيمينه وان لم ينزعج فقول المجني عليه بيمينه وفي الروضة
واصلها نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما هو اولى
وان نقص الضوء فكالسمع في نقصه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه
الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة في الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص في
موضع يراه ويؤمر ان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر
الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية وفي الشم اي ازالته
بالجناية على الراس وغيره دية على الصحيح ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم في الشم الدية وهو غريب والثاني
فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وفي ازالته من
احد المنخرين نصف الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة وفي الكلام
اي ابطاله بالجناية على اللسان دية روى البيهقي حديث في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وفي ابطال بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا
في لغة العرب اولها في الذكر عادة الف اي بهمز ففي ذهاب نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبع
الدية لان الكلام يتركب من جميعها وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية والاولى الباء والفاء والميم

والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لان الجناية على اللسان فتوزع
الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات والاول قال الحروف وان اختلفت مخارجها الاعتماد في
جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة واصلها شفهة وقيل
شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله في لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسط اي ان كان في البعض البا[قي]
كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك فاحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به
البغوي وقال الروياني انه المذهب والثاني وجوب القسط وما تعطل من المنفعة لا يجب شي كما لو كسر صلبه
فتعطل مشيه قال المتولي وهو المشهور ونصه في الام كذا في الروضة واصلها ولو عجز عن بعضها اي الحروف
خلقة كالارت والالثغ او بافة سماوية فدية في ابطال كلامه لانه مفهوم وقيل قسط منها بالنسبة
الى جميع الحروف او بجناية فالمذهب لا تكمل دية في ابطال كلامه لئلا يتضاعف الغرم في القدر
الذي ابطله الجاني الاول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قال الرافعي فان قلنا بالقسط
هناك فهنا اولى او بالكمال هنا فهنا انه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية للخلاف ولو ابطل
بعض ما يحسنه في المسايل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه ولو قطع نصف لسانه فذهب
ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين
المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية ايضا وهو ظاهر وفي الصوت
اي ابطاله مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية فان بطل معه حركة
لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان في كل منهما دية وقيل دية لان المقصود
الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقي عن
زيد بن اسلم قال مضت السنة في الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع وفي الذوق
اي ابطاله دية كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان او الرقبة او غيرهما ويدرك به حلاوة
وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ابطل ادراك واحدة وجب خمس
الدية فان نقص الادراك فلم يدرك الطعوم على كمالها فحكومة في النقص وتجب الدية في المضغ اي
ابطاله لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وتجب في قوة
امنا اي ابطالها بكسر صلب لفوات الماء المقصود للنسل وفي قوة حبل اي ابطالها من المراة لفوات
النسل وهي دية المراة وفي ذهاب جماع بجناية على صلب مع بقا الماء وسلامة الذكر كما صوروه فيكون
المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقا المني وعللت
المسألة بان المجامعة من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه
لا يعرف الا منه وفي افضايها اي المراة من الزوج وغيره اي من اي منهما دية اي دية لها وهو رفع
ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل مدخل ذكر ومخرج بول وهو فوقه واقتصر في الروضة كاصلها
على الثاني في كتاب النكاح في مسألة لا تثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية
في الاول من باب اولى وعلى الثاني تجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح ان كلا منهما افضا موجب
للدية لان الاستمتاع يختل بكل منهما فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة
كاصلها بعد الوجهين السابقين وسوا الافضا بالوطء وغيره كاصبع وخشبة والوطء بشبهة وزنا
فان لم يمكن الوطء للزوجة الذي هو حق الزوج الا بافضا فليس للزوج الوطء ولا يلزمها تمكينه ومن

لا يستحق اقتضاضها اي البكر فازال البكارة بغير ذكر كاصبع وخشبة فارشها يلزمه وهو الحكومة
الماخوذة من تقدير الرق كما سياتي او بذكر لشبهة كنكاح فاسد او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش
البكارة وقيل مهر بكر ولا ارش وان طاوعته فلا مهر ولا ارش ومستحقه اي الاقتضاض وهو الزوج
لا شي عليه في ازالة البكارة بذكر او غيره وقيل ان ازال بغير ذكر فارش عليه لعدوله عن الطريق المستحق له
والاول يمنع اقتضا العدول ارشا وفي البطش اي ابطاله بان ضرب يديه فشلتا دية وكذا المشي اي
ابطاله بان ضرب صلبه فبطل مشيه لان البطش والمشي من المنافع الخطيرة وفي نقصهما حكومة ومن
نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصى ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او مشيه ومنيه فديتان
لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وقيل دية لان الصلب محل المني ومنه
يبتدا المشي اي وينشا الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر
فرع اذا ازال اطرافا ولطايف تقتضي ديات كاليدين والرجلين من الاول والعقل والسمع
والبصر من الثاني فمات منها سراية فدية واحدة للنفس وسقط ديات ما تقدمها لدخولها
في النفس وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله اي حز رقبته قبل اندمال جرحه تجب دية في الاصح للنفس
ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها ايضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية
النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال فان حز عمدا والجنايات خطا او عكسه فلا تداخل
اي لا يدخل ما دون النفس فيها في الاصح المبني مع مقابله على الاصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما
تقدمه في العمد او الخطا فلو قطع يديه ورجليه خطا ثم حز رقبته عمدا او قطعهن عمدا ثم حز خطا وعفي في
العمد فيهما على ديته وجب في الاول ديتا خطا ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطا وعلى التداخل
تسقط الديتان فيهما ولو حز غيره اي غير الجاني المتقدم تعددت اي الدية ولا يدخل فعل
انسان في فعل اخر فصل تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه من الدية وهي جزء نسبته الى دية
النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها اي الجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر
دية النفس وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد فان كانت اي الحكومة لطرف اي لاجله له ارش مقدر
اشترط ان لا تبلغ الحكومة مقدره فان بلغته نقص القاضي شيا منه باجتهاده قال الامام
ولا يكفي حط اقل ما يتمول او كانت لطرف لا تقدير فيه كفخذ وظهر فان اي فالمشترط ان لا تبلغ
الحكومة دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وان تزاد على ديته ويقوم لمعرفة
الحكومة بعد اندماله اي اندمال الجرح فان لم يبق بعد الاندمال نقص لا فيه ولا في القيمة اعتبر
اقرب نقص فيه لنقص القيمة الى الاندمال وقيل يقدر اي النقص المذكور قاض باجتهاده لئلا
تخلو الجناية عن غرم وقيل لا غرم حينئذ ويجب التعزير والجرح المقدر ارشه لو نقص يتبعه
الشين حواليه ولا يفرد بحكومة وما لا يتقدر ارشه يفرد الشين حواليه بحكومة في الاصح كما صحح
به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز انه يتبع الجرح وفي الروضة واصلها كلام اخر في المسالة نوافقه الثاني
ويجب في نفس الرقيق المتلف قيمته بالغة ما بلغت يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد
وفي غيرها اي النفس من الاطراف واللطايف ما نقص من قيمته ان لم يتقدر ذلك الغير في الحر والا
اي وان يتقدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما فنسبته من قيمته اي فيجب مثل نسبته من قيمة من الدية

العبد ففي قطع يده نصف قيمته وفي قول يجب ما نقص منها نظرا الى انه مال وتقدم في الغصب انه
قدم ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر يجب قيمتان والثاني يجب ما نقص من قيمته فان لم ينقص عنها
فيه فلا شي فيه على هذا القول باب موجبات الدية ايغيرما تقدم في البابين والعاقلة
عطف على موجبات وسياتي بيانهم والكفارة للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد اذا صاح على
صبي لا يميز كائن على طرف سطح اونهر اوبير وغيرها فوقع بذلك الصياح بان ارتعد به فمات بعد الوقوع فدية
اي ففيه دية مغلظة بالتثليث على العاقلة وفي قول فيه قصاص لان التاثير حينئذ غالب والاول
يمنع غلبته ويجعل موثره شبه عمد وقوله لا يميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ ولو كان الصبي
المصيح عليه بارض فمات او صاح على بالغ بطرف سطح ونحوه فسقط ومات فلا دية فيهما في الاصح
والثاني في كل منهما الدية لان الصياح حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه
ودفع بان موت الصبي بمجرد الصياح في غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون
موتهما موافقة قدر وشهر سلاح كصياح فيما ذكر فيه ومراهق متيقظ كبالغ فيما ذكر فيه ولو صاح
على صيد فاضطرب صبي لا يميز على طرف سطح وسقط ومات فدية مخففة على العاقلة فيه لتاثيره
خطا ولو طلب سلطان من ذكرت عنده بسوء فاجهضت اي القت جنينا فزعا منه ضمن الجنين
بالبنا للمفعول اي وجب ضمانه وسياتي ان فيه الغرة على العاقلة ولو وضع صبيا في مسبعة اي موضع
السباع فاكله سبع فلا ضمان عليه له امكنه انتقال ولا وقيل ان لم يمكنه انتقال عن موضع الهلاك
ضمن لانه الوضع والحالة المذكورة يعد اهلاكا عرفا والاول قال ليس باهلاك عرفا ولم يوجد ما يلجي السبع اليه
ولو كان الموضوع بالغا فلا ضمان قطعا ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بما اونار او من سطح
فهلك فلا ضمان له على التابع لانه باشر اهلاك نفسه قصدا فلو وقع فيما ذكر جاهلا به لعمى او ظلمة ضمن
التابع له لالجايه الى الهرب المفضي الى الهلاك وكذا لو انخسف به سقف في هربه فهلك اي ضمه التابع
في الاصح لما ذكر والثاني لا لعدم شعوره بالمهلك وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده
خطا ضمنه التابع له ولو سلم صبي الى سباح ليعلمه السباحة اي العوم فغرق وجبت ديته لان غرقه
باهمال السباح وهي دية شبه العمد ومعلوم انها على العاقلة وان المسلم الولي ويضمن بحفر بير عدوانا
اي الحفر ما يتلف فيها من المال بخلاف الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول في الضمان في جميع المسايل الاتية
لا حفر في ملكه وموات للتملك او الارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه ولو حفر بدهليزه بيرا
ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر ضمانه لانه غره والثاني لا ضمان فيه لان المدعو غير
ملجا او حفر بملك غيره او مشترك بلا اذن في المسلمين فمضمون اي حفره فيهما او حفر بطريق ضيق
يضر المارة فكذا اي هو مضمون وان اذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان
او لا يضر المارة واذن الامام فيه فلا ضمان فيه قال في التتمة سوا حفر لمصلحة نفسه خاصة او لمصلحة
المسلمين والا اي وان لم ياذن فان حفر لمصلحته فقط فالضمان فيه او لمصلحة عامة كالحفر للاستقا
او لجمع ما المطر فلا ضمان فيه في الاظهر لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة ومسجد
كطريق فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بيرا في مسجد ليجتمع فيها ما المطر فوقع فيها
انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان فيه او بغير اذنه ففيه القولين وما تولد من جناح اي خشب
خارج الى شارع فمضمون وان كان اشراعه جايزا بان لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط

بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان ياذن الامام في الاشراع اولا والمتولد من جناح الى درب منسد
بغير اذن اهله فيه الضمان وباذنهم لا ضمان فيه ويحل اخراج الميازيب الى شارع للحاجة الظاهرة فيه
والتالف بها مضمون في الجديد لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع
الاول الضرورة فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج منه فاتلف شيا فكل الضمان به وان سقط
كله فاتلف فنصفه اي الضمان في الاصح لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثاني
القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي اصل الروضة ترجح الوزن فيهما من الشرح وان بنى جداره مايلا
الى شارع فكجناح اي فاتلف لم منه مضمون او بناه مستويا فمال الى شارع وسقط واتلف شيا فلا
ضمان به لان الميل لم يحصل بفعله وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن لتقصيره بترك النقض
والاصلاح ولو سقط بعد ميله بالطريق فعثر به شخص فهلك او تلف به مال فلا ضمان في الاصح
لان السقوط لم يحصل بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له فالخلاف هنا
هو الخلاف فيما قبله ولو طرح قمامات بضم القاف اي كناسات وقشور بطيخ بكسر البا بطريق فحصل بها
تلف لشي فمضمون على الصحيح لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثاني غير مضمون لجريان
العادة بالمسامحة بطرح ما ذكر ولو طرح في موات لا ضمان ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول الحوالة
وذلك بان حفر واحد بيرا ووضع اخر حجرا عدوانا فعثر به بالبنا للمفعول ووقع العاثر بها فعلى
الواضع الضمان لان العثور بما وضعه هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول الهلاك
وحفر البير سبب ثان له فان لم يتعد الواضع بان وضع حجرا في ملكه وحفر اخر بيرا عدوانا فعثر بالحجر
ووقع في البير فهلك فالمنقول تضمين الحافر لانه المتعدي قال الرافعي وينبغي ان يقال لا يجب عليه ضمان
كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البير بالسيل ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه
فعثر بهما اخرفمات فالضمان له اثلاث نظرا الى عدد الواضع وقيل نصفان على الاول نصف وعلى الاخرين
نصف نظرا الى عدد الموضوع ولو وضع حجرا في طريق فعثر به رجل فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه
المدحرج لان الحجر انما حصل هناك بفعله ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بالطريق وماتا او
احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق كذا في المحرر ووجهه الاشتراك في عدم التعدي وفي الروضة كاصلها
والشرح الصغير اهدار العاثر وضمان عاقلة المعثور به اي بالنسبة الى تقصيره والا اي وان ضاق الطريق
فالمذهب اهدار قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما وضمان واقف لان الوقوف من مرافق الطريق
لا عاثر به لتقصيره والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع
تنبيه ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الى السبب والمراد
وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها فصل اذا اصطدما اي كاملان
ماشيان او راكبان بلا قصد للاصطدام فوقعا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة
لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق
صاحبه ضمانه خطا وان قصدا اي الاصطدام فنصفها مغلظة لان القتل حينئذ شبه عمد
او قصد احدهما ولم يقصد الاخر فلكل حكمه من التخفيف والتغليظ والصحيح ان على كل منهما
كفارتين واحدة لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه والثاني كفارة بنا على انها تتجزى وان قلنا لا فعلى
على قاتل نفسه فواحدة على الاول ونصفها على الثاني وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك دية وكفارة

وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر اي مركوبه لاشتراكهما في اتلاف الدابتين وصبيان او مجنونان
اصطدما ككاملين فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبني على الاظهر ان عمدهما عمد وسوا ركبا بانفسهما
ام اركبهما وليهما وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان لان في الاركاب خطرا والاول قال لا تقصير
فيه ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما لتعديه في ذلك والضمان الاول على عاقلته ولا شي
عليهما ولا على عاقلتهما او اصطدم حاملان واسقطتا وماتتا فالدية كما سبق من ان على عاقلة
كل نصفها الى اخره وعلى كل اربع كفارات على الصحيح لاشتراكهما في اهلاك اربعة اشخاص نفسيهما وجنينيهما
والثاني كفارتان بنا على التجزي وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول وثلاثة
انصاف على الثاني وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما لان المراة اذا القت جنينها بجنايتها وجب
على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخرى او اصطدم عبدان وماتا فهدر لان ضمان جناية
العبد يتعلق برقبته وقد فاتت وسوا اتفقت القيمتان ام اختلفتا وان مات احدهما وجب نصف
قيمته متعلقا برقبة الحي او اصطدم سفينتان فكدابتين والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين
فيما تقدم في ذلك ان كانتا لهما فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا
ايضا بالاصطدام ففي تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف
دية الآخر وفي مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما
نصف ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما ووجه الضمان في كل ذلك ان الاصطدام
ناشئ من الاجرا فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان في الاظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة
الراكب وفرق الاول بان ردها باللجام ممكن ولو اشرفت سفينة فيها متاع وراكب مثلا على غرق جاز
طرح متاعها في البحر لرجا سلامتها ووجب طرحه لرجا نجاة الراكب اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح
فيه لتخليص ذي الروح وتلقى الدواب لانقاذ الادميين فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا اي
وان طرحه باذنه لرجا السلامة فلا ضمان ولو قال لغيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن
فالقاه فيه ضمن الملقي ولو اقتصر على قوله الق متاعك في البحر فالقاه فلا ضمان على المذهب وفي وجه
من الطريق الثاني فيه الضمان كقوله اد ديني فاداه فانه يرجع عليه في الاصح وفرق الاول بان ادا الدين
ينفعه قطعا والالقا قد لا ينفعه وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقا بالملقي ففي غير
الخوف لا ضمان وكذا في الاختصاص بان يكون القابل على الشط او في سفينة اخرى وفي الاولى المتاع وحصل
فقط ولو كان معه الملتمس وغيره قيل يسقط قسط المالك وموجه واحد بعد مثلا النصف والاصح المنع
ولو عاد حجر منجنيق بفتح الميم والجيم فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته
لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كانوا عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة
عشرها او قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطا قتله او قصدوه فعمد قتله في الاصح ان غلبت الاصابة
والثاني شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والاول يمنع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه عمد
جزما فصل دية الخطا وشبه العمد تلزم العاقلة كما تقدم اول كتاب الديات وذكر هنا توطئة لما
بعده روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة تلة
وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة ففي الخطا اولى وهم عصبته اي الجاني

من

من النسب الا الاصل والفرع اي الاب وان علا والابن وان سفل لما في الحديث السابق في رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية فيه لابي داود وبرا الولد اي من العقل ويقاس عليه الاصل وروى النسائي حديث
لا يواخذ الرجل بجريرة ابيه وقيل يعقل في المراة ابن هو ابن عمها كما يلي نكاحها والاول جعل البنوة مانعا
هنا ويقدم الاقرب فالاقرب بان ينظر في عدده والواجب اخر الحول ويوزع على العدد ما ياتي بيانه
فان بقي شي من الواجب فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا
ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب والقديم التسوية بينهما نظرا الى ان
المراة لا تعقل ثم بعد عصبة النسب معتق ثم عصبته من النسب الا اصله وفرعه في الاصح ثم معتقه
ثم عصبته الا اصله وفرعه على الخلاف والا اي وان لم يوجد معتق ولا عصبته فمعتق اب الجاني ثم
عصبته من النسب ثم معتق معتق الاب وعصبته وفي المحرر وغيره ثم بدل الواو وكذا ابدا اي بعد
معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث ينتهي ويعلم مما تقدم استثنا الاصل والفرع من
عصبة معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها ومعتقون
كمعتق فيما عليه كل سنة لان الولا لجميعهم لا لكل واحد منهم وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان
يحمله ذلك المعتق قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لان الولا لا يتوزع عليهم توزعه على الشركا بل ينتقل لكل
منهم وسياتي ان على الغني من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا يعقل عتيق في الاظهر
لانتفا ارثه والثاني نظر الى ان العقل نصرة والعتيق اولى بنصرة معتقه فان فقد العاقل ممن ذكر
او لم يف ما عليه بالواجب في الجناية عقل بيت المال عن المسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف
الذمي فماله في بالواجب ماله فان فقد بيت المال فكله اي الواجب بالجناية على الجاني في الاظهر بنا
على ان الواجب ابتدا عليه ثم تتحمله العاقلة والثاني المنع بنا على ان الواجب ابتدا على العاقلة وعلى هذا
يكون دينا في بيت المال في احد وجهين وحيث وجب في بيت المال او على الجاني فيتاجل تاجله على العاقلة
ثلاث سنين كل سنة ثلثه وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والذكورة بعد الحرية ثلاث
سنين في كل سنة اخرها ثلث التاجيل بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه
ثا الشافعي في المختصر الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنته
وتاجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل نفس وتؤجل دية ذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم وقيل ثلاثا
لانها دية نفس وتؤجل دية امراة مسلمة سنتين والاول منهما ثلث من دية الرجل والباقي في الثانية
وقيل تؤجل ثلاثا لانها دية نفس وتحمل العاقلة العبد بالقيمة في الاظهر لانها بدل نفس والثاني هي في
مال الجاني حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر ديتين ففي كل سنة قدر ثلث دية وقيل
كلها في ثلاث لانها بدل نفس ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست توخذ ديتهما وكل سنة لكل ثلث دية
على الاول وسدس دية على الثاني والاطراف والارش والحكومات في كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها
في سنة قلت او كثرت واجل النفس من الزهوق للروح وغيرها من الجناية وقيل من الاندمال ومن
مات من العاقلة ببعض سنة سقط من واجبها فلا يوخذ من تركته شي بخلاف من مات بعدها
ولا يعقل فقير لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها والمراد به هنا من لا يملك
ما يفضل عن كفايته على الدوام لا من لا يملك شيا اصلا ورقيق لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس
من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر

وعكسه اذ لا موالاة بينهما ولا مناصرة ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه في الاظهر لاشتراكهما في
الكفر المقر عليه والثاني نظر الى انقطاع الموالاة بينهما وعلى الغني من العاقلة نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو اي المذكور واجب الثلاث والتقدير بالنصف لانه اول درجة المواساة
في زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شي عليه ومن عليه النصف ويعتبران
اي الغني والمتوسط اخر الحول فقط ومن اعسر فيه اي في اخر الحول سقط من واجب ذلك الحول وان كان
موسرا من قبل او ايسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا اخر الحول لم يسقط من واجبه فرع من كان
في اول الحول رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في اخره بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذا الحول
وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما فصل مال جناية العبد بان كانت غير عمد او عمدا
وعفي على مال يتعلق برقبته وللسيد بيعه لها اي لاجلها وتسليمه ليباع فيها وفداؤه بالاقل من
قيمته وارشها وفي القديم بارشها يفديه بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع باكثر من قيمته والجديد
ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء ولا يتعلق بذمته مع رقبته في
الاظهر والثاني يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما في الذمة اي فان لم يوف الثمن به طولب العبد
بالباقي بعد العتق ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع اي ليباع او باعه او فداه كما تقدم ولو جنى ثانيا قبل
الفداء باعه فيهما او سلمه ليباع فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين في الجديد وفي القديم
يفديه بالارشين لما تقدم ولو اعتقه او باعه وصححناهما اي قلنا بصحتهما وهو القول الراجح
في اعتاق الموسر والمرجوح في بيعه او قتله فداه لزوما بالاقل من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع باحتمال
الزيادة وقيل فيه القولان احدهما يفديه بالارش ولو هرب العبد او مات برئ سيده من علقته
الا اذا طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفداء وغير ذلك صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم
يمنعه ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه ليباع والثاني يلزمه الفداء ويفدي ام ولده
الجانية لزوما لامتناع بيعها بالاقل من قيمتها والارش قطعا وقيل فيها القولان احدهما يفديها
بالارش ابدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد وجناياتها كواحدة في الاظهر فيفديها
بالاقل من قيمتها والاروش وتشترك اصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون القيمة
والقيمة الفا والثاني يفديها في كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث كالثاني ان وقعت
الجناية الثانية بعد فدا الاولى وكالاول ان اخر الفدا عن الجنايات فصل دية الجنين الحر المسلم
غرة ان انفصل ميتا بجناية على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة في حياتها او موتها
متعلق بانفصل وكذا ان ظهر بلا انفصال بخروج راسه مثلا ففيه الغرة في الاصح لتحقق وجوده والثاني
يعتبر فيها انفصاله والا اي وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه فلا شي فيه لانا لم نتيقن وجوده
او انفصل حيا بجناية على امه وبقي زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية ولو القت
اي المراة بالجناية عليها جنينين فغرتان فيهما او يدا فغرة فيها الظن انفصالها بالجناية بانه من الجنين
الذي تحققنا وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية اي على غير اهل الخبرة قيل او قلن لو بقي لتصور
اي ففيه غرة وان شككن في تصوره لو بقي فلا غرة فيه قطعا وهي اي الغرة عبد او امة مميز سليم من
عيب مبيع ولو رضي بقبول المعيب جاز والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم والثاني لا يقبل بعد عشرين سنة

والثالث لا يقبل بعدها في الامة بعد خمس عشرة سنة في العبد ويشترط بلوغها قيمة نصف عشر
الدية وهو خمس من الابل فان فقدت فخمسة ابعرة بدلها وقيل لا يشترط بلوغها ما ذكر فللمفقود
قيمتها على هذا وهي لورثة الجنين بتقدير انفصاله حيا ثم موته وعلى عاقلة الجاني خطا كانت
جنايته او شبه عمد او عمدا بان قصد غير الحامل فاصابها او قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا
او بما يؤدي اليه وقيل ان تعمد فعليه والاول ينفي العمدية في الجنين لعدم تحققه او عدم مباشرته
بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه في الام وتقدم حديث الغرة مع الدية في تحمل لزومها
العاقلة والجنين اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والاصح فيه غرة كثلث غرة مسلم
كما في ديته والجنين الرقيق فيه عشر قيمة امه على وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف
عشر الدية المتقدم يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض والقيمة في الاول اكمل غالبا فان فرض زيادتها
بعد اعتبرت الزيادة فيعتبر اقصى القيم من الجناية الى الاجهاض لسيدها المالك الجنين فان كانت
مقطوعة اي مقطوعة الاطراف والجنين سليم قومت سليمة في الاصح بان تقدر كذلك لسلامته
والثاني لا تقدر سليمة لان نقصان الاعضاء امر خلقي في تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع
الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللائق
الاحتياط والتغليظ وتحمله اي العشر في الجنين الرقيق العاقلة في الاظهر بناء القولان السابقان
في تحمل العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني فصل تجب بالقتل عمدا او شبه عمد او خطا كفارة
قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة الاية وغير الخطا اولى منه وان كان القاتل صبيا
ومجنونا فتجب في مالهما فيعتق الولي منه وعبدا فيكفر بالصوم وذميا ويكفر بالعتق بان يسلم عبده
فيعتقه وعامدا او مخطئا كمتوسط بجنايته شبه العمد ومتسببا كمباشر بقتل مسلم ولو كان
بدار حرب بان ظن كفره لكونه على زي الكفار وذمي وجنين لضمانهما وعبد نفسه ونفسه لحق الله
تعالى وفي نفسه وجه انه لا يجب فيها كفارة كما لا يجب ضمانها لا امراة وصبي حربيين وباغ وصائل
ومقتص منه اي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى دفع الاثنين
بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير وعلى كل من الشركا في القتل كفارة في الاصح لان كلا منهم قاتل
والثاني على الجميع كفارة وهي كظهار اي ككفارته المتقدمة في بابه لكن لا اطعام فيها في الاظهر اقتصارا
على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثاني فيها الاطعام
ككفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك كتاب
دعوى الدم والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اوليا الدم قاله الجوهري وعبر عن القتل
بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الاتية في الباب يشترط ان يفصل مدعي
القتل ما يدعيه من عمد وخطا وشبه عمد وانفراد وشركة فان الاحكام تختلف باختلاف هذه
الاحوال فان اطلق استفصله القاضي عما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى وقيل يعرض عنه لئلا
يكون تلقينا وفي الروضة كاصلها في كلام الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي
لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه وهذا اصح اي فلا يلزمه الاستفصال فيكون اولى وان يعين المدعى
عليه فلو قال اي في دعواه في جماعة حاضرين قتله احدهم فانكروا وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي
في الاصح اي لا تحليف لابهام المدعى عليه والثاني يحلفهم اي يامر بحلفهم للتوسل الى اقرار احدهم بالقتل

واستيفا الحق ولاضرر عليهم في يمين صادقة وجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف على احد حاضرين
بخلاف دعوى القرض والبيع وساير المعاملات لانها تنشا باختيار المتعاقدين وشانها ان يضبط كل منهما
صاحبه وانما تسمع الدعوى من مكلف اي بالغ عاقل ملتزم كالذمي بخلاف الحربي على مثله اي مكلف ملتزم
ومنه في الشقين محجور بسفه او فلس ولو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر الشركة او الانفراد
لم تسمع الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا ووصفه
بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل
لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث بالمثلثة وهو اي اللوث
قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه او تفرق عنه جمع ولم يكونوا
اعداءه وفي الروضة كاصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير ولو تقابل صفان لقتال واقتتلوا
وانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم قتال بينهما او وصل سلاح احدهما الى الاخر كما في الروضة وصله
فلوث في حق الصف الاخر والا اي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح فلوث في حق صفه اي القتيل وشهادة
العدل الواحد بان شهد ان زيدا قتل فلانا لوث وكذا عبيد ونساء اي شهادتهم لوث وقيل يشترط
تفرقهم لاحتمال التواطي حالة الاجتماع وهذا اشهر ومقابله اقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على
التعبير بالاصح بدل الاقوى وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح لان اتفاقهم على الاخبار عن
الشي يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث ولو ظهر
لوث في قتيل فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الاخر بطل اللوث وفي قول لا يبطل فيحلف المدعي
هذا دون الاول وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا اخص القولين
بالعدل والاصح لا فرق ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف
كل على من عينه وله ربع الدية لاعترافه بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه ولو
انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه اي القتيل صدق بيمينه وعلى
المدعي البينة ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطا وشبه عمد فلا قسامة في الاصح لانه
لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثاني قال لظهور خروج الدم عن كونه مهدرا ولا يقسم في
طرف وجرح واتلاف مال الا في عبد في الاظهر بنا على الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني
على انها لا تحمله وعدم القسامة فيما ذكر لانها لخلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو النفس
ففي غيرها القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه وهي اي القسامة ان يحلف المدعي على
قتل ادعاه خمسين يمينا لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ولا تشترط موالاتها على المذهب وقيل وجهان احدهما تشترط لان لها اثرا في الزجر
والردع والاول نظر الى انها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما ولو تخللها جنون او اغماء بنى بعد
الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه على الصحيح والثاني
صححه الروياني ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل
منهم خمسين لانها اليمين واحدة في غير القسامة من جماعة والفرق ان الواحدة لا تتبعض ظاهر ولو نكل
احدهما اي الوارثين حلف الاخر خمسين واخذ حصته ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ
حصته لان الخمسين الحجة والا اي وان لم يحلف الحاضر صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه

ولو

ولو حضر الغايب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف
خمسين فلو خلف زوجة وبنتا تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين والمذهب ان يمين المدعى عليه
بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعي والمردودة بنكول المدعي على المدعى عليه مع لوث واليمين
مع شاهد خمسون لانها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الاربع لانها ليست مما ورد فيه النص
بالخمسين وفي الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفي الثالثة طريقة قاطعة
بالاول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع ويجب بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد دية على العا قلنة
مخففة في الاول ومغلظة في الثاني كما تقدم وفي العمد على المقسم عليه ولا قصاص فيه في الجديد
وفي القديم فيه قصاص كما في غير القسامة وفرق الاول بضعفها ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة
حضر احدهم اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخر اقسم عليه خمسين كالاول
وفي قول خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعي في المحرر وغيره ومحل هذا
الخلاف ان لم يكن ذكره اي الثاني في الايمان السابقة والا اي وان كان ذكره فيها فينبغي الاكتفا
بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف
القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه ومن استحق بدل الدم اقسم من وارث وسيد
ولو مكاتب لقتل عبده ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون
المأذون له ومرتد قتل ان يقسم فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة
فان اقسم في الردة صح اقسامه على المذهب لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة
كالاحتطاب وغيره قال الرافعي هذا هو المشهور وعن المزني حكي قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ومن
لا وارث له خاصا لا قسامة فيه لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من يدعي
على من ينسب اليه القتل ويحلفه فصل انما يثبت موجب القصاص بكسر الجيم من قتل او
جرح باقرار به او شهادة عدلين به وانما يثبت موجب المال من قتل او جرح بذلك اي باقرار به او
شهادة عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثاني بامراتين
ويمين وهذه المسايل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه ولو
عفي عن القصاص ليقبل للمال رجل وامراتان او رجل ويمين لم يقبل في ذلك في الاصح لان العفو
انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثاني يقبل لان القصد المال ولو
شهد هو اي الرجل والمراتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها اي الهاشمة على المذهب
لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر وفي قول من طريقة وهو مخرج يجب ارشها
لانه مال ومثل المراتين اليمين وليصرح الشاهد بالمدعى بفتح العين كالقتل فلو قال ضربه
بسيف فجرحه فمات لم يثبت قتله حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته ان لم يقل
ذلك بسبب غير الجرح ولو قال ضرب راسه فادماه او فاسال دمه ثبتت دامية بذلك
ولو قال فسال دمه لم تثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم
راسه وقيل يكفي فاوضح راسه لفهم المقصود منه وهذا جزم به اولا في الروضة كاصلها ثم ذكرا
ما قبله عن حكاية الامام والغزالي وعبر عنه في المحرر بالاقوى ويجب بيان محلها وقدرها اي
الموضحة ليمكن قصاص فيها ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد

الساحر ولا يشاهد تاثير السحر والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار
بالعمد او يقتل نادرا فاقرار شبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا وفي الاول
القصاص وفي الاخيرين الدية في مال الساحر لا العاقلة الا ان يصدقوه لان اقراره عليهم لا يقبل
ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم يقبل غير اصله وفرعه لانه لو مات كان الارش له فكانه
شهد لنفسه وبعده يقبل لانتفاء التهمة وكذا لو شهد له بمال في مرض موته يقبل في الاصح ه
والثاني لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال ولا
تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه عمد لانهم متهمون بدفع العقل
عن انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد بذلك ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
على الاولين بقتله في المجلس مبادرة فان صدق الولي الاولين المدعي اي استمر على تصديقهما
حكم بهما وسقطت شهادة الاخرين لان الولي كذبهما او صدق الاخرين او الجميع او كذب الجميع
بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الثاني ان في تصديق اي فريق تكذيب الاخر
وفي الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين لهما ولو اقر بعض الورثة بعفو بعض منهم عن من فيسقط
القصاص وعينه او لم يعينه سقط القصاص لانه لم يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط
حق الباقي وللغير العافي والعافي على الدية حصتهما منها بخلاف من اطلق العفو في الاظهر وان لم يعين العافي
او عين فانكر ويصدق بيمينه في نفي العفو ولو اختلف شاهدان في زمان او مكان او آلة او هيئة
للقتل كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر في السوق او قتله بسيف والاخر
برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما للتناقض فيها وقيل هي لوث للاتفاق فيها على
القتل والاختلاف في الصفة غلط من احدهما او نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل ماخوذ من طريقة
حاكية لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب كتاب
البغاة جمع باغ هم مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم
كالزكاة بشرط شوكة لهم وتاويل لخروجهم على الامام او منعهم الحق ومطاع فيهم يحصل به قوة الشوكة
قيل وامام منصوب لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم والاصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها ولو اظهر
قوم راي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم والا اي
وان قاتلوا فقطاع طريق اي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كاصلها عن البغوي بعد نقلها عن الجمهور ولو بعث
الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح ام لا لانه
لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المص قلت اصحهما لا يتحتم وتقبل شهادة البغاة لتاويلهم وقضاء
قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا ان يستحل دماءنا فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة
في القاضي وكذلك الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم في ذلك وينفذ بالتنفيذ
كتابه بالحكم جوازا ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح كتنفيذ كتابه بالحكم والثاني لا لما فيه من ه
اقامة منصبه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين ولو اقاموا حدا واخذوا زكاة وجزية
وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه فاذا عاد الينا لا نلغي
فعلهم وفي الاخيرة وجه انه لم يقع الموقع لانه تمهيد لسبب الخروج عن الامام وما اتلفه باغ على عادل
وعكسه ان لم يكن في قتال يضمن اي ضمن كل منهما متلفه من نفس ومال والا اي وان كان في قتال بسببه

ظا

فلا ضمان على واحد منهما وفي قول يضمن الباغي ما اتلفه على العادل لانه مبطل ودفع بشبهة تاويله ولو
كان الاتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا والمتاول بلا شوكة يضمن ما اتلفه من نفس ومال وان كان
في قتال وعكسه كباغ فلا يضمن ما اتلفه في قتال على القول الراجح ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة بكسر اللام او شبهة ازالها فان اصروا بعد
الازالة نصحهم بان يعظهم ويامرهم بالعود الى الطاعة ثم ان لم يرجعوا اذنهم بالمد اي اعلمهم بالقتال فان
استمهلوا فيه اجتهد في الامهال وعدمه وفعل ما راه صوابا منهما فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في
ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم ولا يقاتل اذا وقع قتال مدبرهم ولا يقتل مثخنهم
من اثخنته الجراحة اضعفته واسيرهم ولا يطلق وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع باختيار فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل واما الصبي والمراة فيطلقان بعد انقضا
الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
بعودهم الى الطاعة وتفرقهم كما يرد غير ذلك من اموالهم ولا يستعمل سلاحهم وخيلهم في قتال الا لضرورة بان
لم يجد احدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم او ما يركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق بفتح الميم والجيم الة ترمي الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا
كما نص به في المحرر او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك كما في الروضة واصلها ولا يستعان عليهم
بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين كالحنفي ابقاء عليهم ولو استعانوا علينا
باهل حرب وامنوهم بالمد اي عقدوا لهم امانا ليقاتلوا معهم كما في الروضة واصلها لم ينفذ بالمعجمة
امانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي لهم
ان يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المامن ولو اعانهم اهل
الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا ينتقض وكذا ان قالوا
ظننا جوازه اي القتال اعانة او انهم محقون فلا ينتقض على المذهب وفي قول من طريق ينتقض لفساد
ظنهم ويقاتلون اي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسايل الثلاث كبغاة لانضمامهم اليهم فصل شرط
الامام كونه مسلما ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين مكلفا ليلي امر الناس حرا ذكرا ليكمل ويهاب
ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال قرشيا لحديث النسائي الائمة من قريش عدلا ليوثق به عالما مجتهدا
ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه باستكثار المراجعة شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج
الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة ذا راي وسمع وبصر ونطق ليرجع اليه ويتاتى له فصل
الامور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في
الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بنا على اعتبارها فيه وتنعقد الامامة بالبيعة كما بايع
الصحابة ابا بكر رضي الله عنهم والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس
الذين يتيسر اجتماعهم ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم اربعين كالعدد في الجمعة والثالث اربعة
طم اكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لانها جماعة لا يجوز مخالفتهم والخامس اثنان لانهما اقل الجمع والسادس
واحد لان عمر بايع ابا بكر ولانه وافقه الصحابة رضي الله عنهم ويشترط في الواحد ان يكون مجتهدا وشرطهم
صفة الشهود اي العدالة وفي الروضة واصلها وان يكون فيهم مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة هل هي
حاصلة فيمن يولونه وتنعقد ايضا باستخلاف الامام من عينه اي جعله خليفة بعده ويعبر عنه

بعهد اليه كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف الا ان المستخلف
غير متعين فيرتضون احدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي الله
عنه وتنعقد ايضا باستيلاء جامع الشروط بعد موت الامام من غير عهد ولا بيعة بان قهر الناس بشوكته
وجنوده لينتظم شمل المسلمين وكذا فاسق وجاهل اي تنعقد باستيلائهما الموجود فيه بقية الشروط
في الاصح لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثاني ينظر الى عصيانه قلت كما قال الرافعي في الشرح فيما لو
عاد البلد من البغاة الينا لو ادعى بعض اهله دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه لانه امين في امور الدين
او جزية فلا يصدق على الصحيح لان الذمي مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة وكذا
خراج اي لا يصدق المسلم في دفعه في الاصح لانه اجرة ويصدق في حد انه اقيم عليه الا ان يثبت ببينة
ولا اثر له في البدن والله اعلم فلا يصدق فيه ويصدق فيما اثره بالبدن وفي غير الاشراف ثبت باقرار
لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا انسب من ذكر الرافعي لها
عند قوله في البغاة ولو اقاموا حدا الخ لتعلق الحقوق فيها بالامام

كتاب الردة

هي قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل مكفر سواء في القول قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا
وهذا مثل قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بام فمن
نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا او عكسه اي حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح او نفى وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس او عكسه اي اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلاة سادسة او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر ومسألة العزم حكاها في قوله بنية
كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وسوامهم والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين
او جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة باعجام الذال وسجود لصنم او شمس وكل من الثلاثة ناشئ عن
استهزاء بالدين او جحود له وما في الروضة كاصلها على الاستهزاء ومثل بها ولا تصح ردة صبي ولا
مجنون ولا مكره اي لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم ولو ارتد فجن لم يقتل
في جنونه لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام والمذهب صحة ردة السكران واسلامه عن ردته وفي قول
لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة
اسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا اي على وجه الاطلاق وقيل يجب التفصيل لاختلاف الناس
فيما يوجبها والاول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة فعلى الاول لو شهدوا بردة فانكر
حكم بالشهادة فيلزمه ان يأتي بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها فلو قال كنت مكرها
واقتضته قرينة كاسر كفار له صدق بيمينه وحلف لاحتمال كونه مختارا والا اي وان لم تقتضه
قرينة فلا يصدق ويجري عليه حكم المرتد ولو قالا اي الشاهدان لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق
مطلقا بقرينة او دونها والحزم ان يجدد كلمة الاسلام ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين
مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره كسجود لصنم لم يرثه ونصيبه
فيء لبيت المال وكذا ان اطلق اي لم يبين سبب كفره فنصيبه فيء في الاظهر لاقراره بكفر ابيه والثاني
يصرف اليه لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا والثالث الاظهر في اصل الروضة كما لو حرر يستفصل فان
ذكر ما هو كفر كان فيئا او غير كفر صرف اليه وانتصر المحرر للاولين وفي الشرح الصغير على الاخير ه
ورجح فيه الثالث وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي على القولين في الحال

وفي قول ثلاثة ايام فان اصرا قتلا لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه واستتابته قبل القتل لاحتمال
ان تكون عنده شبهة فتزال وان اسلم المرتد ذكرا كان او انثى صح اسلامه وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان
ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية هذا المقول وجهان قيل لا يقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر
ويظهرون الاسلام وقيل لا يقبل اسلام الباطنية اي القائلين بان للقرآن باطنا وانه المراد منه دون
ظاهره وولد المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم بالتبعية او ابواه
مرتدان فمسلم لبقاء علقة الاسلام فيهما وفي قول مرتد بالتبعية وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد
زاده في الروضة ايضا ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله اعلم عبارة الروضة وبه اي بانه كافر
قطع جميع العراقيين ونقل القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد انه لا خلاف فيه في المذهب وزوال ملكه عن ماله
بها اي الردة اقوال اظهرها ان هلك مرتدا بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل والاول
زواله والثاني عدم زواله بها وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه مدة
الاستتابة والاصح يلزمه غرم اتلافه ما الغيبة فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب والثاني
لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما في الروضة واصلها حكاية الخلاف على هذا القول واذا وقفنا
ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ بالمعجمة والا فلا
وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة في الجديد وفي القديم موقوفة ان اسلم حكم بصحتها والا
فلا وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند امرأة ثقة لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء
ملكه ويؤجر ماله كعقار ورقيقه ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي حفظا لها

كتاب الزنا

بالقصر وهو ما ذكره بقوله ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يعني وهو
مسمى الزنا يوجب الحد اي وهو الرجم الاتي للمحصن والجلد والتغريب لغيره كما سياتي والمعتبر ايلاج قدر
الحشفة والمراد بالفرج القبل ودبر ذكر وانثى اجنبية كقبل فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد
على المذهب كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفي قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان او غير محصن
وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا ولا حد بمفاخذة باعجام الذال ونحوها من مقدمات الوطء ووطء
زوجته بها الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقية المنونة وامته في حيض وصوم واحرام لان التحريم
لعارض وكذا امته المزوجة والمعتدة قطعا وفيهما في الاظهر وكذا مملوكته المحرم برضاع او نسب
كاخته منهما وبنته وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه ومكره في الاظهر لشبهة الملك
والاكراه والثاني ينظر الى المحرمية التي لا يستباح الوطء معها بحال ويقول الانتشار الذي يحصل به الوطء
لا يكون الا عن شهوة واختيار وكذا كل جهة اباح بها عالم كنكاح بلا شهود كمذهب الامام مالك او بلا
ولي كمذهب الامام ابي حنيفة لا حد بالوطء فيه على الصحيح وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثاني يحد
معتقد تحريمه في النكاح بلا ولي ولا حد بوطء ميتة في الاصح لانه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى
الزجر عنه والثاني يحد به كوطء الحية ولا بوطء بهيمة في الاظهر لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على
المرأة والثاني يقتل بالسيف محصنا كان او غير محصن وتذبح الماكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب
عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير الماكولة ويحد في مستأجرة للزنا ومبيحة
للوطء ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد وشرطه
اي الحد في الرجل والمرأة التكليف الا السكران وعلم تحريمه فلا يحد الصبي والمجنون ومن جهل تحريم الزنا

لقرب عهده بالاسلام وزاد على غيره استثناء السكران اي فانه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم في طلاقه وحد المحصن رجلا كان او امراة الرجم لامره صلى الله
عليه وسلم به في الرجل والمراة في احاديث مسلم وغيره وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح
صحيح لا فاسد فانه فيه غير محصن في الاظهر نظرا الى الفساد والثاني ينظر الى النكاح والاصح اشتراط
التغييب حال حريته وتكليفه والثاني يكتفي به في غير الحالين والاصح ان الكامل الزاني بناقص محصن
رجلا او امراة محصن نظرا الى حاله والثاني يشترط كمال الآخر وحد البكر من المكلف الحر رجلا كان او امراة
مائة جلدة وتغريب عام لاحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الاية الى مسافة قصر فما
فوقها اذا راه الامام واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح والثاني له ذلك فيجاب اليه
ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده فان عاد الى بلده منع منه في الاصح والثاني لا يتعرض
له ولا تغرب امراة وحدها في الاصح بل مع زوج او محرم ولو باجرة له عليها فان امتنع باجرة لم
يجبر في الاصح والثاني يجبر لاقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها وحد العبد خمسون وتغريب
نصف سنة على النصف من الحر وفي قول سنة وفي قول لا تغريب والمراد به الجنس الصادق بالذكر
والانثى ومنه المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض ويثبت الزنا ببينة او اقرار مرة ولو اقر ثم رجع
سقط الحد ولو قال لا تحدوني او هرب من اقامة الحد فلا سقوط له في الاصح والثاني قال ذلك
مشعر بالرجوع ولو شهد اربعة بزناها واربعة انها عذراء بالمعجمة والمد لم تحد هي لشبهة العذرة
ولا قاذفها للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة ولو عين شاهد من الاربعة زاوية لزناها
والباقون غيرها لم يثبت لعدم تمام العدد في زنية ويستوفيه اي الحد الامام ونائبه فيه
من حر ومبعض لحرية الحر ويستحب حضور الامام وشهوده اي الزنا استيفاءه وحضور الامام ثبت
بالاقرار ويحد الرقيق سيده رجلا كان او امراة او الامام وقيل المراة يتعين الامام فان تنازعا
فيمن يحده فالاصح الامام لعموم ولايته وروى ابو داود والنسائي حديث اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
والاصح ان السيد يغربه لان التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك والاصح ان
المكاتب كحر لخروجه من قبضة السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم والاصح ان الفاسق
والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم والثاني لا نظرا الى ان في الحد ولاية وليسوا من اهلها والاصح
ان السيد يعزر عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حقوق نفسه ويسمع البينة بالعقوبة اي
بموجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي
ويعمل باقراره وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود ويقيم السيد معها
قتل الردة قبل والقطع والقتل قصاصا والرجم حتى يموت بمدر وحجارة معتدلة لا بحصاة خفيفة
ولا بصخرة مذففة ولا يحفر للرجل ثبت زناه بالبينة او بالاقرار والاصح استحبابه للمراة ان ثبت
زناها ببينة فان ثبت باقرار فلا يستحب لتمكنها الهرب ان رجعت والثاني يستحب مطلقا الى صدرها
والثالث لا يستحب بل يفوض الى خيرة الامام ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرط لان النفس مستوفاة فيه
وقيل يؤخر ان ثبت باقرار لانه لو لم يؤخر ربما رجع في اثناء الرمي فيعين ما وجد منه على قتله ويؤخر
الجلد للمرض المرجو البرء منه فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال بكسر العين وبالمثلثة
عليه مائة غصن فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او

ينكبس

ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس لم يسقط الحد فان برا بفتح الراء بعد
الضرب بالعثكال اجزاه الضرب به ولا جلد في حر وبرد مفرطين بل يؤخر الى اعتدال الوقت واذا جلد
الامام في مرض او حر وبرد فهلك المجلود فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير مستحب ومقابل
النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو جميعه او نصفه وجهان على عاقلة الامام او في بيت المال قولان
وعلى الضمان يجب التاخير ويجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد في الروضة المذهب وجوب
التاخير مطلقا

كتاب حد القذف

بالمعجمة اي الرمي بالزنا شرط حد القاذف التكليف
الا السكران زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم في الكتاب قبل هذا والاختيار فلا يحد المكره على القذف
كما لا يحد عليه الصبي والمجنون ويعزر المميز من صبي او مجنون له نوع تمييز ولا يحد بقذف الولد وان
سفل ذكرا كان الولد او انثى كما لا يقتل به فالحر حده ثمانون جلدة لاية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد
فيها الاحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف والرقيق حده اربعون
جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وام الولد والمبعض وشرط المقذوف الذي يحد قاذفه
الاحصان وسبق في كتاب اللعان بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك ولو
شهد دون اربعة بزنا حدوا في الاظهر حذرا من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة والثاني ينظر الى
وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة من اهل الذمة فانهم في كل من المسائل الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من
اهل الشهادة والطريق الثاني في حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد ولو شهد واحد
على اقراره فلا حد عليه ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان
لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله الرافعي عن
ابراهيم المروروذي ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع لان اقامة الحد من منصب الامام

كتاب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء يشترط لوجوبه في المسروق امور الاول كونه
ربع دينار خالصا او قيمته اي مقوما به والدينار وزنه مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد سارق الا في
ربع دينار فصاعدا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا او فيما قيمته ربع دينار فصاعدا
واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا الخالص الذي تقطع
بربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة
والحلي لا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به ولو سرق ربعا سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به
في الاصح نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته
بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي
ربعا قطع ولا اثر لظنه وكذا ثوب رث بالمثلثة في جيبه تمام ربع جهله السارق فانه يقطع به في الاصح
ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه ولو اخرج نصابا من حرز مرتين بان تم بالثانية فان تخلل بينهما علم
المالك واعادة الحرز باصلاح النقب او اغلاق الباب مثلا فالاخراج الثاني سرقة اخرى فلا قطع في ذلك وفي
اصل الروضة واعادته الحرز والا اي وان لم يتخلل علم المالك او تخلل ولم يعد الحرز قطع في الاصح ابقاء للحرز
بالنسبة اليه والثاني ما ينفيه وراى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع لان المالك
مضيع واسقط ذلك من الروضة وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفي رابع ان
كانت الثانية في ليلة الاولى قطع او في ليلة اخرى فلا ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب اي مقوم به

وهو ربع مثقال كما تقدم قطع بذلك في الاصح لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه ولو
اشتركا في اخراج نصابين من حرز قطعا والا بان كان المخرج اقل من نصابين فلا يقطع واحد منهما توزيعا
للمسروق عليهما بالسوية في الشقين ولو سرق خمرا او خنزيرا او كلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع به لانه
ليس بمال وسواء سرقه مسلم ام ذمي فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به على الصحيح نظرا الى اخذ من حرز
والثاني نظر الى ان ما فيه مستحق الاراقة فيجعله شبهة في دفع القطع ولا قطع في سرقة طنبور ونحوه لانه من
الملاهي كالخمر وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني اصح وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين والله
اعلم واختار الاول الامام الثاني من الشروط كونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع على من سرق
مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستاجر فلو ملكه بارث بالمثلثة وغيره كشرا قبل اخراجه من الحرز
او نقص فيه عن نصاب باكل وغيره كاحراق ثم اخرجه لم يقطع بالمخرج المذكور لملكه او نقصه ولو ادعى
السارق ملكه اي المسروق لم يقطع على النص لان ما ادعاه محتمل فيكون شبهة في دفع القطع وفي وجه
او قول مخرج يقطع وحمل النص على اقامته بينة بما ادعاه ولو سرقا وادعاه اي المسروق احدهما له او لهما
فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما تقدم وقطع الاخر في الاصح لانه مقر والثاني لا يقطع المكذب لدعوى
رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه انه ملكه يسقط القطع وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما
فلا قطع عليه في الاظهر وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة والثاني قال لا حق له في نصيب
شريكه فاذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا النصاب من مال شريكه فيقطع به على
الثاني الثالث من الشروط عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق لما بينهم من الاتحاد
ومال سيد للسارق لشبهة استحقاق النفقة عليه والاظهر قطع احد زوجين بالاخر اي بسرقة ماله بما
هو محرز عنه لعموم الادلة والثاني المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها ومن سرق مال
بيت المال ان فرز بالفا والزاي اخره لطائفة ليس هو منهم قطع اذ لا شبهة له في ذلك والا اي وان لم يفرز
لطائفة فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح وصدقة وهو فقير فلا يقطع للشبهة
والا اي وان لم يكن له فيه حق قطع لانتفا الشبهة والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه باعجام الذال
لا حصره وقناديل تسرج فيه لان للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه في
سقف مثلا فانهما للتحصين والعمارة وراى الامام تخريج وجه فيهما لانهما من اجزا المسجد والمسجد
مشترك وذكر في الحصر والقناديل وجهين وثالثا في القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما
يقصد للزينة اي فيقطع في الثاني كما يقطع فيه على الطريقة الاولى الجازمة المقابلة لما راى الامام
تخريجه وما ذكره من الخلاف والذمي يقطع في المسايل المذكورة بلا خلاف والاصح قطعه بموقوف سرقه
لانه مال محرز وام ولد سرقها نايمة او مجنونة لانها مملوكة مضمونة بالقيمة والثاني قال الملك فيها
ضعيف وكذا في الموقوف بناء على ان الملك فيه للواقف او للموقوف عليه وعلى القول بان الملك فيه لله تعالى
فهو كالمباحات الرابع من الشروط كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه فان كان بصحرا او مسجد
او شارع فلا حصانة له اشترط في كونه محرزا دوام لحاظ بكسر اللام له وان كان بحصن كدار
وحانوت كفى لحاظ معتاد ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما في قوله واصطبل
بكسر الهمزة حرز دواب اي وان كانت نفيسة لا انية وثياب وان كانت خسيسة وعرصة دار وصفة
حرز انية وثياب بذلة بالمعجمة لا حلي ونقد وثياب نفيسة ولو نام بصحرا او مسجد او شارع على ثوب

او توسد

او توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا اي فليس حينئذ محرزا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحرا او
مسجد ان لاحظه كما تقدم محرز والا فلا ولو كثر الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا في الاصح وشرط
الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة او استغاثة فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد من
الغوث فليس بمحرز ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا
اي وان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم او قوي نايم فلا اي فليست حرزا مع
فتح الباب واغلاقه وفي وجه انها في اغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير وهو الاقرب وفي الروضة وهو قد
اقوى وجزم الرافعي في المحرر بعدها بلفظ انتهى ولا ترجيح في الكبير ومتصلة بالعمارة اي بدور اهلة حرز مع اغلاقه
اي الباب وحافظ ولو هو نايم ليلا او نهارا ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح والثاني هي حرز
في زمن الامن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم وكذا يقظان تغفله سارق فانها في ذلك غير حرز في الاصح
لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز
السارق فرصته قطع بلا خلاف فان خلت اي الدار المتصلة من حافظ فيها فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن
واغلاقه اي الباب فان فقد شرط مما ذكر بان كان الباب مفتوحا او الزمن زمن خوف او الوقت ليلا فلا اي فليست
حرزا وعبر في الروضة بالمذهب ايضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر المقابل وخيمة بصحرا ان لم تشد
اطنابها وترخ اذيالها بالمعجمة فهي وما فيها كمتاع بصحرا فيشترط في كون ذلك محرزا دوام لحاظه والا بان شدت
اطنابها وارخيت اذيالها فمحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو هو نايم وفي الروضة كاصلها او نام بقربها وقوله
وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة في حيز النفي اي ان انتفى الشد والارخا ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر
وغيره كان واضحا وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط
في احرازها حافظ ولو هو نايم ولو كانت الابواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وابل بصحرا ترعى مثلا محرزة
بحافظ يراها فان لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها او تشاغل لم تكن محرزة
ولو لم يبلغ صوته بعضها اذا زجرها ففي المهذب وغيره ان ذلك البعض غير محرز وسكت اخرون عن اعتبار
بلوغ الصوت لامكان العدو الى ما لم يبلغه ولا ترجيح في الروضة كاصلها ومقطورة سايرة تقاد يشترط
في احرازها التفات قايدها اليها كل ساعة بحيث يراها وراكب اولها كقايدها فان لم ير بعضها لحايل
فهو غير محرز وان لا يزيد قطار على تسعة للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة اي فالزايد غير محرز وغير
مقطورة بان تساق ليست محرزة في الاصح لان الابل لا تسير هكذا غالبا والثاني محرزة بسايقها المنتهي نظره
اليها كالمقطورة المسوقة وهذا اولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الاولى في المحرر بالاشبه ومنهم من لم
يقيد المقطورة بعدد وتوسط ابو الفتح السرخسي فقال في الصحرا لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر
ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الاحسن
وعبر عنه في اصل الروضة بالاصح وكفن في قبر ببيت محرز ذلك البيت محرز ذلك الكفن وكذا كفن في قبر بمقبرة
بطرف العمارة اي محرز في الاصح للعادة والثاني ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه لا بمضيعة
بكسر الضاد وبسكونها وفتح اليا اي بقعة ضايعة كما في المحرر وغيره فانه غير محرز في الاصح اذ لا خطر ولا انتهاز
فرصة في اخذه والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لان النفوس تهاب الموتى ولو كان القبر بمقبرة محفوفة
بالعمارة بحيث يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتاتى فيه النبش او كان عليها حارس مرتبون فهو محرز جزما
فصل يقطع موجر الحرز المالك له بسرقته منه مال المستاجر لانه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز

فخرج بهذا التوجيه من استاجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشيته مثلا فلا يقطع بوجه بسرقتها وكذا معير
اى الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير في الاصح لاستحقاقه منفعته والثانى لا يقطع لان له الرجوع عن
العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع او بقصد السرقة قطع ولو غصب حرزا
لم يقطع مالكه بسرقته منه لان له الدخول فيه وكذا اجنبى اى لا يقطع بسرقته منه في الاصح لانه ليس حرزا
للغاصب والثانى قال ليس للاجنبى الدخول فيه ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال
الغاصب او سرق اجنبى منه المال المغصوب فلا قطع على واحد منهما في الاصح اما المالك فلان له دخول
الحرز لاخذ ماله والثانى نظر الى انه اخذ غير ماله واما الاجنبى فلان الحرز ليس برضى المالك والثانى فيه نظر
الى انه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى والاولان ياخذان
المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثانى على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق
لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا ولو نقب في ليلة وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح قلت اخذا من
الرافعى في الشرح هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا بان علمه المالك او ظهر للطارقين
فلا يقطع قطعا والله اعلم لانتهاك الحرز ومقابل الاصح وجه بانه عاد بعد انتهاك الحرز والاصح بقى
الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في اول الليل واخذ في آخره قطع ايضا والباقى فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب
في مرتين بطريق الاولى فانه هناك تمم السرقة وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على
واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى اخذ من غير حرز ولو تعاونا اى في النقب وانفرد احدهما بالاخراج
او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر قطع المخرج وصورة الثانية شريك في النقب كما في الروضة
واصلها ولو وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوى نصابين لم يقطعا في الاظهر لانهما
لم يخرجاه من تمام الحرز والثانى يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج كذا وجهه الرافعى ومنه يوخذ ان
الخلاف في المشتركين في النقب ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار فخرج به من الحرز او ظهر دابة سائرة
فخرجت به من الحرز او عرضه لريح هابة فاخرجته من الحرز قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر او
وضعه بظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز فلا يقطع في الاصح لان لها اختيارا في
السير والثانى يقطع لان الخروج حصل بفعله وكما تقدم في الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه بحيث خرج قطع ولا
يضمن حر بسرقة ولا يقطع سارقه لانه ليس بمال ولو سرق صغيرا بقلادة نصاب فكذا اى لا يقطع في
الاصح لانها في يد الصبى محرزة به والثانى جعل سرقته سرقة لها ولو نام عبد على بعير فقاده واخرجه
عن القافلة قطع لانه اخرجه من الحرز او حر فلا يقطع في الاصح لان البعير بيد الحر والثانى قال اخرجه من
الحرز ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابه مفتوح قطع لانه اخرجه من حرزه الى محل الضياع والا
بان كان الاول مفتوحا والثانى مغلقا او كانا مفتوحين او مغلقين فلا يقطع ووجهه في المفتوح انه غير حرز
وقيل ان كانا مغلقين قطع لانه اخرجه من حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب الثانى منه
وبيت خان وصحنه كبيت وصحن دار في الاصح فيقطع في القسم الاول دون الباقى على الخلاف في الرابع والثانى
يقطع فيه قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان فصل لا يقطع صبى ومجنون لعدم
تكليفهما ومكره بفتح الراء للشبهة الاكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى اى كل منهما لالتزام الذمى الاحكام كالمسلم وفي

معاهد

معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا يقطع والاول يقطع مطلقا والثانى عكسه
قلت كما قال الرافعى في الشرح الاظهر عند الجمهور لا قطع مطلقا والله اعلم قال فيه والتفصيل حسن في
المحرر احسنها وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة في الاصح فيقطع بها لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه
وكل منهما يقطع به والثانى لا يقطع بها لان القطع حق لله تعالى كذا في الروضة كاصلها وفيهما في الدعاوى الجزم
بالثانى وباقرار السارق ولا يشترط تكرره كالزنا وفي قول لا بد منه والطريق الثانى
القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان الاظهر عدم وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم ايضا
ومن اقر بعقوبة لله تعالى اى بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء او بعد دعوى فالصحيح ان للقاضى
ان يعرض له بالرجوع عن الاقرار ولا يقول له ارجع عنه والثانى لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض
له ان لم يعلم ان له الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت
او غمزت او نظرت ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت رواه ابو داود وغيره ولو اقر بلا دعوى انه
سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح لاحتمال ان يقر انه كان اباحه له
والثانى يقطع في الحال لظهور موجبه او اقر انه اكره امة غائب على زنا حد في الحال والثانى ينتظر حضوره
لاحتمال ان يقر انه كان وقفها عليه وتثبت السرقة المرتب عليها القطع بشهادة رجلين فلو شهد رجل
وامراتان بسرقة ثبت المال ولا قطع وكذا شاهد ويمين المدعى بها ويشترط ذكر الشاهد شروط
السرقة الموجبة للقطع ببيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه او صفته
وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها ولو اختلف شاهدان كقوله اى احدهما سرق بكرة والآخر عشية
فباطلة اى لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع احدهما ويغرمه وعلى السارق رد
ما سرق فان تلف ضمنه قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود وغيره وتقطع
يمينه اولا فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد
ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلى لتنسد افواه العروق وينقطع الدم قيل هو تتمة للحد
لان فيه مزيد ايلام والاصح انه حق للمقطوع لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فمؤنته عليه
وللامام اهماله وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من كوع والرجل من
مفصل القدم من الساق ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه لاتحاد السبب وان نقصت اربع اصابع
قلت اخذا من الرافعى في الشرح وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم والثانى يعدل الى الرجل ولو سرق
فسقطت يمينه بآفة سقط القطع ومن لا يمين له تقطع رجله او سقطت يساره بآفة فلا يسقط
قطع يمينه على المذهب وقيل يسقط في قول باب قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة
جماعة يترصدون في المكامن للرفقة فاذا راوهم برزوا قاصدين للاموال معتمدين في ذلك على قوة وقد
يغلبون بها حيث لا غوث كما سياتى لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يسلبون شيئا يعتمدون الهرب
بركض الخيل او العدو على الاقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة والذين يغلبون شرذمة باعجام
الذال بقوتهم قطاع وحيث لا قطاع لقافلة عظيمة سلبوا منهم شيئا بل مختلسون وحيث يلحق غوث بالمثلثة
ليس ذوو الشوكة بما ذكر بقطاع بل منتهبون وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران او للضعف في اهلها
مع القرب عن الاغاثة وقد يغلبون اى ذوو الشوكة والحالة هذه اى الضعف في بلد فهم قطاع وعبارة
المحرر فلهم حكم القطاع ولا نشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب

بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان اخافوا السبيل
وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا قتلوا
نفسا عزرهم بحبس وغيره والحبس في غير موضعهم اولى وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما لا يسقط بوجه وان قتل واخذ
مالا ربع دينار قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل
صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ومن اعانهم وكثر جمعهم
ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما اي بواحد منها ذلك براي الامام وقيل يتعين التغريب
الى حيث يراه واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره وهل يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما
وجهان قال في الروضة الاصح انه اذا راى الامام وما اقتضته المصلحة وقتل القاطع يغلب فيه معنى
القصاص وفي قول معنى الحد حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان فعلى الاول لا يقتل بولده
وذمي وعبد ولو مات من غير قتل فدية في الحر وقيمة في العبد من تركته ولو قتل جمعا قتل بواحد
وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى وليه لم يسقط قتله لتحتمه ولو عفى وليه اي
المقتول بمال وجب المال وسقط القصاص ويقتل حدا لتحتم قتله ولو قتل بمثقل او بقطع عضو
فعل به مثله وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة
والثانية ولا شيء فيهما ويقتل في الاولى ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر فالقاطع فيه لغيره
والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالانف
والاذن والعين والقصاص على الاقوال القائلة بالمثل وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال
والساري قاتل وقد تقدم حكمه وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها
على المذهب في السقوط وفيه في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى فان تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم الاية وتقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب ولا تسقط سائر الحدود
اي باقيها وهو حد الزنا والسرقة والشرب والقذف بها اي بالتوبة في الاظهر في حق قاطع الطريق وغيره
والثاني يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق فصل في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق من
لزمه لادميين قصاص في النفس وقطع للطرف وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر
بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص
النفس وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح خوفا من الهلاك بالموالاة والثاني
قال الناجز كان لحقه وقد رضي بالتقديم واذا اخر مستحق النفس حقه جلد فاذا برا قطع
ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به ولو اخر مستحق طرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى
يستوفي الطرف حذرا من فواته فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته لفوات استيفائه ولو
اخر مستحق الجلد حقه فالقياس مما سبق صبر الاخرين فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد ولو اجتمع
حدود لله تعالى على واحد بان شرب وزنا بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا
واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل او اجتمع
عقوبات لله تعالى وللادميين بان انضم الى ما ذكر قذف قدم حد قذف على حد زنا لانه حق ادمي
وقيل لانه اخف والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا

تقديما

تقديما لحق الادمي والثاني العكس تقديما للاخف كتاب الاشربة جمع شراب كل شراب اسكر
كثيره حرم قليله وكثيره وحد شاربه قليلا كان او كثيرا من عنب او غيره الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا ومو جرا
اي مصبوبا في حلقه قهرا وكذا مكره على شربه على المذهب فلا يحدون لعدم تكليف الاولين والاخرين وعدم التزام
المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاكية لوجهين ومن جهل كونها اي الجرعة التي المشتد من عصير
العنب خمرا فشربها لم يحد لعذره ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لجهله او قال بعد علمه
بتحريمها جهلت الحد حد لان حقه ان يمتنع ويحد بدردي خمر وهو ما يبقى في اسفل انائها ثخينا لا بخبز عجن دقيقه
بها ومعجون هي فيه لاستهلاكها وكذا حقنة وسعوط بفتح السين اي لا يحد بهما في الاصح لان الحد للزجر ولا حاجة
فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة ومن غص بفتح
الغين بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها وجوبا ولا حد والاصح تحريمها لدواء وعطش اذا لم يجد غيرها لعموم
النهي عنها والثاني جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي
مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر
وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد وحد الحر اربعون ورقيق عشرون على النصف من الحر سوطا
او ايد او نعال او اطراف ثياب وقيل يتعين سوط لاقتصار الصحابة رضي الله عنهم عليه بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فانه اتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري
نحوه وفيه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب
للشارب باربعين في زمن ابي بكر رضي الله عنه بان سال من حضره فضرب اربعين حياته ثم عمر اربعين الى ان
تتابع الناس في الشرب فاستشار فجلد ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي
الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته اربعين والزيادة عليها تعزيرات وقيل حد بالراي ويحد
باقراره او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال كونه غالطا او مكرها ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر
وقيل يشترط وهو عالم مختار لاحتمال ان يكون جاهلا او مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه ولا
يحد حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع وسوط الحدود في الشرب والزنا والقذف بين قضيب وعصى
ورطب ويابس للاتباع ويفرقه اي السوط من حيث العدد على الاعضاء ولا يجمع في عضو واحد الا المقاتل كثغرة
النحر والفرج ونحوهما والوجه قيل والراس لشرفه كالوجه والاصح لا والفرق انه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه
بالضرب بخلاف الوجه ولا تشد يده بل تترك يداه مطلوقتين حتى يتقي بهما ولا تجرد ثيابه بل يترك عليه قميص
او قميصان دون جبة محشوة او فروة ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يضرب
في كل يوم سوطا او سوطين فصل في التعزير يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة كمباشرة الاجنبية
فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ بالكلام ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بادمي لم يكف
توبيخ فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله تعالى خاصة العفو
ان راى المصلحة فيه فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحر عن اربعين جلدة ادنى
حدودهما وقيل عشرين ادنى الحد وعلى الاطلاق ويستوي في هذا جميع المعاصي السابقة في الاصح والثاني
لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحد فتعزير مقدمات الزنا والوطء الحرام الذي لا يوجب الحد

ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب
وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر بأغلظ حدود الجلد وهو مائة جلدة لان القطع ابلغ منها ولو عفا
مستحق حد عنه كحد القذف فلا تعزير للامام في الاصح والثاني له التعزير لحق الله تعالى او مستحق التعزير
فله اي للامام التعزير في الاصح والفرق بين الاصحين ان الحد مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل له الى العدول
الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق اصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره كتاب
الصيال وضمان الولاة له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وذمي وحر وعبد وصبي ومجنون على نفس او طرف
او بضع او مال وان قل اذا كانت المذكورات معصومة فان قتله فلا ضمان فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة
ولا كفارة ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه ويجب عن بضع قال البغوي بشرط ان لا يخاف على نفسه وكذا
نفس قصدها كافر او بهيمة اي يجب الدفع عنهما لا مسلم في الاظهر فيجوز الاستسلام له والثاني يجب دفعه
والدفع عن غيره كهو عن نفسه فيجب تارة ولا يجب اخرى على الخلاف فيهما وقيل يجب فيهما قطعا لان له الايثار بحق
نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك قيده الشيخ ابراهيم المروزي
وغيره وسكت في الروضة عن العزو ولو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها
ضمنها في الاصح والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ويدفع الصائل بالاخف
فالاخف فان امكن بكلام واستغاثة بالمعجمة والمثلثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط
حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال والقول الثاني لا يجب
والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن ولو عضت يده خلصها
بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه بكسر الشين فان عجز فسلها فندرت اسنانه بالنون اي سقطت
فهدر لان العض لا يجوز بحال ومن نظر بالبناء للمفعول الى حرمه بضم الحاء وفتح الراء وبالهاء في دار من كوة
بفتح الكاف اي طاقة او ثقب بفتح المثلثة عمدا فرماه اي الناظر صاحب الدار بخفيف كحصاة فاعماه
او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر لان له معهما شبهة في النظر
قيل و عدم استتار الحرم بالثياب لانه مع استتارهن لا يطلع على شيء فلا يرمى ودفع بانه لا يدري متى
يستترن وينكشفن فيحسم باب النظر قيل وشرط انذار بالمعجمة قبل رميه على قياس دفع الصائل اولا
بالاخف وعورض بانه لا يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل ولو عزر ولي ولده ووال من رفع اليه وزوج
زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره ومعلم صبيه ويلحق بغير الوالي نائبه ايضا فمضمون تعزيرهم
على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة ولو حد مقدرا بالنص كحد القذف دون
الشرب فهلك فلا ضمان فيه والحق قتله ولو ضرب شارب بنعال وثياب فهلك فلا ضمان فيه على
الصحيح والثاني فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بل يتعين بالسوط وكذا اربعون سوطا
ضربها فمات لا ضمان فيه على المشهور والثاني فيه الضمان لان التقدير بها اجتهادي كما تقدم او اكثر
من اربعين فمات وجب قسط بالعدد ففي احد واربعين جزء من احد واربعين جزءا وفي قول نصف دية
لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين ففي قول يجب نصف الدية
والاظهر جزء من احد وثمانين جزءا منها ولمستقل بامر نفسه قطع سلعة منه وهي بكسر السين غدة تخرج
بين الجلد واللحم ازالة للشين بها الا مخوفة من حيث قطعها لا خطر في تركها او الخطر في قطعها اكثر منه
في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها اكثر او في القطع والترك متساو فيجوز له قطعها لغير

المخوفة ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر فيه ان زاد خطر الترك عليه لا لسلطان لعدم
فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك او تساويا امتنع القطع وله اي الولي الاب او
الجد وللسلطان قطعها بلا خطر فيه وفصد وحجامة فلو مات الصبي او المجنون بجائز من هذا المذكور
فلا ضمان في الاصح والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير ولو فعل سلطان بصبي ما منع منه
فمات به فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الاب او الجد فدية في ماله والمجنون
كالصبي وما وجب بخطأ امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال مثال الخطأ في الحد
ثمانين فمات ففي محل ضمانه القولان ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين ومات
فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان وفي الشق الاول قال الامام يتردد نظر الفقيه في
وجوب القصاص فيحتمل ان لا يجب للاستناد الى صورة البينة والاظهر وجوبه لهجومه فان ضمنا عاقلة او بيت
مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح لانهم يزعمون انهم صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي
والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال وعلى الرجوع على العبدين يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى
الاول لا رجوع على المراهقين لان قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما منزلة الاتلاف
ومن حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فافضى الى تلف لم يضمن والا لم يفعله احد وقتل جلاد وضربه
بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد والا
اي وان علم ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه من الامام وان اكرهه فالضمان
عليهما والقصاص عليهما وكذا الجلاد في الاظهر ويجب ختان المراة بجزء اي بقطع جزء من اللحمة باعلى الفرج
والرجل بقطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف جميعها بعد البلوغ الذي هو مناط التكليف للامر به وعدم
جوازه لو لم يكن واجبا ويندب تعجيله في سابعه اي سابع يوم من الولادة فان ضعف عن احتماله في السابع
اخر حتى يحتمله ومن ختنه في سن لا يحتمله من ولي وغيره فمات لزمه قصاص الا والدا فلا وعليه الدية
فان احتمله وختنه ولي اي اب او جد وامام ان لم يكن له ولي وغيره فمات فلا ضمان في الاصح لانه لا بد منه وهو
في الصغر اسهل والثاني نظر الى انه غير واجب الحال وان ختنه اجنبي فمات ضمنه في الاصح واجرته في مال
المختون لانه لمصلحته فصل من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء
كان مالكها ام اجيرا ام مستاجرا ام مستعيرا ام غاصبا وسواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده
وعليه تعهدها وحفظها ولو بالت او راثت بالمثلثة بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان لان
الطريق لا تخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل اليه ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف
ضمن ما تولد منه لمخالفته للمعتاد ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه لان سقوطه
بفعله او فعل دابته المنسوب اليه وان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ذلك ان كان زحام بكسر
الزاي فان لم يكن وتمزق ثوب فلا يضمنه الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه اي كل من
الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه وانما يضمنه اي ما ذكر اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان
وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا
لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن للحديث الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع
ونحوه نهارا والدابة ليلا الا ان لا يفرط في ربطها بان احكمه وعرض حلها او حضر صاحب الزرع وتهاون
في دفعها فلا يضمن في الاصح والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا وهرة تتلف طيرا او طعاما ان

عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا لان هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن لا ليلا ولا
نهارا لان العادة ان الهرة لا تربط والا اي وان لم يعهد ذلك منها فلا يضمن في الاصح لان العادة حفظ الطعام
عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

كتاب السير

بكسر السين
وفتح الياء وهو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقي من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها
ومنهم من ترجم بالجهاد كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وقيل فرض عين
لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول
يمنع حراسة الجميع واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية يجب في كل سنة مرة اذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور انه على الجميع ومن
فروض الكفاية القيام باقامة الحجج العلمية وحل المشكلات في الدين ودفع الشبه والقيام بعلوم الشرع
كتفسير وحديث وما يتعلق بهما والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليهما وعرف الفروع
دون ما قبله لما ذكره بعده واسقط من المحرر الفتوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اي الامر بواجبات
الشرع والنهي عن محرماته واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة بان يؤتى بالحج والاعتمار كما في الروضة واصلها بدل
الزيارة الحج والعمرة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال من
سهم المصالح بان لم يكن فيه شيء منه وهذا في حق اهل الثروة وتحمل الشهادة واداؤها للحاجة اليهما والحرف
والصنائع وما تتم به المعايش كالبيع والشراء والحراثة وجواب سلام على جماعة فيكفي من احدهم ويسن
ابتداؤه اي السلام على مسلم لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام بتنظف لان احوالهم لا تناسبه ولا جواب
عليهم لو اتى به لعدم سنه ولا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما وامراة لضعفها عن القتال ومريض
يتعذر قتاله او يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة وذي عرج بين وان قدر على
الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي واقطع واشل لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب وعبد وان امره سيده وعادم
اهبة قتال من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وما ذكر معه
في الحج وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد اي وجوبه الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين
على الصحيح اي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب لبنائه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها
بالكفار والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وغيره بالجر الا باذن غريمه اي رب الدين مسلما كان او
ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لانه يرجوا ان يوسر فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر والمؤجل لا يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين
وقيل يمنع سفرا مخوفا كسفر الجهاد وركوب البحر ويحرم على الرجل جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو
كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه ايضا لا سفر تعلم فرض عين فانه جائز من غير اذنهما وكذا كفاية في الاصح
كطلب درجة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد فان اذن ابواه والغريم
في الجهاد ثم رجعوا بعد خروجه وعلم به وجب عليه الرجوع ان لم يحضر الصف الا ان يخاف على نفسه او
ماله فلا يلزمه الرجوع فان حضره وشرع في قتال ثم علم الرجوع حرم الانصراف في الاظهر والثاني لا يحرم
بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة اوجه وفي اصلها اقوال او اوجه الثاني
من حالي الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب الممكن
على كل منهم حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن من الابوين ورب الدين والسيد وقيل ان حصلت

مقاومة

مقاومة باحرار اشترط في العبد اذن سيده فلا يجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والا
فلا يحضرن والا اي وان لم يمكن تاهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل يستوي
فيه الحر والعبد والمراة والاعمى والاعرج والمريض وان جوز الاسر والقتل فله ان يستسلم وان يدفع عن
نفسه ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كاهلها فيجب عليه ان يجيء اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان
كان في الاصح مساعدة لهم ومن هو على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن
يليهم قيل وان كفوا تلزمهم الموافقة مساعدة لهم ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه
ان توقعناه كما ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار والثاني قال
ازعاج الجنود لخلاص اسير بعيد فصل يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه الامير لانه اعرف بما فيه
المصلحة ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة عليهم بالثبات ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه
بهم للاتباع وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم اهل ذمة او مشركين ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا
الكفر قاومناهم قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب
الجيش واختلاطهم به بان يفرقهم بين المسلمين وله الاستعانة بعبيد باذن السادة ومراهقين اقوياء
في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله
فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية ولا يصح استئجار مسلم لجهاد لا حد لانه بحضوره
الصف يتعين عليه فلا اجرة له ويصح استئجار ذمي لجهاد للامام قيل ولغيره من الاحاد والاصح المنع لانه
من المصالح العامة لا يتولاها الاحاد وتغتفر جهالة العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ويكره لغاز
قتل قريب له من الكفار وقتل محرم اشد كراهة قلت كما قال الرافعي في الشرح الا ان يسمعه يسب الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم فلا يكره قتله ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل
للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمراة فان قاتلوا
جاز قتلهم ويحل قتل راهب شيخ او شاب واجير وشيخ ضعيف واعمى وزمن لا قتال فيهم ولا راي في الاظهر
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم او كان له راي في القتال
وتدبير امر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله فيسترقون وتسبى نساؤهم وصبيانهم وتغنم
اموالهم وعلى المنع يرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي
صبيانهم واغتنام اموالهم في الاصح ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم
بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى وخذوهم
واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس عليه رمي النار وارسال الماء واغار صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون
فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواه الشيخان فان كان فيهم مسلم اسير او تاجر جاز ذلك
اي رميهم بما ذكر وغيره على المذهب وفيما اذا لم تكن ضرورة اليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية
ان علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان منهم ولو تركوا لغلبوا
المسلمين كما في الروضة كاصلها جاز رميهم في هذه الحالة وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم تدع ضرورة
الى رميهم فالاظهر تركهم فلا نرميهم والثاني جواز رميهم ورجحه في الروضة وان تترسوا بمسلمين فان لم
تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا اي وان دعت الى رميهم بان يظفروا بنا لو تركناه

جاز رميهم في هذه الحالة في الاصح على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثاني المنع
اذ المباح رمي الكفار الاسرى من مسلم ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
بان كانوا مثلينا او اقل قال تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين موضع بمعنى الامر الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا
الى فئة يستنجد بها قليلة او كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الخ ويجوز الى فئة بعيدة
في الاصح والثاني يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال ولا يشارك متحيز الى بعيدة
الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته ويشارك متحيز الى قريبة الجيش فيما غنم
بعد مفارقته في الاصح والثاني لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه
فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من اطلق انه يشاركه ولعله فيما لم يبعد
ولم يغب. ونص فيما اذا تحرف وانقطع عن القوم قبل ان يغنموا انه لا يشاركهم فان زاد العدد على مثلين
جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفا في الاصح نظرا للمعنى
والثاني يقف مع العدد وتجوز المبارزة ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره فان طلبها كافر استحب الخروج اليه لها
وانما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذي لا يثق بنفسه تكره له ابتداء واجابة وانما
تحسن باذن الامام فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الامير المعبر به في الروضة كاصلها ويجوز اتلاف بنائهم
وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا يجوز اتلافها ان لم يرج حصولها لنا فان رجي ندب الترك
والاصل في ذلك حديث الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق فانزل الله تعالى ما قطعتم
من لينة الاية ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه كالخيل فيجوز اتلافه لدفعهم او لظفر بهم
او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا للضرر فصل نساء الكفار
وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد يصيرون بالاسر ارقاء فيكونون كسائر اموال الغنيمة
الخمس لاهل الخمس والباقي للغانمين ويجتهد الامام في الاحرار الكاملين اذا اسروا ويفعل فيهم الاحظ
للمسلمين من قتل بضرب الرقبة ومن تخلية سبيلهم وفداء باسرى مسلمين او مال واسترقاق للاتباع ويكون
مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم فان خفي
الامام الاحظ في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله وسواء في الاسترقاق الكتابي والوثني والعربي وغيره وقيل
لا يسترق وثني لانه لا يقر بالجزية وكذا عربي في قول لحديث فيه لكنه واه ولو اسلم اسير عصم دمه لحديث
الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وبقي الخيار في
الباقي وفي قول يتعين الرق اي يصير رقيقا بنفس الاسلام واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله للحديث
السابق وصغار ولده عن السبي بحكم باسلامهم تبعا له لا زوجته عن الاسترقاق على المذهب
وفي قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح فان استرقت انقطع نكاحه في الحال قبل دخول وبعده
لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها
فان عتقت استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جائز ويجوز ارقاق زوجة ذمي اذا كانت
حربية ولا ينقطع به نكاحه وكذا عتيقه الحربي يجوز ارقاقه في الاصح والثاني المنع لئلا يبطل حقه من
الولاء لا عتيق مسلم وزوجته الحربيين اي لا يجوز ارقاقهما على المذهب وفي قول من طريق يجوز واذا سبي
زوجان او احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا حرين صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لحدوث

الرق قبل او رقيقين ايضا لحدوث السبي والاصح المنع اسلما او لا اذ لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى
اخر فاشبه البيع وغيره واذا ارق حربي وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه وان
زال ملكه عنه فان غنم قبل ارقاقه او معه لم يقض منه وفي المعية وجه فان لم يكن له مال او لم يقض منه
بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم ومثله اجاب الامام ان كان لذمي وذكر
البغوي فيه وجهين وان كان لحربي ففي القاضي حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام
وفي التهذيب سقوط الدين في عكس هذه ايضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان على مسلم دين قرض
او ثمن لحربي استرق لا يسقط وفي الوسيط نحوه فيطالب به ولو اقترض حربي من حربي او اشترى منه
ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق لالتزامه بعقد ولو اتلف عليه فاسلما او اسلم المتلف فلا ضمان
عليه في الاصح لعدم التزامه والثاني قال هو لازم عندهم والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة
كما تقدم في كتاب قسمها وذكرها هنا توطئة لقوله وكذا ما اخذه واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وجد
كهيئة اللقطة مما يعلم انه للكفار فاخذ فانه في القسمين غنيمة على الاصح بمعنى انه يقسم فيهما خمسه لاهل
الخمس والباقي لمن اخذه والثاني يختص به من اخذه وعليه الامام والغزالي فان امكن كونه اي الملتقط
لمسلم بان كان هناك مسلم وجب تعريفه قال الشيخ ابو حامد يوما او يومين وفي المهذب والتهذيب سنة
وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق وللغانمين التبسط في الغنيمة قبل القسمة باخذ القوت
وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وفي المحرر وغيره على العموم وعلف الدواب بسكون
اللام تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح حيوان ماكول لحمه والصحيح جواز الفاكهة وهي مما يؤكل غالبا والثاني
قال لا يتعلق بها حاجة حاقة ولا يجوز الفانيد والسكر وما تندر الحاجة اليه على الصحيح والصحيح
انه لا تجب قيمة المذبوح والثاني تجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها وانه لا يختص
الجواز بمحتاج الى طعام وعلف بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره اخذهما لاستغنائه عن اخذ
حق الغير والثاني قال ليس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلا
الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة ووجه
الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية مما تبسط به
لزمه ردها الى المغنم اي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لان الماخوذ مباح والاول قال يتقدر
الكفاية وهما في الروضة واصلها قولان وهو لا يملك بالاخذ وموضع التبسط دارهم اي الكفار كما في المحرر
وغيره دار الحرب وكذا محل الرجوع ما لم يصل عمران الاسلام في الاصح فان وصله انتهى التبسط والثاني
قصره على دار الحرب ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة وبه يسقط
حقه منها ولا يصح اعراض محجور عليه بسفه لرشيد والاصح جوازه بعد فرز الخمس لان حقه لم يتعين
والثاني منعه لتميز حق الغانمين وجوازه لجميعهم اي الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع
ذلك وبطلانه من ذوي القربى وسالب اي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين واحدهم وفرق
الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم
من الجهاد وهو اعلاء الدين والغنيمة تابعة وغير ذوي القربى من اصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور
فيها اعراض والمعرض كمن لم يحضر فيضم نصيبه الى المغنم ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه
والاعراض عنه ولا تملك الغنيمة الا بقسمة ولهم اي الغانمين التملك قبلها وقيل يملكون فيها

بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض وقيل ان ملكت الى القسمة بان سلمت ملكهم بالاستيلاء والا بان تلفت او اعرضوا
فلا ملك لهم والتملك في الاول بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق ثان لا ملكهم ويملك العقار بالاستيلاء
كالمنقول الذي الكلام السابق فيه في احد وجهيه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كاصلها اقرب به ملك
العقار والاكتفاء بملكه بالاستيلاء ولو كان فيها اي الغنيمة كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية واراده بعضهم
من اهل الجهاد او الخمس ولم ينازع اعطيه والا اي وان نازعه غيره قسمت ان امكن قسمها عددا والا اقرع
بينهم والصحيح ان سواد العراق من البلاد فتح في زمن عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين وقسم بين الغانمين
ثم بذلوه بالمعجمة اي اعطوه ووقف دون مساكنه لما سياتي فيها على المسلمين وقفه عمر رضي الله عنه واجره
لاهله وخراجه بزرع او غرس اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين والوجه الثاني فتح صلحا وهو من عبادان
بالموحدة المشددة الى حديثة الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن القادسية الى حلوان بضم الحاء عرضا قلت
اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح ان البصرة بفتح الباء في الاشهر وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها
حكمه الا في موضع غربي دجلتها يسمى الفرات وموضع شرقيها اي الدجلة يسمى نهر الصراة وما عدا ذلك منها
كان مواتا احياه المسلمون بعد ومن ادخله في الحكم مشى على التحديد المذكور والصحيح ان ما في السواد من الدور
والمساكن يجوز بيعه والله اعلم ومن منعه مشى على انه وقف وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها المحياة
ملك تباع ولم يزل الناس يتبايعونها فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي واحد وعدد محصور
منهم كعشرة ومائة فقط اي بخلاف اهل ناحية وبلدة ودخل في الضابط العبد والمراة والمحجور عليه بسفه وغيرهم
وخرج المكره والصبي والكافر ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح والثاني يصح لدخوله في الضابط والاول
نظر الى انه مقهور بايديهم ويصح الامان بكل لفظ يفيد مقصوده صريح نحو امنتك او اجرتك او انت في اماني او
كناية نحو انت على ما تحب او كن كيف شئت وبكتابة بالفوقانية ورسالة ولو كان الرسول كافرا ويشترط علم الكافر
بالامان بان يبلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا علمه فان رده بطل وكذا ان لم يقبل
بان سكت في الاصح والثاني لا يبطل بالسكوت وتكفي اشارة مفهمة للقبول من قادر على النطق وكذا في الايجاب
ويجب ان لا تزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز الامان ما لم يبلغ سنة كالهدنة فلو زاد على الجائز
بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن ولا يجوز امان يضر
المسلمين كجاسوس وطليعة فلا ينعقد قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وليس للامام نبذ الامان
ان لم يخف خيانة فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء ولا يدخل في الامان ماله
واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط والثاني لا يحتاج الى شرط والمسلم بدار كفر ان
امكنه اظهار دينه بان كان مطاعا في قومه او له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه استحب له الهجرة الى
دار الاسلام لئلا يكيدوا له والا وجبت ان اطاقها فان لم يقدر عليها فمعذور الى ان يقدر ولو قدر اسير على
هرب لزمه لخلوصه به من قهر الاسر ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذ المال او على
انهم في امانه حرم عليه اغتيالهم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم كالصائل ولو شرطوا عليه
ان لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفاء بالشرط ولو عاقد الامام علجا هو الكافر الغليظ الشديد يدل
على قلعة تفتح عنوة وله منها جارية جاز ذلك للحاجة اليه معينة كانت او مبهمة رقيقة او حرة لانها
تصير رقيقة بالاسر والمبهمة يعينها الامام فان فتحت بدلالته وفيها الجارية اعطيها او بغيرها فلا
شيء له في الاصح لان المقصود الدلالة الموصلة الى الفتح والثاني يستحقها بالدلالة فان لم تفتح فلا شيء له

لقوله منها وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل لدلالته فان لم يكن فيها جارية او ماتت قبل
العقد فلا شيء له او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل جزما او قبل الظفر فلا بدل في الاظهر لعدم القدرة
عليها والثاني يجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها وان اسلمت بعد الظفر او قبله فالمذهب وجوب بدل وقيل
فيه قولان وهو اي البدل حيث وجب في المعينة اجرة مثل وقيل قيمتها وفي الروضة كاصلها ان الجمهور عليه
فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه مبني على ترجيح قول وجوب مهر المثل في تلف الصداق المعين
قبل قبضه وتقدم ترجيحه في كتابه

كتاب الجزية

هي مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه
ياتي صورة عقدها الاصل من الموجب وسياتي الزم وفي المحرر وغيره اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في
اقامتكم بها على ان تبذلوا بالمعجمة اي تعطوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام وفي المحرر وغيره احكام ومنها
المتعلق بالمعاملات والمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحبا التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون
الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت في ابوابها والاصح اشتراط ذكر قدرها اي الجزية كالاجرة وسياتي ان اقلها
دينار لكل سنة عن كل واحد والثاني لا يشترط وينزل المطلق على الاقل لا كف اللسان منهم عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه اي لا يشترط ذكره لان في ذكر الانقياد غنية عنه والثاني يشترط ذكره
ليؤمن دعوى عدم ارادته ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب وفي قول او وجه يصح والطريق الثاني القطع
بالاول ولو قال اقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد متى شاؤا بخلاف ما شئنا وساق اقرارهم بالجزية في دار الكفر
ويشترط لفظ قبول منهم لما اوجب ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله او رسولا او
بامان مسلم صدق فلا يتعرض له وفي دعوى الامان وجه انه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا ويشترط
لعقدها الامام او نائبه في عقدها وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه المراد به ما في الروضة
كاصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف غائلتهم وان ذلك مكيدة منهم لم نجبهم وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس
الذي يخاف شره لا يقر بالجزية ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ لدينه وان كان بعد التبديل فيه او شككنا في وقته اي التهود او التنصر كان قبل النسخ او بعده
وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد ابويه كتابي والاخر
وثني على المذهب في المسئلتين وهو في الاولى اصح وجهين قطع به بعضهم وفي الثانية في اصل الروضة اصح الطرق
وقولين طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر في الروضة كاصلها في المذكورين بانهم يقرون بالجزية ولا
يقربها اولاد من تهود او تنصر بعد النسخ لذلك الدين ولا عبدة الاوثان والشمس والملائكة والسامرة
والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى في اصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون والا فنعم والاصل في
اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية الخ اي يلتزموها منقادين لحكم الاسلام وغلب من احد ابويه كتابي وادرج فيهم المتمسك
بالصحف والزبور وما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ولا جزية على امراة
وخنثى لان ابنها السابقة للذكور ومن فيه رق وقيل تجب بقسط حريته وصبي ومجنون لعدم تكليفهما
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته او كثيرا كيوم ويوم او يومين ويوم فالاصح تلفق الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت والثاني لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان استوى الزمان
وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل بالمعجمة اي يعط جزية الزم بما سبق وان بذلها عقد له وتقدم ان
اعطاها بمعنى التزمها وقيل عليه كجزية ابيه ولا يحتاج الى عقد اكتفاء بعقد ابيه والمذهب وجوبها

على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة للفقير وهو
معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ومقابل المذهب في غير الفقير ان لا جزية عليهم
ان قلنا لا يقتلون كالنساء وفي الفقير قول غير مشهور انه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له على ان يبذلها عند القدرة
فاذا ايسر فهو اول حوله ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز وفي الشرح والاقامة به واقتصر عليها في الروضة
وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة لانها
ليست موضع اقامة الناس روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان حديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتملة عليه ولو دخله الكافر بغير اذن الامام اخرجه
وعزره ان علم انه ممنوع منه فان استاذن اذن ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه
فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا بشرط اخذ شيء منها وقدره الى راى الامام ولا يقيم الا ثلاثة
ايام ولا يحسب منها يوما الدخول والخروج ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا والامام في الحرم خرج اليه
الامام او نائب يسمعه ويخبره الامام وان مرض فيه نقل وان خيف موته من نقله فان
مات فيه لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله ترك والا نقل فان مات فيه وتعذر نقله دفن هناك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر
فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز للكافر دخوله بالامان
فصل اقل الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ويستحب للامام مماكسة
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو شرط ذلك في العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ
ولو قال بعضهم انا متوسط او فقير قبل قوله الا ان تقوم بينة بخلافه ولو عقدت باكثر من دينار ثم
علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون للعهد والثاني لا ويقنع منهم
بالدينار ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن في الاسلام منه وفي الموت من تركته
مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب والطريق الثاني تقدم فيه قول
ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول او في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة وفي قول لا شيء بناء على
ان الوجوب بالحول كالزكاة وتوخذ الجزية باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطاطئ راسه ويحني
ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم
بين الماضغ والاذن من الجانبين وكله مستحب وقيل واجب وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون
عند بعضهم فعلى الاول اي الاستحباب له توكيل مسلم بالاداء للجزية وحوالة بها عليه وان يضمنها
بخلاف الثاني قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم وقال في الروضة
لا نعلم لها اصلا معتمدا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها
وانما ذكرها طائفة من اصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب توخذ الجزية برفق كاخذ الديون انتهى
وفيه تحامل على الذاكرين لها والخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها المسائل المذكورة
ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على الاول على غني ومتوسط لا فقير في الاصح والثاني

عليه ايضا كالجزية ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل
واحد وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام
والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة
رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة ايام والطعام والادم
كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره وليكن
منهم المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون اهل المنازل منها ومقامهم بضم اوله اسم زمان اي مدة اقا
ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ذلك فتسقط عنهم
الاهانة ويضعف عليهم الزكاة كما فعل عمر رضي الله عنه فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض واربعين شاة شاتان وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو
وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح بل يجعلون عند فقدهما والثاني يضعفه
فياخذ مع كل بنت مخاض اربع شياه او اربعين درهما ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر والثاني
يجب ففي عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال من لا جزية
عليه كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل راس الى ان يفي به ويجوز الاقتصار
على قدر الزكاة ونصفها اذا وفي بالدينار فصل يلزمنا الكف عنهم بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا
وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا اي يضمنه المتلف منا ودفع اهل الحرب عنهم كانوا في دار
الاسلام او منفردين ببلد وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع عنهم وفي الروضة كاصلها
تقييد البلد بجوار الدار اي دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع
عنهم جزما ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة في بلد احدثناه كبغداد او اسلم اهله عليه كاليمن وما
يوجد في الاول لا ينقض لاحتمال انه كان في قرية او برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث
شي نقض وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح والثاني يقرون
بالمصلحة او فتح صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم بخراج وابقاء الكنائس والبيع جاز وان ذكروا
احداثها جاز ايضا وان اطلق اي لم يشرط ابقاؤها فالاصح المنع منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة
الحال لحاجتهم اليها في عبادتهم او بشرط الارض لهم ويودون الخراج قررت ولهم الاحداث ايضا في
الاصح والثاني المنع لان البلد تحت احكام الاسلام والاصح انهم يمنعون وجوبا وقيل ندبا من
رفع بناء على بناء جار مسلم وان رضي لحق الاسلام والاصح المنع من المساواة ايضا للتمييز بين البنائين
والاصح انهم لو كانوا بمحلة منفصلة عن العمارة لم يمنعوا من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من
التجمل والشرف ويمنع الذمي ركوب خيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة لا حمير
وبغال نفيسة وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد
ولا سرج تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها ويلجأ الى اضيق الطرق
عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم
احدهم اي اليهود والنصارى في طريق فاضطروه الى اضيقه ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه مسلمون
ويومر بالغيار بكسر المعجمة والزنار بضم الزاي فوق الثياب والاول ما يخالف لونه لونها يخيط على الكتف
ونحوه والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وهما

للتمييز وجعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تاكيد والغيار واجب وقيل مستحب وإذا دخل حماما فيه مسلمون
مجردا او تجرد عن ثيابه في حمام بين مسلمين جعل في عنقه خاتم حديد بفتح التاء وكسرها او رصاص بفتح الراء
ونحوه اي الخاتم كالجلجل وفي المحرر وغيره يجعل عليه جلجل ويمنع من اسماعه المسلمين شركا كقوله ثالث ثلاثة
وقولهم في عزير والمسيح بالنصب صلى الله عليهما وسلم ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد فان اظهر
شيئا مما ذكر عزر وان لم يشترط في العقد ولو شرطت هذه الامور في العقد اي شرط نفيها ثم خالفوا بان اظهروها
لم ينتقض العهد لانهم يتدينون بها ولو قاتلونا او امتنعوا من اعطا الجزية او من اجرا حكم الاسلام
عليهم انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه ولو زنى ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح
اي باسمه او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه ودعاه الى دينهم او طعن في الاسلام
او القران او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا
فلا ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل
بمقصود العقد وتصحيحه في اصل الروضة ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله او بغيره لم يجب
ابلاغه مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفدا فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق
فيه الجايز في الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداوه ايضا ومعلوم امتناع قتله واذا
بطل امان رجال لم يبطل امان نسايهم والصبيان في الاصح والثاني يبطل تبعا لهم كما يتبعونهم في الامان
ودفع بانهم لم يوجد منهم ناقض واذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المامن اي ما يامن
فيه مع النبذ الجايز له خروجه بامان كدخوله

باب الهدنة

هي الصلح مع
الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض او معه كما سياتي عقدها لكفار اقليم كالروم والهند
يختص بالامام ونايبه فيها فيعقدانها وعقدها لبلدة اي لكفارها يجوز لوالي الاقليم لتلك البلدة
كما في اصل الروضة ايضا اي معهما وانما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم
او بذل جزية من غير ضعف بنا في الرجا والبذل فان لم يكن اي ضعف كما في المحرر وعبارته جازت بلا عوض
اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها وفوق الاربعة لا يجوز في الاظهر والثاني
يجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر الى مفهوم الاية ولضعف تجوز عشر سنين فقط روى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفي الروضة كاصلها وما
دونها بحسب الحاجة فقولا تفريق الصفقة في عقده احدهما يبطل في المزيد وهو اظهرهما في المزيد فقط
واطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد يفسده على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا منهم
او ترك مالنا اي مال المسلمين في ايديهم لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد او بدفع مال اليهم
معطوف على بدون وسياتي رد مسلمة تاتينا منهم والتصريح العقد فيه بالاصح وتصح الهدنة على ان
ينقضها الامام متى شاء فيقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة ومتى صحت اي الهدنة وجب
الكف عنهم حتى تنقضي مدتها او ينقضوها بتصريح منهم او بقتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا
او قتل مسلم وما تنتقض به المدة نقض الامام في مسئلة التقييد بمشيئته واذا انتقضت اي
الهدنة جازت الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة في بلادهم ولو كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم ولو نقض
بعضهم العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم ايضا لاشعار
سكوتهم بالرضى بالنقض وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام ببقايهم على العهد فلا ينتقض

فيهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن اي ما يامنون
فيه من المسلمين واهل عهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة بفتح الهاء لانها عقد معاوضة موبد
ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسوا الحرة
والامة فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح اشار به الى قوة الخلاف في هذه الصورة
وعبر في صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف وان شرط الامام
لهم رد من جا منهم مسلما الينا او لم يذكر ردا فجات امراة مسلمة لم يجب بانقطاع نكاحها باسلامها
قبل الدخول او بعده دفع مهر الى زوجها في الاظهر والثاني يجب على الامام اذا طلب الزوج المراة ان
يدفع اليه ما بذل له من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيا فلا شي له وان لم
يطلب المراة لا يعطى شيا قال تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور الامر فيه محتمل للوجوب
والندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك ولا
يرد من جانا اتيا بكلمة الاسلام وطلب رده صبي ومجنون وانثاهما وكذا عبد بالغ عاقل وحر كذلك
لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد الاحراران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد
في الحر والجمهور بعدمه في العبد ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها اي لا يرد الى غير عشيرته
الطالب له الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد ان يخلى بينه
وبين طالبه كما في الوديعة ولا يجبر المطلوب على الرجوع الى طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه
وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل
على ابيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جا في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت
الاخر وروى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب
يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد طلب فلا رد ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا من جاءهم مرتدا
منا لزمهم الوفا بذلك فان امتنعوا فقد نقضوا العهد والاظهر جواز شرط ان لا يردوا المرتد والثاني
المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبايح

جمع ذبيحة ذكاة الحيوان الماكول البري المطلوبة شرعا لحل
اكله تحصل بذبحه في حلق هو اعلى العنق او لبة بفتح اللام هي اسفله ان قدر عليه وسياتي ان ذكاته
بقطع كل الحلقوم والمري فهو معنى الذبح وذال المعجمة والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر بفتح العين
مزهق للروح حيث اتفق اي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصايد ليحل مذبوحه ومعقوره
ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة امة كتابية وان لم يحل منا كحتها والفرق ان الرق مانع في النكاح دون
الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او
اصطياد كان امرا سكينا على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم المذبوح والمصطاد تغليبا
للحرام ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل
ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف احدهما باثخان واهمال اي لم
يقتل سريعا فهلك بهما حرم تغليبا للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفي الروضة كاصلها بدلها ولو لم
يعلم ايهما قتله فحرام ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر لان لهم قصدا

وارادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصده بهم ويكره ذكاة الاعمى لانه قد يخطي المذبح ويحرم صيد بري
وكلب في الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثاني له يحل كذبحه اطلقه جماعة وقيده البغوي بما اذا اخبره
بصير بالصيد فارسل السهم او الكلب وهو اشبه ويجري الخلاف في صيد الصبي غير المميز والمجنون بالكلب
والسهم قال في شرح المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بما كذبحه وتحل ميتة السمك والجراد
اجماعا ولو صادهما مجوسي فتحل ولا اعتبار لفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت وكذا الدود المتولد له
من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه ميتا يحل في الاصح لعسر تمييزه بخلاف اكله منفردا فيحرم والثاني
يحل مطلقا لانه جزء منه قطعا طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته
وهذه المسئلة قال في الدقائق اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد ولا يقطع الشخص
بعض سمكة حية فان فعل ذلك او بلع بكسر اللام سمكة حية حل ما ذكر في الاصح والثاني لا يحل
المقطوع كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه قال في الروضة وطرد الوجهين في الجراد واذا رمى
صيدا متوحشا او بعيرا ندّ او شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا من بدنه
ومات في الحال حل للاجماع في الاول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به
الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الحلة منها حديث ابي داود في الصيد الصادق بالمتوحش وندّ وشرد
بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله كما في اصله المزيد على الروضة واصلها ومات في الحال عما اذا ادركه
وفيه حياة مستقرة وامكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سياتي ولو تردى بعير ونحوه في بير
ولم يمكن قطع حلقومه فكناد في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب وجه اختاره البصريون قلت
الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله اعلم وفرق الروياني بان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه ومتى تيسر لحوقه اي الناد بعدو او استعانة بنون ومهملة
بمن يستقبله فمقدور عليه فلا يحل الا بالذبح في المذبح ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي
الى الزهوق وقيل يشترط مذفف اي مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه واذا
ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان لذبحه او امتنع منه بقوته ومات
قبل القدرة عليه حل فيما ذكر وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت منه او
نشبت بفتح النون وكسر الشين في الغمد بكسر المعجمة الغلاف اي علقت فيه فعسر اخراجها وفيها الذكر ايضا
وسياتي حرم في الصور المذكورة ولو رماه فقده نصفين حلا تساويا او تفاوتا ولو ابان منه
عضوا كيد او رجل بجرح مذفف اي مسرع للقتل فمات في الحال كما في الروضة واصلها حل العضو والبدن
اي باقيه او بغير مذفف ثم ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا فمات حرم العضو لانه ابين من حي وحل
الباقي وحله في الصورة الثانية فيما اذا لم يثبته بالجرح الاول فان اثبته منه تعين ذبحه ولا يجزي
الجرح لانه مقدور عليه ذكره في الروضة كاصلها فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع
كما لو كان مذففا وقيل يحرم العضو لانه ابين من حي وصححه في الروضة كاصلها وذكاة كل حيوان
بري قدر عليه بقطع كل الحلقوم بضم الحاء وهو مخرج النفس وفي الروضة كاصلها مجراه خروجا
ودخولا وكل المري وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ويستحب قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري واشار بقوله الى انه يقتصر

بقا يسير من احدهما في الحل ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع في ذلك فقطع الحلقوم والمري وبه
حياة مستقرة حل والا فلا يحل وكذا ادخال سكين باذن ثعلب ليذبحه ان اسرع فقطع الحلقوم
والمري داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل ويسن نحر ابل في اللبة وذبح بقر وغنم في الحلق
للاتباع في احاديث الشيخين وغيرها ويجوز عكسه اي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي
وان يكون البعير قائما معقول ركبته روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي
شرح المهذب يستحب ان تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت في رواية ابي داود عن جابر فان لم ينحر قائما
فباركا والبقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر الذي عليه عمل المسلمين لانه اسهل على الذابح في اخذه
السكين باليمين وامساكه الراس باليسار كما قاله في شرح مسلم وتترك رجلها اليمنى بلا شد لتستريح
بتركها وتشد باقي القوائم لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح وان يحد شفرته بضم الياء وفتح
الشين لحديث مسلم وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم ويوجه للقبلة ذبيحته بان يوجه
مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها ايضا وان يقول عند الذبح باسم الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد اي لا يجوز ذلك لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه
والتسمية الاتباع في احاديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان والحاق غير ذلك به ومنهم من توجيه
الذبيحة للقبلة توجيه الذابح لها وسن الصلاة على النبي حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعي رحمه
الله فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد بفتح الدال المشددة اي شيء له حد يجرح
كمحدد اي كمحدد حديد ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج وفضة ورصاص الا
ظفرا وسنا وسائر العظام لحديث الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سياتي ان ما قتله الكلب بظفره او نابه حلال فلا حاجة الى
استثنائه فلو قتل بمثقل او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد هذه امثلة الاول
والسهم بنصل او حد قتل بثقله من امثلة الثاني او قتل بسهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه
عرض السهم في مروره ومات بهما اي بالجرح والتاثير او انخنق بحبولة وهي ما يعمل من الحبال
للاصطياد ومات او اصابه سهم فوقع بارض عالية او جبل ثم سقط منه في المسئلتين ومات
حرم في المسائل كلها ولو اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات حل وفي السقوطين لا يدرى
الموت بالاول او الثاني وكذا في مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتاثير فغلب المحرم وفي الثلاث
وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل او ثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة
ولو كانت اصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل ويحل
الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين والمراد يحل المصطاد بها
المدرك ميتا او في حركة المذبوح كما في الروضة كاصلها والمحرر قال تعالى احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي صيده بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه في ابتداء
الامر وبعد شدة عدوه وتسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وتمسك الصيد لياخذه الصائد
ولا تاكل منه وفيما ذكر تذكير الجارحه وسياتي تانيثها نظرا الى المعنى تارة واللفظ اخرى ويشترط
ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر كجارحة السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعلم
ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كاصلها ويشترط فيها ان تهيج عند الاغراء قال الامام ولا

مطمع في انزجارها بعد الطيران ويبعد اشتراط انكفافها في اول الامر استنى ويشترط تكرر هذه الامور
بحيث يظن تادب الجارحة والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات ولو
ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد والثاني يحل
واكله يحتمل ان يكون لشدة جوع او لغيظ على الصيد اذ اتعبه ولو تكرر اكله حرم الماكول منه اخرا وفيما
قبله وجهان قال في الشرح الصغير الاقوى التحريم ولا اثر للعق الدم في كونه معلما لانه لم يتناول ما هو
مقصود الصايد ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه والثاني يعفى عنه
للحاجة والاصح على الاول انه لا يكفي غسله بما وتراب اي سبعا احداها بتراب ولا يجب ان يقور
ويطرح والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لانه يتشرب لعابه فلا يتخلله الما ولو تحاملت الجارحة
على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم
ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع
حلقومها ومريها او استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل واحد من الثلاثة لانتفا الذبح وقصده
والارسال وكذا لو استرسل كلب فاغراه صاحبه فزاد عدوه لم يحل الصيد في الاصح والثاني
ينظر الى الاغرا المزيد به العدو ويجاب بتغليب المحرم ولو اصابه اي الصيد سهم بايعانة ريح
حل اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ولو ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاعترض صيد
فقتله السهم حرم في الاصح لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون مورده
ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل ولا اعتبار بظنه او سرب ظبا فاصاب واحدة حلت وان
قصد واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح لوجود قصد الصيد والثاني ينظر الى انها غير المقصودة
ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وان جرحه
وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر لما ذكر والثاني يحل حملا على ان موته بالجرح وصححه البغوي
قال في الروضة والغزالي في الاحيا وفي شرح المهذب وهو الصحيح فصل يملك الصيد
بضبطه بيده وان لم يقصد تملكه وبجرح مذفف اي مسرع الهلاك وبازمان برمي وكسر
جناح ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه وبوقوعه في شبكة نصبها
فهو له وان طرده طارد فوقع فيها وبالجايه الى مضيق لا يفلت بضم اوله وكسر اللام اي ينفلت
منه بان يدخله بيتا ونحوه ولو وقع صيد في ملكه كزرعه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره
لم يملكه في الاصح والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي الارض الناشي عنه التوحل
لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير
عن الامام ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته ومن اخذه لزمه رده الى مالكه وكذا لا يزول بارساله
المالك له في الاصح كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده اذا عرفه والثاني يزول كما لو اعتق عبده
لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا فلا وعلى
التقرب قيل لا يحل اصطياده كالعبد المعتق والاصح في الروضة حله لئلا يصير في معنى سوايب الجاهلية
وعلى الاول لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولو قال عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل لاخذه اكله
ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه من برجه الى برج غيره المشتمل عليه حمامه لزمه رده
ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما بيض وفرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها فان اختلط وعسر

التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيا منه لثالث لانه لا يتحقق الملك فيه ويجوز بيع احدهما
وهبته ما له منه لصاحبه في الاصح ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره فان
باعاهما اي الحمامين لثالث والعدد معلوم والقيمة سواء صح البيع ووزع الثمن على العدد فان كان
احدهما مائة والاخر مائتين كان الثمن اثلاثا والا اي وان جهل العدد كما في الروضة واصلها اي
ولم تستو القيمة او استوت فلا يصح البيع للجهل بحصة كل بايع من الثمن ولو جرح الصيد اثنان متعاقبا
فان ذفف الثاني اي قتل او ازمن دون الاول فهو للثاني ولا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا
حينئذ وان ذفف الاول فله الصيد وعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على
ملك الغير وان ازمن الاول فله الصيد ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري فهو حلال
وعليه للاول ما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا وان ذفف لا بقطعهما اولم يذفف ومات بالجرحين
حرم لاجتماع المبيح والمحرم المغلب وضمنه الثاني للاول في التذفيف بقيمته مزمنا وفي الجرح بقسطها
وقيل بكلها وان جرحا معا وذففا بجرحهما او ازمنا به فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك وان
ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله اي للمذفف او المزمن الصيد لانفراده بسبب
الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسالتين والتذفيف
في المذبح او في غيره وان ذفف واحد في غير المذبح وازمن اخر مرتبا وجهل السابق منهما حرم الصيد
على المذهب لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمري ولم يوجد وفي قول من
طريق ثان لا يحرم لاحتمال تاخر الازمان ورجحان الاول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله
اذا كان التذفيف في المذبح كتاب الاضحية بضم الهمزة وتشديد اليا اسم لما
يضحى به كالضحية هي اي التضحية كما في المحرر وغيره سنة وجعلنا مولانا لا تجب الا بالتزام بالنذر
ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها اي الاضحية
بنفسه والا فيشهدها روى الشيخان وغيرهما احاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم
حديث اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيا حتى يضحي والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة
اراد والسنة كفاية وسنة عين لما ساتي عنهم ولا تصح الاضحية من حيث التضحية بها الا من ابل
وبقر وغنم اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وشرط ابل
ان تطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية ويجوز ذكر وانثى وخصي
والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله الثني والثنية روى احمد حديث ضحوا بالجذع
من الضان فانه جايز ولابن ماجة نحوه وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في التضحية
بجذعة المعز ولن تجزي عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية ويقاس بالمعز البقر والابل
والخصي ما قطع خصياه اي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان
وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة والبعير والبقرة اي كل منهما تجزي عن سبعة والشاة
تجزي عن واحد وان كان له اهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال في كل واحد من السبعة
فالتضحية سنة كفاية لكل اهل بيت اي وسنة عين لمن ليس له اهل بيت وكل من البعير والبقرة

والشاة تقع على الذكر والانثى واجزا كل من الاولين عن السبعة مقيس عليهما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي في التحلل للاحصار عن
العمرة والبدنة الواحد من الابل وافضلها اي الاضحية بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز كذا في اصل الروضة
ولا حاجة الى ذكر الاجزاء بلا شيء بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة احب من البقرة والبقرة من الشاة والضان
من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الى الجمعة المذكور في بابها تقدم البدنة ثم البقرة ثم الكبش وسبع شاه
افضل من بعير او بقرة لكثرة الدم المراق وشاة افضل من مشاركة بقدرها في بعير او بقرة للانفراد
باراقة الدم وشرطها اي الاضحية لتجزئ سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفا اي ذاهبة المخ
من شدة هزالها والمخ دهن العظام ومجنونة وهي التي تستدبر في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ومقطوعة
بعض اذن وان كان يسيرا وهو كما قال الامام ما يلوح النقص به من بعد وفيه وجه انه لا يضر
وذات عرج وعور ومرض وجرب بين في الاربعة ولا يضر يسيرها لانه لا يؤثر في اللحم ولا فاقدة
قرون لانتفاء نقص اللحم وكذا شق اذن وخرقها وثقبها لا يضر في الاصح اذ لا ينقص بها قلت الصحيح
المنصوص المنقول في الشرح عن المعظم يضر يسير الجرب والله اعلم لانه يفسد اللحم والودك وتبع
المحرر الغزالي والامام وفي السنن الاربعة وغيرها حديث اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في شق الاذن
ونحوه ان موضعه ينصلب ويصير جلدا تنبيه نقل المص في باب زكاة النعم من شرح المهذب عن الاصحاب
ان الحامل لا تجزئ في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل
ويدخل وقتها اي التضحية كما في المحرر وغيره اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد ثم مضى قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين وبقي حتى تغرب
الشمس اخر ايام التشريق الثلاثة بعد العاشر قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم
مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم هذا مبني على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم
في بابها والاول على دخوله بالارتفاع المحكي هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه في الشرح
بان كلا على راي روى الشيخان حديث ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل
ذلك فقد اصاب سنتنا وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين قبل الخطبة فيؤخذ منهما
ان اول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن حبان حديث وفي كل ايام التشريق ذبح ومن نذر
اضحية معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه اي الشاة مثلا لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله
اي الوقت فلا شيء عليه فان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها بان ساوت ثمن مثلها ويذبحها
فيه اي الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة او اقل منه
حصل مثلها كما في الروضة كاصلها وليس فيها مسئلة المساواة وان نذر في ذمته ما يضحي به ثم عين
المنذور لزمه ذبحه فيه اي الوقت المذكور فان تلفت اي المعينة عن النذر قبله اي الوقت بقي
الاصل عليه في الاصح الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لانه عينه فتعين والاول قال هو مضمون
عليه وتشترط النية للتضحية عند الذبح لما يضحي به ان لم يسبق تعيين لانه اضحية وكذا ان قال
جعلتها اي الشاة مثلا اضحية وهذا تعيين تشترط النية عند ذبحها في الاصح والثاني قال يكفي
تعيينها هذا ان لم يوكل وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل ما يضحي به او عند ذبحه التضحية

به وقيل لا يكفي النية عند اعطائه وله تفويض النية اليه وفي الروضة كاصلها يجوز تقديم النية على
الذبح في الاصح المبني عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى
جعل هذه الشاة اضحية ولم يتلفظ بشيء فالجديد انها لا تصير اضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك وله اي للمضحي
الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء منها لا تمليكهم ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره
وياكل ثلثا وفي قول نصفا ويتصدق بالباقي على هذا وعلى الاول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدي الى الاغنياء
ثلثا ودليلهما القياس على هدي التطوع الوارد فيه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير اي الشديد الفقر
والقانع والمعتر اي السائل والمتعرض من غير سؤال والاصح وجوب تصدق ببعضها وهو ما ينطلق
عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه الجلد ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا والثاني يجوز
له اكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك
باكلها فانها مسنونة كما قاله في اصل الروضة وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته
ويتصدق بجلدها او ينتفع به في استعمال وله اعارته دون بيعه واجارته وولد الاضحية
الواجبة المعينة ابتداء من غير نذر او به او عن نذر في الذمة يذبح مع امه سواء كانت حاملا عند
التعيين ام حملت بعده كما في الروضة كاصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله
لا يسمى ولدا كما ذكر في كتاب الوقف وله اي للمضحي اكله وقيل يجب التصدق ببعضه لانه اضحية
وصححه الروياني والاول الغزالي وله شرب فاضل لبنها عن ولدها وقيل لا وفي اكله منها قولان
او وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يجوز وفي الروضة كاصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وانه يشبه
الجواز في المعينة ابتداء والمنع في الاخرى واليه ذهب الماوردي وعلى الجواز ففي قدر ما يأكله الخلاف في
اضحية التطوع ولو كانت الواجبة منذورة بمجازاة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اضحي بهذه الشاة
او بشاة لم يجز الاكل منها جزما ولا تضحية لرقيق بناء على الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده فان اذن
سيده فيها وقعت له اي للسيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسواء
فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة ولا يضحي مكاتب بلا اذن من سيده فان اذن فله التضحية في الاظهر بما
والثاني المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك ما في يده والاول قال له فيه حق فالحول لا يعد
وقد يتوقفا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن
ولا تضحية عن الغير الحي بغير اذنه وباذنه تقع ولا عن ميت ان لم يوص بها وبايصائه
تقع له فصل في العقيقة يسن ان يعق عن مولود غلام اي ذكر بشاتين وجارية اي
انثى بشاة اي بان يذبح بنية العقيقة ما ذكر ويخاطب كما سبق والعاق من تلزمه نفقة المولود
ولا يعق عنه من ماله وسنها وسلامتها من العيب والاكل والتصدق والاهداء منها كالاضحية
في المذكورات ويسن طبخها ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه ولا يكسر عظم تفاؤلا بسلامته عن
الافات وان تذبح يوم سابع ولادته اي المولود وبه يدخل وقت الذبح ولا يفوت بالتاخير
عن السابع ويسمى فيه ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن
في اذنه حين يولد ويحنك بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه
ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم

السابع ويحلق راسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال فيه حسن صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتي بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الانثى تنبيه يحصل اصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كاصلها

كتاب الاطعمة

كتاب الاطعمة

اي الحلال وغيره من الحيوان وغيره حيوان البحر اي ما يعيش فيه اذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح السمك منه اي ما هو بصورته المشهورة حلال كيف مات اي حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ماء او ضربة صياد وكذا غيره اي غير السمك المشهور حلال في الاصح وقيل لا يحل لانه لا يسمى سمكا والاول يقول يسماه وقيل ان اكل مثله في البر كبقر وغنم حل والا اي وان لم يؤكل مثله في البر فلا يحل ككلب وحمار الثالث زاده في الروضة وقال وان كان في البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما اي تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له في البر حلال وما يعيش في بر وبحر كضفدع بكسر اوله وثالثه وسرطان وحية وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح حرام وجه في الاولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة في الاربعة للاستخباث وفي الحية والعقرب للسمية وحيوان البر يحل منه الانعام قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبقر وحش وحمار روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه وانه صلى الله عليه وسلم اكل منه وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء سأل جابر رضي الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل له اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضب روى الشيخان انه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنب لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وثعلب بالمثلثة ويربوع وفنك بفتح الفاء والنون وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة لان العرب تستطيب الاربعة وظاهر ان المراد في كل ما ذكر الذكر والانثى ويحرم بغل روى ابو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم وحمار اهلي لحديث جابر السابق من الشيخين وكل ذي ناب من السباع ومخلب بكسر الميم من الطير للنهي عن الاول في حديث الشيخين وعن الثاني في حديث مسلم والمراد من الاول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه كاسد ونمر بفتح النون وكسر الميم وذئب بالمعجمة والهمز ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر بفتح اوله وعقاب وكذا ابن آوى بالمد وهرة وحش في الاصح لان الاول تستخبثه العرب والثاني يعدو بنابه والثاني في الاول نظر الى ضعف نابه وفي الثاني قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الاهلية ايضا على الصحيح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة بكسر الحاء وبالهمز وفأرة بالهمز وكل سبع بضم الباء ضار بالتخفيف اي عاد فحرمته سببان النهي عن اكله والامر بقتله روى الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية له امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الخ وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمسة فاخذ من الامر

بالقتل

بالقتل حرمة الاكل وكذا رخمة لخبث غذائها بالجيف وبغاثة بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طاير اغبر بطي الطيران اصغر من الحداة التي بعدها والاصح حل غراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ محمر المنقار والرجلين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب يأكل الزرع والثاني نظر الى انه غراب ويحرم الغراب الاسود الكبير في الاصح وقطع به بعضهم لانه يستخبث يأكل الجيف والاصح تحريم ببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية والمحاكي الغير والقصر وهو المعروف بالدرة وطاووس لانهما يستخبثان والثاني يبيح ذلك وتحل نعامة وكركي وبط بفتح اوله واوز بكسر اوله وفتح ثانيه ودجاج بفتح اوله وحمام وهو كل ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت وما على شكل عصفور بضم اوله وان اختلف لونه ونوعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد تحتانية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وزرزور بضم اوله لانها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا خطاف بضم الخاء وتشديد الطاء في الاصح ونمل ونحل وذباب بضم المعجمة وحشرات بفتح الشين كخنفساء بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد ووزغ اي فلا تحل لاستخباثها وفي التنزيل في صفة النبي ويحرم عليهم الخبائث وتقدم حل اكل دود الخل والفاكهة معه وكذا ما تولد من مأكول وغيره لا يحل تغليبا لاصله الحرام وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به في صورة او طبع او طعم لحم واذا ظهر تغير لحم جلالة من نعم او دجاج وهي التي تأكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره حرم اكله وقيل يكره قلت الاصح يكره والله اعلم نقله الرافعي عن ايراد اكثرهم وتبع في المحرر الامام والبغوي والغزالي في ترجيح الاول فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل اكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل فيها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة ولو تنجس طاهر مائع كخل ودبس ذائب بالمعجمة حرم تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله وما كسب بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه مكروه للحر كسبه حرا وعبدا ويسن ان لا يأكله وان يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه حرا وعبدا وناضحه وهو البعير يستقى عليه لما روى مالك وغيره حديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك وتحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة بالمعجمة روى ابو داود وغيره حديث ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وظاهر ان سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا من عدم الاكل ولم يجد حلالا يأكله ويسمى مضطرا ووجد محرما كميتة ولحم خنزير لزمه اكله وقيل يجوز له الاكل وتركه فان توقع حلالا قريبا اي على قرب لم يجز غير سد الرمق وفي سد الوجوب وقيل الجواز اخذا مما تقدم والا اي وان لم يتوقعه ففي قول يشبع جوازا والاظهر سد الرمق فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الاصح وله اي للمضطر اكل آدمي ميت لان حرمة الحي اعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي اكله وجهان

قال في الروضة القياس تحريمه وقتل مرتد وحربي بالغ والكلما الانهما غير معصومين لا ذمي ومستأمن وصبي
حربي وحربية لحرمة قتلهم قلت الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين للاكل والله اعلم نقل الرافعي الحل عن
الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الاصح قول الامام ولو وجد طعام غائب اكل منه وغرم قيمته والله
وفي وجوب الاكل والقدر المأكول الخلاف السابق او حاضر مضطر لم يلزمه بذله بالمعجمة ان لم يفضل عنه
فان آثر بالمد في هذه الحالة مضطرا مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان ذميا او غير مضطر لزمه اطعام
مضطر مسلم او ذمي ونحوه فان منع فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا شيء في قتله الا ان
ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق وفي قول قدر الشبع وانما يلزمه الاطعام بعوض
ناجز ان حضر والا فنسيئة ولا يلزمه بلا عوض فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض حملا على
المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه خلصه من الهلاك كما في العفو عن
القصاص يلزمه معه الدية فيلزمه قيمة ما اكله في ذلك المكان والزمان ولو وجد مضطر ميتة
وطعام غيره وهو غائب كما في الروضة واصلها او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والثاني اكل
الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسئلتين فالاول بجبر لاضمان فيه والثاني طاهر فيه
الضمان والخلاف في الاولى اوجه وبعد الاقوال في الثانية قولان والثالث قول او وجه وفيها طريق قاطع
بالاول بناء على ان ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة والاصح في المضطر تحريم قطع بعضه كلحمة من فخذه
لاكله بلفظ المصدر لانه قد يتولد منه الهلاك قلت احدا من الرافعي في الشرح الاصح جوازه لانه
اتلاف بعض لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة وشرطه اي الجواز فقد الميتة ونحوها مما تقدم وان يكون
الخوف في قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله او اكثر ويحرم قطعه اي بعض الانسان
من نفسه لغيره اي المضطر وقطعه من معصوم لنفسه اي المضطر والله اعلم دل على ذلك قوله في
الروضة كاصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر

كتاب المسابقة والمناضلة

الاول على الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سيأتي هما اذا قصد بهما
التاهب للجهاد سنة اي كل منهما مسنون ويحل اخذ عوض عليهما على ما يأتي بيانه وتصح المناضلة
على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار باليد وبالمقلاع ومنجنيق بفتح الميم والجيم وكل نافع في
الحرب غير ما ذكر على المذهب ووجه مقابله في الاولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الاخرين بانهما
ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالاول في الاربعة في الروضة فيها طريقان احدهما الجواز والثاني
وجهان اصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان اصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كاصله وكل نافع في
الحرب يعني مما يشبه الاربعة فيأتي فيه الطريقان وان لم يصرح به في الروضة كاصلها لا على كرة صولجان
بفتح الصاد واللام اي محجن وهاؤه عوض من واو وبندق وسباحة وشطرنج بكسر اوله المعجم والمهملة
في تكملة الصغاني وبعض فتحه وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر كما في الروضة
وفي اصلها من الفرد والزوج لان هذه الامور لا تنفع في الحرب وتصح المسابقة على خيل وابل وهما الاصل فيها
وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر لحديث لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق والثاني قصر
الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل عليها غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان لا طير
جمع طائر كراكب وركب وصراع بعوض فيهما في الاصح لانهما ليسا من آلات الحرب والثاني قال ينتفع بالطير

في الحرب لانها الاخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود في مراسيله واجيب بان الغرض
ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه وتصح عليهما بلا عوض جزما والاظهر ان
عقدهما اي المسابقة والمناضلة بعوض لازم كالاجارة لا جائز وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما
وعلى لزومه فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع فيه وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في
مال الا بموافقة الاخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن ان
يدركه الاخر ويسبقه ترك العمل لانه ترك حق نفسه وشرط المسابقة من اثنين علم الموقف الذي يجريان منه
والغاية الذي يجريان اليها وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم موقف احدهما او تقدم غايته لم يجز وتعيين
الفرسين مثلا ويتعينان فلا يجوز ابدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان اصحهما
في اصل الروضة نعم وامكان سبق كل واحد منهما فان كان فرس احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها
يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق احدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان اصحهما المنع ولا اعتبار
بالاحتمال النادر والعلم بالمال المشروط عينا كان او دينا ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول
الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية
وبذل مال في طاعة ومن احدهما فيقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك فان
شرط ان من سبق منهما فله على الاخر كذا لم يصح لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما ان سبق اخذ المالين وان سبق لم يغرم كما في المحرر وغيره فيصح
فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وقيل مال المتاخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه
وقيل للثاني فقط وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لاحد وان جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وقيل للمحلل فقط اقتصارا للتحليل على نفسه
وان جاء احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول في الاصح لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما
الاخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كمال الاول لنفسه وان تسابق ثلاثة فصاعدا
وشرط باذل المال لغيرهم للثاني منهم مثل الاول فسد العقد كما لو كانا اثنين وشرط ما ذكر لانه لم
يجتهد واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كاصلها لان كل واحد يجتهد هنا ان يكون
اولا وثانيا وان شرط للثاني اكثر من الاول لم يجز على الاصح في الروضة كاصلها ودونه اي وان شرط
للثاني منهم دون الاول يجوز في الاصح كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد ليفوز بالاكثر والثاني قال
قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز وسبق ابل بكتف وفي الروضة كاصلها بكتد بفتح الفوقانية
اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وخيل بعنق والعرف ان الابل ترفع اعناقها
في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل تمدها فالتقدم ببعض الكتف او العنق سابق وان زاد طول احد
العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وقيل السبق بالقوائم فيهما لان العدو بها ويشترط
للمناضلة اي فيها بيان ان الرمي مبادرة وهي ان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط كخمسة من
عشرين فمن اصابها ناضل لمن اصاب اربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد او محاطة بتشديد
الطاء وهي ان تقابل اصاباتهما من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويطرح المشترك اي ما اشتركا فيه من
الاصابات فمن زاد فيها بعدد كذا كخمس فناضل للاخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط ان
الرمي مبادرة او محاطة احد وجهين واصحهما في اصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق

محمول على المبادرة لانها الغالب وبيان عدد نوب الرمي بين الراميين كاربع نوب كل نوبة خمسة اسهم وعدد
الاصابة كخمسة من عشرين ومسافة الرمي بالذرعان او المشاهدة وان كان ثم عادة غالبة ففي قول
لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كاصلها وقدر الغرض بفتح الغين
المعجمة والراء ما يرمى اليه طولا وعرضا الا ان يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ۞
والغرض من خشب او جلد كالشن او قرطاس وليبينا صفة الرمي في الاصابة من قرع بسكون الراء وهو
اصابة الشن بلا خدش له او خزق بالمعجمة والزاي وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او خسق بالمعجمة ثم المهملة
وهو ان يثبت فيه او مرق بالراء وهو ان ينفذ من الجانب الاخر ولا يشترط الاخير وكذا جميع ما قبله في الاصح
وعليه قوله فان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة
وبشرطه اي عوض المسابقة فيجوز ان يكون العوض من غير الراميين ومن احدهما ومنهما بمحلل يكون اخذ
ما تقدم وصرح ببعضه الماوردي برميه كرميهما في القوة والعدد المشروط باخذ ما لهما ان غلبهما
ولا يغرم ان غلب وصورة الاول ان يقول الامام او واحد الرعية ارميا عشرة فمن اصاب منها كذا فله في بيت
المال او علي كذا وصورة الثاني ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها فلك علي كذا وان اصبتها
انا فلا شيء عليك وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان اصاب ولا يجوز الا بمحلل كما تقدم
ولا يشترط تعيين قوس وسهم لان الاعتماد على الرامي فان عين لغا وجاز ابداله اي المعين بمثله
من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله فان شرط منع ابداله فسد العقد لفساد الشرط
بالتضييق فيه على الرامي فانه قد يعرض له احوال خفية تحوجه الى الابدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد
وينزل اطلاقه بعد على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى اجود منه او دونه الا بالتراضي في ذلك
كالقسي والسهام الفارسية فهي اجود من العربية والاظهر اشتراط بيان البادي منهما بالرمي لاشتراط ۞
الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم
يبين في العقد ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان منهم يختاران اصحابا بالتراضي منهم بان
يختار زعيم واحدا ثم الاخر في مقابلته واحدا وهكذا الى اخرهم فيكون حزبين جاز ولا يجوز شرط تعيينهما
الاصحاب بقرعة ولا يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد
تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن اصحابه في العقد بعقده
الزعيمان فان اختار زعيم غريبا ظنه راميا فبان خلافه اي انه غير رام اي لا يحسن الرمي اصلا بطل
العقد فيه وسقط من الحزب الاخر واحد بازايه وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة ففي قول
لا يفرق فتبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه فان صححنا فلهم جميعا الخيار في الفسخ للتبعيض فان
اجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط
استوائهما في عدد سهامهما عند الاكثر وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن احدهما ومنهما
بمحلل حزب ثالث كما في كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي واذا نضل حزب قسم المال
المشروط بحسب الاصابة لان الاستحقاق بها وقيل بالسوية بينهم وعلى الاول من لم يصب منهم لا شيء
له والثاني هو المصحح في الروضة كاصلها ومنهم من قطع به نظرا الى ان الحزب كالشخص واذا غرم حزب
المال المشروط وزع عليهم بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل لانه المفهوم
منها عند الاطلاق فلو تلف وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار في حال النزع من غير تقصير او عرض

شي

شيء انصدم به السهم كبهيمة واصاب في المسايل الثلاث الغرض حسب له والا اي وان لم يصبه لم يحسب
عليه لعذره فيعيد رميه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب موضعه حسب له عن الاصابة المشروطة ۞
والا اي وان لم يصب موضعه فلا يحسب عليه وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كاصلها ولو اصاب الغرض في الموضع المنتقل
اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج ولو شرط خسق فثقب ثم سقط او لقي صلابة فسقط من غير ثقب
حسب له اذ لا تقصير منه

كتاب الايمان جمع يمين لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى
او صفة له بان يحلف بما مفهومه الذات او الصفة والذات كقوله والله ورب العالمين اي مالك ۞
المخلوقات والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء وكل اسم مختص به سبحانه
وتعالى غير ما ذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق ولا يقبل قوله في هذا القسم لم ارد به اليمين لان الظاهر
لا يدين بينه وبين الله تعالى وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب
والحق تنعقد به اليمين الا ان يريد غيره تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل وما استعمل فيه وفي غيره تعالى سواء كالشيء والموجود والعالم بكسر اللام
والحي والغني ليس بيمين الا بنية له تعالى فهو حينئذ يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح انه ليس بيمين وصحح
في الروضة الاول والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته
يمين بان يوتى بالظاهر بدل الضمير في السنة الا ان ينوي اي يريد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور
فانه يقبل منه ولا يكون واحد منهما يمينا لان اللفظ محتمل له ولو قال وحق الله فيمين لغلبة استعماله
فيها بمعنى استحقاق الله الالهية الا ان يريد به العبادات التي امر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها
وحروف القسم عند اهل اللسان ثلاثة باء موحدة وواو وتاء فوقانية كبالله ووالله وتالله لافعلن
كذا وتختص التاء الفوقانية بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها
الواو ولو قال الله ورفع او نصب او جر لافعلن كذا فليس بيمين الا بنية لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد
اليمين والنصب بنزع الخافض ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين
ان نواها او اطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع صدق
باطنا وكذا ظاهرا على المذهب وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الانشاء فان عرف له يمين ۞
ماضية قبل قوله في ارادتها قطعا ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا
واراد يمين نفسه فيمين يستحب للمخاطب ابرارها فيها والا فلا ويحمل على الشفاعة في فعله ولو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه
عن الفعل وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر
في الحال ومن سبق لسانه الى لفظها اي اليمين كقوله في حالة غضب او لجاج او صلة كلام لا والله تارة وبلى
والله اخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ۞
في حديث ابي داود والبيهقي وتصح اليمين على ماض ومستقبل نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله ۞
لا افعل كذا او لا افعله وهي مكروهة قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة كفعل واجب او
مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى بحلفه ولزمه
الحنث بالمثلثة وكفارة او على ترك مندوب او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه
كفارة او على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب فالافضل ترك الحنث وقيل

الاصل الحنث لتنتفع المساكين بالكفارة فرع الايمان الواقعة في الدعاوى اذا كانت صادقة لا تكره ٥
ولا تكره اليمين لتوكيد كلام وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز كالحنث في المباح قيل وحنث حرام في
كالحنث بترك واجب او فعل حرام كالزنا قلت هذا الوجه اصح من مقابله وهو المنع والله اعلم وصححه في
اصل الروضة احد اس قوي كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق الى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه
على الحنث وله تقديم كفارة ظهار على العود وكفارة قتل على الموت و تقديم منذور مالي على المعلق عليه
كشفا المريض في قوله ان شفى الله مريضي فلله على ان اعتق عبدا والمراد في جميع التقديم بعد الحلف والظهار
والجرح والنذر الاسباب الاول الحنث وما بعده الاسباب الثواني فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز
تقديم الصوم على الموت وصورة التقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق
بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع اما اذا اعتق عقب الظهار عنه فهو مكفر مع العود لا قبله لان اشتغاله
بالاعتاق عود فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار اي كعتق كفارته فهو عتق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم في محله واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت
بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة او ازار او ردا لا خف وقفازين ومنطقة بكسر الميم كما تقدم
تفسير الثلاثة وباقي زكاة النقد ومحرمات الاحرام ولا تشترط صلاحيته اي ما يكسى للمدفوع اليه فيجوز
سراويل صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير لامراة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان
عجز عن الثلاثة اي كل منها لزمه صوم ثلاثة ايام للاية ولا يجب تتابعها في الاظهر لاطلاق الاية
والثاني يجب احتياطا وان غاب ماله انتظره ولم يصم لانه واجد ولا يكفر عبد بمال لانه لا يملك الا
اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بتمليكه فانه يكفر به والاظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه
عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه فعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد بل
يكفر بصوم فان ضره الصوم قال في المحرر لطول النهار وشدة الحر وكان حلف وحنث باذن سيده فيهما
صام بلا اذن منه او وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخي وان
اذن في احدهما فقط فالاصح اعتبار الحلف فان كان باذنه صام بلا اذنه وان كان بغير اذنه لم يصم الا باذنه
والمراد ان في كل من الحلف باذنه والحنث بغير اذنه وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن احدهما جوازه والثاني
منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع في الثانية وفي الروضة كاصلها المنع في الاولى والجواز
في الثانية ولو كان لا يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او
كسوة لا عتق لنقصه عن اهلية الولاء ولا صوم لماليته فصل حلف لا يسكنها اي هذه الدار ولا يقيم فيها
وهو فيها فليخرج في الحال ليتخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها اهله ومتاعه فان مكث بلا عذر حنث
وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر كان اغلق عليه الباب
او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج لم يحنث وان اشتغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج
اهل ولبس ثوب للخروج لم يحنث بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال ولو حلف لا يساكنه في هذه
الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل لا يحنث في الاصح
لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة كاصلها
تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي ولو حلف لا يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا المذكور لانه لا يسمى دخولا او خروجا او لا يتزوج او لا يتطهر او لا يلبس او لا يركب او لا يقوم او لا ــ يتعد

فاستدام

فاستدام هذه الاحوال التي هو عليها من التزوج الى اخرها حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر
المخالف لما في الشرح من عدم الحنث غلط لذهول فان الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا لخلا فهما في باقي
الاحوال فتسمى لبسا وركوبا الى اخرها واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح فلا يحنث بها الحالف لا تطيب
وكذا وطء وصوم وصلاة والله اعلم اي استدامتها ليست بعضها في الاصح فلا يحنث باستدامتها الحالف
لا يفعلها ويتصور في الصلاة بنسيانها والمسائل الاربع ذكرها الرافعي في الشرح ومن حلف لا يدخل دارا
حنث بدخول دهليز بكسر الدال داخل الباب لا نائي له او بين بابين لا بدخول طاق معقود قدام
الباب وقيل يحنث به لدخوله في البيع ولا بصعود سطح من خارجها غير محوط وكذا محوط من الجوانب الاربعة
في الاصح والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به ولو ادخل يده او راسه او رجله فيها لم يحنث لانه لم
يدخل فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث لانه نوع من الدخول فان مد يديهما فيها وهو قاعد
خارجها لم يحنث ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث لانه نوع من الدخول لبقاء اسم الدار
وان صارت فضاء او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا يحنث لزوال اسم الدار ولو حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد به ان مسكنه فيحنث
بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد به ان مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه والاصل
في ذلك ان الاضافة الى من يملك تقتضي الملك ولو حلف لا يدخل دار زيد او لا كلم عبده او زوجته
فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم يحنث لزوال الملك بالبيع والطلاق الا ان يقول داره هذه او زوجته
هذه او عبده هذا فيحنث تغليبا للاشارة الا ان يريد ما دام ملكه فلا يحنث ولو حلف لا يدخلها
من ذا الباب فنزع ونصب في موضع اخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالاول في الاصح فيهما حملا
لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثاني العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد
منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا ان اطلق فان قال اردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا
او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او اجر او خشب او خيمة او صوف او شعر او وبر او جلد فان
نوى نوعا منها حمل عليه ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل لانها لا يقع عليها اسم البيت الا
بتقييد او لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره عالما بذلك حنث وفي قول ان نوى الدخول
على غيره دونه لا يحنث كما في مسئلة السلام الاتية وفرق بينهما بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فلو
جهل حضوره في البيت فخلاف حنث الناسي والجاهل وفي ذلك الاظهر منه عدم الحنث قلت اخذا من
الرافعي في الشرح ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم علمه واستثناه باللفظ او بالنية لم يحنث
وان اطلق حنث في الاظهر والله اعلم لظهور اللفظ في الجميع والثاني وجه بان اللفظ صالح للجميع
وللبعض فلا يحنث بالشك ولو جهله فيهم لم يحنث في الاظهر اخذا مما تقدم فصل حلف لا ياكل الرؤس
ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها وهي رؤس الغنم والبقر والابل لا برؤس طير وحوت وصيد
الا ببلد تباع فيه مفردة فيحنث باكلها فيه بخلاف اكلها في غيره فلا يحنث به في وجه صححه المصنف في
تصحيح التنبيه وفي الروضة كاصلها رجح ابو حامد والروياني والاقوى الحنث وهو اقرب الى ظاهر
النص وهل يعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف ام كون الحالف من اهله وجهان فان قصد الا يأكل
ما يسمى راسا حنث براس السمك والطير وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى والبيض اذا
حلف لا يأكله على مزايل بائضه في الحياة كدجاج بخلاف اوله ونعامة وحمام لا سمك وجراد لانه

يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث باكل القسم الاول دون الثاني واللحم اذا حلف لا ياكله يحمل على نعم اى ابل
وبقر وغنم وخيل ووحش وطير ماكول فيحنث بالاكل من مذكاها وفي الميتة وما لا يوكل كالذيب وجهان [illegible]
القفال وعدم الحنث والشيخ ابو حامد والروياني المنع قال في الروضة المنع اقوى لا سمك وجراد لانهما لا ينفهمان
من اطلاق اللحم عرفا وشحم بطن وشحم عين لانهما يخالفان اللحم في الصفة كالاسم وكذا كرش وكبد بفتح اولهما وكسر
ثانيهما وطحال بكسر الطا وقلب ومعا وريه في الاصح والثاني نظر الى انها تقام مقام اللحم والاصح تناوله
اى اللحم لحم راس ولسان وخد وكارع والثاني يقول لا تفهم من اطلاق اللحم عرفا وشحم ظهر وجنب وهو
الابيض الذي لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثاني نظر الى اسم الشحم ويبني عليهما
الخلاف في قوله وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم اذا حلف لا ياكله وان الالية والسنام بفتح اولهما ليسا
شحما ولا لحما اى ليس كل منهما ما ذكر لمخالفته له في الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا ياكل شحما ولا
لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما
بالاخر والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن فيحنث باكل احد منها من حلف لا ياكل دسما ولحم
البقر يتناول جاموسا فيحنث باكله من حلف لا ياكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش ايضا ولو قال
حلفه مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث باكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها عملا بالاشارة ولو قال
فيه لا اكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونية ومقلية بفتح الميم لا بطحينها وسويقها وعجينها
وخبزها لزوال اسمها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس فلا يحنث باكل
التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو قال في حلفه لا اكل هذا الرطب فتتمر فاكله او لا
اكلم ذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث به في الاصح لزوال الاسم والثاني يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت
الصفة والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي
واللام مع القصر واعجام الذال والها عوض من واو او يا وحمص بكسر الحا وفتح الميم وكسرها فيحنث باكل
اى منها من حلف لا ياكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه اكله على
هيئته ام بعد جعله ثريدا كما قال فلو ثرده بالمثلثة مخففا فاكله حنث لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحساه
لم يحنث ولو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع مبلولة حنث لانه يعد اكلا وان جعله في ما
فشربه فلا يحنث لانه ليس اكلا او حلف لا يشربه اي السويق فبالعكس اى يحنث في الثانية دون
الاولى او حلف لا ياكل لبنا او مايعا اخر كالعسل فاكله بخبز حنث لان اكله كذلك او شربه فلا يحنث
لانه لم ياكله او حلف لا يشربه فبالعكس اى يحنث في الثانية دون الاولى او حلف لا ياكل سمنا فاكله
بخبز جامدا او ذايبا حنث كما لو اكله وحده وان شرب ذايبا فلا يحنث وان اكله في عصيدة
حنث ان كانت عينه ظاهرة بخلاف ما اذا كانت مستهلكة ويدخل في فاكهة حلف لا ياكلها رطب
وعنب ورمان واترج بضم الهمزة والرا وتشديد الجيم ورطب ويابس كالتمر والزبيب قلت اخذا من
من الرافعي في الشرح وليمون ونبق وكذا بطيخ بكسر البا فيهما ولب فستق بضم التا وفتحها وبندق وغيرهما
في الاصح فهو من يابس الفاكهة والثاني ينفيها عنه وينفي البطيخ لا قثا بكسر القاف وبالمثلثة والمد
وخيار وباذنجان بكسر الذال المعجمة وجزر فليست من الفاكهة ولا يدخل في الثمار يابس بالمثلثة اذا حلف
لا ياكلها والله اعلم ويجمع عشر ولو اطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندي من الثلاثة فيها فلا
يحنث باكله من حلف لا ياكلها والهندي من البطيخ الاخضر والطعام اذا حلف لا ياكله يتناول قوتا

وفاكهة

وفاكهة وادما وحلوى وتقدم في باب الربا الدور وفيه هنا وجهان ولو قال في حلفه لا اكل من هذه
البقرة تناول لحمها فيحنث به دون ولدها ولبن منها ولا يحنث بهما او من هذه الشجرة فثمر يحنث به دون
ورق وطرف غصن منها عملا في الحنث بالمتعارف في المسلمين فصل حلف لا ياكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان تكون المتروكة هي المحلوف عليها او لياكل هذه الرمانة
فانما يبر بجميع حبها ولو قال لا اكلها فترك حبة لم يحنث او لا يلبس هذين لم يحنث باحدهما لان الحلف
عليهما فان لبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما لانه يمينان او لياكلن
ذا الطعام غدا فمات قبله اى الغد فلا شي عليه لانه لم يبلغ زمن البر والحنث وان مات او تلف
الطعام في الغد بعد تمكنه من اكله حنث لانه تمكن من البر وقبله اى التمكن قولان كمكره لانه فوت
البر بغير اختيار والاظهر فيه عدم الحنث وان اتلفه باكل وغيره قبل الغد حنث لانه فوت البر باختياره
وهل الحنث في الحال لحصول الياس من البر او بعد مجي الغد فيه قولان او وجهان وعلى اولهما لو كانت كفارته
بالصوم جاز ان ينوي صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضي زمن امكان الاكل من الغد وقيل غروب
الشمس وجهان اصحهما عند البغوي الاول وان تلف او اتلفه اجنبي قبل الغد فكمكره لما تقدم والاظهر
فيه عدم الحنث او لاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر فوقت
الغروب اول جز من الليلة الاولى من الشهر فان قدم القضا على الغروب او مضى بعد الغروب قدر امكانه
اى القضا حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وان شرع في الكيل او الوزن
حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث ومثله اخذ في مقدمة القضا كحمل
الميزان او لا يتكلم فسبح الله او قرا قرانا فلا حنث به لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين
في محاوراتهم وفي وجه انه يحنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث لان السلام عليه نوع من الكلام وان كاتبه او
راسله او اشار اليه بيد او غيرها كراس فلا حنث به في الجديد اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم
الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفي الرسول القديم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا
حجاب او يرسل رسولا والجديد فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه وان قرا اية افهمه بها مقصوده
وقصد قراة لم يحنث لانه لم يكلمه والا اى وان لم يقصد قراة حنث لانه كلمه او لا مال له حنث
بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه لصدق الاسم عليه ومدبر ومعلق عتقه بصفة وما وصى به
من مال ودين حال وكذا موجل في الاصح والثاني نظر الى انه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم
لا مكاتب في الاصح لانه كالخارج عن ملكه والثاني يحنث به لانه عبد ما بقي عليه درهم او ليضربنه
فالبر فيه بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام وقيل يشترط الا ان يقول ضربا شديدا فيشترط فيه الايلام
وليس وضع سوط عليه وعض وخنق بكسر النون ونتف شعر بفتح العين ضربا قيل ولا لطم ووكز
اى دفع والاصح ان كلا منهما ضرب او ليضربنه ماية سوط او خشبة فشد ماية من السياط او الخشب
وضربه بها ضربة او ضربه بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اى عرجون عليه ماية شمراخ بكسر
الشين بر ان علم اصابة الكل او تراكم بعض على بعض فوصله الم الكل وفي الروضة كاصلها تصحيح
انه لا يبر في قوله ماية سوط بالعثكال قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو شك في اصابة الجميع
بر على النص والله اعلم وفي قول يخرج انه لا يبر او ليضربنه ماية مرة لم يبر بهذا المذكور من العثكال
او الماية المشدودة لانه لم يضربه الا مرة او لا افارقك حتى استوفي حقي منك فهرب ولم يمكنه اتباعه

لم يحنث بخلاف ما اذا امكنه قلت اخذا من الرافعي في الشرح الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم لانه
حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره والحنث مبني على حنث المكره والمجروح وان فارقه الحالف او وقف
حتى ذهب الغريم وكانا ماشيين او ابراه من الحق او احال به على غريم للغريم ثم فارقه في المسائل او
افلس هو اي ظهر انه مفلس ففارقه ليوسر وفي الي ان يوسر حنث في المسائل الخمس لوجود المفارقة في الاوليين
والاخيرة ولتفويته في الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفا الحقيقي في الرابعة بالاحتيال وقيل لا يحنث
فيها نظرا الى تسمية الاحتيال استيفا وان استوفى حقه وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه
لكنه اردا منه لم يحنث والا اي وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم فخرج ما اخذه نحاسا او مغشوشا
حنث عالم به وفي غيره وهو الجاهل به القولان في حنث الناسي والجاهل اظهرهما لا لاثم المفارقة المرتب
عليها الحنث من المقاطعة لخيار المجلس في البيع وحلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى ذلك وتمكن
من الرفع فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فان عزل وتولى غيره فالبر بالرفع الى الثاني
او لا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان فراه اي المنكر ثم عزل القاضي
فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه فتركه والا اي وان لم يمكنه رفعه لمرض او غيره فمكره والاظهر ظهر
عدم حنثه وان لم ينو ما دام قاضيا بر بالرفع اليه بعد عزله ويحصل الرفع الى القاضي باخباره برسول
او كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر فصل حلف لا يبيع او لا يشتري فعقد لنفسه او غيره بولاية
او وكالة حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يزوج او لا يطلق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث
الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث او لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان
الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث
والا اي وان باعه بغير اذنه فلا حنث لفساد البيع وهو في الحلف منزل على الصحيح او لا يهب له فاوجب له
فلم يقبل لم يحنث لعدم تمام العقد وكذا ان قبل ولم يقبض لا يحنث في الاصح لان مقصود الهبة من نقل
الملك لم يحصل والثاني نظر الى تمام العقد ويحنث الحالف لا يهب بعمرى ورقبى وصدقة لانها انواع
من الهبة مذكورة في بابها لا اعارة ووصية ووقف فليست من مسمى الهبة او لا يتصدق فلم يحنث بهبة
في الاصح والثاني يحنث بها كعكسه وقال الاول الصدقة اخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من
الهبة او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره كعمرو شركة وكذا لو قال من طعام
اشتراه زيد لم يحنث بما ذكر في الاصح لان كل جزء منه مشترك والثاني قال يحنث لصدق الاكل
مما اشتراه زيد ويحنث بما اشتراه سلما لانه نوع من الشرا ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره
لم يحنث بالاكل من المختلط حتى يتيقن اكله من ماله بان ياكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر
حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الاخر او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار
اخذها اي بعضها بشفعة لان الاخذ بها لا يسمى شرا عرفا كتاب النذر بالمعجمة
هو ضربان نذر لجاج وغضب كان كلمته اي فلانا او ان لم اخرج من البلد فلله علي عتق او صوم
او صلاة وفيه اذا وجد المعلق عليه كفارة يمين لانه يشبه اليمين وفي قول ما التزم وفي قول ايهما
شا وعلى الاول لحمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين قلت الثاني اظهر قاله في الروضة ايضا
ورجحه العراقيون كما قاله الرافعي في الشرح والله اعلم والاكثر رجح الاول البغوي والروياني وابراهيم
المروروذي والموفق ابن طاهر وغيرهم ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين او نذر لزمه

كفان

كفارة بالدخول في الصورتين ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان
شفي مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا من صوم او غيره فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه
قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان لم يعلقه بشي كلله علي صوم
لزمه ذلك في الاظهر والثاني لا لعدم العوض ولا يصح نذر معصية كشرب الخمر او الزنا لحديث
مسلم لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصلوات وصوم اول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر ولو نذر
فعل مباح او تركه كقيام او قعود لم يلزمه الفعل او الترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به
وجه الله لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في المحرر وفي قول او وجه لا كفارة
ويوخذ ترجيحه من الروضة كاصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة
ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب انه لا كفارة في الثلاث
ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها مسارعة الى براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك
والا اي وان لم يقيد جازا اي التفريق والولا او سنة معينة كسنة كذا او سنة من الغد او من اول
شهر كذا صامها عن نذره الا ما ذكر في قوله وافطر اي منها العيد اي يوميه والتشريق اي ايامه الثلاثة
لانها غير قابلة للصوم لحرمته فيها وصام رمضان منها عنه لانه غير قابل لصوم غيره ولا قضا لما
ذكر عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت بحيض ونفاس في السنة وجب القضا لايامهما
في الاظهر لانها قابلة للصوم قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم
لانها غير قابلة للصوم منها فلا تدخل في قدرها وان افطر يوما بلا عذر من السنة وجب قضاؤه
ولا يجب استيناف سنة فان شرط التتابع وجب استينافها في الاصح وفا بالشرط والثاني قال ذكره
مع التعيين لغو او غير معينة وشرط فيها التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه
وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة باخر السنة ليفي بنذره ولا يقطعه حيض اي
زمنه وفي قضائه القولان اظهرهما لا يجب كما تقدم وان لم يشرطه اي التتابع لم يجب فيصوم
كيف شا او يوم الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان اللازمة وهي اربعة لعدم دخولها في
النذر لما تقدم وكذا العيد والتشريق الايام الخمسة لا يقضي اثانيها في الاظهر لما ذكر والثاني يقضيها لان
مجي الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين الخامس من رمضان هذا الخلاف رجحه
فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضي اثانيهما لذلك وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة النذر قلت
ذا القول اظهر والله اعلم رجحه في الروضة ايضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والاول ناظر
الى وقت الادا والثاني الى وقت الوجوب تنبيه ذكر الجوهري في جمع اثنين اثانين وبه عبر في المحرر
وغيره معرفا باللام واضافه المص هنا حاذفا نونه وقال في شرح المهذب قول الشيخ اثانين رمضان
صوابه اثاني بحذف النون انتهى وكان وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها انها محل
الاعراب بخلافها في المفرد وظاهر على الحذف بقا سكون اليا كما نقل عن ضبط المص في الموضعين وتقضي
بالفوقانية زمن حيض ونفاس اي اثانيهما في الاظهر ويوخذ من الروضة كاصلها ترجيح عدم القضا
ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضا فيما
يقع في عادتها اظهر او نذر يوما بعينه لم يصم قبله والصوم بعده قضا او يوما من اسبوع بعينه
ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا وان كان هو وقع ادا ومن شرع في

صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح والثاني لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم
لم ينعقد نذره لانه غير معهود شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم اقل المعهود او يوم قدوم زيد فالاظهر
انعقاده والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه
واجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او يوم عيد او في رمضان
فلا شيء عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره او نهارا وهو مفطر او صائم قضاء او
نذرا وجب يوم اخر عن هذا لفوات صومه او وهو صائم نفلا فكذلك وقيل لا بل يجب تتميمه ويكفيه
بناء على انه يلزم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله
علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد قدومه
فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر يوما اخر فصل اذا نذر
المشي الى بيت الله تعالى ناويا الكعبة او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق
لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والاول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والاصح لا يصح
نذره فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي فله الركوب وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر
وجوب المشي والثاني له الركوب فان كان قال احج ماشيا فمن حيث يحرم من الميقات او قبله وان قال
امشي الى بيت الله تعالى فمن دويرة اهله يمشي في الاصح والثاني يمشي من حيث يحرم واذا اوجبنا
المشي فركب لعذر اجزاه وعليه دم في الاظهر لتركه الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما
فصلى قاعدا للعجز لا شيء عليه او بلا عذر اجزاه على المشهور لانه لم يترك الا هيئة التزمها وعليه
دم لترفهه بتركها والثاني لا يجزيه لانه لم يات بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم في المسلتين
شاة وفي قول بدنة ووجوب المشي بما تركه العمرة حتى يفرغ منها وفي الحج حتى يفرغ من التحللين
وقيل من الاول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعي والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك
لغرض تجارة وغيرها فله ان يركب ولم يذكروه وسكت عليه في الروضة ومن نذر حجا او عمرة لزمه
فعله بنفسه ان كان صحيحا فان كان معضوبا استناب كما في حجة الاسلام ويستحب تعجيله في اول
زمن الامكان مبادرة الى براءة الذمة فان تمكن فاخر فمات حج من ماله وان مات قبل التمكن فلا شيء
عليه كحجة الاسلام وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فيه فان منعه مرض بعد الاحرام وجب القضاء
او عدو او سلطان او رب دين لا يقدر على وفائه فلا قضاء في الاظهر او صده عدو او سلطان بعد
ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه
وحكى الامام هذا الخلاف في المرض وان لم يمكنه في العام فالنية بان كان مريضا وقت خروج
الناس ولم يتمكن من الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتاتى للاحاد سلوكه فلا قضاء
عليه لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما في
الروضة كاصلها في المسلة او نذر صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عدو وجب القضاء
لتعين الفعل في الوقت او نذر هديا كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او الشاة الى مكة لزمه
حمله الى مكة والتصدق به بعد ذبح ما يذبح منه على من بها من الفقراء والمساكين او نذر التصدق
على اهل بلد معين لزمه سوا مكة وغيرها او نذر صوما في بلد لم يتعين فله الصوم في غيره
سواء عين مكة ام غيرها وكذا صلاة نذرها في مكان لم يتعين الا المسجد الحرام فيتعين وفي قول

ومسجد

ومسجد المدينة والاقصى قلت اخذا من الرافعي في الشرح الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله اعلم لاشتراك
الثلاثة في عظم الفضيلة ونظر القول الاخر الى انهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الاول وعلى التعين يقوم
الاول مقامهما في الاصح ويقوم احدهما مقام الاخر في احد وجهين وصحح في الروضة انه
يقوم اولهما مقام الاخر دون عكسه كالمصحح في نذر الاعتكاف وتقدم في كتابه حديث الصحيحين لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث الامام احمد صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي او نذر صوما مطلقا
فيوم لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما فثلاثة ذكره الامام او نذر صدقة فبما اي فباي شيء كان مما
يتمول كدانق ودونه او نذر صلاة فركعتان اقل واجب منها وفي قول ركعة اقل جائز منها فعلى
الاول يجب القيام فيهما مع القدرة عليه وعلى الثاني لا يجب فيما ياتي به او نذر عتقا فعلى الاول
المبني على واجب الشرع يجب عليه رقبة كفارة بان تكون مؤمنة سليمة من العيب وعلى الثاني المبني على جائز
الشرع عليه رقبة فتصدق بكافرة معيبة قلت الثاني هنا اظهر والله اعلم رجح في الروضة ايضا او نذر
عتق كافرة معيبة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت لتعلق النذر بالعين او نذر صلاة
قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه اي نذر الصلاة قاعدا فتجوز قائما او نذر طول قراءة الصلاة او سورة
معينة او الجماعة لزمه ما ذكر لانه طاعة والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة مريض
وتشييع جنازة والسلام لان الشارع رغب فيها فهي كالعبادة والثاني قال ليست على وضعها كتاب
القضاء اي الحكم بين الناس هو فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية فيولي الامام فيها احدهم
ليقوم به فان تعين له فيها واحد بان لم يصلح غيره لزمه طلبه وقبوله اذا وليه والا اي وان لم
يتعين له واحد في الناحية بان كان يصلح غيره فان كان غيره اصلح وكان اي الاصلح يتولاه اي يرضى
بتوليته فللمفضول وهو غير الاصلح القبول وقيل لا ويحرم طلبه وتوليته وعلى الاول يكره طلبه
وقيل يحرم والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولى
فهو كالمعدوم وان كان غيره مثله فله القبول ويندب له الطلب ان كان خاملا يرجو به نشر
العلم او كان محتاجا الى الرزق ويحصل له من بيت المال والا اي وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق
فالاولى له تركه قلت كما قال الرافعي في الشرح ويكره له الطلب والقبول على الصحيح والله اعلم والثاني
هما خلاف الاولى والاعتبار في الغنى وعدمه بالناحية كما تقدم اخذا من هنا وشرط القاضي اي
من تولى قاضيا مسلم مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف فلا تولاه رقيق وامراة
وفاسق لنقصهم ولا اصم واعمى واخرس ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض مجتهد وهو ان يعرف من
القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام هو متعلق الاجتهاد وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره اي الاحاد والمتصل والمرسل اي
غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق
والناسخ والمتصل والقوي ولسان العرب لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا
واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده والقياس بانواعه الاولى والمساوي والادون فيعمل بها كقياس الضرب
للوالدين على التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم وقياس التفاح على البر في باب
الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر فان تعذر جمع هذه الشروط في رجل فولى

سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ بالمعجمة قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس قاله
في الوسيط تفقها قال في الروضة وهذا حسن ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف
اعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما امكنه ان كانت توليته اكثر منه فان اطلق توليته
فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما لا يقدر عليه لحاجته اليه لا في غيره اي ما يقدر عليه في الاصح
والقادر عليه ما وليه لا يستخلف فيه في الاصح ايضا والثاني في المسئلتين يستخلف كالامام بجامع النظر في
المصالح العامة ولو اذن الامام له في الاستخلاف قطع ابن كج بانه يستخلف في المقدور عليه كغيره وقال
الرافعي القياس مجي الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة ومما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف
في امر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق
الاكثرين كذا في الروضة كاصلها وشرط المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرطه المتقدم الا ان يستخلف
في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده
بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه اي خلاف
الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده وقضيه ذلك انه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام
في تولية القاضي لم تصح توليته ولو حكم بتشديد الكاف خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا
عن التفصيل الاتي بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز مطلقا وقيل يجوز بشرط عدم قاض بالبلد
وقيل يختص الجواز بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين ماخوذ
من طريقة حاكية للقولين في ذلك والمنع منهما داخل فيهما اشمل والجواز منهما زايد عليه فاقتصر عليه
والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزي التحكيم في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب معين ولا ينفذ حكمه اي
المحكم الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل بحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم به وان
رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر والثاني يشترط كقبل الحكم
ولو نصب الامام قاضيين ببلد وخص كلا منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال او الدما
والفروج جاز وكذا ان لم يخص بما ذكر بل عمم كلا بينهما مكانا وزمانا وحادثة فانه يجوز في الاصح
كالوكيلين والوصيين الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل
الاجتهاد والثاني لا يجوز كالامام لا يتعدد فصل اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي او ذهبت
اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه في حال مما ذكر وينعزل به على الاصح الا في
وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه في الاصح والثاني ينفذ كالامام وفرق الاول بحدوث الفتن في عزل الامام
دون القاضي فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح والثاني تعود من غير استيناف
تولية وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك اي في حال عدم الظهور افضل منه او
مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا اي وان لم يكن في عزله به مصلحة فليس له عزله
لكن ينفذ العزل في الاصح لطاعة السلطان والثاني لا ينفذ لانتفا المصلحة وخرج بقوله مثله كذا دونه
وقوله وفي عزله الى اخره فينفذ في مثله ودونه الصالحين للقضا وان لم يكن ثم من يصلح للقضا غيره
لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وفي قول من الطريق الثاني انه
ينعزل كاحد القولين في الوكيل والفرق بينهما على الاول عظم الضرر في نقض الاقضية دون تصرفات
الوكيل واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه في

الاصح

الاصح نظرا الى الغرض اعلامه بصورة الحال لاقرانه بنفسه والثاني ينظر الى صورة اللفظ وينعزل
بموته اي القاضي وانعزاله من اذن له في شغل معين كبيع مال ميت او غايب والاصح انعزال
نائبه المطلق بما ذكر ان لم يؤذن له في استخلاف او ان قيل له استخلف عن نفسك او اطلق له الاستخلاف ف
فان قيل له استخلف عني فلا ينعزل الخليفة بما ذكر والثاني الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا
رعاية لمصلحة الناس ولا ينعزل قاض ووال بموت الامام وانعزاله لشدة الضرر في تعطيل الحوادث
ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا يقبل قوله بعد انعزاله
حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع اخر بحكمه لم تقبل على الصحيح لانه يشهد على فعل
نفسه والثاني تقبل اذ لم يجر بشهادته نفعا الى نفسه ولا يدفع ضررا او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت
في الاصح والثاني المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بين لم تقبل ويقبل قوله قبل عزله حكمت
بكذا فان كان في غير محل ولايته فكمعزول فلا يقبل ولو ادعى شخص على معزول اي ذكر للقاضي انه
اخذ ماله برشوة اي على سبيل الرشوة كما في المحرر وغيره والرا مثلثة او شهادة عبدين مثلا اي او غيرهما
ممن لا تقبل شهادته ودفعه الى المدعى احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم
يذكر مالا احضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه قال في المحرر ورجحه مرجحون وفي الشرح انه اصح عند
البغوي والاول اصح عند الروياني وغيره وجزم في اصل الروضة بتصحيحه فان حضر على الوجهين
وادعي عليه وانكر صدق بلا يمين في الاصح لانه امين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال ل
بالمنازعات قلت الاصح بيمين والله اعلم كالمودع وساير الامنا اذا ادعي عليهم خيانة وفي المحرر
والشرح ان الاول احسن وفي الروضة كاصلها انه اصح عند الشيخ ابي عاصم والبغوي وان الثاني اصح
عند العراقيين والروياني ولو ادعى على قاض جور في حكم لم يسمع ذلك لانه امين شرعا ويشترط ط
بينة به فلا يحلف فيه وان لم يتعلق ما يدعى به عليه بحكمه حكم بينهما فيه خليفته او غيره اي قاض
اخر فصل في اداب القضا وغيرها ليكتب الامام لمن يوليه القضا ببلد كتابا به وبما يحتاج
اليه فيه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه اصحاب السنن وفيه الزكوات
والديات وغيرها ويشهد بالكتاب اي المكتوب شاهدين يخرجان معه الى البلد بعد او قرب
يخبران بالحال من التولية وغيرها ويكفي اخبارهما بها من غير كتاب وتكفي الاستفاضة بها في الاصح كما
جرى عليه الخلفا والثاني قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من اطلقها ومنهم
من ذكرها في البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة واصلها لا مجرد كتاب بها اي لا يكفي
على المذهب وفي وجه من الطريق الثاني المحكي في الوسيط يكفي لبعد الجراة في مثل ذلك على الامام
ويبحث بالرفع والمثلثة القاضي عن حال علما البلد وعدوله قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل
ويدخل يوم الاثنين قال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت
وينزل وسط البلد بفتح السين ليتساوى اهله في القرب منه وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن قال حبست بحق ادامه فيه او ظلما فعلى خصمه حجة ويصدق المحبوس بيمينه ان لم تقم فان
كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر عاجلا فان لم يفعل اطلق ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر
في الاوصيا بان يطلبهم فمن ادعى وصاية بكسر الواو وفتحها سال عنها من جهة ثبوتها بالبينة
وعن حاله وتصرفه فمن وجده مستقيم الحال قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا

لكثرة المال او لسبب اخر فصله بعين ويتخذ بالعجمة مزكيا بالزاي للحاجة اليه وسياتي شرطه في اواخر
الباب وكاتبا لما ذكر ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية لان القاضي
لا يتفرغ لها غالبا ويستحب فيه فقه ووفور عقل وجودة خط وضبط للحروف ومترجما للحاجة اليه
في معرفة كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد وشرطه عدالة وحرية وعدد كالشاهد
فان كان الحق مما يثبت برجل وامراتين كفى في ترجمته مثل ذلك واشترط الامام والبغوي رجلين ويكفي
في الزنا رجلان وفي قول يشترط اربعة والاصح جواز اعمى في الترجمة والثاني قاسها على الشهادة وفرق
الاول بانها تفسير للفظ لا تحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة والاصح اشتراط عدد في اسماع
قاض به صمم كالمترجم والثاني لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم
وعلى الثاني تشترط الحرية في الاصح وعلى الاول يشترط لفظ الشهادة ايضا في الاصح ولعل الخلاف في لفظ
الشهادة والحرية مع تعدد في الترجمة ونبه ان يكتفي باسماع رجل وامراتين في المال كما في المترجم واجاب
في الوسيط بالمنع اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد
لانه اخبار محض ويتخذ درة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه
ويستحب كون مجلسه فسيحا اي واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون بارزا اي ظاهرا ليعرفه من
يراه مصونا من اذى حر وبرد وريح وغبار ودخان لائقا بالوقت من صيف وشتاء والقضاء بان يكون
دارا لا مسجدا فيكره اتخاذه مجلسا للحكم في الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس
بفصلها ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع وكل حال يسوء خلقه فيه كمرض مولم وخوف
مزعج ويندب ان يشاور الفقهاء ويشاورهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء ويندب
ان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف لئلا يحابى فان اهدى اليه من له خصومة
او غيره ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها لانه في الصورة الاولى يدعو الى الميل اليه وفي الثانية في
محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا تحرم في غير محل ولايته كما في الروضة واصلها وان كان يهدى قبل
ولايته ولا خصومة له جاز قبولها ان كانت بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها فان زادت
على العادة حرم قبولها ولا ينفذ حكمه اي القاضي لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا اصله
وفرعه ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك على الصحيح والثاني ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه
قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه ويحكم له ولهؤلاء اذا وقع لكل منهم خصومة الامام او قاض اخر
وكذا نائبه على الصحيح والثاني نزله منزلته واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي وسأل
القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه اي المدعي بعد النكول او الحكم بما ثبت والاشهاد
به لزمه ما ذكر وان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به
استحب اجابته وقيل تجب كالاشهاد وفرق الاول بان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد ويستحب
نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم ويكتب على راسها اسم الخصمين واذا حكم
القاضي باجتهاد ثم بان حكمه خلاف نص الكتاب او السنة او الاجماع او قياس جلي نقضه
هو وغيره لا قياس خفي فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التافيف للوالدين
في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء ومن الخفي قياس الرز على البر في باب الربا بعلة الطعم

والقضا

والقضاء فيما باطن الامر فيه خلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة
لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما واما باطن الامر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين
المجتهدين فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا وكذا في المختلف فيه في الاصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ
باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعي الاخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار ولا يقضي القاضي بخلاف
علمه بالاجماع كان علم ان المدعي ابرأ المدعى عليه مما ادعاه واقام به بينة او ان المدعي قتله وقامت به
بينة بحياته فلا يقضي بالبينة فيما ذكر والاظهر انه يقضي بعلمه كان راى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى
به او سمعه يقر به والمدعى عليه ينكر ذلك فيقضي به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بان فيه تهمة
الا في حدود الله تعالى لندب الستر في اسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القذف فيقضي فيهما
بعلمه كالمال وفي قول لا لان العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادة
او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر لامكان التزوير
ومشابهة الخط وفيهما اي العمل والشهادة وجه في ورقة مصونة عندهما اي عند المطلوب منه
العمل والمطلوب منه الشهادة بالعمل او الشهادة للصيانة والوثوق وله الحلف على استحقاق حق او
ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب
وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى يتذكر وسياتي في كتاب الدعوى
جواز الحلف على البت بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه وفي الروضة كاصلها نحوه والصحيح جواز رواية
الحديث بخط محفوظ عنده وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثاني المنع كالشهادة وفرق الاول
بالتوسعة في الرواية فصل ليسو القاضي وجوبا وقيل استحبابا بين الخصمين في دخول عليه
بان ياذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما
ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وكذا ساير انواع
الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها والاصح رفع مسلم على ذمي فيه اي المجلس بان يجلس المسلم اقرب الى القاضي
كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوي بينهما فيه
وينبغي كما في الروضة كاصلها ان يجري الخلاف في ساير وجوه الاكرام وظاهر انه ياتي على كل من الوجهين
الوجوب والاستحباب السابقان واذا جلسا بين يديه مثلا فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول ليتكلم
المدعي منكما فاذا ادعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك ظاهر وان انكر فله ان يقول للمدعي الك
بينة وله ان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي
عن اقامة البينة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض او قال لا بينة لي او زاد عليه
لا حاضرة ولا غايبة وحلفه ثم احضرها قبلت في الاصح لانه ربما لم يعرف له بينة او نسي ثم عرف او
تذكر والثاني لا تقبل للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تاويلا كما ذكر من جهل او نسيان وان قال لا بينة
لي حاضرة وحلفه ثم احضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسالة الكتاب بالقبول وحكى
الغزالي فيها الوجهين واذا ازدحم خصوم مدعون قدم الاسبق فالاسبق منهم فان جهل الاسبق او جاءوا
معا اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله ويقدم مسافرون مستوفزون
شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين ونسوة على رجال وان تاخروا اي المسافرون والنسوة في المجي
الى القاضي ما لم يكثروا وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم وتقديمهم

قبـ

جائز رخصة وقيل واجب واختاره الروضة انه مستحب فان كثروا وكان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم
او القرعة كما تقدم ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بها المسافة
في احتمال الرافعي وكذا المراة قال ويحتمل ان يقدم بجميع دعاويه وهو الارجح في الروضة ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا فيقدم بواحدة ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على
الناس وان شهد عنده شهود تعرف فيهم عدالة او فسقا عمل بعلمه فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد
من عرف فسقه والا اي وان لم يعرف فيهم ما ذكر وجب الاستزكاء بان يكتب ما يتميز به الشاهد
والمشهود له وعليه من الاسما والحرف وغيرها وكذا قدر الدين المشهود به على الصحيح والثاني لا يكتبه
لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزى والاول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال
اطيب لقلب المزكي ولكنه احدر بالاحتياط ويبعث به اي بما كتبه مزكيا يبحث عن حال من ذكر في حول
الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته من قرابة او عداوة ثم يشافهه
المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته له وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل اي اسبابها
لانه يشهد بهما وخبرة باطن من يعدله او يجرحه لصحبة او جوار او معاملة ليتاتى له التعديل
او الجرح والاصح اشتراط لفظ شهادة منه فيقول اشهد انه عدل او غير عدل لكذا وقيل لا يشترط
لفظها وانه يكفي هو عدل مع لفظها وقيل يزيد علي ولي وهو على الاول تاكيد ويجب ذكر سبب
الجرح للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ويعتمد فيه اي الجرح المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل لما فيه من زيادة العلم فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه
واصلح قدم قوله على قول الجارح والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل
وقد غلط في شهادته علي وقيل يكفي في حقه باب القضاء على الغايب الذي ياتي
ضابطه هو جائز ان كان عليه اي الغايب بينة بما يدعى به وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر
لم تسمع بينته ولغت دعواه وان اطلق اي لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها اي بينته تسمع
لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثاني نظر ان البينة
انما يحتاج اليها عند الجحود والاصح انه لا يلزم القاضي نصب مسخر بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر عن
الغايب لانه قد لا يكون منكرا والثاني يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما
قال ابو الحسن العبادي وغيره ان القاضي مخير بين النصب وعدمه ويجب ان يحلفه اي المدعي بعد
البينة ان الحق ثابت في ذمته احتياطا للغايب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه وقيل يستحب
فله تركه وباب تداركه ان كان هناك دافع غير متهم ويجريان اي الوجهان في دعوى على صبي او مجنون
او ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث والوجوب فيهم اولى لعجزهم عن التدارك
ويعطى المال ان كان للمدعى عليه هناك مال ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر
المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر
الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر استيفا الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابرا من بعد ان كانت
له حجة واذا ثبت عند حاكم مال على غايب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه لغيبته والا اي
وان لم يكن له مال حاضر فان سال المدعي انها الحال في ذلك الى قاضي بلد الغايب اجابه
فينهي اليه سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي المال او ينهي اليه حكما ان حكم ليستوفي المال والانها

ان

ان يشهد عدلان بذلك يؤديان عند القاضي الاخر ويستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم
عليه والمحكوم له ويختمه ويحمله الى قاضي بلد الغايب ويخرج اليه العدلان ويقف على ما فيه ويشهدان
عنده عليه اي على الحاكم به ان انكر الخصم المحضر للقاضي ان المال المذكور فيه عليه فان قال لست المسمى
في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها فقال
لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات ولا يبالي بقوله وان
كان هناك مشارك له فيما ذكر احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الحاكم الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم
فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه وقد تقدم ولو ناداه كانيين
في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان
لم يعدلها والا اي وان عدلها فالاصح جواز ترك التسمية هو المفهوم من كلام البغوي وغيره وقال
الامام والغزالي لا يجوز وعبر المحرر بالاشبه وقال في الشرح يجوز ان يقدر فيه خلاف والكتاب بالحكم يمضي
مع قرب المسافة كبعدها وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة
وهو كما سياتي ما فوق مسافة العدوى التي يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل في مسافة القصر
والثاني يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى فصل ادعى عينا غايبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات فيه تغليب غير العاقل الاكثر سمع القاضي بينة
وحكم بها وكتب الى قاضي بلد المال بتسليمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده الاربعة او لا يؤمن
اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب فالاظهر سماع البينة فيها اعتمادا على الصفات والثاني
قال الصفات تتشابه وعلى الاول يبالغ المدعي في الوصف ما امكنه ويذكر معه القيمة في المتقوم وغيره
والاظهر انه لا يحكم بها اي بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الى ذلك بل يكتب الى القاضي ببلد
المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر في طريقه انه يسلمه
الى المدعي بكفيل ببدنه والثاني بكفيل بالثمن فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي
مؤنة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع
شهادة بصفة وما لا يمكن احضاره كالعقار يحده المدعي وتقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا
لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه
ثم بعد حلفه للمدعي دعوى القيمة فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام بينة حين انكر كلف الاحضار
وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف فتؤخذ منه القيمة ولو شك المدعي هل تلفت
العين فيدعي قيمتها ام لا فيدعيها اي العين فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده الخ والا فقيمته
سمعت دعواه ويحلف غريمه انه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها وقيل لا تسمع بل يدعيها اي العين ويحلفه
ثم يدعي القيمة ويحلفه ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب
الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه اي يدعي ذلك في دعوى وفي ثلاث دعاو ويحلف الخصم على
الاول يمينا واحدة انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثاني ثلاث ايمان وحيث وجب
الاحضار للمدعى فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا اي وان لم يثبت للمدعي
فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي فصل الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه

من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هي مسافة قصر ومن بقريبة وهي
دون البعيدة كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم عليه بغير حضوره الا لتواريه او تعززه فتسمع البينة
ويحكم عليه بغير حضوره والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد
لله تعالى كحد الزنا والشرب والفرق ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الادمي والثاني المنع مطلقا
لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه
بالعقوبة ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها اي لم يجب استعادتها بل يخبره بالحال
ويمكنه من جرح للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالاداء او الابراء او الجرح بيوم الشهادة ولو عزل
بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة للبينة واذا استعدى على حاضر بالبلد اي طلب من
القاضي احضاره احضره بدفع ختم طين رطب او غيره للمدعي يعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه
اجب القاضي فلانا او بمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي ومؤنته على الطالب فان امتنع المطلوب
بلا عذر احضره باعوان السلطان وعزره بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من
يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي اليه من يحلفه او على غائب في غير محل ولايته فليس له
احضاره او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع البينة عليه ويكتب اليه بذلك او لا نائب
له هناك فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر ليلا الى موضعه
والثاني من دون مسافة القصر والثالث من اي مسافة قربت او بعدت لكن له ان يبعث الى بلده من
يحكم بينهما والاصح ان المخدرة لا تحضر اي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها
وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بان لم تخرج اصلا الا لضرورة
او لم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

باب القسمة

قد يقسم المشترك الشركاء او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة
بكسر الميم والحساب ولا يشترط في منصوبهم العدالة والحرية لانه وكيل عنهم ومنصوب الامام
ملزم بالاقراع فان كان فيها تقويم وجب قاسمان لاشتراط العدد في المقوم والا فقاسم وفي قول
من طريق اثنان بناء للقولين على ان منصب القاسم منصب الحاكم او منصب الشاهد والكلام في
منصوب الامام ولو فوض الشركاء القسمة الى واحد بالتراضي جاز قطعا وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان
لم يكن فيه مال كما في المحرر فاجرته على الشركاء فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان
اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس من طريق لان العمل يعم لهم جميعا ثم
ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم
القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته
فيمنعهم لانه سفه وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته في
الاصح لما فيها من الضرر والثاني يجاب لدفع ضرر الشركة وان امكن جعله حمامين او طاحونتين
اجيب وان احتيج الى احداث بئر او مستوقد ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح
للسكنى فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه اي لا يجبر صاحب الباقي
بطلب صاحب العشر والفرق ان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ووجه المرجح

في الاول ضرر صاحب العشر اي فلا يجبر صاحب الكثير وفي الثانية تمييز ملكه له فيجبر صاحب الاكثر بطلب
صاحب الاقل التمييز ملكه عن ملك شريكه وما لا يعظم ضرره قسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه
فيها فتعدل السهام كيلا في المكيل او وزنا في الموزون او ذرعا في المذروع الارض بعدد الانصباء ان
استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة مثلا وتدرج
في بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها اي الرقاع حين الكتابة
والادراج بعد جعلها في حجره مثلا رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم
زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم
عمرو وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الاثلاث وتعيين من يبتدأ به من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم
فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس
فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد وهو في غير الاولى بان تكتب الاجزاء
في ست رقاع اذا بدئ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثاني او الخامس تفرق حصة غيره فيبدأ بمن له
النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بصاحب الثلث فان خرج
على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب وفي كتابة الاسماء زيد وعمرو
وبكر في ثلاث رقاع او ست ان خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الاول اخذه وان خرج على الجزء الثاني
اسم عمرو صاحب الثلث اخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى
الحكم لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اسم احدهما اولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما في ذلك
الثاني من الانواع القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
بحسب قوة انبات وقرب ماء فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها
الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع بكتابة الاسمين او الجزءين نحو ما تقدم فمن
خرج له جزء اخذه ويجبر الممتنع عليها في الاظهر الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء والثاني
لا يجبر لاختلاف الاغراض والمنافع وعلى الاول اجرة القاسم بحسب الماخوذ وقيل بحسب الشركة
في الاصل ولو استوت قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل سهما او واحد فلا
اجبار في ذلك تجاورتا او تباعدتا لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية او قيمة
عبيد او ثياب من نوع اجبر الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها او نوعين كعبدين تركي وهندي
وثوبين ابريسم وكتان فلا اجبار في ذلك الثالث من الانواع القسمة بالرد بان يكون في احد
الجانبين من الارض بئر او شجر لا تمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة بان خرج له بالقرعة
قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فيه وهو بيع وقيل فيما يقابل
المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل وكذا التعديل بيع على المذهب وقيل فيها الخلاف
في قسمة الاجزاء وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليها ومعنى ان القسمة
افراز انها تبين ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ووجه انها بيع انها لما انفرد بها كل من الشريكين
بعض المشترك بينهما كان باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به
ولا يشترط فيها لفظ البيع ويشترط في قسمة الرد الرضا بعد خروج القرعة كما في الابتداء ولو تراضيا

بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته
القرعة اعترض قوله لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي
الى اخره ويجاب بان المراد بما لا اجبار فيه ما هو بمحله وهو اصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة
كاصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما
فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة ام يكفي الرضى الاول قولان الاظهر منهما الاشتراط ولو ثبت ببينة غلط
او حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد من الشركاء فله تحليف شريكه
فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة ولو ادعاه في قسمة تراض بان نصبا قاسما او اقتسما بانفسهما
ورضيا بعد القسمة وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى والثاني له اثر
لانهما تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة ان قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم
تقم قلت كما قال الرافعي في الشرح وان قلنا افراز نقضت ان ثبت الغلط والا فيحلف شريكه والله اعلم
ولو استحق بعض المقسوم شايعا كالثلث بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ففي قول
تبطل فيه ايضا والاظهر تصح ويثبت الخيار او من النصيبين معين سوا بالنصب بقيت اي القسمة
في الباقي والا اي وان كان المعين من احدهما اكثر من المعين من الاخر بطلت تلك القسمة لان ما يبقى لكل
واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة

كتاب الشهادات

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتاتي فلا تقبل شهادة الاربعة وما يتعلق بها
اضدادهم وسكت عن النطق لان الشهادة لا تتاتى بدونه وشرط العدالة المتحقق بها اجتناب الكبائر
اي كل منها واجتناب الاصرار على صغيرة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعات المصر ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب
الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر الى ما لا يجوز والغيبة
والسكوت عليها والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس
مع الفساق ايناسا لهم ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح لحديث ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وفي حديث مسلم فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه اي وذلك حرام والثاني يكره كالشطرنج ويكره اللعب
بشطرنج بكسر اوله المعجم والمهمل وفتحه لانه يصرف العمر الى ما لا يجدي فان شرط فيه مال من الجانبين
اي ان من غلب من اللاعبين كان له على الاخر كذا فقمار محرم فترد به الشهادة بخلاف ما اذا شرط من جانب
احد اللاعبين اي ان غلب بضم اوله بذله للاخر وان غلب امسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه
عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح ويباح الحداء بضم الحاء والمد وسماعه وهو ما يقال خلف الابل
من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام ويكره الغناء بكسر الغين والمد بلا آلة
وسماعه لما فيه من اللهو ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة للخمر كطنبور وعود وصنج ومزمار
عراقي واستماعها لانها تطرب لا يراع في الاصح لانه ينشط على السير في السفر قلت الاصح تحريمه
والله اعلم قال في الروضة بعد تصحيحه ايضا وهو من الزمارة التي يقال لها الشبابة ويجوز دف
لعرس وختان وكذا غيرهما مما هو سبب لاظهار السرور في الاصح وان كان فيه جلاجل وواحد من
الثلاثة وقيل لا يباح ما هو فيه في واحد منهما ومقابل الاصح في الثالث لا يجوز الخالي عنها فيه ويحرم ضرب
الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم

رواه

رواه ابو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قال الامام لا الرقص الا
ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث بكسر النون وبالمثلثة فيحرم ويباح قول شعر اي انشاؤه كما في المحرر
وغيره وانشاده واستماعه الا ان يهجو فيه ولو بما هو صادق فيه او يفحش فيه بضم الياء وكسر الحاء او يعرض
وفي المحرر وغيره يشبب فيه بامراة معينة او غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين لان
التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور والمروءة للشخص تخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش ومثله الجوع والمشي فيها
مكشوف الراس او البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله وقبلة زوجة وامة له بحضرة الناس واكثار
حكايات مضحكة بينهم ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث اي في بلد لا يعتاد للفقيه واكباب على لعب
الشطرنج او على غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها اي المروءة والامر فيه اي في مسقطها يختلف
بالاشخاص والاحوال والاماكن فيستقبح من شخص دون اخر وفي حال دون حال وفي بلد دون اخر كما علم مما
تقدم وحرفة دنيئة بالهمز كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به بالفوقانية يسقطها لاشعارها بالخسة
فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا يسقطها في الاصح والثاني نعم لما تقدم قال في الروضة لم يتعرض
الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد بصنعة ابائه اي المذكور في الشرح بل ينظر هل تليق به هو ام لا
والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فترد شهادته
لعبده الماذون له كما في المحرر وغيره ومكاتبه وغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة
من ضمنه هو وبجراحة مورثه غير اصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارث له ولو شهد
لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال وهو غير اصل وفرع له قبلت شهادته في الاصح والثاني
قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد
الاندمال تقبل قطعا لانتفاء التهمة وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه
عمد بخلاف شهود اقرار بذلك او شهود عمد وذكرت هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد
تكرارا لانه للتمثيل وترد شهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة
ولو شهدا اي شاهدان لاثنين بوصية من تركة فشهدا اي الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة
قبلت الشهادتان في الاصح والثاني المنع لاحتمال المواطاة ودفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة
منفصلة عن الاخرى ولا تقبل الشهادة لاصل ولا فرع للشاهد وتقبل منه عليهما ولذا تقبل من ابنين
على ابيهما بطلاق ضرة امهما او قذفها في الاظهر والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج الى
اللعان السبب للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب اصل او فرع وماذونهما
واذا شهد لفرع او اصل له واجنبي قبلت في الاجنبي في الاظهر من قولي تفريق الصفقة والثاني لا يفرق فلا تقبل له
قلت اخذا من الرافعي في الشرح وتقبل لكل من الزوجين من الاخر ولاخ من اخيه وصديق من صديقه
والله اعلم اذ لا تهمة ولا تقبل من عدو على عدوه والعدو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما وتقبل له اي للعدو
وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع اي عليه من سني وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره ببدعته
كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك
لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله

بالمعدوم وبالجزئيات لا بكلياتهم لبعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم **لا مغفل لا يضبط**
ولا مبادر بالشهادة قبل ان يسالها فكل منهما متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله **وتقبل شهادة الحسبة**
في حقوق الله تعالى كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها **وفيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق**
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه **وحد له**
تعالى بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق **وكذا النسب على الصحيح** لان في
وصله حقا لله تعالى والثاني قال هو حق ادمي وخرج به كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار لا تقبل فيه
شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان يقول الشهود ابتدا للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه
فان ابتدوا وقالوا فلان زنا نحن نقذفه وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى
قيل لا اكتفا بالبينة وقيل نعم لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه **ومتى حكم**
القاضي بشهادة **شاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره** لتيقن الخطا فيه
وكذا فاسقان في الاظهر كما في المسائل المذكورة والثاني لا ينقض لان قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما
بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد **ولو شهد**
كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب بعدها واعادها **فلا** تقبل منه لانه
متهم في ذلك بعلاجهم **وتقبل شهادة غيرهما بشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته**
وقدرها الاكثرون بسنة وقيل تقدر بستة اشهر وقيل لا تتقدر بمدة ويختلف الظن بالاشخاص وامارات
الصدق **ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف** مثلا **قذفي باطل وانا نادم عليه**
ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور يقول فيها على وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا اعود
اليها **قلت** اخذا من الرافعي في الشرح **و** المعصية **غير القولية** كالزنا والشرب والسرقة **يشترط** في التوبة منها
اقلاع عنها **وندم** عليها **وعزم ان لا يعود** اليها **ورد ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم** من مال
وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد
القذف من الاستيفاء وما هو حق لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به
ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الامام ويقر به ليقيم
عليه الحد **فصل لا يحكم بشاهد واحد الا في هلال رمضان** فيحكم به فيه **في الاظهر** كما تقدم في كتاب
الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا **ويشترط للزنا اربعة رجال** قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية **وللاقرار به اثنان** كغيره **وفي قول اربعة** كفعله ولا يثبت اللواط واتيان
البهيمة الا باربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكره مفسرا فيقولون
رايناه ادخل ذكره او قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا **ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان** ن
وحق مالي كخيار واجل رجلان او رجل وامراتان لعموم قوله تعالى واستشهدوا والاي فيما يقع لكم شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وعموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما يشترط
فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل والمراتين **ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى** كحد الشرب وقطع الطريق
والقتل بالردة **او لادمي** كالقصاص في النفس او الطرف وحد القذف **وما يطلع عليه رجال غالبا**
كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشها دة

علي

على شهادة رجلان روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بها الثلاثة الباقي المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من
الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال **وما يختص بمعرفته النساء او لا يراه**
رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب كبرص وقرن **يثبت بما**
سبق وباربع نسوة روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة انه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكره باقي المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوي
العيب في وجه الحرة وكفيها لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة يثبت برجل وامراتين
وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين روى مسلم وابو داود
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين **الا عيوب النساء ونحوها** بالنصب فلا تثبت برجل
ويمين لخطرها **ولا يثبت شيء بامراتين ويمين** لعدم وروده وقيامهما مقام رجل في ذلك لوروده
في الشاهد واليمين **انما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر** وجوبا **في حلفه صدق**
الشاهد فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الحق واخر تصديق
الشاهد فلا باس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتي الجنس **فان**
ترك المدعي الحلف بعد شهادة الشاهد **وطلب يمين خصمه فله ذلك** لانه قد يتورع عن اليمين ويمين
الخصم تسقط الدعوى **فان نكل** عن اليمين **فله** اي للمدعي **ان يحلف يمين الرد في الاظهر** والثاني المنع لانه
ترك الحلف فلا يعود اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف او يقر وعلى الاول لو لم يحلف المدعي سقط
حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كما سياتي في كتاب الدعوى **ولو كان بيده امة وولدها**
يسترقهما **فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد** او شهد له رجل وامراتان
بذلك **ثبت الاستيلاد** لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره **لا نسب**
الولد وحريته في الاظهر لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد في يد صاحب اليد وفي ثبوت نسبه من
المدعي بالاقرار ما ذكر في بابه والثاني يثبتان تبعا لها فينتزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا
باقرار المدعي **ولو كان بيده غلام** يسترقه **فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهد** او شهد
له رجل وامراتان بذلك **فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا** كما نص عليه ومنهم من خرج قولا من مسالة
الاستيلاد بنفي ذلك فحصل في المسالة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح في اصل الروضة والفرق
ان المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره **ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم**
واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه كما نص عليه **ويبطل حق**
من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض
نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة وقيل في قول يقبض نصيبه وتوقف
ولو تغير حال الشاهد قبل الحلف لم يقدح في احد وجهين **ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف**
وولادة ورضاع **الا بالابصار** له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير **وتقبل** فيه **من اصم** لابصاره
والاقوال كعقد وفسخ واقرار بها **يشترط سمعها وابصار قائلها** فلا تقبل فيها شهادة اصم لا يسمع شيئا
ولا يقبل اعمى تحمل شهادة في مبصر **الا ان يقر رجل في اذنه** بطلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم
والنسب **فيتعلق به حتى يشهد** عليه **عند قاض به فيقبل على الصحيح** والثاني المنع سدا للباب

ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب بخلاف مجهوليهما او احدهما
اخذا من مفهوم الشرط ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في
حضوره اشارة وعند غيبته وموته ولكن ان جهل احدهما لم يشهد كما يظهر ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة
بالنون قبل التاء من انتقبت كما في الصحاح اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها
او باسم ونسب جاز التحمل عليها منتقبة ويشهد عند الاداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند
حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين انها
فلانة بنت فلان على الاشهر المعبر به في المحرر وفي الروضة كاصلها عند الاكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل
لانه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبني على اشتراطه
السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب والعمل على خلافه اي الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفي ذكر العمل به
المزيد على الروضة واصلها اشارة الى الميل اليه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي
التسجيل سجل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من قامت
عليه البينة لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا قامت عند
القاضي بنسبه سجله وله الشهادة بالتسامع على نسب لذكر او انثى من اب وقبيلة وكذا ام في
الاصح كالاب والثاني المنع لامكان رؤية الولادة وفي وجه من طريق المنع لانه
يمكن فيه المعاينة لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح لان مشاهدة اسبابها متيسرة وعما
المحرر بها رجح المنع قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم لان مدتها تطول
فيعسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع والرافعي في الشرح نقل في غير الملك
المنع عن طائفة والجواز عن اخرى وزاد في الروضة الجواز اقوى واصح وهو المختار وسكت فيها على قول
الرافعي في الملك اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين الجواز والظاهر انه لا يجوز الخ وشرط التسامع
في استناد الشهادة اليه سماعه اي المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم او
الظن القوي بخبرهم وقيل يكفي سماعه من عدلين وعلى الاول لا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة كما
في الروضة كاصلها في الثلاثة ينبغي ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد او تصرف ولا بيد وتصرف
في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح والثاني قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستاجر ومرجع
الطول والقصر العرف وقيل اقل الطول سنة وشرطه اي التصرف المنضم الى اليد تصرف ملاك في العقار
من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وفسخ بعده ولا يكفي التصرف مرة واحدة لانه لا يحصل ظنا وتبنى شهادة
الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر
والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح ايضا الضيقة وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم
الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا والمخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن اي ما يظن بها ما ذكر بان
يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق لمعرفة باطنه التي ذكرها في التفليس وشرط شاهده اي
اعسار شخص خبرة باطنه فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف
المالي وكتابة الصك في الاصح اما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف النكاح عليه وفي الاقرار وتاليه فللحاجة
الى اثباتها عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما عليه وقال هو مندوب
واما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحقوق والمال ولها اثر ظاهر في التذكر والتـ

قال

قال بعضهم ومنه والفرضية فيها دون ما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها
ففي التعبير بالاصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه اذا احضره المتحمل فان دعي
للتحمل فالاصح عدم وجوب الاجابة الا ان يكون المتحمل مريضا او محبوسا او امراة مخدرة او قاضيا يشهده
على امر ثبت عنده فيلزمه الاجابة واذا لم يكن في القضية الا اثنان بان لم يتحمل سواهما او مات غيرهما
او جن او فسق او غاب لزمهما الاداء اذا دعيا له قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فلو ادى
واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين
وان كان في القضية شهود كاربعة فالاداء فرض كفاية عليهم فلو طلب من اثنين منهم لزمهما في
الاصح والا لافضى الى التواكل والثاني قاس على ما اذا دعيا للتحمل لا يلزمهما الاجابة والفرق ظاهر
وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الاداء ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزمه
وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا والاصح يلزم الآخر ولوجوب الاداء شروط ان يدعى
من مسافة العدوى فاقل وهي كما تقدم التي يرجع منها المبكر ليلا الى موضعه وقيل دون مسافة
قصر وهذا يزيد على الاول بما بين المسافتين فان دعي من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور
للاداء لبعدها وان يكون عدلا فلو دعي ذو فسق مجمع عليه كشارب الخمر او مختلف فيه كشارب
النبيذ لم يجب عليه الاداء والاصح في الثاني وجوب الاداء وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه
قد يتغير اجتهاده وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه كتخدير المراة فان كان اشهد على شهادته
او بعث القاضي من يسمعها واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى
ان يفرغ فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق
ورضاع وولادة وزكاة ووقف مسجد وجهة عامة وفي عقوبة لآدمي على المذهب كقصاص وحد قذف
بخلاف عقوبة لله تعالى كحد الزنا والشرب على الاظهر ومنه خرج قول في عقوبة الآدمي بناء على ان علته
ان العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي
فلذلك عبر المصنف بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضا
على الغائب والكتب الى القاضي ببلد ليبني عليه واحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر
على تصحيح القبول في الشق الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب بخلاف
تعبيره في المنهاج في القضا بالاظهر وتحملها بان يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا واشهدك
على شهادتي او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد
على شهادته وان لم يسترعه او يسمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الف درهم عن ثمن مبيع او غيره
كقرض فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاض وفي هذا وجه بالمنع لاحتمال التوسع
فيه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا لان الناس قد
يتساهلون في اطلاق ذلك على عدة ونحوها وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعاه
الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين
انه شهد عند القاضي وانه اسند المشهود به الى سببه فان لم يبين جهة التحمل ووثق القاضي
بعلمه فلا باس في ذلك كان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يصح التحمل على شهادة مردود
الشهادة كفاسق ورقيق وعدو ولا تحمل النسوة وان كانت الاصول او بعضهم نساء وكانت

الشهادة في ولادة او رضاع او مال لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل فان
مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع ذلك شهادة الفرع لانه محلها كما سياتي بشرطه وذكرها هنا توطية لما
بعده وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت شهادة الفرع وجنونه اي الاصل لكونه على الصحيح والثاني
كنسيته فيمنع شهادة الفرع ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت شهادته ويكفي
شهادة اثنين على الشاهدين كما لو شهدا على مقرين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان لان شهادة
على واحد قايمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره وشرط قبولها اي شهادة الفرع تعذر او تعسر
الاصيل بموت او عمى او مرض يشق به حضوره او غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر في الاول توسع
بحوث لفظه ولو قدرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة واصلها
والمحرر وان يسمي الاصول لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل ذلك منهم واشترط
بعضهم تتمة لشهادتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز اي لم يكف لان
القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه ينسد باب الجرح على الخصم فصل اذا رجعوا اي الشهود
عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها او بعده اي الحكم وقبل استيفا مال استوفي او عقوبة كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب فلا
يستوفي لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها او بعده اي الاستيفا لم ينقض اي الحكم
فان كان المستوفي قصاصا او قتل ردة او رجم زنا او جلدته ومات المجلود وقالوا تعمدنا شهادة الزور
فعليهم قصاص او دية مغلظة موزعة على عدد روسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون
وقيل يقتلون بالسيف وعلى القاضي الراجع دون الشهود قصاص او دية مغلظة ان قال تعمدت
الحكم بالشهادة الزور وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص او دية ان قالوا تعمدنا فان قالوا اخطانا
او عفي على مال فعليه نصف دية وعليهم نصف منها ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن ويتعلق بها
قصاص لانه بالتزكية يلجي القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني المنع لانه كالممسك مع القاتل او رجع
ولي وحده فعليه قصاص او دية او مع الشهود فكذلك على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه
كالممسك مع القاتل وقيل هو وهم شركا لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص او الدية نصفها على الولي
ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكان المصنف
اخذ ترجيح الاول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال
في المحرر رجح كلا مرجحون لكنه في الروضة زاد الاصح الاول ولو شهدا بطلاق باين او رضاع محرم او لعان
وفرق القاضي في المسايل الثلاث فرجعا عن الشهادة دام الفراق وقولهما محتمل لا يرد به القضا
وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه ان كان الفراق قبل وطء لانه الذي فات على
الزوج والاول نظر الى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيا
فان لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالباين ووجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة ولو شهدا
بطلاق باين وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لم يفوتا ولو رجع
شهود مال عين او دين بعد الحكم به غرموا في الاظهر للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني
المنع وان اتوا بما يقتضي الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له
الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم بالسوية او بعضهم وبقي منهم

نصاب

نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي وقيل يغرم قسطه لوقوع الحكم بشهادة الجميع المفوت
كل منهم لقسطه وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط يغرمه الراجع وهو النصف مثلا
في احد اثنين وان زاد الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان فقسط من النصاب وقيل من العدد
يغرمه من رجع فيغرم ما ذكر النصف على الاول والثلثين على الثاني وان شهد رجل وامراتان ورجعوا فعليه
نصف وهما نصف او هو واربع من النساء في رضاع ورجعوا فعليه ثلث وهن ثلثان وان رجع هو او
ثنتان فلا غرم على من رجع في الاصح لبقا الحجة والثاني عليه او عليهما الثلث لما تقدم وان شهد هو واربع
بمال ورجعوا فقيل كرضاع فعليه ثلث وعليهن ثلثان والاصح هو نصف وهن نصف وان رجع هو او
ثنتان ... لانه نصف الحجة وهن معه كذلك اذ لا يثبت المال بالنسا وحدهن بخلاف الرضاع وان رجع ثنتان
منهن فالاصح لا غرم عليهما لبقا الحجة والثاني عليهما ربع بنا على الاصح فيما قبلها وان شهود احصان
او صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق اذا رجعوا لا يغرمون لانه ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلا
والعتق والثاني يغرمون الى توقفها عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل
النصف كتاب الدعوى والبينات الدعوى اسم للادعا لغة ويسمى بها اصطلاحا
تخلف البينة فجمعت تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف فلا ياخذها
مستحقها بدون رفع الى القاضي لخطرها والاحتياط في اثباتها واستيفايها وان استحق شخص عينا عند
اخر فله اخذها بدون رفع الى القاضي ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى القاضي تحرزا عنها او دينا
على غير ممتنع من الادا طالبه ولا يحل اخذ شي له او على منكر ولا بينة له اخذ جنس حقه من ماله ان
ظفر به وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب للضرورة وفي قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من تملكه
او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك اي له اخذ حقه استقلالا في الاصح وقيل يجب الرفع الى قاض والاول
قال فيه مونة ومشقة وتضييع زمان واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال
الا به ولا يضمن ما فوته ثم الماخوذ من جنسه اي الحق يتملكه ومن غيره يبيعه استقلالا وقيل يجب
رفعه الى قاض يبيعه وفي المحرر رجح كلا منهما طايفة وبدا منه بالاول وفوق كلام الشرح تعطي ترجيحه
وفي اصل الروضة اصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم يبيع القاضي بعد اقامة البينة على استحقاق المال
والماخوذ مضمون عليه اي الاخذ في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه لانه اخذ لغرض
نفسه كالمستام والثاني قال اخذه للتوثق والتوصل به الى الحق كالمرتهن واذن الشرع في الاخذ يقوم
مقام اذن المالك عليهما ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكنه بان لم
يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة في الاصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان
امكن بتجزيه والا باع الكل واخذ ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه
كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد ان ياخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك
رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا في الروضة كاصلها ويوخذ منه علم
الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثاني منزلة مال الاول والاظهر ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ذكر التعلق الدعوى بهما والثاني ان المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب
بشي والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر
فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعي

عليه ورديفه مدع في القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله فاذا اسلم زوجان قبل
وطء فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهو على الاظهر مدع لان ما قاله
خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية وهو مدعى عليه لانها لو سكتت تركت وهو لا يترك
لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف المرأة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر
النكاح ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة كمائة
درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتتميز الدعوى به او ادعى عينا
تنضبط مثلية او متقومة كحيوان وحبوب وثياب وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة
هذا ان بقيت فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة لانها الواجب او مثلية فلا يجب ويكفي الضبط
بالصفات او ادعى نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
ان كان يشترط بان كانت غير مجبرة والثاني يكفي فيه الاطلاق كالمال فان كانت امة فالاصح وجوب
ذكر العجز عن طول اي مهر لحرة وخوف عنت اي زنا المشترطين في جواز نكاح الامة والثاني لا يجب ذلك
او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدناه
بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف
المدعي على استحقاقه لانه كطعن في الشهود فان ادعى اداء له او ابراء منه او شراء عين من مدعيها
او هبتها واقباضها منه حلفه اي خصمه على نفيه وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابراه منه ولا
باعه العين ولا وهبه اياها وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه فانه يحلفه على نفيه في
الاصح فانه لو اقر بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه ويكتفي بظاهر العدالة وتعديل المزكين
واذا استمهل من قامت عليه البينة ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام وقيل يوما فقط ولو ادعى رق
بالغ فقال انا حر فالقول قوله بالاصالة وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه
البيع مرارا وتداولته الايدي او رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة او في يده حكم له به
ان لم يعرف استنادها الى التقاط كما تقدم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل
الا ببينة في الاظهر فلو انكر الصغير وهو مميز فيصون عدم الاستناد فانكاره لغو وقيل هو كبالغ
فلا يحكم برقه الا ببينة ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح اذ لا يتعلق بها الزام في الحال والثاني
تسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وان لم تكن له بينة لم تسمع فصل
اذا اصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فترد اليمين على المدعي وعلى
التكلم فان ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا
يحلف ان حلف لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه
فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل عما دون العشرة فيحلف المدعي على استحقاق
دون عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب
لا تستحق بالفوقانية علي شيئا او ادعى شفعة كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا تستحق تسلم
الشقص وذلك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى ولو اعترف به وادعى المسقط
طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق ويحلف على حسب جوابه هذا
ولا يكلف التعرض لنفي الجهة فان اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي

المطلق كما لو اجاب به والاول راعى مطابقة اليمين للجواب ولو كان بيده مرهون او مكرى وادعاه مالكه
كفاه في الجواب لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح
انه لا يقبل الا ببينة والثاني يقبل قوله بدونها فان عجز عنها على الاول وخاف اولا ان اعترف بالملك
جحده بكسر الحاء الرهن والاجارة فحيلته ان يقول في الجواب ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
تسليم لمدعاك وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب وكذا يقال في المؤجر واذا ادعى عليه عينا عقارا
او منقولا فقال ليس هي لي او هي لرجل لا اعرفه او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح
انه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم للعين
ان لم تكن بينة بها والثاني تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فان اقام المدعي بينة على استحقاقها
اخذها والا حفظها الى ان يظهر مالكها وفي وجه في الاولين تسلم العين للمدعي اذ لا مزاحم له وان اقر به
اي بالمذكور لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدقه صارت الخصومة معه وان
كذبه ترك في يد المقر كما تقدم تصحيحه في كتاب الاقرار وقيل يسلم الى المدعي وقيل يحفظه الحاكم لظهور
مالك له وان اقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان
كان للمدعي بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر اذ الخصومة معه فلا يحلف
معها وصححه في الروضة كاصلها وان لم يكن للمدعي بينة فله تحليف المدعى عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه فان
نكل حلف المدعي واخذ واذا عاد الغائب وصدق المقر رد اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد
ثم يستأنف المدعي الخصومة معه وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب
وما لا يقبل اقراره به كارش فعلى السيد الدعوى به وجوابها لان الرقبة التي هي متعلقة حق السيد
فصل تغلظ يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كدعوى دم ونكاح وطلاق
ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال يبلغ نصاب زكاة عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم
فضة ولا تغليظ فيما دونه الا ان يراه القاضي لجراءة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف
على طلب الخصم وسبق بيان التغليظ في كتاب اللعان بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر
الجامع فيأتي هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسماء والصفات المذكورة هنا كان يقول
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية فلو اقتصر
على قوله والله كفى ويحلف على البت في فعله اثباتا كان او نفيا لانه يعلم حال نفسه وكذا فعل غيره اي على
البت ان كان اثباتا لانه يسهل الوقوف عليه وان كان نفيا فعلى نفي العلم اي انه لا يعلمه لانه يعسر الوقوف
عليه ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابرأني حلف على نفي العلم بالبراءة وهو حلف على نفي فعل غيره ولو قال
جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله والثاني نظر الى انه
فعل غيره قلت اخذا من الرافعي في الشرح ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله اعلم لان ضمان
جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد يعتمد خطه او خط ابيه ونقل
في كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته ونقل الشيخين عن الشامل
انه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى او تأول
خلافها او استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع ذلك اثم اليمين الفاجرة وفي ذلك حديث مسلم
اليمين على نية المستحلف حمل على القاضي قال في الروضة اذا حلف الانسان ابتداء او حلفه غير القاضي من

قال والخصم اوغيرهما فالامتناع يمنعه الحالف وتنفعه التورية ومن توجهت عليه يمين في دعوى وفي المحرر
والروضة واصلها بدل يمين دعوى لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف لحديث البينة على المدعي واليمين على
من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين حديث اليمين على المدعى عليه ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه
ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لان منصبهما يابى ذلك ولو قال المدعى عليه انا صبي ومثله يحتمل
لم يحلف ووقف الامر حتى يبلغ فيدعى عليه واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم
اقام بينة حكم بها لما ذكر ولو قال المدعى عليه الذي طلب المدعي تحليفه قد حلفني مرة على ما ادعاه
عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك في الاصح لان ما قاله محتمل غير مستبعد والثاني
المنع اذ لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا ينفصل واجيب بعدم
سماع ذلك من المدعي لم لا يتسلسل واذا نكل المدعى عليه عن الحلف المطلوب منه حلف المدعي لتحول
الحلف اليه وقضي له ولا يقضى له بنكوله اي المدعى عليه لانه عليه الصلاة والسلام رد اليمين على
طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف
فيقول لا احلف فقوله هذا نكول فان سكت حكم القاضي بنكوله اي المدعى عليه في سكوته وفي الروضة
كاصلها نازل منزلة الحكم به واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه بردها هو
او القاضي في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او
ابراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها باقرار وتسمع على الاول فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء
سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وله ان يقيم البينة وان تعلل باقامة بينة او
مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تاخيره الى ان يشاء كالبينة وفرق
الاول بان البينة قد لا تساعد ولا تحضر واليمين اليه وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر
حسابه لم يمهل الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وقيل يمهل ثلاثة
كالمدعي ولو استمهل في ابتداء الجواب لينظر في الحساب امهل الى اخر المجلس قال في الروضة كاصلها
ان شاء اي المدعي ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط خارص والزمناه اليمين
على وجه فنكل وتعذر رد اليمين بان لم تنحصر المستحقون في البلد ولا رد على السلطان والساعي فالاصح
انها تؤخذ منه لانه لو لم يات بدافع والثاني لا اذ لم تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا
نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين عليهم وان قلنا باستحباب اليمين وهو الاصح المتقدم في باب زكاة النبات
لم يطالب بشيء ولو ادعى ولي صبي دينا له على شخص فانكر ونكل عن الحلف لم يحلف الولي لان اثبات
الحق لغير الحالف بعيد وقيل يحلف لانه المستوفي وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف والا فلا

فصل اذا ادعيا اي كل من اثنين عينا في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا
فيصار الى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا وفي قول تستعملان فتنتزع العين منه وعلى هذا ففي قول
تقسم بينهما اي يكون لكل نصفها وفي قول يقرع بينهما فياخذها من خرجت قرعته وفي قول توقف
الامر حتى يبين او يصطلحا وسكت في الروضة كاصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة ولو كانت في
يديهما واقام كل منهما بينة بقيت في يديهما كما كانت على قول السقوط ويجعل بينهما على قول القسمة ولا
يجيء الوقف وفي القرعة وجهان ولو كانت بيد واحد فاقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب
اليد ويرجح لبينته بها ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي لانه وقت اقامتها ولو ازيلت

يل

يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة شهوده سمعت
وقدمت لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينتقض القضاء وقيل لا والقضاء على حاله ولو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين بما قالاه قدم الخارج لزيادة علم بينته بالانتقال ينتقل
ومن اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر انتقالا منه لانه مواخذ باقراره ويستصحب
الى الانتقال ومن اخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح لانه قد يكون له
بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثاني يشترط كالاقرار والمذهب ان زيادة عدد شهود
احدهما لا ترجح لكمال الحجة في الطرفين وفي قول من طريق ترجح لان القلب الى الزائد اميل وكذا لو كان
لاحدهما رجلان وللاخر رجل وامرأتان لا ترجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق
بقولهما وترجح طريق القطع في المسئلتين في اصل الروضة فان كان للاخر شاهد ويمين رجح الشاهدان
في الاظهر لانهما حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان لان كلا منهما حجة كافية في
المال ولو شهدت بينة لاحدهما بملك من سنة الى الان وبينة للاخر بملك من اكثر من سنة الى الان
كسنتين والعين في يد غيرهما فالاظهر ترجيح الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به لان
مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا في الحال ولصاحبها اي بينة الاكثر على ترجيحها الاجرة
والزيادة الحادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما الاقوال الخلاف السابق في
تعارض البينتين اي من القسمة والاقراع والوقف حتى يبين الامر او يصطلحا ولو اطلقت بينة وارخت
بينة فالمذهب انهما سواء وقيل كما في اصل الروضة تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال
بخلاف المطلقة قال الاول لكنها لا تنفيه وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسالة السابقة
وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد
قدم على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة اوجه في الروضة
كاصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا وانها لو شهدت بملكه امس لم
تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له وفي قول القديم من غير هذا القول
ويثبت بها الملك امس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول وتجوز الشهادة بملكه الان استصحابا لما
سبق من ارث وشراء وغيرهما وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان
قال القاضي حسين تقبل الا ان نعلم انه لا مستند له سواه وقال الغزالي قال الاصحاب لا تقبل كما لا تقبل
شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم ولو شهدت بينة باقرار اي المدعى عليه
امس بالملك له اي المدعي استديم الاقرار وان لم تصرح البينة بالملك في الحال ولو اقام بينة بملك
دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة عند اقامتها الموثوقة بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبقه
بلحظة لطيفة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح تبعا للام والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه
لغير مالك الام بوصية ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا
يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي ودفع بان الاصل
عدم هذا الاحتمال فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له به
مع سبب لم يضر ما زادوه وان ذكر سببا وهم سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة
وان لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض

فصل اذا قال

اجرتك هذا البيت شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني جميع الدار المشتملة عليه بالعشرة واقاما بينتين
بما قالاه تعارضتا وفي قول تقدم المستاجر لما في بينته من زيادة على البيت والاول ينفي الترجيح بذلك
ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد او ينفسخ على ما سبق في البيع وعلى المستاجر اجرة مثل ما سكن
في البيت او الدار ويجي القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله ولو ادعيا اي كل
من اثنين شيا في يد ثالث انكرهما واقام كل منهما بينة انه اشتراه منه ووزن له ثمنه فان اختلف
تاريخ حكم للاسبق تاريخا والا بان اتحد التاريخ تعارضتا فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا انه ما باعه
ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل لا ثم يحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم اليه الشي واسترد
الاخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشي بنصف الثمن واسترداد النصف الاخر وعلى الوقف ينتزع
الشي والثمنان من الخصم ويوقف الجميع ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما اي البينتين بما قالاه ٥
وطالبا بالثمنين فان اتحد تاريخهما تعارضتا فيحلف على قول السقوط يمينين وعلى القرعة من خرجت
له قضى له بثمنه وللاخر يحلف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكانهما باعاه بثمنين ٥
منفصلين او مختلفين وعلى الوقف يوخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع وان اختلف
تاريخهما لزمه الثمنان لامكان الجمع بانتقال المدعى من المشتري الى البايع الثاني بان يبيعه ما بين
التاريخين وكذا يلزمه الثمنان ان اطلقتا او اطلقت احداهما وارخت الاخرى في الاصح لامكان
الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شي من الثمنين وعلى ٥
الاقوال الثلاثة ما تقدم ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه
فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا كفره فان اقاما بينتين
مطلقتين بما قالاه قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية وان قيدت
احداهما بان اخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى كقولهم ثالث ثلاثة تعارضتا وكذا ان قيدت بينة
النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة
وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف توقف وان لم يعرف دينه واقام كل منهما بينة انه
مات على دينه تعارضتا اطلقتا او قيدتا بمثل ما ذكرا او قيدت بينة النصراني فقط ففيه ما تقدم
على الاقوال الاربعة ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته
فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله فلا ارث لك صدق المسلم بيمينه لان الاصل بقاؤه على دينه
وان اقاماهما اي البينتين بما قالاه قدم النصراني لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام
قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان
وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني لان
الاصل بقا الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى
الموت والاخرى مستصحبة للحياة ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من
الفريقين مات على ديننا صدق الابوان باليمين لان الولد محكوم بكفره في الابتدا تبعا لهما
فيستصحب حتى يعلم خلافه وفي قول يوقف الامر حتى يبين او يصطلحوا والتبعية تزول بالبلوغ
وفي وجه يصدق الابنان باليمين لان ظاهر الدار الاسلام ولو شهدت بينة انه اعتق في
مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف تاريخ للبينتين

قدم

قدم الاسبق تاريخا وان اتحد التاريخ اقرع بينهما وان اطلقتا او احداهما قيل يقرع بينهما اقتصر عليه
البغوي وفي قول يعتق من كل نصفه ذكره جماعة منهم الامام قلت المذهب يعتق من كل نصفه
الذي هو احد القولين كما في الروضة كاصلها من غير تصريح بترجيح والله اعلم جمعا بين البينتين ولو شهد
اجنبيان انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه اي ثلث ماله ووارثان حائزان انه رجع عن ذلك ووصى
بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت اي الوصية لغانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه ببدل
بدل يساويه فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم بشهادة الاجنبيين ومن غانم
ثلث ماله اي الموصي اي قدر ثلث ماله بعد سالم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وهو ثلثاه
وكان سالما هالك او غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل
في القايف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف ليعمل بقوله فيما ذكر
مسلم عدل مجرب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثم في نسوة اخر كذلك ثم في نسوة اخرى كذلك ثم في
صنف رابع فيهن امه ويصيب في الكل والاصح الحاق الاب بالام في عرض الولد معه في رجال ومنهم من اكتفى بالعرض
مرة وقال العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث والاصح اشتراط حر ذكر كالقاضي والثاني لا كالمفتي
لا عدد كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي ولا كونه مدلجيا اي من بني مدلج فيجوز كونه من ساير العرب ومن
العجم والمشترط وقف مع ما ورد في الحديث وهو ما رواه الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا روسهما
وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا مجهولا لقيطا او غيره عرض عليه
اي القايف فمن الحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط وكذا لو اشتركا في وطء لامراة فولدت ممكنا منهما
وتنازعاه بان وطياها بشبهة كان وجدها كل بفراشه فظنها زوجته او امته او وطيا مشتركة لهما او
وطي زوجته وطلق فوطيها اخر بشبهة او في نكاح فاسد كان نكحها في العدة جاهلا بها او وطي امته
فوطيها المشتري ولم يستبرا واحد منهما وكذا لو وطي بشبهة منكوحة وولدت ممكنا منه ومن زوجها
يعرض على القايف في الاصح والثاني يلحق الزوج لانه فراشه فاذا ولدت الموطوة في المسايل المذكورة لما
بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما ولدا وادعياه عرض عليه اي القايف فيلحق من الحقه به
منهما فان تخلل بين وطيهما حيضة فللثاني الولد الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني
واطيا بشبهة او في نكاح فاسد ولا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح قايم مقام نفس
الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول في نكاح فاسد انقطع تعلقه في الاظهر لان المراة
لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطي وسواء فيهما اي المتنازعين فيما ذكر اتفقا اسلاما
وحرية ام لا كمسلم وذمي وحر وعبد كما تقدم في كتاب اللقيط ٥

كتاب العتق

يعني الاعتاق انما يصح من مطلق التصرف فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ويصح من ذمي وحربي ويصح تعليقه
بصفة واضافته الى جزء شايع كالربع او معين كاليد من الرقيق فيعتق كله دفعة او سراية وجهان ٥
وسوا الموسر وغيره وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة في الاصح لوروده في القران والثاني هو
كناية لاستعماله في غير العتق وظاهر ان المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الالفاظ نحو انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او فككت الرقبة الخ ولا يحتاج الصريح الى نية وتحتاج
اليها كنايته وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك

انت نعو[illegible] انت. لاى لاشتراكه بين العتيق والمعتق وكذا كل صريح او كناية للطلاق اى كناية هنا
فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتدا او استبرئ رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ وقوله لعبد انت حرة
ولامته انت حر صريح ولا اثر للخطا في التذكير والتانيث ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وفي الروضة كاصلها الحال بدل المجلس او قال اعتقتك على الف او
انت حر على الف فقبل في الحال كما في الروضة واصلها او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في
الحال ولزمه الالف في الثالث ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في
الحال وعليه الف والولا لسيده ونقل الربيع قولا انه يعتق دون بعض فانه لا يصح فيه طريقان ولو
قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دونه عتقا معا لانه كالجز منها ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف
البيع فيها كما تقدم ولو اعتقه اى الحمل عتق دونها ولو اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسلتين فيبطل كما تقدم
ولو كانت لرجل والحمل لاخر لم يعتق احدهما بعتق الاخر وفي الروضة واصلها او اخر الباب في فتاوى القاضي
حسين انه لو قال لجاريته وحملها مضغة اعتقت مضغتك كان لغوا لان اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح
واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه
والا سرى اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي
قول باد القيمة وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق وان لم يدفعها بان انه لم يعتق والاصل في ذلك
حديث الشيخين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر
بكله في السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد في الحديث واستيلاد احد الشريكين الموسر
يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية
فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد وعلى الثاني تجب ولا يسري تدبير من احدهما النصيبه
الى الباقي ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني يقول
هو في الحقيقة غير موسر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق
بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري الى
نصيب المنكر ولا يعتق على القولين الاخرين ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد
نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه
قيمته وفي الروضة واصلها وان قلنا بالتبين فكذلك الحكم اذا اديت القيمة وان قلنا بالاداء فنصيب
المعلق عمن يعتق فيه وجهان احدهما عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين
فيما اذا اعتق احدهما نصيبه بعد اعتاق الاول قبل الاداء تفريعا على قوله احدهما يعتق عنه والاصح
عن الاول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسري عليه ويعتق على المعلق نصيبه
ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب
كل عنه والولا لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور وهو الاصح والا اى وان صححناه فلا يعتق شي لانه
لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق
نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشي على ما يتوقف
عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسلة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فاعتقه وقلنا السراية بالاعتاق

في وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لان المعلق يتاخر عن المعلق عليه والاصح يعتق على كل نصيبه
نظرا الى اعتبار المعية المانع للسراية ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخران
بكسر الخا نصيبهما بالتثنية معا بان علقا العتق بشرط واحد او وكلا من اعتقهما دفعة وهما موسران
فالقيمة للنصف الذي سرى اليه العتق عليهما نصفان على المذهب لان سبيلها سبيل ضمان المتلف
بعدد الروس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة وشرط السراية
اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر عتقه عليه الى باقيه والمريض معسر الا في ثلث
ماله فاذا اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه
والميت معسر فلو اوصى بعتق نصيبه من عبد فاعتق بعد موته لم يسر وان خرج كله من الثلث
لانتقال المال لغير الموصى به بالموت الى الوارث فصل اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق
عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى بالشرا رواه مسلم
وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية
وسوا في الاصل الذكر والانثى وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلا وسوا الملك الاختياري بالشرا ونحوه
والقهري بالارث ولا يعتق غير الاصل والفرع من الاقارب وقوله اهل تبرع لم يتعرض له مفهوم لما
سياتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من اهل التبرع ولا يشترى لطفل قريبه الذي يعتق عليه اى
لا يصح شراوه ولو وهب له او وصي له به فان كان الطفل كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق على الطفل وينفق
من كسبه والا اى وان لم يكن القريب كاسبا فان كان الصبي معسرا وجب على الولي القبول ونفقته في
بيت المال او موسرا حرم القبول لئلا يتضرر الصبي بالانفاق عليه ولو ملك في مرض موته قريبه
بلا عوض كان ورثه او وهب له عتق عليه من ثلثه وقيل من راس المال لحصوله بلا مقابل وعزي
في الروضة بالاصح اخذا من قول الرافعي انه اولى بالترجيح او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث
لان عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث فان كان عليه دين مستغرق فقيل لا يصح
الشرا لانه لا يترتب عليه العتق والاصح صحته اذ لا خلل فيه ولا يعتق بل يباع للدين فهو مانع من
عتقه او بمحاباة فقدرها كالهبة فيكون من الثلث وقيل من راس المال كما تقدم والباقي من الثلث ولو
وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به اى بالقبول وهو الاصح المذكور في باب
معاملات العبيد عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول
سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في باب الكتابة
قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الاول وجها في الوسيط وفرض المسلة فيما اذا لم يتعلق بالسيد لزوم
النفقة انتهى والاول جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط فصل
اذا اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في
كتاب الوصايا فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها ولو
اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا دفعة كقوله اعتقتكم عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد منكم اقرع بينهم لان اعتاق بعض العبد كاعتاق كله
فيكون كالو قال اعتقتكم وقيل يعتق من كل ثلثه فقط فلا اقراع والقرعة ان توخذ ثلاث رقاع
ح متساوية يكتب في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق في باب القسمة وتخرج

واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران بنفع الخا او الرق فى واحدة اخرى باسم اخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث وجوزاه يكتب اسماهم فى الرقاع ثم يخرج
رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا اى الباقيان وان كان اى الثلاثة قيمة واحد مائة واخر مائتان
واخر ثلثمائة اقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فيكتب فى رقعتين رق وفى واحدة عتق الى اخر ما تقدم
فان خرج العتق لصاحب المائتين عتق ورقا اى الباقيان او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران
او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فى رقعتين ثم يخرج العتق على اسم منهما عتق
منه الثلث فان كان ذا المائتين عتق نصفه او ذا الثلاثمائة عتق ثلثه ورق الباقى والاخر وكتب
فى الرقاع اسماءهم فان خرج على الحرية اسم ذى المائة عتق وتمم الثلث ممن خرج اسمه بعده الى اخر ما تقدم
وان كانوا فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة [illegible] فى جميع الاجزاء
اثنين اى جعل كل اثنين منهم جزءا صنع كما سبق فى الثلاثة المتساوية القيمة او العدد دون القيمة
كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جعل الواحد جزءا والاثنان جزءا
والثلاثة جزءا واقرع بينهم كما تقدم وفى عتق الاثنين خرج وارق ثلثه العدد ثلث القيمة فقوله دونه
العدد صادق ببعض الاجزاء فى مقابلته كالمثبت قبله فى جميع الاجزاء ولا يتاتى التوزيع بالعدد دون
القيمة وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سواء فى قول يجزون ثلاثة اجزاء واحد جزء وواحد
جزء واثنان جزء فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة الا انا كما صرح به
فى التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه او خرج العتق للاثنين فى الاجزاء ثم اقرع بينهما اى بين
الاثنين فيعتق من خرج له [illegible] ويخرج على الحرية
رقعة ثم اخرى [illegible] كما قال الرافعى فى الشرح اظهرهما الاول
[illegible] قال فى الروضة كاصلها وهو مقتضى كلام الاكثرين والاصل
فى القرعة ما روى مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق عند موته ستة اعبد مملوكين له عند
موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة اى الظاهر تساويهم فى القيمة [illegible] اذا اعتقا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم
من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم اذ لا موجب للرجوع
به وان خرج بما ظهر عبد اخر فيما اذا اعتق من ثلاثة واحد اقرع بين الباقيين فمن خرج له العتق عتق
ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ
غير محسوب من الثلث ومن بقى رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقى
قبل الموت لا الحادث بعده لانه ملك الوارث فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة
فكسب احدهم مائة قبل موت السيد اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان
خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين الكاسب وغيره فان خرجت القرعة لغيره عتق ثلثه لضميمة
مائة الكسب وان خرجت القرعة له اى للكاسب عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ويكون للوارث الباقى منه
ومن كسبه مع العبد الاخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق وذلك فى المحرر طريقه بالجبر والمقابلة
فصل فى الولاء من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية
فولاؤه له اما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء لمن اعتق واما بغيره فبالقياس عليه ثم لعصبته

الاقرب فالاقرب لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد وتبعه
على الولاء الارث وقد صرح به فى المحرر ولا ترث امراة بولاء الا من عتقها او اولاده وعتقائهم وتقدم ذلك
فى كتاب الفرائض فان عتق عليها ابوها اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت
لانه عتيق عتيقها والولاء لاعلى العصبات كابن المعتق مع ابن ابنه ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا
لمعتقه وعصبته ولا ولاء عليه لمعتق احد من اصوله وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق وحر عتق
ابواه او امه ولو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام لانه عتيق معتقها فان اعتق الاب انجر
الولاء الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان عتق الجد والاب رقيق انجر
الى مواليه ايضا فان عتق الاب بعده انجر من موالى الجد الى مواليه وقيل لا ينجر الى موالى الجد بل يبقى
لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالى الجد [illegible] هذا الولاء لاباه وجره لا اخوته لانه من مولى
الام الى [illegible] ولا نسبه فى الام كما لو اعتق الاب فهو ثم يسقط ونصحح الا ولاء عليه قلت كما قال
الرافعى فى الشرح الاصح المنصوص [illegible] لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء
[illegible] هو تعليق عتق بالموت الذى هو دبر الحياة صريحه انت حر بعد موتى او اذا مت او متى
مت فانت حر او اعتقتك بعد موتى وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب المنصوص لاشتهاره فى معناه
وفى قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية ويصح بكناية عتق مع نية
كخليت سبيلك بعد موتى بنية العتق ويجوز التدبير مقيدا كان مت فى ذا الشهر او المرض فانت حر
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتى فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا فان
وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فى حصول العتق فان قال
ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخول بعد الموت فى حصول العتق وهو على التراخى وليس
للوارث بيعه قبل الدخول وله كسبه ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث
استخدامه فى الشهر لا بيعه لحق الميت ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتى ان
شئت اشترطت المشية متصلة اى على الفور فان قال متى شئت بدل ان شئت فللتراخى ويشترط
المشية فى الصورتين قبل موت السيد ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او
مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه وله اجارته ثم عتقه بموتهما من قبيل عتق
تدبير فى الصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفى موتهما مرتبا قيل الاصح فى الجميع انه
بموت احدهما يصير نصيب الاخر مدبرا او نصيب الميت لا لكون مدبرا ولا يصح تدبير مجنون
وصبى لا يميز وكذا مميز فى الاظهر والثانى قال لا تضييع فيه ويصح من سفيه اى محجور عليه بسفه
لصحة عبارته وكافر اصلى حربى وذمى وتدبير المرتد يبنى على اقوال ملكه فعلى قول بقائه يصح وزوا
لا يصح وقيفه وهو الاظهر ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ولو دبر ثم ارتد السيد
لم يبطل تدبيره على المذهب والطريق الثانى يبطل والثالث يبنى على اقوال الملك ان بقى لم يبطل او زال
بطل او وقف وقف ووجه الطريق الاول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد
مرتدا ووجه الطريق الثانى بانه لو بقى التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من
الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فى لا ارث ودفع بان الشرط سلامة الثلثين للمستحقين
من ورثة او غيرهم ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق [illegible]

له

حر لا يدبره الكافر الكائن في دار الاسلام اي دارهم بخلاف مكاتبة الكافر من غير رضاه لاستقلاله ولو
كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض تدبيره اي ابطل وبيع عليه لانه مأمور بازالة الملك عنه وهي
لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في اثناء تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا في
الروضة ولو دبر كافر كافرا فاسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على القول بصحة
الرجوع به الان نزع العبد من سيده وجعل عند عدل دفعا للاذلال عنه وصرف كسبه اليه اي الى
سيده وهو باق على تدبيره لا يباع وفي قول يباع عليه ويبطل التدبير دفعا للاذلال له ورجح الاول لتوقع
الحرية وان رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه
حيث لم يزل ملكه ببيع او غيره وله اي للسيد بيع المدبر لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من
الانصار رواه الشيخان والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في
اليمين ولو رجع عنه بقول كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا
فلا يصح ولو علق مدبر عتقه بصفة صح تعليقه وعتق بالاسبق من الموت والصفة فمن سبق الموت
العتق بالتدبير وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا عن التدبير فان اولدها بطل تدبيره لان الاستيلاد
اقوى منه ولا يصح تدبير ولد اذ لا فائدة فيه ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر فيكون كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم وذلك في الثاني مبني على الاظهر ان التدبير تعليق عتق
بصفة فان قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل ايضا اذا اديت النجوم قبل موت السيد فان مات
قبل ادائها في المسألة الاولى ومثلها الثانية قال الشيخ ابو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه
وفي التهذيب لا تبطل وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء تتبعه ولده وكسبه
انتهى على الاول لكونه للسيد واجاب بان العتق المغير عليه عن الكتابة والكلام هنا في
العتق بالتدبير فصل اذا ولدت مدبرة من نكاح او زنا ولدا حدث بعد التدبير وانفصل
قبل موت السيد لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع ان
كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم امه بجامع العتق بموت السيد ولو
كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا ولو دبرها حاملا ثبت له اي للحمل حكم التدبير على
المذهب وفي قول من الطريق الثاني المبني على ان الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت فان ماتت في حياة
السيد بعد انفصال الحمل او رجع في تدبيرها بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به دام تدبيره
اي الحمل المنفصل والمتصل وقيل ان رجع وهو متصل فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع ولو
دبر حملا صح تدبيره فان مات السيد عتق الحمل دون الام وان باعها صح البيع وكان رجوعا عنه
اي عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا من زنا او نكاح حدث بعد التعليق
وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق وهما كالقولين في
ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل على الاصح قطعا وظاهر ان الحامل عند
التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الاصح في تصحيح التنبيه ولا يتبع مدبرا ولده المملوك
له وانما يتبع الام في الرق والحرية وجنايته اي المدبر كجناية قن فان قتلها فات التدبير وبيع فيها
بطل التدبير وان فداه السيد بقي التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل واخذ

السيد

السيد قيمته لا يلزمه ان يشتري بها عبدا يدبره ويعتق بالموت اي موت السيد من الثلث كله او بعضه
بعد الدين فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهو هو فقط بيع نصفه في الدين ويعتق
ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء في اعتباره
التدبير من الثلث وقع في الصحة ام في المرض ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت الدار
في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث عند وجود الصفة وان احتملت الصفة الصحة والمرض
بان لم تقيد به فوجدت في المرض فمن رأس المال يعتق في الاظهر اعتبارا بوقت التعليق والثاني
من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول بانه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة
نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع
بناء على جواز الرجوع بالقول بل يحلف انه ما دبره وله اسقاط اليمين عن نفسه بان يقول ان لم تكن
دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد
موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له وان اقاما بينتين عاقالاه
قدمت بينته لما ذكر

كتاب الكتابة

المراد بها من صيغتها الاتية
والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هي مستحبة
ان طلبها رقيق امين قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية قيل او غير قوي
على الكسب نظرا الى ان الامين يعان بالصدقات ليعتق والاول قال لا يوثق بذلك وقيل تستحب
لقوي غير امين كما فسر ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه
قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق ولا تكره بحال لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب
اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا لبطل اثر الملك واحتكم المماليك على المالكين وصيغتها
كاتبتك على كذا كالف منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو الوقت المضروب
ذكره الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين ولو ترك لفظ التعليق اي اذا الى آخره
ونواه بقوله كاتبتك على كذا الى آخره جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب المنصوص
وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة
لا يعرف معناها الا الخواص ويقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها ان معنى الكتابة
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بوقتين فاكثر وشرطهما اي المكاتب والمكاتب تكليف بان يكونا
بالغين عاقلين واطلاق بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون
وموجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عنه ابا كان او غيره لانها تبرع وكتابة المريض مرض الموت من
الثلث فان كان له عند الموت مثلاه اي العبد بان كانت قيمته ثلث التركة صحت كتابة كله
فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق لانه يبقى للورثة مثلاه وهما
المائتان وان ادى مائة عتق ثلثاه ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى في المسألتين هو
المكاتب عليه وان لم يؤد شيئا فعند موت السيد ثلثه مكاتب فاذا ادى حصته من النجوم عتق
ولو كاتب مرتد بني على اقوال ملكه فعلى قول بقائه تصح وزواله لا تصح وعلى الاظهر وهو انه موقوف
بطلت على الجديد في وقف العقود وعلى القديم ان اسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها
وتصح كتابة الكافر غير المرتد ولا تصح كتابة مرهون ومكرى لانه معرض للبيع ولانه مستحق

المنفعة ولا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط العوض كونه دينا موجلا ليحصله ويوديه ولو منفعة
كبنا دينها منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم وقيل ان ملك السيد بعضه وباقيه حر
لم يشترط اجل وتنجيم في كتابته لانه قد يملك ببعضه الحر ما يوديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه
والاصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين
ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة
من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى دينار يوديه بعد انقضاء الشهر الثاني او يوم منه
صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة لم تصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بان كل شهر نجم
لم تصح ايضا لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او في
اثنائه كبعد العقد بيوم صحت في الاصح وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف
او كاتب العبد على ان يبيعه كذا كثوب بالف فسدت لانه شرط عقد في عقد ولو قال كاتبتك
وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف بنجمين مثلا الاخر كشهر ونصفه وعلق الحرية باداءه
وقبل العبد فالمذهب صحة الكتابة دون البيع فيبطل وفي قول تبطل الكتابة ايضا وهما قولا تفريق الصفقة
هذه الطريقة الراجحة والطريق الثاني فيها قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين العقدين
مختلفي الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم احد شقيه على مصير العبد من اهل مبايعة
السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الالف على قيمتي العبد والثوب فما خص العبد يوديه في النجمين
مثلا ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم باداءه فالنص صحتها
ويوزع المسمى كالالف على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز منهم رق فاذا كانت قيمة
احدهم مائة وقيمة الثاني مائتين وقيمة الثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه
وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلانه كما تقدم وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو
كاتب كله صح في الرقيق في الاظهر من قولي تفريق الصفقة وبطل في الاخر ولو كاتب بعض رقيق
فسدت اي الكتابة ان كان باقيه لغيره ولم ياذن في كتابته وكذا ان اذن فيها او كان له على المذهب لان
العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفي قول تصح كاعتاقه والطريق الثاني القطع بالاول
وهو الراجح في الثانية وحكاه في الاولى الرافعي وليس في الروضة ولو كاتباه معا او وكلا من كاتبه
او وكل احدهما الاخر فكاتبه صح ذلك ان اتفقت النجوم قال في الروضة كاصلها جنسا واجلا وعددا
وفي هذا الطلاق النجم على المودى وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز العبد
فعجزه احدهما وفسخ الكتابة واراد الاخر ابقاه فيها وانظاره فكابتدا عقد فلا يجوز بغير اذن
الاخر ولا باذنه على الاظهر وقيل يجوز بالاذن قطعا لان الدوام اقوى من الابتدا ولو ابرا احد
الكاتبين معا العبد من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من العبد عتق نصيبه
منه وقوم الباقي وعتق عليه ان كان موسرا والعبد عاجز عائد الى الرق فان لم يكن كذلك فان
ادى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق عتق
النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم فصل يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد
جزءا من المال الكاتب عليه او يدفعه اليه بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى

من

من الدفع لما ذكر وفي النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم اي اسم المال
ولا يختلف بحسب المال قلة وكثرة والثاني لا يكفي ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال
فان لم يتفقا على شي قدره الحاكم باجتهاده والاصح ان وقت وجوبه قبل العتق ليستعين به عليه
والثاني بعده ليتبلغ به وعلى الاول يتعين في النجم الاخير ويجوز من اول عقد الكتابة وبعد الادا
والعتق قضا ويستحب الربع والا فالسبع روى النساى والبيهقي عن علي كرم الله وجهه يحط عن المكاتب
قدر ربع كتابته وروي عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كاتب عبدا له على خمسة وثلاثين الفا ووضع منها خمسة الاف وذلك في اخر نجومه وخمسة
سبع خمسة وثلاثين ويحرم على السيد وطء مكاتبته اي الكتابة الصحيحة بخلاف الفاسدة ولا يجوز
لاختلال الملك فيها ولا حد فيه لشبهة الملك فيها ويعزر ان علم تحريمه وكذلك هي ويجب به مهر لها وان
طاوعته والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا تجب قيمته على المذهب وفي قول لها قيمته بناء على
قول بان ارش حق الملك في ولدها من غيره لها والاول مبني على مقابله الاظهر ان حق الملك فيه للسيد مع قول
اخوانه مملوك له وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته اي السيد وولدها
من نكاح او زنا مكاتب في الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شي للسيد والثاني هو مملوك للسيد
يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة وعلى الاول الحق اي حق الملك فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل
فقيمته لذي الحق منهما والمذهب ان ارش جناية عليه اي الولد وكسبه ومهره ينفق منه عليه
منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد وفي وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد هذا
كله على قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يكون ما ذكر من الارش وغيره لها ولا يعتق شي من
المكاتب حتى يودي الجميع اي جميع المال المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو
داود وغيره ووصفه في الروضة بانه حسن ولو اتى المكاتب بمال فقال السيد هذا حرام اي ليس
ملكه ولا بينة له بذلك حلف المكاتب انه حلال اي ملكه ويقال للسيد تاخذه او تبريه عنه اي
عن قدره فان ابى قبضه القاضي وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد فان نكل المكاتب عن الحلف
حلف السيد لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت كذلك ولو خرج المودى مستحقا رجع
السيد ببدله وهو مستحقه فان كان في النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان السيد قال عنده
اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته وان خرج معيبا فله رده
واخذ بدله وله ان يرضى به ولا يتزوج المكاتب الا باذن سيده لبقائه على الرق ولا يتسرى باذنه
على المذهب خوفا من هلاك الجارية في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال
الشيخ ابو محمد لا يبعد اجرا الوجهين في وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفي الروضة في باب معاملة
العبيد ونكاحه كاصلها في الثاني ان في تسري المكاتب باذن سيده قولين كتبرعه وما هنا ادرج وله
شرا الجواري للتجارة فان وطيها اي جاريته على خلاف منعنا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر
لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب فان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه
لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير مستولدة في الاظهر لانها علقت بمملوك والثاني تصير لان ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته
على ابيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر منه

وفي الروضة واصلها الستة اشهر فاكثر وكذا ان وطئها فاتت بولد لدون اربع سنين وان احتمل ان العلوق قبل
العتق تغليبا للحرية وان لم يطاها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف ولو عجل المكاتب النجوم قبل محلها لم
يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه من قبضها اي المال النجوم الى محله او خوف
عليه كان عجل في زمن نهب والا اي وان لم يكن له في الامتناع غرض اجبر على قبضه فان ابى قبض القاضي
عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعضها اي النجوم ليبرئه من الباقي فاخذ مع الاخذ لم يصح الدفع ولا
الابرا وعلى السيد رد الماخوذ ولا عتق ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها لانها غير مستقرة فلو
باع السيد وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق في الاظهر ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب
المشتري بما اخذ منه والثاني يعتق لان السيد سلط المشتري على قبضها منه فاشبه الوكيل وفرق الاول
بان المشتري يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثاني بان ما اخذه المشتري يعطيه للسيد لانه حصل
كوكيله ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو باع السيد فادى المكاتب النجوم الى المشتري ففي عتقه
القولان اظهرهما المنع والقديم يصح بيعها كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق
باداء النجوم اليه والولاء له وهبته كبيعه فيما ذكر وليس له اي للسيد بيع ما في يد المكاتب واعتاق
عبده وتزويج امته لانه معه كالاجنبي ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم وهو افتدا منه

فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب
عن الادا عند المحل لنجم او بعضه فللسيد الفسخ في ذلك وفيما اذا امتنع من الادا مع القدرة عليه كما في الروضة
كاصلها او غاب وقته كما سياتي وجائزة للمكاتب فله ترك الادا وان كان معه وفا فاذا عجز نفسه
اي قال انا عاجز عن كتابتي مع تركه الادا فللسيد الصبر عليه والفسخ للكتابة بنفسه وان شا بالحاكم
وليس عليه العوز وللمكاتب الفسخ لها ايضا في الاصح والثاني قال لا ضرر عليه في بقائها ولو استمهل المكاتب
السيد عند حلول النجم استحب له امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ السيد لسبب ما تقدم فله ذلك
وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام كما في الروضة كاصلها عن البغوي لا يلزمه اكثر منها وسكتا على ذلك وان كان ماله غائبا امهله
الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا فلا بان كان مرحلتين او اكثر فيمهل وللسيد الفسخ وفي الروضة
كاصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وحمل اطلاق الامام والغزالي ان للسيد
الفسخ عليه ولو حل النجم وهو اي المكاتب غائب او غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما في الروضة كاصلها
فللسيد الفسخ ان شا بنفسه وان شا بالحاكم فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الادا منه
ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا او لم يؤد المال ولا تنفسخ الكتابة بجنون
المكاتب ويؤدي القاضي عنه ان وجد له مالا قال الغزالي زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة في
الحرية وان راى انه يضيع اذا افاق لم يؤد وهذا حسن وان لم يجد له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا
فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى
السيد وحكم بعتقه ونقض الفسخ ولا تنفسخ الكتابة بجنون السيد ويدفع وجوبا المكاتب المال
الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه اي الى السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير
المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شي اخر يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ ايضا باغما السيد
والحجر عليه بسفه ولا باغما العبد ولو قتل سيده عمدا فلوارثه قصاص فان عفا على دية او قتله

المكاتب خطا اخذها اي اخذ الوارث الدية مما معه لانه معه كاجنبي وفي قول ان كانت الدية اكثر من القيمة
اخذ القيمة فان لم يكن معه ما يفي بما ذكر فله اي للوارث تعجيزه في الاصح والثاني المنع لانه اذا عجز سقط
مال الجناية لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بانه يستفيد به الرد الى الرق المحض
او قطع المكاتب طرفه اي السيد فاقتصاصه والدية للطرف كما سبق في قتله ولو قتل المكاتب اجنبيا
او قطعه عمدا فعفي على مال او كان خطا اخذ المستحق مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته
والارش وفي قول ان كان الارش اكثر من القيمة اخذ وفي الطريقة على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كاصلها
مسئلة السيد بعد هذه وقال فيها القولان اي هنا وهو يقتضي ترجيح اقل الامرين فيها ايضا فان لم يكن
معه اي المكاتب شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي المسئول وبيع منه بقدر الارش ان زادت قيمته
عليه والا فكله فان بقي منه شي بقيت فيه الكتابة فاذا ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه
وابقاؤه مكاتبا وعلى المستحق قبوله في الفدا وهو باقل الامرين ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه من
النجوم عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله ولو قتل المكاتب بطلت كتابته
ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قصاص على قاتله العامد المكافئ له والا فالقيمة له لبقائه
على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله في المحرر ويستقل المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر
كالبيع والشرا والاجارة والا فلا اي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة او خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل
به ويصح باذن سيده في الاظهر لان الحق فيه لا يعدوهما والثاني نظر الى انه يفوت غرض العتق ولو
اشترى من يعتق على سيده صح والملك فيه للمكاتب فان عجز وصار لسيده عتق عليه او من يعتق عليه
لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان اظهرهما الصحة فان صح تكاتب عليه فيتبعه رقا وعتقا ولا يصح
اعتاقه وكتابته باذن على المذهب لانهما يعقبان الولا والمكاتب ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف
الولا والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان عتق المكاتب كان الولا له وان مات رقيقا كان لسيده

فصل الكتابة الفاسدة لشرط فاسد كشرط ان يبيعه كذا او عوض فاسد كخمر او اجل فاسد كنجم
كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة في الامة وفي انه
يعتق بالادا ويتبعه كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بابرا ولا باداء الغير عنه تبرعا وتبطل
كتابته بموت سيده قبل الادا لعدم حصول المعلق عليه في المسائل الثلاث وتصح الوصية برقبته
ولا يصرف اليه سهم المكاتبين بخلافهما في الصحيحة وتخالفهما اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بنفسه او بالحاكم وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما
بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشي ويرجع السيد عليه بقيمته يوم العتق وان تلف ما اخذ السيد
رجع عليه بمثله او قيمته وعلى القيمة فان تجانسا اي واجبا السيد والعبد اي كانا من جنس واحد غالب نقد
البلد فاقوال التقاص فيه فصل القول به الاصح الا في سقوط الدينين المتساويين ويرجع صاحب
الفضل في احدهما به على الاخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين
بالاخر من الجانبين بلا رضا اذ لا حاجة اليه والثاني برضاهما كالحيلة والحوالة والثالث برضا
احدهما لوجود القضا منه به اذ له القضا من حيث شا والرابع لا يسقط وان رضيا والله اعلم لانه بيع
دين بدين وهو منهي عنه فليأخذ احدهما من الاخر ثم يدفع اليه الماخوذ عن دينه ليسلم من النهي واجاب
بانه في بيع الدين لغير من عليه فان فسخها اي الفاسدة السيد فليشهد بالفسخ خوف النزاع فيه فلو ادى

الكاتب فيها المال فقال السيد كنت فيه صحت فانكره صدق العبد المكاتب بيمينه وعلى السيد البينة والاصح
بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه بسفه لا بجنون العبد واغمائه لانها تبرع فيؤثر
فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما بجوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه ان
المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر ولو ادعى العبد كتابة فانكره سيده او وارثه صدق باليمين
ويحلف الوارث على نفي العلم والسيد على البت ولو اختلفا اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او
صفتها وفي الروضة كاصلها او جنسها او عددها او قدر الاجل ولا بينة تحالفا على الكيفية السابقة في
البيع ثم بعد التحالف ان لم يكن السيد قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح ان لم يتفقا على
شيء فسخ القاضي الكتابة والثاني تنفسخ بالتحالف وعلى الاول ان اتفقا على ما قاله احدهما فظاهر بقاء
الكتابة وفي الروضة كاصلها هل تنفسخ الكتابة ام يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شيء فيه ما سبق في البيع
وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان او احدهما في الاصح وفي البيان هل يتولى الفسخ الحاكم او كل واحد
منهما فيه وجهان كما في المتبايعين وان كان السيد قبضه اي ما يدعيه وقال المكاتب بعض المقبوض
وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عند السيد عتق المكاتب ورجع بما ادى والسيد
بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدى بان كانت قيمته من جنس قيمة العبد ولو قال السيد كاتبتك و
انا مجنون او محجور علي فانكر العبد الجنون او الحجر صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد
ومعلوم ان تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها في المحرر في السيد ولو قال السيد وضعت عنك النجم
الاول او قال البعض من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم صدق
السيد بيمينه كما في الروضة كاصلها ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني ابوكما فان انكرا صدقا
بيمينهما على نفي العلم بكتابة الاب كما في الروضة كاصلها وان صدقاه او قامت بكتابته بينة فمكاتب
فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح في المحرر لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه
للاب وان عجز قوم على المعتق الباقي ان كان موسرا وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الاب والا اي وان
كان معسرا فنصيبه حر والباقي قن للاخر قلت اخذا من الرافعي في الشرح في مقابلة تصحيح المحرر
كالبغوي قول عدم العتق بل الاظهر العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب
ونصيب المكذب قن بيمينه على نفي العلم بكتابة ابيه فان اعتقه المصدق اي اعتق نصيبه فالمذهب
انه يقوم عليه الباقي ان كان موسرا ويعتق وفي قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

كتاب امهات الاولاد جمع امهة اصل ام قاله الجوهري قال وقال بعضهم يقال في البهائم
امات اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة ادمي ظاهرة
او خفية اخبر بها القوابل عتقت بموت السيد روى ابن ماجة وغيره حديث ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد او احبل امة غيره بنكاح لا بغرور بحريتها
او زنا فالولد رقيق تبعا لامه ولا تصير ام ولد له اذا ملكها لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا منه
من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا او بشبهة كان ظنها امته
او زوجته الحرة فالولد حر لظنه وعليه قيمته لسيدها ولا تصير ام ولد له اذا ملكها في الاظهر
والثاني تصير لعلوقها بحر والاول نظر الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح امة غر
بحريتها ولو ظن بالشبهة انها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وله اي للسيد

وطء

وطء ام الولد منه واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وقيمتها اذا قتلت كما قاله في المحرر وكذا
تزويجها بغير اذنها في الاصح كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كاصلها قولان
ثانيهما قديم ويحرم بيعها ورهنها وهبتها فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع ولو ولدت
من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي تبعا لها في حق الحرية واولادها قبل الاستيلاد
من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام وعتق
المستولدة من راس المال وان كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بانفاقه
في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ووافق الفراغ من هذا الشرح المبارك النافع
الجليل يوم الثلاث وعشرين شهر شوال المبارك سنة [illegible] بعد الالف من الهجرة النبوية احسن الله
الخاتمة محمد واله وصحبه صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وال
كل واصحابهم وسائر الصالحين على يد العبد الفقير الى الله الغني عمن
سواه محمد بن عبد الرحمن بن عثمان [illegible] الازهري غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين امين
ويغفر لمشايخه واصدقائه ولجميع المسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
بمنه وكرمه امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله
وصحبه

قال الشهاب ابن حجر
يا سيدا طالعه
ان رمت معناه فقه
وافتح له باب الرضا
وان تجد عيبا فسده

يقول كاتبه اشهد
ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم

يا قارئا فيه سل عفو الاله لمن … قد وشح خط ذا الشرح للمنهاج بالقلم
فكم صدور بمعنى حسنه انشرحت … وكم قلوب به ضحكت من الالم
وكم نفوس زكت بالعلم اذ عملت … لانه ارتفعت كالمفرد العلم

الحمد لله هذه نبذة من ترجمة مؤلف هذا الشرح الشيخ جلال الدين المحلي تغمده الله برحمته هو محمد بن احمد بن محمد
المحلي الشافعي الانصاري كان اماما علامة جامعا للعلوم الشرعية والعقلية محققا نظارا ذكيا دينا متواضعا ولد يوم
عيد الفطر سنة احدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة واشتغل على جماعة منهم العز بن جماعة والجلال البلقيني والولي
العراقي والشمس البرماوي وبرهان الدين البيجوري وشمس الدين بن هشام الحنفي وغيرهم وحضر عند الدميري والطبندي
وفاق اقرانه ودرس وافتى وصنف وتخرج به العلماء واشتهر ذكره وبعثت اليه الفتاوى من البلاد ورحلت اليه الطلبة
وحظيت مصر ببركته وتقلل من الدنيا وانجمع عن الناس وعرض عليه منصب القضاء بالقاهرة ثلاث مرات
فامتنع واختفى ولزم الافتاء والتصنيف واشتهرت مصنفاته في البلاد بحسنها وبعدها بالحسن وبركته
ولم يطلب وظيفة قط وانما كان يسال فيمتنع وولي تدريس المدرسة الظاهرية البرقوقية فلم يزد على ذلك وعاش حميدا
ومات سعيدا شهيدا ومن تصانيفه شرح منهاج النووي وليس له نظير وهو هذا وشرح جمع الجوامع الذي لم يصنف مثله وشرح
ورقات امام الحرمين في اصول الفقه وشرح القصيدة البردة ونصف تفسير من الكهف الى اخر القران العظيم وقطعة
صالحة من اول القران ايضا واما مصنفاته التي لم تكمل فكثير منها ما كتبه على ... من جامع المختصرات وقطعة من رد

المهمات بطريق الجدل ومن شرح الشمسية ومن شرح التسهيل ومن شرح الطوالع وحاشية على شرح الفية العراقي
وتعاليق وفوائد كثيرة وكان رحمه الله حاد المزاج الى الغاية مع تحرز مليح والدين المتين وطرح التكلف وعدم الالتفات
الى الدنيا يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ذو مهابة ووفا يحبونه ويعتقده كل من يراه قبل ان يعرفه مرض بالاسهال في
نصف رمضان واستمر به الى ان مات في اول يوم من سنة اربع وستين وثمانمائة بالقاهرة وصلي عليه خارج باب
النصر وكانت جنازته مشهورة ودفن بتربته التي بناها خارج باب النصر تجاه تربة الشيخ جوشن وتاسف عليه الخاص
والعام والمادح والذام وعمره اثنان وسبعون سنة وثلاثة اشهر تغمده الله برحمته امين امين امين يارب العالمين

كتاب الطهاره ٢	باب اسباب الحدث ٤	فصل في اداب الخلا ٦	باب الوضوء ٧
باب مسح الخف يجوز في الوضوء ٩	باب الغسل ١٠	باب النجاسة ١١	باب التيمم ١٣
فصل تيمم بكل تراب طاهر ١٤	باب الحيض ١٦	كتاب الصلوة ١٧	فصل الاذان ١٩
فصل استقبال القبلة ٢١	باب صفة الصلوة ٢٢	باب شروط الصلوة ٢٧	فصل يبطل الصلوة بالنطق ٢٩
باب سجود السهو ٣١	باب سجود التلاوة والشكر ٣٢	باب صلوة النفل ٣٣	كتاب صلوة الجماعة ٣٥
فصل لا يجوز اقتداء ٣٧	فصل شرط القدوة ٤٠	فصل يجب متابعة الامام ٤١	فصل خروج الامام من صلوته ٤٢
باب صلوة المسافر ٤٣	فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر ٤٥	باب صلوة الجمعة ٤٦	فصل يسن الغسل لحاضرها ٤٩
فصل من ادرك ركوع الثاني ٥٠	باب صلوة الخوف ٥٢	فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير ٥٣	باب صلوة العيدين ٥٣

باب صلوة الكسوفين ٥٥	باب صلوة الاستسقا ٥٦	باب تارك الصلاة ٥٧	كتاب الجنائز ٥٧
فصل الصلوة الجنائز ٦٠	فصل اقل القبر حفرة ٦٢	كتاب الزكوة باب زكوة الحيوان ٦٦	باب زكوة النبات ٧٠
باب زكاة النقد ٧٢	باب زكوة المعدن والركاز ٧٣	باب زكوة الفطر ٧٥	باب مصرف الزكوة ٧٦
فصل تجب الزكوة على ٧٧	كتاب الصيام ٧٩	فصل النية ٧٩	فصل ٨٠
فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ ٨٢	فصل من فاته شيء من رمضان ٨٢	فصل تجب الكفارة ٨٣	باب صوم التطوع ٨٤
كتاب الاعتكاف ٨٤	فصل اذا نذر مدة ٨٥	كتاب الحج ٨٦	باب المواقيت ٨٨
باب الاحرام ٨٩	فصل المحرم ٨٩	باب دخول مكة ٩٠	فصل للطواف ٩٠
فصل يستلم الحجر ٩١	فصل يستحب للامام ٩٣	فصل [illegible] ٩٣	فصل اذا عاد الى منى ٩٤

فصل اركان الحج خمسه ٩٥	باب محرمات الاحرام ٩٦	باب الاحصار والفوات ١٠٠	كتاب البيع ١٠١
باب الربا ١٠٣	باب بيع عسب الفحل ١٠٥	فصل باع خلا وخمرا ١٠٧	باب الخيار ١٠٧
فصل للمشتري الخيار ١٠٩	فصل التفرقه حرام ١١١	باب المبيع قبل قبضه ١١٢	باب التوليه والاشراك والمرابحه ١١٣
باب الاصول والثمار ١١٤	باب اختلاف المتبايعين ١١٧	باب العبد اذا لم يؤذن له في التجارة ١١٨	كتاب السلم ١١٩
فصل لشرط المسلم فيه ١١٩	فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ١٢١	فصل الاقراض ١٢١	كتاب الرهن ١٢٢
باب شرط المرهون به ١٢٣	فصل اذا لزم الرهن ١٢٤	فصل جنى المرهون ١٢٥	فصل اذا اختلفا في الرهن ١٢٦
كتاب التفليس ١٢٦	باب الحجر منه ١٢٩	باب الصلح ١٣٠	باب الحواله ١٣٣
باب الضمان ١٣٣	فصل المذهب صحة كفالة البدن ١٣٤	كتاب الشركه ١٣٥	كتاب الوكاله ١٣٦

كتاب الاقرار	كتاب العارية ١٤١	كتاب الغصب ١٤٣	كتاب الشفعة ١٤٦
كتاب القراض ١٤٧	كتاب المساقات ١٤٩	كتاب الاجارة ١٥٠	فصل لا تفسخ الاجارة بعذر ١٥٢
كتاب احياء الموات ١٥٤	كتاب الوقف ١٥٦	كتاب الهبة ١٥٨	كتاب اللقطة ١٥٩
كتاب اللقيط ١٦١	كتاب الجعالة ١٦٢	كتاب الفرائض ١٦٣	فصل لا يتوارث مسلم وكافر ١٦٥
كتاب الوصايا ١٦٨	فصل يصح الوصية بناسخ ١٧٠	فصل يصح له الرجوع عن الوصية ١٧١	كتاب الوديعة ١٧٢
كتاب قسم الفيء والغنيمة ١٧٣	باب قسم الصدقات ١٧٤	كتاب النكاح ١٧٦	فصل وجبا الولي ١٨٠
باب ما يحرم من النكاح ١٨٢	فصل لا يملك نكحها او بعضها ١٨٣	فصل يحرم النكاح من لا كتاب لها ١٨٤	باب نكاح المشرك ١٨٤
باب الخيار والاعفاف ١٨٦	فصل يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد ١٨٧	فصل السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن ١٨٨	كتاب الصداق ١٨٨

فصل المطلقة قبل وطئ منعه ١٩١	فصل اختلفا في قدر مهر ١٩٢	فصل وليمة العرس ١٩٢	كتاب القسم والنشوز ١٩٣
فصل ظهر امارات نشوزها ١٩٤	كتاب الخلع ١٩٤	فصل الفرقة بلفظ الخلع ١٩٥	كتاب الطلاق ١٩٧
فصل له تفويض طلاقها اليها ١٩٨	فصل الطلاق ٢٠٢	كتاب الرجعة ٢٠٦	كتاب الايلاء ٢٠٧
كتاب الظهار ٢٠٨	كتاب الكفارة ٢٠٩	كتاب اللعان ٢١١	كتاب العدد ٢١٤
فصل في عدة الحامل ٢١٥	باب الاستبراء ٢١٩	كتاب الرضاع ٢٢٠	كتاب النفقات ٢٢٢
فصل الحضانة ٢٢٥	كتاب الجراح ٢٢[illegible]	باب كيفية القصاص ٢٢٩	كتاب الديات ٢٣٢
باب موجبات الدية ٢٣٦	فصل مال جناية العبد ٢٣٧	فصل في الجنين ٢٣٨	كتاب دعوى الدم والقسامة ٢٣٨
كتاب البغاة ٢٣٩	كتاب الردة ٢٤٠	كتاب الزنا ٢٤١	كتاب حد القذف ٢٤٢

احكام جميع الحيوانات من الانعام والطيور وما في البحر
آتية حكم بقر الوحش وحماره ٢٥٤

كتاب قطع السرقة ٢٤٢	باب قاطع الطريق ٢٤٤	الاشربة ٢٤٥	فصل في التعزير
كتاب الصيال وضمان الولاة ٢٤٥	كتاب السير ٢٤٦	كتاب الجزية ٢٤٩	باب الهدنة ٢٥٠
كتاب الصيد والذبائح ٢٥١	فصل يملك الصيد بضبطه بيده ٢٥٢	كتاب الاضحية ٢٥٣	كتاب الاطعمة ٢٥٤
كتاب المسابقة ٢٥٥	كتاب الايمان ٢٥٧	كتاب النذر ٢٦٠	كتاب القضاء ٢٦١
باب القضاء على الغائب ٢٦٣	باب القسمة ٢٦٤	كتاب الشهادات ٢٦٥	باب الدعوى والبينات ٢٦٩
فصل اذا ادعيا ٢٧٠	كتاب العتق ٢٧٢	كتاب التدبير ٢٧٤	كتاب الكتابة ٢٧٥
كتاب امهات الاولاد ٢٧٧			